



المجسم المفهرس  
لألفاظ  
وسبائك الشيعة

حرف السين والشرين

وضعه

السيد حسن طيني

الجزء الرابع



منشورات

جماعة المدرسين في الحوزة العلمية

في قم المقدسة





Princeton University Library



32101 047146384

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

**DUE JUN 15 1987**



# معجم المفهرس

للفاظ

# وسائل الشيعة

معجم تفصيلي مفهرس يضم الفاظ الحديث المولودة  
(اوسائل) للشيخ الحر العائلي قدس سره

الجزء الرابع

ويضم حرفي السين و الشين

وضعه:  
السيد حسن طبسي

مشورات الاعلمي - طهران

(RECAP)

2271

.398

.944

juz' 4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا

# حرف السين

نجس ، ج ٢ ص ١٠١٥ ح ٦  
 ( سئور ) لا يشرب سئور الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا  
 يستقى منه ، ج ٢ ص ١٠١٦ ح ٧  
 ٠٠٠ من شرب من سئور اخيه المؤمن يريد به التواضع  
 ادخله الله الجنة ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٨٣ ح ١  
 ٠٠٠ تسعة اشياء تورث النسيان ، اكل التفاح الحامض  
 ٠٠٠ وسئور الفار ٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٤٠ ح ٢ ( انظر النسيان  
 سئور المؤمن شفاء ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٠٨ ح ٣ و  
 قال : من شرب سئور المؤمن تبركا به خلق الله بينهما  
 ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة ح ٢  
 ( سؤره ) عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
 سئل عما تشرب منه الحمامة فقال : ما اكل لحمه فتوضأ  
 من سئوره واشرب ، وعن ما شرب منه باز او صقرا او عقاب  
 فقال : كلشيتي من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ،  
 ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ ،  
 منه ولا تشرب ، ج ١٦٦ ص ٢  
 كل شيتي يجترسؤره حلال ولعابه حلال ، ح ٥  
 ( سئل ) قال : اكثروا من قراءة سئل سائل فان من اكثر ،  
 قرائته لم يسئله الله عز وجل يوم القيامة عن ذنب ٠٠٠  
 ج ٢٢ ص ٨٩٣ ح ٤  
 قال : اعطى السمع اربعة : النبي صلى الله عليه واله ، و  
 الجنة والنار والحرور العين فاذا فرغ العبد من صلاته

( سؤر ) قال : ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون ،  
 حوضا كبيرا يستقى منه ، ج ١١٧ ص ٣١٦ ح ٢  
 عن سؤر اليهودي والنصراني ، فقال : لا ، ج ١٦٥ ص ١  
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا و  
 سؤر اليهودي والنصراني والمشرک وكل من خالف  
 الاسلام و ٠٠٠ الناصب ، ج ١٦٥ ص ٢  
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كلشيء  
 لا يؤكل لحمه ، ج ١٦٧ ص ٢  
 عن سؤر الدواب والغنم والبقر ٠٠٠ قال : لا باس ، ج ٤  
 العيص بن القاسم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :  
 عن سؤر الحائض فقال : الا توضأ منه وتوضأ من سؤر  
 الجنب اذا كانت مأونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخل  
 تدخلها الا ناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله  
 يغتسل هو وعائشتي انا واحد ويغتسلان جميعا ،  
 ج ١٦٨ ص ١  
 قال : اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه ، ج ١٧٠ ص ١  
 قال : ان سؤر الحائض لا باس به ان تتوضأ منه اذا ،  
 كانت تغسل يديها ، ج ١٧١ ص ٦  
 لا باس بسؤر الفأرة ٠٠٠ ج ٢  
 نهى عن اكل سؤر الفأر ، ج ٧ و ج ٢ ص ١٠٥٣ ح ٣  
 قال : لا باس بسؤر الفار ان تشرب منه وتوضأ ، ج ٨  
 عن سئور الكلب يشرب منه او يتوضأ ؟ قال : لا ٠٠٠ انه ،

83-578431 v.17

فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليسئل الله الجنة وليستجير بالله من النار ويسئل الله ان يزوجه ، الحور العين ، فانه من صلى ٠٠٠ رفعت دعوته و من : سئل الله الجنة قالت الجنة يارب اعط عبدك ما سئل ومن استجار بالله من النار قالت النار : يارب اجسو ، عبدك ٠٠٠ ومن سئل الحور العين قلن يارب اعط عبدك ما سئل ، ٤ ص ١٠٤ ح ٦

( سئل ) احمد بن محمد بن ابي نصر قال : قلت لابي الحسن عليه السلام ٠٠٠ انى قد سئلت الله حاجة منذ ، كذا وكذا سنة وقد دخل قلبى من ابائها شئى ، فقال : يا احمد اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك ٠٠٠ ان صاحب النعمة فى الدنيا اذا سئل ، فاعطى طلبه غير الذى سئل وصغرت النعمة فى عينه فلا يشبع من شئى واذا كثر النعم كان المسلم من ذلك : على خطر للحقوق التى تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها ، اخبرنى عنك لو انى قلت لك قولا كنت تثق به منى نقلت له : جعلت فداك اذا لم اثق بقولك فبمن اثق ٠٠٠ قال : فكن بالله اوثق فانك على موعده من الله عز وجل ، اليس يقول : ( واذا سئلك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان ) وقال : ( لا تقنطوا من رحمة الله وقال : ( والله يعدكم مغفرة منه وفضلا ) فكن بالله اوثق منك بغيره ولا تجعلوا فى انفسكم الا خيرا فانه مغفور ، لكم ، ٤ ص ١٠٨ ح ١

٠٠٠ ان رجلا دخل المسجد ف صلى ركعتين ثم سئل الله فقال ٠٠٠ عجل العبد ربه ، وجاء آخر ف صلى ركعتين ثم اثنى على الله عز وجل وصلى على النبي ٠٠٠ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعط ، ٤ ص ١٢٢ ح ٢ ان عبدا مكث فى النار سبعين خريفا والخريف سبعون سنة ثم انه سئل الله بحق محمد واهليته لما رحمتى ، فواحى الله الى جبرئيل عليه السلام ان اهبط السى

عبدى فاخرجه ٠٠٠ ح ٤ ص ١١٣ ح ٢ ( سئل ) هل رأيت احدا دعا الله فلم يجبه؟ قلت : لا قال : فهل رأيت احدا توكل على الله فلم يكفه؟ قلت : لا ، قال : فهل رأيت احدا سئل الله فلم يعطه؟ قلت : لا ٠٠٠ ١١ ص ١٦٦ ح ١

قال : على بن الحسين عليهما السلام انى لا استحى من ربى انى ارى الاخ من اخوانى فاسئل الله له الجنة ، و اixel عليه بالدينار والدرهم فاذا كان يوم القيامة قيل لى لو كانت الجنة لك لكنت بها اixel ٠٠٠ ح ١١ ص ٥٩ ح عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا فى حلقة ربيعة الرأى فجا اعرابى فسئل ربيعة الرأى عن مسئلة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابى اهو فى عنقك؟ فسكت عنه ٠٠٠ فاعاد ٠٠٠ فسكت ٠٠٠

قال : ابو عبد الله عليه السلام هو فى عنقه قال اولم يقل : وكل مفت ضامن ، ٨ ص ١٦١ ح ٢ ٠٠٠ اما علمت ان من صحب مؤمنا اربعين خطوة ، سئله الله عنه يوم القيامة ، ٨ ص ٤٠٤ ح ٨

جابر بن يزيد قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن شئى ، من التفسير فاجابنى ثم سئلته عنه ثانية فاجابنى بجواب آخر فقلت ٠٠٠ فقال : يا جابر ان للقرآن بطنا وله ظهر ، وللظهر ظهر يا جابر وليس شئى ابعده من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الاية يكون اولها فى شئى وآخرها فى شئى وهو كلام متصل متصرف على وجوه ، ١٨ ص ١٤ ( سئلت ) اذا سئلت الله فاسئله ببطن كفيك ٠٠٠

٤ ص ١١٠٤ ح ٩ ( انظر دعوت ) قال : اذا سئلت الفاجرة من فجريك فقالت فلان جلدتها حدين ٠٠٠ ح ١٨ ص ٤١١ ح ٢ قال : الله عز وجل من سئلتى وهو يعلم انى اضر وانفع ، استجبت له ، ٤ ص ١١٠٥ ح ٣ يدخل الجنة رجلان كان يعملان عملا واحدا فيرى ،



احد هما صاحبه فوفه فيقول يارب بما اعطيتهم فيقول :  
 ٠٠٠ سئلني ولم تسئلني ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٨٢ ح ٧  
 (سئلني) قال الله سبحانه ٠٠٠ ان احب عبادي ٠٠٠  
 لذي محمد وعلى حبيبي وولتي فمن كانت له حاجة ٠٠٠  
 فمن سئلني بهم فاني لارد دعائه ٠٠٠ ج ٤ ص ١٤٢ ح ١٠  
 ٠٠٠ قلت: رجل من مواليك سئلني ان اذهب معه في  
 حاجة قال: يا ابا ان اقطع طوافك ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٢٤ ح ٧  
 من سئلنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله ، ٦ ص ٣١ ح  
 ٠٠٠ انما سئلوا الا نغال لياخذوها لانا نفسهم ٠٠٠  
 ٦ ص ٣٨ ح ١٩ (انظر- الانفال)  
 ٠٠٠ فلو انهم اذا سئلوا عن شيئي من دين الله فلم  
 يكن عندهم فيه اثر ٠٠٠ ردوه الى الله والى الرسول  
 والى اولى الامر منهم ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤ (انظر- بدعة )  
 ٠٠٠ فسئلوه في مجلس عن ثلاثين الف مسألة فاجابهم .  
 ٨ ص ١٢ ح ٦ ( انظر- نيش)  
 ( تسئل ) قلت : امر في الطريق فيسئل على الميزاب في  
 اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال : ليس به باس لا تسئل  
 عنه ، ١ ص ١٦ ح ٣  
 من عاد مريضاً فيسئل الله لم يسئل المريض للعائد شيئاً الا  
 استجاب الله له ، ٢ ص ٦٣٨ ح ٣  
 لا يسئل الله عن صلاة بعد الخس ، ٣ ص ٧ ح ٤  
 ٠٠٠ اذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم ، ج  
 اذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فاول شيئي يسئل عنه  
 الصلاة ٠٠٠ ج ١ ص ١٠٦ ح ١٠٦  
 يا رسول الله يسئل الله عما سوى الفريضة؟ قال : لا ، ٥٠  
 ٠٠٠ اول ما يسئل الله عنه العبد ٠٠٠ الصلوات ٠٠٠  
 ٣ ص ٩ ح ١٧ ( انظر- ولايتنا )  
 ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسئل الله  
 عز وجل فيها خيراً الا اعطاه آية ٠٠٠ ج ٥ ص ٦٩ ح ٥  
 ٠٠٠ لا ينفلت العبد من صلاته حتى يسئل الله الجنة .

ويستجبر به من النار ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٨٣ ح ١٦ و ١٠٤ ح ٧  
 ( يسئل ) وما احدا بغض الى الله عز وجل ممن يستكبر عن  
 عبادته ولا يسئل ما عنده ، ٤ ص ١٠٨٤ ح ٣  
 قال : لو ان عبدا سد فاه ولم يسئل لم يعط شيئاً فسل  
 تعط ح ٥  
 ٠٠٠ فقال : ما من شيئي افضل عند الله عز وجل من ان ،  
 يسئل ويطلب ما عنده ، ٤ ص ١٠٨٨ ح ١  
 ٠٠٠ فلا يستحي احدكم ان يسئل الله من فضله ولو ،  
 شمع نعل ، ٤ ص ١٠٩ ح ٢  
 ان المؤمن ليسئل الله عز وجل حاجة فيؤخر عنه ٠٠٠  
 ٤ ص ١١١ ح ١ ( انظر- الدعاء )  
 اياكم اذا اراد احدكم ان يسئل من ربه شيئاً ٠٠٠ حتى  
 يبدأ بالثناء ٠٠٠ والمدح له والصلاة على النبي صلى الله  
 عليه واله ثم يسئل الله حوائجه ، ٤ ص ١١٢ ح ١  
 كان اذا لجت به الحاجة يسجد ٠٠٠ ثم يقول يا ارحم  
 الراحمين سبع مرات ثم يسئل حاجته ٠٠٠ ص ١١٣ ح ١٦  
 عن ابي بصير قال : سئل ابا عبد الله عليه السلام : ما ،  
 معنى اجعل صلاتي لكها لك؟ قال : يقدمه بين يدي  
 كل حاجة فلا يسئل الله عز وجل شيئاً حتى يبدأ بالنبي  
 صلى الله عليه واله فيصلّي عليه ثم يسئل الله حوائجه ،  
 ٤ ص ١١٣ ح ٣  
 ان رجلا في رسول الله صلى الله عليه واله فقال ٠٠٠ ،  
 اني جعلت ثلث صلاتي لك فقال له : خيراً فقال ٠٠٠  
 اني جعلت نصف صلاتي لك فقال له : ذلك افضل فقال  
 اني جعلت كل صلاتي لك فقال : اذن يكفيك الله عز وجل  
 جل ما ههناك من امرد نياك وآخرك ، فقال له رجل ٠٠٠  
 كيف يجعل صلاته؟ فقال ٠٠٠ لا يسئل الله عز وجل الا  
 بدأ بالصلاة على محمد وآله ، ٤ ص ١١٣ ح ٤  
 قال : اذا كانت لك الى الله حاجة فابدأ بمسئلة ،  
 الصلاة على النبي صلى الله عليه واله ثم سل حاجتك :

( تسئلى ) عن علىّ عليه السلام قال قال النبيّ صلى الله عليه واله لما وجهنى الى اليمن : اذا تحوكم اليك فلا تحكم لاحد الخصمين دون ان تسئلى من الآخر قال : فما شككت فى قضاء بعد ذلك ، ا ١٨ ص ١٥٩ ح ٦  
يقول الله عزّ وجلّ : يا بن آدم تسئلى وامنحك لعلمى ، بما ينفعلك ثمّ تلحّ علىّ بالمسئلة فاعطيك ما سئلت ،  
٤ ص ١١١ ح ١٢  
٠٠٠ الاعد مؤمن محبوس مغوم يسئلى ان اطلقه ؟  
٤ ص ١١٢ ح ٤ ( انظر - الليل )  
محمد بن قيس قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة فقال : ان رجلا من الانصار جاء الى النبيّ ، صلى الله عليه واله فقال ٠٠٠ اخبرنى يا رسول الله فقال جئت تسئلى مالك فى حجّتك وعمرتك ، وان لك اذا ، توجهت الى سبيل الحجّ ثمّ ركبت راحلتك ثمّ قلت : بسم الله والحمد لله ثمّ مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع . . . الا كتب الله لك حسنة ومضى عنك سيئة فاذا احرمت و ، لبيت كان لك بكلّ تلبية لبيتها عشر حسنات ومضى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبو عا كان لك :  
بذلك عند الله عهد وذخر يستحى ان يعدّ بك . . .  
فاذا صليت الركعتين ٠٠٠ كان لك بهما الفاحجة متقبلة فاذا سعت ٠٠٠ كان لك مثل اجر من حجّ ماشيا من ، بلاده . . . فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج اوبعدد نجس السما وقطر المطر يغفرها الله لك ، فاذا رميت الجمار كان لك بكلّ حصة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فاذا حلقت رأسك كان لك بعد ذلك شعرة حسنة تكتب لك . . . فاذا اذبحت هديك واتحرت بدك كان لك بكلّ قطرة من دمها حسنة . . . فاذا زرت البيت ، فطفت به اسبو عا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك علىّ كتفيك ثمّ قال لك : قد غفر الله لك ما مضى وما ،

فان الله اكرم من ان يسئلى حاجتين فيفضى احدهما و يمنع الاخرى ، ج ٤ ص ١١٣ ح ١٨  
( يسئلى ) ٠٠٠ رجل جلس فى بيته يسئلى الله ان يرزقه ، فقال ٠٠٠ الم اجعل لك الى طلب الرزق سبيلا . . .  
فردت عليه دعوته ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٦ ح ٥ ( انظر = دعوة )  
قال : اذا اراد احدم ان لا يسئلى ربّه شيئا الا اعطاه فليأس من الناس كلهم . . . ج ٤ ص ١١٢ ح ١  
قال : ان العبد يسئلى الله الحاجة فيكون من شأنه ، قضاؤه الى اجل قريب . . . فيذنب العبد ذنبا فيقول :  
الله تعالى للملك لا تقض حاجته واحرمه اياها فانه تعرض لسخطى . . . ج ٤ ص ١١٢ ح ١  
قال : يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسئلى الناس و ، الاعراب عن ذلك ، ٨ ص ٢٢ ح ١  
٠٠٠ يا ابا انما يسئلى الله العباد عن الفرائض لا عن ، النوافل . . . ج ٩ ص ٤٤ ح ٢ ( انظر - الطواف )  
٠٠٠ فان استطعت ان لاتنال من الدنيا شيئا لاتسئلى :  
عنه غدا فافعل . . . ج ١٢ ص ١٥٥ ح ١ ( انظر - ولاية )  
حماد بن عيسى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام : يقول : كان ابنى يبعث بالدرهم الى السوق فيشتري ، بهاجينا ويسمى ويأكل ولا يسئلى عنه ، ٧ ص ٩٢ ح ٨  
قال : اذا علمت ان عليها العدة ولم تعلم هى فقد ثبت :  
عليها الحجة فتسئلى حتى تعلم ، ١٨ ص ١٢ ح ١٩  
ان من اجاب فى كلّ ما يسئلى عنه فهو المجنون ، ح ٣٢  
عن السلماني قال : سمعت عليا عليه السلام يقول :  
ايها الناس اتقوا الله ولا تغفوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه واله قد قال قولا آل منه الى ، غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه قمام :  
عبدة وعلقمة والاسود واناس معهم فقالوا : يا امير المؤمنين فما نضع بما قد خبرنا به فى المصحف ؟ فقال : يسئلى عن ،  
ذلك علماء آل محمد صلى الله عليه واله ، ٨ ص ١٩ ح ١٩

تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرون يوما ، ٨ ص ٥٥٥ ح ٧  
 (يسئلني) ١٠٠٠ اني اقعده في المسجد فيجئني الرجل  
 فيسئلني عن الشيئي فاذا عرفت بالخلاف لكم اخبرته  
 بما يفعلون و ١٠٠٠ ج ١١ ص ٤٨٢ ح ٢ (انظر- تفتي)  
 ابن ابي يعفور قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام انه  
 ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من  
 اصحابنا فيسئلني وليس عندي كل ما يسئلني عنه ، فقال  
 ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه سمع من ابي و  
 كان عنده وجيها ، ١٨ ص ١٠٥ ح ٢٣

الاصبح بن نيابة عن اميرالمؤمنين عليه السلام ١٠٠٠ انه  
 قال : ما من شيئي تطلبونه الا وهو في القرآن فمن اراد  
 ذلك فليسئلني عنه ، ١٨ ص ١٣٥ ح ٢٠  
 ١٠٠٠ ان الرجل كان ياتي رسول الله صلى الله عليه و  
 اله فيسئله المسئلة فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيئه بعد ،  
 ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها ،  
 بعضا ، ١٨ ص ١٥٤ ح ٣

١٠٠٠ ان عليا عليه السلام لم يكن يد بين الله بدين الا  
 خالف عليه الامة الى غيره ارادة لا يظال امره وكانوا ،  
 يسئلون اميرالمؤمنين عليه السلام عن الشيئي ٠٠٠  
 فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلتبسوا على الناس  
 ١٨ ص ٨٣ ح ٢٤

(وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون) قال: الذكـر  
 القرآن ونحن قومه ونحن المسئولون ، ١٨ ص ٤١ ح ٢  
 قال النبي صلى الله عليه واله يوما لصاحبه الاتيا يعونى  
 فقالوا: قد بايعناك يا رسول الله قال: تبايعونى على ان  
 لا تسئلوا الناس فكان بعد ذلك تقع البخرصة من يـد  
 احد هم فينزل لها ولا يقول لاحد : ناولنيها ، ٦ ص ٣١  
 قال: رسول الله صلى الله عليه واله لا تسئلوا امتي فى ،  
 مجالسها فتنبلوها ، ٦ ص ٣١ ح ١

(يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير (٠٠٠

١٧ ص ٢٤١ ح ١٣ (انظر- الخمر)

(تسئلون) (وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون) قال :  
 ايانا عنى ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٢ ح ٦

قال : على بن الحسين عليهما السلام على الائمة من ،  
 الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا ،  
 امرهم الله عز وجل ان يسئلونا قال : ( فاسئلوا اهل ،  
 الذكران كنتم لاتعلمون) فامرهم ان يسئلونا وليس علينا  
 الجواب ان شئنا جبننا وان شئنا مسكنا ، ٨ ص ٤٣ ح ٩  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يسع الناس حتى  
 يسئلوا ويتفقها ويعرفوا ما مهم ويسعهم ان ياخذوا بما  
 يقول وان كان تقية ، ١٨ ص ٧٩ ح ١٣

ان لله عبادا يعملون فيعطيهم وآخريهم يسئلونه

صادقين فيعطيهم ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٨٤ ح ٨

ان اهل البصرة كتبوا الى الحسين بن على عليهما السلام  
 يسئلونه عن الصد ، فكتب اليهم : بسم الله الرحمن  
 الرحيم اما بعد فلا تخوضوا فى القرآن ولا تجادلوا فيه ،  
 ولا تتكلموا فيه بغير علم فاني سمعت جدى رسول الله :  
 صلى الله عليه واله يقول : من قال فى القرآن بغير علم  
 فليتبوء مقعده من النار ، ١٨ ص ١٤٠ ح ٣٥

(واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ٠٠٠) قال : هى  
 ارحام الناس ان الله امر بصلتها وعظمتها الا ترى انه

جعلها منه ، ١٥ ص ٢٤٣ ح ١

(سائل) (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ٠٠٠) ،  
 قال : فكان اميرالمؤمنين عليه السلام فى صلاة ٠٠٠ راع  
 وعليه حلة ٠٠٠ فجاء سائل ٠٠٠ فطرح الحلة اليه ٠٠٠

٣ ص ٣٠٤ ح ٩ (انظر- وليكم)

قال : من كان له الى ربه حاجة فليطلبها ٠٠٠ فى يوم ،  
 الجمعة وساعة تزول الشمس وحين تهب الرياح وتفتح  
 ابواب السماء وتنزل الرحمة ٠٠٠ وساعة آخر الليل عند  
 طلوع الفجر فانه ملكان يناديان هل من تائب يتاب ،

(سائل) ما منع رسول الله صلى الله عليه واله سائلًا قَطَّ  
انكان عنده اعطى والا قال : ياتى الله به ، ٦ ص ٢٩١ ح ٤  
ان سائلًا جاء الى النبي صلى الله عليه واله فسئل فنظر ،  
الى اصحابه فاعطاه رجل منهم مردًا من تبر فقال  
الرجل ٠٠٠ اقبل تبرك فانى لست بجنى ولا انسى ولكننى  
رسول من الله لابلوك فوجدتك شاكرا ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٩٢ ح ٨  
اذا وضع الطعام وجاء سائل فلا تردّه ، ٦ ص ٤٩٨ ح ٢  
٠٠٠ الا وان الله سائلكم عن اعمالكم حتى عن من احدكم  
ثوب اخيه بين اصبعيه ، ٣ ص ٤١٨ ح ٢  
(مسؤلًا) ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان  
عنه مسئولا قال : يسئل السمع عما سمع والبصر عما نظر و  
الفؤاد عما عقد عليه ، ج ١١ ص ١٢٧ ح ٢  
(اسئل) ادع الله ان يغنينى عن خلقه ، قال : ان الله  
قسم رزق من شاء على يدي من شاء ولكن اسئل الله ،  
ان يغنيك عن الحاجة ٠٠٠ الى لثام خلقه ، ١١٧ ص  
لان ادخل يدي فى فم التنين الى المرفق احب الى  
من ان اسئل من لم يكن ثم كان ٠٠٠ يا باذر اياك و ،  
السؤال فانه ذل حاضر و فقر تتعجله وفيه حساب طويل  
٠٠٠ لا تسئل بكفك وان اتاك شيتى فاقبله ، ٦ ص ٣٠٨ ح  
قال : سلمان الفارسى : اوصانى خليلى رسول الله صلى  
الله عليه واله بسبع ٠٠٠ ان انظر الى من هو دونى  
ولا انظر الى من هو فوقى وان احب الفقراء وادنو منهم ،  
وان اقول الحق وان كان مرًا وان اصل رحمى ٠٠٠ وان  
لا اسئل الناس شيئًا و اوصانى ان اكثر من قول : لا حول و  
قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة ، ٦ ص ٣٠٩ ح ١٢  
عن الزهرى انه قيل لعلى بن الحسين عليهما السلام :  
لوركبت الى الوليد بن عبد الملك وكان بمكة والوليد بها ،  
لقضى لك على محمد بن الحنفية فى صدقات على بن ابي  
طالب عليه السلام فقال : ويحك افى حرم الله اسئل غير

عليه؟ هل من سائل يعطى؟ هل من مستغفر فيغفر له؟  
هل من طالب حاجة فيقضى له؟ فاجيبوا داعى الله و  
اطلب (اطلبوا ظ) الرزق فى ما بين طلوع الفجر الى  
طلوع الشمس ٠٠٠ توكلوا على الله عند ركعتى الفجر  
اذا صليتوها ففيها تعطوا والرغائب ، ٤ ص ١١٧ ح ١  
(سائل) الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال : صحبتته بين مكة والمدينة فجا سائل فامر ان يعطى  
ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم  
جاء الرابع فقال ٠٠٠ يشبعك الله ثم التفت ليئا فقال :  
اماعدنا ما نعطيها ولكن اخشى ان اكون كاحد الثلاثة :  
الذين لا يستجاب لهم دعوة ، رجل اعطاه الله مالا فأتى  
نفقه فى غير حقه ثم قال اللهم ارزقنى ٠٠٠ ورجل يدعو  
على امرأته ان يريه منها وقد جعل الله عز وجل امرها  
اليه ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله عز وجل له  
السبيل الى ان يتحول ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٥ ح ١ او ٥  
٠٠٠ لا يعبر على بابى سائل الا اطعمتموه فان اليوم  
يوم الجمعة ، ٥ ص ٩٠ ح ١ و ج ٦ ص ٢٨٩ ح ٩  
ان عيسى عليه السلام مر بقوم مجلبين فقال : ما لهؤلاء؟  
قالوا ان فلانة بنت فلان تهدى الى فلان ٠٠٠ فقال ان  
صاحبتهم ميتة فى ليلتها هذه فلما اصبحوا جاؤا فوجدوها  
على حالها فاخبروا عيسى فقال : يفعل الله ما يشاء ثم  
ذهب بهم اليها فسلها عما صنعت فقالت كان يعترينا  
سائل وانه جائئى فى ليلتى هذه وهتف فلم يجبه احد ،  
فقممت منتكرة حتى انيله كما نيلته فقال لها : تنحى فاذا ،  
تحت ثيابها انعى فقال : بما صنعت صرف الله عنك هذا ،  
٦ ص ٢٧٠ ح ٧ و ٨  
جا ٠٠٠ سائل يسئله فقال رسول الله صلى الله عليه و  
اله هل عند احد سلف؟ ج ٦ ص ٣٠٠ ح ١ (انظر- سلف  
اذا كان يوم غرة لم يرد سائلا ، ١٠ ص ٢٨٨ ح ٢

( سلنى ) يا موسى سلنى كلما احتاج اليه حتى علف شاتك وملح عجنيك ، ٤ ص ١٠٩٠ ح ٣  
 ( سلونى ) ان عليا عليه السلام قال على المنبر : سلونى قبل ان تفقدونى فقام اليه الاشعث فقال : يا امير ، المؤمنين كيف يؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب . . . فقال : بلى يا اشعث قد انزل الله ، عليهم كتابا ويبحث اليهم نبيا ، ج ١١ ص ٩٨ ح ٧  
 قال على عليه السلام ذات يوم سلونى ، فقال : ابن الكوا اخبرنى عن بنت الاخ من الرضاة . . . ج ٤ ص ٢٢٤ ح ١٢  
 عن زرارة قال : كنت عند ابى جعفر عليه السلام وعند ه ، رجل من اهل الكوفة يسئله عن قول امير المؤمنين عليه السلام : سلونى عما شئتم فلا تسئلون عن شئى الا انبئتم به فقال : انه ليس احد عنده علم الا شئى خرج من ، عند امير المؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث : شاءوا فوالله ليس الامرالا من ههنا - و اشار بيده الى بيته ، ١٨ ص ٤٦ ح ٢١  
 ( لتسئلن ) لتسئلن الله اوليغضبن عليكم . . .  
 ٤ ص ١٠٨٤ ح ٨  
 . . . ( لتسئلن يومئذ عن النعيم ) فقال : ابو جعفر عليه السلام انما تسئلون عما انتم عليه من الحق ، ٦ ص ٤٤٥ ح ٤  
 ( لتسئلن يومئذ عن النعيم ) قال : ان الله اكرم من ان ، يسئل المؤمن عن اكله وشربه ، ح ٦  
 . . . ( لتسئلن يومئذ عن النعيم ) فقال . . . النعيم حينما اهل البيت وموالا تنيا يسئل الله عنه عباده بعد التوحيد والنبوة ولان العباد اذا وافاه بذلك اذاه الى نعيم الجنة الذى لا يزول ، ح ٧  
 عن شعيب العقرقوفى قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان نسئل عن الشئى فمن نسئل ؟ قال : عليك بالاسدى يعنى ابابصير ، ١٨ ص ١٠٣ ح ١٥  
 عن احمد بن الفضل الكناسى قال قال لى ابو عبد الله

الله عز وجل انى لاتفان اسئل الدنيا خالقها فكيف ، اسئلهما مخلوقا مثلى قال الزهرى : فلا جرم ان الله القى ، هيبته فى قلب الوليد حتى حكم له . . . ج ١ ص ٢٩ ح ٣  
 عن ابى بكر الحضرمى قال : كنت عند ابى جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد اخوا الكميت . . . فقال : . . .  
 ( فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ) من هم ؟ قال : نحن قلت : علينا ان نسئلكم ؟ قال نعم قلت : عليكم ان ، تجيبونا ؟ قال : ذاك الينا ، ١٨ ص ٤٤ ح ١٢  
 ( فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ) قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الذكرانا والائمة اهل الذكر ، . . . ( وانه لذكرك ولقومك وسوف تسئلون ) قال . . .  
 نحن قومه ونحن المسئولون ، ١٨ ص ٤٢ ح ٤  
 ( اسئلك ) اسئلك فى الحج منذ اربعين عاما فتفتينى ، فقال . . . ج ٨ ص ٧ ح ١٢ ( انظر - تفتينى )  
 سل تعط يا ميسرانه ليس من باب يقرع الا يوشك ان ، يفتح لصاحبه ، ٤ ص ١٠٨٥ ح ٢  
 قال : سل حاجتك والى فى الطلب فان الله يحب ، الحاح الملح من عباده المؤمنين ، ٤ ص ١١٠ ح ٨  
 . . . جاء آخر فصلى ركعتين ثم اثنتى على الله عز وجل وصلى على النبى صلى الله عليه واله فقال . . . سل ، تعط . . . ج ٤ ص ١١٢٦ ح ٢ و ٤ ( انظر - المسجد )  
 ان الصادق عليه السلام قال : انا من الذين قال الله : ( اولئك الذين هدى الله فيبهداهم اقتده ) سل عما ، شئت ، ١٨ ص ٥١ ح ٣٨  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلى عليه السلام اذا نامت . . . فاسئلنى وكفى وحظنى فاذا فرغت . . . فخذ بما جمع كفى واجلسنى ثم سلنى عما شئت . . .  
 ٢ ص ٧١ ح ٢  
 قال : احب لايخيك المسلم ما تحب لنفسك وان احتجت نسله وان سئلك فاعطه . . . ج ٨ ص ٥٤٥ ح ٨

عليه السلام: اى شئى بلغنى عنكم؟ ٠٠٠ بلغنى انكم  
 اقتعدتم قاضيا بالكفاة قال قلت: نعم جعلت فداك ،  
 رجل يقال له عروة الفتات وهورجل له حظ من عقل  
 نجتمع عنده فننكلم ونتساءل ثم يرد ذلك اليكم، قال :  
 لا بأس ، ١٠٧ ح ٣١  
 ٠٠٠ قال: الكتاب الذكر واهله آل محمد امرالله ،  
 بسؤالهم ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٤ ح ١٣ (انظر- الذكر)  
 (مسئلة) قال : ابو عبد الله عليه السلام ينبغى لمن قرأ  
 القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسئلة او تخويف:  
 ان يسئل عند ذلك خيرا ما يرجوا ويسئله العافية من  
 النار ومن العذاب ، ٤ ص ٨٢٢ ح ٢  
 ان الله عز وجل يقول : من شغل بذكرى عن مسئلتى ،  
 اعطيته افضل ما يعطى من سئلتى ، ٤ ص ١١٨٧ ح ١  
 (المسئلة) قال : ينبغى ان يتخلف عند قبر الميت ٠٠٠  
 ويلقنه برفيع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسئلة ،  
 فى قبره ، ٢ ص ٨٤٣ ح ٣  
 كيف المسئلة الى الله تبارك وتعالى؟ قال : تيسط ،  
 كفيك ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٢ ح ٣ (انظر- التضرع)  
 قال : واخلص المسئلة لربك فان بيده الخير والشر ، و  
 الاعطاء والمنع والصلة والحرمان ، ٤ ص ١١٢ ح ٥  
 ان فى كتاب على عليه السلام ان الثناء على الله والصلاة  
 علو، رسوله قبل المسئلة ٠٠٠ ان فى كتاب امير المؤمنين  
 عليه السلام ان المدحة قبل المسئلة فاذا دعوت الله ،  
 عز وجل فمجده ٠٠٠ قال : انما هى المدحة ثم الثناء ثم  
 الاتوار بالذنب ثم المسئلة وانه والله ما خرج عبد من  
 ذنب الا بالقرار ، ٤ ص ١١٢ ح ٣ و ٤  
 اكثروا المسئلة فى يوم الجمعة والدعاء فيه ٠٠٠ ح ٥ ص ٩٦  
 ٠٠٠ ثم ترد علينا المسئلة فنجتهد فيها بالرأى ٠٠٠  
 فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٢ / ٣٣ (انظر- الرأى)  
 هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه؟ قال :

لا ، ١٨ ص ٤٥ ح ١٧  
 (المسئلة) عن احمد بن محمد عن الرضا عليه السلام  
 انه كتب اليه : عافانا الله واياك انما شيعتنا من تابعنا و  
 لم يخالفنا قال الله : ( فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون  
 وقال : ( ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى  
 الدين ولينذروا قومهم ) فقد فرض عليكم المسئلة والرد  
 اليها ولم يفرض علينا الجواب ، ١٨ ص ٥١ ح ٣٩  
 محمد بن حكيم قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام  
 جعلت فداك فقها فى الدين واغنا نال الله بكم من الناس،  
 حتى ان الجماعة منالتكون فى المجلس ما يسئل رجل  
 صاحبه ( الا ) يحضره المسئلة ويحضره جوابها فيما من  
 الله علينا بكم ، ١٨ ص ٤١ ح ٣٥  
 ٠٠٠ وحق المسئول ان اعطى فاقبل منه بالشكر ٠٠٠  
 ١٨ ص ١٣ ح ١ (انظر- حق)  
 عن مجدور اصابته جنابة فغسله فمات، فقال : قتلوه ،  
 الاسئلوا؟ فان دوا العى السؤال ، ٢ ص ٩٤٧ ح ٣  
 (سئل) قال : من سئل الناس وعنده قوت ثلاثة ايام ،  
 لقي الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم ، ٦ ص ٣٠٥ ح ٥  
 قال : من سئل من غير فقر فكان ما ياكل الخمر ، ح ٦  
 من سئل الناس شيئا وعنده ما يقوته يوم فهو من المسرفين  
 ياتى على الناس زمان من سئل الناس عاش ومن سكت،  
 مات ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٢٥ ح ٢  
 (يسئل) لا يسئل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة ، ولا ،  
 عن صدقة بعد الزكاة ، ٦ ص ٤٦ ح ١٢  
 تارك الزكاة يسئل الله الرجعة الى الدنيا ٠٠٠ ص ٩ ح  
 عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسئل على غيره؟  
 فقال : نعم ٠٠٠ ج ٦ ص ١٨١ ح ١  
 عن الصدقة على من يسئل على الابواب ٠٠٠ قال : لا ،  
 بل يبعث بها الى من بينه وبينه قرابة فهذا اعظم للأجر ،  
 ٦ ص ٢٨٧ ح ٦

( تسئل ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ابراهيم عليه السلام كان ابا اضياف فكان اذا لم يكونوا عنده ، خرج يطلبهم واغلق بابه ٠٠٠ ان جبرئيل جاء اليه فقال : ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذة ، خليلا قال ابراهيم عليه السلام فاعلمني من هو اخذته حتى اموت قال : فانته هو قال : وبم ذلك؟ قال : لانك ، لم تسئل احدا شيئا قط ولم تسئل شيئا قط فقلت : لا ، ٦ ص ٢٩١ ح ٥ وص ٣٠٩ ح ٩

١٠٠٠ انه لا يسئل احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة : يوما الى ان يسئل من حاجة ، ٦ ص ٣٠٥ ح ٢  
ما من عبد يسئل من غير حاجة فيموت حتى يوحه الله ، اليها ويثبت الله له النار ، ح ١

ثلاثة لا ينظر الله اليهم ٠٠٠ الديوث من الرجل والفاحش المتفحش ، والذي يسئل الناس وفي يده ظهر غنى ، ١٠ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : شيعتنا من لا يسئل الناس ولومات وجوعا ، ٠٠٠ شهادة الذي ، يسئل في كفة ترد ، ح ٦ ص ٣٠٩ ح ١٥ و ١٦

سمع ٠٠٠ يوم عرفة سائلا يسئل الناس فقال له ويحك ، اغير الله تسئل في هذا اليوم؟ انه ليرجى لمافي بطون الحبالى ٠٠٠ ان يكون سعيدا ، ح ١٠ ص ٢٨ ح ١  
قال : مر شيخ مكفوف يسئل فقال : ما هذا؟ قالوا يا اميرالمؤمنين نصراني فقال ٠٠٠ استعملتموه حتى اذا ، كبر وعجز منعتموه؟ انفقوا عليه من بيت المال ،

١ ص ٤٩ ح ١

قال : من كان من شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة اشياء : من يسئل في كفة ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره ، ١٤ ص ٢٥٥ ح ٢

ان من اعجز العجز رجل يلقي رجلا فاعجبه نحوه فلم يسئله عن اسمه ونسبه وموضعه ، ٨ ص ٥٠ ح ٢

الفقراء هم الذين لا يسئلون وعليهم مؤنات من عيالهم ٠٠٠

٦ ص ١٤٥ ح ٢ ( انظر- الصدقات )

( يسئلون ) ٠٠٠ والذين يسئلون الائمة من اولاده ، يكونون من الملائكة ، ٦ ص ٣٣٤ ح ١ ( انظر- وليكم ) ٠٠٠ ثم لا يسئلك احد شيئا الا اعطيته ٠٠٠

٦ ص ٣٢٤ ح ١ ( انظر- اعطيته )

( سائل ) عن مصادف قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرون فجاء سائل يسئل فقلت : الله يرزقك فقال : مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثا ، ٠٠٠ فان اعطيتم بعد ذلك فلكم ٠٠٠ ح ٦ ص ٣٨ ح ١

قال : عبد الله عابد ثمانين سنة ثم اشرف على امرأة ، فوقعته في نفسه فنزل اليها فراودها عن نفسها فتابعته فلما قضى منها حاجته طرده ملك الموت واعتقل لسانه ، فمر سائل فاشار اليه ان خذ رغيفا كان في كسائه

فاحبط الله عمله ٠٠٠ بتلك الزنية وغفر له بذلك الرغيف ٦ ص ٢٦٤ ح ٣

كنت ٠٠٠ في مسجد ٠٠٠ فسقط شرفة ٠٠٠ على رجل ، فلم تضربه ٠٠٠ فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل ، فتصدقت عليه بتمره فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك ، ٦ ص ٢٦٩ ح ٦

٠٠٠ وخرج ذات يوم وعليه مطرف خز فتعرض له سائل ، فتعلق بالمطرف فضى وتركه ٠٠٠

٦ ص ٢٧٢ ح ٨ ( انظر- تصدق )

اذا طرقتك سائل ذكر بالليل فلا تردوه ، ٦ ص ٢٨٣ ح ١  
قال : بينما رسول الله صلى الله عليه واله جالس وعند ه ،

قوم من اليهود فيهم عبد الله بن سلام اذا نزلت عليه هذه الآية ، ( انما وليكم الله ورسوله الى قوله : وهم راكعون ) فخرج ٠٠٠ الى المسجد فاستقبله سائل فقال

هل اعطاك احد شيئا؟ فقال : نعم ذاك الصلى ٠٠٠ فاذا هو اميرالمؤمنين عليه السلام ، ٦ ص ٣٣٤ ح ٣

اطعم سائلا لا اعرفه مسلما؟ قال : نعم من لا تعرفه ،

فيها ودفنتمه ٠٠٠ وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء  
فجاء الذئب فحمله ٠٠٠ فبعث ٠٠٠ جبرئيل عليه السلام  
فاخرج الغلام من فم الذئب فدفعه الى امه فقال ٠٠٠  
ارضيت؟ لقمة بلقمة، ٦ ص ٢٦٩ ح ٤  
(السائل) كان رجل من بنى اسرائيل ولم يكن له ولد،  
فولد له غلام وقيل له: انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام:  
فلما كان ليلة عرسه نظرا الى شيخ كبير ضعيف ٠٠٠ فاطعمه  
فقال له السائل: احببتي احياك الله ٠٠٠ فاتاه الاتي  
مرة اخرى في النوم فقال له: ان الله احب لك ابنيك،  
بما صنع بالشيخ، ٦ ص ٢٦٩ ح ٥  
عن مسع بن عبد الملك قال: كنا عند ابي عبد الله عليه  
السلام يعني يدينا عنب ناكله فجاء سائل فسئله:  
فأمره بعنقود فاعطاه فقال السائل: لا حاجة لي في:  
هذا ان كان درهم فقال: يسع الله لك ٠٠٠ ثم جاء سا،  
ئل آخر فاخذ ٠٠٠ ثلاث حبات عنب فناولها اياه فاخذ  
السائل من يده ثم قال: الحمد لله رب العالمين الذي،  
رزقني فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك فحثا ملاكته:  
عنبا فناولها اياه فاخذها ٠٠٠ قال: الحمد لله رب  
العالمين فقال ٠٠٠ مكانك يا غلام اي شيئ معك من،  
الدرهم فاذا معه نحو من عشرين درهما ٠٠٠ فاخذها  
ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال ٠٠٠  
مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال اليس هذا ٠٠٠ قال:  
الحمد لله الذي كساني وسترنى ٠٠٠ ثم انصرف فذهب  
قال فظننا انه لم يدعه ليزل يعطيه ٠٠٠ ص ٢٧٢ ح ١  
قال: ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزئه الا،  
الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق،  
بشيئ وضعه في يد السائل ثم ارتد منه فقبله وشمه:  
ثم رده في يد السائل، ٦ ص ٢٨٣ ح ٢  
عن السائل يسئل ولا يدري ما هو؟ فقال: اعط من وقعت  
له الرحمة في قلبك ٠٠٠ ص ٢٨٨ ح ٢

بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول: (وقولوا،  
للناس حسنا) ولا تطعم من نصب لشيئ من الحق او:  
دع الى شيئ من الباطل، ٦ ص ٢٨٨ ح ٣  
(سائل) كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل،  
شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل،  
٧ ص ٢٢٠ ح ٥  
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام الى،  
مكتل فيه تمر فملا يده فناوله ٠٠٠  
١٥ ص ٢٦٤ ح ٥ (انظر- البسط)  
اذا تصامت (تصامت) امتي عن سائلها ومشت بتبختر،  
حلف ربي عز وجل ٠٠٠ لا عذبن بعضهم ببعض،  
٦ ص ٢٩٣ ح ١٢  
اياكم وسؤال الناس ٠٠٠ ص ٣٠٧ ح ٢ (انظر- فقر)  
ادع ولا تقل ان المرقد فرغ منه ان عند الله عز وجل،  
منزلة لا تتال الا بمسئلة، ٤ ص ١٠٩ ح ١  
من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر،  
٦ ص ٣٠٥ ح ٣ و ٨  
(السائل) عن السائل وعنده قوت يوم ايحل له ان،  
يسئل؟ وان اعطى شيئا ٠٠٠ يقبله؟ قال ٠٠٠  
٦ ص ١٦ ح ٧ (انظر- الزكاة)  
٠٠٠ ما علمت يا علي ان صدقة المؤمن لا تخرج من،  
يده حتى يفك عنها من لحي سبعين شيطا ناكلهم بأمره  
بان لا يفعل وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد،  
الرب جل جلاله ثم تلا ٠٠٠ (الم يعلمون ان الله هو:  
يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات ٠٠٠ ص ٥٨ ح ١٢  
يستحب للمريض ان يعطى السائل بيده ويؤمر السائل  
ان يدعوله، ٦ ص ٢٦٤ ح ٣  
قال: ظهرفي بنى اسرائيل حط شديد سنين متواترة:  
وكان عند امرأة لقمة من خبز فوضعتها في فمها لتاكله فنادى  
فنادى السائل يا امه الله الجوع ٠٠٠ فاخرجتها من



(السائل) (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز) قال: القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتز الذي يعتريك والسائل الذي يستلك في يديه والبايس هو الفقير، ١٠ ص ١٤٥ ح ١٤

٠٠٠ رد السائل الذكر بالليل يورث الفقر ٠٠٠

١ ص ٢٧ ح ٢١ (انظر- الرزق)

٠٠٠ وحق السائل عطاؤه على قدر حاجته ٠٠٠

١ ص ١٣٨ ح ١ (انظر- حق)

٠٠٠ واقراء الضيف واطعام السائل ٠٠٠

١ ص ١٤١ ح ٤ (انظر- المكارم)

٠٠٠ الذنوب التي تحبس الدعاء ٠٠٠ انتهار السائل و

ردّه بالليل ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٢ ح ٨

السائل تقبل شهادته؟ فقال ٠٠٠

٨ ص ٢٨١ ح ١ (انظر- شهادته)

قال: رد رسول الله صلى الله عليه واله شهادة السائل

٨ ص ٢٨١ ح ٢ (انظر- شهادة)

(السؤال) ٠٠٠ وان حصدت بالليل لم ياتك السؤال

٦ ص ١٣٦ ح ١ (انظر- حقه)

السؤال اطعموا ثلاثة وان شتمت ان تزدادوا فازدادوا ،

والا فقداد يتم حق يومكم ، ٦ ص ١٣٨ ح ٢ و ص ٩٤ ح ٢

٠٠٠ فنعطى السؤل منها شيئاً؟ قال فقال: لا ٠٠٠

٦ ص ١٥٣ ح ٦ (انظر- الزكاة)

(السؤال) قال رسول الله صلى الله عليه واله الايدى ثلاثة: يد الله العليا ويد المعطى التي تليها وي يد المعطى اسفل الايدى فاستعفوا عن السؤال ما ، استطعتم ان الازاق دنها حجب فمن شاء قنى حياته واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه والذي نفسى بيده لان ياخذ احدكم حيلاً ثم يدخل عرض هذا الواك فيحتطب حتى لا يلتقى طرفاه ثم يدخل السوق فيبيعه: بمد من تمر فياخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من ان

(السائل) اعط السائل ولو كان على ظهر فرس، ٦ عن ٢٩

لا تقطعوا على السائل مسئلته فلو لان المساكين يكذبون ما افلح من رد هم ، ٦ ص ٢٩١ ح ٣

لا ترد والسائل ولو بظلف محرق ، ح ٦

اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل ٠٠٠ ح ٧

سعید بن المسيب قال: حضرت على بن الحسين عليه السلام يوماً حين صلى الغداة فاذا سائل بالباب فقال: ٠٠٠ اعطوا السائل ولا تردوا سائلاً ، ح ٩

قال: رد والسائل ببذل (بنيل) يسير ويلين ورحمة فانه ياتيكم حتى يقف على بابكم من ليس بانس ولا جان ينظر، كيف صنعكم فيما خو لكم الله ، ح ١٠

الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب قال: فليعطيها غيره ولا يرد هافى ماله ، ٣ ص ٢٩٥ ح ٣

قال: اذا ناولتم السائل شيئاً فاسئلوه ان يدعو لكم فانه ، يجاب فيكم ولا يجاب في نفسه لانهم يكذبون ، ح ٤

دعوة السائل الفقير لا ترد ، ٦ ص ٢٩٦ ح ٦

كان عليه السلام يامر الخادم اذا اعطيت السائل ان تامره ان يدعو بالحير ، ح ٧

كان على بن الحسين عليه السلام اذا اعطى السائل قبل يد السائل ٠٠٠ قال: لانهما تقع في يد الله قبل يد العبد ، ح ٦ ص ٣٠٣ ح ٧

لويعلم السائل مافى المسئلة ماسئل احداً ، ٠٠٠

لويعلم السائل مافى المسئلة ماسئل احداً ولو ، يعلم المعطى مافى العطية مارد احداً ثم قال :

يا محمد انه من سئل وهو بظهر غنى لقي الله مخموشاً ، وجهه يوم القيمة ، ٦ ص ٣٠٥ ح ٤ و ٣٠٦ ح ١

٠٠٠ والسائل الذي سئل امير المؤمنين عليه السلام :

من الملائكة ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٣٤ ح ١ (انظر- وليكم)

٠٠٠ السائل الذي يستلك في يديه ٠٠٠

١ ص ١٤٢ ح ١ (انظر - اطعموا)

ثم تدعون الى البرائة منى فلاتيروا منى ، فقال : ما ،  
اكثر ما يكدب الناس على على عليه السلام ثم قال انما ،  
قال : انكم ستدعون الى سبى فسبوني ثم تدعون الى  
البرائة منى وانى لعلى دين محمد صلى الله عليه واله :  
ولم يقل ولا تيروا منى فقال له السائل : ارايت ان اختار  
القتل دون البرائة ؟ فقال والله ما ذلك عليه وماله الا ما ،  
مضى عليه عمّارين ياسر حيث اكرهه اهل مكة وقلبه ،

مطمئن بالايمان ٠٠٠ ج ١ ص ٤٧٦ ح ٢

قال : امير المؤمنين عليه السلام ستدعون الى سبى ،  
فسبوني وتدعون الى البرائة منى فمد والرقاب فانى :  
على الفطرة ، ح ٨

عن على ابن ابي طالب عليه السلام قال : انكم ستعرضون  
على سبى فان خفت على انفسكم فسبوني الا وانكم  
ستعرضون على البرائة منى فلاتفعلوا فانى على الفطرة  
قال : اما انه سيظهر عليكم بعدى رجل رحب البلعوم ، ،  
مندح البطن ياكل ما يجد ويطلب ما لا يجد فاقتلوه ،  
ولن تقتلوه الا وانه سيامركم بسبى والبرائة منى فاما ،  
السب فسبوني فانه لى زكاة ولكم نجاة ، واما البرائة فلا  
تبرءوا ٠٠٠ فانى ولدت على الفطرة وسبقت الى الايمان  
والهجرة ، ١ ص ٤٧٨ ح ١٠ و ٩

قال : من قعد فى مجلس يسب فيه امام من الائمة يقدر  
على الانتصاف فلم يفعل البسه الله الذل فى الدنيا و  
عذبه فى الآخرة ٠٠٠ ج ١ ص ٥٠٤ ح ١٠ و ١٨ ص ٤٦٤  
من كان يؤء من بالله واليوم الآخر فلا يجلس مجلسا يسب  
فيه امام او يعاب فيه مسلم ٠٠٠ ج ١ ص ٥٠٧ ح ٥١  
( تسبوا ) لاتسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم ، ٨ ص ٦١  
٠٠٠ ( ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ٠٠٠ )

١ ص ٤٩٨ ح ٣ ( انظر - الشرك )

قال : الفاحشة ان تؤذى اهل زوجها وتسبهم ،

١ ص ٤٤١ ح ٦

يسئل الناس اعطوه او حرموه ، ٦ ص ٣٠٧ ح ٣  
( السؤال ) قال : وجهك ما جامد يقطره السؤال فانظر  
عند من تقطره ، ٦ ص ٣٠٩ ح ١٤

( المسئلة ) لاتصلح المسئلة الا فى ثلاثه : فى دم منقطع  
او غرم مثقل او حاجة مدقعة ، ٦ ص ٣١٢ ح ٣  
رحم الله عبد اعف وتعفت فكف عن المسئلة  
٦ ص ٣٠٨ ح ٥

١٠٠ اذا نال ما اعط الذى يرجونى الا بعد المسئلة ثم  
اعطيته ٠٠٠ فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه ٠٠٠  
٦ ص ٣١٨ ح ١ ( انظر - تبخل )

قال : المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد المسئلة :  
فانما كافيته بما بذل لك من وجهه ٠٠٠ ج ٦ ص ٣١٩ ح ١  
ان الله ٠٠٠ ابغض لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان ،  
يسئل ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٩ ح ٢

ان الله عز وجل كره الحاح الناس بعضهم على بعض  
فى المسئلة واحب ذلك لنفسه ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٩ ح ٢  
لو يعلم السائل ما عليه من الوزر مسائل احدا حدا ولو ،  
يعلم المسئول ما عليه اذا منع ما منح احدا حدا ، ٦ ص ٣٠٩  
( سب ) نهى ٠٠٠ عن سب الديك ٠٠٠

٣ ص ٢٥٣ ح ٣

قال : الله عز وجل ايا قوم عصونى جعلت قلوب الملوك  
عليهم نعمة الا لا تولعوا انفسكم بسب الملوك توبوا الى  
الله عز وجل يعطف بقلوبهم عليكم ، ٤ ص ١١٦ ح ٤  
عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد ؟  
قال : عليه تعزير ، ٨ ص ٤٥٢ ح ١

قال : من سب نبيا قتل ومن سب صاحب نبى جلد ،

١ ص ٤٦ ح ٤

( سبى ) مسعدة بن صدقة قال : قلت لابى عبد الله عليه  
السلام ان الناس يروون ان عليا عليه السلام قال على :  
منبر الكوفة ايها الناس انكم ستدعون الى سبى فسبوني ،

١٠٠ الا لا تولعوا انفسكم بسب الملوك توبوا الى الله عز وجل ليعطف بقلوبهم عليكم ، ٤ ص ١١٦ ح ٤  
 عن علي بن حديد قال : سمعت من سئل ابا الحسن ،  
 الاول عليه السلام فقال : انى سمعت محمد بن بشير  
 يقول : انك لست موسى بن جعفر الذى انت امانا ، و :  
 حجتنا فيما بيننا وبين الله ، قال فقال : لعنه الله ثلاثا -  
 اذ اذاه الله حر الحد يد ٠٠٠ فقلت له اذا سمعت ذلك ،  
 منه اوليس حلال لى دمه ؟ مباح كما بيع دم السبب - :  
 لرسول الله صلى الله عليه واله والا مام ؟ قال : نعم حل  
 والله حل والله دمه واباحه لك ولمن سمع ذلك منه ،  
 قلت : اوليس ذلك بسب لك ؟ قال : هذا سبب لله و :  
 سبب لرسول الله صلى الله عليه واله وسبب لا يائى  
 وسببى واى سب ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول  
 فقلت : ارأيت اذا انالتم اخف ان اغمر بذك بريثا ثم لم ،  
 افعل ولم اقتله ما لى من الوزر ؟ فقال : يكون عليك وزره  
 اضاعا ٠٠٠ اما علمت ان افضل الشهداء درجة يوم  
 القيامة من نصر الله ورسوله بطهرا الغيب ورد عن الله و  
 عن رسوله صلى الله عليه واله ، ١٨ ص ٤٦٣ ح ٦  
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان رجلا  
 من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه واله فبلغ  
 ذلك النبى صلى الله عليه واله فقال : من لهذا ؟ فقام  
 رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى  
 اتيا عرية فسئلا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فقال : من انتما وما  
 اسمكما ؟ فقال له انت فلان بن فلان ؟ قال : نعم فنزلا ،  
 فضربا عنقه قال : محمد بن مسلم فقلت ١٠٠ ارأيت لوان ،  
 رجلا الان سب النبى ا يقتل ؟ قال : ان لم تخف على  
 نفسك فاقتله ، ١٨ ص ٤٦٠ ح ٣  
 ( يتسا بان ) رجلين يتسا بان قال : البادى منهما اظلم  
 ٨ ص ٦١ ح ١ و ١٥ ص ٣٢٥ ح ١  
 ٠٠٠ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من ،

معاصى الله وحرمة ماله كحرمة دمه ٠٠٠  
 ٨ ص ٥٩٨ ح ٩ و ١٢ و ١٠ ص ٦١٠ ح ٣ و ٩ ص ١٠ ح ٣  
 ( سباب ) سباب الوء من كالمشرف على الهلكة ، ص ٦١٠ ح  
 ٠٠٠ والجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب  
 الرجل الرجل ، ٩ ص ١١٠ ح ٨ ( انظر الجدال )  
 قال : من قعد عند سباب لا وليا الله فقد عصى الله ،  
 ١١ ص ٥٠٣ ح ٢  
 عن هشام بن سالم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 ما تقول فى رجل سبب لعلى عليه السلام ؟ قال فقال لى  
 حلال الدم والله لولا ان تعم به بريثا قال قلت : فما ،  
 تقول فى رجل مؤذ لنا ؟ قال : فيما ذا ؟ قلت : فيك ،  
 يذكرك قال فقال لى : له فى على عليه السلام نصيب ؟  
 قلت : انه ليقول ذاك ويظهره قال : لا تعرض له ،  
 ١٨ ص ٤٦١ ح ١  
 ( السباب ) وفى السباب والفسوق بقرة والرفث فساد ،  
 الحج ، ٩ ص ٢٨٢ ح ١  
 ( السبابية ) انهى امتى عن التختم فى السبابية والوسطى  
 ٣ ص ٤٠٨ ح ٢  
 ( سبب ) قال : ابو جعفر عليه السلام : لا تتخذوا من دون  
 الله وليجة ولا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقرابة  
 ووليجة وبدعة وشبهة منقطع الا ما ثبته القرآن ،  
 ١٨ ص ٩٠ ح ٤  
 ( السبب ) ٠٠٠ فاطلبوا العلم فانه السبب بينكم وبين  
 الله عز وجل ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٥ ح ٢٧ ( انظر العلم )  
 ( سبب ) من قراء سورة ٠٠٠ سبب ٠٠٠ فاطر ٠٠٠ فى ،  
 ليلة واحدة لم يزل ٠٠٠ فى حفظ الله ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٩ ح  
 ( سبب ) ان فاطمة كانت تاتى قبور الشهداء فى كسل ،  
 غداة سبت ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٢٩ ح ٢  
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله : اللهم بارك لامتى  
 فى بكورها يوم سبتها وخميسها ، ٥ ص ٨٥ ح ٤ و ٨ ص ٢٦

(السبت) سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام  
في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار، قال :  
يقضيه آخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت ،  
٢ ص ٩٤٩ ح ٣ و ٤

من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه  
عوفى ٥٠٠ ح ٥ ص ٥٥٠ ح ٥

السبت لبني هاشم ٥٠٠ ، ٥ ص ٨٥ ح ٣ و ٤ ص ٢٥٥ ح  
قال من صلى ليلة السبت اربع ركعات ٥٠٠ ص ٢٥٠ ح ١  
٥٠٠ من صلى يوم السبت اربع ركعات يقرأ في كل ركعة  
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وآية الكرسي كتبه الله :  
في درجة النبيين ٥٠٠ ص ٢٩٣ ح ١٨

الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت، ٨ ص ٢٥٢ ح ١  
من اراد سفرا فليسا فر يوم السبت ٥٠٠ ح ٣  
لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت ، و  
طلعت الشمس فاخرج في حاجتك ، ح ٤  
يوم السبت يوم مكر وخذية ٥٠٠ ص ٢٥٨ ح ١ (انظر يوم )  
(السياسة) علموا اولادكم السياحة والرماية ،

٢ ص ٢٤٧ ح ٣ و ٤ ص ١٩٤ ح ٢  
(سبّح) ٥٠٠ مسجد الخيف ٥٠٠ من سبّح الله فيه مائة  
تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ، ٣ ص ٥٣٥ ح ١  
قال : من سبّح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة ٥٠٠  
غفر له ، ٤ ص ١٠٤ ح ٣

٥٠٠ من سبّح الله مائة مرة كان افضل من سباق مائة ،  
بدنه ٥٠٠ ص ١٢٠٤ ح ١ و ٢ (انظر- يوم )  
قال : من سبّح الله في كل يوم ثلاثين مرة دفع الله ٥٠٠  
البلاء ٥٠٠ ص ١٢٣ ح ٩  
اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبّح الله مائة مرة ٥٠٠  
١٠ ص ١٧ ح ٤ (انظر- الموقف)

اقراء في الاولتين وسبّح في الاخيرتين ، ٤ ص ٢٩٢ ح ٥  
من صلى ٥٠٠ ثم سبّح في دبرها ثلاثين مرة لم يبق شي

من الذنوب ٥٠٠ الا تناثر ، ٤ ص ١٠٣ ح ٥  
(سبّح) عن رجل ذبح فسبّح وكبّر وأهلل واحمد الله ،  
قال : ٥٠٠ لا يباس به ، ١٦ ص ٢٦٨ ح ١

ان رسول الله صلى الله عليه واله قال له ولفاطمة الا ،  
اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ ان اخذتما منا مكمنا فكبّرا ،  
اربعا وثلاثين تكبيرة وسبّحا ثلاثا وثلاثين تسبيحة واحمدا  
ثلاثا وثلاثين تحميدة فقالت : فاطمة رضيت عن الله و ،  
عن رسوله ، ٤ ص ١٠٢٦ ح ٢ و ٣

قال : اذا رأى الصائم قوما ياكلون اورجلا ياكل سبّحت ،  
كل شعرة منه ، ٢ ص ١١٢ ح ١  
(يسبّح) ان لكل شيئى عليك تصلى فيه يسبّح معك ٥٠٠  
٣ ص ٣٣٩ ح ١ (انظر- شيئى)

قال : ان الانسان اذا كان في الصلاة فان جسده و ،  
ثيابه وكل شيئى حوله يسبّح ، ح ٢  
٥٠٠ لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ  
القرآن اجزاءه ان يكبّر ويسبّح ويصلى ، ٤ ص ٢٣٥ ح ١  
انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان ،  
يسبّح في الاخرتين ، ٤ ص ٢٨٢ ح ٨

عن ابي بكر الحضرمي قال : قال ابو جعفر عليه السلام :  
تدرى اى شيئى حد الركوع والسجود ؟ فقلت : لا قال :  
سبّح في الركوع ثلاث مرات ( سبحان ربى العظيم و  
بحمده) وفي السجود ( سبحان ربى الاعلى وبحمده)

٥٠٠ فمن نقص واحدة نقصت صلاته ومن نقص ثنتين ،  
نقص ثلثى صلاته ومن لم يسبّح فلا صلاة له ، ٤ ص ٢٢٤ ح ٢  
تكبيرات الافتتاح ٥٠٠ قال : تكبّر سبعا وتحمد سبعا ، و  
تسبّح سبعا وتحمد الله وتثنى عليه ثم تقرأ ٢٢٩ ح ١  
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ فى ،  
الركعتين الاولتين من صلاته الظهر سرا ويسبّح فى ،  
الاخيرتين ٥٠٠ وكان يقرأ فى الاولتين من صلاته  
العصر سرا ويسبّح فى الاخيرتين على نحو من صلاته :

العشاء، ج ٤ ص ٢٩٣ ح ٩

( يسبح ) قال ١٠٠٠ اذا توسد الرجل يمينه ليقبل ( بسم ،  
الله اللهم انى اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك ،  
وفوضت امرى اليك والجأت ظهري اليك وتولت عليك ،  
رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجاة منك الا اليك :  
آمنت بكتابك الذى انزلت وبرسولك الذى ارسلت ثم  
تسبح تسبيح فاطمة الزهراء ومن اصابه فزع عند منامه  
فليقرأ اذا آوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي ،  
٤ ص ١٠٢٧ ح ١

هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر ٠٠٠ فاجاب :  
عليه السلام يجوز ان يسبح به فما من شئى من السبح  
افضل منه ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٣٣ ح ٧ وج ١ ص ٤٢١ ح ١  
انى اكره للمرء ان يصلى خلف الامام صلاة لا يجهرفيها ،  
بالقراءة فيقوم كانه حمار ٠٠٠ قال : يسبح ، ٥ ص ٤٢٥ ح ١  
٠٠٠ قال : الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح  
٠٠٠ فاذا كان فى الركعتين الاخيرتين فعلى الذين  
خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح  
٥ ص ٢٢٦ ح ٥ و ٦ ( انظر - قراء )

٠٠٠ يسبح الله فى كل يوم من رجب ٠٠٠ بهذا  
٧ ص ٣٥٨ ح ١ ( انظر - رجب )

٠٠٠ وكل شئى فيه الروح فانه يسبح بحمد الله ،  
٨ ص ٣٥٤ ح ١٣ ( انظر - تضربوا )

عن ابيجعفر عليه السلام قال : ما عبد الله بشئى من  
التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان ،  
شئى افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه واله -  
فاطمة عليها السلام ، ٤ ص ١٠٢٤ ح ١

تسبيح فاطمة عليها السلام فى كل يوم فى دبر كل ، ،  
صلاة احب الى من صلاة الف ركعة فى كل يوم ، ح ٢  
عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال : انه اكبر ٠٠٠

اربعاً وثلاثين مرة ثم قال : الحمد لله حتى بلغ سبعا و ،

وستين ثم قال : سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها ، ،  
بيده جملة واحدة ، ٤ ص ١٠٢٤ ح ١

( تسبيح ) عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال : فى تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير اربعا ،  
وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا و  
ثلاثين . ٤ ص ١٠٢٥ ح ٢

قال : سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ٠٠٠ ح ٣  
اذا توسد الرجل ٠٠٠ يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام  
قال : من بات على تسبيح فاطمة عليها السلام كان من ،  
الذاكرين والذاكرات ، ح ٣ و ٤

قال : ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة ،  
عليها السلام قبل ان يثنى رجله من صلاة الفريضة غفر ،  
الله له ويبدأ بالتكبير ، ٤ ص ١٠٢١ ح ١ او  
قال : تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير

٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٢٢ ح ١

انا نام صبيانا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نام هم  
بالصلاة فالزمه فانه لا يلزمه عبد فشق ، ح ٢  
من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم استغفر غفر له  
وهى مائة باللسان والف فى الميزان ويطرد الشيطان  
ويرضى الرحمن ، ح ٣

قال : تسبيح فاطمة عليها السلام اذا اخذت مضجعتك :  
٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٢٩ ح ١٠

انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصلى ولا ،  
يقطعه ، ٤ ص ١٠٣٩ ح ١

الحيمرى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه  
يسئله عن تسبيح فاطمة عليها السلام من سها فجاز ،  
التكبير من اربع وثلاثين هل يرجع الى اربع وثلاثين او  
يستأنف ؟ ٠٠٠ فاجاب عليه السلام : اذا سها فى التكبير  
حتى تجاوز اربعا وثلاثين عاد الى ثلاث وثلاثين وبنى ،  
عليها واذا سها فى التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبيحة

عاد الى ست وستين ويبني عليها واذ اجاوز التحميد  
مائة فلاشيئى عليه ، ج ٤ ص ١٠٣٩ ح ٢  
نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ، ٧ ص ٢٩٤ ح ٢٣  
(تسييحه) عن ابان بن تغلب قال : دخلت على ابي ،  
جعفر عليه السلام وهو يصلى فعددت له فى الركوع و  
السجود ستين تسييحه ، ٤ ص ٩٢٧ ح ١  
عن رجل نسى تسييحه فى ركوعه وسجوده ، قال : لا باس  
بذلك ، ٤ ص ٩٣٩ ح ٢  
عن حفص بن غياث قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام :  
يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عند ها ،  
ثم ركع وسجد فاحصيت فى سجوده خمسمائة تسييحه ،  
٤ ص ٩٢٩ ح ٦  
المهروى ٠٠٠ عن الرضا عليه السلام انه صلى ركعات :  
ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها  
فاحصيناله خمسمائة تسييحه ثم انصرف ، ٤ ص ١٠٧٣ ح ٥  
تسييحه بمكة افضل من خراج العراقين ينفق فى سبيل :  
الله ٠٠٠ ، ٩ ص ٣٨٢ ح ١  
(تسييحات) قال : يجزيك من القول فى الركوع والسجود  
ثلاث تسييحات ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٢٥ ح ١  
عن الركوع والسجود هل نزل فى القران ؟ قال : نعم قول  
الله تعالى : ( يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ) ،  
قلت : كيف حد الركوع والسجود ؟ فقال : اما ما يجزيك :  
من الركوع ثلاث تسييحات تقول : ( سبحان الله سبحان  
الله سبحان الله ) ثلاثا ، ٦ ص ٩٢٦ ح ٣  
قال : لا يجزى الرجل فى صلاته اقل من ثلاث تسييحات  
او قدرهن ، ح ٤  
( سبحان ) ٠٠٠ ثم طأ طأ يدك واجعلهما على ركبتيك  
٠٠٠ فاهمت ان قلت : سبحان ربي العظيم ٠٠٠  
٤ ص ٦٨٠ ح ١٠ ( انظر - عرج )  
قال : لا تقرأن فى الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات

المفروضات شيئا ٠٠٠ اذ اكنت اماما او وحدا فقل : سبحان  
الله والحمد لله ولا اله الا الله ، ثلاث مرات تكمله تسع ،  
تسييحات ثم تكبر وتركع ، ٤ ص ٧٩١ ح ١  
(سبحان) فقل : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله  
والله اكبر ثلاث مرات ٠٠٠ ح ٢  
٠٠٠ تقول : ( سبحان ربي العظيم ويحمده ) ثلاثا فى ،  
الركوع و( سبحان ربي الاعلى ويحمده ) ثلاثا فى السجود  
٠٠٠ ج ٤ ص ٩٢٤ ح ٥  
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلّى ،  
بهم العصر وقد كنا صلينا فعد دنا له فى ركوعه سبحان ،  
ربي العظيم اربعا وثلاثا وثلاثين مرة ٠٠٠ ص ٩٢٧ ح ٢  
عن عمرو بن الحريث قال : قالى ابو عبد الله عليه السلام :  
قل فى الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض ،  
سبحان الله سبحان الله سبع مرات ، ٤ ص ١٠٠٠ ح ١  
٠٠٠ يقول احدكم اذا فرغ من صلاته ( سبحان الله ،  
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ) ثلاثين مرة وهنّ  
يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردى فى البئر و  
اكل السبع وميته السوء والبلية التى نزلت على العبد فى  
ذلك اليوم ، ٤ ص ١٠٣١ ح ١  
من قال : ( سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله  
اكبر ) ثلاثين مرة فقد ذكر الله ذكرا كثيرا ، ح ٤  
من قال : ( سبحان الله ويحمده سبحان الله العظيم  
ويحمده كتب الله له ثلاثة آلاف حسنة ٠٠٠ ص ١٢٠٠ ح ١  
اذا قال العبد سبحان الله فقد انف الله وحق على الله  
ان ينصره ٠٠٠ من قال سبحان الله من غير تعجب ، ،  
خلق الله منه اطيرا اخضر يستظل بظل العرش يسبح  
فيكتب له ثوابه الى يوم القيمة ، ٤ ص ١٢٠٣ ح ٥  
اذا اصبحت وامسيت فقل : سبحان الله والحمد لله ولا  
اله الا الله والله اكبر فان لك ان قلته بكل تسييحه  
عشر شجرات فى الجنة ٠٠٠ وهنّ الباقيات الصالحات ،

ص ١٢٠٥ ح ٢

( سبحان ) اكثروا من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن ياتين يوم القيمة لهن مآثرا ومؤخرات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات ، ح ٣  
 اتخذ واجنات ٠٠٠ من النار فقالوا ما الجنة؟ فقال : قولوا ، سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، ح ٤  
 عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خلق الله منها ربيعة اطيبار تسبحة وتقدسه وتهلله الى يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه واله من قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال : الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال لا اله الا الله ٠٠٠ ومن قال الله اكبر ٠٠٠ فقال رجل من قريش : يا رسول الله ان شجرتنا في الجنة لكثير؟ فقال : نعم ولكن اياكم ان ترسلوا عليها نيرا تفتحرقوها ٠٠٠ ( يا ايها الذين آمنوا ، اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تطولوا اعمالكم ، ح ٥  
 قال : من بخل منكم بمال ان ينفقه وبالجهاد ان يحضره ، والليل ان يكابده فلا يدخل بسبحان الله والحمد لله : ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ، ح ٩  
 عن رسول الله صلى الله عليه واله قال : لما اسرى بي الى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قيعانا ورأيت فيها ملائكة بينون لبنه من ذهب ولبنه من فضة وربما مسكوا ، فقلت لهم : ما لكم قدامسكنم ٠٠٠ وما نفقتكم؟ قالوا : قول المؤمن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، فاذا قال : بنينا واذا سكت اسكنا ، ص ١٢٠٨ ح ١٠  
 ٠٠٠ اتدرى ما طاب الكلام ٠٠٠ من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ٠٠٠ ح ١٢  
 من قال : سبحان الله مائة مرة كان ممن ذكر الله كثيرا .  
 ص ١٢٣٣ ح ١٧

ومن تحويل عافيتك ٠٠٠ ح ٤ ص ١٢٣٦ ح ٥  
 ( سبحة ) ٠٠٠ ومصور بن حازم جميعا قالوا كذا نقيس ، الشمس بالمدينة بالذراع فقال : ابو عبد الله عليه السلام الا ان انبئكم بابين من هذا؟ اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان ، شئت طولت وان شئت قصرت ، ص ٩٦ ح ١  
 قال : اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة ٠٠٠ قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة ٠٠٠ اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ٠٠٠ ح ٩ ص ٩٤ ح ٥ و ١٣ ( انظر وقت ( سبحتك ) ذلك اليك فان خفقت سبحتك فحين تفرغ ، صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك ، ٠٠٠ عن وقت الظهر فقال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدالك ٠٠٠ اذا زالت الشمس فصلت سبحتك فقد دخل وقت الظهر ، ٠٠٠ اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك : منه الا سبحتك تطيلها وتقصرها ، ص ٩٦ ح ٣ و ٧ و ٨ و ١٢ ( التسبيح ) ٠٠٠ ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة؟ قال يقول : الحمد لله ، ص ٦٣ ح ٥ و ٨ و ٦٦  
 انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله من عنده وبين ما فرضه رسول الله صلى الله عليه واله ، ص ٧٣ ح ٤ و ٧٢ ح ٧  
 لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة؟ قال ٠٠٠ ح ٧٩٢ ح ٣ ( انظر الركعتين )  
 عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموئا على القرآن فلا تقراء خلفه في الاولتين وقال : يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت : اي شيئ تقول انت؟ قال : اقراء فاتحة الكتاب ، ص ٧٩٦ ح ١٢  
 الحيمري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه :

يسئله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات ،  
 فبعض يرى ان قراءة الحمد وحدها افضل وبعض يرى ان  
 التسبيح فيهما افضل . . . . فاجاب عليه السلام : قد  
 نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح  
 والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام : كل صلاة ،  
 لا قراءة فيها فهو خداج الا للعليل او من يكثر عليه  
 السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه ، ٧٩٥ ص ١٤ ح  
 (التسبيح) هشام بن سالم قال : سئلت ابا عبد الله  
 عليه السلام : عن التسبيح في الركوع والسجود ، فقال :  
 تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان  
 ربي الاعلى ، الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث و ،  
 الفضل في سبع ، ٩٢٢ ص ١ ح  
 عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح ؟ فقال  
 ثلاثة وتجزئك واحدة اذا ماكنت جبهتك من الارض ، ٣ ح  
 قال : انما جعل التسبيح في الركوع والسجود :  
 ٩٢٤ ص ٦ ح (انظر الركوع)  
 قلت له : اذنى ما يجزى المريض من التسبيح ؟ فى الركوع  
 والسجود ، قال : تسبيحة واحدة ، ٨ ح  
 اخف ما يكون من التسبيح فى الصلاة قال : ثلاث . . .  
 مترسلات تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله ،  
 قال : اذنى التسبيح ثلاث مرات وانت ساجد لا تعجل  
 بهن ، ٩٢٥ ص ٦ و ٥ ح  
 هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت  
 له : يجزى ان اقول مكان التسبيح فى الركوع والسجود ،  
 لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر ؟ فقال : نعم كل هذا  
 ذكر الله ، ٩٢٩ ص ٢ ح او  
 عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو فى الصلاة  
 المكتوبة اما ركعا واما ساجدا فيصلى عليه وهو على تلك :  
 الحال ؟ فقال : نعم ان الصلاة على نبي الله صلى الله  
 عليه واله كهيئة التكبير والتسبيح . . . . ج ٩٢٣ ص ١ ح  
 عن التسبيح فقال : ما علمت شيئا موطئا غير تسبيح فاطمة

عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول : لا اله الا ،  
 الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد . . . .  
 ج ١٠٢١ ص ٢ ح ١٠٤ ص ٤ ح  
 التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله يملاء الميزان ، والله ،  
 اكبر يملاء ما بين السماء والارض ، ١٢٠٥ ص ١ ح  
 قيل . . . . سعادة المرء خفة عارضيه . . . . فقال . . . . انما  
 السعادة خفة ما ضغيه بالتسبيح ، ١٢٠٣ ص ٢ ح  
 . . . . وما يصيد صيد في بر ولا بحر الا بترك التسبيح فسى  
 ذلك اليوم . . . . ج ٦ ص ٦ ح ١٥ ص ٢٠ ح  
 . . . . وعليك بالتسبيح ما مدت عاملا . . . .  
 ٣٢٤ ص ١ ح (انظر سافرت)  
 (المسبحات) قال : اذا فرغتم من المسبحات الاخيرة ،  
 فقولوا : سبحان الله الاعلى ، . . . . ج ٧٥٥ ص ٥ ح  
 من قراءة المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك  
 القاءم . . . . ج ٨٧ ص ١ ح  
 (سبحة) من ادار سبحة من تربة الحسين عليه السلام  
 مرة واحدة بالاستغفار . . . . كتب الله له سبعين مرة . . . .  
 ١٠٣٣ ص ٤ ح  
 قال : لا يخلو المؤمن من خمسة : سواك ومشط وسجادة  
 وسبحة فيها ربيع وثلاثون حبة وخاتم من عقيق ،  
 ج ٤٢١ ص ٢ ح  
 ان فاطمة . . . . كانت سبحتها من خيوط صوف . . . . معقود  
 عليها عدد التكبيرات فكانت عليها السلام تديرها بيدها  
 . . . . الى ان قتل حمزة . . . . فاستعملت تربته . . . .  
 ١٠٣٣ ص ١ ح (انظر فاطمة)  
 (السبحة) . . . . هل يجوز للرجل اذا صلى . . . . وبيده  
 السبحة ان يديرها . . . . فاجاب عليه السلام : يجوز ذلك  
 اذا خاف السهو والغلط ، وسئله هل يجوز ان يدبر ،  
 السبحة باليد اليسار . . . . فاجاب عليه السلام : يجوز  
 ذلك ، ٦٠٨ ص ٢ ح  
 عن استعمال الترتين من طين قبر حمزة والحسين عليه



السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام السبخة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح ، ٤ ص ١٠٣٣ ح ٢  
 ان الحور العين اذا بصرن بواحد من الاملاك ان يهبط ، الى الارض لا مرماً يستهدين منه المسيح والتراب من قبره الحسين عليه السلام ، ح ٣  
 (سبخة) ١٠٠٠ ارض سبخة مالحة ٠٠٠ فيه الخمس ٠٠٠  
 ٦ ص ٣٢٣ ح ٤ (انظر- الخمس)  
 (السبخة) عن الصلاة في السبخة ، فكرهه ٠٠٠  
 ٣ ص ٤٤٧ ح ٢  
 لم حرم الله الصلاة في السبخة؟ قال : لان الجبهة لا تتمكن عليها ٠٠٠ قال : لا تسجد في السبخة ٠٠٠  
 عشرة مواضع لا يصلو فيها منها السبخة ٠٠٠ عن السبخة يصلو الرجل فيها؟ فقال : انما تكره الصلاة فيها من اجل انها لا يستمكن الرجل يضع وجهه كما يريد قلت : ارأيت ، ان هو وضع وجهه متمكناً فقال : حسن ، ٠٠٠ عن الصلاة في الارض السبخة ٠٠٠ قال : لا الا ان يكون فيها نبت ، الا ان يخاف فوت الصلاة فيصلو ، ٣ ص ٤٧٤ ح ١١  
 عن الصلاة في السباخ فقال : لا ياس ، ح ٨  
 (سبطين) ١٠٠٠ ان ريحانتي من الدنيا الحسن و ، الحسين سميتها بأسم سبطين من بنى اسرائيل شبراو شبيرا ، ١٥ ص ٩٧ ح ١  
 (سبعة) السجود على سبعة اعظم ٠٠٠  
 ٤ ص ٩٥٤ ح ٢ (انظر- السجود)  
 قال : اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا ٠٠٠  
 ٥ ص ٩٠ ح ١٠ (انظر- الجمعة)  
 لاى علة صار الطواف سبعة اشواط؟ فقال ٠٠٠  
 ٩ ص ٤١٤ ح ٢ (انظر- اشواط)  
 رجل لم يدر استه طاف او سبعة ، قال : يستقبل ، ٩ ص ٤٣٤ ح ٢  
 انى طفت فلم ادر استه طفت ام سبعة ٠٠٠ ح ٣

(سبعة) ان المتمتع اذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج ٠٠٠ وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ٠٠٠ ج ١٥٧ ص ١١٢ (انظر- المتمتع)  
 فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت ، قال : اذا رجعت الى اهلك ، ح ١٦  
 روى ان الجزء واحد من سبعة ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٤٤ ح ٥  
 رجل اوصى بجزء من ماله فقال : واحد من سبعة ٠٠٠ ح ١٢  
 الصبي يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ايام ٠٠٠  
 ١٥ ص ١٥٠ ح ٦ (انظر- العقيقة)  
 ٠٠٠ قال : اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له ، ٧٠ ح ٢  
 التكبير في التوجه الى الصلاة ٠٠٠ سبع افضل ، ٤ ص ٢٢٣ ح ٩  
 انما صارت التكبيرات في اول الصلاة سبعاً لان ٠٠٠  
 ٤ ص ٢٢٢ ح ٦ (انظر- الافتتاح)  
 يرف (يربى) الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم ، سبعا ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٥  
 من اكل سبع تمرات عجوّة ٠٠٠ لم يضره ليلته ويومه ذلك سم ولا غيره ، ١٧ ص ١١٣ ح ٣  
 قالى : استغفر الله في الوتر سبعين مرة ، ٤ ص ٩١  
 من سود اسمه في ديوان ولد سبع حشره الله يوم ، القيمة خنزيرا ، ١٢ ص ١٣٠ ح ٩  
 (السبعة) عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ٧ ص ٢٨١ ح ٥ وج ١٧٠ ح ٢ (انظر- صوم)  
 وان كان له مقام بمكة وازاد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده ، ١٠ ص ١٦٣ ح ٢  
 متى يصوم السبعة الايام الاخر؟ فقال ٠٠٠ ح ٥ (صام)  
 انى قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فرغت ، فى حاجة الى بغداد ، قال : صمها ببغداد قلت افرقتها قال : نعم ، ١٠ ص ١٧ ح ١

( سباع ) ان سباعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيئا من حمام الحرم الا ضربه فقال : فانصبوا له : فاقتلوه فانه قد احدث في الحرم ، ٩ ص ٢٣٧ ح ١  
 عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ؟ قال نعم ، ١٢ ص ١٢٣ ح ١  
 ١٠٠٠ لا تاكل ما قتل سباع الطير ، ١٦ ص ٢٢١ ح ١٠ و ١٣  
 ( السبع ) اغسل كل العوتى الغريق واكيل السبع ٠٠  
 ٦ ص ٤٨٨ ح ٦  
 الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم ٠٠٠  
 قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، ٢ ص ٨١٥ ح ١  
 ٠٠٠ تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك ٠٠٠  
 وياكلك السبع ، ٢ ص ٩٦٤ ح ١ ( انظر - تيمم )  
 عن الرجل يلقي السبع وقد حضرت الصلاة قال ٠٠٠  
 ٥ ص ٤٨٣ ح ٢ ( انظر - الصلاة )  
 صلاة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يؤمى ، ٥ ص ٤٨٣ ح ٥  
 من تصدق ٠٠٠ دفع الله عنه الهدم والسبع ومبتة السوء ، ٦ ص ٢٧٤ ح ٣  
 من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال : ( اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شي قدير اللهم انى اعوذ بك من شر كل سبع ) الا آمن شر ذلك السبع ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٢١ ح ١  
 والكلب العقور والسبع ان ارادك ٠٠٠  
 عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال : يقتل الاسود ، و الانعى والفار والقراب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا ٠٠٠ والكلب العقور ان ارادك ، فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمى الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم ، ٩ ص ١٦٧ ح ١ و ٤  
 ٠٠٠ كل ما دخل الحرم من السبع ما سورا فعليك ، اخراجه ، ٩ ص ٢٣٧ ح ٦  
 ٠٠٠ وما اكل السبع الا ما ذكيتم ، قال ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٧٢ ح

٠٠٠ ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا ،  
 ١٠ ص ١٧٠ ح ٢ ( انظر - صوم )  
 ( السابع ) قال : العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة ، الرجل مع الورك ولا يكسر العظم ، ١٥ ص ١٥٠ ح ٥  
 اختنوا اولادكم يوم السابع ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٦٠ ح ١  
 مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه ؟ قال ٠٠٠  
 ١٥ ص ١٧٠ ح ١ ( انظر - يعق )  
 انما الحلق والعقيقة والاسم فى اليوم السابع ، ح ٣ ( السبعين ) ٠٠٠ فاذا بلغت السبعين ففيها تبييع و ، ستة الى الثمانين ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٧٧ ح ١ ( انظر - بقرة )  
 عن رجل اوصى بجزء من ماله ولم يعيته ٠٠٠ فقضى عليهم باخراج السبع ج ١٣ ص ٤٤٤ ح ٢  
 ( اسبوعا ) ان الله امر آدم ان ياتي هذا البيت فيطوف به اسبوعا ٠٠٠ ج ٩ ص ١٩٤ ح ٣ ( انظر - يطوف )  
 يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا على عدد ، ايام السنة ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٩٦ ح ١  
 يستحب ان تحصى اسبوعك فى كل يوم وليلة ، ح ٢ . ( اسبوعين ) عن الرجل يطوف ويقرن بين اسبوعين ، ، فقال ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٤١ ح ٣ ( انظر - يطوف )  
 الرجل يطوف السبع والاسبوعين فلا يصلى ركعتين ٠٠٠ قال : لا ٠٠٠ ح ٨  
 قال : يضم اسبوعين وثلاثة ثم يصلى لها ٠٠٠ ح ١٣  
 لا قران بين اسبوعين فى فريضة ونافلة ، ح ١٤ ( سبع ) ٠٠٠ انى صاحب سبع وبيت للليل فى الخراب والمكان الموحش فقال اذا دخلت فقل بسم الله ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٨٩ ح ٣  
 قال : يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع او غيره ٠٠٠  
 ١٦ ص ١٦٨ ح ١٢  
 عن رجل ادخل فهد الى الحرم اله ان يخرجه ؟ فقال هو سبع وكلما دخلت من السبع الحرم اسيرافلك ان ، تخرجه ، ٩ ص ٢٣٦ ح ١

وما اكل السبع ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٧ (انظر- ذكاته )  
قال: لا تأكل من فريسة السبع ٠٠٠ الا ٠٠٠ ان تذكيه  
٠٠٠ وما اكل السبع منه فمات ٠٠٠ الا ما دركت ذكاته  
٠٠٠ النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا دركت  
ذكاته فكل ٠٠٠ وما اكل السبع الا ما ذكيتم فكانوا يأكلون  
ما يقتله الذئب والاسد فحرم الله ذلك ٠٠٠  
٦ ص ٢٧٢ ح ٢ و ٣ و ٤ (انظر- ذكاته)  
(السباع) عن الحياض التي بين مكة ٠٠٠ تردها ،  
السباع ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١ ص ٢٠ ح ١٢ (انظر- الماء)  
عن فضل الهرة ٠٠٠ والوحش والسباع ٠٠٠ فقال لاباس ،  
٠٠٠ ج ١ ص ١٦٣ ح ٤ (انظر- فضل)  
هل يحل ان يمس الثعلب والارنب اوشيتا من السباع ،  
حيًا او ميتًا؟ قال: لا يضره ولكن يغسل يده ،  
٢ ص ٩٢٥ ح ٤ ص ١٠٥ ح ٣  
عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع ٠٠٠  
فانا نكرهه واما الجلود فاركبوها عليها ولا تلبسوا منها ،  
شيئا تصلون فيه ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٥٦ ح ٣ (انظر- الجلود)  
عن ركوب جلود السباع فقال: لا باس ما لم يسجد عليه ، ٥  
عن الصلاة في جلود السباع فقال: لا تصل فيها ، ٢٥٧ ح  
لا يصلى في جلود الميتة ولا جلود السباع ، ح ٣  
قال: كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات  
وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ، ٩ ص ١٦٦ ح ١  
عن قتل الذئب والاسد فقال: لا باس بقتلهما للمحرم ،  
ان اراداه ٠٠٠ وكشيتي اراده من السباع والهوام فلا  
خرج عليه في قتله ، ٩ ص ١٦٩ ح ١٣  
٠٠٠ ان السباع همتهما التعدي وان البهائم همتهما  
بطونها وان النساء همتهن الرجال ٠٠٠ ج ١ ص ٣ ح ٤  
قال: كل شئ من السباع تمسك الصيد على نفسها الا  
الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها ٠٠٠  
٦ ص ٢٠٨ ح ٢

(السباع) داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام :  
قال: كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ،  
٦ ص ٣٢٠ ح ١  
٠٠٠ لا تأكل من السباع شيئا ، ح ٢  
قال: لا يصلح اكل شئ من السباع انى لكرهه واقدره  
٦ ص ٣٢١ ح ٥  
٠٠٠ اتقوا كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ،  
ح ١٠ (انظر- اللحم)  
(اسبخ) قال: اسبخ الوضوء ان وجدت ماء والا فانته  
يكفيك اليسير ، ٦ ص ٣٤١ ح ٤  
قال: رسول الله صلى الله عليه واله : من اسبخ وضوءه ،  
واحسن صلاته وادى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه :  
واستغفر لذنبه ، وادى النصيحة لاهل بيت نبيه فقد  
استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له ،  
٦ ص ٣٤٢ ح ٢  
٠٠٠ فدنا رسول الله صلى الله عليه واله من صاد فتوضأ  
واسبخ وضوءه ، ح ٥  
اسبخ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب ٠٠٠ ح ٦  
(اسباغ) وكذلك ما روى في مرتين انه اسباغ ،  
٦ ص ٣٠٩ ح ١٨ (انظر- الوضوء)  
٠٠٠ اسباغ الوضوء على الكاره ٠٠٠ ج ١ ص ٣٤٣ ح ٣  
قال: رسول الله صلى الله عليه واله : انا اهل بيت لا تحل  
لنا الصدقة و امرنا باسباغ الظهور ولا ننزى حمارا على ،  
عتيقه ، ح ٤  
قال: ثلاث كفارات: اسباغ الوضوء بالسبرات والمشى  
بالليل والنهار الى الصلاة والمحافظة على الجماعات ،  
٦ ص ٣٤٤ ح ٧ و ٦ ص ٢٤ ح ١٧  
٠٠٠ اسباغ الوضوء على الكاره من الكفارت ٠٠٠  
٦ ص ٨٦ ح ٨ (انظر- مصل)  
قال: ارضاكم عند الله اسبخكم (اوسعكم ظ) على عياله :

٥ ص ٢٢٤ ح ٢

(سبق) عن المسح على الخفين والعمامة ، فقال : سبق ، الكتاب الخفين ٠٠ ج ١ ص ٢٢٢ ح ٩  
٠٠٠ قال : لم يكن على أمير المؤمنين عليه السلام مسح على الخفين وكان يقول : سبق الكتاب المسح على الخفين ، ح ٢٠

عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : تكون بمكة او بالمدينة او بالحيرة او بالمواضع التي يجرى فيها الفضل فربما خرج الرجل : يتوضأ فيجئ اخر فيصير بمكانه ، فقال : من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته ، ج ٣ ص ٥٢٢ و ج ١ ص ٢٦٤  
قال : امير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين

كمسجد هم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كراء ، ح ٢ و ج ١ ص ٣٠٠  
رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة ٠٠٠  
٥ ص ٤٣٨ ح ١ (انظر- يقدّم)

ايها مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثا لا يصطلحا الا كانا خارجين من الاسلام فايهما سبق الى كلام اخيه كان السابق الى الجنة ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٨٥ ح ٥

ان رسول الله صلى الله عليه واله اجرى الخيل وجعل فيها سبع اواقي من فضة و ٠٠٠ اجرى الابل مقبلة من تبوك فسبقت العضا و عليها اسامة فجعل الناس يقولون سبق رسول الله صلى الله عليه واله و ٠٠٠ يقول : سبق ، اسامة ، ج ٣ ص ٣٥١ ح ٤

(سبقك) قال : اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة فراءت في الثالثة من صلاته وهى ثنتان لك ٠٠٠  
٥ ص ٤٢٤ ح ٣ (انظر- ركعة)

قال : اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه ، فاسجد معه ولا تعتد بها ، ٥ ص ٤٢٩ ح ٢  
قال : اذا سبقك الامام بركعة جلست في الثانية لك وهى الثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما ، ٥ ص ٤٦٧ ح ٣

رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة ويكبر الامام اذا سلم ايام التشريق فكيف يصنع الرجل؟ فقال : يقوم ، فيقضى ما فاتته من الصلاة فاذا فرغ كبر ، ٥ ص ١٣٠ ح ٣ (سبقه) رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر ٠٠٠ قال : يعيد ركعة واحدة ، ٥ ص ٣٠٧ ح ١ و ص ٣٠٥ ح ٢

الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسها الامام ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ٣٠٧ ح ٧ (انظر- سها)  
رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلي خمسا قال يقضى تلك الركعة ولا يعتد بهم الامام ، ٥ ص ٤٦٩ ح ١  
قال : قدم اعرابي على النبي صلى الله عليه واله فقال : يا رسول الله تسابقتي بناقتك هذه؟ قال : فسابقه فسبقه الاعرابي فقال ٠٠٠ انكم رفعتموها فاحب الله ان يضعها ، ٣ ص ٣٤٩ ح ٥

(انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين) فقال ٠٠٠ ج ١ ص ٢٤٩ ح ٣ (انظر- يقعوا)

اجئى الى الامام وقد سبقنى بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي انى قد اتمت فلم ازل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس ٠٠٠ فذكرت ٠٠٠ قال : فانكنت فى ، مقابلك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ، ٥ ص ٣١٥ ح ١

كان على عليه السلام يقول : لولا ما سبقنى به بنى الخطاب ما زنا الا شقى (شقى خ) ، ٤ ص ٤٣٦ ح ٢

عن على عليه السلام لولا ما سبقنى به عمر بن الخطاب ما زنى مؤمنا ، ح ٢٥

(مسبوقا) امام قدّم مسبوقا بركعة قال : اذا تمّ صلاته بهم فليؤم اليهم يميننا وشمالنا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاتته من صلاته ، ٥ ص ٤٣٧ ح ١

يسبقنى الامام بركعة ٠٠٠ افا تشهد كلما قعدت؟ قال ٠٠٠  
٥ ص ٤٦٧ ح ٢ (انظر- التشهد)

الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام ،

بالقراءة قال ٥٠٠ ج ٥ ص ٤٢٨ ح ٥ (انظر- القراءة )  
 (يسيقه) الرجل يلعب اهله واحاريتته وهوفي قضاء شهر ،  
 رمضان فيسيقه الماء فينزل ، فقال ٥٠٠  
 ص ٩٣ ح ١ (انظر- الكفارة )

زرارة وابوبصير ومحمد بن مسلم ويريد من الذين قال الله  
 تعالى : ( والسابقون السابقون ) ٨ ص ١٠٥ ح ٢٢  
 ( سبق ) قال : عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لاسبق ،  
 الا في خوف واحافر او نصل يعنى النضال ،

٨ ص ٣٦١ ح ٢ و ١٣ ص ٣٤٨ ح ١ او  
 ( سابق ) ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه  
 ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول  
 الله صلى الله عليه واله اسامة بن زيد واجرى الخيل ، ح  
 عن العلا بن سبابة عن ابي عبد الله عليه السلام : قال :  
 ٥٠٠ لابس بشهادة الذى يلعب بالحمام ولا يابس ،  
 يشهادة المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه و  
 آله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول : ان الملائكة :  
 تحضر الرهان فى الخف والحافر والريش وما سوى ذلك  
 فهو قمار حرام ، ٣ ص ٣٢٧ ح ٦ و ٣٤٩ ح ٣ و ٨ ص ٣٠٥  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله سابق بين الخيل  
 واعطى السوابق من عنده ، ٣ ص ٣٥١ ح ٣  
 ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة  
 سابق الحاج ، ٨ ص ٢٨١ ح ٢

ان رسول الله صلى الله عليه واله اجرى الخيل وجعل ،  
 سبقها اوقى من فصة ، ٨ ص ٣٦١ ح ٤ و ٣٦٤ ح ١  
 عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغار  
 المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد يأسوء ،  
 صباحاه ، فسمعها رسول الله صلى الله عليه واله ٥٠٠  
 فركب فرسه فى طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه :  
 ابوقتادة على فرسه لكان تحت رسول الله صلى الله :  
 عليه واله سرح دفتاه ليف ليس فيه اشر ولا بطر فطلب ،

العدو فلم يلقوا احدا وتتابع الخيل فقال ابوقتادة ،  
 يا رسول الله ان العدو قد انصرف فان رأيت ان نستبق  
 فقال : نعم فاستبقوا فخرج ٥٠٠ سابقا عليهم ثم اقبل :  
 عليهم فقال : انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد  
 البحر يعنى فرسه ، ٨ ص ٣٦١ ح ٣ و ٣٤٦ ح ٢  
 ٥٠٠ وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى  
 الجمعة ٥٠٠ ج ٥ ص ٧ ح ١ ( انظر- الجمعة )  
 ( السابق ) ان رسول الله صلى الله عليه واله اجرى ،  
 الخيل التى اصمرت من الحصى ( الحفى خ ل ) الذى  
 مسجد بنى زريق وسبقها من ثلاث نخلات فاعطى السابق ،  
 عذقا واعطى الصلى عذقا واعطى الثالث عذقا ،

١٣ ص ٣٥ ح ١

قال : لا تحب الزكاة فيما سبك ٥٠٠ ج ٦ ص ١٠٩ ح ٢ و ٣  
 ( سبىك ) عن المال الذى لا يعمل به ولا يقبل قال تلمذه ،  
 الزكاة فى كل سنة الا ان يسبك ، ٦ ص ١٠٥ ح ٤  
 ٥٠٠ قال : فاسبكها حتى تخلص الفضة ٥٠٠  
 ٦ ص ١٠٤ ح ١ ( انظر- دراهم )

٥٠٠ ليس فى سبائك الذهب ونقار الفضة شئى من ،  
 الزكاة ، ٦ ص ١٠٥ ح ٢

( سبيل ) ٥٠٠ وفى سبيل الله قوم يخرجون فى الجهاد  
 وليس عندهم ما يتقون به ٥٠٠ ج ٦ ص ١٠٤ ح ٧ ( انظر الصدقات )  
 ٥٠٠ اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه فى سبيل الله  
 ٦ ص ٣٥٥ ح ١ ( انظر- خمسة )

من قتل فى سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته .  
 ١١ ص ١٩ ح ١

٥٠٠ فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك ٥٠٠  
 ١١ ص ٦٧ ح ٣ ( انظر- قاتل )

قال : اتى رجل الى النبى صلى الله عليه واله بدى نارين  
 فقال ٥٠٠ اريدان احمل بهما فى سبيل الله ، فقال :  
 الك والدان واحد هما ؟ قال : نعم قال : اذهب

فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل ٠٠٠ فرجع  
ف فعل فاتاه بدينارين آخرين فقال قد فعلت وهذا  
ديناران اريدان احمل بهما في سبيل الله قال :الك  
ولد؟ قال :نعم قال :فاذهب فانفقهما على ولدك فهو  
خير لك ان تحمل ٠٠٠ فرجع وفع ل فاتاه بدينارين ،  
آخرين فقال ٠٠٠ هذان الديناران احمل بهما في سبيل  
الله قال :الك زوجة؟ قال نعم قال :انفقهما على زوجتك  
فهو خير لك ٠٠٠ فرجع وفع ل فاتاه بدينارين آخرين ،  
فقال ٠٠٠ ديناران اريدان احمل بهما في سبيل الله  
فقال :الك خادم؟ قال :نعم ، قال فاذهب فانفقهما على  
خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله :  
ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله اريد  
ان احمل بهما في سبيل الله قال :احملهما واعلم :  
انهما ليسا بافضل من دنائرك ، ١١ ح ١  
(سبيل) رجل اوصى بمال ٠٠٠ في سبيل الله قال :  
سبيل الله شيعتنا ، ١٤ ص ١٢٤ ح ١  
امراة اوصت الى بمال ان يجعل في سبيل الله ٠٠٠  
فقال ٠٠٠ ج ٣ (انظر- اوصت)  
٠٠٠ اوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله ٠٠٠ فقال :  
ح ٤ (انظر- اوصى)  
٠٠٠ لى ضيعة قد كنت ٠٠٠ سبلتها على وصاياى وعلى  
سايرو لى ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٠١ ح ٤ (انظر- الوقف)  
(سبيلا) (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه :  
سبيلا) ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٨ ص ١٠١ (انظر- الحج)  
٠٠٠ من استطاع اليه سبيلا) ٠٠٠ فما السبيل؟ فقال :  
السعة فى المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض لقوت  
عياله ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٤ ح ١  
٠٠٠ من استطاع اليه سبيلا) قال :ذلك القوة فى المال  
واليسار ٠٠٠ ح ٣ (انظر- حج)  
قال :و حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسبيل زاد

وراحلة ، ٨ ص ٢٣ ح ٩  
(سبيلا) ٠٠٠ من استطاع اليه سبيلا) قال :من كان ،  
صحيحا فى بدنه مخلى سره له زاد وراحلة فهو مستطيع  
الحج ، ٨ ص ٢٣ ح ١٠  
من استطاع اليه سبيلا) ٠٠٠ قال : ٠٠٠ ح ١٣  
(انظر- استطاع)  
(المسبل) ثلاثة لا يكلمهم الله :المنان ٠٠٠ والمسبل  
ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر ، ٦ ص ٣١٧ ح ٨  
قال :والاسبال فى الازار والقيص والعمامة من جر  
شيئا خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة ، ٣ ص ٣٦٩ ح ١٣  
(السبيل) ٠٠٠ ابن السبيل ابنا الطريق ٠٠٠  
٦ ص ١٤٦ ح ٧ (انظر- الصدقات)  
ان ابن السبيل هم الاضياف يراد به ان اضيف لحاجة :  
(جته) الى ذلك ، ح ٩  
٠٠٠ واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انالنا كل  
الصدقة ولا تحل لنا ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٥٥ ح ١ (انظر- خمسة  
٠٠٠ واليتامى يتامى الرسول والمساكين وابنا السبيل  
منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم ، ح ٢ (انظر- خمس)  
٠٠٠ ما السبيل؟ قال :ان يكون له ما يحج به ٨ ص ٢٦ ح  
(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ،  
٠٠٠ ما السبيل؟ قال :يكون له ما يحج به قلت :ارأيت ،  
ان عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك ، قال : هو ممن  
استطاع اليه سبيلا قال :وان كان يطيق المشى بعضا و  
الركوب بعضا فليفعل قلت :ارأيت قول الله (ومن كفر)  
اهوفى الحج؟ قال :نعم قال :هو كفر النعم وقال من  
ترك ، ٨ ص ٢٨ ح ١٠  
ان رجلا وصى الى بمال فى السبيل ، فقال لى :اصرفه  
فى الحج ، ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤١٣ ح ٢  
٠٠٠ فان اخافوا السبيل فقط ٠٠٠ امر بايداعهم الحبس  
١٨ ص ٥٣٦ ح ٨ (انظر- يحاربون)

(سباه) ١٠٠٠ ان آبى كان من سباه بنو امية ٠٠٠ فقال  
٦ ص ٣٨٤ ح ١٨ (انظر- حل)

لسيرة على عليه السلام فى اهل البصرة كانت خيرا ،  
لشيعته ماطلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة :  
فلوسياهم لسبيت شيعة ٠٠٠ ج ١ ص ٥٧ ح ١

(سبى) عن سبى الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من  
المشركين هل يحل تكاحهم وشراؤهم؟ قال : نعم ،  
١١ ص ٩٩ ح ١٤ و ج ١٤ ص ٥٨١ ح ٣

عن سبى الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض ويغير  
(يعين خ ل) عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم ؟  
فكتب اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشراؤهم ح ٢

قوم خرجوا وقتلوا ناسا من المسلمين وهدوا المساجد و  
ان المتولى ٠٠٠ هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبى ،  
النساء والصبيان هل يستقيم شراؤهم ٠٠٠ قال : لا  
باس ٠٠٠ ح ٤

الحارث بن المغيرة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام  
عن رجل اصاب اياه سبى فى الجاهلية فلم يعلم انه كان  
اصاب اياه فى الجاهلية الا بعد ما وادته العبيد فى  
الاسلام واعتق ، قال فقال : فليتنسب الى آباءه العبيد  
فى الاسلام ثم هومن القبيلة التى كان ابيه سبى منها  
ان كان معروفا فيهم ويرثهم ويرثونه ، ١٧ ص ٥٧٢ ح ١  
رجل كان له عبد ٠٠٠ فادخل دارا للشرك ثم اخذ سبيا ،  
الى دار الاسلام قال ٠٠٠ ج ١ ص ٧٤ ح ٤  
نادى ٠٠٠ يوم اوطاس ان استبروا سباياكم بحیضة .

١٤ ص ٥١٥ ح ١

٠٠٠ ومن كان منهم فى دار الحرب حل لنا سبيهم ٠٠٠  
١٧ ص ١٢ ح ٢ (انظر- الحرب)

عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلمهم انما خفروا ،  
لانه لم يعدل عليهم ايلح ان يشتري من سبيهم؟ قال  
ان كان من عدو قد استبان عدوتهم فاشترمه وان كان

قد نفروا وظلموا فلا يباع من سبيهم ، ١١ ص ١٠٠ ح ٥  
(السبى) ٠٠٠ القائم ٠٠٠ سار فيهم بالسيف والسبى ،  
١١ ص ٥٧ ح ٣ (انظر- القائم)

٠٠٠ فقال له قائل : يا امير المؤمنين انقسم الفى بيننا ،  
والسبى ، قال ٠٠٠ ج ١ ص ٥٨ ح ٥ (انظر- الفى)  
وزارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لولا ان عليا عليه  
السلام سار فى اهل حربه بالكف عن السبى والغنيمة :  
للقت شيعة من الناس بلا عظيما ثم قال : والله لسيرته  
كانت خيرا لكم ماطلعت عليه الشمس ، ٥٩ ح ٨

عن ابي عبد الله عليه السلام فى السبى ياخذ العدو ،  
من المسلمين فى القتال من اولاد المسلمين او من ممالئهم  
فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قتلهم فظفروا بهم و  
سبوهم واخذوا منهم ما اخذوا ٠٠٠ فقال : اما اولاد  
المسلمين فلا يقامون فى سهام المسلمين ولكن يردون :  
الى ابيهم واخيهم والى وليهم بشهود ، واما الممالئك  
فانهم يقامون فى سهام المسلمين فيباعون وتعطى ،  
مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين ، ١١ ص ٧٤  
٠٠٠ فباعوا جارية من السبى كانت امها معهم فلمسا ،  
قد موا على النبي صلى الله عليه واله سمع بكائها فقال :

ما هذا ؟ ٠٠٠ ج ٣ ص ٤١ ح ٢ (انظر- امها)

(سته) ٠٠٠ يقسم الخمس على ستة اسهم ٠٠٠

٦ ص ٣٥٨ ح ٨ (انظر- الخمس)

٠٠٠ ويجرى هذا الخمس على ستة اجزاء ٠٠٠

٦ ص ٣٤١ ح ١٢ (انظر- الخمس)

رجل طاف بالبيت ستة اشواط ، قال ٠٠٠

٩ ص ٤٣٣ ح ١ (انظر- طاف)

رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف اوسبعة ٠٠٠

قال : فليعد طوافه ٠٠٠ ح ١

رجل لم يدر استة طاف اوسبعة قال : يستقبل ، ح ٢

رجل لا يدرى ستة طاف اوسبعة قال : يبني على يقينه ،

( ستر) عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلّى  
فى ذلك البيت؟ قال : لا . ج ٣٠٠٠ ص ٤٦٤ ح ١٤  
( انظر- التماثيل )

ان الله تبارك وتعالى يقول : اين آدم تطولت عليك :  
بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك  
واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت :  
لك نظرة عند موتك فى ثلثك فلم تقدم خيرا ، ٢ ص ٦٥٨  
( سترت) عن اليسع بن حمزة قال : كنت فى مجلس ابنى  
الحسن الرضا عليه السلام احدته وقد اجتمع اليه خلق  
كثير يسئلونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل :  
طوال آدم فقال السلام عليك . ج ٣٠٠٠ رجل من محبيك ، و  
محبى آبائك واجدادك مصدرى من الحج وقد افتقدت ،  
نفقتى وما معى ما يبلغ به مرحلة فان رايت ان تنهضنى ،  
الى بلدى ولله على نعمة فاذا بلغت بلدى تصدقت ،  
بالذى تولينى عنك فلست بموضع صدقة فقال له : اجلس :  
رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي  
هووسليم الجعفرى وخيثة وانا فقال : انا ذنون لى فى  
الدخول ؟ فقال له : سليمان قدم الله امرك فقام ودخل  
الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من  
اعلى الباب وقال : اين الخراسانى ؟ فقال ها انا ذاق  
خذ هذه المأتى د ينار فاستعن بها فى مؤنتك ونفقتك ،  
وتبرك بها ولا تصدق بها عنى واخرج فلا رارك ولا ترانى  
ثم خرج فقال سليمان الجعفرى جعلت فداك لقد ،  
اجزلت ورحمت فلما اذنا سترت وجهك عنه ؟ فقال : مخافة  
ان ارى ذل السؤال فى وجهه لقضائى حاجته اما  
سمعت حديث ٣٠٠ المستتر بالحسنة تعدل سبعين ،  
حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له ، اما  
سمعت قول الاول :

متى آتة يوما طالب حاجة

رجعت الى اهلى ووجهى بمائه

٩ ص ٣٢٤ ح ٥

( سنة) وقد روى ان السهم واحد من سنة : ١٣ ص ٤٩٦ ح ٥  
رجل اوصى بشيئى من ماله فقال ٣٠٠ واحد من سنة ،

٣ ص ٤٥ ح ١

( ست ) متى تجب الصلاة عليه فقال : اذا عقل الصلاة  
وكان ابن ست سنين ، ٢ ص ٧٨٧ ح ٢

رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات ، قال ٣٠٠  
٥ ص ٣١١ ح ١٧ ( انظر- فليعد )

رجل صلى العصر ست ركعات ٣٠٠ قال ٣٠٠

٥ ص ٣٢٧ ح ٥ ( انظر- يدرى )

ان من استيقن انه صلى ستا فليعد الصلاة ، ٣ ص ٣٣٣ ح  
رجل رمى الجمره بست حصيات فوقعت واحدة فى ٣٠٠

قال : يعيدها ٣٠٠ ج ٣٠٠ ص ٢١٨ ح ٣

( ستين) ٣٠٠ فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ٣٠٠

٦ ص ٧٧ ح ١ ( انظر- بقره )

٣٠٠ الوسق ستون صاعا ٣٠٠ ص ٢٠٠ ح ٨ ( انظر- زكاة )  
( ستر) قال : قبض رسول الله صلى الله عليه واله فستر

بثوب ٣٠٠ ج ٢ ص ٦٧٢ ح ٢

من غسل ميتا فستره وكنم خرج من الذنوب ٣٠٠ ص ٦٩٢ ح  
الرجل يصلى بالقوم فى مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ،

ستر ٣٠٠ يصلى بهم؟ قال : نعم ، ٥ ص ٤٦١ ح ٣

اذا تاب العبد توبة نصوحا اجله الله فستر عليه فى الدنيا  
والآخرة ٣٠٠ ج ١ ص ٣٥٧ ح ١

٣٠٠ من ستر على مؤمن عورة ٣٠٠ ستر الله عليه  
سبعين عورة ٣٠٠ ج ١ ص ٥٨٦ ح ٢

ستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر ،  
ذا غسل ٢ ص ٧٢٠ ح ٢

لرجل يصلى فى زاوية الحجرة وابنته او امراته تصلّى  
حذائه فى الزاوية الاخرى ، قال لا ينبغي ذلك الا ان ،

نون بينهما ستر ٣٠٠ ج ٣ ص ٤٣٢ ح ٣



٦ ص ٣١٩ ح ٢

(ستره) عبد الأعلى قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: انه ليس احتمال امرنا للتصدق له والقبول فقط، من احتمال امرنا ستره وصيانته عن غيرها له فاقترهم: السلام وقل لهم: رحم الله عبدا اجتبر مودة الناس لينا، حدّثوهم بما يعرفون واستروا عنهم ما ينكرون.

١ ص ٤٨٤ ح ٥

٠٠٠ والفضل في هذا ان تستتر بشيئى ٠٠٠

٣ ص ٤٣٦ ح ١٠ (انظر- يقطع)

كره ان يبيت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر، ٥٧٧ عن الرجل الحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه و صدع فيستتر منها؟ فقال: هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظلل منها، ٩ ص ١٤٧ ح ٦ هل يستتر الحرم من الشمس؟ فقال: لا الا ان يكون شيئا كبيرا او قال ذاك علة، ٩ ص ١٥٢ ح ٥

قال: لا يستتر الحرم من الشمس بثوب ولا باس ان ،

يستتر بعضه ببعض، ٩ ص ١٥٢ ح ٢

قال: يجب للمؤمن على المؤمن ان يستتر عليه سبعين

كبيرة، ١١ ص ٥٩٣ ح ١

٠٠٠ قال يعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستتر

على نفسه ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٢٨ ح ٦ (انظر- زنيبت)

قال: ان صلى قوم بينهم وبين الامام ستره اوجدوا رطوبت

تلك لهم بصلاة ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٦٠ ح ١ (انظر- صلى)

قال: المذبح لما اراد الله ستره مارق من الدين،

١١ ص ٤٩٦ ح ١٢

اذا قعد احدكم في منزله فليرخى عليه ستره ٠٠٠

١٠ ص ٩٦ ح ١٠

الحرمه ٠٠٠ ان مر به رجل استترت منه بثوبها ولا ،

تستتر بيدها من الشمس ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٦٠ ح ١٣١ ح ٧

من اتى الغائط فليستتر، ١٥ ص ٢١٥ ح ٢

قال: لا يقطع الصلاة شيئى ٠٠٠ ولكن استتروا بشيئى ٠٠٠

٣ ص ٤٣٥ ح ١٠ (انظر- يقطع)

النساءى وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العى

بالسكوت، ٤ ص ٤٢ ح ٤

(سترين) ٠٠٠ فعملها ستريين طولهما اثني عشر ذراعا

٠٠٠ ج ٩ ص ٣٢٧ ح ٢ (انظر- بناه)

محمد بن عثمان قال: رأيت صلوات الله عليه متعلقا ،

باستار الكعبة في المستجار ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٦٠ ح ٢

من صلى ٠٠٠ مستترا من عدوه في وقتها فاتمها كتب الله

تعالى له بها خمسا وعشرين ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٨٤ ح ٤

قال: ان امرنا مستور مقنع بالميثاق فمن هتك علينا ،

اذله الله، ١١ ص ٤٩٤ ح ٨

٠٠٠ وجعل مادون الاربعة الشهداء مستورا على

المسلمين، ١٨ ص ٣١٠ ح ٢ (انظر- حدا)

(الستر) فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه

عندك شاهدان فهو من اهل الستر ٠٠٠ ج ٨ ص ٦٠٢

(ستوق) ٠٠٠ فالقى بين يديه دراهم فالقى السى ،

درهما فقال ايش هذا؟ فقلت: ستوق ٠٠٠ طبقتين فضة و

طبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال: اكسرها فانه لا يجل

بيع هذا ولا نفاقه، ١٢ ص ٤٧٣ ح ٥

(سجد) ٠٠٠ لوان ابليس سجد لله بعد المعصية ٠٠٠

مانعه ذلك ٠٠٠ ج ١٢ ص ٩٥ ح ٥ (انظر- يتولوا)

قال: خرج يوما الى الصحراء فتبعته فوجدته قد سجد ،

على حجارة خشنة فوفقت وانا اسمع شهيقه وبكائه : و ،

احصيت له الف مرة وهو يقول: لا اله الا الله حقا حقا ٠٠٠

٢ ص ٩٢٢ ح ١١ (انظر- البكاء)

٠٠٠ واذا سجد فلينفرج وليتمكن واذا رفع راسه فليلبث:

حتى يسكن، ٣ ص ٢٣ ح ١٤

٠٠٠ ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس،

ياويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت، ٣ ص ٢٦ ح ٢

(سجد) قال: ابو عبد الله عليه السلام: دعا ابى بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد ، ص٣٤٩ ح ٣

معاوية بن عمار قال: كان لا يبيع عبد الله عليه السلام: خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابى عبد الله عليه السلام: فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجاده وسجد عليه ثم قال: ان السجود على تربة ابى عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السابع ، ص٣٨٠ ح ٣

من سجد بين الاذان والاقامة فقال ٠٠٠ ج٠٠٠ ص٣٣٣ ح ٦  
من اذن ثم سجد فقال ٠٠٠ ح ١٥ (انظر- اذن)  
٠٠٠ ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية ٠٠٠  
ص٣٧٤ ح ١ (انظر- صلاة)

رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال ٠٠٠  
ص٩٣٤ ح ٢ (انظر- يركع)

رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال: يمضى فى صلاته ، ص٩٣٧ ح ٥

عن محمد قال: رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ، ص٩٥٠ ح ١

قال: كان على عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى ، البعير الضامر يعنى بروكه ، ص٩٥٣ ح ١

قال: اذا سجد احكم فليباشر بكفيه الارض ٠٠٠ ص٩٥٥  
الحمبرى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه: يسئله عن الصلوى يكون فى صلاة الليل فى ظلمة فاذا ، سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطح: فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ٠٠٠ فكتب اليه فى الجواب: ما لم يستو جالس فلا شئى ،

عليه فى رفع راسه لطلب الخمرة ، ص٩٦٢ ح ٦  
رجل شبه عليه فلم يدروا واحدة سجد او اثنين ، قال

فليسجد اخرى ، ص٩٧١ ح ٢

(سجد) قال: ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض ، وان شك فى السجود بعد ما قام فليمض كل شئى شك فيه معا قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه ، ص٩٧١ ح ٢

قال: اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن ، بيديه فى الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته: على الارض ، ص٩٧٦ ح ١

محمد بن اسمعيل قال: رايت ابا الحسن عليه السلام: اذا سجد يحرك ثلاث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كان يعد التسبيح ٠٠٠ ص٩٧٨ ح ١  
رايت ابا الحسن ٠٠٠ قد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب ٠٠٠ قال: فلاتدعها فان الدعاء فيها مستجاب ، ص١٠٥٨ ح ٢

رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافرش ذراعيه والصق جوءه وصد ره وبطنه بالارض ٠٠٠ ص١٠٧٦ ح ٢

رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام وقد سجد بعد ، الصلاة فبسط ذراعيه على الارض والصق جوءه بالارض فى دعائه (ثيا به) ح ٣

ان العبد اذا سجد فقال: يارب يارب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى ليبيك ما حاجتك ، ١٠٧٩  
قال: ابو عبد الله عليه السلام: اياما مؤمن سجد سجدة الشكر نعمة فى غير صلاة كتب الله له بها عشر حسنة ٠٠٠ ص١٠٨٢ ح ٧

قال ابو جعفر ٠٠٠ ان ابى على بن الحسين ما ذكر لله عز وجل نعمة عليه الا سجد ولا قراء آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود الا سجد ولا دفع الله عنه سوء يخشاه او كيد كائد الا سجد ، ولا فرغ من صلاة مفروضة الا سجد ، ولا وفق لاصلاح بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود فى جميع مواضع سجوده فسئى السجود لذلك ، ص١٠٨٤ ح ٢

(سجد) ٠٠٠ فنزل فسجد واطال ٠٠٠ فقال: انى ذكرت

نعمة ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٨٣ ح ٩ (انظر- نعمة)

زرارة قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول

الله صلى الله عليه واله سجدتى السهوقط؟ قال: لا ولا

يسجد هما فقيهه ، ٥ ص ٣١٠ ح ١٣

رأيت ٠٠٠ وهو يريد ان يودع للخروج الى الهمة فاتى

القبر ٠٠٠ فلما فرغ ٠٠٠ سجد سجدة اطال فيها ٠٠٠

١٠ ص ٢٨١ ح ٣ (انظر- يودع)

(سجدت) عن الرجل يصلى على البساط والشعر - و

الطنافس قال: لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على

الارض فلا باس وان بسطت عليه الحصير وسجدت على،

الحصير فلا باس ، ٣ ص ٥٩٤ ح ٤

المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على

الارض وبعض يغطيها الشعر ٠٠٠ قال: لا حتى تضع

جبهتها على الارض ، ٣ ص ٦٠٦ ح ٥

الحلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا سجدت

فكبر وقل: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت ، و

عليك توكلت وانت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق

سمعه وبصره ٠٠٠ ثم قل: سبحان ربى الاعلى وبحمده

ثلاث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين :

اللهم اغفر لى وارحمى واجزنى وادفع عنى ٠٠٠

٤ ص ٩٥١ ح ١ و ٩٨٢ ح ١

قال: اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها ، ٤ ص ٩٥٣ ح ٢

المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجدت تفتح ٣٠

اذا صلت المراة فلتحتضن اى تتضام اذا جاست واذا ،

سجدت ، ولا تتخوى كما يتخوى الرجل ، ٥ ح

قال: اذا سجدت فابسط كفك على الارض ، ٤ ص ٩٢٦ ح ٢

(تسجد) الحائض تسجد اذا سمعت السجدة ،

٢ ص ٥٨٤ ح ٣

قال: لا تقضى الحائض الصلاة ولا تسجد اذا سمعت:

السجدة ، ٢ ص ٥٨٥ ح ٥

(تسجد) ٠٠٠ فقال: لا تسجد فى السبخة لا على ،

الثلج ، ٣ ص ٢٥٧ ح ١ و ٦٠٢ ح ١

داود الصرمى قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام قلت:

انى اخرج فى هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلى فيه

من الثلج قال: ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا:

تسجد عليه وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه ، ح ٣

عن ياسر الخادم قال: مرى ابا الحسن عليه السلام:

وانا صلى على الطبرى وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه

فقال لى: مالك لا تسجد عليه اليس هومن نبات الارض ،

٣ ص ٥٩٥ ح ٥

اكون فى السفر فتحضرا الصلاة واخاف الرضاء على ،

وجهى ٠٠٠ قال: تسجد على بعض ثوبك فقلت: ليس على

ثوب يمكنك ان اسجد على طرفه ولاذيله ، قال اسجد ،

على ظهر كفك فانها احدى المساجد ، ٣ ص ٥٩٧ ح ٥

قال: اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير ٠٠٠

٣ ص ٥٩٨ ح ١ (انظر- الصلاة)

قال: ابو جعفر عليه السلام لا باس ان تسجد وبين ،

كفيك وبين الارض ثوبك ، ٣ ص ٥٩٩ ح ٢

الرضا عليه السلام قال: لا تسجد على القير ولا على القفر

ولا على الصاروج ، ح ١

قال: لا تسجد على الذهب ولا على الفضة ، ٣ ص ٦٠٤ ح

٠٠٠ فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير و ٠٠٠

٤ ص ٦٢٦ ح ٣ (انظر- الصلاة)

اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع و ،

اسجد ، ٤ ص ٩٢١ ح ١

ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيبت ،

المقدس فى كل غداة فقال: ابو جعفر عليه السلام ٠٠٠

كذب كعب ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٦٣ ح ١ (انظر- النظر)

لوامرت احدا ان يسجد لاحد لا مرت المراة ان تسجد ،

لزوجها ، ج ٤ ص ١١٥ ح

( يسجد ) عن الفراش الحرير ومثله من الديداج والصلوى  
الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاه ؟  
قال : يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ، ص ٢٧٤ ح ١  
قال : لا يسجد على صورة ولا على بساط فيه صورة : ٠٠٠  
ص ٣١٨ ح ٥ ( انظر - يصلوى )

قال : لا باس ان ( لا ظ ) تصلى المرأة بحداء الرجل و ،  
هو يصلوى فان النبى صلى الله عليه واله كان يصلوى - و  
عائشة مضطجعة بين يديه وهى حائض وكان اذا اراد ،  
ان يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد ،  
ص ٤٢٦ ح ٤

عن الرجل يؤم فى المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما  
يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد عليه فيه؟ فقال : اذا ،  
كان هكذا فليؤم فى الصلاة كلها ، ص ٤٤٠ ح ٣  
عن الرجل يصيبه الطمر وهو فى موضع لا يقدر على ان  
يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً ، قال : يفتتح  
الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه ،  
من الركوع فليؤم بالسجود ايماً وهو قائم يفعل ذلك :  
حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم ، ح ٤  
عن حد الطين الذى لا يسجد عليه ما هو؟ فقال : اذا  
غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ، ح ٩

الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال : رأيت  
فى المنازل فى طريق مكة يرش احياناً موضع جبهته ثم  
يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان يرى انه ،  
نظيف ، ص ٤٤٩ ح ١

عن الرجل هل يجزيه ان يقوم الى الصلاة على فراشه ،  
فيضع على الفراش مروحة او عوداً ثم يسجد عليه؟ قال :  
ان كان مريضاً فليضع مروحة واما العود فلا يصلح ، ص ٤٧١  
الرجل ٠٠٠ يقوم فى الصلاة على الفت والتبن والشعير :  
واشباهاه ويضع مروحة ويسجد عليها؟ قال : لا الا ان

يكون مضطراً ، ج ٣ ص ٤٧١ ح ٤

( يسجد ) قال : لا يسجد الا على الارض واما انبتت الارض  
الا المأكول والقطن والكتان ، ص ٥٩٢ ح ٣

قال : لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على  
لون مما ياكل ولا على الخبز ، ح ٤

قال : لا باس بالقيام على الصلوى من الشعر والصفوف  
اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا  
باس بالقيام عليه والسجود عليه ، ح ٥

قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسجد الا على الارض او ،  
ما انبتت الارض الا القطن والكتان ، ح ٦

عن حمزان عن احد هما عليهما السلام قال : كان ابى ،  
عليه السلام يصلوى على الخمرة يجعلها على الطنفسة و  
يسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على

الطنفسة حيث يسجد ، ص ٥٩٤ ح ٢

عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال : لا باس اذا  
كان فى حال التقية ، ص ٥٩٦ ح ١ او ٣

الرجل يسجد على كفه من اذى الحر والبرد قال : لا باس  
به ٠٠٠ الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد

او على ردايه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد  
عليه؟ فقال : لا باس به ٠٠٠ هل يسجد الرجل على الثوب

يتقى به وجهه من الحر والبرد ومن الشئ يكرهه ،  
السجود عليه؟ فقال : نعم ٠٠٠ الرجل يكون فى السفر

فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً فى سراويل ولا يجد ،  
ما يسجد عليه يخاف ٠٠٠ الرمضاء ٠٠٠ قال : يسجد على

ظهر كفه فانها احد المساجد ، ص ٥٩٧ ح ٢ و ٣ و ٤  
الرجل يسجد ويضع يده على نعله ٠٠٠ قال : لا باس ،  
ص ٥٩٩ ح ٣

ايسجد على الزيت يعنى القير؟ قال : لا ، ح ٣  
عن الصلاة فى السفينة ٠٠٠ يصلوى على القير والقفور و ،

يسجد عليه ، ص ٦٠٠ ح ٧

( يسجد ) عن صفوان الجمال قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس ٣٠٠ ج ٣ ص ٦٠  
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على ،  
 قرطاس عليه كتابة ، ح ٣  
 الرجل يكون على المصلى او الحصر فيسجد فيضع يده  
 على المصلى واطراف اصابعه على الارض وبعض كفيه  
 خارجا عن المصلى على الارض قال : لا بأس ، ص ١٠٦ ج  
 قال : لا يسجد الرجل على شيئي ليس عليه سائر جسد ه  
 ص ٢٠٦ ج ٣  
 عن الجصّ توقد عليه العذرة ٣٠٠ ثم يخصص به المسجد  
 ايسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام ٣٠٠ ان الماء والنار قد  
 طهره ، ص ٢٠٦ ج ١  
 عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سئلت ابا عبد الله عليه  
 السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه ،  
 الارض ، قال : لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض  
 ص ٥٠٦ ج ١  
 الرجل يسجد وعليه ثلثون او عمامة ، فقال : اذا مس شيئا  
 من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد ،  
 اجزاء عنه ، ص ٥٠٦ ج ٢  
 عن علي عليه السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا ،  
 العمامة ، ص ٥٠٦ ج ٣  
 زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن المريض  
 كيف يسجد ؟ فقال : على خمرة او على مروحة او على سوك  
 يرفعه اليه هو افضل من الاياما انما كره ( من كره ) السجود  
 على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من ،  
 دون الله وانما نعبد غير الله قطّ ، فاسجد وا على ،  
 المروحة وعلى السوك وعلى عود ، ح ١  
 الرجل يصلى على سرير من ساج ويسجد على الساج ؟  
 قال : نعم ، ح ٣  
 قال : كان الصادق عليه السلام لا يسجد الا على تربة

الحسين عليه السلام تذلل الله واستكانة اليه ، ص ٨٠٦  
 ( يسجد ) قال : اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد ،  
 فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن حين ترفع راسك ٣٠٠  
 ص ٨٨٠ ح ١ ( انظر - العزائم )  
 عبد الله بن سنان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :  
 عن رجل سمع السجدة تقراء ، قال : لا يسجد الا ان يكون  
 منفصلا لقرائته مستمعالها او يصلى بصلاته فاما ان يكون :  
 يصلى في ناحية وانت تصلى في ناحية اخرى فلا ،  
 تسجد لما سمعت ، ص ٨٨٢ ح ١  
 ٣٠٠ كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه ان ،  
 يسجد في كل سورة فيها سجدة ، ص ٨٨٢ ( انظر العزائم )  
 الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا ٣٠٠  
 قال : عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه  
 ايضا ان يسجد ، ص ٨٨٤ ح ١  
 رجل رفع رأسه عن السجود فشك قبل ان يستوي جالسا ،  
 فلم يدر اسجد ام لم يسجد ، قال : يسجد ، قلت : فربما  
 نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما ٣٠٠ قال :  
 يسجد ، ص ٩٧٢ ح ٦  
 الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد ،  
 عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال : اذا كان هكذا ،  
 فليؤم براسه في الصلاة كلها ، ص ٩٧٦ ح ٢  
 عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه ؟  
 فقال : لا الا ان يكون مضطرا ٣٠٠ ج ٤ ص ٦٩٠ ح ٧  
 ٣٠٠ فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سجد ٣٠٠  
 ح ١٣ ( انظر - المريض )  
 قال : من قرأ اقراء بسأسم ربك فاذا اختمها فليسجد ٣٠٠  
 واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الاياما ٣٠٠  
 ص ٧٧٧ ح ٢ او ص ٧٧٩ ح ٢  
 قال : ان صليت مع قوم فقرا الامام ٣٠٠ شيئا من العزائم  
 وفرغ من قرائته ولم يسجد فامام ٣٠٠ ص ٧٧٨ ح ١

لوامرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد ،  
لزوجها ، ٤ ص ٩٨٤ ح ١  
( يسجد ) ٠٠٠ لا ينبغي لاحدان يسجد لاحد من ،  
دون الله ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٨٦ ح ٧

رجل ذكرانه لم يسجد في الركعتين الا ولتين الا سجدة  
وهو في التشهد الاول قال ٠٠٠ من ٩٧ ح ٧ ( انظر السهو  
قال : انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله ،  
تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من ادائه فرضه ، و  
ادنى ما يجزى فيها شكرا لله ثلاث مرات ، ٤ ص ١٠٧٠ ح ٢  
قال : كان ابوالحسن موسى ٠٠٠ يسجد بعد ما يصلى  
فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار ، ٤ ص ١٠٧٣ ح ١  
قال : كان الرضا عليه السلام اذا اصبح صلى الغداة :  
فاذا سلم جلس في صلاة يسبح ٠٠٠ حتى تطلع الشمس  
ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتى يتعالى النهار ، ح ٦  
٠٠٠ ولا يصلى على حصير ولا يسجد عليه ٠٠٠

٥ ص ١١٨ ح ٦ ( انظر العيدين )

٠٠٠ ويسجد على الارض ، ٥ ص ٢١١ ح ٢ ( انظر العيدين )  
( يسجدون ) يصلى مع قوم ٠٠٠ وربما قرأوا آية من العزائم  
فلا يسجدون فيها ٠٠٠ قال : لا يسجد ، ٤ ص ٢٧٨ ح ٢  
( اسجد ) قال اذا قرئ شيئا من العزائم الاربع  
وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء ٠٠٠ جنبا وان  
كانت المرأة لا تصلى وسائر القرآن انت فيه بالخيار ٠٠٠  
٢ ص ٥٨٤ ح ٢

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : اسجد على  
الزفت يعنى القير؟ فقال : لا ولا على الثوب الكرسف ولا  
على الصوف ولا على شيئا من الحيوان ولا على طعام و ،  
لا على شيئا من ثمار الارض ولا على شيئا من الرياش ،  
٣ ص ٥٩٤ ح ١

ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلى  
على الحصى فابسط ثوبى فاسجد عليه؟ قال : نعم ليس به  
باس ، ٣ ص ٥٩٦ ح ١

( يسجد ) الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ايركع ، ،  
بها ويسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال : يسجد ثم يقوم  
فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة ، ولا  
يعود يقرأ في الفريضة بسجدة ، ٤ ص ٧٨٠ ح ٤  
من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال : يسجد  
٤ ص ٨٨١ ح ٥

عن الرجل يسجدكم يجزيه من التسبيح في ركوعه ، و ،  
سجوده؟ فقال : ثلاث وتجزيه واحدة ، ٤ ص ٩٢٤ ح ٢  
قال : يسجد ٠٠٠ على سبعة اعظم يديه ورجليه ، و  
ركبتيه ، وجبهته ، ٤ ص ٩٥٥ ح ٨  
عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض  
قال : يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى عن ،  
جبهته ولا يرفع رأسه ، ٤ ص ٩٦١ ح ٣

عن الرجل يسجد على الحصى قال : يرفع راسه حتى  
يستمكن ، ح ٥

قال : ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما ،  
يسجدان كما يسجد الوجه ، ج ٤ ص ٩٦٤ ح ٣  
عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على ،  
الارض قال فقال : اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او :  
اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان  
اكثر من ذلك فلا ، ٤ ص ٩٦٥ ح ٢

رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد قال : يسجد  
ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن  
قال : فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر ،  
فعلى ذقنه ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٦٦ ح ٣

الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض بل يسجد  
الثانية قال : ذلك نقص في الصلاة ، ٤ ص ٩٨٢ ح ١  
كان رسول الله صلى الله عليه واله يوما قاعا في اصحابه  
اذا امر به بغير فجا حتى ضرب بجرانه الارض ورغا ،  
فقال رجل : يا رسول الله اسجد لك هذا البعير فنحن ،  
احق ان نفعل؟ قال فقال : لا بل اسجد والله ثم قال

(اسجد) انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افسجد عليه؟ قال: لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا تقطنا اوكتانا ، ص٥٩٨ ح ٢

آخذ معى مدرة اسجد عليها؟ قال: نعم ، ص٥٩٩ ح ٢  
 ٠٠٠ فاسجد على مافى السفينة وعلى القير؟ قال: لا باس ، ص٦٠٠ ح ٧

٠٠٠ فواحي الله اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر ٠٠٠ ساجدا ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٨١ ح ١٠ (انظر-عرج)

اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع ، فقال: ارفع ، رأسك ثم ضعه ، ص٩٦١ ح ٤

خرج بى دمل ٠٠٠ اسجد على جانب ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ، احفر حفيرة واجعل الدم فى الحفيرة حتى تقسح ، جبهتك على الارض ، ص٩٦٥ ح ١

قلت له : اسجد مع الامام فارفع راسى قبله ٠٠٠ قال اعد واسجد ، ص٤٢٨ ح ٥

قال : اذا سبقك الامام بركعة فادررته وقد رفع راسه : فاسجد معه ولا تعتد بها ، ص٤٤٩ ح ٢

(ساجد) عن الرجل ينام وهو ساجد ، قال : ينصرف و ، يتوضأ ، ص١٨٠ ح ٥

٠٠٠ فقلت : رجل ساجد فقال هذا ابو الحسن ٠٠٠ ص٢٠٤ ح ٢ (انظر- الشمس)

٠٠٠ وخر ساجدا ٠٠٠ ولا تقترش ذراعيك ٠٠٠ ص٦٧٦ ح ٣ (انظر- الصلاة)

اشك واناساجد فلا درى ركعت ام لا؟ فقال : قد ركعت امضه ، ص٩٣٦ ح ٢

الرجل يذكر النبي صلى الله عليه واله وهو فى الصلاة المكتوبة اما ركعا واما ساجدا فيصلى عليه ٠٠٠ فقال نعم

٠٠٠ اصلى على النبي صلى الله عليه واله واناساجد؟ فقال : نعم ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٤٣ ح ١٥

الرجل يكون ركعا وساجدا فيحكه بعض جسده هل

.....  
 يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه ٠٠٠؟  
 قال : لا باس اذا شق عليه ٠٠٠ والصبر الى ان يفرغ ، افضل ، ص٩٤٥ ح ١

(ساجد) عن ابي عبيدة الحذاء قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد : اسئلك بحق حبيبك ٠٠٠

الا بدلت سيئاتى حسنات وحاسبتنى حسبا يا يسيرا ثم قال فى الثانية : اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله

عليه واله الا كفيتنى مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة ، وقال : فى الثالثة : اسئلك بحق حبيبك ٠٠٠ لم اغفرت لى

الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملى اليسير ثم قال : فى الرابعة : اسئلك بحق حبيبك ٠٠٠ لما ادخلتنى

الجنة وجعلتنى من سكانها ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٥٢ ح ٢  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اقرب ما يكون العبد من

ربه اذا دعاه ربه وهو ساجد ٠٠٠ ح ٣  
 هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : رايته وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على

ال اخرى ، ص٩٥٥ ح ٥  
 محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير فى طريق مكة فقال .

وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم : اللهم رد على فلان ناقته قال : محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه

السلام فاخبرته فقال : وفعل ٠٠٠ قلت : فاعيد الصلاة قال : لا ، ص٩٧٣ ح ١

قلت لا يعبى الله عليه السلام ادعو واناساجد؟ قال نعم ٠٠٠ فقال : عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ماء ،

يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت : فادعونى ، الفريضة واسمى حاجتى؟ فقال : نعم قد فعل ذلك رسول

الله صلى الله عليه واله فدعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفعله على عليه السلام بعده ، ص٩٧٣ ح ٢

قال : ادع فى طلب الرزق فى المكتوبة وانت ساجد

(ساجد) قال دخلت المسجد الحرام ٠٠ فاذا انابا بي  
عبد الله عليه السلام ساجدا فانتظرته طويلا فطال ٠٠  
٤ص ٩٧٩ ح ٣  
اقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد وذلك :  
قوله تعالى : واسجد واقترب ، ح ٥ و ٩  
اذا نام العبد وهو ساجد قال الله تعالى : عبدي قبضت  
روحه وهو في طاعتي ، ح ٧ و ١٠٧٣ ح ٢  
عن علي بن الحسين عليه السلام انه برز الى الصحراء  
فتبعه مولى له فوجده ساجدا على حجارة خشنة فأتى  
حصى عليه الف مرة لاله الا الله حقا حقا ٠٠٠ ح ١٥  
كان علي بن الحسين عليه السلام اذا هوى ساجدا  
انكب وهو يكبر ، ٤ص ٩٨٢ ح ٢  
كان يصلى نوافل الليل ويصلها بصلاة الصبح ثم يعقب  
حتى تطلع الشمس ويخبر لله ساجدا فلا يرفع رأسه ٠٠٠  
حتى يقرب زوال الشمس ٠٠٠ ج ٤ص ١٠٧٢ ح ٩  
قال : اوحى الله الى موسى ٠٠٠ اتدرى يا موسى لم ،  
انتجبتك ٠٠٠ ؟ فقال : لا يارب فاوحى الله اليه اني  
اطلعت الى الارض فلم اجد عليها اشد تواضعا لي منك  
فخر موسى ساجدا وغفر خدي في التراب تذلا منه  
٠٠٠ فاوحى الله اليه ارفع راسك يا موسى امر يدك على  
موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالت من بدنك ،  
فانه امان من كل سقم ودا ٠٠٠ ج ٤ص ١٠٧٢ ح ٣  
٠٠٠ فقام الى صلاة الظهر فلما فرغ خرب لله ساجدا ٠٠٠  
٤ص ١٠٧٩ ح ٥  
كنت اسير مع ابي الحسن عليه السلام في بعض اطراف  
المدينة اذ ثنى رجليه عن دابته فخر ساجدا فاطال ٠  
٤ص ١٠٨١ ح ٤ (انظر - اشكر)  
اذا قال العبد وهو ساجد يا الله يارباه يا سيده ثلاث ، ،  
موات اجابه ٠٠٠ ليبيك عبدي سل حاجتك ، ٤ص ١٣١ ح ١  
ادع الله عليه اذا كنت في صلاة الليل وانت ساجد ٠٠٠

٤ص ١١٦٦ ح ١ (انظر - ادع)  
(ساجد) قال : مر موسى عليه السلام ببرجل وهو ساجد ،  
فانصرف من حاجته وهو ساجد ٠٠٠ فاوحى الله اليه :  
يا موسى لو سجدت حتى ينقطع عنقه ما قبلته ٠٠٠ حتى  
يتحول عما كرهه الى ما احب ، ٤ص ١١٧٦ ح ٢  
اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه ،  
٥ص ٤٤٩ ح ٥ (انظر - الامام)  
من ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد  
بها ٠٠٠ ج ٥ص ٤٤٩ ح ٦  
٠٠٠ فرغ من طوافه ثم قام فصلى ركعتين فسمعته يقول  
ساجدا ٠٠٠ ج ٩ص ٤٩٠ ح ٢ (انظر - طوافه)  
٠٠٠ فان ابعد الله عليه السلام لما ن ودعها واراد ،  
ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد ،  
طويلا ثم قام فخرج ، ١٠ص ٢٣٢ ح ١  
(سجدة) الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا ،  
سمعت السجدة ؟ قال : لا ٠٠٠ ج ٤ص ٥٨٤ ح ٤  
٠٠٠ ثم صلى العصر سجد سجدة ٠٠٠ الى ان تغيب  
الشمس ، ٣ص ٢٠٤ ح ٢ (انظر - الشمس)  
يقول في سجدة العزائم : (لا اله الا الله حقا حقا لا اله :  
الا الله ايما ناطقا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت  
لك يارب تعبدا ورقا لاستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد  
ذليل خائف مستجير) ثم يرفع رأسه ثم يكبر ، ٤ص ٨٨٤  
رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال : لا يعيد صلاة من ،  
سجدة ويعيدها من ركعة ، ٤ص ٩٣٨ ح ٢  
٠٠٠ لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة ٠٠٠ ح ٣  
رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال : يعرض في  
صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاتته ،  
قلت : فان لم يذكر الا بعد ذلك قال : يقضى ما فاتها اذا ،  
ذكره ، ٤ص ٩٦٨ ح ٢  
عمّن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ،



قال : يسجد ها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليضم ،  
على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ،

٤ ص ٩٦ ح ٤ و ٥ ص ٣٤٢ ح ٤

رجل سها فلم يدر سجدة سجدة ثنتين قال : يسجد :  
اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة تا السهو .

رجل شك فلم يدر سجدة سجدة ام سجدة تين قال :  
يسجد حتى يستيقن انهما سجدة تان ، ٤ ص ٩٧ ح ٣ و

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا نسى الرجل سجدة  
وايقن انه قد تركها فليسجد ها بعد ما يقعد قبل ان يسلم ،

وان كان شاكا فليسلم ثم يسجد ها وليتشهد تشهد اخفيا  
ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ، ٤ ص ٩٧ ح ١

من سجد سجدة حط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة :  
٤ ص ٩٨ ح ١٠

ثم انه سجد لله سجدة فلم يرفع راسه ثلاثة ايام و  
لياليها ، ح ١٦ ( انظر - اهبط ) .

الحيمري عن صاحب الزمان عليه السلام . . . سجدة ،  
الشكر من الزم السنن واوجيها ولم يقل ان هذه

السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله ،  
بدعة فاما الخبر المروي فيها بعد الصلاة المغرب . . .

فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء :  
بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء

وتسبيح . . . ح ٤ ص ١٠٥٨ ح ٣

ابراهيم بن ابي البلاد قال : صليت خلف الرضا عليه :  
السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل

مكان الضجعة سجدة ، ٤ ص ١٠٦ ح ١ و ٧

من سجد سجدة الشكر وهو متوضي كتب الله له بها عشر  
صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام ، ٤ ص ١٠٧ ح ١

قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم . . . ح ٥

الحسن بن علي بن فضال . . . قال : رايت ابا الحسن  
عليه السلام صلى ست ركعات . . . وكان مقدار ركوعه و ،

سجوده ثلاث تسبيحات واكثر فلما فرغ سجد سجدة ،  
اطال فيها حتى بل عرقه الحصى قال و . . . الصق

خديه بارض المسجد ، ٤ ص ١٠٧٢ ح ٣

قال كانت لابي الحسن موسى . . . يضع عشرة سنة :  
كل يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس الى وقت الزوال ، ٤

عن الرضا عليه السلام انه صلى ركعات ودعا بدعوات ،  
فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فاحصيناله خمس

مائة تسبيحة ثم انصرف ، ٤ ص ١٠٧٢ ح ٥

تقول في سجدة الشكر . . . ص ١٠٧٨ ح ١ ( انظر - الشكر )  
قال . . . قل : في سجدة الشكر مائة مرة شكرا وشكرا وان

شئت عفوا ، ح ٢

كان يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكرا . . .  
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في سفر يسير على

ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجعات فلما ركب قالوا . . .  
فقال : نعم استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات من الله

عز وجل فسجدت شكرا لله لكل بشرى سجدة ، ١٠٨٠  
عن سجدة الشكر التي سجد ها امير المؤمنين عليه السلام

. . . ح ٤ ص ١٠٨٢ ح ٦ ( انظر - شكرا )

ايما مؤمن سجد سجدة الشكر نعمة في غير صلاة كتب الله  
له بها عشر حسنات . . . ح ٧

من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلية  
الجمعة . . . ح ٥ ص ٧٧ ح ١

تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب . . . ح ٢  
( سجدة ) سجدة في السهو قيل التسليم هما م بعد ؟

قال : بعد ، . . . قال : اذا كنت لا تدري اربع اصليت ام  
خمس فاسجد سجدة في السهو بعد تسليمك ثم سلم . . .

قال : سجد تا السهو بعد التسليم وقبل الكلام . . .

سجد تا السهو اذا نقتت قبل التسليم واذا زدت

فبعده . . . سجد تا السهو . . . قبل التسليم . . .

٥ ص ٣١٤ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦

يصلى على وسادة فاخذها ورمى بها واخذ عودا يصلّى  
فاخذها ورمى به وقال على الارض ان استطعت والّا ،  
فأوم ايماءً واجعل سجودك اخفض عن ركوعك ،

ص٣٦٠٧ ح ٤

٠٠٠ ولا تفرجن بين اصابعك فى سجودك ٠٠٠

ص٤٦٧٦ ح ٣ (انظر- الصلاة)

ولا تجاوز بطرفك فى الصلاة موضع سجودك ، ص٧٠٩ ح ٢  
(سجوده) - عن عبد العزيز بن ابى حازم قال ٠٠٠ ما  
رأيت ها شميا افضل من على بن الحسين عليه السلام :

وكان يصلى فى اليوم والليلة الف ركعة حتى خرج ،  
بجبهته وآثار سجوده مثل كركرة البعير ، ص٧٣٠ ح ٥  
من قال فى ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد  
وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام ،  
ص٩٤٣ ح ٣

من اتم ركوعه وسجوده لم تدخله حشة فى القبر ،

ص٩٢٨ ح ٦

كان ٠٠٠ يقراء فى كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه ،  
مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ٠٠٠ ص٩٤٧ ح ١  
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقوم بالليل ويركع ،  
اربع ركعات على قدر قرأته ركوعه وسجوده على قدر ،  
ركوعه ويركع حتى يقال متى يرفع راسه؟ ويسجد حتى يقال  
متى يرفع راسه ، ص٩٤٨ ح ٢

يقول فى سجوده : سبحانك اللهم انت ربي ٠٠٠

ص٩٥٢ ح ٤

قال : لا يتفل المؤمن فى القبلة ٠٠٠ لا ينفخ الرجل فى  
موضع سجوده ٠٠٠ ص٩٦٠ ح ٩

عمن يصلى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه ،  
فقال : اذا كان وحده فلا باس ، ص٩٦٤ ح ٤

يونس بن يعقوب قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام :

(سجدة) - تقول فى سجدة السهو : بسم الله و  
بالله (اللهم صل على محمد وآل محمد) وصلّى الله على  
محمد وآل محمد ٠٠٠ بسم الله وبالله السلام عليك ،  
آية النبى ورحمة الله وبركاته ، ص٣٣٤ ح ١  
عن سجدة السهو هل فيها تكبير او تسبيح؟ فقال : لا  
ص٣٣٤ ح ٣

من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدة تا السهو ، ٠٠٠

ص٣٣٧ ح ٨ (انظر- السهو)

٠٠٠ وابس عليه اذا سها خلف الامام سجدة تا السهو ٠٠٠

ص٣٣٩ ح ٥ (انظر- سها)

(سجدة تين) ٠٠٠ وانما كانت الصلاة التى امرها بها ،  
ركعتين وسجدة تين ٠٠٠ ج٤ ص٤٨٢ ح ١١ (انظر- صل)  
ان اشك احدكم فى صلاته ٠٠٠ فليسجد سجدة تين وهو  
جالس ٠٠٠ ج٥ ص٣٢٦ ح ٢ (انظر- شك)

قال : اذا لم تدر اربع صلوات ام خمس ام نقصت ام زدت ،  
فتشهد وسلم واسجد سجدة تين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد  
فيهما تشهدا خفيفا ، ص٣٢٧ ح ٤ و ص٣٣٤ ح ٢  
٠٠٠ وانما جعلت اربع سجدة لان كل صلاة نقص ٠٠٠  
عن اربع سجدة لان تكون صلاة ٠٠٠

ص١٥٧ ح ١١ (انظر- الكسوف)

(وخرّوا له سجدا) ٠٠٠ ان السجود كان لله شكرا له  
كما يفعل الصالحون عند تجديد النعم ٠٠٠ ج٩٨٥ ح ٥  
(سجود) الصلاة ثلاثة اثلث : ثلث طهور وثلث ركوع و  
ثلث سجود ، ص٢٥٧ ح ٨ وج٤ ص٩٨٧ ح ٢  
قال : كان يعرف موضع سجود ابى عبد الله عليه السلام :  
بطبيب ريعه ، ص٣١٦ ح ٣

٠٠٠ ولم يستعن بشيئى من بدنه على شيئى منغى ركوع  
ولا لسجود ٠٠٠ ص٤٦٧٤ ح ١١ (انظر- صلاة)

(سجودك) ان النبى صلى الله عليه واله عاد مريضا فرآه

الحيمري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه :  
يسئله عن السجدة على لوح من طين القبر ٠٠٠ فاجاب  
عليه السلام : يجوز ذلك وفيه الفضل قال : وسئله هل :  
يجوز للرجل اذا صلى ٠٠٠ ويديه السجدة ان يدبرها و  
هو في الصلاة ؟ ٠٠٠ يجوز ذلك اذا خاف السهو والغلط  
٠٠٠ ويجوز ان يدبر السجدة باليد اليسار ٠٠٠

٣٨٠٠ ح ٢

الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة ، قال : يسجد ثم  
يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ، ٣٧٧ ح ١  
قال : اذا كان آخر السورة السجدة اجزأ ان تركع بها ،  
٣٧٧ ح ٣

الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ، قال :  
يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ، ٣٧٧ ح ١  
الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة  
فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال : لا ،  
يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة  
من العزائم فقال : اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها ، و  
ان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ٣٠٠ ح ٣

عن امام يقرأ السجدة فحدث قبل ان يسجد ٠٠٠ قال  
يقدم غيره فيسجد ويسجد ون وينصرف وقد تمت صلاتهم ،

٣٧٠ ح ٥ و ص ٨٨١ ح ٤

٠٠٠ والعزائم اربعة : حم السجدة ٠٠٠ قال :  
اذ اقرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترتفع راسك ،  
من قراء السجدة و عنده رجل على غير وضوء قال يسجد ،  
قال : ان العزائم اربع : اقراء باسم ربك الذي خلق ، و  
النجم وتنزيل السجدة وحم السجدة ، ٣٧٧ ح ٢ و ٣  
عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ انسان السجدة  
كيف يصنع ؟ قال : يؤمى برأسه ، ٣٧٧ ح ٣

الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد ،  
ثم يذكر بعد ، قال : يسجد اذا كانت من العزائم ٠٠٠

٣٧٧ ح ٢

يسوى الحصى في موضع سجوده بين السجدين ،

٣٧٧ ح ٢

( سجوده ) - عن الباقر عليه السلام قال : كان ابي عليه  
السلام في موضع سجوده آثار ناتية وكان يقطعها في  
السنة مرتين ٠٠٠ ج ٣٧٧ ح ٣

عبد الله بن الفضل ٠٠٠ انه دخل على ابي الحسن ،  
موسى ٠٠٠ فاذا انا بغلام اسود بيده مقص يأخذ اللحم من  
جيبه وعزنين انه من كثرة سجوده ، ح ٤

من قال في سجوده يا الله يا ربنا يا سيده ثلاثا اجيب ٠٠٠  
٣٧٧ ح ١٥

لم اتخذ الله ابراهيم خليلا ؟ قال : لكثرة سجوده على ،  
الارض ، ٣٧٧ ح ١٠٢

( سجودكم ) الجهنني انه قال : لما نزلت فسبح باسم ربك  
العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه واله اجعلوها ،  
في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال ٠٠٠  
اجعلوها في سجودكم ، ٣٧٧ ح ١

قال : لم يكن له سجود هم يعنى الملائكة لادم انما كان ،  
ادم قبله لهم يسجدون نحوه لله عز وجل ٣٧٧ ح ٩٨  
( الساجد ) ليرفع الرجل الساجد مؤخره في الفريضة ٠٠٠  
٣٧٧ ح ١٦ ( انظر - صلاته )

عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه ؟ فقال : لا  
وليكن مستويا ، ٣٧٧ ح ٩٦

٠٠٠ والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ٠٠٠  
٣٧٧ ح ٢ و ٣٨٣ ح ٥ ( انظر - مكة )

( السجدة ) الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن ،  
شيئا ؟ قال : نعم ماشاء الا السجدة ويذكر ان الله على  
كل حال ، ٣٧٧ ح ٤

الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن  
من القرآن ماشاء الا السجدة ، ح ٧

الطائم تسمع السجدة فقال : ان كانت من العزائم ،  
فلتسجد اذا سمعتها ، ٣٧٧ ح ٥٨

السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة  
ونسيان السجدة في الاليتين والاخيرتين سواء ،  
ص٤٧٠ ح ٥

(السجدة) الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة  
الثانية او شك فيها ، فقال : اذا خفت ان لا تكون وضعت  
وجحك الآمرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة  
وتضع وجحك مرة واحدة وليس عليك سهو ، ح ٦  
الرجل يذكر ان عليه السجدة يريد ان يقضيها وهو ،  
راكب في بعض صلاته . . . قال : يمضى في صلاته فاذا ،  
فرغ سجدها . . . رجل سها وهو في السجدة الاخيرة  
من الفريضة قال : يسلم ثم يسجد وفي النافلة مثل ذلك  
ص٩٧ ح ٨ و ٩

رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة  
الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال : اماصلته فقد  
مضت وبقي التشهد . . . فليتوضأ . . . فيتشهد ،  
ص١٠٠٢ ح ٢

قال : السجدة بعد الفريضة شكرا لله عز وجل على ما ،  
وفعله العبد من اداء فريضة وادنى ما يجزى . . . شكرا ،  
لله . . . ثلاث مرات قلت : فما معنى قوله؟ . . . قال يقول  
هذه السجدة منى شكرا لله على ما وفقني له من خدمته  
واداء فرضه والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلاة :  
تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة ، ص١٠٧١ ح ٢  
عن الرجل يسهو في السجدة الاخيرة من الفريضة ، قال  
يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك : ص٣٢٢ ح ٥  
متى يدرك الصلاة مع الامام؟ قال : اذا ادرك الامام وهو  
في السجدة الاخيرة من صلاته فهو يدرك فضل الصلاة  
مع الامام ، ص٢٢٨ ح ١

. . . ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو  
في التشهد فقد ادرك الجماعة . . . ح٦ (انظر الجماعة)  
(السجدتين) الرجل يقوم وقد نور الغداة قال فليصل

(السجدة) قال : اذا قراء احدكم السجدة من العزائم  
فليقل في سجوده : سجدت لك تعبدًا ووقالا مستكبرا عن ،  
عبادتك ولا مستكفلا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف  
مستجير ، ص٨٨٤ ح ١

الرجل يقراء السجدة وهو على ظهر دابته ، قال :  
يسجد حيث توجهت به . . . ص٨٨٧ ح ١  
من قراء حم السجدة كانت له نورا يوم القيمة مدبصره . . .  
ص٨٩١ ح ٢٠

ما معنى السجدة الاولى؟ فقال : تأويلها اللهم منها  
خلقنا . . . وتأويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة ،  
الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها اخرجنا تارفاً اخرى  
ص٩٤٦ ح ٣

عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
رأيتُه اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة ،  
الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ، ص٩٥٦ ح ١  
زرارة قال : رايت ابا جعفر واباعبد الله عليهما السلام :  
اذا رفعوا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضوا ولم يجلسا ،  
قال : ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك في (من)  
السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم  
فاستوجالسا ثم قم ، ص٩٥٦ ح ٣

رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكره ،  
. . . قال : فليسجد ما لم يركع فاذا ركع . . . فليمض . . .  
ص٩٦٨ ح ١ (انظر قضاء)

كان ابو الحسن عليه السلام يقول : اذا ترك السجدة في  
الركعة الاولى فلم يدرك واحدة او اثنتين استقبلت الصلاة  
حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة  
فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت ،  
السجود ، ص٩٦٩ ح ٣

الرجل ينسى السجدة من صلاته ، قال : اذا ذكرها قبل  
ركوعه سجد ها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتسى ،

السجودتين ٠٠٠ ثم ليصل الغداة، ص ١٩٣ ح ٤  
(السجودتين) ٠٠٠ فاذا رفعت راسك فقل بين  
السجودتين اللهم اغفر لي وارحمني واجزني وادفع عني،  
٠٠٠ ج ١ ص ٩٥ ح ١

لا تقع بين السجودتين اقاء، ص ٩٥٧ ح ١ و٢

قال: لا باس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجودتين،  
ص ٩٥٧ ح ١ و٣ (انظر- الصلاة)

(السجود) قال: لا تعاد الصلاة الا من خمسة: الطهور  
والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود ج ١ ص ٢٦٠ ح ٨  
ص ٩٨٧ ح ١

اتي رجل رسول الله صلى الله عليه واله فقال: ادع الله،  
ان يدخلني الجنة فقال له: اعني بكثره السجود،

ص ٣٠ ح ٣ و ص ٧٥ ح ١

جاء رجل فقال يارسول الله كثرت ذنوبي وضعف عملي،  
فقال: اكثر السجود فانه يحط الذنوب ٠٠٠ ج ٣ ص ٧  
الركعتين اللتين هما بعد المغرب هما اداء السجود، و  
الركعتين اللتين بعد الفجر هما اداء النجوم، ٢٧٧ ح ٢  
عن الرجل يصلي على راحلته قال: يومئ ايماء يجعل  
السجود اخفض من الركوع، ص ٢٤٢ ح ١٥

عن المرأة تصلي متنتية قال: اذا كشفت عن موضع  
السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل، ص ٣٠٦ ح ١  
الرجل يصلي ٠٠٠ على دابته اله ان يغطى وجهه ٠٠٠؟  
قال: اما اذا قرأ نعم واما اذا اوما بوجهه للسجود  
فليكشفه حيث اومت به الدابة، ص ٣٠٦ ح ٢

عن ادخال يده في الثوب في الصلاة في السجود فقال  
ان شئت: ثم قال: اني والله ليس من هذا وشبهه اخاف،  
عليكم، ص ٣١٤ ح ٣

الحميري قال: كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئله عن  
الرجل يزور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا  
وهل يجوز ٠٠٠ ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة؟ -

ويقوم عند رأسه ورجليه ٠٠٠ فاجاب ٠٠٠ واما السجود،  
على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيادة بل:  
يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانه خلفه و  
ويجعله الامام، ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام  
لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله، ص ٤٥٥ ح ٢

(السجود) - يا اباذر ما يتقرب العبد الى الله بشيئ،  
افضل من السجود الخفى ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٥ (انظر النافلة)  
عن هشام بن الحكم انه قال لا يبعيد الله عليه السلام:  
عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز  
الا على الارض او على ما نبتت الارض الا ما اكل وليس،  
٠٠٠ ما العلة في ذلك؟ قال: لان السجود خضوع لله  
عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل وليس لان  
ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في  
سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع  
جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا،  
بغرورها، ص ٥٩١ ح ١

قال: السجود على ما نبتت الارض الا ما اكل اوليس، ح ٢  
قال: ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض،  
فريضة وعلى الخمرة سنة، ح ٧

عن السجود على البوريا والخصفه والنبات قال: نعم،  
قال: وكل شيئ يكون غذا للانسان في مطعمه او مشربه  
او لمسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود عليه الا ما كان  
من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا،  
صار غزلا فلا تجوز الصلاة عليه الا في حال الضرورة،

ص ٥٩٣ ح ١٠ و١١

هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقيية؟  
فقال: جائز، ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٩٥ ح ٦ (و٧)

لا باس بالسجود على الثياب في حال التقيية، ص ٥٩٦ ح ٢  
عن الرجل يؤديه حرا لارض وهو في الصلاة ولا يقدر  
على السجود ٠٠٠ له ان يضع ثوبه اذا كان قطنيا او كتانا؟

قال: اذا كان مضطرا فليفعل، ٣ ص ٥٩٨ ح ٩  
 (السجود) - عن السجود على الفقر وعلى القير فقال  
 لا بأس به، ٣ ص ٥٩٩ ح ٤  
 عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود  
 عليها؟ ٠٠٠ فكتب: يجوز، ٣ ص ٦٠١ ح ٢  
 عبد الملك بن عمرو قال: رأيت ابا عبد الله عليه السلام:  
 سوى الحصى حين اراد السجود، ٣ ص ٦٠٥ ح ٢  
 السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى  
 الارضين السبعة ومن كانت معه سبعة ٠٠٠ كتب مسبحا  
 وان لم يتسبح بها، ٣ ص ٦٠٧ ح ١ او ج ٤ ص ١٠٣٣ ح ٤  
 قال: السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع  
 والخضوع ٠٠٠ ح ١  
 اسحق بن الفضيل انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن  
 السجود على الحصر والبيوارى فقال: لا بأس وان يسجد  
 على الارض احب الى فان رسول الله صلى الله عليه و  
 اله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض ٠٠ ح ٤  
 ٠٠٠ فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل  
 اليدين ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٧ ح ٤ (انظر المرأة)  
 ٠٠٠ فصار السجود فيه سبحان ربى الاعلى ويحمده ٠  
 ٤ ص ٦٨ ح ١٠ (انظر - عرج)  
 الكرخى قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: رجل شيخ  
 لا يستطيع القيام الى الخلا ولا يمكنه الركوع والسجود،  
 فقال: ليؤم برأسه ايماء نكان له من يرفع الخمره:  
 فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم براسه نحو القبلة ايماء  
 ٤ ص ٦٩١ ح ١ او ص ٩٧٦ ح ١  
 رجل نزع الماء من عينيه او يشتكى عينيه ويشق عليه،  
 السجود ٠٠٠ قال: يؤم وهو قاعد، ٤ ص ٦٩٩ ح ٢  
 ان الله فرض الركوع والسجود ٠٠٠ ص ٧٣٥ (انظر يقرأه)  
 اعطوا كل سورة حقه من الركوع والسجود اذا كنتم فى  
 الصلاة: ٤ ص ٧٢٢ ح ١٠

(السجود) - قال: لا تقراء فى المكتوبة بشيئ من العزائم  
 فان السجود زيادة فى المكتوبة، ٤ ص ٧٢٩ ح ١  
 ان السجود فى سورة فصلت عند قوله: ان كنتم آياه  
 تعبدون، ٤ ص ٨٨١ ح ٨  
 الرجل اذا قرأ العزائم ٠٠٠ قال: ليس فيها تكبير اذا  
 سجدت ولا اذا قامت ولكن اذا سجدت قلت: ما تقول فى  
 السجود، ٤ ص ٨٨٥ ح ٣  
 ٠٠٠ ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود،  
 فليطول ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٢٧ ح ٤ (انظر - يطول)  
 وعليكم بطول الركوع والسجود ٠٠٠ ح ٧  
 ٠٠٠ اقول مكان التسبيح فى الركوع والسجود لا اله الا  
 الله والحمد لله والله اكبر، فقال: نعم ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٢٩ ح  
 انى نهيت عن القراءة فى الركوع والسجود ٠٠٠ فاكثروا  
 فيه الدعاء ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٣٠ ح ٢  
 ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة، ٤ ص ٩٣٢ ح ٤  
 عن الركوع والسجود هل نزل فى القران؟ قال: نعم ٠٠  
 ٠٠٠ وان شك فى السجود بعد ما قام فليض ٠٠٠  
 ٤ ص ٩٣٧ ح ٤ (انظر - شك)  
 رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال:  
 قد ركع، ح ٦  
 ٠٠٠ كثرة القرآن او طول اللبث فى الركوع والسجود فى  
 الصلاة؟ فقال: كثرة اللبث فى الركوع والسجود ٠٠٠ اما  
 تسمع ٠٠٠ (فاقرأه واما تيسر منه واقيموا الصلاة) انما عنى  
 باقامة الصلاة طول اللبث فى الركوع والسجود قلت:  
 فايهما افضل كثرة القراءة او كثرة الدعاء؟ فقال: كثرة:  
 الدعاء افضل ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٤٨ ح ٣  
 لاى علة توضع اليدين على الارض فى السجود قبيل،  
 الركبتين؟ قال: لان اليدين هما مفتاح الصلاة: ٤ ص ٩٥١ ح ٦  
 انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ٠٠٠  
 السجود على سبعة اعظم: الجبهة واليدين والركبتين،

والايبهام من الرجلين ، وترغم بانفك ارغاما اما الفرص  
فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة ٠٠٠

٤ص٩٥٤ ح ٢ و٧

(السجود) - قال : كان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا  
رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم ٠٠٠  
عن ر حيم قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام  
اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة :

الاولى والثالثة فتستوي جالساً ثم تقوم ٠٠٠ فقال : لا  
تنظروا الى ما صنع انا صنعوا ما تو مروا ، ٤ص٩٥٧ ح ٦ و٥  
قال : لا باس بالنفخ في موضع السجود ما لم يؤذ احداً ،  
عن المكان يكون عليه الغبار افا نفخه اذا اردت السجود  
فقال : لا باس ٠٠٠ انما يكره ذلك خشية ان يؤذى من ،  
الى جانبه ، ٤ص٩٥٩ ح ٣ و٢

اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع  
مرتفع احوّل وجهي الى مكان مستو؟ فقال : نعم جبر ،  
وجهك على الارض من غير ان ترفعه ، ٤ص٩٦١ ح ٢

عن حدّ السجود قال : ما بين قصاص الشعرا الى موضع  
الحاجب ما وضعت منه اجزاءك ، ٤ص٩٦٢ ح ٢  
قال : الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في  
السجود اجزأك والسجود عليه كلّ افضل ، ح ٣

عن زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : الجبهة :  
كلها من قصاص الشعر الرأس الى الحاجبين موضع  
السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار  
الدرهم او مقدار طرف الانطة ، ح ٥

عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
سئلت عن السجود على الارض المرتفع ، فقال : ان كان ،  
موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يدك قدر لبنة فلا باس ؛  
٤ص٩٦٤ ح ٣ و١

عن جبهته علّة لا يقدر على السجود عليها قال يضع  
ذقنه على الارض ٠٠٠ ج ٤ص٩٦٥ ح ٢

(السجود) - قال : اذا قمت من السجود قلت : اللهم  
ربيّ بحولك وقوتك اقوم واقعد وانشئت قلت : واركع  
واسجد ٠٠٠ اذا قام الرجل من السجود قال : بحول ،  
الله اقوم واقعد ، ٤ص٩٦٦ ح ٢ و١

٠٠٠ وان شك في السجود بعد ما قام فليمض ، ١ح٩٦٨  
قال عليّ عليه السلام : اني لا كره للرجل ان يرى جبهته  
جلحاً ليس فيها اثر السجود ، ٤ص٩٧٧ ح ١

ان عليّ بن الحسين عليه السلام كان اثر السجود في  
جميع مواضع سجوده فسعى السجود لذلك ، ح ٢  
قال : مرّ بالنبيّ صلى الله عليه واله رجل وهو يعالج ،  
بعض حجراته فقال : يا رسول الله الا اكفيك ؟ فقال شأنك  
فلما فرغ قال له ٠٠٠ حاجتك قال : الجنة فاطرق ٠٠٠  
ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود  
٤ص٩٧٨ ح ٢

اذا صليت فاطل السجود ، ح ٥

ان العبد اذا اطال السجود حيث لا يراه احد قال :

الشیطان يا ويلاه اطاعوا وعصيت ٠٠٠ ح ٨  
٠٠٠ اطيلوا السجود فما من عمل اشدّ على ابليس من ،  
ان يرى ابن آدم ساجداً ٠٠٠ ح ١١

عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام يا با محمد  
عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين ، ح ١٢  
في احتجاج النبيّ صلى الله عليه واله على مشركي العرّ  
انه قال لهم : لم عبتم الاصنام من دون الله؟ قالوا ،  
نتقرب بذلك الى الله وقال بعضهم ان الله لما خلق  
آدم و امر الملائكة بالسجود له تعالى فسجدوا له تقرّباً ،  
بالله كنا نحن احقّ بالسجود لآدم من الملائكة ففانتنا  
ذلك فصورنا صورته فسجدنا لها تقرّباً الى الله ٠٠٠ وكما ،  
امرتم بالسجود بزعمكم الى جهة مكة ففعلتم ثم نصبتم  
بايديكم في غير ذلك البلد محاريب فسجدتم اليها ، فقال  
رسول الله صلى الله عليه واله : اخطأتم الطريق و ضللتم

١٠٠٠ أخبروني عنكم إذا عبدتم صور من كان يعبد الله  
فسجدتم له أو صليتم و وضعتم الوجوه الكريمة على التراب  
بالسجود بها فوالذي بقيتم لرب العالمين؟ ما علمتم أن  
من حق من يلزمه من يلزم تعظيمه و عبادته ان لا يسأرك  
عبيده؟ رأيتم ملكا عظيما اذا سويتوه بعبيده حتى

التعظيم والخشوع والخضوع ا يكون في ذلك و ضح:  
من الكبير كما يكون زيادة في تعظيم الصغير؟ قالوا ،  
نعم قال : افلا تعلمون انكم من حيث تعظمون الله  
بتعظيم صور عباده العاطيين له تزررون على رب العاء ،  
لمين ١٠٠٠ و ابله عز وجل حيث امر بالسجود لادم لم يأمر  
بالسجود لصورته التي هي غيره فليس لكم ان تقيسوا ،  
ذلك عليه؟ افأنكم لا تدرون لعله يكره ما تفعلون ان لم  
يامركم به؟ ثم قال : رأيتم لو ان لكم رجل بدخول داره  
يوما بعينه الكم ان تدخلوها بعد ذلك بغير امره او لكم  
ان تدخلوها دارا اخرى مثلها بغير امره؟ قالوا : لا قال  
فالله اولى ان لا يتصرف في ملكه بغير اذنه فلم تعلمت ؟  
ومتى امركم ان تسجد والهذه الصور؟

٤ص ٩٨٥ ح ٣

ايصلح السجود لغير الله؟ قال : لا قال : فكيف امر الله ،  
العلائكة بالسجود لادم؟ فقال : ان من سجد بامر الله :  
فقد سجد لله فكان سجوده لله اذا كان عن امر الله ، ح ٤  
رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام و  
ركع ولم يقدر على السجود ١٠٠٠ ح ٥ ص ٢٣ (انظر الجمعة  
رجل صلى مع امام يات به ثم رفع رأسه من السجود قبل  
ان يرفع الامام رأسه من السجود قال : فليسجد ،

٥ ص ٤٢٧ ح ١

قال : رسول الله صلى الله عليه واله اذا جئتم الى الصلاة  
ونحن في السجود فاسجدوا ولا تعدوا شيئا ومن ادرك  
الركعة فقد ادرك الصلاة ، ٥ ص ٤٥ ح ٧  
أوصيك بتقوى الله والورع والعبادة وطول السجود ٠٠

١٠٠٠ ح ٨ ص ٤٠٠ ح ٨ (انظر- تقوى)

(السجود) ١٠٠٠ فاكببت على قدميه اقبلهما فرفع رأسى ،  
بيده وقال : لا يا ابا حمزة انما يكون السجود لله عز وجل  
١٠ ص ٣١٦ ح ١ (انظر- الكوفة)

بعث ١٠٠٠ جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا ،  
بالسجود ١٠٠٠ ح ١١ ص ٢٧٦ (انظر- الحرب)  
(مسجد) كان لعلى عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد  
بيته لوجهه اذا توضأ فتمدل بها ، ٨ ص ٣٣٤ ح ٨  
(خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : من ذلك التمشط ،  
عند كل صلاة ، ١٠ ص ٤٢٦ ح ١ (انظر- زينتكم)

اذا وقع الطاعون في اهل مسجد فليس لهم ان يفرّوا ،  
منه الى غيره ، ٤ ص ٦٤٦ ح ٤

لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجدا ١٠٠٠ ح ٢ ص ٨٨٧ ح ٢  
١٠٠٠ جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ، ٢ ص ٩٧٠ ح ٢  
قال رسول الله صلى الله عليه واله : اعطيت خمسا لم ،  
يعطها احد قبلى : جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ، و  
نصرت بالرعب ، واحل لى المغنم ، واعطيت جوامع  
الكلم ، واعطيت الشفاعة ، ٢ ص ٩٧٠ ح ٤

من اقام في مسجد بعد صلاته انتظارا للصلاة فهو ،  
ضيف الله ١٠٠٠ ح ٣ ص ٨٦ ح ١٠

١٠٠٠ كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه واله :  
يومئذ قامة ، ٣ ص ١٠٥ ح ١ (انظر- فيى)

(اقبموا وجوهكم عند كل مسجد) قال : مساجد محدثة :  
فامروا ان يقيموا وجوههم شطرا للمسجد الحرام ،  
٣ ص ٢١٥ ح ٥

١٠٠٠ فسعى ذلك المسجد مسجدا القبليتين ، ح ١٢

(انظر- شطر)

قال : اتخذ مسجدا في بيتك اذا فاذا خفت شيئا ،  
فليس ثوبين غليظين ١٠٠٠ فصل فيهما ، ٣ ص ٣٣١ ح ٢  
(خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : اى خذوا ثيابكم :



التي تتزيّنون بها للصلاة في الجماعات والاعياد ،

ص٣١ ح ٣٣١

(مسجد) عن الحسن بن علي عليه السلام انه كان اذا قام الى الصلاة ليس اجود ثيابه . . . فقال : ان الله جميل يحب الجمال

كل مسجد . . . ح ٦٠٠

عن مسجد يكون فيه تصاوير وتمثيل يصلى فيه؟ فقال :

تكسر رؤوس التماثيل وتلطخ رؤس التصاوير ويصلى فيه . . .

ص٣٤٣ ح ١٠

قال : من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة

خطوة خطأ حتى يرجع الى منزله عشر حسنات . . .

ص٣٨٣ ح ٣

قال : ثلاثة يشكون الى الله عز وجل : مسجد خراب لا

يصلى فيه اهله ، وعالم بين جهال ، ومصحف معلق قد

وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه ، ج ص٣٨٤ ح ١

من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة

فمرى ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت ،

باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك : نرجوان يكون

هذا من ذلك؟ قال : نعم ، ص٣٨٥ ح ١

قال : من بنى مسجدا كمفحص قطة بنى الله له بيتا في

الجنة . . . ح ٢

من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه . . .

مسيرة الف عام مدينة . . . ح ٢

عن مسجد يكون في الدار فيبدا ولاهله ان يتوسعوا

بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال : لا باس ، ص٣٨٨ ح ١

رجل كان له مسجد في بعض بيوته اوداره هل يصلح له

ان يجعله كنيفا؟ قال : لا باس ، ص٣٨٩ ح ٤٠٤

فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ ،

مسجدا؟ فقال : نعم . . . المكان يكون خبيثا ثم ينظف و

يجعل مسجدا قال : يطرح عليه من التراب حتى يواريه

فهوا طهره ، ص٣٩٠ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤

(مسجدا) يصلح مكان حشّان بتخذ مسجدا؟ فقال :

اذا القى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا

باس وذلك لان (ان) التراب يطهره وبه مضت السنة

ص٣٩٠ ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الارض كلها مسجدا الا

بئر عايط او مقبرة ، ح ٨

العيص بن القاسم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن البيع والكنائس يصلى فيها؟ قال : نعم وسئلت هل

يصلح بعضها مسجدا؟ فقال : نعم ، ح ١

قال : لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا ، ح ٦

قال : اذا قام القائم لم يبق مسجدا على وجه الارض له :

شرف الاهدمها ، ص٣٩٤ ح ٤

انى لاكره الصلاة في مساجد هم فقال : لا تكره فمنا من ،

مسجد بنى الا على قبر نبى او وصى نبى قتل فاصاب

تلك البقعة رشته من دم فاحب الله ان يذكر فيها فاد

فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك ، ص٣٥١ ح ١

. . . قال : انى اكلت . . . الثوم فاردت ان اتنحسى ،

عن مسجد رسول الله صلى الله عليه واله ، ص٣٥٢ ح ٣

ان على بن الحسين عليه السلام استقبله مولى له فى

ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو

متغلف بالغالية فقال . . . الى اين؟ فقال الى مسجد ،

جدى رسول الله صلى الله عليه واله اخطب الحورالعين

الى الله عز وجل ، ص٣٥٣ ح ١

(خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : تعاهدوا نعالكم

عند ابواب المسجد ، ح ٣٥٤ ح ٢

قال : من تم مسجد اكتب الله له عتق رقبة . . . ص٣٥٥ ح ٢

الصلاة فى مسجد الكوفة فرد افضل من سبعين صلاة فى

غير جماعة ، ص٣٥١ ح ٢

الرجل يصلى المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة افضل او ،

صلاته في جماعة؟ فقال: الصلاة في جماعة افضل،

٣٥١ ح ٤

(مسجد) من اسرج في مسجد ٠٠٠ لم تنزل الملائكة ٠٠٠ يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوؤاً من ذلك السراج، ٣ ص ٥١٣ ح ١

قال: مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف، نبي ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٢١ ح ١

نعم المسجد مسجد الكوفة ٠٠٠ ح ٢

هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي: ٠٠٠ كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً؟ قلت:

لا قال: فتصلي فيه الصلوات كلها؟ قلت: لا قال: اما لو

كنت يحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلاة ٠٠٠ ما من

عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان

رسول الله صلى الله عليه واله لما اسرى به قال لعجيل

اتدري اين انت ٠٠٠ انت مقابل مسجد كوفان قال:

فاستأذن لي رب حتى آتية فاصلي ركعتين ٠٠٠ وان

ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه ٠٠٠ و ٠٠٠

مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه،

لتعدل بالف صلاة، وان النافلة فيه لتعدل بخمسائة:

صلاة، وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو

علم الناس ما فيه لا توه ولو حبوا، ٣ ص ٥٢١ ح ٣

ان علي بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة،

عدداً من المدينة فصلى ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته

واخذ الطريق ٠٠٠ قال ابو عبد الله عليه السلام: حد

مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم وانا اكرمانه دخله

راكبا قال قلت: فمن غيره عن خطته؟ قال: اما اول ذلك

فالطوفان ٠٠٠ ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره

زياد ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٢٣ ح ٦ و ٧ و ٨

٠٠٠ وفيها مسجد سهيل ٠٠٠ ح ١ (انظر الكوفة)

صلاة في مسجد الكوفة بالف صلاة، ح ١١

(مسجد) قال: لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا

له الزاد والرواحل من مكان بعيد، ان صلاة فريضة:

فيه تعدل حجة وصلاة نافلة تعدل عمرة، ٣ ص ٥٢٥ ح

لا تشد الرجال الا الى ٠٠٠ المسجد الحرام ومسجد

الرسول صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة، ح ١٦

قال: رسول الله صلى الله عليه واله لما اسرى بي مرت،

بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعى جبرئيل عليه

السلام فقال: يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال:

فنزلت فصليت، ح ١٧

قال: صلاة في مسجد الكوفة تعدل الف ٠٠٠ ح ١٩

حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للرجل

من اهل الكوفة اتصلي في مسجد الكوفة كل صلاتك؟ قال

لا قال: اتغتسل من فرائك كل يوم مرة؟ قال: لا قال:

ففي كل جمعة؟ قال: لا قال: في كل شهر؟ قال: لا قال:

ففي كل سنة؟ قال: لا قال: ٠٠٠ انك لمحروم من الخير

قال ثم قال: اتزور الحسين في كل جمعة قال: لا قال:

في كل شهر؟ ٠٠٠ في كل سنة؟ قال: لا فقال ٠٠٠ انك

لمحروم من الخير، ٣ ص ٥٢٧ ح ٢٢

قال ٠٠٠ الصلاة في مسجد الكوفة ٠٠٠ تعدل سبعين،

صلاة في غيره من المساجد، ح ٢٣

الصلاة في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلاة:

في غيره جماعة، ٠٠٠ الصلاة في مسجد الكوفة بالف ٠٠٠

قال عرج بن ابى السمء فاهبطت الى مسجد الكوفة

فصليت فيه ركعتين ٠٠٠ الفريضة في مسجد الكوفة بالف:

والنافلة بخمسائة ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٢٨ ح ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧

عن ابي حمزة الثمالي قال: دخلت مسجد الكوفة فاذا انسا

برجل عند الاسطوانة السابعة قائم يصلي ٠٠٠ ثم انفتل

وخرج من باب كندة حتى اتى مناخ الكلبين فمر باسود

فامر به بشئى ٠٠٠ فقلت: من هذا؟ فقال: هذا على

بن الحسين عليه السلام: فقلت: جعلنى الله فداك ما،

يقال له مسجد السهلة لوان عمى زيد اتاه ف صلى فيه و  
استجار الله لاجاره عشرين سنة ٠٠٠ ما اتاه مكروب قط  
ف صلى فيه بين العشائين ودعا لله الا فرج الله كربته ،  
ص ٥٣٣ ح ٥

(مسجد) - ان مسجد السهلة حدّه الى الروحاء ٠٠٠  
العلاء بن زرين قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :  
تصلى في المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد  
السهلة ونحن نسميه مسجد الثرى ٠٠٠ ح ٦ و ٧

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام : قال :  
صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول  
الله صلى الله عليه واله على عهد عهده عند المنارة التي في  
وسط المسجد و فوقها الى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا ،  
وعن يمينها وعن يسارها وخلفها ٠٠٠ فتحرّ ذلك ٠٠٠  
ان يكون مصلاّك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبيّ  
وانما سمى الخيف لانه مرتفع عن الوادى ٠٠٠  
ص ٥٣٤ ح ١

قال : صلى في مسجد الخيف سبع مائة نبيّ ٠٠٠ ح ٢  
قال : من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ،  
ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ٠٠٠ ح ١  
قال : صلّ ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة  
ص ٥٣٥ ح ٢

هذا الذي زيد هو في من المسجد ؟ فقال : نعم انهم ،  
لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ،  
ص ٥٤١ ح ١

الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله تعدل ،  
عشرة آلاف صلاة ، ص ٥٤٣ ح ٢ و ٣

عن الصلاة في المدينة هل هي مثل ٠٠٠ مسجد رسول  
الله صلى الله عليه واله ؟ قال : لا ٠٠٠ ح ٥٤٤ ح ٩

قال : صلاة في مسجد المدينة افضل من الف صلاة في ،  
غيره من المساجد ، ح ١٢

اقدمك هذا الموضع ؟ قال : الذي رأيت ، ص ٥٣١ ح ٦ ،  
(مسجد) - قال : من صلى في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ  
في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون و  
النصر والقدر وسبح اسم ربك الاعلى فاذا سلم سبّح  
تسبيح الزهراء عليها السلام ثم سئل الله سبحانه اى  
حاجة شاء قضاها له واستجاب دعائه ، ص ٥٣٢ ح ١  
عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
سمعتة يقول لا يبحرمة الثمالى يا با حمزة هل شهدت ،  
عمى ليلة خرج ؟ قال : نعم فقال هل صلى في مسجد  
سهيل ؟ ٠٠٠ السهلة ٠٠٠ اما انه لو صلى فيه ركعتين ،  
ثم استجار بالله لاجاره سنة ٠٠٠ فيه بيت ابراهيم الذي  
كان يخرج منه الى العمالق وفيه بيت ادريس الذي  
كان يخطط فيه ، وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع

النبيين عليهم السلام وتحت الصخرة الطينة التي خلق  
الله منها النبيين وفيها المعراج وهو الفارق موضع منه ،  
وهو ممر للناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه  
المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفايد خلون الجنة ،  
بغير حساب ٠ ح ٥٣٢ ح ١

عبد الله بن ابان قال : دخلت على ابي عبد الله عليه  
السلام : فسئلنا فيكم احد عنده علم عمى زيد بن على ؟  
فقال له رجل من القوم انا ٠٠٠ كنا عنده ذات ليلة في  
دار معوية بن اسحق الانصارى اذا قال : انطلقوا بنا ،  
نصلى في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلام  
وفعل ؟ فقال : لا حاته امر فشغله عن الذهاب فقال : و  
الله لو استعاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع  
بيت ادريس ٠٠٠ ومنه سار ابراهيم الى اليمن بالعمالق  
ومن سار داود الى جالوت ٠٠٠ ح ٥٣٣ ح ٣  
قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال :  
اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله ، ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد

(مسجد) - قال: اربعة من قصور الجنة فى الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة، ص٣٥٤ ح ١٤

كم طول مسجد رسول الله صلى الله عليه واله؟ قال: كان ثلاثة الآت وستمائة ذراع مكسرة، ص٣٥٤ ح ٢

قال: ابو عبد الله عليه السلام: لا تدع اتيان المشاهد، كلها مسجدا فانه المسجد الذى اسس على التقوى ومشرية ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء، ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح، ص٣٥٤ ح ١

قال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى مسجدى،

مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمره، ص٣٥٤ ح ٣

عن حسان الجمال قال: حملت ابا عبد الله عليه السلام:

من المدينة الى مكة قال: فلما انتهينا الى مسجد الغدير

نظرالى ميسرة المسجد فقال: ذاك موضع قدم رسول

الله صلى الله عليه واله حيث قال: من كنت مولاه فعلى

مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، ص٣٥٤ ح ١

عن الصلاة فى مسجد غدیر خم بالنهار وانا مسافر فقال

صل فيه فان فيه فضلا ٠٠٠ ح ٢

عن الصلاة فى المسجد الحرام والصلاة فى مسجد

الرسول فى الفضل سواء؟ فقال: نعم، والصلاة فيهما،

بينهما تعدل الف صلاة، ص٣٥٥ ح ١

من تولى اذان مسجد من مساجد الله فاذن فيه وهو

يريد وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف نبي ٠٠٠

ص٣٥٤ ح ٢٣

قال: ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اى،

ذلك اصبت به الارض اجزاءك، ص٣٥٤ ح ٤

قال: تتم الصلاة فى ٠٠٠ المسجد الحرام ومسجد الرسول

وعند قبر الحسين عليه السلام، ص٣٥٤ ح ٢٢

تتم الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد

الكوفة وحرّم الحسين عليه السلام، ح ٢٣

لا اعتكاف الا فى مسجد تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة

قال: لا يكون الاعتكاف الا فى مسجد جماعة ٠٠٠ ولا باس

ان يعتكف فى مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة، و

مسجد مكة لا يكون الاعتكاف الا فى مسجد جمع فيه نبي

او وصى نبي ٠٠٠ الاعتكاف فى كل مسجد صلى فيه امام

عدل صلاة الجمعة ٠٠٠

ج ٧ ص ٠٠٠ ح ٢ و ٦ و ٨ و ١٢ او ١٤ (انظر الاعتكاف)

(مسجد) قال: ومسجد ذى الحليفة الذى كان خارجا،

من السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيئا من

السقائف منه، ص ٨ ص ٢٢٨ ح ١

عن الممرى مؤخر مسجد رسول الله و ٠٠٠ قال: سلم

عليه حين تدخل وحين تخرج من بعيد، ص ١٠ ص ٢٤٥

٠٠٠ تاتي مسجد الاحزاب ٠٠٠

٠ ص ٢٧٧ ح ٢ (انظر المدينة)

هل اتيتم مسجدا قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابراهيم

فقلت نعم، فقال: امانه لم يبق من آثار رسول الله:

صلى الله عليه واله شيئا الا وقد غير غير هذا، ح ٣

عن عمار بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلم

مسجد الفضيخ الحديث وفيه قصة رد الشمس لا يمر،

المؤمنين عليه السلام وانه كان فى مسجد الفضيخ، ح ٤

من اتى مسجدا قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمره، ح ٥

من دخل سوقا ومسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد،

ان لا اله الا الله ٠٠٠ ح ٢ ص ٣٠١ ح ٣

(مسجدى) قال رسول الله صلى الله عليه واله: صلاة فى

مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة فى غيره

من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه تعدل

مائة الف صلاة، ج ٣ ص ٥٣٦ ح ٥ و ١٠

جميل بن دراج قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول: قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين منبرى و

بيوتى روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ترع،

الجنة وصلاة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلاة في ما سواه ١٠٠٠ الا المسجد الحرام قال جميل: قلت له: بيوت النبي وبيت عليّ منها؟ قال: نعم وافضل، ص٥٢٣ ح (مسجدي) الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة ٠٠٠ الصلاة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام ٠٠٠ تعدل الف صلاة في مسجدي ٠٠٠ قال: رسول الله صلى الله عليه واله صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام ٠٠٠ قال، رسول الله صلى الله عليه واله صلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره وصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي، ص٥٢٤ ح ٦ و٧ و١٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله قال: لا ينام في مسجدي، احد ٠٠٠ ج ٣ ص٤٩٧ ح (انظر- سد) من اكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم والكراث ٠٠٠ ج ٣ ص٥٠٣ ح ٧ ان الله امر موسى ان لا يسكن مسجده ولا يتكح فيه ولا يدخله جنب الا هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة: هارون من موسى وهو اخي واهلي ولا يحل لاحد ان، ينكح فيه النساء الا على ذريته فمن ساءه فهنا وأشار بيده الى نحو الشام، ص٤٨٧ ح ١٤ ان زين العابدين عليه السلام ورد الى الكوفة ودخل مسجدها ٠٠٠ فضلى ركعتين ٠٠٠ ص٣١٦ ح ١ (انظر- الكوفة) سوق المسلمين كمسجد هم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ٠٠٠ ج ٣ ص٥٣٢ ح ٢ (انظر- سبق) (مساجد) اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنسى عندها مساجد، ص٨٨٧ ح ١ يا باذر الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها الى الصلاة صدقة يا باذر من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة فقلت: كيف:

يعمر مساجد الله؟ قال: لا ترفع الاصوات فيها ولا يخاض، فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يبيع واطرك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيامة الا نفسك ص٥٠٧ ح ٣

خير مساجد نسا تكم البيوت ٠٠٠ خير مساجد النساء البيوت ص٥١٠ ح ٢ و٣ و٤

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قلبته لقا سطة وان طينته لطيفة و لقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تفجر عنده عينان وتكون عنده جنتان ٠٠٠ ومسجد بنى ظفر وهو، مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجد هم قال درس، واما المساجد الملعونة: فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بنى على قبر فرعون من الفراعنة، ص٥١٩ ح ١

عن ابي جعفر عليه السلام قال: جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام: مسجد، الاشعث، ومسجد جرير، ومسجد سماك، ومسجد شيبث: بن ربيعي، ح ٢

قال: ان امير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد: مسجد الاشعث بن قيس، و مسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ابن محرمة (خرشة) ومسجد شيبث بن ربيعي ومسجد التيم (الهيثم) ٠٠٠ وكان ٠٠٠ اذ انظر الى مسجد هم قال هذه بقعة تيم ومعناه انهم تعدوا عنه ولا يصلون معه عداوة له ٠٠٠ وفي رواية ابي بصير مسجد بنى السيد ومسجد بنى عبد الله بن دارم ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث، ص٥٢٠ ح ٢ و٣ و٤ و٥

ان امير المؤمنين عليه السلام بلغه ان قوما لا يحضرون،

سله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى  
الله عليه واله ، اص ٢٦٦ ح ١ وج ٣ ص ١٦٤ ح ٢  
عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ،  
اص ٣٢٤ ح ١

قال : اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في ،  
المسجد ، ح ٢

ان الله اوحى الى نبيه ان طهر مسجدك واخرج من  
المسجد من يرقد فيه بالليل ومرسداً بواب من كان له  
في مسجدك باب الا باب على عليه السلام و مسكن ،  
فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ، اص ٤٨٥ ح ١  
قال : ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائماً فمسى ،  
المسجد ٠٠٠ فاصابته جنابة فليتييم ٠٠٠ ح ٣

عن الجنب يجلس في المسجد ؟ قال : لا ولكن يمر فيه ،  
الا المسجد الحرام ومسجد المدينة ، ح ٥  
نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يقعد الرجل في  
المسجد وهو جنب ، ح ٨

٠٠٠ قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا ،  
مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول : ؟ ولا جنبا الا ،  
عابري سبيل ٠٠٠ ح ١٠

قال : رسول الله صلى الله عليه واله الا ان هذا المسجد  
لا يحل لجنب الا لمحمد وآه ، ح ١١  
قال : رسول الله صلى الله عليه واله : لا يحل لاحد ان ،  
يجنب في هذا المسجد الا انا وعلى وفاطمة والحسن و  
الحسين ، ح ١٢

( في حديث الجنب والحائض ) ويدخلان المسجد ،  
مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجد بين الحرمين  
٠٠٠ عن الجنب ينام في المسجد ؟ قال : ولا باس ان ،  
ينام في المسجد ويمر به ٠٠٠ قال : لا ينبغي لاحد يؤمن  
بالله واليوم الاخر ان يبيت في هذا المسجد جنبا الا  
محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين والمتجنبون من ،  
من آلهم الطيبون من اولادهم ، اص ٤٨٨ ح ١٨ و ٢١

الصلاة في المسجد فخطب فقال : ان قوما لا يحضرون  
الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤكلوننا ولا يشاربوننا ولا  
يشاوروننا ولا يناكحوننا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً ويحضروا ،  
معنا صلواتنا جماعة وانى لا وشك ان امر لهم بنا ر تشعل  
في دورهم فاحرق عليهم او ينتهون قال : فامتنع السلون  
٠٠٠ حتى حضروا الجماعة ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٩٤ ح ٩

( مساجدى ) قال : ان الله اذا اراد ان يصيب اهل ،  
الارض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون بجلالى ويعمرون  
مساجدى ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابى ،  
اص ٤٨٦ ح ٣ و ٥

عن الحنوط للميت ، فقال : اجعله في مساجده ،  
اص ٧٢٧ ح ١

قال النبي صلى الله عليه واله تعاهدوا نعالكم عند ،  
ابواب مساجدكم ٠٠٠ قال : جنبوا مساجدكم النجاسة ،  
اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ، اص ٥٠٤ ح ١ و  
قال ابو عبد الله عليه السلام : جنبوا مساجدكم البيع و  
الشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود  
ورفع الصوت ، ٠٠٠ جنبوا مساجدكم صبيا نكم ومجانينكم  
وشرائكم وبيعكم ، اص ٥٠٧ ح ٥ او ٢ و ٤

٠٠٠ اذا انكسف القمر والشمس فانزعوا الى مساجدكم ،  
اص ١٤٨ ح ١ و ٢

قال : من صلى في منزله ثم آتى مسجد من مساجد هم ،  
فضلى فيه خرج بحسنتهم ، اص ٣٨٥ ح ٩  
( سجادة ) قال : لا يخلوا المؤمن من خمسة : سواك ومشط  
وسجادة وسبحة فيها ربع وثلاثون حبة وخاتم من عقيق  
اص ١٠٣٣ ح ٥

( المسجد ) قال : اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فاشكل  
عليه اخرج منه شيئاً ام لالم يخرج من المسجد حتى  
يسمع صوتاً او يجد ريحاً ، اص ١٢٧ ح ١٠  
قال : اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله  
الا طاهراً واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله و ،

من احدى ثلاث خصال: اما دعاء يدعو به يدخله الله به ، الجنة واما دعاء يدعو به فيصرف الله عنه به بلاء الدنيا ، واما اخ يستفيد في الله ، ٣ص ٢٧٧ ح ٢ ( المسجد ) قال : النبي صلى الله عليه واله لاصلاة لجار المسجد الا في مسجده ، ج ٣ص ٢٧٨ ح ١ ان انا ساكنوا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ابطأوا عن الصلاة في المسجد فقال ٠٠٠ ليوشك قوم ، يدعون الصلاة في المسجد ان تأمر بحطب فيوضع على ، ابوابهم فتوقد عليهم ٠٠٠ قال : لاصلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا ٠٠٠ اشترط رسول الله صلى الله عليه واله على جيران المسجد شهود الصلاة ٠٠٠ رفع الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد فقال عليه السلام ليحضر معنصلاتنا جماعة او ليتحولن عنا ولا يجاورونا ٠٠٠ ٣ص ٢٧٨ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ، ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد ، ٤٨٠ من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان : اخا ، مستفادا في الله ، او علما مستطرفا ، او آية حكمة ، او يسمع كلمة تدل على هدى ، او رحمة منتظرة ، او كلمة تردده عن ردى ، او يتذكر ذنبا خشية او حياء ، ٠٠٠ من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة ٠٠٠ قال : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله : امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه متعلق بالمسجد حتى اذا اخرج منه يعود اليه ورجلان كانا في طاعة الله عز وجل فاتجتماع على ذلك وتفوقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعت امرأة ٠٠٠ فقال : اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ٠٠٠ ج ٣ص ٤٨٠ ح ١ و ٢ و ٣

( المسجد ) - عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ، قال : نعم ولكن لا يضعان في المسجد ، شيئا ، ٠٠٠ قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد ، الا مجتازين ٠٠٠ ج ١ص ٤٩١ ح ٢ ( انظر الحائض ) هل يصلى على الميت في المسجد ؟ قال : نعم ، ٠٠٠ لا يصلى عليها في المسجد ، ٢ص ٨٠٦ ح ١ ح ٢ ( انظر الجنائز ) عن الرجل يمشى في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه ٠٠٠ يدخل المسجد فيصلى فيه ولا يغسل ماء ، اصابه ؟ قال : اذا كان يابسا فلا بأس ، ٢ص ١٠٣٥ ح ٨ ٠٠٠ ورجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظارا للصلاة ، الاخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ٠٠٠ ٣ص ٨٥ ح ٣ الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة مالم يحدث قيل : يا رسول الله وما الحدث ؟ قال : الغيبة ، ح ٤ ٠٠٠ كل جلوس في المسجد لغو الا ثلاثة : قراءة مصل او اذكار الله تعالى او مسائل عن علم ، ح ٨ ٠٠٠ انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبياناه ، ٣ص ٥٥ ح ٢ ( انظر الفجر ) ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا ٠٠٠ البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ، ٣ص ٢٢ ح ١ و ٢ البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا ، ح ٤ عن الرجل يقعد في المسجد ورجليه خارجة منه او انتقل من المسجد وهو في صلاته ، قال : لا بأس ، ٣ص ٢٦ ح ٢ الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يا فضل لا ياتى المسجد من كل قبيلة الا وافدها ومن كل اهليتها الا نجيبها يا فضل لا يرجع صاحب المسجد باقل

(المسجد) قال: من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض ٠٠٠

٣٨٣ ح ١

قال: يجيئ يوم القيامة ثلاثة يشكون: المصحف والمسجد والعترة ٠٠٠ ج ٣٨٤ ح ٢

قال امير المؤمنين عليه السلام حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون ذارا من اربعة جوانبها ، ح ١ ان رسول الله صلى الله عليه واله بنى مسجده

بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقال ٠٠٠ لو امرت ،

بالمسجد فزيد فيه؟ فقال: نعم فزيد فيه وبناه بالسعيدة

ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت ،

بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به زيد فيه وبنى جداره

بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا: يا رسول

الله لو امرت بالمسجد فظل ، فقال: نعم فامر به فاقامت ،

فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض

والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار ،

فجعل المسجد يكت عليهم فقالوا: يا رسول الله لو امرت:

بالمسجد فطين فقال ٠٠٠ لا عريش كعريش موسى عليه

السلام فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه واله ، و

كان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ،

ذراعا وهو قد رميض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ،

ذلك صلى العصر وقال: السميط لبنة لبنة والسعيدة

لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مختلفتان ،

٣٨٧ ح ١

عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوس ،

سعدوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه ، قال: لا باس ،

بذلك ، ٣٨٩ ح ٢ و٣

ايعلق الرجل السلاح في المسجد؟ فقال: نعم واما في

المسجد الاكبر فلا ٠٠٠ نهى رجلا ان يبرى مشقفا في ،

المسجد ، ٣٩٢ ح ١

عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد؟ فقال: ::

امافي القبلة فلا واما في جانب فلا باس ، ٣٩٢ ح ٢

قال رسول الله: من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد ،

(المساجد) فقولوا فص الله فاك انما نصبت المساجد

للقرآن ، ٣٩٣ ح ١

عن الشعر ا يصلح ان ينشد في المسجد؟ فقال: لا باس

٠٠٠ نهى ٠٠٠ ان ينشد الشعر في المسجد ٠٠٠ ح ٣

عن المسجد يكتب في قبلته القرآن او الشئى من ذكر ،

الله قال: لا باس قال: وسئلته عن المسجد ينقش فسى

قبلته بجص او اصباغ؟ قال: لا باس به ، ٣٩٤ ح ٣

نهى ٠٠٠ عن سل السيف في المسجد وعن برى النبل

٠٠٠ نهى ان ينسل السيف في المسجد ، ٣٩٥ ح ١ و٢

عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله

عليه واله قال: نعم فاين ينام الناس ، ٣٩٦ ح ١

عن النوم في المسجد الحرام فقال: لا باس به قلت:

الريح تخرج من الانسان قال: لا باس ، ح ٤

ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول ،

الله صلى الله عليه واله ، ح ٥

عن النوم في المسجد الحرام قال: لا باس و ٠٠٠ مسجد ،

الرسول ٠٠٠ لا يصلح ، ح ٦

على بن مهزيار قال: رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام

يتفل في المسجد الحرام ٠٠٠ ولم يدفته ٠٠٠ الرجل

يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبيز فقال: عن

يساره وان كان في غير صلاة فلا يبيز حد القبلة ٠٠٠

كان ابا جعفر عليه السلام يصلى في المسجد فيبصق ،

امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا

يغطيه ٠٠٠ قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها:

دفته ٠٠٠ من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله

ريقه صحة في بدنه وعوفى ٠٠٠ ج ٣٩٨ ح ١ و٢ و٣ و٤ و٥

من تنخع في المسجد ثم رد هافى جوفه لم يمر بداء في



خوفه الا أبرأته ، ص ٥٠٠ ح ١

( المسجد ) قال : من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم  
المقايمة ضاحكاً ٠٠٠ قال : انما جعل الحصى فى المسجد  
للنخامة ٠٠٠ ان المسجد لينزوى من النخامة ٠٠٠  
ص ٢/٥٠ و ٣ و ٤

عن اكل الثوم فقال انما نهى ٠٠٠ عنه لريحه ٠٠٠ فاما ،  
من اكله ولم يأت المسجد فلا باس : ج ص ١٥٠ ح ١  
عن اكل الثوم والبصل والكراث قال : لا باس ٠٠٠ اذا اكل  
ذلك فلا يخرج الى المسجد ، ٠٠٠ عن الكراث فقال :  
٠٠٠ ان اكل منه شيئاً له اذى فلا يخرج الى المسجد ،  
كراهية اذا ه من يجالس ٠٠٠ قال : من اكل شيئاً من  
المؤذيات ريحها فلا يقرب المسجد ، ص ١٥٠ ح ٢ و ٤ و ٦  
ان علياً عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها  
ثم قال : لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ، ص ٥٠٥ ح  
زيد الشحام قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج  
من المسجد حصاة قال : فردّها واطرحتها فى مسجد ،  
قال : اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردّها  
مكانها وفى مسجد آخر فانها تسيح ، ص ٥٠٦ ح ١ و ٢  
عن الضالة ا يصلح ان تنشد فى المسجد ؟ قال : لا باس ،  
٠٠٠ سمع ٠٠٠ رجلا ينشد ضالة فى المسجد فقال قولوا  
له : لا ردّ الله عليك فانها لغير هذا بنيت ٠٠٠ نهى ان  
ينشد الشعرا وتنشد الضالة فى المسجد ،

ص ٥٠٨ ح ١ و ٢ و ٣

الاتقاء فى المسجد رهبا نية العرب ان المؤء من مجلسه  
مسجده وصومعته بيته ، ٠٠٠ الاحتباء فى المسجد  
حيطان العرب ، ج ص ٥٠٩ ح ١ و ٢

عن على عليه السلام انه كان يكسر المحاريب اذا رآها ،  
فى المساجد ويقول كانها مذابح اليهود ، ص ٥١١ ح  
من كنس المسجد يوم الخميس ٠٠٠ غفر الله له ، ٥١١  
عن الرجل يصلى فى جماعة فى منزله بمكة افضل او وحده

فى المسجد الحرام ؟ فقال : وحده ، ص ٥١١ ح ١

( المسجد ) ان رجلا يصلى بنا فتقدى به فهو احب اليك  
اوفى المسجد ؟ قال : المسجد ٠٠٠ عن زريق قال سمعت  
ابا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة الرجل فى منزله  
جماعة تعدل اربعا وعشرين صلاة ، وصلاة الرجل  
جماعة فى المسجد تعدل ثمانيا واربعين صلاة ٠٠٠ وان  
الركعة فى المسجد الحرام الف ركعة فى سواه من  
المساجد ، وان الصلاة فى المسجد فردا بربيع وعشرين  
صلاة ، والصلاة فى منزلك فردا هيا منشورا لا يصعد منه  
الى الله شيئاً ومن صلى فى بيته جماعة رغبة عن  
المسجد فلا صلاة له ٠٠٠ الا من علة ٠٠٠ ح ص ١٥١  
من سمع النداء فى المسجد فخرج من غير علة فهو  
منافق الا ان يريد الرجوع اليه ، ص ٥١٢ ح ١  
قال : اذا صليت صلاة وانت فى المسجد واقمت الصلاة  
فان شئت فاخرج وان شئت فصلّ بهم واجعلها تسبيحا  
ص ٥١٤ ح ٢

عن يونس بن يعقوب قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام  
يا يونس قل لهم : يا مؤلفة قد رأيت ما تصنعون اذا سمعتم  
الاذان اخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد ، ح ٣  
ان النبى صلى الله عليه واله بصير رجلا يخذف بحصاة  
فى المسجد فقال : ما زلت تلعن حتى وقعت ثم قال :  
الخذف فى النادى من اخلاق قوم لوط ٠٠٠ ح ١  
كشف السرة والفخذ والركبة فى المسجد من العورة ٠٠٠  
قال : ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً فى  
المسجد فضربه بالدرّة وطرده ، ص ٥١٥ ح ١ و ٢  
قال : اذا دخلت المسجد فقل : بسم الله والسلام على  
رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ قال : اذا دخلت :  
المسجد فقل ٠٠٠ واذا اخرجت فقل : اللهم اغفر لى وافتح  
لى ابواب فضلك ، ص ٥٠٦ ح ٤ و ٥  
قال : اذا دخلت المسجد فصلّ على النبى صلى الله ،

عشر ميلاً ٠٠٠ صلى فيه سبعون نبياً وسبعون وصياً أنا .  
احد هم وقال بيده فى صدره ما دعافيه مكروب بمسئلة ،  
فى حاجة ٠٠٠ الا آجابه الله تعالى وفرح عنه كربتته :

٣٥٢ ح ١

( المسجد ) عن سفيان بن السمط قال : قال ابو عبد ،  
الله عليه السلام : اذا دخلت من الباب الثانى فى ميمنة  
المسجد فعدّه خمس اساطين ثنتين منها فى الظلال ،  
وثلاث فى الصحن فعند الثالثة صلى ابراهيم وهى  
الخامسة من الحائط ، قال : فلما كان ايام ابى العباس ،  
دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر  
حين دخل من الباب فصلّى عند الاسطوانة الرابعة  
وهى بجذاه الخامسة ، ٠٠٠ اسطوانة ابراهيم عليه

السلام ٠٠٠ ج ٣٠٣ ح ٥٣ ٤

قال : من صلى فى المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله  
منه كل صلاة صلاً هاماً منجبت عليه الصلاة ، وكل صلاة  
يصلّيها الى ان يموت ، ٣٥٣ ح ٥٣ ١

قال : رسول الله صلى الله عليه واله الصلاة فى مسجدى  
كالف صلاة الا المسجد الحرام فان الصلاة فى المسجد  
الحرام تعدل الف صلاة فى مسجدى ٠٠٠ صلاة فى  
المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فى غيره ٠٠٠  
عن موسى بن سلام قال : اعتمر ابو الحسن الرضا عليه :

السلام فلما ودّع البيت وصار الى باب الحنطين ليخرج  
منه وقف فى صحن المسجد فى ظهر الكعبة ثم رفع يديه  
فدعا ثم التفت اليها فقال : نعم المطلوب به الحاجة  
اليه الصلاة فيه افضل من الصلاة فى غيره بستين سنة :  
واشهر فلما صار عند الباب قال : اللهم انى خرجت على ،  
ان لا اله الا انت ، ٠٠٠ قال : الصلاة فى المسجد  
الحرام تعدل مائة الف صلاة ٠٠٠ قال ٠٠٠ اكثروا من  
الصلاة والدعاء فى هذا المسجد ٠٠٠

ج ٣٥٣ ح ٦ و ٧ و ٩

عليه واله واذا خرجت فافعل ذلك ، ٣٥١ ح ١  
قال : الفضل فى دخول المسجد ان تبتدأ بركلك اليمنى  
اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت ، ح ٢

اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب  
المسجد ثم ليقل ٠٠٠ ح ١  
٠٠٠ ان للمسجد تحية ٠٠٠ ركعتان تركعهما ٠٠٠

٣٥١ ح ١

نعم المسجد مسجد الكوفة ٠٠٠ وكان امير المؤمنين عليه  
السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمى بسهمه فيقع فى  
موضع التمارين فيقول : ذلك من المسجد وكان يقول :  
قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص فى تربيعه ،

٣٥٢ ح ٢

عن ابي حمزة قال : ان اول ما عرفت على بن الحسين عليه  
السلام انى رايت رجلا دخل من باب الفيل فصرى اربع  
ركعات فتبعته حتى اتى بئر الركوة ( الزكوة ) واذا بنا فنتين  
معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له : من هذا ؟ قال :

هذا على بن الحسين فدوت اليه وسلمت عليه فقلت ما ،  
اقد لك ؟ ٠٠٠ فقال : زرت ابى وصليت فى هذا المسجد ،  
ثم قال : ها هوذا وجهى ٠٠٠ ج ٣٥٢ ح ٥

عن امير المؤمنين عليه السلام قال : النافلة فى هذا  
المسجد تعدل عمرة ٠٠٠ والفرصة تعدل حجة ٠٠٠

٣٥٢ ح ١٥

لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام  
ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة ، ح ١٦  
قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو فى

مسجد الكوفة فقال : السلام عليك يا امير المؤمنين ٠٠٠  
انى اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك و  
اودعك ٠٠٠ اردت بذلك الفضل ، قال : فبع راحلتك وكل  
زادك وصل فى هذا المسجد فان الصلاة المكتوبة فيه  
حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثنى ،

( المسجد ) ٠٠٠ يصلى حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم والحجر او عند المقام ، والحطيم هذا الباب ، ص ٣٨٥ ح ١  
 عن افضل موضع فى المسجد الحرام يصلى فيه قال :  
 الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت : والذى يليه .  
 فذكر انه عند مقام ابراهيم قلت : ثم الذى يليه ؟ ٠٠٠٠  
 قال : فى الحجر ٠٠٠ كل ما دنى من البيت ، ح ٢  
 عن ابي عبيدة قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام :  
 الصلاة فى الحرم كله سواء ؟ فقال ٠٠٠ ما الصلاة فى ،  
 المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون فى الحرم كله سواء ؟  
 قلت : فابى بقاع افضل ؟ قال : ما بين الباب الى حجر ،  
 الاسود ، ص ٣٩٥ ح ٥  
 الحسن بن النعمان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام  
 عما زادوا فى المسجد الحرام فقال : ان ابراهيم  
 واسماعيل حد المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة ، ٠٠٠  
 قال : كان خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى  
 فذاك الذى كان خط ابراهيم عليه السلام يعنى المسجد  
 ٠٠٠ عما زاد فى المسجد الحرام عن الصلاة فيه ؟ فقال  
 ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حد المسجد ما  
 بين الصفا والمروة فكان الناس يحجّون من المسجد الى  
 الصفا ، ج ٣ ص ٥٤١ ح ٢ و ٣  
 عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه واله قال :  
 الاسطوانة التى عند رأس القبرالى الاسطوانتين من ،  
 وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق  
 تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد ،  
 من البلاط الى الصحن ، ٠٠٠ قال : حد الروضة فى  
 مسجد الرسول صلى الله عليه واله الى طرف الظلال ،  
 وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى  
 الطريق ما يلى سوق الليل ، ص ٤٦٥ ح ١ و ٣  
 عن المسجد الذى اسس على التقوى ؟ قال : مسجد

قبا ، ص ٤٤٨ ح ٢  
 ( المسجد ) قال : صلاة فى بيت المقدس تعدل الف ،  
 صلاة وصلاة فى المسجد الاعظم مائة صلاة ، صلاة فى ،  
 مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة و ٠٠٠ مسجد السوق  
 اثنتا عشرة صلاة و ٠٠٠ الرجل فى بيته وحده صلاة :  
 واحدة ، ص ٥٥١ ح ٢ و ٣  
 عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذى ،  
 يصلى فيه قال : لا بأس ٠٠٠ الجص يطبخ بالعدرة ،  
 يصلح ان يخصص به المسجد ؟ قال : لا بأس ، ص ٥٥٢ ح ٢  
 عن الطين يطرح فيه السرطين يطين به المسجد ٠٠٠  
 يصلى فيه ؟ قال : لا بأس ، ح ٣  
 رجل اشترى دارا فيها فنيقت عرصة فيها بيت غلة ،  
 اوقفه على المسجد ؟ فقال : ان المجوس وقفوا على بيت :  
 النار ، ص ٥٥٢ ح ٢  
 عن الرجل يقعد فى المسجد ورجلاه خارجة منه اوانتقل  
 من المسجد وهو فى صلاته قال : لا بأس ،  
 ص ٤٢٦ ح ٧ و ص ٤٠١ ح ٢  
 اذا دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنه ولا  
 يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج  
 منه الى غيره حتى يصلى ، ص ٤٥٤ ح ٤  
 دخل رجل المسجد فابتداء قبل الثناء على الله والصلاة  
 على النبي صلى الله عليه واله فقال ٠٠٠ عجل العبد  
 ربه ثم دخل آخر فصلى واتى على الله عز وجل وصلى ،  
 على رسول الله صلى الله عليه واله فقال ٠٠٠ سل تعطه  
 ثم قال ان فى كتاب على عليه السلام ان الثناء على الله  
 والصلاة على رسوله قبل المسئلة ٠٠٠ ج ص ١٢٢ ح ٤  
 كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة فى المسجد ،  
 دفنها فى الحصى ، ص ١٢٢ ح ٤  
 قال : اذا صلت المرأة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة  
 الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت فى

المسجد اربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعاً افضل  
٥ ص ٣٧ ح ١

(المسجد) - قال: كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى  
المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد ربح فاذا ،  
كان شهر رمضان يكون قبل ذلك ٥٠٠ ح ٥ ص ٤٣ ح ٢  
قال: رسول الله صلى الله عليه واله لقوم: لتحضرن ،  
المسجد اولاً حرقن عليكم منازلكم ، ٥ ص ٣٧٦ ح ٤ و ٥  
٥٠٠ قال: لاصلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين ،  
الا من علة ، ٥ ص ٣٧٧ ح ٨

٥٠٠ شد من منزلك الى المسجد حبلاً واحضر الجماعة ،  
ح ٩ (انظر- الجماعة)  
قال: من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا  
صلاة له ، ح ١٢

عن ابي علي ٥٠٠ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان  
لنا اماماً مخالفاً وهوي بغض اصحابنا كلهم فقال: ما عليك  
من قوله والله لئن كنت صادقا لأنت احق بالمسجد منه  
فكن اول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس ،  
وقل خيراً ٥٠٠ عن اسحق بن عمار قال: قال لي ابو  
عبد الله عليه السلام: يا اسحاق اتصلي معهم فسي ،  
المسجد؟ قلت: نعم قال: صلّ معهم فانّ الصلّى معهم  
في الصفّ الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله ،  
٥ ص ٣٨٢ ح ٦ و ٧

قال: اذا دليت وانت في المسجد واقيمت الصلاة فان ،  
شئت فاخرج فان شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً ،  
٥٠٠ اصلى ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صلّيت ،  
فقال: صلّ معهم يختار الله احبهما اليه ،

٥ ص ٤٥٧ ح ٨ و ١٠  
الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ٥٠٠ ولم يتفرّق  
الصفّ صلى باذانهم واقامتهم ، وان كان تفرّق الصفّ ،  
اذن واقام ، ٥ ص ٤٦٥ ح ١

(المسجد) ٥٠٠ صلّيت في المسجد الفجر فانصرف  
بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل ٥٠٠  
فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ٥٠٠ فقال: احسنت ،  
٥٠٠ فقلت: فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة ،  
قال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبذروهم امام ٥٠٠  
دخل رجلان المسجد وقد صلى على بالناس فقال لهما ،  
على عليه السلام انشئتما فليؤمّ احدكما صاحبه ولا يؤذّن  
ولا يقيم ، ٥ ص ٤٦٦ ح ٢ و ٣

قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ، ٧ ص ٤٠ ح ٤  
قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر  
الاواخر اعتكف في المسجد ٥٠٠ ح ٧ ص ٣٩٧ ح ١  
لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا  
لحاجة ٥٠٠ ح ٧ ص ٤٠٨ ح ٣ و ٤ (انظر- اعتكف)  
٥٠٠ والمعتكف لا يصلّي الا في المسجد الذي سمّاه  
٧ ص ٤١ ح ٢

من اي المسجد احرم يوم التروية؟ فقال: من اي المسجد  
شئت ، ٨ ص ٢٤٦ ح ٣  
حرم المسجد لعله الكعبة وحرم الحرم لعله المسجد ٥٠٠  
٩ ص ٤ ح ٥

قال: اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على ،  
السكينة والوقار والخشوع وقال: من دخله بخشوع غفر  
الله له انشاء الله قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة ، لا  
تدخل بتكبّر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل  
ح ٩ ص ٣٢١ ح ١

قال: تقول وانت على باب المسجد ٥٠٠ ح ٤ (انظر باب)  
الحسن بن علي بن النعمان قال: لما بنى المهدي في  
المسجد الحرام بقيت دار في تربع المسجد فطلبها من  
ارباها فامتنعوا فستل عن ذلك الفقهاء فكلّ قال له:  
انه لا ينبغي ان تدخل شيئاً في المسجد الحرام غضباً ،  
فقال له علي ابن يقطين ٥٠٠ لو كتبت الى موسى ابن

جعفر عليهما السلام لاخيرك بوجه الامر في ذلك فكتب ،  
الى والى المدينة أن سل موسى بن جعفر عليهما :  
السلام عن دار اردنا ان ندخلها في المسجد الحرام  
فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك؟ فقال ذلك  
٥٥٠٠ فقال أبو الحسن عليه السلام : ٥٥٠٠ اكتب بسم الله :  
الرحمن الرحيم ان كانت الكعبة هي النازلة بالناس فسا  
لناس اولى بفنائها وان كان الناس هم النازلين بفناء  
الكعبة فالكعبة اولى بفنائها ، فلما اتى الكتاب المهدي  
اخذ الكتاب فقبله ثم أمر بهدم الدار فأتى اهل الدار ،  
ابا الحسن عليه السلام فسئلوه ان يكتب لهم ٥٥٠٠  
٥٥٠٠ فكتب اليه ان ارضخ لهم شيئا فارضاهم ،

٩ ص ٣٣١ ح ١٦

عن مرازم بن حكيم قال : زاملت محمد صادف فلما دخلنا  
المدينة اعتللت وكان يمضي الى المسجد ويدعى ٥٠٠  
٥٥٠٠ فارسل اليّ تعودك عنده افضل من صلاتك في  
المسجد ، ٩ ص ٤٠٠ ح ٢  
اذا كان يوم التروية ٥٥٠٠ ادخل المسجد ٥٥٠٠  
٥٥٠٠ ح ١ ( انظر التروية )

فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه و ،  
اله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك ٥٥٠٠ ح ٢٦٥ ص ٢  
قال ابو عبد الله عليه السلام : الصيام بالمدينة والقيام  
عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه  
خير له ٥٥٠٠ فاكثروا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم  
٥٥٠٠ واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال  
ما كيس فلانا فكيف من كيس في امر آخرته ، ٥٥٠٠ ح ٢٧٤  
قال : اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلاثة :  
ايام الاربعاء والخميس والجمعة فتصلي بين القبور والمنبر ،  
يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي عند القبر فتدعو الله :  
عند هاتوا تستلهم كل حاجة ٥٥٠٠ واليوم الثاني عند اسطوانة  
التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه واله

مقابل الاسطوانة الكثيرة الحلوق فتدعو الله عند هن لكل

حاجة وتصوم تلك الثلاثة الايام ، ج ٥٠٠ ص ٢٧٥ ح ٣

( المسجد ) ٥٥٠٠ فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب :  
احد فبدأت بالمسجد ٥٥٠٠ ص ٢٧٦ ح ٢ ( انظر المدينة )  
كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر قد ،  
سقط ٥٥٠٠ ح ١٠ ص ٢٩٢ ح ١ ( انظر قبر )

٥٥٠٠ ملعون من لم يوقر المسجد ، ١١ ص ٥١٩ ح ٧

( المسجد ين ) ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال : لا  
باس به الا في المسجد ين ٥٥٠٠ قال : وكان ياخذ بيدي  
في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في  
المسجد الحرام فرمينا نام هو ونمت فقلت له في ذلك : فقال  
انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد  
رسول الله صلى الله عليه واله فاما النوم في هذا الموضع

فليس به بأس ، ٣ ص ٤٩٧ ح ٢

عن الصلاة في المسجد ين اقصر ام تم ؟ فكتب عليه :  
السلام الى آي ذلك فعلت فلا بأس ٥٥٠٠ ح ٥ ص ٥٤٩  
( المساجد ) قال : عليكم باتيان المساجد فانها بيوت  
الله في الارض من اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه .  
٥٥٠٠ الا اذا لكم على شيئي يكفر الله به الخطايا ٥٥٠٠

اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد و ،  
انتظار الصلاة بعد الصلاة ٥٥٠٠ قال : مكتوب في التوراة :  
ان بيوتى في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر ٥٥٠٠  
ثم زارنى ٥٥٠٠ قال : الله تبارك وتعالى : ان بيوتى في  
الارض المساجد تضيئى لاهل السماء كما تضيئى النجوم ،  
لاهل الارض الاطوبى لمن كانت المساجد بيوته الاطوبى  
لعبد توضع في بيته ثم زارنى في بيتي الا ان على الزور  
كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد  
بالنور الساطع يوم القيامة ، ١ ص ٢٦٤ ح ١ و ٢ و ٤ و ٥

عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : لا ولكن يمر فيها ،  
كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه و

آله ، ج ٤٨٥ ح ٢

(المساجد) قال : للجنب ان يمشى فى المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ١٠٠٠ ان الله كره ١٠٠٠ اتيان المساجد جنباً ، اص ٤٨٥ ح ٢ و ٧ و ٩

قال رسول الله صلى الله عليه واله : ستة كرهها الله لى فكرهتها للائمة من ذريتي وليكرهها الائمة لتابعهم : العيب فى الصلاة والمن بعد الصدقة والرفث فى الصوم والضحك بين القبور والتطلع فى الدور و اتيان المساجد جنباً ، اص ٤٨٨ ح ١٦

يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبّة وباطن القدمين ٠٠٠ ج ٤٨٥ ح ٧٤ ح ٥

عن عثمان بن مظعون ١٠٠٠ انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله انه انى اردت ان اترهب قال : لا ٠٠٠ فان ترهب امتى القعود فى المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة ، اص ٨٥ ح ٧

قال : صلوا من المساجد فى بقاع مختلفة فان كل بقعة : تشهد للصلى عليها يوم القيامة ، اص ٤٧٤ ح ٧ قال : شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فاحى الله اليها وعزتى وجلالى لا قبلت لهم صلاة واحدة ولا اظهرن لهم فى الناس : عدالة ولا نالتهم رحمتى ٠٠٠ ج ٤٧٩ ح ٨

ما تقول فى هذه المساجد التى بنتها الحاج فى طريق مكة؟ فقال : يخ يخ تيك افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطة بنى الله له بيتا فى الجنة : اص ٨٦ ح ٦ عن المساجد المظلمة اكره الصلاة فيها؟ فقال : نعم ، ولكن لا يضركم اليوم ولوقد كان العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك ٠٠٠ قال : ابو جعفر عليه السلام : اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها وبأمر بها فتجعل : عريشا كعريش موسى ، ج ٤٨٨ ح ٢ و ٣

(المساجد) عن البيه والكنائس هل يصلح نقضها لبناء

المساجد؟ فقال : نعم ، اص ٤٩١ ح ٢

ياتى فى آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون ، حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة ، اص ٤٩٣ ح ٤

عن الصلاة فى المساجد المصورة فقال : اكره ذلك ولكن لا يضرّكم ذلك اليوم ١٠٠٠ ان عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال : كانه بيعة وقال : ان المساجد تبنى جمالا تشرف ١٠٠٠ ابناوا المساجد واجعلوها جمّا ، اص ٤٩٤ ح ١ و ٥

نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن رطانة الاعاجم فى المساجد ، اص ٤٩٥ ح ٢ و ١

انما نصبت المساجد للقرآن ، ح ٥

نهى ٠٠٠ عن التنجّع فى المساجد ، اص ٥٠٠ ح ٣ قال : رفع الصوت فى المساجد يكره ، اص ٥٠٨ ح ٥ انه كان يكسر المحاريب اذا رآها فى المساجد ٠٠٠

اص ٥١٠ ح ١

قال : المساجد الاربعة ٠٠٠ الفريضة فيها تعدل حجة ، والنافلة فيها تعدل عمرة ، اص ٥١٥ ح ١ عن الوقوف على المساجد فقال : لا ٠٠٠ اص ٥٥٢ ح ١ لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ، اص ٥٥٣ ح ١

٠٠٠ خير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم :

دخولا واخرهم خروجا منها ، اص ٥٥٣ ح ٢ و ١

٠٠٠ انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله فى الارض ، اص ٥٥٧ ح ١

(وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا) فقال : هى

الاعضاء السبعة التى يسجد عليها ، اص ٩٥٥ ح ٩

اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة ٠٠٠ معهم قراطيس :

٠٠٠ فيجلسون على ابواب المساجد ٠٠٠ فيكتبون الناس

(السجن) قال : لا يخلد في السجن الا ثلاثة : الكذبي  
يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل ، والمرأة المرتدة :  
عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ،  
١٨ ص ٢٢١ ح ١ و ص ٤٩٣ ح ٥ و ص ٥٥٠ ح ٣  
على الامام ان يخرج المحبين في الدين يوم الجمعة  
٠٠٠ فاذا قضاوا الصلاة ٠٠٠ ردهم الى السجن ، ح ٢  
٠٠٠ رأيت ان زنى في السجن ؟ قال ٠٠٠  
١٨ ص ٣٥٦ ح ٤ ( انظر - زنى )  
الرجل يقع على اخته قال : يضرب ضربة بالسيف ٠٠٠  
فان عاش خلد في السجن ٠٠٠ ح ١٨ ص ٣٨٧ ح ١٠  
٠٠٠ فان سرق في السجن قتل ،  
١٨ ص ٤٩٣ ح ٤ ( انظر - السارق )  
٠٠٠ كان ٠٠٠ يخلده في السجن ويقول انى لاستحى ،  
من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ٠٠٠ ح ١٢ ( انظر سرق  
٠٠٠ والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتبيت ٠٠٠ والآ  
خلدت في السجن وضيق عليها ٠٠٠ ح ١٨ ص ٥٥٠ ح ٦  
( سحاب ) قوم صا مشهر رمضان فغشيه سحاب اسود ،  
عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم آن ،  
السحاب انجلي فاذا الشمس فقال : على الذى افطر  
صيام ذلك اليوم ٠٠٠ ح ٧ ص ٨٧ ح ١  
رجل صائم ظن ان الليل قد كان ٠٠٠ وكان في السماء  
سحاب فافطر ٠٠٠ ح ٤ ( انظر - صائم )  
( السحاب ) ٠٠٠ وكانت له عمامة تسمى السحاب ٠٠٠  
٢ ص ١٠٨ ح ٧ ( انظر - النبي )  
رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السطائم :  
فافطر ثم ان السحاب انجلي فاذا الشمس لم تغب فقال  
قد تم صومه ولا يقضيه ، ح ٧ ص ٨٨ ح ٣  
( سحت ) عن الغلول فقال : كل شئ غل من الامام  
فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع ،  
كثيرة منها جورا لفاجر وثن الخمر والنبيذ والمسكر و

على منازلهم ٠٠٠ حتى يخرج الامام ٠٠٠  
٥ ص ٤٢ ح ١  
( المساجد ) عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلام فقال  
صلوا في المساجد حوله ويجزى ٠٠٠ ان تقول ٠٠٠  
١٠ ص ٤٣١ ح ٢  
٠٠٠ وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا ٠٠٠  
ح ١ ص ١٢٩ ح ٧ ( انظر - فرض )  
٠٠٠ ورأيت المساجد قد زخرت ٠٠٠ ورأيت المساجد  
محتشبة ممن لا يخاف الله ٠٠٠ ح ١ ص ٥١٦ ح ٦ و ٥١٨  
( انظر - رأيت )  
قال : اولم ابوالحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض  
ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام ٠٠٠ في المساجد ،  
٠٠٠ ح ١٦ ص ٤٥٢ ح ٢ ( انظر - وليمة )  
كل مدخل يدخل فيه بغير ان فسرق منه السارق فلا  
تقطع فيه يعنى الحمامات ٠٠٠ والمساجد ، ١٨ ص ٥٠٨ ح  
( سجال ) ٠٠٠ الحرب سجال ٠٠٠  
١٣ ص ٧٣ ح ٤ ( انظر - الحرب )  
٠٠٠ وامطرنا عليهم حجارة من سجيل ٠٠٠  
١٤ ص ٢٥٠ ح ٧ ( انظر - اللواط )  
( سجية ) ان الخلق منحة يمنحها الله خلقه فمنه سجية  
ومنه نية ٠٠٠ صاحب النية ٠٠٠ افضلها ، ٨ ص ٥٠٥ ح  
( سجنه ) ٠٠٠ ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه ٠٠٠  
١٨ ص ٤٩٢ ح ١ ( انظر - سرق )  
الحمى رائد الموت وسجن الله في الارض ٠٠٠  
٢ ص ٦٢٢ ح ٥  
الدينيا سجن المؤمن وجه الكافر ، ١٦ ص ٤١ ح ٩  
ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على احد يخوف ،  
من ٠٠٠ سجن ٠٠٠ ح ١٨ ص ٤٩٨ ح ٣ ( انظر - يعترف )  
( السجن ) ٠٠٠ كان يطعم من خلد في السجن من بيت  
مال المسلمين ، ١١ ص ٦٩ ح ٢

(السحت) قال: ثمن العذرة من السحت، ٢ ص ١٢٦ ح ١  
 (تسحر) عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع:  
 الفجروتبين، فقال: يتم صومه ذلك ثم ليقضه، ٧ ص ٨٢ ح  
 قال: فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ٠٠٠  
 ٧ ص ٨٣ ح ١ (انظر- الفجر)  
 رجل تسحر وهو يشك في الفجر، قال: لا بأس ٠٠٠  
 ٧ ص ٨٦ ح ٤ (انظر- الفجر)  
 يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصباحا  
 ٠٠٠ ج ٧ ص ٨٣ ح ٢ (انظر- فطر)  
 قال: لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على ماء  
 قد روا ٠٠٠ ان يصوموا الدهر، ٧ ص ١٠٤ ح ٨  
 (يتسحر) قال: ان ابن ام مكتوم لصلاة الغداة و مر  
 رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعا  
 ان ياكل معه فقال يارسول الله قد ان العوذ للفجر  
 فقال: ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذّن لليل فاذا ان،  
 بلال فعند ذلك فامسك، ٧ ص ٨٦ ح ٣  
 ٠٠٠ واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر ٠٠٠  
 ٧ ص ١٠٣ ح ١  
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين  
 ٠٠٠ التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما، ٥ ص ١٠٥ ح ٣  
 رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت،  
 فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض و  
 ظن بعض انه يسخر فاكل فقال: يتم (صومه) ويقضى  
 ٧ ص ٨٥ ح ١  
 قال: افضل سحورك السوق والتمر، ٧ ص ١٠٥ ح ١  
 الوصال الذي نهى عنه هوان يجعل الرجل عشا ه ه ه ،  
 سحوره، ٧ ص ٣٨٨ ح ٥  
 (السحر) السواك في وقت السحر، ٧ ص ٣٥٧ ح ٤  
 ٠٠٠ (سوف استغفرلكم ربى) قال: اخرهم الى السحر،  
 ٧ ص ١١١ ح ٢

الربا بعد البينة فاما الرشافي الحكم فان ذلك الكفر،  
 بالله العظيم جل اسمه وبرسوله صلى الله عليه وآله ،  
 ١٢ ص ٦٢ ح ١  
 (سحت) اجر الزانية سحت و ثمن الكلب الذي ليس  
 بصيد سحت و ثمن الخمر سحت و اجر الكاهن سحت و ،  
 ثمن الميتة سحت فاما الرشافي الحكم فهو الكفر ٠٠٠ ح ٨  
 ان ثمن الكلب والمغنية سحت ، ج ٢ ص ٨٢ ح ٤  
 قال: الصانع اذا سهرهوا الليل كله فهو سحت، ٢ ص ١١٨  
 كان ينهى عن الجوز يجيئ به الصبيان من القمار ان،  
 يؤكل وقال هو سحت، ٢ ص ١٢٠ ح ٦  
 (السحت) قل لظلمة بنى اسرائيل لاتدعوني والسحت  
 تحت اقدامكم ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٢٦ ح ٦  
 ٠٠٠ والسحت والميسر ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٦١ (انظر- الكبائر)  
 ٠٠٠ واكل السحت و ٠٠٠ ص ٢٦٢ (انظر- الكبائر)  
 ٠٠٠ ورأيت السحت قد ظهر ٠٠٠ ص ٥١٧ (انظر- رأيت)  
 قال: ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها  
 كسب الحجام اذا شارطه، و اجر الزانية و ثمن الخمر و ما  
 الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم ٠٠٠ عن السحت  
 فقال: الرشافي الحكم ٠٠٠ قال: السحت ثمن الميتة، و:  
 ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهرب الغى و الرشوة في الحكم و  
 اجر الكاهن ٠٠٠ ثمن الخمر ٠٠٠ و ثمن الكلب الذي لا  
 يصطاد من السحت ٠٠٠ (الكلون للسحت) قال: هو  
 الرجل يقضى لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته ٠٠٠ قال:  
 ابو عبد الله عليه السلام كل شئ غل من الامام فهو  
 سحت و السحت ٠٠٠ منها ما اصيب من اعمال الظلمة ٠٠٠  
 و منها اجر القضاة و اجر الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ  
 المسكر و الربا بعد البينة فاما الرشافي الاحكام:  
 فان ذلك الكفر بالله العظيم ٠٠٠ السحت هو الرشوة في  
 الحكم، ١٢ ص ٦٢ ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١  
 قال: ثمن لكل سحت و السحت في النار، ٨ ص ٨٤ ح ٨



( السحر ) قال : ان الله عز وجل يحب من عباد ما يؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس ، فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسّم فيها الارزاق و تقضى فيها الحوائج العظام ، ص ١١١ ح ٣

( الاسحار ) ( وبلا سحار هم يستغفرون ) في الوتر في آخر الليل ص ٩١ ح ٧

التلبية ٠٠٠ تقول ذلك ٠٠٠ بالاسحار ٠٠٠

٩ ص ٥٢ ح ٢ ( انظر - لبيك )

( المتسحرين ) تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله : على المتسحرين ، ٠٠٠ قال : ان الله تبارك وتعالى و ، ملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار فليتسحرا حدم ولو بشرية من ماء ، ص ٧٠٤ ح ٦ و ٩

كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطىء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر ، فكتب بخطه يقضى ذلك اليوم انشا الله ، ص ٨٢ ح ٢

يستحب للعبد ان لا يدع السحور ، ٠٠٠ السحور بركة ٠٠٠ قال : رسول الله صلى الله عليه واله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة ٠٠٠ سئلته عن السحور لمن اراد الصوم ، فقال : اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشرية من ماء و اما في التطوع ٠٠٠ فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس ، ص ٧٠٣ ح ١ و ٢ و ٣ و ٥

تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند ، القيلولة على قيام الليل ، ص ١٠٤ ح ٧

يستحب السحور ولو بشرية من الماء ٠٠٠ افضله التمر و السويق ٠٠٠ ص ١٠٥ ح ٣ و ٤

( ساحر ) قال : رسول الله صلى الله عليه واله : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ٠٠٠ لان الشرك اعظم من السحر لان السحر والشرك مقرونان ،

ج ٢ ص ١٠٦ ح ٢ و ج ٨ ص ٥٧٦ ح ١

( ساحر ) ٠٠٠ من مشى الى ساحر او كاهن وكذاب ، يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب ، ص ١٠٩ ح ٣

( ساحرين ) عن علي عليه السلام في حديث نحن اهل بيت عصمنا الله من ان نكون فتانين او كذابين وساحرين اوزنائين فمن كان فيه شيء من هذه الخصال فليس منا ، ولا نحن منه ، ج ٢ ص ١٠٨ ح ٨

( سحره ) ٠٠٠ فخرجت سحره فرعون يطلبون العزلفر عون فرجعوا مؤمنين ، ص ٣٣ ح ٣

( سحر ) لا يدخل الجنة مد من خمر ومد من سحر وقاطع رحم ، ص ١٠٧ ح ٦ و ج ١ ص ٢٧٥ ح ١٩

٠٠٠ ملعون من صدق بسحر ٠٠٠

١ ص ٥١ ح ٧ ( انظر - اذى )

( الساحر ) ٠٠٠ اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في برآء و بحر فانها تدعو الى الكهانة والكاهن كالساحر والساحر كالكافر ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٧١ ح ٨ و ج ١ ص ٠٤ ح ٨

المنجم ملعون والكاهن ملعون والمغنية ملعونة ومن ، آواها ملعون واكل كسبها ملعون ، ص ١٠٣ ح ٢

ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد ، ص ١٠٦ ح ٣

عن الساحر ، فقال : اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان ، عليه فقد حل دمه ، ص ٣٠٤ ح ٢

قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة ٠٠٠ ص ٥٧ ح ( وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ) قال كان بعد نوح عليه السلام قد كثرت السحرة المموهون فبعث الله عز وجل ملكين الى نبي ذلك الزمان يذكرهما يسحر به السحرة وذكرا يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فتلقاه النبي عن الملكين واداه الى عباد الله ٠٠٠ وامرهم ان يقفوا به على السحر وان يبطلوه ونهاهم ان يسحروا ،

( ساحقت ) - رجل اتى امرأته فاحتملت مائه فساحقت ،  
 به جارية فحملت ، ٠٠٠ قال ٠٠٠ ترجم المرأة وتجلد ،  
 الجارية ويلحق الولد بابيه ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٢٧ ح ٢  
 قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام قوم يستفتونه ٠٠٠  
 فقالوا : امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه :  
 فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحملت ، فقال :  
 عليه السلام : في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصدق هذه  
 البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالعدرة وينتظر  
 به حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب ،  
 النطفة وترجم المرأة ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٢٧ ح ٣  
 قال : اذا اتى رجل امرأة فاحتملت ما (ه) فساحقت به :  
 جارية (يته) فحملت رجعت المرأة وجلدت الجارية والحق  
 الولد بابيه ، ح ٥  
 اتى ٠٠٠ بامرأتين وجد تافى لحاف واحد وقامت عليهما ،  
 البينة انهما كانتا تساحقان ٠٠٠ فاحرقتا بالنار ، ح ٤  
 ( السحاقة ) قال : السحاقة تجلد ، ٨ ص ٤٢٥ ح ٢  
 ( السحق ) ٠٠٠ الفاحشة البيينة هو السحق ٠٠٠  
 ٤ ص ٣٣٤ ح ٥ ( انظر - الفاحشة )  
 عن السحق فقال : حد هاحد الزاني ٠٠٠ هن اصحاب  
 الرس ، ٨ ص ٤٢٥ ح ١  
 قال : السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال فمن  
 فعل ذلك شيئا فاقتلوهما ٠٠٠ ح ٣  
 ( يسخر ) ٠٠٠ وطن بعض انه يسخر فاكل فقال ٠٠٠  
 ٧ ص ٨٥ ح ١ ( انظر - رمضان )  
 لا لا تسخروا المسلمين ٠٠٠  
 ٣ ص ٢١٦ ح ١ ( انظر - فلاحين )  
 ولا سخرة على مسلم يعني الاجير ، ح ٢  
 ( السخرة ) ثم تفراء آية السخرة ٠٠٠  
 ١٧ ص ١٠ ح ٤ ( انظر - الموقف )

به الناس وهذا كما يدل على السم ما هو على ما يدفع  
 به غائلة السم ٠٠٠ ( وما يعلمان من احد ) ذلك السحر  
 وابطاله حتى يقول للمتعلم انما نحن فتنة وامتحان ،  
 للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا ويبطلوا به  
 كيد السخرة ولا يسحروهم فلا تكفر باستعمال هذا السحر ،  
 وطلب الاضرار به ودعاء الناس الى ان يعتقدوا انك به :  
 تحيي وتميت وتعمل ما لا يقدر عليه الا الله عز وجل فان  
 ذلك كفر ٠٠٠ ( ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ) اذا ،  
 تعلموا ذلك السحر ليسحروا به ويضروا به فقد تعلموا ما  
 يضرهم في دينهم ولا ينفعهم به ، ٢ ص ١٠٧ ح ٤  
 ( السحر ) ٠٠٠ الذنوب التي تظلم الهباء السحرو ٠٠٠  
 ٨ ص ٤٢٧ ح ١ و ١ ص ٥٢ ح ٨ ( انظر - الذنوب )  
 ٠٠٠ والسحر ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٥٢ ح ٢ ( انظر - كباثر )  
 دخل عيسى بن شقفي على ابي عبد الله عليه السلام  
 وكان ساحرا ياتي به الناس وياخذ على ذلك الاجر فقال له  
 جعلت فداك انا رجل كانت صناعتى السحر وكنت آخذ  
 عليه الاجر وكان معاشى وقد حججت منه ومن الله على  
 بلقاتك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيئى  
 من ذلك مخرج ؟ فقال له ابو عبد الله عليه السلام حل  
 ولا تعقد ، ١٠٥ ص ١ ح ١  
 قال : واما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر  
 ليحترزوا به سحرا لسخرة ويبطلوا به كيدهم وما علما احدا  
 من ذلك شيئا حتى ( الاخل ) قال انما نحن فتنة فلا تكفر  
 فكفر قوم باستعمالهم لما مروا بالاحتراز منه وجعلوا ،  
 يفرقون بما تعلموه بين المرء وزوجه ٠٠٠ ( وما هم بضارين  
 به من احد الا باذن الله ) يعنى بعلمه ، ١٢ ص ١٠٧ ح ٥  
 قال : من تعلم شيئا من السحر قليلا وكثيرا فقد كفر وكان  
 آخر عهده بربه ، وحده ان يقتل ، الا ان يتوب ، ح ٧  
 وج ٨ ص ٥٢٧ ح ٢

(السخرة) عن السخرة في القرى وما يروى من العلوج  
 ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٦٤ (٣) انظر - القرية )  
 ( يسخط ) من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل  
 كان حامده من الناس ذاماً ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٢٢ ح ٢  
 لا تسخطوا الله يرضى احد من خلقه ٠٠٠ ح ٦  
 ( ساخط ) ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق  
 لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٦٢ ح ١  
 ٠٠٠ ولا تبئيت ليلة وهو عليها ساخط ، ٤ ص ١١٢ ح ٣  
 ثلاثة لا يرفع لهم عمل : عبد آبق وامرأة زوجها عليها ،  
 ساخط والمسبل ازاره خيلاء ، ٠٠٠ ثلاثة لا تقبل لهم  
 صلاة : عبد آبق ٠٠٠ وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط  
 ورجل ام قوموا هم له كارهون ، ٤ ص ١١٤ ح ٣  
 من ارضى سلطانا جائرا بسخط الله خرج عن دين الله  
 ١١ ص ٤٢٢ ح ٤  
 ٠٠٠ فقال : الا اخبركم باشدكم واقواكم؟ قالوا بلى يا  
 رسول الله قال : اشدكم واقواكم الذي اذا رضى لم  
 يدخله رضاء في اثم ولا باطل ، واذا سخط لم يخرج منه ،  
 سخطه من قول الحق ، واذا ملك لم يتعاط ماليس له ٠٠٠  
 ١١ ص ٢٨٩ ح ١٤  
 ( السخط ) قال : من صحة يقين المرء المسلم ان لا يرضى  
 الناس بسخط الله ولا يلومهم على ما لم يؤت الله ، فان  
 الرزق لا يسوقه حرص حريص ٠٠٠ ثم قال : ان الله  
 بعدله وقسطه جعل الروح والراحة في اليقين والرضاء  
 وجعل الهم والحزن في الشك والسخط ، ١١ ص ٥٨ ح  
 انما يجمع الناس الرضا والسخط ، فمن رضى امرا فقد  
 دخل فيه ومن سخطه فقد خرج منه ، ١١ ص ٤١ ح ٩  
 ( السخلة ) السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه  
 واله وهى ميتة ٠٠٠ فقال ابو عبد الله عليه السلام : لم  
 تكن ميتة ٠٠٠ ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا  
 بها فقال ٠٠٠ ما كان على اهلها لواتفعوا بها بها ،

٢ ص ١٠٨١ ح ٥ وج ١٦ ص ٢٦٨ ح ٣  
 ( السخل ) السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال : اذا ، ،  
 اجذع ، ٦ ص ٨٣ ح ٣  
 ( يسخن ) لا يسخن الماء للبيت ، ١ ص ١٥١ ح ١ وج ٢ ص ٦٩  
 الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤا به ولا تغسلوا به ولا  
 تعجنوا به ٠٠٠ ج ١ ص ١٥٠ ح ٢  
 ٠٠٠ قلت : فاناسه وهو سخن؟ قال : لا غسل عليه ٠٠٠  
 ٢ ص ٩٢٨ ح ٤ ( انظر - غسل )  
 مازم قال : بعث النبي ابو عبد الله عليه السلام بطعام ،  
 سخن وقال : كلوا قبل ان يبرد فانه اطيب ، ٦ ص ١٨٨  
 ( سخت ) من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة ٠٠٠  
 ٩ ص ٩ ح ٩  
 ٠٠٠ اسخى الناس من ادنى زكاة ماله ٠٠٠  
 ٦ ص ٥ ح ٦ ( انظر - زكاة )  
 من ادنى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس ، ٨ ص ٧  
 ٠٠٠ لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل انك  
 سخى تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن  
 خلفك فقال له الرجل : وان ربك ليحب السخاء؟ فقال :  
 نعم قال انى اشهد ان لا اله الا الله ٠٠٠ ج ٦ ص ٨ ح ٢  
 شاب سخى مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من  
 شيخ عابد بخيل ، ح ٥ وج ٥ ص ٢٥٣ ح ٧  
 ٠٠٠ اوحى الله الى موسى عليه السلام ان لا تقتل  
 السامرى فانه سخى ، ح ٦ وج ٥ ص ٢٥٣ ح ٨  
 ( يسخى ) اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزائن  
 الجنة فيمسح صدره ويسخى نفسه بالزكاة ٠٠٠ ج ٦ ص ١٥  
 ( سخاء ) قال : سخاء المرء عفاى ايدي الناس اكثر من  
 سخاء النفس والبذل ومروءة الصبر في حال الفاقة والحاجة  
 والتعفف والغنى اكثر من مروءة الاعطاء ، وخير المال الثقة  
 بالله والياس عفاى ايدي الناس ، ٦ ص ٣١٥ ح ١١  
 السخى الكريم الذى ينفق ماله في حق ، ٦ ص ١٠ ح

(السختى) السختى محبوب فى السموات محبوب فى الارض ،  
الارض ١٠٠ البخیل مبعوض فى السماوات مبعوض فى الارض  
٥٥ ص ٢٥٥ ح ١

قال : السختى الحسن الخلق فى كنف الله لا يتخلى الله  
منه حتى يدخله الله الجنة وما بعث الله نبيا ولا وصيا ،  
الا سخيا ولا ١٠٠ كان احد من الصالحين الا سخيا وما ،  
زال ابي يوصينى بالسخاء حتى مضى وقال من اخراج من  
ماله الزكاة تامة فوضعها فى موضعها لم يستل من ايين ،  
اكتسبت مالك ، ١٥ ص ٢٥٢ ح ٢

السختى قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس ،  
١٠٠ السخاء شجرة فى الجنة من تعلق بغصن ١٠٠  
دخل الجنة ، ح ٥

قال : السختى ياكل من طعام الناس لياكل الناس من  
طعامه والبخیل لا ياكل من طعام الناس لثلايا كلوا من  
طعامه ، ح ١٠ و ١٠٦ ص ٢٢٧ ح ٤

(السخاء) ما حد السخاء؟ فقال : تخرج من مالك الحق  
الذى اوجبه الله عليك فتضعه فى موضعه ، ح ٦ ص ٣  
السخاء ان تسخونفس العبد عن الحرام ان يطلبه فاذا  
ظفرا للحلال طابت نفسه ان ينفق فى طاعة الله عز و  
جل ، ح ١١

السخاء شجرة فى الجنة اصلها وهى مظلة على الدنيا  
من تعلق بغصن منها اجتره الى الجنة ، ح ١٢  
قال : السخاء ما كان ابتداء فاما ما كان عن مسألة فحيا ،  
وتدم ، ح ٦ ص ٣٢ ح ٤

عليك بالسخاء وحسن الخلق فانهما يزيتان الرجل ١٠٠  
٨ ص ٣١٨ ح ٣

(انك لعلو خلق عظيم) قال : السخاء وحسن الخلق ،  
١١ ص ١٥٦ ح ٩

١٠٠ السخاء والحسد فى العرب ١٠٠

٢ ص ٩ ح ٦ (انظر - نطقك)

(السخاء) ١٠٠ عليك بالسخاء فان الله خلق خلقا ،  
برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا :  
وللناس وجهها يسعى اليهم لكى يحيوهم كما يحيى المطر  
الارض المجدة اولئك هم المؤمنون الا من يوم القيامة ،  
٥ ص ٢٥٣ ح ٩

(السداب) السداب يزيد فى العقل ١٠٠ وتوفى  
للدماغ غيرانه ينتن ماء الظهر ١٠٠ انه جيد لوجع  
الاذن ، ١٧ ص ١٥٥ ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥

ثلاث ١٠٠ من فعلهن ملعون : المتغوط فى ظل النزال  
والمانع الماء المنتاب ، وساد الطريق المسلوك ،  
٩ ص ٢٢٩ ح ٤

(سد) ان رسول الله صلى الله عليه واله قال : لا ينسا م  
فى مسجدى احد ولا يجنب فيه (احد) وقال : ان الله  
اوحى الى ان اتخذ مسجدا ظهورا لا يحل لاحد ان ،  
يجنب فيه الا انا و على والحسن والحسين قال : ثم امر  
بسدا ابوابهم وترك باب على فتكلموا فى ذلك ، فقال :  
ما اناسدت ابوابكم وترك باب على ولكن الله امر  
بسداها وترك باب على ، ٣ ص ٤٩٧ ح ٣

(سدره) قال : من سقى طلحة او سدره فكا ناسقى مؤسنا  
من ظمء ، ١٢ ص ٢٥٥ ح ٤

١٠٠ فاهتم رسول الله صلى الله عليه واله فبعث ١٠٠  
بسدر من سدره المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همة ،  
١٥ ص ٣٨٥ ح ٢

(السدر) غسل الراس بالسدر يجلب الرزق ١٠٠  
اغسلوا رؤسكم بورق السدر ١٠٠ ح ٣٨٥ ص ٥ و ٣  
١٠٠ واعمد الى السدر فصيره فى طشت وصب عليه الماء  
واضربه بيدك ١٠٠ ح ٦٨٠ ص ٣ (انظر - الميت)

١٠٠ ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض ١٠٠

١٢ ص ٦٨٢ ح ٥ (انظر - الميت)

١٠٠ ان لم نقدر على الجديدة؟ فقال : عود السدر ١٠٠

١٠٠٠ ياكم وسدل ثيابكم ، ص ٢٩٠ ح ٣  
 (سدلها) (مسومين) قال : العمام اعم رسول الله صلى  
 الله عليه واله فسد لها من بين يديه ومن خلفه . . .  
 عم رسول الله صلى الله عليه واله عليا يوم غد بر خم عمامة  
 سد لها بين كتفيه وقال هكذا ايدي (امرني) ربي ،  
 بالملائكة ثم اخذ بيده فقال يا ايها الناس من كنت مولاه  
 فهذا مولاه والى الله من ولاة وعادى الله من عاداه .  
 ص ٣٢٧ ح ٣٧٩ ص ٣٢٧ ح ١٢  
 . . . واسدل منكيبك وارسل يدك . . .  
 ص ٣٧١ ح ٢ (انظر- الصلاة)  
 المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن ،  
 . . . الى نحرها . . . تسدل . . . على وجهها من  
 اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة ، ص ٣٠٦ ح ٧ و ٨  
 (السدل) انما كره السدل على الارض بعير قميص فاما ،  
 على القميص والجباب فلا بأس ، ص ٢٩١ ح ٨  
 (سدوم) . . . اربع مداين سدوم وصريم والدما . . . و  
 غميرا . . . ص ٢٥٣ ح ٢ (انظر- المينكوح)  
 (اسدى) كفاك بثنائك على اخيك اذا اسدى اليك :  
 معروف ان تقول له : جزاك الله خيرا . . . ص ٥٣٧ ح  
 (سده) قال : لباس بلباس القز اذا كان سدها - او  
 لحمته من قطن او كتان . . . الخميصة . . . سدها ،  
 ابريسم ايليسها وكان وجد البرد ؟ فامر ان يلبسها . . .  
 قال : لباس بالثوب ان يكون سدها وزرة وعلمه حريرا  
 وانما كره الحريرا المبهم للرجال ، ص ٢٧١ ح ٣ و ٦  
 عن الخميصة سداها ابريسم ولحمته من غزل . . . فقال  
 لباس بان يحرم فيها . . . ص ٣٨٨ ح ٣  
 (اسرائيل) (يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت  
 عليهم) قال : ان الله كان فرض على بنى اسرائيل  
 الغسل والوضوء بالماء ولم يحل لهم التيمم ولم يحل لهم :  
 الصلاة الا في البيع والكنائس والمحاربي وكان الرجل

١٢ ص ٧٢٩ ح ٣ (انظر- الجديدة)  
 (السدر) سئل . . . عن قطع السدر فقال : . . . قد قطع  
 ابوالحسن عليه السلام سدره وغرس مكانه عنبا . . . انما  
 يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل فاما ههنا فلا  
 يكره ، ص ١٩٨ ح ٣ و ٤  
 (سده) قال : اذا ملك المملوك سده استسعى  
 واجيز ، ص ١٣٣ ح ٢٢٢ ح ١  
 (السدر) . . . فاما الذي اوجب من الضياع والغلات  
 في كل عام فهو نصف السدر . . .  
 ص ٣٥٠ ح ٥ (انظر- الخس)  
 . . . (فان كان له اخوة فلامه السدر) فقال . . .  
 ص ١٧٦ ح ٤ (انظر- ترك)  
 . . . وللاخت من الاب السدر سهم . . .  
 ص ٤٨٢ ح ٣ (انظر- تركت)  
 لا ينقص الجد من السدر شيئا . . . ص ٤٩٣ ح ٢١  
 ابن اخت لاب وابن اخت لام قال : لابن الاخت لام ،  
 السدر ولا بن الاخت للاب الباقي ، ص ٤٩٤ ح ١  
 . . . الام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدر و  
 لا يزيلها عنه شيئا . . . ص ٤٢٧ (انظر المواريث)  
 . . . ولا تزد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من ،  
 السدر . . . ص ٤٢٩ ح ١٢ (انظر- الميراث)  
 . . . فقال : للزوج النصف . . . وللأم الثلث سهمان ، و  
 للأخت من الاب السدر سهم ، ص ٥٠٠ ح ٢  
 (السدر) قال : اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث  
 للوالدين السدران او ما فوق ذلك وللزوج النصف او ،  
 الربع وللزوجة الربع او الثمن ، ص ٤٢٨ ح ١٠  
 لا ينقص الابوين من السدرين شيئا ، ص ١١  
 (سدل) خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم ،  
 فرأهم يصلون في المسجد قد سدوا لو ارد يتهم فقال لهم :  
 ما لكم قد سدتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فمهم

اذا اذنب خرج نفسه جرحا متنا فيعلم انه اذنب واذا ،  
 اصاب احد هم شيئا من بدنه البول قطعوه ولم يحل لهم  
 المغنم فرجع ذلك رسول الله صلى الله عليه واله عن امته  
 ٢ ص ٩٧ ح ٥

(اسر) ١٠٠٠ ابا طالب اسر الايمان واظهر الشرك  
 فاتاه الله اجره مرتين ٠٠٠ ج ١ ص ٤٨٠ ح ١٧

٠٠٠ فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه واله؟ قال : نعم  
 ٠٠٠ واذا اسر النبي الى بعض ازاوجه ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٢٤ ح ٤

رجل اسر صدقا واعلن اكثر منه ، فقال ٠٠٠

١٥ ص ٢٦ ح ١ (انظر- النكاح)

رجل اظهر طلاق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها ٠٠  
 قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٧٤ ح ٥ (انظر- رجعتها)

٠٠٠ لا تبشوا سرنا ولا تذيعوا امرنا ، ١١ ص ٤٨٣ ح ٤

ان مثل ابي طالب مثل اصحاب الكهف اسروا الايمان  
 واظهروا الشرك فاتاهم الله اجرهم مرتين ، ١١ ص ٤٧٢ ح ١

(سرك) لا يطلع ضد يقك من سرك الا على مالواطلع  
 عليه عدوك لم يضرك فان الصديق ربما كان عدواً ،

٨ ص ٥٠٤ ح ٦

(يسر) ما من عبد يسر خيرا الا لم تذهب الايام حتى ،  
 يظهر الله له خيرا ، وما من عبد يسر شرا الا لم تذهب ،

الايام حتى يظهر الله له شرا ، ١ ص ٤١ ح ٢

قال : ما يصنع احدكم ان يظهر حسنا ويسر سيئا اليس ،  
 يرجع الي نفسه فيعلم ان ذلك ليس كذلك والله عز و ،

جل يقول : (بل الانسان على نفسه بصيرة) ان السريرة  
 اذا صحت قويت العلانية ، ١ ص ٤٧ ح ١

قال : اذ كنت اما ما فانه يجزيك ان تكبرواحدة وتسرستا ،  
 ٤ ص ٧٣ ح ٣

(سر) ٠٠٠ وهو سر فيما بينه وبين خلقه ٠٠٠

١٦ ص ٤٦٦ ح ٣ (انظر- اغتسل)

٠٠٠ ومن قرأها سرا كان كالمشحط بدمه في سبيل الله

ج ٤ ص ٨٥٧ ح ١ (انظر- القدر)

(سرا) قال : الله عز وجل : من ذكرني سرا ذكرته ، ،  
 علانية ، ٤ ص ١١٨٨ ح ٢

الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية ،  
 قال : ليس من الزكاة ، ٦ ص ٢١٦ ح ١٠

٠٠٠ ولا تشقى عنده سرا ولا تغتاب عنده احدا ٠٠٠

٨ ص ٥٥١ ح ٢ (انظر- العالم)

٠٠٠ وافشاؤك سرا خيك خيانة ٠٠٠

٨ ص ٦١٧ ح ٤ (انظر- النعام)

٠٠٠ وسر يوضع عند من لاحصانه له ،

١ ص ٥٣١ ح ٧ (انظر- ضياعا)

٠٠٠ المعصية اذا عمل بها العبد سرالم يضرا الا ،

عاملها ٠٠ ج ١ ص ٤٠٧ ح ١ (انظر- المنكر)

٠٠٠ ثم اشهد على رجعتها سرا ٠٠٠ فلم تعلم المرأة :

بالرجعة حتى انقضت عدتها قال ٠٠٠

١٥ ص ٣٧٣ ح ٢ (انظر- رجعتها)

(ولكن لا تواعد وهن سرا ٠٠٠

٤ ص ٣٨٣ ح ١ (انظر- النكاح)

(ولا تواعد وهن سرا ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٦ (انظر عدتها)

من حلف سرا فليستن سرا ومن حلف علانية فليستن ،

علانية ، ج ١٦ ص ١٥٥ ح ٢

٠٠٠ من كتم سره كانت الخيرة بيده ، ٨ ص ٤٢٦ ح ١

قال : من استفتح نهاره باذاعة سرنا سلط الله عليه :

حر الحديد وضيق المجلس ، ١١ ص ٤٩٣ ح ٢

نفس المهوم لنا ٠٠٠ تسبيح وهمه لا مرنا عبادة وكتمانه ،

لسرنا جهاد في سبيل الله ، ح ٩

(ويقتلون الانبياء بغير الحق فقال : اما والله ماقتلوهم

باسيا فهم ولكن اذا عوا عليهم وافشوا سرهم فقتلوا ، ح ٧

قال : امتحنوا شيعتنا عند ٠٠٠ مواقيت الصلاة ٠٠٠ و ،

عند اسرارهم كيف حفظهم لها عند عدونا ٠٠٠ ج ٣ ص ٨٢ ح

(اسراره) ١٠٠٠ كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من ،

اسراره ١٠٠٠ ج ٤ ص ٢١٥ ح ١

من اسر سريرة رداه الله رداها ان خيرا فخير وان شرا  
فشرا ، اص ٤١ ح ١

من اصلح سريرته اصلح الله علانيته ١٠٠٠ ج ١ ص ٢٣ ح

١٠٠٠ لا تناظر جلاحتي تنظر في سريرته فان كان سريرته

حسنة فان الله عز وجل لم يكن ليخذل وليه ١٠٠٠

٢ ص ١٥٥ ح ١ (انظر- ولاية)

سياتي على الناس زمان تخبت فيه سرائرهم ١٠٠٠

١ ص ٤٧ ح ٤ (انظر- رياء)

(السّر) من تزين للناس بما يحب الله وبارز لله في السّر ،

بما يكره الله لقي الله وهو عليه غضبان ١٠٠٠ ج ٥ ص ١٤ ح

الصدقة والله في السّر افضل ١٠٠٠ وكذلك والله العبادة

في السّر افضل منها في العلانية ، ج ١ ص ٥٧ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وكذلك والله عبادتك ،

في السّر مع امامكم المستتر في دولة الباطل وتخوفكم من

عذوك في دولة الباطل وحال الهدنة افضل من يعبد

الله في ظهور الحق مع امام الحق الظاهر ١٠٠٠ ج ٣

عن الرضا ١٠٠٠ انه كان عليه السلام قليل النوم بالليل ،

كثير السهر يحيى اكثر لياليه ١٠٠٠ وكان كثيرا الصيام فلا

يفوته صيام ثلاثة ايام في الشهر ويقول ذلك صوم :

الدهر وكان كثيرا المعروف والصدقة في السّر واكثر ذلك

يكون في الليالي المظلمة فمن زعم انه رأى مثله في فضله

فلا تصدّقه ، اص ٦٧ ح ١٦

١٠٠٠ اكثر من صدقة السّر فانها تطفي غضب الربّ

اص ٣٤ ج ٤ ص ٦٤ ح ٢١٦ و ٢٢٥ ح ١

من ذكر الله عز وجل في السّر فقد ذكر الله كثيرا ١٠٠٠

٤ ص ١١٨ ح ٣

١٠٠٠ ان الله يحبّ ان يعبد في السّر كما يحبّ ان يعبد

في العلانية والمذبح لا مرناكال جاحده ، اص ٤٦ ح ٣

(السّر) مذبح السّر شاك ١٠٠٠ ج ١ ص ٤٩٤ ح ١٠

(الا ان تقولوا قولنا معروفا) قال : يلقاها فيقول : انى ،

فيك لراغب وانى للنساء لمكرم ولا تسبقيني بنفسك والسّر

لا يخلو معها حيث وعدها ، اص ٣٨٤ ح ٤

(السريرة) ان الله بكمه وفضله يدخل العبد بصدق ،

النية والسريرة الصالحة الجتة ، اص ٤١ ح ٢٥

قال الله عز وجل : ان من اغبط اوليائي عندي عبدا

مؤمننا ذاحظ من صلاح احسن عبادته ربه وعبد الله في ،

السييرة ، وكان غامضا في الناس فلم يشر اليه بالا صابع و

كان رزقه كفافا فصبر عليه فعجلت به المنية فقلّ تراشه

وقلّت بواكيه ، اص ٥٧ ح ١

١٠٠٠ الذنوب التي ترد الدعاء سوء النية ١٠٠٠ خبت ،

السريرة ١٠٠٠ ج ١ ص ٥٢٠ ح ٨ (انظر- الذنوب)

قال رسول الله صلى الله عليه واله : من سرّ مؤمنا فقد

سرّني ومن سرّني فقد سرّ الله عز وجل ، اص ٥٦٩ ح

(سرّه) من سرّ امرا ١٤ مؤمنا سرّه الله يوم القيامة ١٠٠٠

من لقي اخاه بما يسره سرّه الله يوم القيامة ١٠٠٠ بما

يسوءه ١٠٠٠ ساءه الله يوم القيامة ، اص ٥٧٥ ح ١٨

١٠٠٠ وحق من سرّك ١٠٠٠ ان ١٠٠٠ تشكره ١٠٠٠

اص ١٣٨ ح ١ (انظر- حق)

في حديث النجاشي عامل الاهواز وفارس ان ابا عبد

الله عليه السلام كتب اليه مع بعض اهل عمله سراخاك :

يسرّك الله ، فلما وصله الكتاب ادى عنه عشرين الف

درهم من الخراج وامرله بمركب وجارية و غلام وتخت ثياب

وفرش البيت الذي كان فيه وامره برفع حوائجه اليه :

ففعّل ثم صار للرجل الى ابي عبد الله عليه السلام فحدثه

وقال له كانه قد سرّك ما فعل بي؟ قال : اى والله لقد ،

سرّ الله ورسوله ، ج ١ ص ٥٧٢ ح ١١

(سرته) ١٠٠٠ من سرّته حسنته وساءته سيئته فهو مؤ من

اص ٢٦٦ ح ١١ (انظر- الكباير)

الرجل يعمل الشيعي من الخير فيراه انسان فيسره ، ،  
 ذلك قال : لا باس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له  
 في الناس الخير اذا لم يكن صنع ( تصنع ل) ذلك لذلك  
 اص ٥٥ ح ١  
 ( سورورا ) قال : لا يرى احدكم اذا ادخل على مؤمن ،  
 سورورا انه عليه ادخله فقط بل والله علينا ٠٠٠  
 اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام : ان العبد من  
 عبادي لياتيني بالحسنة فابحبه جنتي فقال ٠٠٠ يارب ،  
 وما تلك الحسنة؟ قال : يدخل على عبدي المؤمن سورورا ،  
 ولو بتمرة قال داود : يارب حق لمن عرفك ان لا يقطع  
 رجاء منك ٠٠٠ احب الاعمال الى الله سرور تدخله على ،  
 مؤمن ٠٠٠ ياكميل مراهلك ان يروحوا في كسب المكارم  
 ويد لجوا في حاجة من هو نائم فوالذي وسع سمعه  
 الاصوات ما من عبد اودع قلبا سورورا الا خلق الله من ،  
 ذلك السرور لطفًا فاذا نزلت به نائبة جرى كالماء نسي :  
 انحداره يطرد ها عنه كما تطرد غريبة الابل عن حياضها  
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله : ما من عبد يدخل على  
 اهلبيت سورورا الا خلق الله من ذلك السرور خلقا يجيئه :  
 ( يحبه خ ل) يوم القيامة كلما مرت عليه شديدة يقول : يا  
 ولي الله لا تخف فيقول له : من انت يرحمك الله ؟ ٠٠٠  
 فيقول : انا السرور الذي كنت ادخلته على آل فلان ٠٠٠  
 من ادخل على مؤمن سورورا فقد ادخله على الله ٠٠٠  
 ٠٠٠ احب الاعمال الى الله تعالى ٠٠٠ اتباع سرور ،  
 المسلم ٠٠٠ شيع جوعته وتنفيس كربته وقضاء دينه ٠٠٠  
 ج ١ اص ٥٧ ح ٣ و ٧ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤  
 ( السورور ) قال : تبسم المؤمن في وجه اخيه حسنة ، و  
 صرفه القذى عنه حسنة ، وما عبد الله بمثل ادخال السورور  
 على المؤمن ، ٨ ص ٤٨٢ ح ٢ و ١٠ ص ٣٩٠ ح ٣ و ١١ ص ٥٧  
 قال : من ادخل السرور على مؤمن فقد ادخله على رسول

الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ وكذلك من ادخل عليه ، ،  
 كريا ٠٠٠ من احب الاعمال الى الله عز وجل ادخال ،  
 السرور على المؤمن اشباع جوعته وتنفيس كربته ، او :  
 قضاء دينه ٠٠٠ قال : من ادخل على مؤمن من سرور اخلق  
 الله من ذلك السرور خلقا فيلقاه عند موته فيقول له ابشر  
 يا ولي الله بكرامة من الله ورضوان ثم لا يزال معه حتى ،  
 يدخله قبره ٠٠٠ لا يزال معه عند كل هول يبشره ٠٠٠  
 فيقول له : من انت؟ ٠٠٠ فيقول : انا السرور الذي ادخلته  
 على فلان ٠٠٠ اذا بعث الله المؤمن ( من قبره) خرج  
 معه مثال يقدمه امامه كلما رأى المؤمن من هول ٠٠٠ قال :  
 له المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسورور والكرامة من ،  
 الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله فيحاسبه حسابا  
 يسيرا ويأمره الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن  
 يرحمك الله ٠٠٠ فمن انت؟ فيقول : انا السرور الذي كنت  
 ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقتني الله منه ،  
 لا بشرك ٠٠٠ ( والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ،  
 بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا) قال فقال :  
 ابو عبد الله عليه السلام فما ثواب من ادخل السرور؟ ٠٠٠  
 الف الف حسنة ، ج ١ اص ٥٧ ح ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤  
 ( سرته ) ٠٠٠ ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته  
 اص ٣٦٥ ح ١ ( انظر - الحمام )  
 ٠٠٠ المولود اذا خرج من بطن امه وجد تم سرته  
 متصلة ٠٠٠ ج ٥ اص ٦٣ ح ٧ ( انظر - الختان )  
 ٠٠٠ رجل اصاب سررة رجل ، فقال ٠٠٠  
 ٩ اص ٢٥٧ ح ١ ( انظر - الدية )  
 ٠٠٠ الا انبياء كانت تسقط عنهم غلقتهم مع سرورهم  
 ٥ اص ١٦٢ ح ٦ ( انظر - ختن )  
 ( سرية ) قضى ٠٠٠ في سرية رجل ولدت لسيد هاشم  
 اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي ٠٠٠ ج ٤ اص ٥٥٧ ح ٣



لهم : لا يتعرضوا معاندين لسخطى ولا يستخفوا باولياى  
فان لى سطوات عند غضبى لا يقوم لها شئى من خلقى ،  
١١ ص ٢٤٢ ح ٣

( سرير ) عن سرير الميت يحمله له جانب يبداء به . . .  
من جوانبه . . . فكتب : من ايها شاء ، ٢ ص ٨٢٩ ح ١

قال : مرضت فاطمة عليها السلام مرضا شديدا فقلت :  
لا سفا بنت عميس : الا ترين الى ما بلغت فلا تحملىنى على  
سرير ظاهر فقالت : لا لعمري ولكن اصنع نعشا كما رأيت ،  
. . . فارسلت الى جرائد رطبة فقطعت من الاسواق ثم  
جعلت على السرير نعشا وهو اول ما كان النعش . . .  
٢ ص ٨٢٦ ح ٥

( السرير ) الصلاة على الجنائز قال : لا يبرح حتى يحمله  
السرير من بين يديه ، ٢ ص ٧٨٧ ح ٢  
قال : من احب ان يمشى مشى الكرام الكاتبين فليمش  
جنبى السرير ، ٢ ص ٨٢٥ ح ٣

قال : السنة ان يحمله السرير من جوانبه الاربع وما كان ،  
بعد ذلك من حمل فهو تطوع . . . من اخذ بجوانب  
السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة . . . قال : من ،  
اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة و اذا  
ربح خرج من الذنوب ، ٢ ص ٨٢٨ ح ٢ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨  
قال : تبداء فى حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر  
عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر عليه حتى ترجع  
الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه ، ٢ ص ٨٣ ح ٥  
السرير فيه الذهب يصلح امساكه . . . فقال : ان كان -  
ذهبا فلا وان كان الذهب فلا باس ، ٢ ص ١٠٨٦ ح ١  
الرجل يصلى على السرير . . . قال : نعم ،

٣ ص ٤٦٧ ح ١ و ٢

( سرية ) . . . فاذا كان صحيحا فى بدنه مخلصا فى سرية  
له زاد وراحلة فلم يحج فهو من يستطيع الحج . . .  
٨ ص ٢٢ ح ٤ ( انظر - استطاع )

( سرية ) ايما رجل ترك سرية لها ولد اوفى بطنها ولد او  
لا ولد لها فان كان اعتقها ربه عتقت وان لم يعتقها ،  
حتى توفى فقد سبق فيها كتاب الله . . . ج ٦ ص ١٠٧ ح ١  
رجل له زوجة وسرية بيدوله ان يعتق سريته ويتزوجها  
فقال . . . ج ٤ ص ١٥١ ح ١

الرجل يعتق سريته ليصلح له ان يتزوجها بغير عدة ؟  
قال : . . . ج ٤ ص ١٥١ ح ١ و ج ٥ ص ٤٧٥ ح ٤  
الرجل يقول لعبيده اعتقك على ان تزوجك ابنتى فان  
تزوجت عليها وتسريت فليعك مائة دينار . . . قال عليه  
شرطه ، ٦ ص ١٥١ ح ٣

اذا اذن الرجل لعبيده ان يتسرى من ماله فانه يشتري  
كم شاء بعد ان يكون تداذن له ، ٤ ص ٤٠٧ ح ٣  
. . . فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدافى  
حياتها ولا بعد مماتها على ان جعلت هى ان لا تتزوج ،  
. . . وجعل عليها من الهدى ١٠٠٠ لم يفاكل واحد  
منهما لصاحبه . . . فقال . . . ج ٥ ص ١٥٥ ح ٢ ( انظر : يتزوج  
. . . وكان له سريتان مارية القبطية وريحانة . . .  
٤ ص ١٨٢ ح ١١ ) ( انظر - تزوج )

( السرية ) الرجل يكون تحته السرية فيعتقها ، فقال . . .  
١٥ ص ٤٧٤ ح ١

الرجل تكون عنده السرية له وقد ولدت منه ومات ولدها  
ثم يعتقها ، قال . . . ج ٥ ص ٤٧٤ ح ٨  
( سراة ) ان الله عز وجل بعث نبيا . . . و اوحى اليه ان  
قل لقومك : انه ليس من اهل قرية ولا ناس كانوا على طاعتى  
فاصابهم فيها سراة فتحولوا عما احبب الى ما اكره الا  
تحولت لهم عما يحبون الى ما يكرهون ، وليس من اهل  
قرية ولا اهليبيت كانوا على معصيتى فاصابهم فيها سراة  
فتحولوا عما اكره الى ما احبب الا تحولت لهم عما يكرهون ،  
الى ما يحبون وقل لهم : ان رحمتى سبقت غضبى فلا  
تفتنوا من رحمتى فانه لا يتعاطم عندى ذنب اغفره وقل :

لثلارى ذل حاجتك فى وجهك فتكلم ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٢٠ ح  
 (السراج) عن الزيت ٠٠٠ تقع فيه الفارة فتتوت ٠٠٠٠  
 قال اما الزيت فلاتبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج ،  
 ٢ ص ٦٧ ح ٥ (انظر- تقع)  
 (سرجه) ٠٠٠ يتيم من ليداه اوسرجه ٠٠٠  
 ٢ ص ٩٧٢ ح ١ (انظر- يتيم)  
 لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة ٠٠٠ فخرجت ،  
 عائشة مبادرة على بغل يسرج فكانت اول امرأة ركبت :  
 فى الاسلام سرجا ، ٨ ص ٣٦٣ ح ٢  
 نهى ٠٠٠ ان يركب سرج بفرج ، ٤ ص ٢٧ ح ١  
 (السراج) ٠٠٠ السرج واللجام فيه الفضة ايركب به؟ قال  
 انكاد ، موها لا يقدر على نزع فلاباس ولا فلا ٠٠٠  
 ٢ ص ١٠٨٧ ح ٦ و ج ٨ ص ٣٦٤ ح ١  
 السرج مركب ملعون للنساء ، ٨ ص ٣٦٣ ح ١  
 (السروج) ماتقول فيمن يحمل الى الشام السروج و ،  
 اداتها؟ فقال :لاباس ٠٠٠ ج ١ ص ٦٩ ح ١  
 لا تحملوا الفروج على السروج فتبهيجوهن للفجور ،  
 ٤ ص ١٢٨ ح ٢  
 (سرج) من سرج لحيته سبعين مرة ٠٠٠ لم يقربه ،  
 الشيطان اربعين يوما ، ١ ص ٤٢٦ ح ١  
 لا تسرح فى الحمام فانه يرفق الشعر ٠٠٠ ص ٢٧٢ ح ٣  
 (سرجوهن) (فمتعوهن وسرجوهن سراج جميل)  
 قال ٠٠٠ ج ٥٦ ص ٥٦٦ (انظر- متعوهن - مهر)  
 اذا سرحت رأسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه :  
 يذهب بالهم ، ١ ص ٤٢٩ ح ١  
 كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ٠٠٠ ج ١ ص ٤٢٥ ح ٢  
 تسريح الحاجبين امان من الجذام وتسريح الرأس  
 يقطع البلغم ٠٠٠ تسريح الذواتين يذهب ببلابل ،  
 الصدر ، ١ ص ٤٢٨ ح ٣ (انظر- اللحية)

(الاسرب) الاسرب يشتري بالفضة ، قال : اذا كان ،  
 الغالب عليه الاسرب فلاباس به ، ١٢ ص ٤٨٥ ح ١  
 عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة يصلح ان  
 يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة؟ فقال : اذا كان الغا  
 لب عليه اسم الاسرب فلاباس بذلك ، يعنى لا يعرف الآ  
 بالاسرب ، ح ٢  
 (اسرج) من اسرج فى مسجد سراجا لم تزل الملائكة ،  
 ٠٠٠ يستغفرون له ٠٠٠ ج ٣ ص ٥١٣ ح ١ (انظر مسجد)  
 الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهى احياء  
 يصلح ان ينتفع بما قطع؟ قال : نعم يذبيها ويسرج بها ،  
 ولا ياكلها ولا يبيعها ، ١٦ ص ٢٩٦ ح ٤  
 كره ان يدخل بيتا مظلم الا بسراج ، ٣ ص ٥٧٣ ح ٢  
 ٠٠٠ واطفوا سراجكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله  
 ٣ ص ٥٧٦ ح ٤  
 قال : لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه :  
 السلام بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه ٠٠٠  
 ٢ ص ٦٢٣ ح ١  
 ٠٠٠ السراج قبل مغيب الشمس ينقى الفقر ٠٠٠  
 ٣ ص ٣٤١ ح ٩  
 الرجل ٠٠٠ يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة ،  
 قال : لا ٠٠٠ قال : لا باس ان يصلى الرجل والنار ،  
 والسراج والصورة بين يديه ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٥٩ ح ١ و ٤ و ٥  
 اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينقى الفقر ،  
 ٣ ص ٥٧٣ ح ٦ و ٣  
 ٠٠٠ اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطف ،  
 السراج من الفويسقة وهى الفارة لا تحرق بيتك ، واولك ،  
 الاناء ، ٣ ص ٥٧٦ ح ١  
 ٠٠٠ يا اميرالمؤمنين عرضت لى حاجة ٠٠٠ قال ٠٠٠ ثم  
 قام الى السراج فاشاها وجلس ثم قال انما اغشيت ٠٠٠

(سرف) يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا في غير سرف ، ٦ ص ٢٠٨ ح ٢  
 (تسرفوا) (ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) قال : كان فلان ٠٠٠ له حرث وكان اذا جزه تصدق به وبقي هو ، وعياله بغير شيئ فجعل الله ذلك سرفا ، ٦ ص ٣٩ ح ٢  
 (لا تسرفوا انه لا يحب المسرفين؟)  
 ٨ ص ٣٦٦ ح ٥ (انظر: المال)  
 (ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) فقال : (انظر: نفقة) (يسرفوا) ٠٠٠ والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ٠٠٠ فاسرفوا سيئة واقتروا سيئة وكان بين ذلك قواما حسنة ، ٥ ص ٤٥٢ ح ٧  
 (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) ٠٠٠  
 ١٥ ص ٢٦٠ ح ١٥ (انظر: انفقوا)  
 (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) قال : القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنته التي هي صلاح له و لهم لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ، ح ٣  
 (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوما) قال : فاخذ قبضة من حصي فقبضها بيده فقال هذا ، الاقتار ٠٠٠ ثم اخذ قبضة اخرى وارخى كفه كلها ثم قال هذا الاسراف ، ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها - و اسك بعضها وقال : هذا القوام ، ١٥ ص ٢٦٤ ح ٦  
 (سرفا) الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد ، والطالسة والقميص (القص) ٠٠٠ يتجمل بها يكون مسرفا؟ قال : لا ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٥٢ ح ٤  
 ليس في الطعام سرف ، ١٦ ص ٤٤٤ ح ١  
 (اسراف) ٠٠٠ فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله ، ٠٠٠ من غير اسراف فقد حلت له الزكاة ٠٠٠  
 ١٦ ص ١٦١ ح ١ (انظر: الزكاة)

(تسريح) المولى يوقف بعد الاربعة الاشهر فانشاء ، امسك بمعروف وتسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو امسك برجعتها ، ١٥ ص ٥٤٣ ح ٢  
 (فامسك بمعروف او تسريح باحسان) ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ١٥ ص ٢٢٦ ح ١٣ (انظر: النفقة)  
 (الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان) و ، التسريح باحسان هي التولية الثالثة ، ١٥ ص ٣٦١ ح ١٢  
 (التسريح) ٠٠٠ التسريح هو التولية الثالثة ، ١٥ ص ٣٦٠ ح ١٠ (انظر: الطلاق)  
 التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ٠٠٠  
 ١٥ ص ٤٢٧ ح ٦  
 (سرح) اغار المشركون على سرح المدينة ٠٠٠  
 ١٣ ص ٣٤٦ ح ٢ (انظر: نستيق)  
 (سرده) ٠٠٠ قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فركه ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٥٢ ح ٣ (انظر: قضاء)  
 (السرطان) قال : لا يحل اكل الجري ولا السلخافة ولا السرطان ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٤٢ ح ١  
 (اسرع) عن الطواف فقلت : اسرع ٠٠٠ قال : مشى بين مشيين ، ٩ ص ٤٢٨ ح ٤  
 سرعة المشى تذهب ببها المؤمن ، ٨ ص ٣٣٥ ح ١  
 (المسرع) عن المسرع والمبطئ في الطواف ، فقال : كل واسع مالم يؤذ احدا ، ٩ ص ٤٢٨ ح ١  
 ٠٠٠ الهك عن التسرع بالقول والفعل ٠٠٠  
 ١٨ ص ١٢٣ ح ٤٢ (انظر: الشبهة)  
 (اسرف) ٠٠٠ كيف يكون الفقير اسرف من الغنى؟ فقال ٦ ص ١٦٧ ح ٢ (انظر: زكاة)  
 رب فقير هو اسرف من الغنى ان الغنى ينفق مما اوتى والفقير ينفق من غير ما اوتى ، ١٥ ص ٢٦٣ ح ٢  
 ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه ، ١٥ ص ٣٤٣ ح ٣

(الاسراف) (وأتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا) قال :

كان ابي يقول : من الاسراف الحصاد والجذان ،  
يصدق الرجل بكفيه جميعا ١٠٠ اعط بيد واحدة القبضه  
بعد القبضه والضغث بعد الضغث من السنبل ،

٦ ص ١٣٩ ح ١

ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ، ويبغض  
الاسراف الا في الحج والعمرة ١٠٠ ج ٨ ص ١٠٦ ح ١

١٠٠ والكبر والاسراف والتبذير ٠٠٠

١ ص ٢٦٤ ح ٣٣ (انظر الكباغر)

٠٠٠ فنهاهم عن الاسراف و ٠٠٠ التقتير لكن امر بين

امر بين ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٥٦ ح ٦

مع الاسراف قلة البركة ، ج ١٥ ص ٢٦١ ح ٢

٠٠٠ النفقة على العيال فقال بين المكروهين ٠٠٠ ان

الله كره الاسراف وكره الاقتار ٠٠٠ ج ٦

(سرف) ليس لاهل سرف ولا لاهل مرولا لاهل مكة

متعة ٠٠٠ ج ٨ ص ١٨٧ ح ٦

(سرق) قال : اسرق الناس من سرق من صلاته ،

٣ ص ٢٤٠ ح ٢ و ٤ ص ٦٨٨ ح ١

٠٠٠ رجل قتل في الحرم اوسرق ، قال : يقام عليه الحد ،

في الحرم صاغرا ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٣٧ ح ١

اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان تصادخل على امرأتى

فسرق حليها ٠٠٠ فقال : اما انهلودخل على ابن صفيّة

لما رضى بذلك حتى يعمه بالسيف ،

١ ص ٩١ ح ١

لوان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية - او ،

اصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعه المال ،

٢ ص ٥٨ ح ٢

رجل سرق جارية ثم باعها يجل فرجها لمن اشتراها ،

قال : اذا انبأهم انها سرقة فلا يجل وان لم يعلم فلا

(اسراف) ٠٠٠ فان اعطائه في غير حقه تبيد واسراف ،

وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ٠٠٠

١ ص ٥٣٣ ح ٣ (انظر - مال)

في كل شيئ اسراف الا في النساء ٠٠٠

٤ ص ١٨٢ ح ١٢ (انظر - انكحوا)

انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنظلي فلا يكون ،

معنا نخالة نتدلك بها من النورة فتدلك بالديق وقد

دخلني من ذلك ٠٠٠ قال : ليس في ما صلح البدن ،

اسراف انى ربما امرت بالنقى فيلث بالزيت فاتدلك به

انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن قلت : فما ،

الاقتار؟ قال : اكل الخبز والملح وانت تقد رعلى غيره

قلت : فما القصد؟ قال : الخبز واللحم واللبن والخل ، و :

السمن مرّة هذا ومرة هذا ، ١٥ ص ٢٦ ح ١

للمسرف ثلاث علامات : ياكل ما ليس له ويشترى ما ليس له

ويلبس ما ليس له ، ١٢ ص ٤١ ح ٤

(السرف) قال : السرف في ثلاثة : في ابتداءك ثوب ،

صونك ، والقائك النوى يميناً وشمالاً ، واهراقك فضلة الماء

وقال : ليس في الطعام سرف ، ٣ ص ٣٧٥ ح ٧

يكون للمؤمن عشرة اتمصة؟ قال : نعم قلت : عشرون ٠٠٠

ثلاثون؟ قال : نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان ،

تحعل ثوب صونك ثوب بذلتك ، ٣ ص ٣٥٢ ح ٣

السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى ، ١٢ ص ٤١ ح ١

السرف امر يبغضه الله عز وجل حتى طرحك النواة ٠٠٠

١٥ ص ٢٥٧ ح ٢

القصد مشاة والسرف مشاة ، ح ٤

(الاسراف) قال : ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء ، و

ابتدال ثوب الصون والقاء النوى ، ٣ ص ٣٧٤ ح ١

ما ادنى الاسراف؟ قال : ابتداءك ثوب صونك واهراق ،

فضل انائك ، واكلك التمر ورميك بالنوى ٠٠٠ ح ٢ و ٤

فقال ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٣ ح ٢ (انظر - شهدا)  
 ان رجلين شهدا على رجل عند على عليه السلام انه  
 سرق فقطع يده ثم جاء برجل آخر فقالا : اخطأنا هو  
 هذا فلم يقبل شهدا تهما وغرمهما دية الاول ، ح ٣  
 ٠٠٠ اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد  
 قطعت يده ٠٠٠ ج ٨ ص ٣١ ح ١ (انظر - الحد )  
 لوجودت رجلا ٠٠٠ اقر بجمله الاسلام لم يأت شيئا من  
 التفسير زنى او سرق ٠٠٠ لم اقم عليه الحد اذا جهل ،  
 ٨ ص ٢٢٤ ح ٣  
 ٠٠٠ فيمن قتل وشرب خمرأ وسرق ٠٠٠  
 ٨ ص ٣٢٧ ح ٢ (انظر - قضى)  
 ٠٠٠ فوجد رداه قد سرق ٠٠٠ ص ٣٢٩ (انظر - يده )  
 قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل جاء به  
 رجلان وقال : ان هذا سرق درعا فجعل الرجل ،  
 يناشده لما نظر فى البينة وجعل يقول : والله لو كان :  
 رسول الله صلى الله عليه واله ما قطع يدى ابدا قال ولم  
 قال : يخبره ربنا نبى برى ٠٠٠ فلما رأى مناشدته آياه ،  
 دعا الشاهد بين فقال : اتقيا الله ولا تقطعوا يد الرجل ،  
 ظلما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده ،  
 ١٨ ص ٣٤٥ ح ٢  
 رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهما قال : يقطع به  
 ٨ ص ٤٨٦ ح ١٤  
 قال : العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه قد سرق ،  
 قطعه والامة اذا اقرت بالسرقة قطعتها ، ١٨ ص ٤٨٧ ح ٢  
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه ،  
 السلام فى السارق اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق مرة  
 اخرى قطعت رجله اليسرى ، ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه  
 وتركت رجله اليمنى ٠٠٠ ويده اليسرى ياكل بها ٠٠٠  
 وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه واله من سارق بعد

باس ، ج ٢ ص ٢٥٢ ح ١٢  
 (سرق) قال ٠٠٠ فيمن سرق الثمار فى كفه فما اكل منها  
 فلاثم عليه ٠٠٠ ج ٣ ص ١٤ ح ١  
 عن سعد بن عبد الله عن مولا صاحب الزمان عليه :  
 السلام : ٠٠٠ انه قال لاحمد بن اسحق وقد حمل اليه  
 هدايا من الشيعة فاوّل صرة اخرجها قال له ٠٠٠ هذه  
 لفلان وعدد هاكذا وفيها ثلاثة دنانير حرام والعلّة  
 فى تحريمها ان صاحب هذه الحملة وزن على حائك من  
 الغزل منّا وربع من فسرق الغزل فاخبره الحائك -  
 صاحبه فكذب واسترد منه بدل ذلك منّا ونصف من ،  
 عز لا ادق مما دفعه اليه واتخذ من ذلك ثوبا كلن هذا  
 من ثمنه ، ٣ ص ٢٧٦ ح ٢١  
 رجل امر رجلا يشتري له متاعا وغير ذلك فاشتراه فسرق ،  
 منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع ٠٠٠  
 فكتب عليه السلام : من مال الآمر ، ٣ ص ٢٨٠ ح ١٥  
 رجل توفى فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين  
 فعمد الذى اوصى اليه فعزل الذى للغرما ٠٠٠ فسرق  
 الذى للغرما ٠٠٠ قال : هو ضامن ٠٠٠  
 رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا ٠٠٠ فسرق ما اوصى  
 به من الدين ٠٠٠ قال : ٠٠٠ الموصى ضامن لها  
 ٣ ص ٤١٨ ح ٢ و ٤ (انظر - اوصى - ضامن)  
 قال : ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع ٠٠٠  
 ١٦ ص ٦٩ ح ١  
 قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل شهد ،  
 عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك  
 جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذى  
 قطعت ٠٠٠ فضى عليهما ان غرهما نصف الدية و لم ،  
 يجز شهدا تهما على الآخر ، ج ٨ ص ٤٤٣ ح ١  
 رجلين شهدا على رجل انه سرق ٠٠٠ ثم رجعا احدهما ،

يده ورجله ، ١٨ص ٤٩٢ ح ١

(سرق) عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علو عليه :  
السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول : انى لا ستحى  
من ربى ان ادعه ليس له ما يستنجى به او ينظهر به ،  
قال : وسئلته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل ؟ قال :  
استودعه السجن ابدًا واغنى (اكفى) عن الناس شره ،  
١٨ص ٤٩٢ ح ٢

اتى على عليه السلام فى زمانه برجل قد سرق فقطع يده  
ثم اتى به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتى به ثالثة  
فخلده فى السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين ،  
٣ ح ٠٠٠

انه كان اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع ،  
رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلد ه السجن وانفق عليه  
من بيت المال ، ح ٠ وا ١٢

روى ان من سرق فى السجن قتل ، ح ١١

قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل امر به ،  
ان تقطع يمينه فقد مت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه و :  
قالوا : انما قطعنا شماله اتقطع يمينه؟ قال فقال : لا ، لا  
تقطع ٠٠٠ وقال فى رجل اخذ بيضة من المقسم وقالوا ،  
قد سرق اقطعه فقال : انى لم اقطع احدا له فيما اخذ  
شرك ، ١٨ص ٤٩٢ ح ١

سليم بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن  
رجل سرق سرقة فكا بر عنها ف ضرب فجاء بها بعينها هل  
يجب عليه القطع؟ قال : نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء ،  
بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب ، ح ١  
يكيرين اعين عن ابي جعفر عليه السلام فى رجل سرق ،  
فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى ولم يقدر عليه و سرق  
مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة :  
الاولى والسرقة الاخيرة ، فقال : تقطع يده بالسرقة

الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فليل له وكيف ،  
ذلك؟ قال : لان الشهود شهدوا جميعا فى مقام واحد ،  
بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى  
ولوان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا ،  
حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت

رجله اليسرى ، ح ١٨ص ٤٩٩ ح ١

(سرق) رجل اشل اليد اليمنى ٠٠٠ سرق قال : تقطع ،  
١٨ص ٥٠١ ح ١

اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا ،  
رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعنى لا تقطع  
فى السرقة ولكن يقطع فى القصاص ، ١٨ص ٥٠٢ ح ٢

٠٠٠ قلت له : لو ان رجلا قطعت يده اليسرى فى قصاص  
فسرق ما يصنع به؟ قال فقال : لا يقطع ولا يترك بخير ساق  
قال قلت : لو ان رجلا قطعت يده اليمنى فى قصاص ثم ،  
قطع يد رجل اقتص منه ام لا؟ فقال : انما يترك فى حق  
الله فاما فى حقوق الناس فيقتص منه فى الاربع جميعا .  
٠٠٠ ان الاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال ،  
شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجلاه  
اليسرى فان عاد خلد فى السجن واجرى عليه من بيت :  
المال وكف عن الناس ، ١٨ص ٥٠٢ ح ٣ و٤

قال : اميرالمؤمنين عليه السلام : اربعة لا قطع عليهم  
المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقه لا جبر  
فانها خيانة ٠٠٠ قال : من سرق خلسة خلسه لم يقطع  
ولكن يضرب ضربا شديدا ، ١٨ص ٥٠٣ ح ٣ و٥

الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل  
استأجرا جيرا واقعه على متاعه فسرقه قال : هو مؤتمن ،  
وقال : فى رجل اتى رجلا وقال ارسلنى فلان اليك :  
لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فقال له ان رسولك ،

اتانى فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال : ما ارسلته اليك وما اتانى بشيئى فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه ، فقال : ان وجد عليه بيّنه انه لم يرسله قطع يده ، و معنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله ، وان لم يجد بيّنه فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفى الآخر من الرسول المال قلت : ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال : يقطع لانه سرق مال الرجل ،

١٨ ص ٥٠٧ ح ١

(سرق) قال : الضيف اذا سرق لم يقطع واذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف ، ١٨ ص ٥٠٨ ح ١ عن قوم اصطحبوا فى سفر رفقا فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقتيه ، وخيانته قيل له : فان سرق من ابيه فقال : لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان اخذ من منزل اخيه واخوته ان كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول ، ١٨ ص ٥٠٩ ح ١ كان صفوان ابن امية بعد اسلامه نائما فى المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه واله واقام عليه شاهد بين فامر صلى الله عليه واله بقطع يمينه فقال صفوان : يا رسول الله : اتقطعه . . . فقد وهبته له ، فقال صلى الله عليه واله : الا كان هذا قبل ان ترفعه الى ، فقطعه فجرت السنة فى الحد انه اذا رفع الى الامام . . . لا يعطل . . .

١٨ ص ٥٠٩ ح ٢

رجل سرق حرّة فباعها ، قال . . .

١٨ ص ٥١٤ ح ١ (انظر الحدّ)

قال : اذا زنى الرجل يجلد وينبغى للامام ان ينفيه من الارض . . . سنة وكذلك . . . اذا سرق وقطعت يده ،

١٨ ص ٥١٥ ح ٢

ان عليا عليه السلام اتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم

يقطعه وقال : لا اقطع فى الطير ، ١٨ ص ٥١٦ ح ١

(سرق) قال : لا قطع على من سرق الحجارة يعنى ، ،

الرخام واشباه ذلك ، ح ١

قضى النبي صلى الله عليه واله فيمن سرق الثمار فى كمه فما اكلوا منه فلا شيئى عليه وما حمل فيعزّر ويغرم قيمته : مرّتين ، ح ٢

قال : لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مرّ بها

فليأكل ولا يفسد ، ح ٥

ان عليا عليه السلام اتى برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا ، . . . رجل سرق من المغنم

ايش الذى يجب عليه؟ ايقطع؟ . . . قال : ينظر كم

نصيبه فان كان الذى اخذ اقل من نصيبه عزّر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذى له فلا شيئى عليه وان

كان اخذ فضلا بقدر ثمنه وهو ربع دينار قطع : قال : اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع

عليه انما اخذ حقه ، فاذا كان من امام عادل عليه القتل ، عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له :

رجل سرق من الفى قال : بعد ما قسم واقبل؟ . . . ان سرق بعد ما اخذ حصته منه قطع ، وان كان سرق قبل ان

يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيه فيدفع اليه حقه منه ، فان كان الذى اخذ اقل مما له اعطى بقية حقه ولا شيئى ،

عليه الا ان يعزّر لجرأته وان كان الذى اخذ مثل حقه اقرّفى يده وزهد ايضا ، وان كان الذى سرق اكثر مما له

بقدره مجتّ قطع وهو صاغر وثمان مجن ربع دينار ،

١٨ ص ٥١٨ ح ١ و ٥ و ٦

قال : اذا سرق الصبى عفى عنه فان عاد عزّر فان عاد ،

قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك ،

اتى على عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم

قال : ما لئن عدت لا قطعتها . . . قال : اذا سرق الصبى

ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه . . . ص ٥٢٣ ح ٢ و ٨

(سرق) قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت ،  
انامله وقال ١٠٠ اتى امير المؤمنين عليه السلام بغلام  
قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم  
قال : ان عدت قطعت يدك ، ١٨ ص ٥٢٦ ح ١٤

قضى ١٠٠ فى عبد سرق واختان من مال مولاه قال : ليس  
عليه قطع ١٠٠ قال : امير المؤمنين عليه السلام عبدى ،  
اذا سرقنى لم اقطعه وعبدى اذا سرق غيرى قطعتة ، و  
عبد الامارة اذا سرق لم اقطعها لانه فيئى ، ١٨ ص ٥٢٦ ح  
قال : المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع ، فاذا سرق ،  
من غير مواليه قطع ، ح ٣

قال : اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من  
رقيقى من مال الامارة قطعت يده ١٠٠ اذا سرق عبد او  
اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع ، ح ٥

ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق  
لانه بمنزلة المرتد ١٠٠ فان ابى ان يرجع الى مواليه :  
قطعت يده بالسرقه ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ،  
١٨ ص ٥٣٠ ح ١

عن جميل بن دراج قال : اشتريت انا والمعللى بن خنيس  
طعاما بالمدينة وادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه فى ،  
السوق فى جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا  
الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد ،  
اخذوه وقد سرق جوالقنا طعامنا وقالوا : ان هذا قد :  
سرق ١٠٠ فارفعوه الى الوالى فكرهنا ان نتقدم على ،  
ذلك حتى نعرف رأى ابى عبد الله عليه السلام ١٠٠

فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع ، ١٨ ص ٥٣١ ح ١  
عن رجل سرق فقامت عليه البيعة ايرفع ويقطع ؟ وهو ،  
يقطع فى غير حد ؟ قال : ارفعه ، ح ٢

١٠٠ ان عفوا عنه كان على الامام ان يقتله لانه قد حارب  
وقتل وسرق ١٠٠ ج ١٨ ص ٥٣٣ ح ١ ( انظر - المحارب )

(سرق) قال فى الغسال والصباغ ما سرق منهم (منهما  
خ) من شئى ١٠٠ ج ١٨ ص ٢٧٢ ح ٣ (انظر - ضمنه )  
(سرقا) انه رفع اليه رجلان سرقا من مال الله احد هما  
عيد من مال الله والاخر من عرض الناس ١٠٠  
١٨ ص ٥٢٠ ح ٧ و ٥٢٧ ح ٤ (انظر - الحد )

(سرقوا) اتى امير المؤمنين عليه السلام برجال قد ،  
سرقوا فقطع ايديهم ثم قال : ان الذى بان من اجسادكم  
قد وصل الى النار فان تتوبوا تجترونها وان لم تتوبوا ،  
تجتروكم ، ١٨ ص ٥٢٠ ح ٣

قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد  
سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم  
يقطعها وامرهم ان يدخلوا الى دار الضيافة وامر  
بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم .  
حتى يروا فدعاهم فقال : يا هؤلاء ان ايديكم سيقتنكم ،  
الى النار فان تبتنم وعلم الله منكم صدق النية تاب :  
عليكم وجررتكم ايديكم الى الجنة فان لم تتوبوا ولم ،  
تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار ،

١٨ ص ٥٢٨ ح ٢ و ٤

(سرقه) رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه ،  
قال : هو مؤتمن ١٠٠ اذا كان مسلما عدلا فليس عليه  
ضمان ، ٣ ص ٢٨ ح ٢ و ٣

١٠٠ فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المعجم  
فقطعه ، ١٨ ص ٥١٨ ح ٣

(سرق) قال : ان من اتبع هواه واعجب برأيه كان كرجل  
سمعت غثاء العامة تعظمه وتصفه فاحببت لقا من حيث  
لا يعرفنى فرايته قد احدث به خلق كثير من غثاء العامة ،  
فما زال يزاو عنهم حتى فارقه ولم يقر فتبعته فلم يلبث  
ان مر ببخاز فتغله واخذ من دكانه رغيفين مسارقة :  
فتعجبت منه ثم قلت فى نفسى : لعله معاملة ثم مر بعد



بصاحب رمان فما زال به حتى تغفله واخذ من عنده ،  
 رمانتين مسارقة فتعجبت منه ثم قلت فو نفسي : لعلّه  
 معاملة ثم اقول وما حاجته اذا الى المسارقة ؟ ثم لم ،  
 ازل اتبعه حتى مر بمرريض فوضع الرغيفين والرمانتين ،  
 بين يديه ثم ذكرانه سئله عن فعله ، فقال له : لعلك :  
 جعفر بن محمد ؟ قلت : بلى فقال لى : فما ينفعلك شرف  
 اصلك مع جهلك فقلت : وما الذى جهلت منه ؟ قال : قول  
 الله عز وجل : ( من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن  
 جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها ) وانى لمارسرت  
 الرغيفين كانت سيئتين ولما سرقت الرمانتين كانت  
 سيئتين ، فهذه اربع سيئات فلما تصدقت بكل واحدة :  
 منها كان لى اربعين حسنة فانقص من اربعين حسنة  
 اربع سيئات وبقي لى ست وثلاثون حسنة ، فقلت له :  
 ثكلتك امك انت الجاهل بكتاب الله اما سمعت الله عز  
 وجل يقول : ( انما يتقبل الله من المتقين ) انك لّما ،  
 سرقت رغيفين كانت سيئتين ولما سرقت رمانتين كانت  
 ايضا سيئتين ولما دفعتها الى غير صاحبها بغير امر  
 صاحبها كنت انما ضفت اربع سيئات الى اربع سيئات ،  
 ولم تضاف اربعين حسنة الى اربع سيئات فجعـ  
 يلاحظنى فانصرفت وتركته قال ٠٠٠ بمثل هذا التاويل  
 ٠٠٠ يضلون ويضلون ، ٦ ص ٣٢٧ ح ٦  
 ( سرقت ) اشترى لى ابى شاة ببنى فسرت ٠٠٠ فقال :  
 لى ماضى ببنى شاة افضل من شاتك ، ١٠ ص ٢٩ ح ٣  
 اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها ، قال :  
 ح ١ ( انظر - اضحيته )  
 رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ، قال ٠٠٠  
 ١ ص ٥٠ ح ١  
 لاغرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت ،  
 اذا كان المستعير مأمونا ، ١٣ ص ٢٣٧ ح ١٠  
 كان لام سلمة ١٠٠٠ امة فسرت ٠٠٠

١٨ ص ٣٢٢ ح ١ ( انظر - حدود )  
 ( سرقت ) اتى ٠٠٠ بجارية لم تحض قد سرقت فضربها ،  
 اسواط ولم يقطعها ، ١٨ ص ٥٢٤ ح ٦  
 ( يسرق ) ان العبد لا يزنى وهو مؤمن ولا يسرق و  
 هو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ٠٠٠ ح ١١ ص ٥٢٣ ح  
 ان عندنا بالجزيرة رجلا ربما اخبر من ياتيه يسئله عن ،  
 الشئ يسرق اوشبه ذلك فنسئله ؟ فقال ٠٠٠ من مشى  
 الى ساحر او كان اوكذا بصدقه بما يقول فقد كفر  
 ١٢ ص ١٠٩ ح ٣  
 عن سبى الديلم يسرق بعضهم من بعض ٠٠٠  
 ٣ ص ٢٧ ح ٣ ( انظر - سبى )  
 الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه  
 ضمان ؟ فقال : ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا  
 ٣ ص ٨٥ ح ٣ ص ٢٣٧ ح ٨  
 ٠٠٠ واذا نظرا لى رجل يسرق ان يزيره وينهاه ٠٠٠  
 ١٨ ص ٣٤٤ ح ٣ ( انظر - الحد )  
 قال : لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يد ،  
 اظهر الله عليه ، ١٨ ص ٤٨١ ح ١  
 عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فقطع رجله ثم  
 يسرق هل عليه قطع ؟ فقال فو كتاب على عليه السلام :  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله مضى قبل ان يقطى  
 اكثر من يد ورجل وكان ٠٠٠ يقول : انى لاستحى من ربى  
 ان لا ادع له يدا يستنجى بها او رجلا يمشى عليها  
 ١٨ ص ٤٩٥ ح ٩  
 رجل يسرق فتقطع يده باقامة البيّنة عليه ولم يردّ ما  
 سرق كيف يصنع به فى مال الرجل ؟ ٠٠٠ وان ادعى ،  
 انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه ؟ قال :  
 يستسعى حتى يؤدّى آخر درهم سرقة ، ١٨ ص ٥٠ ح  
 الرجل يستأجر اجيرا فيسرق من بيته ٠٠٠ فقال : هذا  
 مؤتمن ليس بسارق هذا خائن ، ١٨ ص ٥٠٦ ح ٣

( يسرق ) عن الصبي يسرق قال : يعفاه مرة ومرة ، و يعزّرفى الثالثة فان عاد قطع اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ، ٨ اص ٢٢ ح ١ و ٤  
 الصبي يسرق قال : يعفاه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدهى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ، ح ٧  
 عن الصبي يسرق قال : ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى ، ح ١٠  
 عن الصبي يسرق فقال : ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد سبع سنين قطعت بناه او حكت حتى تدهى فان عاد قطع منه اسفل من بناه فان عاد ٠٠٠ وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد ٠٠٠ ح ١٢  
 الصبي يسرق قال : يعفاه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفضل الثاني فان عاد قطع المفضل الثالث وتركت راحته وابها مه ، ح ١٥  
 ( يسرقون ) ان الروم يغزون على الصقالية والروم ، فيسرقون اولادهم من الجوارى ٠٠٠ ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجارة فماترى فى شرائهم؟ قال ٠٠٠  
 ٣ اص ٢٧ ح ١ ( انظر - الروم )  
 ( تسرق ) عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع قال : ليس عليه شئى ، ٦ اص ١٩ ح ٥  
 ( سراق ) ٠٠٠ ثم امرت مناد يابنادى الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم ، ٩ اص ٥٤ ح ٦ ( انظر - اوصى )  
 قلت له : باى شئى يبداء القائم منكم اذا قام؟ قال : يبداء ببنى شيبه فيقطع ايدىهم لانه ( لانهم ظ ) سراق بيت الله تعالى ، ٩ اص ٣٥ ح ١٣  
 قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البيّنة واقرؤوا فقطع ايدىهم ثم قال يا قنبر ضمه اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برؤوا فاعلمنى فلما برؤوا اتاه فقال ٠٠٠ قد برئت ،

جراحاتهم ، فقال : اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين واثنى بهم قال : فكساهم ٠٠٠ فمثّلوا بين يديه ٠٠٠٠  
 فقال : اكشفوا ايديكم ثم قال : ارفعوا رؤوسكم الى السماء فقولوا : اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا ، فقال : اللهم على كتابك وستة نبيك ثم قال لهم : يا هؤلاء ان تبتم سلمتم ، ايديكم وان لم تتوبوا احقتم بها ثم قال : يا قنبر خلّ ، سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يفي به الى بلده ،  
 ٨ اص ٥٢ ح ٣

( سارق ) قال : من اخذ سارقا فعفاه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه ٠٠٠ ج ٨ اص ٣٣ ح ٣ ( انظر الحد عن زرقان صاحب ابن ابي داود ٠٠٠ انه رجع من عند المعتمم وهو مختم فقلت له فى ذلك ٠٠٠ فقال : ان ، سارقا اقر على نفسه بالسرقة وسئل الخليفة تطهيره : باقامة الحد عليه فجمع لذلك الفقهاء فى مجلسه وقد حضر محمد بن على عليهما السلام فسلنا عن القطع فى اى موضع يجب ان يقطع فقلت : من الكرسوع ٠٠٠٠ و اتفق معى على ذلك قوم وقال آخرون : بل يجب لقطع من المرفق ٠٠٠ قال : فالتفت الى محمد بن على عليهما السلام فقال : ما تقول فى هذا يا ابا جعفر؟ قال ٠٠٠٠  
 انى اقول : انهم اخطأوا والسنة ، فان القطع يجب ان يكون من مفصل اصابع الاصابع فيترك الكف ، قال : لم؟ قال لقول رسول الله صلى الله عليه واله : السجود على سبعة اعضاء : الوجه واليدين والركبتين والرجلين ، فاذا قطعت يده من الكرسوع او المرفق لم يبق له يد ، يسجد عليها وقال الله تبارك وتعالى : ( وان المساجد لله ) يعنى هذه الاعضاء السبعة ٠٠٠ وما كان لله لم يقطع ، قال : فاعجب المعتمم ذلك فامر بقطع يد : السارق من مفصل الاصابع دون الكف ، ٨ اص ٩٠ ح ٥  
 يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء ، ص ١١ ح ٤  
 ٠٠٠ يقطع النباش وقال : هو سارق وهتاك للموتى ، ح ٥

ايدينا ، ثم امرينا فاخرجنا وكسا نانا فاحسن كسوتنا ثم قال :  
لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايدكم  
فى الجنة والاّ تفلحوا يلحقكم الله بايدكم فى النار ،  
١ ص ٥٢٨ ح ١

ما ابالى اضررت بولدى او سرقتم ذلك المال

١ ص ٣٥٦ ح ١

(السارق) شارب الخمر والسارق يصلى عليهم . . .

١ ص ٨١٤ ح ١

. . . قال : العادى السارق . . .

١ ص ٣٨٨ ح ١ (انظر- الميتة)

(فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال : الباغى باغى الصيد ،  
والعادى السارق ليس له مان ياكل الميتة اذا اضطر ،

. . . وليس له مان يقصر فى الصلاة ، ح ٢

. . . والسارق بعد قطع اليد والرجل

١ ص ٢٢١ ح ١ (انظر- السجن)

لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين . . .

١ ص ٣٢٠ ح ٥

قال : السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله عزّ و ،

جلّ تردّ سرقته الى صاحبها ولا قطع عليه ، ح ٣٢٧

وعلة قطع اليمين من السارق لانه تباشر الاشياء (غالبا

بيمينه وهى افضل اعضاءه وانفعها له فجعل قطعها

نكالا وعبرة للخلق لئلاّ يبتغوا اخذ الاموال من غير

حلها ولانه اكثر ما يباشر السرقة بيمينه ، وحرّم غضب

الاموال واخذها من غير حلها لمافيه من انواع الفساد

والفساد محرّم لمافيه من الفناء وغير ذلك من وجوه

الفساد وحرّم السرقة لمافيه من فساد الاموال وقتل

الانفس لو كانت مباحة ولما تى من التغاصب من القتل

والتنازع والتحاسد وما يدعوا الى ترك التجارات . و ،

الصناعات فى المكاسب واقتناء الاموال اذا كان الشئى

(سارقا) الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا  
وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد . . . باموال الناس  
قال : تقطع ايديهما لانهما سارقا نفسيهما واموال الناس  
(المسلمين) ٨ ص ٥٠٥ ح ٣

رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع

الثياب تبعها نفسه فواقعتها فتحرّك ابنها فقام فقتله :

. . . فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه

بالفاس فقتلته فجاءه اهلها يطلبون بدمه من الخد فقال :

ابو عبد الله عليه السلام : يضمن مواليه الذين طلبوا

بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف

درهم بما كابرهم على فرجها لانه زان وهونى ماله ،

يغرمه وليس عليها فقتلها اياه شئى لانه سارق ،

١ ص ٤٣ ح ٥ و٥٤ ح ٢ (انظر- دية)

(سرقه) رجل اشترى من رجل ضيعة . . . بمال اخذ ه

من . . . سرقه . . . ح ١٢ ص ٥٨ (انظر- الطريق)

قال : من اشترى سرقه وهو يعلم فقد شرك فى عارها ،

١ ص ٢٥١ ح ٩ و١٣ ص ٢٢٦ ح ٥ (انظر- امانة)

. . . اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقه قطعه . . .

١ ص ٣٤٤ ح ١ (انظر- الحد)

. . . ثم اولى لابنتى لو كانت اخذ العقد على غير عارية ،

مضمونة . . . قطعت يدها فى سرقه ،

١ ص ٥٢٢ ح ١ (انظر- لولو)

عن الحارث بن حضيره قال : مرت بحبشى وهو يستقى

بالمدينة فاذا هوا قطع فقلت له : من قطعك؟ قال :

فطعننى خير الناس انا اخذ نانى سرقه ونحن ثمانية ،

نفر فذهب بنا الى على بن ابي طالب عليه السلام فاقرنا

بالسرقة فقال لنا : تعرفون انها حرام؟ فقلنا نعم فامرنا ،

فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ثم امر بنا

فحبسنا فى بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ،

المقتنى لا يكون احدا حق به من احد ، ١٨ ص ٤٨١ ح ٢  
 (السارق) اربع لا يدخل بيتا واحدة منه الا تخرب و  
 لم يعمر بالبركة : الخيانة والسرقه وشرب الخمر والزنا ،  
 ٠٠٠ ولا يسرق السارق وهو مؤمن ، ١٨ ص ٤٨٢ ح ٣  
 محمد بن مسلم قال : قلت لا يبيع الله عليه السلام في ،  
 كم يقطع السارق؟ قال : في ربع دينار قال : قلت له : في  
 درهمين؟ قال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ ، قال :  
 قلت له : ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقبض  
 عليه ٠٠٠ اسم السارق؟ وهلى هو عند الله سارق؟ فقال  
 كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقبض عليه  
 اسم السارق ٠٠٠ ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او ،  
 اكثر ولو قطعت ايدي السارق فيما اقل هومن ربع دينار  
 لا لقيت عامه الناس مقطعين ، ١٨ ص ٤٨٣ ح ١  
 قال : لا يقطع يد السارق الا في شيئى تبلغ قيمته مجنا ،  
 وهو ربع دينار ٠٠٠ قال : ادنى ما يقطع فيه يد السارق ،  
 خمس دينار ٠٠٠ سماعة بن مهران عن ابى عبد الله :  
 عليه السلام قال : قطع اميرالمؤمنين عليه السلام : فى  
 بيضة قلت : وما بيضة؟ قال : بيضة قيمتها ربع دينار قلت :  
 هو ادنى حد السارق؟ فسكت ، ١٨ ص ٤٨٣ ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥  
 قال : لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار و ،  
 قد قطع على عليه السلام فى بيضة حديد ، ح ٥  
 عن ادنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال : فى بيضة حديد ،  
 قلت : وكم ثمنها؟ قال : ربع دينار ، ح ٦  
 كان يقطع السارق فى ربع دينار ، ٠٠٠ فى كم يقطع  
 السارق؟ فجمع كفيه ثم قال : فى عدد هاه من الدراهم ، ٩  
 على كم يقطع السارق؟ قال : اذناه على ثلث دينار ، ١١  
 قال : يقطع السارق فى كل شيئى بلغ قيمته خمس دينار  
 ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك ، ح ١٢  
 قال : ابو جعفر عليه السلام : ادنى ما يقطع فيه يد

السارق خمس دينار والخمس آخر الحد ٠٠٠  
 ١٨ ص ٤٨٥ ح ١٣  
 (السارق) قال : قطع على عليه السلام : فى بيضة حديد  
 وفى جنة وزنها ثمانية وثلاثون رطلا ٠٠٠ عن ادنى  
 يقطع فيه السارق؟ قال : ربع دينار ٠٠٠ خمس دينار ٠٠٠  
 ثلث دينار ٠٠٠ فى خمس دينار او فى قيمة ذلك ٠٠٠  
 يقطع فى عشرة دراهم ، ١٨ ص ٤٨٤ ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨  
 عن حد ما يقطع فيه السارق فقال قال اميرالمؤمنين ،  
 عليه السلام : بيضة حديد بد درهمين او ثلاثة ، ح ٢٢  
 قال : لا يقطع السارق حتى يقرب بالسرقه مرتين فان ،  
 رجع ضمن السرقه ولم يقطع اذا لم يكن شهود ،  
 ١٨ ص ٤٨٧ ح ١  
 عن ابان بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال  
 كنت عند عيسى بن موسى فاتى بسارق وعنده رجل من  
 آل عمر فاقبل يستلنى فقلت : ماتقول فى السارق اذا اقر  
 على نفسه انه سرق؟ قال : يقطع قلت : فما تقول فى الزنا  
 اذا اقر على نفسه مرات؟ قال : ترجمه قلت : وما يمنعكم ،  
 من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعه فيكون  
 بمنزلة الزانى ، ١٨ ص ٤٨٨ ح ٤  
 قال : لا يقطع السارق حتى يقرب بالسرقه مرتين ٠٠٠ ح ٦  
 قال : اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف ، فان  
 عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع ،  
 السجن ، فان سرق فى السجن قتل ، ١٨ ص ٤٨٩ ح ٣  
 عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السارق و ،  
 يترك ابهامه وصد راحته وتقطع رجله ويترك له عقبه :  
 يمشى عليها ، ح ٤  
 انه كان اذا قطع السارق ترك الابهام والراحة فليل له  
 يا اميرالمؤمنين تركت عليه يده؟ قال فقال لهم ، فان ،  
 تاب فباى شيئى يتوضأ؟ ٠٠٠ ح ١٨ ص ٤٩١ ح ٦

بعد ، قال : ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار ،  
 ١٨ ص ٤٩٨ ح ٢ و ٢  
 ( السَّارِق ) لا قطع على السَّارِق حتى يخرج بالسرقة ،  
 من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع ، ح ٣  
 السَّارِق يسرق العام فيقدم الى الوالى ليقطع فيوهب ،  
 ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان  
 فبأى السرقتين يقطع ؟ قال : يقطع بالاخير ويستسعى ،  
 بالمال الذى سرقه اولاً ح ١٨ ص ٥٠٠ ح ٢  
 قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا سرق السَّارِق قطعت  
 يده وغرم ما اخذ ، ح ١٠٠٠ قال : السَّارِق يتبع بسرقة ، و ،  
 ان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم ،  
 عن حمزة بن حرمان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام  
 عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغضب ،  
 ماله ، ثم ان السَّارِق بعد تاب فنظر الى مثل المال ١٠٠٠  
 وحمله اليه ١٠٠٠ فوجد الرجل قد مات فسئل معارفه ،  
 هل ترك وارثاً وقد سئلتنى ان اسئلك عن ذلك ١٠٠٠٠  
 فقال : ابو عبد الله عليه السلام : ان كان الرجل الميت ،  
 توالى الى احد من المسلمين فضمن جريته وحدته ، و  
 اشهد بذلك على نفسه ، فان ميراث الميت له ، وان كان  
 الميت لم يتوالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام ،  
 المسلمين فقلت : فما حال الغاصب ؟ فقال : اذا هو :  
 اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراح ،  
 فان الجروح تقتص منه يوم القيامة ، ح ١٨ ص ٥٠٠ ح ٥  
 قال امير المؤمنين عليه السلام : كل مدخل يدخل فيه :  
 بخير اذن فسرق منه السَّارِق فلا قطع فيه - يعنى  
 الحمامات والخانات والارحية ، ح ١٨ ص ٥٠٠ ح ٢  
 قال : اذا اقيم على السَّارِق الحد نفى الى بلدة اخرى  
 ١٨ ص ٥١٥ ح ١  
 قال : لا يقطع السَّارِق فى سنة المحل (المحق) فى شئ

قال ابو عبد الله عليه السلام : يقطع من السَّارِق اربع  
 اصابع ويترك الابهام ، وتقطع الرجل من المفصل ويترك  
 العقب يطاء عليه ، ١٨ ص ٤٩١ ح ٢  
 ( السَّارِق ) قال : اذا اخذ السَّارِق قطعت يده من وسط ،  
 الكف ، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد  
 استودع السجن ، فان سرق فى السجن قتل ، ١٠٠٠ لا  
 يخلد فى السجن الا ثلاثة : ١٠٠٠ والسَّارِق بعد قطع  
 اليد والرجل ١٠٠٠ قال : يقطع رجل السَّارِق بعد قطع ،  
 اليد ثم لا يقطع بعد ، فان عاد حبس فى السجن وانفق :  
 عليه ١٠٠٠ ح ١٨ ص ٤٩٣ ح ٥ و ٦

عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه ، عن ابي عبد  
 الله عليه السلام قال : قلت له : اخبرنى عن السَّارِق لم  
 يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ،  
 ورجله اليمنى ؟ فقال ١٠٠٠ اذا قطعت يده اليمنى ورجله  
 اليمنى سقط على جانبه الا يسر ولم يقدر على القيام ،  
 فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل ١٠٠٠  
 قلت ١٠٠٠ وكيف يقوم وقد قطعت رجله ؟ فقال : ان القطع  
 ليس من حيث رأيت يقطع ، انما يقطع الرجل من الكعب :  
 ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلى ويحيد الله ، قلت له :  
 من اين يقطع اليد ؟ قال : تقطع الاربع اصابع ويترك ،  
 الابهام يعتمد عليها فى الصلاة ويغسل بها وجهه  
 للصلاة ، قلت : فهذا القطع من اول من قطع ؟ قال : قد  
 كان عثمان ابن عفان حسن ذلك لمعوية ، ١٨ ص ٤٩٤ ح  
 هل كان على عليه السلام يحبس احد من اهل الحد و  
 قال : لا الا السَّارِق فانه كان يحبس فى الثالثة بعد  
 قطع يده ورجله ، ١٠٠٠ كان يقطع يد السَّارِق اليمنى ،  
 فى اول سرقة فان سرق ثانية قطع رجله اليسرى فان ،  
 سرق ثالثة خلده فى السجن ، ح ١٨ ص ٤٩٦ ح ٣ و ١٥  
 السَّارِق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو فى البيت لم يخرج

مما يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك ، ١٨ ص ٥٢ ح  
 (السارق) قال : لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام  
 مجاعة ، ٠٠٠ لا يقطع السارق في ايام المجاعة ٠٠٠  
 لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول  
 دون غيره ، ١٨ ص ٥٢١ ح ٣٠٣  
 قال : السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله وردّ ،  
 سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ، ١٨ ص ٥٣٠ ح ١  
 (السارق) قال ابو عبد الله عليه السلام : السارق ثلاثة :  
 مانع الزكاة ومستحلّ مهوور النساء وكذلك من استدان ،  
 ديناً ولم ينو قضاؤه ، ١٨ ص ٥٢٢ ح ١  
 (السرقه) ٠٠٠ الزنا والسرقه ٠٠٠  
 ١٨ ص ٢٦٤ ح ٣٥ (انظر-الكبائر)  
 قال : اربعة لا يجزى في اربعة : الخيانة والغلول ، و :  
 والسرقه والربا لا يجزى في حجّ ولا عمره ولا جهاد ولا  
 صدقة ، ٠٠٠ عن شراء الخيانة والسرقه قال : لا الا ان  
 يكون قد اختلط معه غيره ، ج ٢ ص ١٦٠ ح ٥ و ٢٤٩  
 عن شراء الخيانة والسرقه فقال : اذا عرفت انه كذلك فلا  
 الا ان يكون شيئاً اشتريته من العامل ٠٠٠ قال لا يصلح  
 شراء السرقه والخيانة اذا عرفت ، ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٧  
 الذي توجد عنده السرقه ، قال : هو غارم اذا لم يأت ،  
 على بايعها شهود ، ج ١٠ و ٧ ص ٣١٥ ح ١  
 ان شاباً اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقترع عنده ،  
 بالسرقه قال ٠٠٠ انى اراك شاباً لا يابس بهيتك فهل  
 تقراء شيئاً من القرآن؟ قال : نعم سورة البقرة فقال : قد ،  
 وهبت يدك لسورة البقرة قال : وانما منعه ان يقطعه :  
 لانه لم يقم عليه بيّنه ، ١٨ ص ٤٨٨ ح ٥  
 اذا اقترأ المملوك على نفسه بالسرقه لم يقطع ٠٠٠  
 ١٨ ص ٥٣٢ ح ١  
 (السرقين) السرقين الرطب اطاء عليه ، فقال : لا يضرك  
 مثله ، ٢ ص ١٠١ ح ٣ و ١٤٠٧ ح ٥

(سروات) ليس للنساء من سروات الطريق شيئاً ،  
 ١٤ ص ١٣٢ ح ٢  
 (السرى) ٠٠٠ يكره للرجل السرى ان يحمل الشئ  
 الدنى فيجترى عليه ، ٣ ص ٣٢٤ ح ١  
 (سراويل) رجل ليس معه الا سراويل ، قال ٠٠٠  
 ٣ ص ٢٢٩ ح ٣ (انظر- يصى)  
 رجل يصى في سراويل ليس معه غيره قال : يجعل ،  
 التكة على عاتقه ٠٠٠ هل يصلح له ان يصى في سراويل  
 يل واحد وهو يصيب ثوباً؟ قال : لا ، ٣ ص ٣٣٢ ح ٧  
 ركعة بسراويل تعدل اربعاً بغيره ، ٣ ص ٣٣٩ ح ٢  
 من لم يجد ازاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين ،  
 فليلبس خفّاً ، ٣ ص ٣٨٩ ح ٧  
 الرجل ٠٠٠ يوم في سراويل وقلنسوة؟ قال : لا يصلح ،  
 ٣ ص ٢٨٥ ح ١٥  
 لا تلبس ٠٠٠ سراويل الا ان لا يكون لك ازار ٠٠٠  
 ٩ ص ١١٥ ح ١ (انظر- محرم)  
 عن المحرم هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة؟  
 قال : لا يصلح ، ٩ ص ١٣٤ ح ٤  
 ٠٠٠ ولا لبست سراويل ٠٠٠ من قيام ٠٠٠  
 ٣ ص ٤١٦ ح ٢ (انظر- اغتم)  
 من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجه ثلاثة ايام ،  
 ٣ ص ٤١٧ ح ٥  
 (السراويل) ينزع عن الشهيد ٠٠٠ المنطقه والسراويل  
 ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٠ ح ١٠ (انظر- الشهيد)  
 قال : من لبس السراويل من قعود وقى وجع الخاصرة ،  
 ٣ ص ٤١٦ ح ١  
 ٠٠٠ السراويل لا تلبسه من قيام ولا مستقبل القبلة ولا  
 الى الانسان ، ح ٤  
 المرأة اذا حرمت اتلبس السراويل؟ قال : نعم ٠٠٠  
 ٩ ص ١٣٣ ح ٢

(السراويل) المحرم يلبس السراويل اذالم يكن معه ،  
 ازار . ٠٠٠ ج ٩ ص ١٣٣ ح ٣ ( انظر - المحرم )  
 ( اسرى ) قال : لما اسرى بي الى السماء اوحى الله الى  
 يا محمد اذن من صاد فاغسل مساجدك . . . .  
 ص ٢٧٤ ح ٥ ( انظر - الوضوء )  
 . . . . لما اسرى بي مررت بموضع مسجد الكوفة . . . .  
 ص ٥٢٥ ح ١٧ ( انظر - مسجد )  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله لما اسرى به امره ربه  
 بخمسين صلاة فمر على النبيين نبي نبي لا يسئلونه عن  
 شيئى حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام :  
 فقال : ياى شيى امرك ربك ؟ فقال : بخمسين صلاة فقال  
 اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك ، فسئل  
 ربه فحط عنه عشرين ثم . . . . ثم . . . . فقال : بأى ،  
 شيى امرك ربك ؟ فقال : باربعين صلاة فقال : اسئل  
 ربك التخفيف . . . . فسئل ربه فحط عنه عشرين ، ثم مر ،  
 . . . . بموسى . . . . فقال : بثلاثين صلاة فقال : اسئل -  
 ربك التخفيف . . . . فحط عنه عشرين ثم مر . . . . بموسى . . . .  
 فقال : اسئل ربك التخفيف . . . . فحط عنه عشرين . . . .  
 فحفت عنه فجعلها خمسا ثم بالنبيين . . . . حتى مر ،  
 بموسى . . . . فقال : اسئل ربك التخفيف عن امتك فان  
 امتك لا تطيق ذلك فقال : انى لاستحى ان اعود الى ،  
 ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه واله بخمس صلوات ،  
 ص ٧ ح ٥  
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : لما اسرى برسول الله  
 صلى الله عليه واله الى السماء فبلغ البيت المعمور و  
 حضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم  
 . . . . وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه  
 واله ، ص ٤١٢ ح ٤ او ص ٤٤٤ ح ٨ ( انظر - الصلاة )  
 . . . . فلما اسرى . . . . فكان من ربه كتاب قوسين او اذنى  
 رفع له حجاب من حجه فكبر . . . . ج ٤ ص ٢٢٢ ح ٧

( انظر - كبر )  
 ( اسرى ) لما اسرى بي السماء رأيت نساء من امتى فى ،  
 عذاب . . . . ج ٤ ص ٥٦ ح ٧ ( انظر - نساء )  
 ( يسرى ) ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام ابو حنيفة . ،  
 السائق وانه يسرى فى اربع عشرة فقال : لا صلاة له ،  
 ص ٣٣١ ح ٧  
 ( سرية ) . . . . خرج فى سرية فأتى وادى مجنة . . . .  
 ص ٥٨١ ح ١ ( انظر - صرع )  
 ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا بعث سرية د عا ،  
 لها ، ج ١ ص ٤٣ ح ١  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى  
 الله عليه واله اذا اراد ان يبعث سرية د عاهم  
 فاجلسهم بين يديهم يقول : سيروا بسم الله وبالله و ،  
 فى سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، لا تغلوا ولا تمثلوا  
 ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة و لا  
 تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها ، و ايعا رجل من اذنى  
 المسلمين او افضلهم نظرا لى احد من المشركين فهو  
 جار حتى يسمع كلام الله ، فان تبعكم فاخوكم فى الدين  
 وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله ، ح ٢  
 ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا بعث اميرا له ،  
 على سرية امره بتقوى الله عز وجل فى خاصة نفسه ثم  
 فى اصحابه عامة ثم يقول : اغز بسم الله وفى سبيل الله  
 قاتلوا من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا - ولا ،  
 تقتلوا وليدا ولا متبئلا فى شاهق ولا تحرقوا النخل ولا  
 تحرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعاً ،  
 لانكم لا تدرون لعنكم تحتاجون اليه ولا تعرقوا من ،  
 البيهائم يؤكل لحمه الا ما لابت لكم من اكله ، واذنا  
 لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلاث : فان ،  
 هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم : ادعوهم الى  
 الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ، - و

(السرايا) خيرا لصحابة اربعة وخيرا لسرايا اربعمائة ،  
 وخيرا للجيش اربعة آلاف ، ولم يهزم اثني عشر ألف من  
 قلة اذ اصبروا وصدقوا ، ج ١ ص ١٠٤ ح ٤  
 ( سطح ) لا يبولن احدكم في سطح في الهواة ٠٠٠  
 ص ٢٤٩ ح ٦  
 نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يبات على سطح  
 غير محجر ، ص ٥٦٨ ح ٢ و ٤  
 كره ان يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة ، ٥  
 يأسد ير تكثر زيارة قبر الحسين ٠٠٠ قلت : انه منى  
 بعيد فقال ٠٠٠ اغتسل ٠٠٠ وانزل الى سطح دارك و  
 اشراهه بالسلام تكتب لك بذلك الزيارة : ص ٥٣ ح ٣  
 (السطح) نهى ٠٠٠ ان يطح الرجل ببوله في الهواة  
 من السطح ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٤٩ ح ٥  
 عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيصيب ،  
 الثوب فقال : لا بأس به ٠٠٠ ص ١٠٨ ح ١  
 عن الارض والسطح يصيبه البول وما شبهه هل تطهر  
 الشمس من غير ما ؟ قال : كيف يطهر من غير ما ،  
 ص ١٠٣ ح ٢  
 السطح يبات عليه غير محجر ، قال : يجزيه ان يكون  
 مقدار ارتفاع الحائط ذراعين ، ٠٠٠ عن السطح اينام  
 عليه بغير حجرة ؟ فقال : نهى ٠٠٠ عن ذلك فسئلته :  
 عن ثلاثة حيطان فقال : لا الا اربعة قلت : كم طول  
 الحائط ؟ قال : اقصره ذراع وشبر ، ج ٣ ص ٥٦٨ ح ٣  
 او ١٠٠٠ ان الريح طرحني من السطح فكسرت يدي ٠٠٠  
 فقال ٠٠٠ ج ٩ ص ٩٧ ح ١ ( انظر - الدية )  
 ( سطوات ) احذروا سطوات الله ٠٠٠ اخذه على  
 المعاصي ، ص ٢٠٥ ح ١٨  
 ٠٠٠ فان فاطمة لما قبض ابوها اسعدتها بنات هاشم ،  
 ج ٢ ص ٨٩٢ ح ١ ( انظر - فاطمه )

ادعوه الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا ،  
 منهم وكفوا عنهم ، وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديار  
 هم ٠٠٠ كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين لا يجرى عليهم ما  
 يجرى على اعراب المؤمنين ولا يجرى لهم من الفء ولا  
 في القسمة شيئا الا ان يهاجروا ( يجاهدوا ) في سبيل  
 الله ، فان ابوا هاتين فادعوه الى اعطاء الجزية عن ،  
 يد وهم صاغرون ، فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف  
 عنهم ، وان ابوا فاستعن بالله عز وجل عليهم وجا ،  
 هد هم في الله حق جهاد ، واذ احاصرت اهل حصن  
 فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا  
 تنزل بهم ( لهم خ ل ) ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض  
 فيهم بعد ما شئتم ، فانكم انزلتموهم على حكم الله ،  
 لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا ، واذ احاصرت اهل  
 حصن فان آذ نوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة  
 رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذمكم وذم آباؤكم  
 واخوانكم ، فانكم ان تخفروا ذمكم وذم آباؤكم ٠٠٠  
 كان يسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله و ،  
 ذمة رسوله صلى الله عليه واله ، ج ١ ص ٤٤ ح ٣  
 ( سرية ) سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا ٠٠٠ كيف  
 تقسم الغنمة بينهم ؟ فقال ٠٠٠ ص ٧٩ ( انظر الغنمة )  
 بعث سرية فلما رجعوا قال : مرحبا بكم قضا الجهاد ،  
 الاصغر وبقى عليهم الجهاد الاكبر ٠٠٠ ص ٢٤ ح ٩  
 ٠٠٠ اقيموا عندى فاذا برئتم بعثتكم في سرية ٠٠٠  
 ص ٥٣٥ ح ٧ ( انظر - ياربون )  
 ( السرية ) السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف ،  
 يقسم ؟ قال ٠٠٠ : ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٣ و ١ ص ٨٤ ح ١  
 ( انظر - الخس - غنائم )  
 خيرا لسرايا اربعمائة وخيرا للعساكر اربعة آلاف ولن ،  
 تغلب عشرة آلاف من قلة ، ج ١ ص ١٠٣ ح ١



(سعدنيه) ٠٠٠ فاذا غسل ساعد به حرّم الله عليه  
 اغلال النار ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٧٨ ح ١٢ (انظر - المفضة)  
 في الساعدا اذا كسر ٠٠٠ فديته خمس دية اليد ٠٠٠  
 ١٩ ص ٢٢٧ ح ١ (انظر - دية)  
 (سعر) رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ ،  
 نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص ،  
 فقال : ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك وان :  
 لم يكن ساعره فانما له سعر يومه ، ٢ ص ٤٠ ح ١  
 ٠٠٠ ثم يجيئني يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير ٠٠٠  
 ٢ ص ٤٧١ ح ٤ (انظر - الدنانير)  
 الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا ،  
 يصارفه فتصير الدنانير بزيادة او نقصان ، قال : له  
 سعر يوم اعطاه ، ح ٥  
 ٠٠٠ وان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ الا  
 شرطه ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٢١ ح ١٥ (انظر - اشترى)  
 ابيع الطعام من الرجل الى اجل فأجيئني وقد تغير ،  
 الطعام من سعره فيقول : ليس عندي دراهم ، قال :  
 خذ منه بسعر يومه قال : انهم اصلحك الله انه طعامي  
 الذي اشتراه مني قال : لا تأخذ منه حتى يبيعه و  
 يعطيك ، قال : ارغم الله انفي رخص لي فرردت عليه :  
 فشدّد عليّ ، ٣ ص ٢٥٥ ح ٥  
 ٠٠٠ المال يحلّ على الرجل فيعطى به طعاما عند ،  
 محلّه ولم يقاطعه ثم تغير السعر ، فوقع عليه السلام :  
 له سعر يوم اعطاه الطعام ، ٢ ص ٤٠٢ ح ٤  
 اشترى طعاما فبغيره قبل ان اقبضه قال : انسى  
 لاحبّ ان تفي له كما انه ان كان فيه فضل اخذته ، ح ٦  
 (السعر) قال : ذكر عند علي بن الحسين عليهما ،  
 السلام غلاء السعر فقال : وما علي من غلائه ان غلا فهو  
 عليه وان رخص فهو عليه ، ٢ ص ١٢ ح ٢ و ٣ ص ٢  
 رجل عنده ببيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ،

(سعد) سعد امرء لم يميت حتى يرى خلفا من نفسه ،  
 ١٥ ص ٩٦ ح ١  
 يوم عرفه ٠٠٠ انه يرجو لملأى بطون الجبالى ٠٠٠ ان  
 يكون سعيدا ، ٠٠٠ ص ٢٨ ح ١  
 ٠٠٠ وان كان شقيا كتب سعيدا ٠٠٠  
 ١٠ ص ٣٥٤ ح ٢٣ (انظر - الحسين)  
 (سعادة) من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع ،  
 ٣ ص ٥٥٨ ح ٥  
 سعادة المرء ٠٠٠ خفة ما ضغيه بالتسبيح ، ٤ ص ٢٠٢ ح ٢  
 من سعادة المرء من دابة يركبها في حوائجه ٠٠٠  
 ٨ ص ٣٣٩ ح ٣  
 من سعادة الرجل ٠٠٠ المركب الهنيئى (الهيئ)  
 ٨ ص ٣٥٠ ح ١  
 من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله ، ١٢ ص ٤٠٦ ح ٦  
 ان من سعادة المرء ان يكون متجرا في بلاده و يكون  
 خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ، ٢٩ ص ١٠٦ ح  
 من سعادة المرء الزوجة الصالحة ، ١٤ ص ٢٠٣ ح ١٢  
 من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء  
 ٢ ص ٣٦٠ ح ١  
 من سعادة المرء ان لا تطمط ابنته في بيته ، ٩ ص ٣٠٦ ح ١  
 من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم ،  
 ١٥ ص ٩٦ ح ٧  
 (السعود) كان بينى وبين رجل قسمة ارض ٠٠٠ وكان  
 يتوخى ساعة السعود ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٧٧ ح ١ (انظر - نجوم)  
 (السعد) ضربت على اسناني فاخذت السعد فدلكت ،  
 به اسناني فنفعني ٠٠٠ من استنجى بالسعد ٠٠٠ و  
 غسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولا يخاف  
 شيئا من ارواح البواسير ٠٠٠ اتخذوا في اسنانكم للسعد  
 فانه يطيب النعم ويزيد في الجماع ٠٠٠ كان ٠٠٠ اذا ،  
 توشأ بالاسنان ادخله في فيه ٠٠٠ ج ٦ ص ٥٣ ح ١ و ٢

اشترى مع الناس يوماً بيوم وقال: يا معتب اجعل قوت ، ،  
 عيال ، نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فان الله يعلم انى واجد  
 ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكنى احببت ان ،  
 يرانى الله قد احسنت تقدير المعيشة ، ١٢ ص ٢١ ح ٢  
 (السعر) رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه  
 المال اعطاه بها طعاماً او قطناً او زعفراناً ولم يقاطعه :  
 على السعر ، فلما كان بعد شهرين او ثلاثة ارتفع  
 الطعام ١٠٠٠ ونقص باى السعيرين يحسبه ؟ ٠٠٠  
 لصاحب الدين سعريومه الذى اعطاه وحل ماله عليه  
 او السعر الذى بعد شهرين او ثلاثة يوم حسبه ؟ فوقع :  
 عليه السلام ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع  
 اليه الطعام انشاء الله ، قال : وكتبت اليه : الرجل ،  
 استأجر اجيراً ليعمل له بناه وغيره من الاعمال وجعل  
 يعطيه طعاماً او قطناً ٠٠٠ ثم تغير الطعام والقطن  
 عن سعره ٠٠٠ فوقع عليه السلام : يحسب له سعر  
 يوم شرطه فيه ان شاء الله ، ١٢ ص ٢٠ ح ٤  
 ٠٠٠ فقال : اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا  
 باس ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١ (انظر - الدراهم)  
 يحيىنى الرجل يشترى منى الدراهم بالدينار ٠٠٠  
 واقاطعه على السعر ٠٠٠ ص ٤٤٤ ح ٥ (انظر - الدينارين)  
 رجل يكون عنده دينار لبعض خلطائه فياخذ مكانها ،  
 ورقاقى حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف  
 دينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست ،  
 بحاضرة فيبتاعها له (من خل) الصيرفى بهذا السعر و  
 نحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسب حتى صارت ،  
 الورق اثنى عشر دينار هل يصلح ذلك له وانما هسى  
 بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف ،  
 دينار؟ قال : اذا وقع اليه الورق بقدر الدينارين فلا  
 يضره كيف كان الصر فلا باس ، ١٢ ص ٤٧٠ ح ١

من يشتري منه باه بذلك السعر ومن ماكسه ٠٠٠ زاده  
 قال : لو كان يزيد الرجلين الثلاثة لم يكن بذلك باس ،  
 فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لم  
 يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيبعا واحداً ، ١٢ ص ٢٩٥  
 ٠٠٠ انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى ،  
 بطون الاسواق وحيث تنظروا ابصار اليها ، فقيل ٠٠٠  
 لو قومت عليهم ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله  
 ٠٠٠ فقال : انا قوم عليهم ان ما السعر الى الله  
 يرفعه اذا شاء ويخضه اذا شاء ، ١٢ ص ٣١٧ ح ١  
 ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يدبره بامر ، ح ٣  
 ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا فلن يغلون قلة ،  
 ولن (لا - خ ل) يرخس من كثرة ، ح ٥  
 قال : لما صارت الاشياء ليوست ٠٠٠ جعل الطعام فى ،  
 بيوت وامر بعض وكلائه ببيع فكان يقول : بيع بكذا وكذا و  
 السعر قائم فلما علم انه يزيد فى ذلك اليوم كره - ان  
 يجرى الغلا على لسانه فقال له : اذهب فبع ولم يسم  
 له سعراً فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له :  
 اذهب وبع وكره ان يجرى الغلا على لسانه فذهب ،  
 الوكيل فجاء اول من اکتال فلما بلغ دون ما كان بالامس ،  
 بمكيال قال المشتري : حسبك انما اردت بكذا وكذا ، ،  
 فعلم الوكيل انه قد غلام بمكيال ثم جاء آخر فقال له : كل ،  
 لى فكال فلما بلغ دون الذى كان للاول بمكيال قال له ،  
 المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه :  
 قد غلام بمكيال حتى صار الى واحد بواحد ،  
 ١٢ ص ٣١٨ ح ٢

عن معتب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام وقد يزيد  
 السعر بالمدينة ، كم عندنا من الطعام؟ قال : قلت :  
 عندنا ما يكفينا؟ اشهرها كثيرة ، قال : اخرج به ، قال :  
 قلت له : وليس بالمدينة طعام قال : بعه فلما بعته قال ،

١٧ ص ١٨٤ ح ٤ (انظر- الزكام)  
 (سعى) ٠٠٠ من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما،  
 عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢  
 ٠٠٠ المؤء من اذا خرج من بيته يوم الحج لا يزال ،  
 في طواف وسعى حتى يرجع ، ٨ ص ٦٩ ح ١٩  
 ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه  
 ٩ ص ٥١٢ ح ٨  
 قال : وان بدأ بالمروة فليطرح ماسعى ويبدأ بالصفا،  
 ٩ ص ٥٢٥ ح ٢  
 قال : وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها  
 ستا ، ٩ ص ٥٢٨ ح ١  
 رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه ؟  
 فقال : ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة ، ح ٣  
 عن سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع  
 الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ،  
 ثم ذكر ٠٠٠ فقال لي : يحفظ انه قد سعى ستة اشواط  
 ٠٠٠ فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت : دم ماذا قال  
 بقرة قال : وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد ،  
 فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم  
 بقرة ، ٩ ص ٥٢٩ ح ١  
 رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط او ،  
 اربعة ثم بال ثم سعى بغير وضوء فقال : لا باس ،  
 ولو تم مناسكه بوضوء لكان احب الي ، ٩ ص ٥٢١ ح ٦  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله طاف على راحلته و ،  
 استلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة .  
 ٩ ص ٥٣٣ ح ٦  
 قال : ليس على الراكب سعى ولكن ليسر شيئا ، ح ٢  
 قال : ليس على النساء سعى بين الصفا والمروة يعنسى  
 الهرولة ، ٩ ص ٥٣٧ ح ١

(السعر) الرجل يكون له على الرجل الدنانير ،  
 فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر ، قال : فهى له على  
 السعر الذى اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له :  
 دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها بروء وسهامتى شاء  
 ٢ ص ٤٧١ ح ٣  
 (الاسعار) قيل للنبي صلى الله عليه واله : لو سعرت  
 لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص ؟ فقال : صلى الله  
 عليه واله : ما كنت لالقي الله ببدعة لم يحدث الي فيها  
 شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض و اذا ،  
 استنصحتهم فانصحو ، ٢ ص ٣١٨ ح ٢  
 (استعط) استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم ،  
 ٩ ص ٤٥٩ ح ١  
 كان ٠٠٠ يستعط ٠٠٠ (بالثيلثا) ٠٠٠  
 ٨ ص ٤٥٨ ح ٢ (انظر- الثيلثا)  
 المحرم اذا اضطر الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض  
 له في وجهه وعلّة نصيبه ، فقال : استعط به ، ٩ ص ٩٧ ح  
 (السعوط) ٠٠٠ السعوط مصححة للرأس وتنقيه للبدن  
 وسائر اوجاع الرأس ، ج ٥ ص ٣٠٥ ح ١٣  
 قال : لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم ،  
 ٧ ص ٢٨ ح ٣  
 الدوا اربعة : الحجامة والسعوط والحقنة والقيء ،  
 ٧ ص ١٧٨ ح ٥  
 (السغفة) عن السغفة اليابسة اذا قطعها بيده هل  
 يجوز للميت ٠٠٠ ؟ فقال : لا ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٣٩ ح ١  
 ٠٠٠ وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا  
 حساب ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٣٦ ح ١ (انظر- الحساب)  
 (سعفس) ٠٠٠ واما سعفس فالصاد صاع بصاع وفس ،  
 بفس يعنى الجزاء بالجزاء ٠٠٠  
 ١٢ ص ٢٤٧ ح ١١ (انظر- حطوى)  
 ٠٠٠ ولا تكرر هو السعال فانه امان من الفالج ،

( يسعى ) رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ،  
ان يسعى بين الصفا والمروة ، قال : لا يضره يطوف ،  
بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ، ٩ ص ٤٧٥ ح ٢  
رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلى الركعتين حتى  
يسعى ٠٠٠ خمسة اشواط ٠٠٠ قال : ينصرف حتى  
يصلى الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم  
سعيه ، ٩ ص ٤٩٠ ح ٣  
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال : كان ابى ،  
يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان  
يرفع قدميه من الميل لا يبلغ زقاق آل ابى حسين ،  
٩ ص ٥٢٢ ح ٥  
الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ، فقال :  
لا باس ، ٩ ص ٥٣٠ ح ٤  
الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال : لا باس ، و  
المشى افضل ، ٩ ص ٥٣٢ ح ٢  
هل سعيت فى وادى محسراً؟ فقال : لا فامره ان يرجع  
حتى يسعى ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٤٧ ح ١  
٠٠٠ قلت فانى رأيت ابن ابى سماك يسعى ٠٠٠ و  
عليه خفان وقباء ومنطقة فقال : بش ما صنع قلت : اعليه  
شيئى؟ قال : لا ، ج ٠٠٠ ص ١٩٩ ح ٣  
( سعيت ) ٠٠٠ فاذا سعيت ٠٠٠ كان لك مثل اجر من ،  
حج ماشيا ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ١٥٥ ح ٧ و ج ٩ ص ٥١٤ ح ١٥  
عن هشام بن سالم قال : سعيت بين الصفا والمروة انا و  
عبيد الله بن راشد فقلت له : تحفظ على فجعل يعد ،  
ذاهبا وجائيا شوطا واحدا ٠٠٠ ٥٢٧ ص ( انظر - شوطا )  
اسعيت؟ فقال نعم قال ٠٠٠ فان خشيت الضعف  
فاركب فانه اقوى لك على الدعاء ، ٩ ص ٥٣٢ ح ٥  
سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر ، فقال : صل ثم عد فانتم  
سعيك ، ٩ ص ٥٣٤ ح ٣ و ٢  
قال : اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك

( سعى ) قال : من تولى خصومة ظالم او اعانه عليها ،  
نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه ٠٠٠ ومن خف لسلطان  
ن جائر فى حاجة كان قرينه فى النار ، ومن دل سلطا  
نا على الجور قرن مع هاما ن ٠٠٠ ومن عظم صاحب دنيا  
واحبه لطمع دنياه سخط الله عليه ٠٠٠ ومن علق سوطا ،  
بين يدي سلطان جائر جعلها الله حية ٠٠٠ فيسلطه  
الله عليه ٠٠٠ ومن سعى باخيه الى سلطان ولم ينله ،  
٠٠٠ مكروه احبط الله عمله وان وصل اليه سوء ومكروه او :  
اذى جعله الله ٠٠٠ مع هاما ن ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ١٣١ ح ١٤  
رجل كانت معه امرأة فقدت مكة وهى لا تصلى فلم  
تظهر الى يوم التروية فظهرت فطافت بالبيت ولم تسع  
بين الصفا والمروة حتى شخضت الى عرفات هل تعتد ،  
بذلك الطواف ٠٠٠ قال : تعتد ٠٠٠ وتبنى عليه ،  
٩ ص ٤٧١ ح ١  
عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى ، قال  
تسعى قال : وسئلت عن امرأة سعت بين الصفا والمروة  
فحاضت بينهما قال : تتم سعيها ، ٩ ص ٥٠٥ ح ١  
امرأة متمتعة تطوف ثم تطمت قال : تسعى بين الصفا  
والمروة وتقضى متعتها ، ح ٢  
عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة؟ فقال : اي ٠٠٠  
عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين  
الصفا والمروة قال : فاذا ظهرت فلتسع ٠٠٠ ح ٣ و ٤  
امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما قال تتم  
سعيها وسئلت عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل  
ان تسعى قال : تسعى ، ٩ ص ٥٣١ ح ٥  
لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء ، ح ٧  
المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابه ٠٠٠ و ٠٠٠  
الرجل ٠٠٠ فقال : لا باس ، ٩ ص ٥٣٢ ح ٣  
( يسعى ) رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ٠٠٠  
قال ٠٠٠ يصلى ثم يسعى ، ٩ ص ٤٧٢ ح ١

من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك ٥٣٩ ج ٩ ص ٤ ح ٤  
 (سعيه) عن المتمتع بقدم طوافه وسعيه في الحج ،  
 فقالا :هما سيان قد مات واخرت ، ٤٧٤ ج ٩ ص ٤ ح ٤  
 رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة ،  
 قال :لا شيئى عليه ، ٥٢٥ ج ٩ ص ٤ ح ١  
 (يسعون) ان لله عبادا في الارض يسعون في حوائج  
 الناس هم الآمنون يوم القيامة ٥٨٢ ج ١١ ص ٢ ح ٢  
 (ويسعون في الارض فسادا ٥٠٠ قال ٥٠٠  
 ٥٣٣ ج ٨ ص ٤ ح ٤) (انظر - يحاربون)  
 (اسح) فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين  
 جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسح فيه حتى تجاوزه :  
 ٤٦٥ ج ١ ص ٤ ح ١  
 عن معاذ بن بيان الاكسية قال :قال لى ابو عبد الله عليه  
 السلام :يا معاذ اضعفت عن التجارة اوزهدت فيها ؟  
 قلت :ما ضعفت عنها ٥٠٠ قال :فمالك ؟ قلت :كنا نتنظر  
 امرا ، وذلك حين قتل الوليد ، ووعدى مال كثير وهو  
 في يدي وليس لاحد على شيئى ولا ارانى اكله حتى اموت  
 فقال :لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على  
 عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك ، ٤٦٥ ج ٤ ح ٤  
 (اسعوا) (فاسعوا الى ذكر الله) ٥٠٠  
 ٤٨٥ ج ١ ص ٤ ح ١ (انظر - الصلاة)  
 (فاسعوا الى ذكر الله) قال :اعملوا وعجلوا فانه يوم  
 مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه :  
 على قدر ما مضى عليهم ٥٠٠ ج ٥ ص ٤ ح ١  
 ٥٠٠ (الذين صل سعيهم في الحياة الدنيا ٥٠٠)  
 ١٢٦ ج ٥٣ ص ١٢ ح ٥٣ (انظر - الشبهات)  
 من طلب الدنيا استعافانا ٥٠٠ وسعيا على اهله ، و  
 تعظفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجه مثل  
 القمر ٥٠٠ ج ١٢ ص ١١ ح ٥  
 قال :اذ اتمت الى الصلاة فاتها سعيها وتكن عليك ،

السكينة ٥٠٠ ج ٣ ص ٤٨٥ ح ١  
 (الساعى) قال :المعطون ثلاثة :الله المعطى والمعطى  
 من ماله والساعى فى ذلك معطى ، ٢٩٧ ج ٥ ص ٦  
 الساعى بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة ٥٠٠  
 ٥١٢ ج ٩ ص ٤ ح ٩  
 قال :الساعى قاتل ٥٠٠ نفسه ، وقاتل من سعى به ، و  
 قاتل من سعى اليه ، ١٠١ ص ٤١ ح ٧  
 (السعى) قال :يكروه السفر والسعى فى الحوائج يوم  
 الجمعة بكرة من اجل الصلاة ٥٠٠ ج ٥ ص ٨٥ ح ١  
 ٥٠٠ لم جعل السعى بين الصفا ؟ ٥٠٠  
 ١٧١ ج ٢٧ ص ١ (انظر - استلام)  
 الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ،  
 ويؤخر السعى الى ان يبرد ، فقال :لا ياس ٥٠٠  
 ٤٧٠ ج ١ ص ٩ ح ١  
 رجل بدأ بالسعى بين الصفا والمروة قال :يرجع فيطوف  
 بالبيت ثم يستأنف السعى ٥٠٠ ج ٩ ص ٤٧٢ ح ١  
 متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف  
 النساء ثم سعى ، قال :لا يكون السعى الا من قبل ،  
 طواف النساء فقلت :افعليه شيئى ؟ فقال :لا يكون  
 السعى الا قبل طواف النساء ، ٤٧٥ ج ١ ص ٤ ح ١  
 السعى بين الصفا والمروة فريضة ٥٠٠ ما من بقعة احب  
 الى الله من السعى لانه يذل فيها كل جبار ٥٠٠ لم  
 جعل السعى ؟ فقال :مذلة للجبارين ٥٠٠ ليس لله ،  
 منسك احب اليه من السعى ٥٠٠ ج ٩ ص ٥١١ ح ٣ و ١  
 قال :صار السعى بين الصفا والمروة لان ابراهيم عليه  
 السلام عرض له ابليس فامر جبرئيل عليه السلام فشد عليه  
 فهرب منه فنجرت به السنة ، ٥٠٠ لم جعل السعى ٥٠٠  
 قال :لان الشيطان تراه لا يراه ابراهيم فى الوادى فسعى  
 وهو منازل الشياطين ، ٥١٣ ج ١١ ص ١٢  
 عن السعى ٥٠٠ فقال :جعل لسعى ابراهيم عليه السلام

(السعى) عن السعى بين الصفا والمروة، قال: اذا ،  
 انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادى ،  
 فاسع حتى تنتهى الى اول زقاق عن يمينك بعد ما ،  
 تجاوز الوادى الى المروة فاذا انتهيت اليه فكفّ عن  
 السعى وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من  
 عند الزقاق الذى وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب:  
 الذى قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى فكف عن السعى  
 وامش مشيا وانما السعى على الرجال وليس على النساء  
 سعى ، ٩ ص ٥٢٢ ح ٤  
 رايت ابا الحسن عليه السلام يبتدىء بالسعى من داره ،  
 القاضى المخزومى قال: ويضى كما هو الى زقاق  
 العطارين ، ح ٦  
 رجل ترك السعى متعمدا ، قال: عليه الحجّ من قابل ،  
 ١٠٠ رجل ترك السعى متعمدا ، قال: لا حجّ له ،  
 ٩ ص ٥٢٣ ح ١ او ٢  
 رجل نسى السعى بين الصفا والمروة ، قال: يعيد ،  
 السعى قلت: فانه خرج ١٠٠ قال: يرجع فيعيد السعى  
 ان هذا ليس كرمى الجمار ان الرى سنة والسعى ١٠٠  
 فريضة ، ٩ ص ٥٢٤ ح ١  
 من سهى عن السعى حتى يصير من المسعى على ،  
 بعضه او كله ثم ذكر ١٠٠ يرجع القهقرى الى المكان  
 الذى يجب فيه السعى ، ٩ ص ٥٢٥ ح ٢  
 الطواف المفروض اذا زد عليه مثل الصلاة ١٠٠  
 فعليك الاعادة وكذا السعى ، ٩ ص ٥٢٧ ح ٢  
 عن السعى ١٠٠ على الدابة قال: نعم وعلى المحمل  
 ٩ ص ٥٢٢ ح ١  
 الرجل يدخل فى السعى ١٠٠ فيدخل وقت الصلاة  
 ١٠٠ قال ١٠٠ يصلى ثم يعود ١٠٠ ح ٩ ص ٥٢٣ ح ١  
 الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيسعى  
 ثلاثة اشواط ١٠٠ ثم يلتقيه الصديق له فيدعوه الى

الحاجة او الى الطعام قال: ان اجابه فلا باس ، ١٠٠  
 ولكن يقضى حق الله عزوجل حب الى ١٠٠ ح ٩ ص ٥٣٥  
 (السعى) الرجل يدخل فى السعى ١٠٠ يجلس  
 عليهما؟ قال: اولى هوذا يسعى على الدواب ، ٥٣٦ ح  
 يجلس على الصفا والمروة؟ قال: نعم ، ح ٣  
 ان الله وضع عن النساء ١٠٠ السعى بين الصفا و ،  
 المروة ١٠٠ والمهولة ١٠٠ ح ٩ ص ٥٣٧ ح ٣ و ٤  
 ١٠٠ ورأيت السعى بالنميمة ١٠٠  
 ١١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر رأيت)  
 (المسعى) ما من بقعة احب الى الله من المسعى  
 لا تهيدل فيه كل جبار ، ٩ ص ٥١٣ ح ١٤  
 ثم انحدر ماشيا عليك السكينة والوقار حتى تأتى ،  
 المنارة وهى طرف المسعى ١٠٠ ح ٩ ص ٥٢ (انظر الصفا)  
 (السعاة) ١٠٠ اياك والسعاة واهل النماميم ١٠٠  
 ١٢ ص ١٥١ ح ١ (انظر ولاية)  
 (سفاتج) لا باس بان يأخذ الرجل الدراهم بمكة و ،  
 يكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة: ١٢ ص ٤٨٨ ح ٣  
 (سفاخا) رجل تزوج امرأة سفاخا هل تحل له ابنتها  
 قال: نعم ١٠٠ ح ٤ ص ٣٢٥ ح ١١  
 (قال: كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم ،  
 جائز ، ح ٤ ص ٥٨٨ ح ٣  
 (المسفوح) لم حرّم الله الدم المسفوح؟ قال ١٠٠  
 ١٦ ص ٣١٢ ح ٥ (انظر الدم)  
 (يسفدها) ان عليا عليه السلام مر ببهيمة وفحل ،  
 يسفدها على ظهر الطريق فاعرض ١٠٠ بوجهه ،  
 ٨ ص ٣٨١ ح ٣ و ٤ ص ٩٤ ح ٥  
 ١٠٠ ورأيت الناس يتسافدون كما تتسافد البهائم ١٠٠  
 ١١ ص ٥١٧ ح ٦ (انظر رأيت)  
 (السفاد) تعلموا من الغراب ١٠٠ استناره بالسفاد و  
 بكوره فى طلب الرزق ، وحذره ، ١٤ ص ٦٤ ح ٤

قال : ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة ان لا ،  
يحفظه الله ٥٠٠ ج ٥ ص ٨٦ ح ٥

قال : وقد سافر رسول الله صلى الله عليه واله الى ذى  
خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان :  
اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصار سنة

٥ ص ٤٩١ ح ٤

كان النبي صلى الله عليه واله اذا سافر فرسخا قصر  
الصلاة ، ٥ ص ٥٠٦ ح ٤

من سافر فقصر الصلاة وافطر الا ان يكون ٥٠٠  
٥ ص ٥١٠ ح ٤ ( انظر - قصر )

قال : كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح  
٥٠٠ ج ٥ ص ٥١٧ ح ١١

( فمن شهد منكم الشهر ) ٥٠٠ قال : ما بينها من شهد  
فليصمه ومن سافر فلا يصمه ، ٧ ص ٢٥ ح ٨

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا سافر الرجل في  
شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك :

اليوم ويعتد به من شهر رمضان ، ٧ ص ١٣١ ح ١

قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء ،  
بالنهار ٥٠٠ ج ٧ ص ١٤٨ ح ٨

رجل سافر في شهر رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه  
قال : يقضيه افضل اهل بيته ، ٧ ص ٢٤٢ ح ١١

قال : ان قال فلم اذا مرض الرجل او سافر في شهر ،  
رمضان فلم يخرج من سفره اولم يقو من مرضه حتى :

يدخل عليه رمضان آخر وجب عليه الفداء لا ول وسقط ،  
القضاء ٥٠٠ ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٨ ( انظر - القضاء )

قال : من سافر او تزوج والقمر في العقب لم ير لحسن  
٨ ص ٢٤٦ ح ١

الا اني انبئكم بشرا للناس ٥٠٠ من سافر وحده ومنع رفته و  
ضرب عبده ، ٨ ص ٣٠٠ ح ٤

يا بنى سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك ( خبائك )

وسفائك وخيوطك ومخزك وتزود معك من الادوية ما ،  
تنتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا نسي :

معصية الله ج ٨ ص ٣١ ح ١

( سافر ) كان على بن الحسين عليهما السلام اذا سافر  
الى مكة للحج او للعمرة تزود من اطيب الزاد ٥٠٠

٨ ص ٣١ ح ٢

ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا سافر حمل ٥٠٠  
المرأة والمكحلة والمذرى والسواك ، ٨ ص ٣١٢ ح ٣

قال : اذا سافر احدكم فقدم من سفره فليات اهله بما  
تيسر ولو بحجر فان ابراهيم كان اذا ضاق اتى قومه

وانه ضاق ضيقة فأتى قومه فوافق منهم ازمة فرجع كما ،  
ذهب فلما قرب من منزله نزل عن حماره فملا خرجه

رملا ٥٠٠ فلما دخل منزله اخذ الخرج عن الحمار ، و  
افتتح الصلاة فجاءت سارة ففتحت الخرج فوجدته

مملوا دقيقا فاعتجنت منه واختبرت ثم قالت لابراهيم :  
انفتل من صلاتك فكل فقال لها : انى لك هذا ؟ قالت :

من الدقيق الذى فى الخرج فرفع راسه الى السماء ،  
فقال : اشهد انك الخليل ، ٨ ص ٣٣٨ ح ١

( سافر ) ٥٠٠ وانى اذا سافرت فى شهر رمضان ما اكل  
الا القوت وما اشرب كل الرى ، ٧ ص ١٤٧ ح ٥

اصوم هذه الثلاثة الايام فى الشهر وربما سافرت وربما ،  
اصابتنى علة فيجب على قضاءها ؟ قال ٥٠٠

٧ ص ١٥٩ ح ٥ ( انظر - قضاؤها )

عن امرأة مرضت فى شهر رمضان او ٥٠٠ سافرت فماتت ،  
قبل خروج شهر رمضان ٥٠٠ قال ٥٠٠

٧ ص ٢٤١ ح ٤ ( انظر - يقضى )

قال : كان على بن الحسين عليه لا يسافر الا مع ،  
رفقة لا يعرفونه ويشترط عليهم ان يكون من خدام الرفقة

فيما يحتاجون اليه فسافر مرة مع قوم فراه رجل فعرفه ،  
فقال لهم : اتدرون من هذا ؟ ٥٠٠ فوثبوا اليه فقبلوا ،

يديه ورجليه فقالوا: يا ابن رسول الله ٠٠٠ اردت ان ،  
 تصلينا نار جهنم لويدرت اليك متأيدا ولسان ٠٠٠ فقال :  
 انى كنت سافرت مرة مع قوم يعرفوننى فاعطونى برسول  
 الله صلى الله عليه واله ما لا استحق فاخاف ان يعطونى  
 مثل ذلك فصار كتمان امرى احب الىّ ، ٨ ص ٣١٥ ح ٢  
 ( سافرت ) اذا سافرت فلا تنزلن الا ودية فانها مأوى ،  
 السباع والحيات ، ٨ ص ٣١٦ ح ٤  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال لقمان لابنه :  
 اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم فى امرك وامورهم  
 واكثر التسّم فى وجوههم وكن كريما على زادك بينهم ،  
 واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل  
 طول الصّمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من  
 دابة او ماء وزاد ، واذا استشهد بك على الحق فاشهد  
 لهم واجهد رأيك لهم ٠٠٠ ثم لا تعزم حتى تثبتت - و  
 تنظر ، ولا توجب فى مشورة حتى تقوم فيها وتقع وتنام  
 وتأكل ٠٠٠ وانت مستعمل فكرتك وحكمتك فى مشورتك  
 فان من لم يمض النصيحة لمن استشاره سلبه الله  
 رايه ، ونزع منه الامنة ، واذا رأيت اصحابك يمشون  
 فامش معهم ، واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم ، واذا :  
 تصدقوا واعطوا قرضا فاعطهم ، واسمع لمن هو اكبر منك  
 سنا ، واذا امروك بأمر وسئلك شيئا فقل : نعم ولا تقل : لا  
 فان لا على ولوم فاذا اتحيرتم فى الطريق فانزلوا ، واذا  
 شككتم فقفوا وتواءموا ، واذا رأيت شخصا واحدا فلا  
 تسئلوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد  
 فى الغلاة مريب لعله يكون عين اللصوص ، او يكون هو ،  
 الشيطان الذى حيركم ، واخذ روا الشخصين ايضا الا :  
 ان تروا ما لا ارى فان اعاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف  
 الحق منه ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، يا بنى اذا  
 جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيئى صلها واسترح منها  
 فانها دين وصل فى جماعة ولو على رأس زج ، ولا :

تنام على دابتك فان ذلك سريع فى دبرها وليس ذلك  
 من فعل الحكماء الا ان يكون فى محل يمكنك التعدد  
 لا تسترخا المفاصل ، واذا قربت من المنزل فانزل عن  
 دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك ، واذا ،  
 اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا - و  
 لينها تربة ، واكثرها عسبا ، واذا نزلت فصل ركعتين ،  
 قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد الذهب  
 فى الارض ، واذا ارتحلت فصل ركعتين ، وودع الارض ،  
 التى حلت بها ، وسلم عليها وعلى اهلها ، فان لكل :  
 بقعة اهلام الملائكة فان استطعت ان لاتأكل كل  
 طعما حتى تبدا فنصدق منه فافعل ، و عليك بقراءة ،  
 كتاب الله عز وجل مادمت راكبا ، و عليك بالتسبيح ما  
 دمت عاملا و عليك بالدعاء مادمت خاليا ، و اياك والسير  
 من اول الليل وسرفى آخره ، و اياك ورفع الصوت فى  
 مسيرك ، ٨ ص ٣٢٤ ح ١  
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله خيا رامتى الذين  
 اذا سافروا افطروا وقصروا ٠٠٠ ج ٧ ص ١٢٥ ح ٦  
 سافروا تصحوا ، وجاهدوا وتغنموا وحجوا تستغنوا ،  
 ٨ ص ٢٥٠ ح ١ و١  
 ( تسافر ) قال : ولا تسافر فى يوم الجمعة حتى تشهد ،  
 الصلاة ٠٠٠ ج ٥ ص ٨٦ ح ٦  
 قال : لا تسافر يوم الاثنين ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٥٥ ح ٦  
 نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو ومخافة ان ،  
 يناله العدو ، ٤ ص ٨٨٧ ح ١  
 الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه ٠٠٠  
 قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٢٠ ح ٢ ( انظر - يقصر )  
 الرجل يسافر فيمّر بالمنزل له فى الطريق ٠٠٠ قال :  
 يقصر ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٢٢ ح ٨  
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن ،  
 الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ، ثم :



يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر ٠٠٠٠٠  
 فقال: يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد له ٠٠٠  
 ٧ ص ١٢٩ ح ١  
 عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال: لا الا في ماء،  
 اخبرك به: خروج الى مكة او غزوة في سبيل الله او مال  
 تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه ٠٠٠ ح ٣  
 الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله؟ قال اذا،  
 حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله،  
 وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بداله في السفر من:  
 يومه اتم صومه، ٧ ص ١٣٣ ح ١٠  
 الساباطي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن  
 الرجل يقول: لله على ان اصوم شهرا ٠٠٠ فيعرض له،  
 امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر؟ قال: اذا سافر  
 فليفطر ٠٠٠ ح ٧ ص ١٤١ ح ٨  
 عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من،  
 النساء؟ قال: نعم، ٧ ص ١٤٦ ح ١٤ و ٥  
 الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال ٠٠٠  
 ٧ ص ٢٤٣ ح ١٥ (انظر - يقضى)  
 الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة سماعة في كل شهر  
 فيسافر بعدة الشهور، قال: لا يصوم لانه في سفر ولا  
 يقضيها اذا شهد، ٧ ص ٢٨٨ ح ١  
 كان رسول الله صلى الله عليه واله: يسافر يوم الخميس،  
 ٨ ص ٢٥٩ ح ١  
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يسافر يوم الاثنين و  
 الخميس ويعقد فيهما اللوية، ح ١٠  
 قال: ابو جعفر عليه السلام: لو كان شيئا يسبق القدر  
 لقلت: قارى انا نزلناه حين يسافر او يخرج من منزله  
 سيرجع، ٨ ص ٢٨٩ ح ٤  
 عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ٠٠٠ انه يضرب يدك  
 هذا الناس يصيرون ارزاقهم ومعيشتهم، ١٢ ص ٢٧ ح

(يسافر) ٠٠٠ فليتنظره مقدار ما يسافر ٠٠٠  
 ١٧ ص ٣٢٤ ح ١ (انظر - شفعة)  
 ٠٠٠ ولا تسافرن وحدك، ٣ ص ٥٨٤ ح ١  
 (مسافر) اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر،  
 حتى يدخل وقت العصر ٠٠٠ ح ٩ ص ٢ (انظر الظهر  
 قال: ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها اعطاه  
 الله عز وجل اجر ماثة جمعة للقيم، ٥ ص ٣٦ ح ٢  
 الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها هو،  
 مسافر؟ قال: نعم يقضيها ٠٠٠ ويصلى كما يصلى فسى:  
 الحضر، ٥ ص ٣٥ ح ٢  
 ٠٠٠ من نسى اربعاً فليقض اربعاً حين يذكرها مسافرا،  
 كان او مقبلاً ٠٠٠ ح ٤ (انظر - صلاة)  
 مسافر ادرك الامام ودخل معه في صلاة الظهر، قال  
 ٥ ص ٤٠٤ ح ٨ (انظر - ادرك)  
 عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او  
 ستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها،  
 فيسير خمسة ٠٠٠ ثم ينزل في ذلك الموضع، قال  
 لا يكون مسافرا حتى يسيروا منزله وقريته ثمانية فراسخ  
 ٠٠٠ ح ٥ ص ٥٠٤ ح ٣  
 ان عليا عليه السلام كان اذا خرج مسافرا لم يقصر من،  
 الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت. وادا رجع لم  
 يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت، ٥ ص ٥٠٧ ح  
 الرجل يخرج مسافرا قال: يقصر اذا خرج من البيوت  
 ٥ ص ٥٠٧ ح ٩  
 الرجل يكون مسافرا ثم يدخل ويقدم ويدخل بيوت  
 الكوفة ٠٠٠ قال ٠٠٠ يكون مقصرا حتى يدخل اهله،  
 ٥ ص ٥٠٨ ح ٣  
 قال: اذا كنت مسافرا ثم مرت ببلدة تريد ان تقيم بها،  
 عشرة ايام فاتم الصلاة، وان كنت تريد ان تقيم بها اقل  
 من عشرة فقصر، وان قدمت وانت تقول اسير غدا وبعد

بالتقصير والافطار . ج ٥ ص ٥٣٩ ح ٧  
 ( سفر ) رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ،  
 قال : يتيمم ولا يتوضأ . ص ٩٩٦ ح ٤  
 . . . عن التطوع بالنهار وانافى سفر فقال : لا . . .  
 ص ٦٠ ح ٥ ( انظر - اقصيها )  
 قال : ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب ،  
 لاتدعين في حضورا لسفر . . . قال : الصلاة في السفر  
 ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيئا الا للمغرب ، فان  
 بعد هاربع ركعات لاتدعين في حضورا لسفر وليس ،  
 عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه ،  
 ص ٦٣ ح ١ و ٢  
 كان ابي لا يدع ثلاث عشر ركعة بالليل في سفر ولا حضر  
 ص ٦٤ ح ١  
 قال : ما رأيت على الضحى في سفر ولا حضر ، ص ٧٥ ح ٤  
 قال : من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم  
 يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه ، ص ٩٢ ح ٣  
 قال : من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه ،  
 فاصابه . . . فلا يلومن الا نفسه ، ح ٥  
 قال : اذا خرجت من منزلك في سفر واحضر فقل . . .  
 ص ٧٨ ح ١  
 . . . قال : لو انه خرج من منزله . . . كان عليه ان ،  
 ينوي من الليل سفرا . . . ج ٥ ص ٤٩٦ ( انظر - قصر )  
 عن معاوية بن عمار انه قال لا يبعيد الله عليه السلام :  
 ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ، فقال : ويلهم او ،  
 ويحهم و اى سفر اشد منه لاتتم ، ص ٤٩٩ ح ١ و ٢  
 قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذى يجب ،  
 عليهم التقصير قصروا . . . ج ٥ ص ٥٠١ ( انظر التقصير )  
 قال : ابن ابي عقييل في كتابه على ما نقل عنه العلامة  
 وغيره : كل سفر كان مبلغه بريدين وهما ثمانية فراسخ ،  
 او برید ذاهبا وبرید جائيا وهوا ربعة فراسخ في يوم :

غد حتى تتم على شهر فاكمل الصلاة ، ج ٥ ص ٥٢٩ ح ٢٠  
 ( مسافر ) رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة ، قال : ان  
 كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ،  
 ص ٥٣٠ ح ١  
 عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا  
 خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا فاطر وقال : ان ،  
 رسول الله صلى الله عليه واله خرج من المدينة الى  
 مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما ،  
 انتهى الى كراع الغميم دعا بقدر من ماء فيما بين  
 الظهر والعصر فشربه واطر ثم افطر الناس معه وتم ناس  
 على صومهم فسماهم العصاة ، وانما يؤخذ باخر امر ،  
 رسول الله صلى الله عليه واله ، ص ١٢٥ ح ٧  
 مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل ، قال : لا  
 ينبغي له ان ياكل بيومه ذلك . . . ج ٧ ص ١٣٦ ح ١  
 الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر ،  
 يقضى اذا قام في المكان ؟ قال : لا حتى يجمع على :  
 مقام عشرة ايام ، ص ١٣٧ ح ١  
 وان ظاهروا وهو مسافر فاطر حتى يقدم . . .  
 ص ١٣٨ ح ١ ( انظر - ظاهر )  
 رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر ، قال : لا ،  
 باس ، ص ١٤٦ ح ٢  
 كان . . . اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال . . .  
 ص ٢٩٨ ح ٢ ( انظر - ودع )  
 من اعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلاثا وسبعين كربة  
 ص ٣١٤ ح ١  
 . . . وذلك اذا كان مسافرا فحضره الموت شهد اثنين  
 ذوى عدل . . . ج ٣ ص ٩٣ ح ٨ ( انظر - الوصية )  
 عن امام مقيم ام قوما مسافرين . . . قال . . .  
 ص ٤٠٤ ح ٩ ( انظر - ام )  
 ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها ،

واحد او فيما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل ،  
الرسول اذا خلف حيطان صره او قرينته وراؤه ظهره ، و  
خفى عنه صوت الاذان يصلى الصلاة السفر ركعتين ،  
٥ ص ٥٠٢ ح ١٤

( سفر ) قال ابو جعفر عليه السلام : اربعة قد يجب  
عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكارى والكرى ، و  
الراعى ، والاشقان لانه علمهم ، ٥ ص ٥١٥ ح ٢  
عن الذين يكونون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم  
التقصير اذا كانوا في سفر؟ قال : نعم ، ٥ ص ٥١٨ ح ٢  
الرجل يخرج في سفر فيعبر قرية له او دار فينزل فيها ،  
قال : يتم الصلاة ٥٠٠ ج ٥ ص ٥٢١ ح ٥

الرجل يخرج في سفر تيدو له الاقامة وهو في صلاته  
ايتم ام يقصر؟ قال : يتم ٥٠٠ ج ٥ ص ٥٣٤ ح ٢  
منصوبين حازم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام  
يقول : اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قيل ان  
يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان  
شاء تم والتمام احب الى ٥ ص ٥٣٦ ح ٩

رجل افطر ٥٠٠ ثم يخرج في آخر النهار في سفر فاراد ،  
يسفوه ذلك ابطال الكفارة ٥٠٠ ج ٧ ص ٩٦ ح ( انظر الكفارة  
قال : ليس للعبد ان يخرج الى سفر اذا دخل شهر  
رمضان ٥٠٠ ج ٧ ص ١٢٩ ح ٤

الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انسه  
سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال : اذا طلعت  
الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار انشاء صام و  
انشاء فطر ، ٧ ص ١٣٥ ح ٣ و ٢

رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل  
الزوال ، قال : يصوم ، ح ٤ و ٦

الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان ،  
فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايقعها؟ قال :

لا ياسبه ، ج ٧ ص ١٦٦ ح ٦  
( سفر ) رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة ٥٠٠ دائماً ،  
ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد ١٠٠ او سفر ٥٠٠ عليه  
٥٠٠ قضاء؟ ٥٠٠ ج ٧ ص ١٣٩ ح ٢ ( انظر - نذر )

عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر ، قال : افريضة ؟  
فقلت : لا ٥٠٠ فقال : تقول : اليوم وغدا؟ قلت : نعم فقال  
لاتصم ، ٧ ص ١٤٤ ح ٢

قال : ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من  
من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تناله المشقة : ٨ ص ٧٨  
لا يخرج الرجل في سفر يخاف منه على دينه وصلاته ،  
٨ ص ٢٤٩ ح ٥

قال : من اراد سفراً فليسافر يوم السبت ٥٠٠ ص ٢٥٥ ح ٣  
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد سفراً ادلج ٥٠٠  
٨ ص ٢٦٤ ح ٤

من خرج في سفر ومعه عصا لوز مرّ وتلاهذه الآية ٥٠٠  
٨ ص ٢٧٤ ح ١

ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين  
يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول : ( اللهم انى  
استودعك نفسى واهلى ومالى وذريتى ودينى واخرتى  
وامانتى وخاتمة عملى ) فما قال ذلك احداً لا اعطاه الله ،  
عز وجل ما سئل ، ٨ ص ٢٧٥ ح ١

كان ٥٠٠ اذا اراد سفراً جمع عياله في بيت ثم قال ٥٠٠  
٨ ص ٢٧٦ ح ٢

قال : لو كان الرجل مثكم اذا اراد سفراً قام على باب -  
داره ٥٠٠ فقرا الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله ، و  
المعوذتين ٥٠٠ وقل هو الله احد ٥٠٠ وآية الكرسي ٥٠٠  
ثم قال ٥٠٠ ج ٨ ص ٢٧٧ ح ١

قال ٥٠٠ اذا خرجت من منزل في سفر او حضر فقل :  
بسم الله امنت بالله توكلت على الله ماشاء الله لاهول ولا

قوة الآتباله) ٥٠٠ ج ٨ ص ٢٧٩ ح ٦  
 (سفر) كان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا قال:  
 اللهم خلّ سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا ، ح ٨  
 قال: اذا كنت في سفر فقل: (اللهم اجعل مسيرى عبرا  
 وصمتى تفكرا ، وكلامى ذكرا) ، ٨ ص ٢٨٥ ح ٢  
 اذا خرجت في سفر فقل ٥٠٠ ج ٨ ص ٢٨٦ ح ٣  
 قال: ومن يخرج في سفر وحده فليقل ٥٠٠ ص ٢٨٩ ح ١ و٢  
 لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو  
 من الاثنين ابعد ٥٠٠ والثلاثة نفر ، ٨ ص ٣٠٠ ح ٥  
 لا تصحب في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى  
 له عليك ، ٨ ص ٣٠٢ ح ٣  
 من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم ،  
 فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لآخلاقهم ، ح ١  
 من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر  
 ٨ ص ٣١٠ ح ١  
 من ضل في سفر او خاف على نفسه فليناد يا صالح اغثنى  
 ٨ ص ٣٢٥ ح ١  
 حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق ،  
 على اخوانه اذا قدم ان يأتوه ، ٨ ص ٣٢٩ ح ١  
 اناضا من لمن خرج يريد سفرا معتمدا تحت حنكه ثلاثا ان  
 يصيبه السرقة والغرق والحرق ، ٨ ص ٣٣٢ ح ١  
 اذا كنتم في سفر فمرض احدكم فاقيموا عليه ثلاثة ايام ،  
 ٨ ص ٣٩٣ ح ٣  
 ٥٠٠ شهادة اهل الكتاب على الوصية اذا كان في سفر  
 ٥٠٠ ج ١٣ ص ٣٩٤ ح ١ (انظر الوصية)  
 ٥٠٠ الرجل في سفر لا يدرك الوصية كيف يصنع .  
 ٣ ص ٣٧٥ ح ٣ (انظر وصية)  
 ٥٠٠ لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر .  
 ٥٠٠ الجماعة في الليلة التي يريد فيها الرجل سفرا ،  
 وقال: ان رزق ولد اكان جوالا ، ٤ ص ٨٩٦ ح ١ او ٢  
 (سفر) رجل كان في سفر فلما دخل العصر جاء معه ،  
 يشاهد بين فلما استقبلته امرأته ١٠٠٠ اشهدهما على:  
 طلاقها ، قال: لا يقع بها طلاق ، ٥ ص ٣٠٥ ح ٢  
 قوم اصطحبوا في سفر رفقا فسرق بعضهم متاع بعض ،  
 فقال ٥٠٠ ج ٨ ص ٥٠٩ ح ١ (انظر - سرق)  
 (سفره) تبرك بان تحمل الخبز في سفرك في زادك :  
 ٨ ص ٣١٠ ح ٢  
 ٥٠٠ فخفف ٥٠٠ عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره ،  
 ٣ ص ٤٦٢ ح ٥ (انظر - تقصر)  
 من سافر تقصروا فطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد ،  
 اوفى معصية الله ورسول لمن يعصى الله اوفى طلب ،  
 عدوا واشحناء اوسعاعية او ضرر على قوم من المسلمين ،  
 ٥ ص ٥٠٩ ح ٣  
 قال: المكارى اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او ،  
 اقل قصر في سفره بالنهار ٥٠٠ ج ٥ ص ٥١٩ (انظر قصر)  
 الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في  
 الطريق فقال: يصلى ركعتين وان خرج الى سفره ، و  
 قد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا ، ٥ ص ٥٣٥ ح ٥  
 الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ٥٠٠ ج ٦  
 (انظر - يقصر)  
 عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال  
 يصلى ركعتين وان خرج الى سفر وقد دخل وقت  
 الصلاة فليصل اربعا ، ح ١١  
 قال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال  
 يصلى اربع ركعات في سفره ٥٠٠ ج ١٤  
 قال: من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه  
 برى ، ٥ ص ٥٣٩ ح ٨  
 ٥٠٠ وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام  
 ذلك اليوم انشاء ، ٧ ص ١٣٦ ح ٢  
 ما استخلف العبد في اهله من خليفة اذا هوشد ثياب سفره

قوة الآتباله) ٥٠٠ ج ٨ ص ٢٧٩ ح ٦  
 (سفر) كان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا قال:  
 اللهم خلّ سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا ، ح ٨  
 قال: اذا كنت في سفر فقل: (اللهم اجعل مسيرى عبرا  
 وصمتى تفكرا ، وكلامى ذكرا) ، ٨ ص ٢٨٥ ح ٢  
 اذا خرجت في سفر فقل ٥٠٠ ج ٨ ص ٢٨٦ ح ٣  
 قال: ومن يخرج في سفر وحده فليقل ٥٠٠ ص ٢٨٩ ح ١ و٢  
 لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو  
 من الاثنين ابعد ٥٠٠ والثلاثة نفر ، ٨ ص ٣٠٠ ح ٥  
 لا تصحب في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى  
 له عليك ، ٨ ص ٣٠٢ ح ٣  
 من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم ،  
 فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لآخلاقهم ، ح ١  
 من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر  
 ٨ ص ٣١٠ ح ١  
 من ضل في سفر او خاف على نفسه فليناد يا صالح اغثنى  
 ٨ ص ٣٢٥ ح ١  
 حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق ،  
 على اخوانه اذا قدم ان يأتوه ، ٨ ص ٣٢٩ ح ١  
 اناضا من لمن خرج يريد سفرا معتمدا تحت حنكه ثلاثا ان  
 يصيبه السرقة والغرق والحرق ، ٨ ص ٣٣٢ ح ١  
 اذا كنتم في سفر فمرض احدكم فاقيموا عليه ثلاثة ايام ،  
 ٨ ص ٣٩٣ ح ٣  
 ٥٠٠ شهادة اهل الكتاب على الوصية اذا كان في سفر  
 ٥٠٠ ج ١٣ ص ٣٩٤ ح ١ (انظر الوصية)  
 ٥٠٠ الرجل في سفر لا يدرك الوصية كيف يصنع .  
 ٣ ص ٣٧٥ ح ٣ (انظر وصية)  
 ٥٠٠ لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر .  
 ٥٠٠ الجماعة في الليلة التي يريد فيها الرجل سفرا ،  
 وقال: ان رزق ولد اكان جوالا ، ٤ ص ٨٩٦ ح ١ او ٢

خير من اربع ركعات يصلين في بيته يقرأ في كل ركعة ،  
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ، يقول : اللهم انى اتقرب  
اليك بهن فاجعلن خليفتي في اهلى ومالى ،  
٨ ص ٢٧٦ ح ٣

( سفره ) ليس من المروءة ان يحدث الرجل بما يلقى في ،  
سفره من خير او شر ، ٨ ص ٣٢١ ح ١٦  
كان رسول الله صلى الله عليه واله في سفره اذا هبط  
سبح واذا صعد كبر ، ٨ ص ٢٨٥ ح ١  
٠٠٠ فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته ٠٠٠  
٠ ص ٣٣٤ ح ٢ ( انظر - الحسين )

قال في المضارب ٠٠٠ ما انفق في سفره فهو من جميع :  
المال ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٨٧ ح ١  
٠٠٠ نفى اى حد سفره لا يكون محصنا ؟ قال : اذا قصر و  
افطر ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٥٦ ح ١

اذا سافرت فدخلت القرية التي تريد هافل حين تشرف  
عليها وتراها : اللهم رب السموات وما اظلت ٠٠٠ اسئلك  
من خير هذه القرية وخير ما فيها ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٢٦ ح ٤  
( اسفارنا ) ( قالوا ربنا باعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم )  
فقال ٠٠٠ ج ١ ص ٢٤٨ ح ١ ( انظر - العرم )

( المسافر ) قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام  
في الوقت فاذا اخاف ان يفوته الوقت فليتيّم وليصل ،  
٢ ص ٩٢٣ ح اوص ٩٨٢ ح ٣ ( انظر - الوقت )  
٠٠٠ انما فرض الله على المسافر ركعتين ٠٠٠  
٣ ص ٦٢ ح ٣ ( انظر - الليل )

قال : صلاة المسافر حين تزول الشمس : ٠٠٠ ج ٣ ص ٩ ح ١  
قال : انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلاة الليل في  
اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحز صلاته فيستريح ٠٠٠  
٣ ص ١٨٢ ح ٣

قال : لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو ،  
على الارض قائم ، ٤ ص ٦٣٥ ح ٢  
والجمعة واجبة ١٠٠٠ الا على المسافر ٠٠٠ ج ٥ ص ٣ ح ٦  
عن الجمعة هل تجب على ١٠٠٠ المسافر ؟ قال : لا ٠٠٠  
٥ ص ٣٤ ح ١ ( انظر - الجمعة )

عن المسافر ٠٠٠ عليه صلاة العيدين ؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠  
٥ ص ١٠٤ ح ٣ ( انظر - العيدين )  
قال : اذا صلى المسافر خلف قوم فليتم صلاته  
ركعتين ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٠٢ ح ١

لا يصلى المسافر مع المقيم فان صلى فليصرف فسى ،  
الركعتين ، ٥ ص ٤٠٣ ح ٣

قال : اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم  
فانكأنت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين ،  
وانكأنت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين :

فريضة ٠٠٠ الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع  
المقيمين ، قال : فليصل صلاته ثم يسلم ويجعل الاخير  
تين سبحة ٠٠٠ قال : لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر  
الحضري فان ابتلى ٠٠٠ فام قوما حضريين فاذا اتم

الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمهم ، واذا  
صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ، و  
يسلم ، وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين ، و  
الظهر والاخيرتين العصر ، ٠٠٠ عن المسافر يصلى مع  
الامام فيدرك من الصلاة ركعتين ايجزى ذلك عنه ؟ ،  
فقال : نعم ، ج ٥ ص ٤٠٢ ح ٥ و ٤ و ٦ و ٧

عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم ،  
وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ، ٥ ص ٤٩٦ ح ٨ و ١٣  
قال : لا باس للمسافر ان يتم الصلاة في سفره مسيرة  
يومين ، ح ٩

عن معاوية بن وهب قال :قلت لابي عبد الله عليه :  
 السلام : اذنى ما يقصّر فيه المسافر للصلاة؟ قال : يريد ،  
 ذاهبا ويريد جائيا ، ٥ ص ٤٩٤ ح ٢  
 ( المسافر ) اذنى ما يقصّر فيه المسافر؟ قال : يريد ، ح ١١  
 قال : اذا سمع الاذان اتمّ المسافر ٠٠٠ قال : المسافر  
 يقصّر حتى يدخل مصر ، ٥ ص ٥٠٦ ح ٧ و ٨  
 قال : لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ، ٥ ص ٥٠٨  
 عن ابي ايوب قال : سئل محمد بن مسلم باعبد الله :  
 عليه السلام وانا سمع عن المسافرين حدث نفسه باقامة  
 عشرة ايام فليتمّ الصلاة ، فان لم يدر ما يقيم يوما واكثر  
 فليعدّ ثلاثين يوما ثمّ ليتمّ ، وان كان اقام يوما او صلاة ،  
 واحدة فقال له ٠٠٠ بلغنى انك قلت : خمسة ، فقال : قد ،  
 قلت ذلك ، قال : ابوايوب ٠٠٠ يكون اقلّ من خمسة ايام  
 قال : لا ، ٥ ص ٥٢٧ ح ١٢  
 عن المسافر يقدم الارض فقال : ان حدثته نفسه ان يقيم ،  
 عشرا فليتمّ وان قال : اليوم اخرج او غد اخرج ولا يدرى  
 فليقصّر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتمّ ، ولا يتمّ  
 فى اقلّ من عشرة ، الا بمكة والمدينة ، وان اقام بمكة و  
 المدينة خمسا فليتمّ ، ح ١٦  
 عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال : يقصّر  
 الصلاة ٠٠٠ عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ،  
 ليلة او ثلاثا قال : ما احبّ ان يقصّر الصلاة ، ٥ ص ٥٣٣ ح ١  
 قال الفقيه العسكري عليه السلام : يجب على المسافرين  
 يقول فى دبر كل صلاة يقصّر فيها : ( سبحان الله و  
 الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ) ثلاثين مرة لتمام  
 الصلاة ، ٥ ص ٥٤٢ ح ١  
 قال : فى المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم  
 يكن اكل فعليه ان يتمّ صومه ولا قضاء عليه ، يعنى اذا ،  
 كانت جنبته من احتلام ، ٧ ص ١٣٥ ح ٥  
 المسافر الذى يدخل اهله فى شهر رمضان وقد اكل قبل

دخوله ، قال : يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء ،  
 ٧ ص ١٣٦ ح ٢  
 واما صوم التأديب فان ٠٠٠ المسافر اذا اكل اول النهار :  
 ثمّ قدم اهله امر بالامساك بقية يومه ٠٠٠ ح ٣  
 قال : اذا افطر المسافر فلا بأس ان ياتى اهله ٠٠٠  
 ٧ ص ١٤٨ ح ١١  
 قال : الشوم للمسافر فى طريقه فى خمسة : الغراب  
 الناعق عن يمينه والكلب الناشر ذنبه والذئب العمارى  
 ٠٠٠ فى وجه الرجل وهو وقع على ذنبه ، ثمّ يعوى ثمّ  
 يرتفع ثمّ ينخفض ثلاثا ، والطيب الكساح من يمين السى ،  
 شمال ، والبومة الصارخة ، والمرأة الشمطاء تلتقى فرجها  
 والاتان العضباء يعنى الجدهاء ، فمن اوجس فى نفسه  
 منهنّ شيئا فليقل : ( اعتصمت بك ياربّ من شرّ ما احدث فى  
 نفسى فاعصمنى من ذلك ) قال : فيعصم من ذلك ،  
 ٨ ص ٢٦٣ ح ١  
 زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء ٠٠٠  
 خناء ، ٨ ص ٣٠٦ ح ١  
 من قوّة المسافر حفظ نفقته ، ٨ ص ٣٠٧ ح ١  
 قال : حقّ المسافرين يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلاثا ،  
 ٨ ص ٣٣٦ ح اوص ٤٩٢ ح ١  
 قال : انّ من تمام التحية للمقيم المصافحة ، وتمام التسليم  
 على المسافر المعانقة ، ٨ ص ٤٤٩ ح ١  
 ٠٠٠ امرأة حاضت فى السفر ثمّ طهرت فلم تجد ماء ٠٠٠  
 لزوجها ان يجامعها ٠٠٠؟ قال : لا ، ٠٠٠ ج ٥٧٣ ح ٦  
 ليس على النفساء غسل فى السفر ، ٢ ص ٤١٠ ح ٣  
 المسلم يموت فى السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال  
 نصارى ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٥٠٦ ح ٥ ( انظر - يموت )  
 الرجل يموت فى السفر مع النساء ليس معهنّ رجل ،  
 كيف يصنعن به؟ قال : يلفقنه لفاى ثيابه ويدفنه ولا ،  
 يغسلنه ، ٢ ص ٧٠٨ ح ٢

المرأة تموت في السفر مع الرجال ليس ٠٠٠ معهم امرأة  
 ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٧١ (انظر - تموت)  
 يفصل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها ٠٠٠ ج ١٤  
 قال: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في ،  
 الحضر وعلى الرجال في السفر ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٤٣ ح ١  
 عن غسل يوم الجمعة فقال: هوسنة في الحضر والسفر،  
 الا ان يخاف المسافر على نفسه القم، ١٠ ص ٩٤٥ ح ١٠  
 قال: يطلب الماء في السفر فكانت الحزونة فغلوه وان،  
 كانت سهولة فغلوئين ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٤٣ ح ٢  
 اكون في السفر فتحضرا الصلاة وليس معي ماء ٠٠٠ قال  
 ٢ ص ٩٤٣ ح ١ (انظر - تيمم)  
 الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج، قال: يغتسل  
 بالثلج او ماء النهر، ٢ ص ٩٢٤ ح ١  
 الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله؟  
 فقال: ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف  
 على نفسه، ٢ ص ٩٩٨ ح ١  
 عن الصلاة تطوعا في السفر، قال: لا تصل قبل الركعتين  
 ولا بعد هما شيئا نهارا، ٣ ص ٥٩٣ ح ١  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في السفر  
 ركعتان ليس قبلهما ولا بعد هما شيئا الا المغرب ثلاث:  
 ٣ ص ٦٠٣ ح ٣  
 ٠٠٠ لوصلحت النافلة في السفر تمت الفريضة، ح ٤  
 قال: لما عرج برسول الله صلى الله عليه واله نزل بنا،  
 لصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن، و  
 الحسين زاد ٠٠٠ سبع ركعات شكرا لله، فاجاز الله له:  
 ذلك، وترك الفجرم يزد فيها الضيق وقتها لانه يحضرها  
 ملائكة الليل و ٠٠٠ النهار، فلما امره الله بالتقصير في،  
 السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص  
 منها شيئا، ٣ ص ٦٠٣ ح ٦  
 عن الرضا عليه السلام انه كان في السفر يصلى فرائضه

ركعتين ركعتين الا المغرب ٠٠٠ ولا يدع نافلتها ولا،  
 يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر،  
 ولا حضر، وكان لا يصلو من نوافل النهار في السفر شيئا،  
 ٣ ص ٦١٨ ح ٨  
 (السفر) اقضى صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال:  
 نعم ٠٠٠ ح ١  
 عن عمر بن حنظلة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠  
 اني سئلتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت  
 لا تقضها وسئلتك اصحابنا فقلت: اقضوا، فقال لي:  
 انا أقول لهم: لا تصلوا ٠٠٠ والله ما ذاك عليهم، ٢ ص ٦٢  
 قال: ابو عبد الله عليه السلام: كان ابي يقضى في السفر،  
 نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة، ٣ ص ٦٢ ح ٤  
 الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في السفر  
 فقال: يبدأ بالزوال فيصلها ثم يصلى الاولى بتقصير  
 ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى، وسئل  
 فان خرج بعد ما حضرت الاولى؟ قال: يصلى الاولى  
 اربع ركعات ثم يصلى بعد النوافل ثمانية ركعات ٠٠٠  
 فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير ٠٠٠ لانه خرج  
 في السفر قبل ان تحضر العصر، ٣ ص ٦٣ ح ١  
 عن الاربعة ركعات بعد المغرب في السفر يعجلنسى،  
 الجمال ولا يعنى الصلاة على الارض ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 صلها في المحمل، ٣ ص ٦٤ ح ٣  
 لم صار المغرب ثلاث ٠٠٠ ليس فيها تقصير ٠٠٠ فقال:  
 ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه كل صلاة ركعتين  
 فاضاف اليها ٠٠٠ لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر،  
 فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب  
 بلغه مولى فاطمه عليها سلام الله فاضاف اليها ركعة:  
 شكرا لله عز وجل، فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف  
 اليها ركعتين شكرا لله، فلما ان ولد الحسين عليه السلام  
 اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل، فقال: للذكر،

مثل حظّ الاثنيتين فتركها على حالها في الحضر والسفر  
 ٣ ص ٦٤ ح ٦  
 (السفر) لاتدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا  
 في الحضر، ح ٩  
 ما بال صلاة المغرب لم يقصر فيها ٠٠٠ مع نافلتها؟ فقال  
 لان الصلاة كانت ركعتين ركعتين فاضاف اليها رسول،  
 الله صلى الله عليه واله الى كل ركعتين ركعتين، و  
 وضعها عن المسافر واقرّ المغرب على وجهها ٠٠٠  
 لم يقصر في ركعتي الفجر ان يكون تمام الصلاة سبع  
 عشر ركعة في السفر والحضر، ح ١٠  
 قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى من الليل  
 ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر و  
 الحضر، ٣ ص ٦٧ ح ٦  
 عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني،  
 صلاة الليل في السفر افاضها في النهار؟ فقال: نعم،  
 ان اطقت ذلك، ٣ ص ٦٧ ح ١  
 ٠٠٠ صلاة النهار التي اصلها في الحضر افضيها،  
 بالنهار في السفر؟ قال: اما انا فلا افضيها، ٣ ص ٦٨ ح ٤  
 قال: اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير  
 وقتها فلا يضرّك، ٣ ص ٨٣ ح ٢٧ و ٢٣ ح ٩  
 وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ٠٠٠ ربع الليل ٠٠  
 الى نصف الليل، ٣ ص ١٤١ ح ١ و ٢ و ٣ و ٥  
 قال: لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل  
 ان يغيب الشفق، ٣ ص ١٤٨ ح ٤  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في السفر يجمع  
 بين المغرب والعشاء والظهر والعصر، ٣ ص ١٦٠ ح ٧  
 قال: ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك:  
 علة او اصابك برد فصلّ ووتر في اول الليل في السفر،  
 ٣ ص ١٨١ ح ٢

عن صلاة الليل والوتر في السفر من اول الليل، قال:  
 نعم، ٣ ص ١٨٢ ح ٤  
 (السفر) عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: من حين  
 تصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح، ح ٥  
 قال: صل صلاة الليل في السفر من اول الليل ٠٠٠ ح ٦  
 اكون في السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل، فقال ٠٠٠  
 ٣ ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر- القبلة)  
 في ركعتي الفجر في السفر، ٠٠٠ ص ٢٤ (انظر الفجر)  
 كان ابي يدعوا لظهور في السفر وهو في محله ٠٠٠  
 فيتوضأ ثم يصلى الثمانى والوتر في محله فاذا نزل،  
 صلى الركعتين والصبح، ج ٣ ص ٢٤ ح ١١  
 عن الصلاة بالليل في السفر في المحل، قال ٠٠٠ ح ١٣  
 (انظر- الليل)  
 قال: لا بأس بان يصلى الرجل صلاة الليل في السفر،  
 هو يمشى ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٤ ح ١  
 العقيق حرز في السفر، ٣ ص ٤٠٢ ح ٥  
 يجزى في السفر اقامه بغير اذان، ٣ ص ٦٢ ح ١  
 يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزى اقامة ٠٠٠  
 ٣ ص ٦٢ ح ٩  
 قال: يجزىك من الاقامة طاق طاق في السفر، ٥٠ ح ٦٥٠  
 عن الجمعة في السفر ما اقرّ فيها؟ قال ٠٠٠  
 ٣ ص ٨١ ح ٢ (انظر- الجمعة)  
 عن صلاة الجمعة في السفر فقال ٠٠٠  
 ٣ ص ٨٢ ح ٨ و ٩ (انظر- الجمعة)  
 قال: ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر، ٥ ص ١٤  
 يكره السفر والسعى في الحوائج يوم الجمعة بكرة من،  
 اجل الصلاة، وما بعد الصلاة فجاز يتبرك به،  
 ٥ ص ٧١ ح ٢ و ٨٥ ح ١  
 رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال



يقضى ما فاتته كما فاتته ، ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاه الحضر فليقضى في السفر صلاة الحضر كما فاتته ، ٥ ص ٣٥٩ ح ١

الرجل يريد السفر في كم يقصر ؟ فقال : في ثلاثة برد ٥ ص ٤٩٢ ح ١٠٠٠

٠٠٠ فان هواصبح ولم ينو السفر فبداله ٠٠٠ قصر ولم يفطر يومه ذلك ، ٥ ص ٥٠٣ ح ١ (انظر - يقصر)

الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فتما دى به المضى حتى تمضى به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته ؟ قال : يقصر ولا يتم الصلاة حتى ، يرجع الى منزله ، ح ٢

الرجل يريد السفر ٠٠٠ متى يقصر ؟ قال : اذا توارى البيوت ٥ ص ٥٠٥ ح ١

عن السفر في كم التقصير ؟ فكتب عليه السلام ٠٠٠ في ، فرسخ ٠٠٠ عشرة ايام ، ح ٢

ان لى جمالا لى قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة ٠٠٠ فلما يجب على اذا خرجت معهم ٠٠٠ على التقصير في الصلاة والصيام في السفر والتمام ؟ فوقع عليه السلام : اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وانظار ، ٥ ص ٥١٨ ح ٤ الصلاة في السفر ركعتان ١٠٠٠ الا المغرب ثلاث ،

٥ ص ٥٢٩ ح ١ و ٢ و ٣ ح ٥٣١

عن الرجل ينسى فيصلى في السفر اربع ركعات ، قال : ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا عا دة عليه ، ٥ ص ٥٣٠ ح ٢

عن امرأة كانت معناني السفر وكانت تصلى المغرب ، ركعتين ذاهبة وجائية ، قال : ليس عليها قضاء ، ٥ ص ٥٣١ ح ١ قال : والتقصير في ثمانية فراسخ وهو يريد ان اذا قصرت افطرت ، ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لانه قد ، زاد في فرض الله عز وجل ، ٥ ص ٥٣٢ ح ٨

رجل صلى في السفر اربعا ٠٠٠ قال : ان كان قرأت عليه ، آية التقصير وسرت له فصلى اربعا عا د ٠٠٠ ٥ ص ٥٣١ ح ٤

(السفر) الرجل يخرج في السفر ثم يبدوله في الإقامة وهو في الصلاة ، قال : يتم اذا بدت له الإقامة ٥ ص ٥٣٤ ح ١

الرجل يريد السفر فيخرج حين نزول الشمس ، فقال اذا ، خرجت فصل ركعتين ، ح ١

يدخل على وقت الصلاة وانا في السفر فلا صلى حتى ادخل اهلى ، فقال : صل واتم ٠٠٠ ح ٥ ص ٥٣٥ ح ٢ عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم وهو يريد يصلها اذا قدم الى اهله فنسى ٠٠٠ حتى ذهب وقتها ، قال : يصلها ركعتين صلاة المسافر ، لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلى عند ذلك ، ح ٣

الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلها قال : يصلها ريبعا ، وقال : لا يزال ، يقصر حتى يدخل بيته ، ح ٤

قال : اذا زالت الشمس وانت في المصرا وانت تريد : السفر فاتم فاذا ٠٠٠ خرجت بعد الزوال قصر العصر ، ٥ ص ٥٣٧ ح ١٢

رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله ، قال : يصلى اربع ركعات ، ح ١٣

صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا ؟ قال : نعم ، ٥ ص ٥٣٨ ح ١

٠٠٠ فصار التقصير في السفر واجبا ٠٠٠ ح ٢ (انظر - تقصروا)

من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه برى يعنى متعمدا ، ح ٣

المتن في السفر كالمقصر في الحضر ، ح ٤

يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك ،  
فليس عليه القضاء وقد اجزاء عنه الصوم ، ص ٢٧ ح ٢ و ٣  
( السفر ) قال : واذا قصرت افطرت ومن لم يفطر لم يجز  
عنه صومه فى السفر وعليه القضاء ، ص ٢٠٠ ح ٤

قال : من صام فى السفر بجهالة لم يقضه ، ح ٥ و ٦  
عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان وهو مقيم و  
قد مضى منه ايام ، فقال : لا باس بان يسافر ويفطر .

ص ١٢٩ ح ٢

عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال  
فقال : ان خرج من قبل ان ينصف النهار فليفطر وليقض  
ذلك اليوم ، وان خرج بعد الزوال فليتم يومه .

ص ١٣١ ح ٢

الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان حين يصبح قال  
يتم صومه ، ح ٥

عن الرجل ينوى السفر فى شهر رمضان فيخرج من اهله  
بعد ما يصبح فقال : اذا اصبح فى اهله فقد وجب عليه  
صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة ، ح ٦

عن الرجل يريد السفر فى رمضان ، قال : اذا اصبح فى  
بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر ، ح ٧  
عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر؟ قال : اذا طلعت  
الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم ، وان خرج  
من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ، ص ٢٠٠ ح ٨

قال ابو عبد الله عليه السلام : من اراد السفر فى شهر  
رمضان فطلع الفجر وهو فى اهله فعليه صيام ذلك :  
اليوم اذا سافر لا ينبحى له ان يفطر ذلك اليوم وحده  
وليس يفترق التفسير والافطار اذا قصر فليفطر ، ح ٩

قال : لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا ورجائيا ،  
لكان عليه ان ينوى من الليل سفرا والافطار فان اصبح  
ولم ينو السفر فبداله ، ص ٢٠٠ قصر ولم يفطر يومه ذلك : ١١

انما قصر الصلاة فى السفر لان الصلاة المفروضة اولا ،  
انما هى عشر ركعات والسبع نمازيت فيها بعد فخفت :  
ص ٥٤٤ ح ١٢ ( انظر - قصر )

الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريد به فدخل عليه ،  
الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف ،  
بعضهم فى حاجة فلم يقضه الخروج ما يصنع بالصلاة  
التي كان صلاها ركعتين؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد .  
ص ٥٤٢ ح ١

واما صوم السفر والمرضان العامة فتاختلفت فى ذلك :  
ص ٢٣ ح ٢ و ٢٧٢ ح ١ ( انظر - الصوم )

قال : الصائم فى السفر فى شهر رمضان كالمفطر فيه فى  
الحضر ثم قال : ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه واله  
فقال : يا رسول الله اصوم شهر رمضان فى السفر؟ فقال :  
لا فقال : ١٠٠٠ انه على يسير فقال ١٠٠٠ ان الله عز وجل  
تصدق على مرضى امتى ومسافر بها بالافطار فى شهر  
رمضان يحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه؟  
ص ١٢٤ ح ٥ و ص ٢٧٢ ح ١٥

محمد بن حكيم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
لوان رجلا مات صائما فى السفر ماصليت عليه ، ح ٩

قال : ليس من البر الصوم فى السفر ، ح ١١ او ١١  
قال : رسول الله صلى الله عليه واله ان الله عز وجل ،  
اهدى الى والى امتى هدية لم يهدها الى احد من :  
الامم ، قال : الافطار فى السفر والتقصير فى الصلاة  
فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته ، ص ١٢  
الفضل بن الحسن الطبرسى ، ص ٢٠٠ قال : قد ذهب الى  
وجوب الافطار فى السفر جماعة من الصحابة وهو الهروى  
عن اثقتنا عليهم السلام ، ح ١٤

اذا صام الرجل رمضان فى السفر لم يجزه وعليه الاعادة  
عن رجل صام شهر رمضان فى السفر ، فقال : ان كان لم

(السفر) قال: اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنس السفر من الليل فامّ الصوم واعتدبه من شهر رمضان ص١٣٣ ح ١٢

اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر اوبعدته فانت مفطر ، و عليك قضاء ذلك اليوم ، ح ١٣

الرجل يريد السفر في شهر رمضان ، قال: يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل ، ح ١٤

عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في مكان هل عليه صوم؟ قال: لا حتى يجمع على مقام ، عشرة ايام فاذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلاة ، ص١٣٨ ح ٣

٠٠٠ لا يصوم في السفر ٠٠٠ ج٧ ص١٤١ ح ٦ (انظر يصوم) عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال: يصوم ابدا في السفر والحضر ، ح ٧

اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال: صم ولا تصم في السفر ، ح ٩

عن الصيام في السفر ، قال: لا يصيام في السفر قد صام ناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فسماهم ، العصاة فلا يصيام في السفر الا الثلاثة ايام التي قال: الله عز وجل في الحج ، ص١٤٢ ح ١

عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع لم يكن معه هدى قال: يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت له: اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمني ايام التشريق فقال: اذا رجعت الى مكة صام قال قلت: فانه اعجله اصحابه و ابوا ان يقيموا بمكة؟ قال: فليصم في الطريق قال قلت: يصوم في السفر؟ قال: هوذا يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر ، ص١٤٣ ح ٣

قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم نسي

السفر في شهر رمضان ولا غيره ، وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ، ص١٤٣ ح ٤

(السفر) خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقل له: تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟ فقال: نعم شعبان الى ان شئت: صمت وان شئت لا ، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل ، على الافطار ، ص١٤٥ ح ٤

لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة ، ح ٦

في (المقنعة) قال: قد روى حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهة ذلك ٠٠٠ وهى اكثر وعليها العمل ٠٠٠ ح ٧

ليس من البر الصوم في السفر ، ح ٨

عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال: لا بأس به ، ص١٤٧ ح ٩ و٣

عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار نسي ، السفر ، فقال: ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له نسي الليل سبحانه طويلا ، ح ٦

عن المرزبان بن عمران قال: قلت للرضا عليه السلام: اريد السفر فاصوم لشهرى الذى اسافر فيه؟ قال: لا قلت: فاذا قدمت اقصيه؟ قال: لا كما لا تصوم كذلك لا تقضى ، ص١٥٩ ح ٤

قال: فان صام في السفر ٠٠٠ فعليه القضاء ٠٠٠ ص١٦٠ ح ١

قال: لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة ، ص٢٦٠ ح ٣

عليكم بالسفر بالليل فان الارض تطوى بالليل ، ص٢٦٤ ح ٣

يستحب له اذا اراد السفر ان يختسل ويقول ٠٠٠ ص٢٦٨

(السفر) عن حماد بن عثمان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ايكره السفر في شئني من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره؟ فقال: افتتح سفرك بالصدقة ٠٠٠ واقراء آية الكرسي واحتجم اذا بدالك ، ٨ ص ٢٢٢ ح ٢  
 فى رواية ان ثامن الشهر والثالث والعشرين منه مكروهان للسفر ، ٨ ص ٢٩٦ ح ٧  
 استصحاب سورة المائدة والزخرف والجاثية ٠٠٠ فى ، السفر والخوف ، ٨ ص ٣١٢ ح ٥  
 قال: المروّة مروّتان مروّة فى السفر ومروّة فى الحضر فاما مروّة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد وصحبة: اهل الخير، والنظر فى الفقه ، واما مروّة السفر فبذل الزاد والمزاح فى غير ما يسخط الله وقلة الخلاف على من ، صحبك ، وترك الرواية عليهم اذا انت فارقتهم ، ٨ ص ٣٢٠ ح ١٢ و ١٤  
 السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره ، فليسرع العود الى اهله ، ٨ ص ٣٣ ح ١  
 ٠٠٠ واذا عزم على السفر او حاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخارة ٠٠٠ ح ١٢ ص ٢٨٤ ح ٧  
 اجتنبوا الغشيان فى الليلة التى تريدون فيها السفر فان من فعل ذلك ثم رزق ولدا كان جواله ، ٤ ص ١٨٩ ح ٣  
 قال: الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تضى ثلاثة اشهر ، ١٥ ص ٣٠٨ ح ٧  
 ٠٠٠ فقال: لا تصوم فى السفر ان الله قد وضع عنها ، حقه ٠٠٠ ح ١٦ ص ٩٦ ح ٢ (انظر نذرت)  
 ان شابا قال: ٠٠٠ ان هو لاء النفر خرجوا بأبى معهم فى السفر فرجعوا ولم يرجع أبى ٠٠٠  
 ١٨ ص ٢٠٤ ح ١ (انظر القضاء)  
 الحد فى السفر الذى ان زنى لم يرجع ان كان محصنا قال: اذا قصر فأظفر ، ٨ ص ٣٥٦ ح ٢  
 (الأسفار) ٠٠٠ وابن السبيل ابنا الطريق الذين ، يكونون فى الاسفار فى طاعة الله فيقطع عليهم ٠٠٠  
 ٦ ص ١٤٤ ح ٧ (انظر الصدقات)  
 ان اليوم الرابع من الشهر والحادى والعشرين ، صالحان للأسفار ، ٨ ص ٢٩٦ ح ٦  
 (اسفرت) عن المرأة تصلى متنقبة قال: اذا كشفت عن موضع السجود فلا يباس به وان اسفرت فهو افضل ، ٣ ص ٣٠٥ ح ١  
 (اسفرت) قال: مرّ ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة و هى محرمة فقال: احرمى واسفرتى وارضى ثوبك من فوق ، رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك قال: رجل الى ابن ترخيه؟ قال: تغطى عينها قال: قلت: تبلغ فمها؟ قال: نعم ، ٩ ص ١٣٠ ح ٣  
 لا يباس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة ، اذا عرفت ٠٠٠ ح ١٨ ص ٩٧ ح ١ (انظر الشهادة)  
 (سفرة) عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وحبها وبيضها وفيها سكين فقال ٠٠٠ يقول ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فاذا جاء ، طلبها غرموا له الثمن ، قيل له: لا يدري سفرة: مسلم او سفرة مجوسى؟ فقال: هم فى سعة حتى يعلموا ٢ ص ١٠٧ ح ١١ و ١٦ ص ٣٠٧ ح ٢ و ٧ ص ٣٧٢ ح ١  
 قال: نظر العبد الصالح ٠٠٠ الى سفرة عليها حلق ، صفر فقال: انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شئني من الهوام ، ٨ ص ٣٠٩ ح ١  
 اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها ، ح ٢  
 قال: يا تون قبر ابي عبد الله عليه السلام فيمتدّ ونسفر ، اما انهم لو اتوا قبرا بائتهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك ٠٠٠  
 ١٠ ص ٤٢٤ ح ٣  
 (السفرة) عن الطعام يوضع على السفرة او الخوان قد ، اصابه الخمر ايوء كل؟ قال: ان كان الخوان يابس فلا يباس

(السفر) عن حماد بن عثمان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ايكره السفر فى شئني من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره؟ فقال: افتتح سفرك بالصدقة ٠٠٠ واقراء آية الكرسي واحتجم اذا بدالك ، ٨ ص ٢٢٢ ح ٢  
 فى رواية ان ثامن الشهر والثالث والعشرين منه مكروهان للسفر ، ٨ ص ٢٩٦ ح ٧  
 استصحاب سورة المائدة والزخرف والجاثية ٠٠٠ فى ، السفر والخوف ، ٨ ص ٣١٢ ح ٥  
 قال: المروّة مروّتان مروّة فى السفر ومروّة فى الحضر فاما مروّة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد وصحبة: اهل الخير، والنظر فى الفقه ، واما مروّة السفر فبذل الزاد والمزاح فى غير ما يسخط الله وقلة الخلاف على من ، صحبك ، وترك الرواية عليهم اذا انت فارقتهم ، ٨ ص ٣٢٠ ح ١٢ و ١٤  
 السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره ، فليسرع العود الى اهله ، ٨ ص ٣٣ ح ١  
 ٠٠٠ واذا عزم على السفر او حاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخارة ٠٠٠ ح ١٢ ص ٢٨٤ ح ٧  
 اجتنبوا الغشيان فى الليلة التى تريدون فيها السفر فان من فعل ذلك ثم رزق ولدا كان جواله ، ٤ ص ١٨٩ ح ٣  
 قال: الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تضى ثلاثة اشهر ، ١٥ ص ٣٠٨ ح ٧  
 ٠٠٠ فقال: لا تصوم فى السفر ان الله قد وضع عنها ، حقه ٠٠٠ ح ١٦ ص ٩٦ ح ٢ (انظر نذرت)  
 ان شابا قال: ٠٠٠ ان هو لاء النفر خرجوا بأبى معهم فى السفر فرجعوا ولم يرجع أبى ٠٠٠  
 ١٨ ص ٢٠٤ ح ١ (انظر القضاء)  
 الحد فى السفر الذى ان زنى لم يرجع ان كان محصنا قال: اذا قصر فأظفر ، ٨ ص ٣٥٦ ح ٢

١٦ ص ٤٠١ ح ٤

( سفرجلة ) دخل عليه طلحة وفي يد رسول الله صلى ،  
الله عليه واله سفرجلة قد جاء بها اليه وقال : خذها يا ،  
ابا محمد فانها تنجم القلب ، ١٧ ص ١٥ ح ٢٨ و ٣١ ص ١٥ ح  
من اكل سفرجلة انطق الله الحكمة على لسانه اربعين  
صباحا ٠٠٠ فاهدى الى النبي صلى الله عليه واله  
سفرجل فقطع منه ٠٠٠ وناولها جعفرًا ٠٠٠ فقال خذها  
وكليها فانها تذكى القلب وتشجع الجبان ٠٠٠ قال : من  
اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده ٠٠٠  
قال : كسر ٠٠٠ سفرجلة واطعم جعفر ٠٠٠ وقال له : كل  
فانه يصفى اللون ويحسن الولد ، ١٧ ص ١٢ ح ٢ و ١٠  
( السفرجل ) المرأة الحامل تاكل السفرجل فان الولد  
يكون اطيب ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٣ ح ١  
قال : نظرابو عبد الله عليه السلام الى غلام جميل فقال :  
ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل وقال :  
السفرجل يحسن الوجه ويجم الفؤاد ، ٥ ص ١٣ ح ٢  
عن سكنجيين وجلات ورب التوت ورب السفرجل ٠٠٠  
فكتب : خلال ، ١٧ ص ٢٩٤ ح ٤

٠٠٠ اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ،  
ج ١٧ ص ١٦ ح ٤٣ ( انظر - الطعام )

كل السفرجل ٠٠٠ يجم الفؤاد ويسخى البخيل ويشجع  
الجبان ، ٠٠٠ قال : ما بعث الله عز وجل نبيا الا معه  
السفرجل ٠٠٠ السفرجل يذهب بهم الحزين ٠٠٠٠٠  
عليكم بالسفرجل فانه يجلو القلب ويذهب بطخاء الصدر  
اكل السفرجل ٠٠٠ ذكاء للفؤاد ٠٠٠ عليكم بالسفرجل  
فكلوه فانه يزيد في العقل والمرءة ٠٠٠ السفرجل ،  
يصرح المعدة ويشد الفؤاد ٠٠٠ من اكل السفرجل ،  
ثلاثة ايام على الريق صفاذ هنة ٠٠٠

١٧ ص ٢٩ ح ٣ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ١٥ ح ١  
عن خليلان بن هاشم قال : كتبت الى ابي الحسن عليه

السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى المية نعمد الى  
السفرجل فنقشره ونلقيه في النار ثم نعمد الى العصير  
فنطبخه على الثلث ثم نغذف ذلك السفرجل وناخذ مائه  
ونعمد الى هذا الثلث وهذا السفرجل فنلقى فيه المسك  
والأفاوى والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ،  
ثلثه ايحل شربه ؟ فكتب : لا بأس ما لم يتغير ، ١٧ ص ٢٩ ح  
( سفك ) خرجت عنك كلمة فبلغت مشارق الارض ومغنا  
رهبها فسفك بها الدم الحرام ٠٠٠

١٨ ص ١ ح ٤ ( انظر - اللسان )

لا يدخل الجنة سفاك الدم ولا مد من الخمر ولا مشاء ،  
بنميمة ، ٨ ص ٤١٨ ح ٧

( اسفل ) عن يصلى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من  
مقامه فقال : اذا كان وحده فلا بأس ، ٢ ص ٩٦ ح ٤

الرجل يصلى بالقوم وخلفه دار وفيها نساء هل يجوز ،  
لهن ان يصلين خلفه ؟ قال : نعم ان كان الامام اسفل  
منهن قلت : فان بينهن وبينه حائطا او طريقا ؟ فقال :  
لا بأس ، ٥ ص ٤٦١ ح ١

الرجل يصلى بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه ٠٠٠  
فقال ٠٠٠ ح ٥ ص ٤٦٣ ح ١ ( انظر - موضع )

عن الامام يصلى في موضع والذى خلفه يصلون في  
موضع اسفل منه او ٠٠٠ ارفع منه فقال : يكون بينهم :  
مستويا ، ٥ ص ٤٦٣ ح ٣

ادخل من اعلى مكة واذ اخرجت تريد المدينة فاخرج ،  
من اسفل مكة ، ٩ ص ٣١٢ ح ٢

٠٠٠ فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها ٠٠٠  
١٧ ص ٣٤٢ ح ١ ( انظر - بصر )

اشتريت من هذا امرا ٠٠٠ خرج اسفله رديا ٠٠٠ فقال :  
٢ ص ٤١٩ ح ٢ ( انظر - رد )

( سفلة ) ليس من آمن لم يلزم التقية ويصوننا عن سفلة :  
الرعية ، ١١ ص ٤٦٦ ح ٢٧

- ( سفلة ) ٠٠٠ فقال لها ان كان سفلة فهي طالق ، فقال :  
 ٥ ص ٢٩٨ ح ٤ ( انظر - طالق )
- ( السفلة ) ٠٠٠ فلا تشارك العبيد والسفلة في امرك .  
 ٨ ص ٤١٨ ح ١
- ايك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤل الى خير ،  
 ٢ ص ٣٠٨ ح ٢
- السفلة هو الذي لا يبالي بما قال ولا بما قيل فيه ، ح ٣  
 السفلة من ادعى الامامة وليس لها بآهل ، ح ٦  
 السفلة من يضرب بالظنهور . ٠٠٠ من لم يسره الاحسان ،  
 ولم تسوه الاسائة ، ح ٤
- عن السفلة ، فقال : الذي يأكل في الاسواق ، ٥ ص ١٣٦  
 ( السفلى ) ٠٠٠ واليد العليا خير من اليد السفلى . ٠٠  
 ٦ ص ٣٠١ ح ٥
- ٠٠٠ دية الشفة السفلى ٠٠٠ ثلاثا الدية . ٠٠٠  
 ٩ ص ٢٢٢ ح ١ ( انظر - دية )
- الشفة السفلى ستة آلاف درهم . ٠٠٠ ح ٢ ( انظر الشفة )  
 رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وقتوقها  
 بيوت ومسكن آخر فتدخل البيوت الاعلى والمسكن ،  
 الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل ؟ ٠٠٠  
 فوقع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء ،  
 الله ، ١٢ ص ٤٠٦ ح ٢
- ( سفينة ) قوم في سفينة لا يقدر ان يخرجوا الا الى  
 الطين وما . ٠٠٠ يصلون الفريضة في السفينة ؟ قال نعم ،  
 ٣ ص ٢٣٦ ح ١٦
- قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام ؟ ٠٠٠ قال . ٠٠  
 ٥ ص ٤٧٦ ح ٣ ( انظر - جماعة )
- من اتى قبر الحسين عليه السلام في سفينة فتكفت بهم  
 سفينتهم نادى ٠٠٠ طيتم وطابت لكم تالجنة ،  
 ١ ص ٣٥٨ ح ١
- ( سفينة ) كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتى ذراع  
 ٠٠٠ وطافت بالبيت ٠٠٠ ح ٩ ص ٣٨٦ ح ٥
- ان سفينة نوح عليه السلام كانت ٠٠٠ مأمورة نطافت .  
 بالبيت ٠٠٠ ح ٩ ص ٣٩٠ ح ٦ ( انظر - طافت )
- سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا ٠٠٠ كيف تقسم ٠٠٠  
 فقال ٠٠٠ ح ١١ ص ٢٩٦ ح ١ ( انظر - الغنمية )
- رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه  
 ان نقص الطعام فعليه ، قال ٠٠٠ ح ١٣ ص ٢٧٤ ح ٥  
 ( انظر - اشترط )
- لاشفعة في سفينة ٠٠٠ ح ١٧ ص ٣٢٢ ح ١ ( انظر شفعة  
 عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص .  
 فقال : اما ما اخرج البحر فهو لاهله . ٠٠٠ واما ما اخرج  
 بالغوص فهو لهم وهم احق به ، ١٧ ص ٣٦٤ ح ٢
- قال : اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجوا ومن تخلف ،  
 عنها غرق ، ٨ ص ١٩٠ ح ١٠
- ( السفينة ) رجل مات وهو في السفينة في البحر . ٠٠٠  
 قال : يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء ،  
 ٢ ص ٨٦٦ ح ١
- قال : اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط ،  
 ٠٠٠ يكفن ويحنط في ثوب ( ويصلى عليه ) ويلقى في الماء  
 ٢ ص ٨٦٧ ح ٤
- عن الصلاة في السفينة ، فقال : يستقبل القبلة ويصف ،  
 رجله فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والآن  
 فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما  
 والا فليقعد ثم يصل ، ٣ ص ٢٣٣ ح ١
- الرجل يصلى النوافل في السفينة قال : يصلى نحو ،  
 رأسها ، ح ٢
- تكون السفينة قريبة من الجد ( الجدد ) فاخرج واصلى  
 قال : صل فيها اما ترض بصلاة نوح عليه السلام ، ح ٣  
 عن الصلاة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في ،

السفينة فقال : ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ، ،  
ص ٢٣٣ ح ٥

(السفينة) عن الصلاة في المكتوبة في السفينة ٠٠٠ فقال  
استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت ،  
بك ، ح ٦

وروى انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر  
على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة ٠٠٠  
عن الصلاة في السفينة قال : يصلى وهو جالس اذا لم  
يمكنه القيام في السفينة ولا يصلى في السفينة وهو يقدر ،  
لى الشطّ وقال : يصلى في السفينة يحول وجهه الى  
القبلة ثم يصلى كيف ما دارت ، ٠٠٠ قال : لا باس

بالصلاة في جماعة في السفينة ٠٠٠ عن الصلاة في ،  
السفينة فقال ٠٠٠ اترغب عن صلاة نوح عليه السلام :  
فقلت له : آخذ معى مدرة اسجد عليهما ؟ فقال : نعم ، ٠٠٠  
عن الصلاة في السفينة ، فقال ٠٠٠ ( انظر الصلاة )  
عن الصلاة في السفينة فيقول : ان استطعتم ان ،

تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدرُوا فصلّوا ،  
قياما فان لم تستطيعوا فصلّوا تَعُودَا وتحرّوا القبلة ،  
ص ٢٣٤ ح ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤

الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة ، قال :  
يتحرّى فان لم يدر صلى نحو رأسها ٠٠٠ الصلاة في ،  
السفر في السفينة ٠٠٠ قال ٠٠٠ ( انظر الصلاة )

ص ٢٣٦ ح ١٥ و ١٦

اذ ركبت في السفينة وكانت تسير فصلّوا وانت جالس ، و  
اذا كانت واقفة فصلّوا وانت قائم ، ص ٢٠٥ ح ٣  
عن صلاة الغريضة في السفينة وهو يجدا الارض يخرج ،  
اليها غير انه يخاف السبع او للصوص ويكون معه قوم لا  
يجتمع رأيهم على الخروج ٠٠٠ فقال : ان استطاع ان ،  
يصلى قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال :  
لا عليه ان لا يخرج ٠٠٠ ص ٢٠٥ ح ٤

(السفينة) عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ،  
يصلى فيها وهو جالس يؤمى او يسجد ؟ قال : يقوم وان  
حتى ظهره ٠٠٠ قال : الصلاة في السفينة ايماء ٠٠٠  
عن الصلاة في الفرات وما هو اضعف منه ٠٠٠ في السفينة ،  
فقال : ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ٠٠٠ عن  
الصلاة في السفينة قال : تستقبل القبلة بوجهك ثم ،  
تصلى كيف دارت ، تصلى قائما فان لم تستطع فجالسا :  
يجمع الصلاة فيها ان اراد ، وليصلى على القبر والقفور و  
يسجد عليه ٠٠٠ عن ابي ايوب قال : قلت لابي عبد الله  
عليه السلام : اننا ربما بتلينا وكنّا في سفينة فامسنا ولم ،  
نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس  
نصلى يوما ما منا من اطعم في الخروج ، فقال : ان ابي عليه  
السلام كان يقول تلك صلاة نوح او ما ترضى ان تصلى  
صلاة نوح ؟ ٠٠٠ لا يضيّق صدرك فان نوحا صلى في  
السفينة ٠٠٠ قائما ٠٠٠ تحرّ القبلة بجهدك ،

عن الصلاة في السفينة ، فقال : يصلى قائما فان لم ،  
يستطع القيام فليجلس ويصلى وهو مستقبل القبلة ، فان  
دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك فان  
لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحرّ القبلة ،

بجهده ، وقال : يصلى النافلة مستقبلا صدره السفينة :  
وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت ٠٠٠  
عن حماد بن عيسى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :

يقول : كان اهل العراق يستلون ابي عن الصلاة في ،  
السفينة فيقول : ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد ،  
فافعلوا فان لم تقدرُوا فصلّوا قايما ( ٠٠٠ قعودا )

وتحرّوا القبلة ، ص ٢٠٦ ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢  
عن ابي هاشم الجعفرى قال : كنت مع ابي الحسن عليه  
السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت ٠٠٠  
نصلى في جماعة ؟ قال : فقال : لا تصلى في بطن واد ،

جماعة ، ص ٢٧٦ ح ٢

(السفينة) عن صاحب السفينة ايقصر الصلاة كلها؟ قال  
نعم . . . ج ٥ ص ٥٥٤ ح ١  
قال : لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودى فامر نوح  
عليه السلام من معه ١٠٠٠ ان يصوموا ذلك اليوم . . .  
٧ ص ٣٣٨ ح ٥ (انظر - عاشوراء)  
واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به ، ،  
البحر . . . فهولا هله . . . ج ١٧ ص ٣٦٢ ح ١  
. . . ثم استهبوا فى يونس لما ركب مع القوم فوقف  
السفينة . . . ج ١٨ ص ١٩٠ ح ١٢ (انظر - السهام)  
ان نوحا حمل الكلب فى السفينة ولم يحمل ولد الزنا ،  
١٨ ص ٢٢٧ ح ١٠  
(السفن) نخرج الى الأهواز فى السفن فنجمع فيها  
الصلاة ، قال : نعم . . . ج ٥ ص ٢٣٣ ح ٢  
قال : اصحاب السفن يتمون الصلاة فى سفنهم ،  
٥ ص ٥١٦ ح ٢  
(السفياى) . . . وكفاكم بالسفياى علامة ، (١١ ص ٣٦٤ ح ١  
(انظر - يقاتل)  
قال : والله لا يخرج احد منا قبل خروج القائم الا كان  
مثله كمثل فرخ طار من وكرة قبل ان يستوى جناحه ،  
فاخذه الصبيان فعبثوا به ، ج ٢  
عن سدير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ياسدير  
الزم بيتك وكن حلسا من احلاسه ، واسكن ماسكن الليل ،  
والنهار فاذا بلغك ان السفياى قد خرج فارجل الينا  
ولو على رجلك ، ج ٣  
الفضل الكاتب قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام  
فاناه كتاب ابي مسلم فقال : ليس لكناك جواب . . . ان  
الله لا يعجل لعجلة العباد ، ولأزالة جبل عن موضعه ،  
اهون من ازالة ملك لم ينقض اجله . . . لا تبرح الارض ،  
يا فضيل حتى يخرج السفياى فاذا خرج السفياى  
فاجيبوا الينا يقولها ثلاثا وهو من الامر المحتوم ، ج ٥

(السفياى) خمس علامات قبل قيام القائم : الصيحة ،  
والسفياى ، والخسف ، وقتل النفس الزكية ، واليماى فقلت  
١٠٠٠ ان خرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات  
انخرج معه؟ قال : لا ، ج ١ ص ٣٧ ح ٢  
عن المعلى بن خنيس قال : ذهبت بكتاب عبد السلام ،  
بن نعيم وسدير وكتب غير واحد الى ابي عبد الله عليه  
السلام حين ظهرا المسودة قبل ان يظهر ولد العباس  
بأنات قد رنا ان يوئل هذا الا مرالك فماترى؟ قال :  
فضرب بالكتب الارض قال : افأف ما ناله هؤلاء بامام اما ،  
يعلمون انه انما يقتل السفياى ؟ ج ٨  
(سفيه) كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم  
فاغفروها ، ١١ ص ٢١٢ ح ١٠  
فاى سفيه اسفه من شارب الخمر ، . . .  
١٣ ص ٢٣ ح ١ (انظر - امانة)  
قال : ان املك شفيحك الى الله عز وجل فلا تجعل ،  
شفيحك سفيها ولا فاسقا ، ٥ ص ٣٩٢ ح ٢  
عن اليتيم متى يجوز امره؟ قال : حتى يبلغ اشدّه ، قال :  
وما اشدّه؟ قال : احتلامه قال قلت : قد يكون الغلام ابن  
ثمان عشرة سنة او اقل او اكثر ولم يحتلم قال : اذا بلغ  
وكتب عليه الشيتى (ونبت عليه الشعر ط) جاز عليه امره  
الا ان يكون سفيها او ضعيفا ، ٣ ص ١٤٣ ح ٥  
. . . فاذا صتمت . . . لا تظلموا ولا تسافهوا ولا تزاجروا . . .  
٧ ص ١١٩ ح ١٣ (انظر - الصيام)  
(السفه) لا يكون السفه والغرة فى قلب العالم ، . . .  
قال : ان السفه خلق لئيم يستطيل على من دونه ويخضع  
لمن فوقه ، ١١ ص ٣٢٥ ح ٣ و٢  
(السفيه) قال : لا تسافهوا فان ائتمكم ليسوا بسفها ، و ،  
قال : ابو عبد الله عليه السلام : من كافا السفيه بالسفه  
فقد رضى بمثل ما اتى اليه حيث احتذى مثاله ، ج ٢  
. . . ما السفيه؟ فقال : الذى يشتري درهم باضعافه



قال: وما الضعيف؟ قال: الابله، ١٣ ص ٤٣٠ ح ٨

١٠٠٠ السفية الشارب الخمر والضعيف الذى ياخذ ،  
واحدا بأثنين ، ١٣ ص ٤٣٥ ح ٢ (انظر- بلغ )  
( السفهاء ) ١٠٠٠ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ٠٠٠  
١٣ ص ٢٣٠ ح ١ (انظر- امانة )

عن ابى الجارود قال : قال ابو جعفر عليه السلام اذا ،  
حدثتكم بشيئ فاسئلوني عن كتاب الله ثم قال فى  
حديثه : ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال و  
كثرة السؤال ، فقالوا : يا ابن رسول الله واين هذا من ،  
كتاب الله؟ فقال : ان الله عز وجل يقول فى كتابه : ( لا  
خير فى كثير من نجواهم ) الاية ، وقال : ( ولا تؤتوا السفهاء  
اموالكم ٠٠٠ ) وقال : ( ولا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم  
تسوءكم ) ١٣ ص ٢٣١ ح ٢

١٠٠٠ ( ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ٠٠٠ ) واى سفية اسفه  
بعد النساء من شارب الخمر ٠٠٠ ح ٤ (انظر- ائتمن)  
( ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ) قال : كل من شرب الخمر  
فهو سفية ، ١٣ ص ٤٣٤ ح ٨

( ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ) قال : من لا تثق به ، ح ٩  
( ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ) قال : هم اليتامى ٠٠٠ حتى  
تعرفوا منهم الرشد ٠٠٠ ح ١٠  
١٠٠٠ ( ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ) فهل تعرف ،  
سفيتها اسفه من شارب الخمر ٠٠٠

١٣ ص ٢٤٩ ح ٥ (انظر- الخمر )  
( سقط ) قال : اذا سقط فى البئر شيئ صغير فمات ،  
فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها ،  
سبع ٠٠٠ ح ١٣٦ ح ٦

١٠٠٠ فان سقط فيها كلب فقد رت ان تنزح ماءها فافعل :  
١٣٦ ح ١١ (انظر- الابار )

بيت سقط على قوم فبقى منهم صبيان ٠٠٠ فلم يعترف :  
الحر من العبد ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٨ ص ٨٨٨ ح ٧

( انظر- القرعة )

( سقط ) ٠٠٠ قلت : فاذا وكزها فسقط الصبي فلا يدري ،  
احيا كان ام لا ، قال ٠٠٠ ح ٩ ص ٢٤٢ ( انظر- النطفة )  
( سقطت ) راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرد ٠٠٠ قال :  
١٠٤ ص ٨ ح ١ (انظر- ماء )

١٠٠٠ فان سقطت عن رجل حصة ٠٠٠ فليأخذ من تحت  
قدميه ٠٠٠ ح ١٧ ص ٢١٧ ح ١ (انظر- حصة )

عن رجل استقرض دراهم ٠٠٠ وسقطت تلك الدراهم او ،  
تغيرت ٠٠٠ فقال : لصاحب الدراهم الدراهم الاولى  
٢ ص ٤٨٨ ح ٤

انه كان لى على رجل عشرة دراهم وان السلطان ،  
اسقط تلك الدراهم ٠٠٠ فاي شيئ لى عليه؟ ٠٠٠ قال  
٢ ص ٤٨٨ ح ٢ (انظر- الدراهم )

( يسقط ) كان النبي صلى الله عليه واله اذا توضع اخذ  
ما يسقط من وضوئه فيتوضون به ، ١٥٢ ص ١ ح ١  
كلشيئ يسقط فى البئر ليس له دم ٠٠٠ فلا ياس ،  
١٧٣ ص ٣ ح ٣ وج ١٠٥٢ ص ٣ ح ٣

المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال  
يطعم شيئا ، ٩ ص ٢٩٩ ح ٢  
الخشمى قال : شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام :  
وجع الخاصرة فقال : عليك بما يسقط من الخوان فكله ،  
١٠٠٠ ح ١٦ ص ٥٠١ ح ١

كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن :  
الله لمن اراد ان يستشفى به ، ح ٣ ص ٦  
الذى يسقط من المائدة مهوور الحور العين ، ح ٧  
١٧ ص ١٧ ح ٤٣ (انظر- الطعام )

١٠٠٠ فقال : اما ما حفر فى ملكه فليس عليه ضمان ، واما ما ،  
حفر فى الطريق او فى غير ما يملك فهو ضمان لما يسقط :  
فيه ، ح ٩ ص ١٨٠ ح ٣

سن الصبي يصر بها الرجل فتسقط ثم تثبت ، قال ٠٠٠

١٣٤ ح ٢ (انظر - الارش)

(سقط) اذا سقط لسته اشهر فهو تام . . .

٢ ص ٦٩٦ ح ٣

قال : يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه . . .

فاستهل صا رخا واذالم يستهل صا رخالم يورث ولم يصل

عليه . ٢ ص ٧٨٩ ح ٣

(اسقطت) امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت . قال : تكفر

عنه . ١٥ ص ٥٦٠ ح ١

جارية لرجل كان ياتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة :

اشهر . قال : هي ام ولد . . . قال : اذا اسقطت الجارية

من سيدها فقد عتقت . ١٦ ص ١٠٤ ح ١ و ٢

لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال

يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام .

٢ ص ٧٨٩ ح ٣

(سقطا) الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم اولم

يتم او وضعته مضغة . فقال . . .

١٥ ص ٤٢١ ح ١ (انظر - عدتها)

ان رجلا . . . ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا

فاتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه واله . . .

فقال : البضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا

صاح ولا اشتبش (استبشر) فقال . . . انك رجل سجاعة .

فقضى فيه رقبة . ١٩ ص ٢٤٣ ح ٤

اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محنطا على باب الجنة .

١٥ ص ٩٦ ح ١٣ (انظر - ولد)

سموا اسقاطكم . . . ج ١٥ ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر - سموا)

لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين . . .

٣ ص ٩٥ ح ٥

(السقط) السقط اذا استوى يجب عليه الغسل واللحد

والكفن . . . ج ١٥ ص ٦٩٦ ح ١

قال : اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له

له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي

ولد وهو ابن ستة اشهر . ج ٢ ص ٦٩٥ ح ٢

(السقط) قال : السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل . ج ٤

. . . السقط يدفن بدمه فى موضعه . ج ٥

. . . انى اباهى بكم الام يوم القيامة حتى بالسقط . . .

١٤ ص ٣٤٤ ح ١

. . . قال : من تزوج فى محاق الشهر فليسلم لسقط

الولد . ٤ ص ٨٠ ح ٣

قال رسول الله صلى الله عليه واله تزوجوا فانى مكاشر .

بكم الام غدا فى القيامة حتى ان السقط يقف محنطا

على باب الجنة فيقال له : ادخل فيقول : لا حتى يدخل

ابواى قبلى . ١٥ ص ٩٧ ح ١٤

(سقف) قال : شكى اليه رجل عيب اهل الارض باهل

بيته وبعياله . فقال : كم سقف بيتك؟ فقال : عشرة اذرع .

فقال : اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب آية الكرسي فى ما

بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه :

اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون .

فيه مسكنه . ٣ ص ٥٦٧ ح ١

. . . وكل ملكا بالبناء يقول لمن يرفع سقفا فوق ثمانية

اذرع اين تريد يا فاسق؟ ٣ ص ٥٦٥ ح ٢

الصلاة يوم الفطر بحيث لا يكون على الصلى سقف الا

السما . ٥ ص ١١٩ ح ١١

وكانت الكعبة ليست بمسقة فوضع اسمعيل لها اعمدة و

سقفها . . . ج ٩ ص ٣٢٧ ح ٣ (انظر - بناء)

. . . لا تصور واسقوف البيوت . . .

٢ ص ٨٧٠ ح ٣ و ج ٣ ص ٥٦٢ ح ٩ (انظر - البيوت)

. . . قال اخرجتنا الجن عن منازلنا فقال : اجعلوا سقوف

بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام فى اكناف الدار . . .

٣ ص ٥٦٦ ح ٣

. . . لا تجامع امرأتك على سقوف البنيان . . .

٤ ص ١٨٩ ح ١ (انظر - تجامع)  
 (السقم) قال: ما رُفِعَ من السقم فوق ثمانية أذرع فهو  
 مسكون، ٣ ص ٥٦٦ ح ٦  
 ٠٠٠ فان كان بك داء من سقم او وجع ٠٠٠ تقول ٠٠٠  
 ٤ ص ١٠٧٧ ح ٢ (انظر - دعاء)  
 ٠٠٠ الا عيد مؤمن سقيم يستلنى ان اشفيه ٠٠٠  
 ٤ ص ١١٢٥ ح ٤ (انظر - الليل)  
 اغتتم ٠٠٠ صحتك قبل سقمك ٠٠٠  
 ٤ ص ٨٦ ح ١٣ (انظر - اغتتم)  
 من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيئى فمات،  
 فانالى الله منه برى ج ٤ ص ٦٢٩ ح ٣  
 (السقم) عجبت للمؤمن وجزعه من السقم لويلع ماله ٠٠٠  
 لاحب ان لا يزال سقيماً ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٢٥ ح ١٩  
 ٠٠٠ وانه ليصيبه السقم وما ذلك الا بدونه ٠٠٠  
 ١ ص ٢٢٤ ح ٢١ (انظر - الذنوب)  
 (سقى) من سقى مؤمناً من ظمى سقاه الله من الرحيق  
 ٢ ص ٤٢١ ح ٦ و ج ٦ ص ٣٣٢ ح ٧ و ج ١ ص ٢٠١ ح ١  
 ٠٠٠ ونصف العشر ما سقى بالسوانى ٠٠٠ فالحنطة و  
 التمر سواء؟ قال: نعم، ٦ ص ١٢٦ ح ٦  
 من سقى كيداً حراً من بهيمة او غيرها اظله الله ٠٠٠  
 ٦ ص ٣٣١ ح ٥  
 قال: من سقى الماء فى موضع يوجد فيه الماء كان كمن  
 اعتق رقبة، ومن سقى فى موضع لا يوجد ٠٠٠ كان كمن  
 احيى نفساً ومن احيى نفساً فكانت احيى الناس جميعاً  
 ٦ ص ٣٣١ ح ٣ و ج ١ ص ٢٠١ ح ٢  
 من سقى طلحة اوسدرة فكان ما سقى مؤمناً ظماً،  
 ٢ ص ٢٥٤ ح ٢  
 (سقاء) قال: من اطعم مؤمناً من جوع اطعمه الله من  
 ثمار الجنة، ومن كسأه من عرى كسأه الله من استبرق و  
 حرير، ومن سقاه شربة من عطش سقاه الله من الرحيق

المختوم، ومن اعانه واكشف كربتته اظله الله فى ظل عرشه  
 يوم لا ظل الا ظله، ج ١ ص ٥٦٤ ح ٥ و ج ١ ص ٢٠١ ح ٣  
 يقول الله عز وجل من شرب مسكراً وسقاه صبياً ٠٠٠  
 سقيته من ماء الحميم ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٣  
 (سقت) ٠٠٠ وما سقت السماء والسيح او كان بعلافه  
 العشر ٠٠٠ ج ٦ ص ١٢٥ ح ٥ (انظر - الحنطة)  
 ٠٠٠ وما سقت السماء والانهار او كان بعلافه صدقة ٠٠٠  
 ٦ ص ١٢٦ ح ٧ (انظر - صدقة)  
 ٠٠٠ فما سقت واستقت فهو لنا ٠٠٠  
 ٦ ص ٣٨٤ ح ١٧ (انظر - غصب)  
 (يسقى) ٠٠٠ وان كان يسقى بخير علاج ٠٠٠ ففيه  
 العشر ٠٠٠ ج ٦ ص ٢١٨ ح ٨ (انظر - زكاة)  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: فيما سقت السماء و  
 الانهار او كان بعلاف العشر فما ما سقت السوانى  
 والدوالى فنصف العشر فقلت له: فالارض تكون عندنا،  
 تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء وتسقى سيحاً، فقال: ان  
 ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النصف - و  
 النصف نصف ونصف العشر ونصف بالعشر فقلت: الارض  
 تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء (و) فتسقى السقيّة و  
 السقيتين سيحاً؟ قال: وكم تسقى؟ قلت: فى ثلاثين  
 ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك فى الارض ستة  
 اشهر سبعة اشهر، قال: نصف العشر، ٦ ص ٢٨ ح ١  
 عن البهيمية ٠٠٠ تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله  
 او شربه ايكراه ذلك؟ قال: نعم، ٧ ص ٢٤٧ ح ٥  
 رجل يعطى الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وافاكهة، و:  
 يقول: اسق هذا ٠٠٠ واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز  
 جلّ منه، قال: لا باس، ١٣ ص ٢٠٢ ح ٢  
 ٠٠٠ ثم قال لخلامة اسقنى ٠٠٠ ثم قال نهر ما اعظم،  
 بركة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣١٥ ح ٥ (انظر - نهر)  
 لعن ٠٠٠ فى الخمر عشرة ٠٠٠ ساقياها ٠٠٠

٢ ص ١٦٥ ح ٤ (انظر- الخمر)

ليشرب ساقى القوم آخرهم ، ١٧ ص ٢٠٩ ح ٢  
( يسقى ) نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن النظاف  
والاربعا قال : والاربعا ان يسنى مسناة فيحمل الماء  
فيسقى به الارض ثم يستغنى عنه فقال : فلاتبعه ولكن ،  
اعره جارك ، والنظاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه :  
فيقول : لاتبعه اعره احاك او جارك ، ١٧ ص ٢٢٢ ح ١  
كان ... يحتطب ويستقى ويكس ...

٤ ص ١٦٤ ح ٣ (انظر- فاطمة)

المسلم العارف يدخل فى بيت اخيه فيسقيه النبيذ او ،  
الشراب لا يعرفه ... فقال ...

١٧ ص ٢٣٣ ح ١ (انظر- الشراب)

المولود يولد فنسقيه الخمر؟ فقال : لا ، ٢٤٦ ص ٢  
( استسقى ) عن المحرم يضع عصام القرية على رأسه اذا  
استسقى فقال : نعم ، ٩ ص ١٤ ح ١

ما عمل ان عملت به دخلت الجنة؟ فقال : اشتر سقاء

حد يدائم اسقى فيها حتى تخرقها فانك لا تخرقها حتى

تبلغ بها عمل الجنة ، ٦ ص ٣٣١ ح ٦

( الاسقية ) نهى عن اختناث الاسقية ، قال : ومعنى ذلك

الاختناث ان تشنى افواهها ثم تشرب منها ، ١٧ ص ٢٠٩ ح

... وغسل الاستسقاء واجب ...

٢ ص ٩٣٧ ح ٣ (انظر- غسل)

( سك ) اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب ،

البيت وسبع حصيات ، فقال : يتس ما صنعت اما التراب و

الحصى فردّه ، ٩ ص ٣٣٣ ح ٣

... ولا تسما الطريق السكة ...

٣ ص ٥٧٢ ح ٢ (انظر- كلام)

( سكيج ) اطلب لنا حيتا نظرية ... سكيج لنا شطرها ،

واشو لنا شطرها ، ١٧ ص ٥٥٥ ح ٥

( السكياج ) ثم اتى بالسكياج فقال : كلوا بسم الله

١٧ ص ٢١ ح ٥٧ (انظر- الطعام)

( سكتت ) رجل يريد ان يزوج اخته ، قال : يوا مرها ،

فان سكتت فهو اقرارها وان ابنت لم يزوجها ، ١٤ ص ٢٠ ح

ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكرا ونظروا فكان :

نظرهم عبرة ... ح ٤٥ ص ١٠

... فيسكت عنه او يفتيه بالحق ... قال ...

١٨ ص ١٦٤ ح ٣ (انظر- افتى)

... اذا بكي اليتيم اهتز له العرش فيقول الله عزّو ،

جل ... لا يسكته عبدا الا اوجبت له الجنة ، ١٥ ص ١٧

... فقام وهو يقول : الله اكبر سكوتها اقرارها

١٤ ص ٢٠٦ ح ٣ (انظر- فاطمة)

وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة ... ح ٨ ص ٥٢٨ ح ٦

كلام فى حق خير من سكوت على باطل ، ٨ ص ٥٢٩ ح ١٠

لا يزال العبد المؤمن يكتب محسنا مادام ساكنا فاذا ،

تكلم كتب محسنا او مسيئا ، ٨ ص ٥٢٩ ح ٩

... كانت له سكتتان اذا فرغ من ام الكتاب ... واذا

فرغ من السورة ، ٤ ص ٧٨٥ ح ٢

( السكوت ) ليس فى امتى رهبانية ولا سياحة ولازم يعنى

السكوت ، ٧ ص ٣٩١ ح ٤

ان كنت زعمت ان الكلام من فضة فان السكوت من ذهب

٨ ص ٥٢٨ ح ٥

النوم راحة للجسد ، والنطق راحة للروح ، والسكوت ،

راحة للعقل ، ٨ ص ٥٣٠ ح ١٥

يا ابا اذ الذاكر فى الغافلين كالمقاتل فى الفارين فى

سبيل الله ، يا ابا اذ المجلس الصالح خير من الوحدة ، و

الوحدة خير من جليس سوء ، واملاء الخير خير من :

السكوت والسكوت خير من املاء الشر ، يا ابا اذ اترك ،

فضول الكلام وحسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك يا ابا

ذركفى بالمركذ بان يحدث بكل ما سمع ، يا ابا اذ انه :

ما من شئ احق بطول السجن من اللسان ، يا ابا اذ ان

الله عند لسان كل قائل فليقت الله امرء وليعلم ما يقول ،  
٨ ص ٥٣١ ح ١

(السكر) سئل عن الكلام والسكرت أيهما افضل؟ فقال  
عليه السلام: لكل واحد منهما آفات فاذا سلما من الآفات ،  
فالكلام افضل من السكرت، قيل وكيف ذلك؟ فقال :  
لان الله عز وجل ما بعث الانبياء والاوصياء بالسكرت انما  
بعثهم بالكلام ولا استحقت الجنة بالسكرت، ولا استوحيت  
ولاية الله بالسكرت ولا وقيت النار بالسكرت، ولا تجنب:  
سخط الله بالسكرت، انما ذلك كله بالكلام، ما كنت  
لاعدل انفغر بالشمس، انك لتصف فضل السكرت بما  
لكلام ولست تصف فضل الكلام بالسكرت؟ ، ٨ ص ٥٣٢ ح ٢  
ليس هذا طريق التقاضى ولكن اذا اتيتته اطل ،  
الجلوس والزم السكرت ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٠١ ح (انظر التقاضى  
اسكر) ٠٠٠ وما اسكر كثيره فقليله حرام  
١٧ ص ٢٦٢ ح ١٧ (انظر- الخمر)

عن صفوان الجمال قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به  
فقلت ٠٠٠ اصف لك النبيذ؟ فقال بل انا صفة لك قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام وما اسكر،  
كثيره فقليله حرام فقلت له: هذا النبيذ السقاية بفناء ،  
الكعبة، فقال: ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية  
زمن افتدري اول من غيرها؟ قلت: لا قال: العباس بن ،  
عبد المطلب كانت له حيلة ٠٠٠ الكرم فكان ينقع الزبيب  
غدوة ويشربونه بالعشى وينقعه بالعشى ويشربونه غدوة  
يريد به ان يكسر غلظ الماء على الناس وان هو لاء قد ،  
تعدوا فلا تقربه ولا تشربه ، ١٧ ص ٢٦٨ ح ٣

عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام :  
قال: كان عند ابي قوم فاختلفوا فقال بعضهم: القدر  
الذى يسكر هو حرام وقال بعضهم قليل ما اسكر كثيره  
٦ حرام فردوا الامالى ابي عليه السلام: فقال ٠٠٠ رأيتم ،  
القسط لولا ما يطرح فيه أولا كان يمتلى؟ وكذا القدر

الاخر لولا الا اول ما اسكر قال ٠٠٠ قال: رسول الله صلى  
الله عليه واله: من دخل عرفان عروقه قليل ما اسكر ،  
كثيره عذب الله عز وجل ذلك العرق ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٦٤  
(اسكر) عن النبيذ فقال: حلال فقال اصلحك الله  
انما سئلتك عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر فيغلى حتى  
يسكر، فقال ابو عبد الله عليه السلام ٠٠٠ كل ما اسكر  
حرام فقال: الرجل ان من عندنا بالعراق يقولون: ان  
رسول الله صلى الله عليه واله عنى بذلك القدر يسكر  
فقال ٠٠٠ ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل  
فاكسره بالماء؟ فقال ٠٠٠ لا وما للماء يحل الحرام اتقى ،  
الله ولا تشربه ، ١٧ ص ٢٧٠ ح ٢

كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام ٠٠٠ ح ١  
(سكر) محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه  
٠٠٠ فكتبت: لا ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٤٢ ح ١  
٠٠٠ ورأيت ٠٠٠ اذا سكر اكرم واتقى ٠٠٠  
١١ ص ٥١٨ ح ٦ (انظر- رأيت)

٠٠٠ قال: من سكر من الخمر ثم مات بعده باربعين ،  
يوما لقي الله كعابد وثن ، ١٧ ص ٢٥٧ ح ١٨  
٠٠٠ فسكرت فزوجت نفسها رجلا فى سكرها ٠٠٠ فقال:  
١٤ ص ٢٢١ ح ١ (انظر- التزويج)

شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال  
لا يؤكل ما فى بطنها ، ١٦ ص ٣٥٢ ح ١  
قلت: رأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد؟ قال  
لا ، ١٨ ص ٤٦٩ ح ٥٤

كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعون بسكاكين كانت ،  
معهم ٠٠٠ فمات منهم رجلا ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
٩ ص ١٧٢ ح ٢ (انظر- دية)  
٠٠٠ ورأيت الرجل يمسى نشوان ويصبح سكران ٠٠٠  
١١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر- رأيت)  
(لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) قال: سكر النوم ،

٤ ص ١٢٤١ ح ٣ او ص ١٢٨٣ ح ٣

(سكارى) ٠٠٠ نهى المؤمنون ان يقوموا الى الصلاة و هم سكارى يعنى سكرالنوم ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٧ (انظر الصلاة) (مسكر) ومن احبى فقدا ربي وكل مسكر حرام

٦ ص ٢٩ ح ٤ (انظر- الزكاة)

ان لله عز وجل فى كل ليلة من شهر رمضان عقاب من ، النار الا من افطر على مسكر ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٣٨ ح ٤ ايها الناس ان من العنب خمرًا وان من الزبيب خمرًا ، وان من التمر خمرًا وان من الشعير خمرًا ، الا ايها الناس انها مكر عن كل مسكر ، ١٧ ص ٢٢٢ ح ٤

١٠٠٠ ما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا خمر ٠٠٠ ح ٥ (انظر- الخمر)

٠٠٠ فحرم الله على ذرية آدم كل مسكر ٠٠٠

١٧ ص ٢٢٥ ح ٣ (انظر- الخمر)

٠٠٠ من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان ، غفر له ، ١٧ ص ٢٤٤ ح ٢

يقول الله عز وجل : من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم ٠٠٠ ومن ترك السكر ابتغاء مرضاتى ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم ٠٠٠

١٧ ص ٢٤٤ ح ٣

٠٠٠ من ترك مسكرا مخافة الله ادخلته الجنة وسقاه ، من الرحيق المختوم ، ١٧ ص ٢٥٣ ح ٢

قال : ما من عبد شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة اربعين صباحا فان مات فى الاربعين مات ميتة جاهلية ، وان : تاب تاب الله عليه ، ١٧ ص ٢٥٨ ح ٢

كل مسكر حرام ٠٠٠ الجرعة منه حرام ٠٠٠٠٠٠٠٠ وحرم رسول الله صلى الله عليه واله الشراب عن كل مسكر وما حرمه ٠٠٠ فقد حرمه الله عز وجل ، ١٧ ص ٢٥٩ ح ١ او ٤

كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ، ح ٥ حرم رسول الله صلى الله عليه واله من الاشربة كل

مسكر ، ١٧ ص ٢٦٠ ح ٥ و ٦

(مسكر) من شرب مسكرا كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خيال ٠٠٠ صديد فروج البغايا ، ح ٧

من شرب مسكرا لم يقبل منه صلاته اربعين ليلة ، ح ٩ المرادى عن ابى الحسن عليه السلام قال : انه لما ، احتضرا بى قال : يا بنى انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ، ولا يرد علينا الحوض من اد من هذه الاشربة ، ٠٠٠ كل مسكر ، ح ١٤

٠٠٠ فبذلك قضينا على كل مسكر انه حرام ٠٠٠ ح ١٦ (انظر- الخمر)

حرم رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر فاجاز الله ، ذكلك له ولم يفرض الى احد من الانبياء غيره ، ح ٢٣

قال : ان الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر فاجاز الله له ذلك ، ح ٢٤ ٠٠٠ فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر ٠٠٠ (انظر- الخمر)

٠٠٠ قال : رسول الله صلى الله عليه واله : كل مسكر ، حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام قال فقلت : فقليل الحرام يحلّه كثيرا الماء؟ فرد بكفه مرتين لا لا ، ١٧ ص ٢٦٨ ح ١ كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال : لا يصلح فى النبيذ ، الخميرة وهى العكرة ، ح ٥

عن عمر بن حنظلة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما ترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره ، فقال : لا والله ولا قطرة قطرت فى ، حب الا آهريق ذلك الحب ، ١٧ ص ٢٧٢ ح ١

من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار ، ١٧ ص ٢٧٩ ح ١

عن حنان قال : سمعت رجلا يقول لا يبيع الله عليه : السلام : ما تقول فى النبيذ فان ابا مریم يشربه ويزعم ، انك امرته بشربه؟ فقال : معاذ الله ان اكون امرته بشرب

مسكر والله انه لشيئ ما تقيت فيه سلطانا ولا غيره قال :  
رسول الله صلى الله عليه واله : كل مسكر حرام وما اسكر  
كثيره فقليله حرام ، ١٧ ص ٢٨٠ ح ٣  
( مسكر ) عن نبيد قد سكن غليا نه فقال ٠٠٠ كل مسكر حرام  
١٧ ص ٢٨٥ ح ١ ( انظر- نبيد )  
عن قطرة ٠٠٠ مسكر قطرت فى قدر فيها لحم ٠٠٠ قال :  
١٧ ص ٢٨٦ ح ١ ( انظر- خمر )  
عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر ، قال ٠٠٠  
١٧ ص ٢٩٩ ح ١ ( انظر- المائدة )  
٠٠٠٠ لا تصل فى بيت فيه خمر ولا مسكر ٠٠٠ ولا تصل ،  
فى ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ، ١٧ ص ٣٠٢ ح ٢  
انى اصنع الاشربة من العسل وغيره فانهم يكلفونى ،  
صنعها فاصنعها لهم فقال : اصنعها وادفعها اليهم  
وهى حلال من قبل ان تصير مسكرا ، ١٧ ص ٣٠٥ ح ٣  
قال : كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب فى الخمر  
من الحد ، ١٨ ص ٤٧٣ ح ١  
٠٠٠ اربعة شربوا مسكرا ٠٠٠ فاقتتلوا فقتل اثنان ٠٠٠  
٩ ص ١٧٣ ح ١ ( انظر- الدية )  
( السكران ) نهى ١٠٠٠ ان يسلم على ٠٠٠ السكران ٠٠٠  
٨ ص ٤٣١ ح ٣  
٠٠٠ ورأيت السكران يصلى بالناس ٠٠٠  
١٨ ص ٥١٨ ح ٦ ( انظر- رايت )  
عن طلاق السكران ٠٠٠ قال ٠٠٠  
١٥ ص ٢٨٩ ح ١١٢ ( انظر- طلاق )  
عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز له ذلك و ،  
هو على حاله ؟ قال : لا ، ١٥ ص ٣٢٨ ح ٦  
عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ولاكرامة ، ٣٠ ص ٣٣٠ ح ١  
قال : ليس طلاق السكران بشيئ ، ح ٢ و ١٦ ص ٢٥٥ ح  
٠٠٠ السكران زمامه بيد الشيطان ٠٠٠  
١٧ ص ٢٥٣ ح ١١١ ( انظر- الخمر )

السكران والزانى قال : يجلدان بالسياط ٠٠٠  
١٨ ص ٤٧٤ ح ١ ( انظر- الحد )  
( المسكر ) قال : ليس فى شرب المسكر والمسح على ،  
الخفين تقيّة ، ١٨ ص ٣٢٥ ح ١٨  
عن المسكر والنبيد يصيب الثوب ، قال : لا باس ،  
٢ ص ١٠٥٧ ح ١١  
عن حيابة الوالدية قالت : سمعت مولاى اميرالمؤمنين :  
عليه السلام يقول انا اهل بيت لان شرب المسكرو لا نأكل  
الجرى ولا نسح على الخفين فمن كان من شيعتنا .  
فليقتد بنا وليستن بسنتنا ، ١٦ ص ٣٣٣ ح ٨  
الرجل يهدى اليه البختج من غير اصحابنا فقال : ان كان  
فمن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل ،  
فاشربه ، ١٧ ص ٢٣٤ ح ١  
من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاء الله من الرحيق ،  
المختم ، ١٧ ص ٢٣٩ ح ١٠ او ص ٢٥٨ ح ٥  
عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر  
هذا النبذ ، فقال : يا عمّ ارا ن مات فلا تصل عليه  
١٧ ص ٢٤٩ ح ٦  
قال : ما عصى الله بشيئ اشد من شرب المسكر ٠٠٠  
١٧ ص ٢٥٠ ح ١  
عن زواره وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : شارب  
المسكر لا عصمة بيننا وبينه ، ح ١١  
قال : من شرب المسكر ومات وفى جوفه منه شيئ لم يتب  
منه بعث من قبره مخبلا ما تلاشقه ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٥٧ ح ١  
قال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله  
عليه واله المسكر من كل شراب فاجاز الله له ذلك ٠٠٠  
١٧ ص ٢٥٩ ح ٢  
قال : ان اهل الرى من المسكر فى الدنيا يموتون ،  
عاشا ويحشرون عطاشا ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٦٠ ح ٨  
قال رسول الله صلى الله عليه واله لا ينال شفاعتى من

(سكر) كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا افطر

بداءه بخلو ٠٠٠ فان لم يجد فسكرا وتمرات ٠٠٠

١١٣ ح ٦

ان النبي صلى الله عليه واله اتى بسويق لوز فيه سكر ،

طيبزد فقال : هذا طعام المترفين بعدى ، ١٧ ص : اح ٢

٠٠٠ ( ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا

٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٤ ح ٢٦ ( انظر - الخمر )

عن معتب قال : لما تعشى ابو عبد الله عليه السلام قال :

لى ادخل الخزانة فاطلب لى سكرتين ٠٠٠ فاتيته بهما

٠٠٠ ج ١٧ ص ٩٧ ح ١

( السكر ) ان النبي صلى الله عليه واله كان يفطر على ،

التمر وكان اذا وجد السكر افطر عليه ، ١١٥ ص ١٤ ح ١٤

لا تسقوا ٠٠٠ السويق بالسكر فانه ردى للرجال ،

١٧ ص ٩ ح ١

٠٠٠ السكر ينفع من كل شئى ولا يضر من شئى ، ٧٦ ح

قال : ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه :

السلام ٠٠٠ قال : لوان رجلا عنده الف درهم ٠٠٠ ثم

اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا ٠٠٠ ان بى حى الربع

فقال : ما يمنعك من المبارك الطيب اسحق السكر ثم ،

امخضه بالماء واشربه على الريق وعند المساء ٠٠٠ قال :

ليس شئى احب الى من السكر ، ١٧ ص ٢٧ ح ٢ و ٥ و ٦

قال : كان ابو الحسن عليه السلام كثيرا ما ياكل السكر ،

عند النوم ، ١٧ ص ٢٩ ح ٢

انى رجل شاك قال : واين هو عن السكر ٠٠٠ قال السكر ،

الطيبزد ياكل البلغم ( الداء ) اكلا ، ١٧ ص ٨ ح ١ و ٢

قال : اكل رسول الله صلى الله عليه واله البطيخ بالسكر ،

٠٠٠ كان ياكل ٠٠٠ الخريز بالسكر ، ١٧ ص ٣٨ ح ٤ و ٧

قال : ٠٠٠ ثلاثا تضر : العنب الرازق وقصب السكر ، و :

والنفاخ ، ١٧ ص ١١٤ ح ٤

( سكرجة ) ٠٠٠ فانى بسكرجات فمد يده الى سكرجة

استخف بصلاته فلا يرد على الحوض ٠٠٠ ولا ٠٠٠ من ،

شرب المسكر ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٦ ح ١١

( المسكر ) قال : مد من المسكر الذى اذا وجدته شربه ،

١٧ ص ٢٦ ح ٣

عن كليب بن معوية قال : كان ابو بصير واصحابه يشربون

النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت ابا عبد الله عليه السلام

فقال لى : وكيف صار الماء يحل المسكر مرهم لا يشربون

منه قليلا ولا كثيرا ففعلت فامسكوا عن شربه فاجتمعنا ،

عند ابى عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير : ان ذا ،

جائنا عنك بكذا وكذا فقال : صدق يا ابا محمد ان الماء لا

يحل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا ، ١٧ ص ٢٧ ح ٢

عن زارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : فى المسح

على الخفين تقيّة؟ فقال : ثلاث لا اتقى فيهن احدا :

شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج ،

١٧ ص ٢٨ ح ١

اذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين ،

٨ ص ٤٧ ح ٨ و ٤٧٢ ح ٣ ( انظر - الخمر )

٠٠٠ يضرب شارب ٠٠٠ المسكر ٠٠٠ ص ٤٧٢ ح ٢

يجلد فى النبيذ المسكر ثمانين ٠٠٠ ص ٤٧٧ ح ١٣

( سكرّة ) قال : حم بعض اصحابنا فوصف له المتطبيون ،

الغافت فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبد

الله عليه السلام فقال : ما جعل الله فى شئى من المر

شفاخذ سكرّة فصيّرهما فى اناء وصب عليها الماء حتى ،

يغمرها و ضع عليها حديدة ؟ ونجمها من اول الليل :

فاذا اصبحت فمشها بيدك واسقه فاذا كان فى الليلة

الثانية فصيّرهما سكرتين ونصفا ونجمها مثل ذلك فاذا كان

فى الليلة الثالثة فثلاث سكرات ونصفا ونجمهن مثل ذلك

قال : ففعلت نفسى الله مريضنا ، ١٧ ص ٧٧ ح ٤

( سكر ) ٠٠٠ للحمى ٠٠٠ وزن عشرة دراهم سكر بما ياز

على الريق ، ٢ ص ٤٤٧ ح ٧



بإسمعيل معه ويسكنه الحرم ٠٠٠  
 ٨ ص ١٦٣ ح ٢٣ (انظر-الحرام)  
 (ساكن) ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها ، فقال  
 الحين اخرج منها ، ٣ ص ٢٩٧ ح ٤  
 (مسكون) ما رفع من السقف فوق ثمانية اذرع فهو مسكون  
 ٣ ص ٥٦٦ ح ٦  
 (مسكن) وان تصدق بمسكن على ذى قرابة فان  
 شاء سكني معهم ٠٠٠ ح ٣ ص ٢٩٦ ح ٢ (انظر-تصدق)  
 ٠٠٠ هذا ما قضى به على ابن ابي طالب فى امواله من  
 يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله ٠٠٠  
 ٣ ص ٣١٣ ح ٤ (انظر-صدقة)  
 من بنى مسكنا فذبح كبشا سميئا واطعم لحمه المساكين  
 ثم قال : اللهم ادر عني مردة الجن والانس والشيئا  
 طين ٠٠٠ اعطى ما سئل ، ٣ ص ٥٩١ ح ١ و ٦ ص ٤٥٤  
 رجل اشترى حجرة او مسكنا فى دار بجميع حقوقها و ،  
 فوقها بيوت ٠٠٠ فتدخل البيوت ٠٠٠ فى حقوق هذه  
 الحجرة؟ ٠٠٠ فوقع ليس له من ذلك الا الحق الذى ،  
 اشتراه انشاء الله ، ١٢ ص ٤٠٦ ح ٢  
 (سكنى) ٠٠٠ كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة  
 ٩ ص ٣٢١ ح ١ (انظر- مكة)  
 خالد بن نافع ٠٠٠ عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
 سئلته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته  
 يعنى صاحب الدار فمات الذى جعل السكنى وبقي  
 الذى جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة - ان ،  
 يخرجوه من الدار لهم ذلك؟ قال فقال : ارى ان يقوم  
 الدار بقيمة عادلة وينظرالى ثلث الميت وان كان ثلثه ما  
 يحيط بثمان الدار فليس للورثة ان يخرجوه ، وان كان  
 الثلث لا يفي بثمان الدار فلهم ان يخرجوه ، قيل له :  
 ارايت ان مات الرجل الذى جعل له السكنى بعد ،  
 موت صاحب الدار تكون السكنى لورثة الذى جعلت له :

ففيها ربيثا فاكل منه ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٣٩ ح ٧  
 (اسكن) ٠٠٠ واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن ٠٠٠  
 ٣ ص ٣٠٤ ح ٤ (انظر- تصدق)  
 عن رجل اسكن داره رجلا حياته قال : يجوز له وليس له :  
 ان يخرجها ، قال قلت : فله ولعقبه قال : يجوز له ،  
 ٣ ص ٣٢٥ ح ٣  
 رجل اسكن رجلا داره ولم يوقت ، قال : جائز ويخرجه  
 اذا شاء ، ٣ ص ٣٢٧ ح ١  
 (سكن) الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو ،  
 ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها ،  
 وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٦٤  
 رجل استأجر ارضا وسفينته بدرهمين فأجر بعضها  
 بدرهم ونصف وسكن هو فيما بقي ا يصلح ذلك ؟ قال : لا  
 باس ، ٣ ص ٢٦٤ ح ٨  
 (يسكن) ٠٠٠ فعليه ان يسكن منها ما يحتاج ويقضى  
 ببقيتها دينه ٠٠٠ ج ٣ ص ٩٦ ح ٦ (انظر- الدار)  
 الرجل يسكن الرجل داره قال : يجوز ، وسئلته عن الرجل  
 يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده ، قال : يجوز وليس  
 لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت : فرجل اسكن داره حياته ،  
 قال : يجوز ذلك ، ٣ ص ٣٢٦ ح ٢  
 عن الرجل يسكن رجلا ولم يوقت شيئا قال : يخرججه :  
 صاحب الدار اذا شاء ، ٣ ص ٣٢٧ ح ٢  
 عن اليهودى والنصرانى والمجوسى ٠٠٠ يسكنوا فى ،  
 دار الهجرة؟ قال : اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال : ان  
 نزلوا بها نهارا واخرجوا منها بالليل فلا بأس ، ١١ ص ١٠٦ ح  
 (يسكنه) من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيامة ،  
 ٣ ص ٥٨٧ ح ٣  
 ٠٠٠ ان كان مما لم يسكنه فليقتصر ،  
 ٥ ص ٥٢٢ ح ٩ (انظر- يقتصر)  
 امر الله عز وجل ابراهيم عليه السلام ان يحج ويحج

السكنى؟ قال: لا، ١٣ ص ٣٣١ ح ١  
 (سكنى) ١٠٠٠ لا ينفق البيع الاجارة ولا السكنى ٠٠٠٠  
 ٣ ص ٢٤٦ ح ٣ (انظر- الاجارة)  
 المطلقة ثلاثا لها سكنى او نفقة؟ فقال ٠٠٠  
 ١٥ ص ٢٣٦ ح ٣ (انظر- نفقة)  
 عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة؟  
 قال: لا، ٥ ح  
 المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة؟ قتال: نعم  
 المختلعة ١٠٠٠ لا سكنى لها ولا نفقة، ٨ ح ٩ و ٥٠٥ ح  
 رجل فى يده دار ليست له ولم تنزل فى يده ويد ابائه من  
 قبله قد اعلمه من مضى من ابائه انها ليست لهم ولا  
 يدرون لمن هى فيبيعها ويأخذ ثمنها؟ قال: ما احب ان  
 يبيع ما ليس له قلت: فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن  
 هى ولا اظنه يجىء لها رب ابدا، قال: ما احب ان يبيع  
 ما ليس له، قلت: فيبيع سكنها او مكانها فى يده فيقول:  
 ابيعك سكنى وتكون فى يدك كما هى فى يدي، قال:  
 نعم يبيعها على هذا، ١٢ ص ٢٥٠ ح ٥  
 (السكنى) عن السكنى والعمرى فقال: الناس فيه عند  
 شروطهم ان كان شرط حياته فى حياته وان كان لعقبه،  
 فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب:  
 الدار، ٣ ص ٣٢٥ ح ١ و ٣٢٦ ح ١  
 ان السكنى بمنزلة العارية ان احب صاحبها ان  
 يأخذها اخذها وان احب ان يدعها فعل اي ذلك،  
 شاء، ١٣ ص ٣٢٨ ح ٣  
 ٠٠٠ لها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها،  
 ١٥ ص ٢٣٢ ح ١ (انظر- النفقة)  
 عن المطلقة ثلاثا لها النفقة او السكنى؟ قال: احبلى،  
 هى؟ قلت: لا قال: فلا، ١٥ ص ٢٣٣ ح ٧  
 قال: تجب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية ٠٠٠ فاما  
 الميتة ٠٠٠ لا، ١٥ ص ٢٣٦ ح ٢

٠٠٠ على المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى مادامت  
 فى عدتها ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٤٢ ح ٨ (انظر- طلاق)  
 (المسكن) من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع،  
 ٣ ص ٥٥٨ ح ٥ و ١١  
 من سعادة المسلم سعة المسكن والجار الصالح والمركب  
 الهينى، ٨ ح  
 (المساكن) قضى ٠٠٠ بالشفعة بين الشركاء فى الارضين  
 والمساكن ٠٠٠ ج ٧ ص ٣١٩ ح ١ (انظر- شفعة)  
 (مسكينا) قال ٠٠٠ لرجل اصبحت صائما؟ قال: لا قال:  
 فعدت مريضا؟ قال: لا قال: فاتبع جنازة؟ قال: لا قال:  
 فاطعمت مسكينا؟ قال: لا قال: فارجع الى اهلك فاصبهم  
 فانه منك عليهم صدقة، ٦ ص ٢٦٧ ح ٦  
 ٠٠٠ قال: فاذهب فاطعم ستين مسكينا،  
 ١٥ ص ٥٢٨ ح ٢ (انظر- امرأتى)  
 (من لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) قال: من مرض،  
 او عطاش، ١٥ ص ٥٢٩ ح ٥  
 (وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين) قال ٠٠٠  
 ٧ ص ١٥١ ح ٧ (انظر- الشيخ)  
 محرم اصاب ظيبا ما عليه؟ قال: عليه شاة فان لم يجد  
 فليصدق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة  
 ايام، ٩ ص ١٨٤ ح ٦  
 قال: من جادل فى الحج فعليه اطعام ستة مساكين،  
 ٩ ص ٢٨٢ ح ١٠ (انظر- جادل)  
 ٠٠٠ تقسم فى مساكين القرية بين ولد موسى ٠٠٠  
 ١٣ ص ٣١٤ ح ٥ (انظر- تصدق)  
 كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين ٠٠٠  
 ٥ ص ٥٦٠ ح ١ (انظر- كفارة)  
 عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا يجمع  
 ذلك لانسان واحد يعطاه؟ قال ٠٠٠  
 ٥ ص ٥٦٩ ح ٢ (انظر- اطعام)

عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين اعطى الصغار والكبار سواء والنساء والرجال ويفضل؟ ٠٠٠ فقال: كلهم ، سواء ، ١٥ ص ٥٢٠ ح ٣

عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ٠٠٠ فيعطيه الضعفاء من غير اهل الولاية؟ قال: نعم واهل الولاية احب الي<sup>١</sup> ١٥ ص ٥٢١ ح ٢  
عن قال والله ثم لم يف، فقال: كفارته اطعام عشرة مساكين ، ح ١

قال: اذا حنت الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنت ، ح ٢ وج ١٦ ص ١٨١ ح ٢  
عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشى الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله ٠٠٠ قال: يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين ، ١٥ ص ٥٢٢ ح ٢  
قال: مر على بن الحسين عليه السلام بمساكين قد بسطو كساء لهم فالتقوا عليه كسرا فقالوا: هلم يا بن رسول الله فثنى رجله ونزل ٠٠٠ ثم قال قد اجبتكم فاجيبوني قالوا ، نعم ٠٠٠ اتوا منزله فقال: للرباب: اخرجى ما كنت: تدخرين ، ١٦ ص ٤٢٢ ح ٢

قال: ليتنا مانا ومساكيننا وابناء سبيلنا ، ج ٦ ص ٣٦ ح ٢٠ (المسكين) ٠٠٠ قال: تعطى المسكين يوم حصادك ، الضغت ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع: العشر ونصف العشر ، ٦ ص ١٣٤ ح ٣  
(واتوا حقه يوم حصاده) قال: الضغت من المكان بعد ، المكان يعطى المسكين ، ح ١١  
محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام: انه سئله: عن الفقير والمسكين فقال: الفقير الذي لا يستل ، و المسكين الذي هو اجهد منه الذي يستل ، ٦ ص ٤٢٤ ح ٢  
ان المسكين رسول الله اليكم فمن منعه فقد منع الله ، و من اعطاه فقد اعطى الله ، ٦ ص ٢٩٣ ح ١١  
ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف فدعاه الله المسكين

بشيئى تلك الساعة الا استجيب له ، ٦ ص ٢٩٦ ح ٣ (المساكين) ٠٠٠ فقال: ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولولم يكفيهم لزادهم ، ٦ ص ٢٩٩ ح ٢

قلت: ان لم يحضر المساكين وهو يحصد ٠٠٠؟ قال ليس عليه شيئى ، ٦ ص ١٣٥ ح ٥  
(واتوا حقه يوم حصاده) قال: تعطى منه المساكين الذين يحضرونك تاخذ بيدك القبضة بعد القبضة حتى تفرغ ، ح ٨

(واتوا حقه يوم حصاده) قال ٠٠٠ تعطى منه المساكين ، الذين يحضرونك ولولم يحضرك الا مشرك ، ٦ ص ٤٣ ح ١  
(انما الصدقات للفقراء والمساكين ٠٠٠) ح ١  
(انظر- الصدقات)

٠٠٠ والمساكين هم اهل الزمانات ٠٠٠ ح ١- الصدقات  
ان زكاة الفطرة للفقراء والمساكين ، ٦ ص ٢٤٩ ح ١  
٠٠٠ وكان يعجبه ان يحضر طعامه ٠٠٠ المساكين ٠٠٠ ، ٦ ص ٢٧٧ ح ٨ (انظر- تصدق)

قال: لما وضع على بن الحسين عليه السلام على السرير ، ليغسل نظرا الى ظهره وعليه مثل ركب الابل فما كان : يحمله على ظهره الى منازل الفقراء والمساكين ، ٦ ص ٢٨٠ ح ٦  
المساكين الذين يقعدون في الطرقات ٠٠٠ يجوز ، التصدق عليهم قبل ان اعرف مذ هبهم؟ ٠٠٠ ، ٦ ص ٢٨٩ ح ٨ (انظر- تصدق)

فلولا ان المساكين يكذبون ما فاح من ردهم ، ٦ ص ٢٩١ ح ٣  
يامعشر المساكين طيبوا نفسا واعطوا الله الرضا من قلوبكم يشبكم الله على فقركم فان لم تفعلوا فلاتواب لكم ، ٦ ص ٣١١ ح ٥

كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتى بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام ٠٠٠ فيأخذ من كل شيئى شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر

بها المساكين ثم يتلو هذه الآية: (فلا تقحم العقبة) ثم قال: علم الله عز وجل أنه ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة، ٦ ص ٣٣٠ ح ١ (المساكين) ٠٠٠ واما المساكين وابن السبيل فقد عرفنا انانا تأكل الصدقة ٠٠٠ فهي للمساكين وابن السبيل، ٦ ص ٣٥٥ ح ١ (انظر- خمسة)

٠٠٠ واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم ٠٠٠ ح ٢ (انظر- خمس)

٠٠٠ ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل ٠٠٠ ح ٣ (انظر- خمسة)

٠٠٠ وسهم للمساكين ٠٠٠ ح ٨ (انظر- الخمس)

٠٠٠ والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة ٠٠٠ ح ٩ (انظر- الخمس)

٠٠٠ وكذلك المسكين اذا انقطع مسكنه لم يكن له نصيب من الغنم ٠٠٠ ح ١٠ (انظر- خمسة)

٠٠٠ ما هديت الى الكعبة شيئاً لانه يصير الى الحجبة دون المساكين، ٩ ص ٣٥٨ ح ٢ (انظر- الكعبة)

٠٠٠ فقلت: المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم والقانع الذى يفتنع بما ارسلت اليه ٠٠٠ ح ١٤٣ ح ٣

٠٠٠ والمساكين وابن السبيل) قال ٠٠٠

١ ص ٨٧ ح ١٠ (انظر- القربى)

ان رجلا من المجوس اوصى عند موته بمال جليل يفرق في المساكين ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ١٣ ص ٤١٥ (انظر- اوصى)

(واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين: فارتزقوهم منه) قال: نسختها آية الفرائض ٠٠٠ والمساكين فارتزقوهم منه) ٠٠٠ قلت: امنسوخة؟ قال: لا اذا

حضورك فاعطهم، ٧ ص ٤٢٠ ح ٢ او

(سكين) رجل لم يكن يحضرته سكين ليذبح بقصبة ؟ ، فقال: اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم

تصب الحديد ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٥٤ ح ٣

(سكين) اتى ٠٠٠ برجل وجد في خربة ويده سكين، ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشطح ٠٠٠

٩ ص ١٠٧ ح ١ (انظر- دية)

(السكين) قال: لا باس بالسكين ٠٠٠

٣ ص ٣٠٤ ح ٦ (انظر- الحديد - الصلاة)

كان كان على بن الحسين عليه السلام: يضع السكين، فى يدا الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح،

٨ ص ٢٠٨ ح ٤ و ج ١٠ ص ٣٦٤ ح ٢

٠٠٠ فقال: اذا ذبحت فارسلا ولا تكف ولا تقلب، السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه من فوق ٠٠٠

١٦ ص ٢٥٥ ح ٢ (انظر- الذبح)

رجل ذبح فتسبقه السكين فتقطع الرأس، فقال: زكاة: وحية لا باس باكله، ١٦ ص ٢٥٩ ح ٣ او

لا تقطعوا الخبز بالسكين ٠٠٠ اذى الادم قطع الخبز، بالسكين ٠٠٠ لا باس بقطع الخبز بالسكين،

١٦ ص ٥١١ ح ٣ او ٦

رجل شهر الى صاحبه بالروح والسكين، فقال: ان كان يلعب فلا باس، ١٨ ص ٥٣٨ ح ٤

(الاستكانة) قال: الاستكانة هى الخضوع ٠٠٠

٤ ص ١١٠ ح ١

(السكينة) عليكم بالسكينة ٠٠٠ فى المشى بجنائزكم

٢ ص ٨٨٧ ح ١

اذا قمت الى الصلاة فاتها سعيا ولتكن عليك السكينة ٠٠٠

٣ ص ٤٨٥ ح ١ (انظر- الصلاة)

قال: لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت: ما ما، السكينة؟ قال: بتواضع، ٩ ص ٣٢٠ ح ٢ او

اى شئى السكينة ٠٠٠؟ قال: ربح تخرج من الجنة: طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فتكون مع الانبياء و هى التى نزلت على ابراهيم حيث بنى الكعبة فجعلت:

(سلاحه) اذ كان ذلك سلاحه الذى يرمى به فلا باس ،  
 ١٦ ص ٢٣٤ ح ٧  
 (السلاح) ايعلق الرجل السلاح فى المسجد؟ فقال :  
 نعم . . . ح ٣ ص ٤٩٦ ح ١ (انظر- المسجد)  
 نهى . . . ان يخرج السلاح فى العيدين . . .  
 ٥ ص ١١٧ ح ١  
 المحرم اذا خاف العدو (وخ) يلبس السلاح فلا كفارة :  
 عليه ، ٩ ص ١٣٧ ح ١  
 المحرم اذا خاف لبس السلاح ، ح ٣  
 الرجل يريد مكة والمدينة . . . بالسلاح فقال : لا باس . . .  
 ولكن اذا دخل مكة لم يظهره ، ٩ ص ٣٥ ح ٢  
 . . . يحمل الى الشام السروج وادواتها فقال : لا باس ،  
 . . . انكم فى هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان ،  
 تحملوا اليهم السروج والسلاح ، ٢ ص ٤٦٩ ح ١  
 احمل السلاح الى اهل الشام؟ . . . فقال : احمل . . .  
 فان الله يدفع بهم . . . الروم . . . ح ١٢ ص ٢٧ ح ٢  
 كذريا لله العظيم . . . بائع السلاح من اهل الحرب ، ح ٧  
 عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل . . . ابيعهما . . .  
 السلاح؟ فقال : بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو  
 هذا ، ح ٣  
 انى ابيع السلاح ، قال فقال : لا تبعه فى فتنه ، ص ٣٧ ح ٤  
 من شهر السلاح فى مصر من الاصار فقراقتص منه ،  
 ١٨ ص ٥٣٢ ح ١ (انظر- المحارب)  
 من حمل السلاح بالليل فهو محارب . . . ص ٥٣٧ ح ١  
 (السلفاة) قال : لا يحل اكل الجرى ولا السلفاة ولا  
 السرطان . . . ح ١٦ ص ٣٢٤ ح ١  
 (يسلخها) الرجل يعطى الاضحية من يسلخها  
 بجلدها ، قال : لا باس . . . ح ١٥٢ ص ١٨ و ١٦ ص ٣٤٣  
 (المسلخ) قال : اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند  
 اول برید يستقبلك ، ٨ ص ٢٢٥ ح ٣

تأخذ كذا وكذا فبنى الاساس عليها ، ٩ ص ٣٢٨ ح ٥  
 (السكينة) ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى  
 تاتي المنارة وهى طرف المسعى . . . ح ٩ ص ٥٢١ ح ١  
 . . . وعليك السكينة والوقار فاذا وصلت الى باب السلام  
 . . . قل . . . ح ١٠ ص ٣٠٥ ح ٦ (انظر- الزيارة)  
 عن السكنجيين والجلاب ورب التوت . . . فكتب : حلال ،  
 ١٧ ص ٢٩٣ ح ١  
 (السل) . . . الحمام . . . اد مانه يورث السل ،  
 ٣٤٣ ص ٢ ح ٢  
 قال : ما دخل جوف المسلول شيى انفع من خبز الارز ،  
 ١٧ ص ٤ ح ١  
 (يسلب) . . . الله عز وجل اعز واكرم من ان يسلب ،  
 عبد اثمرة فواده فيصبر فيحتسب ويحمد الله عز وجل ثم  
 يعذبه ، ٢ ص ٨٩٤ ح ٥ (انظر- البيكاه)  
 قال : ليس على الذى يستلب قطع . . . ح ١٨ ص ٥٠٤ ح ٥  
 . . . واذا نهضت انسلت انسلالا . . .  
 ٤ ص ٤٢٧ ح ٤ (انظر- المرأة)  
 (السلت) . . . السلست والعدس . . . مما يركى ،  
 ٦ ص ٣٩ ح ٣ (انظر- الزكاة)  
 الصدقة لمن لا يجد الحنطة او الشعير يجزى عنه القمح  
 والعدس (السلت) والذرة نصف صاع من ذلك كله . . .  
 ٦ ص ٢٣٣ ح ١٣  
 (سلاح) . . . فان سلاح المؤمن الدعاء  
 ٤ ص ١٠٩ ح ٥ (انظر- الدعاء)  
 لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح . . . ح ٩ ص ٣٥٩ ح ١  
 عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة ، قال : اذا لم  
 يحملوا سلاحا فلا باس ، ٢ ص ٧٠ ح ٦  
 قال : لا باس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف ،  
 العدو ، ٩ ص ١٣٧ ح ٤  
 ومن القى سلاحه فهو آمن ، ١١ ص ٨١ ح ٢ (انظر- الحرب)

٠٠٠ من خفّ لسلطان جائر في حاجة كان قريبه نسي ،  
النار ، ومن دلّ سلطاناً على الجور قرن مع هامان ٠٠٠  
ومن سعى بأخيه الى سلطان ٠٠٠ احبط الله عمله ٠٠  
٢ ص ١٣١ ح ١٤

من مدح سلطاناً جائراً وتخفّف وتضعف له طمعانيه ،  
كان قريبه ٠٠٠ في النار ، ح ٢ ص ١٣٣ ح ١  
٠٠٠ من اعان اخاه المؤمن على سلطان جائر اعانه ،  
الله على اجازة الصراط ٠٠٠ ح ٢ ص ١٥٤ (انظر ولاية)  
الرجل يهدى الهدية الى قريبته يريد الثواب وهو ،  
سلطان فقال : ما كان لله و لصلة الرحم فهو جائزوله ان  
يقبضها اذا كان للثواب ، ٢ ص ٢١٧ ح ١  
٠٠٠ ولا يكون ذلك الا عند سلطان ٠٠٠

١٥ ص ٤٩٣ ح ١٠ (انظر الخلع)

احذروا على دينكم ٠٠٠ رجلا آتاه الله سلطاناً فزعم ان  
طاعته طاعة الله ٠٠٠ ح ١٨ ص ٩٣ (انظر دينكم)  
٠٠٠ رحم الله رجلا اعان سلطاناً على برّه ،

١١ ص ٥٩٢ ح ٣ (انظر اعان)

(السلطان) ٠٠٠ كل أرض دفعها اليك السلطان ٠٠٠  
٦ ص ١٢٩ ح ١ (انظر يزارع)

ان كان السلطان ياخذ خراجك فليس عليك شيئ ، وان :  
لم ياخذ ٠٠٠ فعليك اخراج عشر ما يكون فيها ،

٦ ص ١٣٢ ح ١

الرجل يرث الارض او يشتريها فبئس دى خراجها الى  
السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال : لا ، ٦ ص ١٣٢ ح ٢  
عن سليمان بن خالد قال : سمعت ابا عبد الله عليه :  
السلام يقول : ان اصحاب ابي اتوه فسئلوه عما يأخذ  
السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا ،  
لا هلهما فمرهم ان يحتسبوا به ٠٠٠ ح ٦ ص ١٧٤ ح ٤  
الحلبى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة :  
العمال ياخذها (ها) السلطان ، فقال : لا امرك ان تعيد ،

(سلس) قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية ،  
كاملة ، ١٩ ص ٢٨٥ ح ٤  
ان رجلاً ضرب رجلاً على راسه فسلس ببوله ٠٠٠ ففضى :  
بالدية في ماله ، ح ٥

(سلطان) اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو  
احق بالصلاة عليها ٠٠٠ ح ٢ ص ٨٠١ ح ٤  
قال : من روع مؤمناً بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه  
فهو في النار ، ومن روع مؤمناً بسلطان ليصيبه منه مكروه ،  
فاصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار ، ٨ ص ١٤٤  
ان الله جعل لمن جعل له سلطاناً اجل ومدة ٠٠٠  
١١ ص ٢٣٣ ح ٤ (انظر عدلوا)

من مشى الى سلطان جائر فامر بتقوى الله و وعظه ،  
وخوفه كان له مثل اجر الثقلين ٠٠٠ ح ١ ص ٤٠٦ ح ١١  
عن حريز قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :  
اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقوه بالتقية والاستغناء  
بالله عز وجل ٠٠٠ انه من خضع لصاحب سلطان ولمن  
يخالفه على دينه طلب المأوى يديه من دنياه اخلمه :  
الله عز وجل ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شئ  
من دنياه فصار اليه منه شئ نزع الله جل اسمه البركة  
منه ولم ياخره على شئ منه ينفقه في حج ولا عتق ولا بر  
١ ص ١٢٨ ح ٤

جهنم بن حميد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اما ،  
تغشى سلطان هؤلاء؟ قال : قلت : لا قال : ولم؟ قلت :  
فرارا بديني قال : وعزمت على ذلك؟ قلت : نعم قال لي :  
الآن سلم لك دينك ، ح ٧

الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جعل الله ذلك :  
السوط يوم القيامة شعباً لنا ٠٠٠ يسلمه الله عليه ٠٠٠ ح ١٠  
ما اقترب عبد من سلطان جائر الا تباعد من الله ولا كثر  
ماله الا اشتد حسابه ولا كثر تبعه الا كثر شياطينه ،  
١٣ ص ١٣٠ ح ١٢

عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال : لا الا ان لا يقدر على شيئى ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار ، فى يده شيئى فليبعث بخمسه الى اهل البيت ،

٦ ص ٣٥٣ ح ٢ وج ٢ ص ١٤٦ ح ٣

(السلطان) عن عيسى بن ابي منصور انه قال : كنت : عند ابي عبد الله عليه السلام فى اليوم الذى يشك فيه ، فقال : يا غلام اذهب فانظر اصام السلطان ام لا فذهب : ثم عاد فقال : لا فدعا بالعدا فتغدينا معه ، ٧ ص ٩٤ ح ١ عن رجل اصاب مالا من اعمال السلطان ٠٠٠ يصل قرابته ، او يهجر ٠٠٠ قال ١٠٠٠ ان كان خلط الحرام حلالا ٠٠٠

فلم يعرف ٠٠٠ فلا بأس ، ٨ ص ١٠٤ ح ٩

لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا ، بالمحرمين ٠٠٠ ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك :

٩ ص ٥٤٥ ح ٢

٠٠٠ وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك ٠٠٠ ج ١ ص ٣٣ ح ١ (انظر - حق)

٠٠٠ ان احدمك لتصبيه المعرّة من السلطان ٠٠٠

بذنوبه ٠٠٠ ج ١ ص ٢٤١ ح ٢١ (انظر - الذنوب)

موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لشيعته : لا ، تذلوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم فان كان عادلا فاسئلوا الله بقاءه وان كان جائرا فاسئلوا الله صلاحه فان صلاحكم فى صلاح سلطانكم ، وان السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم ، فاحبوا له ما تحبون لانفسكم واكرهوا له ما تكرهون لانفسكم ، ١١ ص ٤٢٢ ح ١

طاعة السلطان واجبة ، من ترك طاعة السلطان فقد ، ترك طاعة الله عز وجل ودخل فى نهيه ٠٠٠ يقول : ( ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ) ، ح ٢

عن موسى بن جعفر عليهما السلام ٠٠٠ قال لولا انسى سمعت فى خبر عن جدى ٠٠٠ ان طاعة السلطان ،

للتقية واجبة اذا ما اجبت ، ١١ ص ٤٢٢ ح ٣

(السلطان) انى رجل صيقل اشترى السيوف وابعيها

من السلطان ٠٠٠ فكتب : لا بأس به ، ٢ ص ٧٠ ح ٥

اياكم وابواب السلطان وحواشيها ، فان اقربكم من ابواب السلطان وحواشيها بعدكم من الله عز وجل ، و من

آثر السلطان على الله اذ هب الله عنه الروع ، ص ٣٠ ح ( ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ) قال : هو

الرجل ياتى السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل ، يده الى كيسه فيعطيه ، ١٢ ص ٣٣ ح ١

سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون فى اعمال السلطان يعملون لهم ويحبون لهم ،

ويوالونهم قال : ليس هم من الشيعة ولكنهم من اولئك ثم قرأ ٠٠٠ الآية : ( لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل

على لسان داود وعيسى بن مريم ) الى قوله : ( ولكن كثيرا منهم فاسقون ) قال : الخنازير على لسان داود ، و

القردة على لسان عيسى ( كانوا يبتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ) قال : كانوا ياكلون لحم الخنزير و

يشربون الخمر ويأتون النساء ايام حيضهن ثم احتج الله على المؤمنين الموالمين للكفار فقال : ( فترى كثيرا ،

منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ) ، الى قوله : ( ولكن كثيرا منهم فاسقون ) فنهى الله عز وجل

ان يوالى المؤمن من الكافر الا عند التقية ، ١٢ ص ٣٨ ح ١ ما تقول فى اعمال السلطان ؟ فقال : يا سليمان الدخول

فى اعمالهم والعون لهم والسعى فى حوائجهم عدل الكفر والنظر اليهم على العمدة من الكبائر التى تستحق

بها النار ، ح ١٢

ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن ، اولياءه ، ١٢ ص ١٣٩ ح ١ و ٥

كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان ، ح ٣

عن زياد بن ابي سلمة قال : دخلت على ابي الحسن ،

الى ٠٠٠ فهمت كتابك (كتيك خ ل) وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك ، بما امر به رسول الله صلى الله عليه واله ثم تصير اعوانك و كتابك اهل ملتك ، واذا صار اليك شيئى واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحد منهم كان ذا بدا والا فلا ،  
١٢ ص ١٤٥ ح ١

(السلطان) عن ابى ولاد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يلى اعمال السلطان ليس له ، مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيغنى ، و يحسن الي ، وربما امرى بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدرى من ذلك ، فقال لى : كل وخذ منه فلك المهنا

(الحظ) و عليه الوزر ، ١٢ ص ١٥٦ ح ١

انى اخالط السلطان فتكون عندى الجارية فىأخذونها ، والداية الفارهة ٠٠٠ ثم يقع لهم عندى المال فلى ان آخذ ه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تزدد عليه ، ١٢ ص ١٥٧ ح ٧

قال : لا باس بجوائز السلطان ، ٢ ص ١٦ ح ١٦

عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة و  
١٢ ص ١٦٢ ح ٥ (انظر - يشتري)

الكرخى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له : قرية عظيمة وله فيها علوج ياخذ منهم السلطان خمسين درهما ويعظمهم ثلاثين ٠٠٠ ما تقول ان صالح عنهم السلطان اعنى صاحب القرية بشيئى ويأخذ هو منهم اكثر مما يطيى السلطان ؟ قال فقال : هذا حرام ،

١٢ ص ٢١٩ ح ١

انه كان لى على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٢ (انظر - دراهم)

٠٠٠ فياخذ السلطان حقه ٠٠٠ للعلاج منه الثلث ولى ،  
الباقى ، قال ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٠٢ ح ١ (انظر - الزرع)

ابراهيم بن ميمون قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن قرية لا ناس من اهل الذمة لا ادرى اصلها لهم ام لا غير

موسى عليه السلام فقال لى : يا زياد انك لتعمل عمل ، السلطان ٠٠٠ اجل ٠٠٠ انارجل لى مروءة وعلى عيال ، و ليس وراءه ظهري شيئى فقال لى : يا زياد لئن اسقط من حالى فأتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى ، لاحد منهم عملا او اطباء بساط رجل منهم الا لما ذا ٠٠٠ الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك أسر ه او قضاء دينه ، يا زياد ان ا هون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سراق من نار الى ان يفرغ الله ، من حساب الخلاق (الخلق) يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة ، و : الله من وراء ذلك ، يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملائهم ساوى بينكم وبينه فقولوا له : انت منتحل كذاب ، يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ، ونفاد ما تبت اليهم عنهم ، وبقا ما تبت ابقيت  
يب (اليهم عليك ، ١٢ ص ١٤٠ ح ٩

عن يونس بن عمار قال : وصفت لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل (مع يب) السلطان فقال : اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم فى ، حوائجكم ؟ قال قلت : منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل ، قال : من لم يفعل ذلك منهم فابراؤا منه برى ،  
الله منه ، ١٢ ص ١٤٢ ح ١٢

عن على بن يقطين انه كتب الى ابى الحسن عليه السلام : السلام : ان قلبى يضيغ مما انا عليه من عمل السلطان ، وكان وزيراً لهاون ، فان اذنت جعلنى الله فداك ، هربت منه ، فرجع الجواب : لا آذن لك بالخروج من عملهم و اتق الله او كما قال ، ١٢ ص ١٤٣ ح ١٦

الانبارى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه فى عمل السلطان ، فلما كان فى آخر كتاب كتبت اليه اذكر انى اخاف على خيط عنقى وان السلطان يقول لى انك رافضى ٠٠٠ فكتب :



انهافى ايديهيم وعليهاخراج فاعتدى عليهم السلطان  
فطلبواالى فاعطونى ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم ،  
السلطان بماقل وأكثر ففضل لى بعد ذلك فضل بعد ما  
قبض السلطان ماقبض ، قال : لا باس بذلك لك ما كان من  
فضل ، ١٣٢١٢ ح ٢  
(السلطان) ٠٠٠ قال : لا باس ان يتقبل الارض واهلها  
من السلطان ، ٣١٣ ح ٢١١ ، ( انظر - الارض )  
الرجل استأجر من السلطان من ارض الخراج ٠٠٠ ثم  
آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه بالنصف ٠٠٠  
١٣٢٦١ ح ٤ ( انظر - ارض )  
الارض تقبلها من السلطان ثم اوجرها من آخرين على  
ان ما اخرج الله منها من شئى كان لى من ذلك  
النصف والثلث ٠٠٠ قال : لا باس ، ح ٥  
٠٠٠ قلت فان رفعته الى السلطان ؟ فقال ٠٠٠  
١٥٣٣ ح ١ ( انظر - المظاهر )  
رجل احلفه السلطان بالطلاق او غير ذلك فحلف ، قال :  
لا جناح عليه ، وعن رجل يخاف على ماله من السلطان  
فيحلفه لينجوه منه ، قال : لا جناح عليه ٠٠٠ ج ١٣٤  
رجلين من اصحابنا بينهما منازعة فى دين او ميراث ، ،  
فتحاكما الى السلطان ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
١٨٤١ ح ٤ ( انظر - القضاة )  
رجل جنى الى آفوعه او ارفعه الى السلطان ؟ قال  
هو حقا ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام  
فانما طلبت حقا وكيف لك بالامام ، ١٨٩٣٢٩ ح ١  
( تسلط ) ٠٠٠ وذلك اذا انتهكت المحارم واكتسب ،  
المائم وتسلط الاشرار ٠٠٠ ج ١٨٧٨ ح ٢ ( انظر اشراط )  
يقول الله عز وجل اذا عصانى من يعرفنى سلطت عليه ،  
من لا يعرفنى ، ١١٢٤٢ ح ٥  
لا باس بالعزل فى ٠٠٠ المرأة السليطة ٠٠٠  
١٠٧ ح ٤ ( انظر - العزل )

( السلطة ) الفحش والبذاءة والسلطة من التفاق ، ،  
١٣٢٧ ح ٣  
( سلعة ) ٠٠٠ ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة :  
الا قبض الله عز وجل له من يريحه ٠٠٠ ج ١٣٩٦ ح ٢  
الرجل يأتى الرجل فيقول انقد عنى فى سلعة فتوت :  
او يصيبها شئى ، قال : له الريح وعليه الوضعة  
١٣١٧٥ ح ٧  
( سلعة ) ان الله تبارك وتعالى يبغض المنفق سلعته ،  
بالايمان ٠٠٠ ان الله يبغض الثانى عطفه والمسبل ازاره  
والمنفق سلعته بالايمان ٠٠٠ ثلاثة لا يكلمهم الله ٠٠٠  
المرخى ذيله من العظمة والمزكى سلعته بالكذب ، و  
رجل استقبلك بنور صدره فتوارى وقلبه ممتلى غشا ،  
١٢٣١ ح ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وج ١٢٥ ح ٢  
صاحب السلعة احق بالسوم ، ١٢٥٢٩ ح ١  
رجل يدل الرجل على السلعة ويقول : اشتراها ولى ،  
نصفها فيشترىها الرجل وينقد من ماله قال : له نصف :  
الريح قلت : فان وضع لحقه من الوضعة شئى ؟ قال :  
نعم ٠٠٠ ج ١٣٤٣ ح ٤  
الرجل يشارك فى السلعة قال : ان ربح فله وان وضع  
فعلية ، ٣١٧٤ ح ٥  
( سلف ) ٠٠٠ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما ،  
قد سلف ) ٤٠٠٠٠ ص ٩٧٣ ح ١ ( انظر - نكح )  
( اسلف ) رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا ،  
قال : لا يصلح ، ١٢٤٢٤ ح ٦ وج ١٣٦٣ ح ٢  
العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
سئلت عن رجل اسلف رجلا درهم بحنة حتى اذا ،  
حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابة ، و  
متاعا ورفيقا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه ؟  
قال : نعم يسقى كذا وكذا بكذا وكذا صاعا ، ١٣٦٩ ح ٦  
رجل اسلف ٠٠٠ الثمار فذهب زمانها ( ثمارها = يه ) ولم

يستوف سلفه ، قال : فليأخذ رأس ماله او لينظره ،

١٣ص ٧٢ ح ١٤

( اسلف ) رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له ،  
فارسل اليه بدراهم ، فقال : اشتتر طعاما واستوف حقك ،  
هل ترى به باسا ؟ قال : يكون معه غيره يوفيه ذلك

١٣ص ٧٢ ح ٢

الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل :  
اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي  
بدراهم وقال : اشتتر لنفسك طعاما واستوف حقك ، قال :  
ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك  
ولا تتولى انت شراثة ٠٠٠ عن الرجل يكون له على ،  
آلاخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول  
اشترى هذه واستوف منه الذي لك ، قال : لا باس اذا ،

اثنتمنه ، ١٣ص ٧٣ ح ١

قال : جاء الى النبي صلى الله عليه واله سائل يسئله :  
فقال ٠٠٠ هل عند احد سلف ؟ فقام رجل من الانصار  
فقال عندي ٠٠٠ فقال : اعط هذا السائل اربعة اوساق  
من تمر قال : فاعطاه قال : جاء الانصاري بعد الى النبي  
صلى الله عليه واله متقاضيا له فقال : يكون انشاء الله ٠٠٠  
ثم عاد اليه الثالثة فقال يكون انشاء الله فقال عد اكثر  
٠٠٠ من قول انشاء الله قال : فضحك رسول الله صلى

الله عليه واله وقال : هل من رجل عنده سلف ؟ قال فقام  
رجل فقال عندي ٠٠٠ قال : فاعط هذا ثمانية اوسق من  
تمر فقال : الانصاري انما لي اربعة يارسول الله فقال ٠٠  
واربعة ايضا ، ٦ص ٣٠٤ ح ٢ و ١٣ص ٤٧٩ ح ١١  
لا ينبغي اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن

٢ص ٤٢٤ ح ١٠ و ١٣ص ٤٢٣ ح ٣

( يسلف ) عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير ،  
بكذا او كذا درهما الى اجل ؟ قال : نعم ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٦ ح ١٣

يسلف الرجل الورق على ان ينقد ها اياه بارض اخرى و  
يشترط عليه ذلك ، قال : لا باس ، ١٢ص ٤٨٠ ح ١ و ٤ و ٦  
ان لي اخا يسلف من الغنم في الجبال فيعطى السن  
مكان السن ، فقال : ليس بطيب نفس من اصحابه ؟ قال  
بلى قال : فلا باس ، ٣ص ٤٦٦ ح ٦

الرجل يسلف في الحنطة والثمرة مائة درهم فياتي  
صاحبه حين يحل الذي له فيقول : والله ما عندي الا  
نصف الذي لك فخذ مني اشئت بنصف الذي لك ،

حنطة ونصفه ورقا ، فقال : لا باس اذا اخذته الورق ،  
كما اعطاه ، ٣ص ٧٢ ح ١٦

عن الرجل يسلف في الفاموس ا يصلح ان يأخذ كفيلا ؟  
قال : لا باس ، ٣ص ١٥٦ ح ٢

الرجل يسلفني في الطعام فيجئني الوقت وليس عندي  
طعام اعطيه بقيمته دراهم ؟ قال : نعم ، ٣ص ٧٠ ح ٨  
قال : لقد قبض رسول الله صلى الله عليه واله وان درعه :  
لمرهونة عند يهودي ٠٠٠ بعشرين صاعا من شعير  
استلفها نفقة لاهله ، ٣ص ٨١ ح ٩

( سلف ) ان رجلا اربى دهر ٠٠٠ فقال له : مخرجك من  
كتاب الله ٠٠٠ ( فمن جائه موعظة من ربه فانتهى فله :  
ماسلف ) والموعظة هي التوبة ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٠  
رجل كانت عنده مضاربة ووديعه واموال ايتام وضايع ،  
وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك  
والذي عليه للناس اكثر ما ترك ، فقال : يقسم لهؤلاء ، ،  
الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم ،

٣ص ١٤٦ ح ٤

٠٠٠ الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون

٢ص ٨٨٣ ح ١ ( انظر - عمل )

( السلف ) قال : لا باس باستقراض الخبز ولا باس بشراء ،  
جرا والما والروايا ولا باس بالفلس الفلسين والقلتين ،  
بالقلتين ولا باس بالسلف في الفلوس ، ٣ص ٥٦ ح ١٢

(يسلّم) ٠٠٠ والميت يسلم من قبل رجله ويرفق به ٠٠٠  
 قال: يسلم الرجل سلاً وتستقبل المرأة استقبالاً ٠٠٠  
 ص٢٧٥ ح ٢٠ و ٨٦٥ ح ٢ (انظر- الميت)  
 (سلالة) ٠٠٠ خلق الانسان من سلالة وهي النطفة ٠٠٠  
 ص٢٣٢ ح ١ (انظر- دية)  
 ٠٠٠ ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ٠٠٠  
 ص٢٢١ ح ١٠ (انظر- علقه)  
 (سَلَّمَ) رجل ترك التشهد حتى سَلَّمَ كيف يصنع؟ قال ٠  
 ص٩٩٦ ح ٨ (انظر- التشهد)  
 قال: اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان  
 مستعجلاً في امر يخاف ان يفوته فسَلَّمَ وانصرف اجزاءه ،  
 ص١٠٠٤ ح ٥  
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت  
 اماماً فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه و  
 آله وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا  
 قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول:  
 وانت مستقبل القبلة: السلام عليكم، وكذلك اذا كنت  
 وحداً تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،  
 مثل ما سلمت وانت امام ، فاذا كنت في جماعة قتل مثل ما  
 قلت وسَلَّمَ على من يمينك وشمالك ، فان لم يكن على ،  
 شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع ٠٠٠  
 ص١٠٠٨ ح ٨  
 انى اصلى يقوم فقال: سَلَّمَ واحدة ولا تلتفت قل: السلام  
 عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ، ح ٩  
 قال: ابو عبد الله عليه السلام: اذا كنت وحداً فسَلَّمَ  
 تسليمه واحدة عن يمينك ، ح ١٢  
 ٠٠٠ وقتت في الفجر وسَلَّمَ واحدة مما يلي القبلة ، ح ١٧  
 ٠٠٠ وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسَلَّمَ فسى ،  
 نفسه وقام فقد تمت صلاته ، ص١٠١ ح ٢  
 عن الرجل يصلى يقوم فيدخل قوم في صلاته ٠٠٠ فاذا

(السلف) عن السلف في اللحم قال: لا تقرّبته فانّسه ،  
 يعطيك مرّة السمين ومرّة التاوى ومرّة المهزول اشتره  
 معاينة يدا بيد قال: وسئلته عن السلف في روابيا الماء  
 فقال: لا ٠٠٠ اشترها معاينة يدا بيد ٠٠٠ ح٣٥٧ ص١  
 عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذى يصنع:  
 في البلد الذى انت به ، قال: نعم اذا كان الى اجل  
 معلوم ، ص٥٨٣ ح ٤  
 قال: لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما ،  
 يوزن ، ص١٣٦ ح ١  
 (السلق) ان الله رفع عن اليهود الجذام باكلهم:  
 السلق وقتلعهم العروق ، ص٣٦١ ح ٦  
 ان بنى اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون  
 من البياض ٠٠٠ فاوحى الله عز وجل اليه: مرهمياكلون  
 لحم البقر بالسلق ، ص٢٨٦ ح ١ و ١٥٨ ح ٥  
 قال: اطعموا مرضاكم السلق يعنى ورقه فان فيه شفاء ٠٠٠  
 ان السلق يجمع عرق الجذام ٠٠٠ نعم البقلة السلق ، ،  
 قال: مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض ٠٠٠  
 فعليك بالسلق ٠٠٠ يصفى الدم ، ص١٥٨ ح ٢ و ٣ و ٧  
 (السلوقى) عن الكلب السلوقى فقال: اذا مسسته  
 فاغسل يدك ، ص١٠١٦ ح ٩  
 دية الكلب السلوقى اربعون درهما ٠٠٠ ح ٩ ص١٦٧ ح ١  
 (سلك) ٠٠٠ وكان اذا سلك طريقاً لم يرجع فيه ٠٠٠  
 ص٣٣٦ ح ١ (انظر- طريق)  
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ما (لا )  
 يعاب من سلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلاث :  
 خصال : ورع يحجزه عن معاصى الله ، وحلم يملك به  
 غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه ، ص٢٠٧ ح ٤  
 (سللت) اذا سللت الميت فقل ٠٠٠ ان رسول الله صلى  
 الله عليه واله سل ابراهيم ابنه سلاً ٠٠٠  
 ص٨٤٣ ح ٣ و ٨٥٦ ح ٢

فرغ من صلاته. وسَلَّمَ ايجوزله وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: نعم، ص ١٠٨ (سَلَّمَ) ٠٠٠ فقال: اذا سَلَّمَ الامام فليقم من احبب، ٠٠٠ رجل يصلى خلف امام يقوم فاذا سَلَّمَ الامام يصلى والامام قاعد؟ قال: لا باس، ص ١٠١ ح ٣ و ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا سَلَّمَ عليك الرجل، وانت تصلى قال: تردّ عليه خفياً كما قال، ص ٢٦٥ ح ٣ عن السلام على الصلوى، فقال: اذا سَلَّمَ عليك ٠٠٠ و انت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك، ٠٠٠ فقال: اذا سَلَّمَ عليك سَلَّمَ وانت في الصلاة فسَلَّمَ عليه، تقول: السلام عليك واشرب باصبعك ٠٠٠ قال: ابو جعفر عليه السلام سَلَّمَ عمار على رسول الله صلى الله عليه واله وهو في الصلاة فردّ عليه ثم قال ٠٠٠ انّ السلام اسم من اسماء الله عزّ وجلّ، ص ١٢٦ ح ٤ و ٥ و ٦ اناصلينا المغرب فسهبا الامام فسَلَّمَ في الركعتين فاعدنا الصلاة، فقال: ولم اعدتم ٠٠٠ الا اتممت، ص ٣٠٧ ح ٢ رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتمّ الصلاة وتكلّم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين، فقال: يتمّ ما بقى من صلاته ولا شيئى عليه، ص ٣٠٩ ح ٩ ٠٠٠ صلى ركعتين وظنّ انها اربع فسَلَّمَ وانصرف ٠٠٠ ح ١١ (انظر- السهو)

عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظنّ انها اربع، فلمّا سَلَّمَ ذكر ٠٠٠ قال: يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلى ركعة ويتشهد ويسلّم ويسجد سجدتى السهو وقد جازت صلاته، ص ٣١ ح ١٤

صلى رسول الله صلى الله عليه واله ثم سَلَّمَ في ركعتين فسئل من خلفه يا رسول الله حدث في الصلاة شيئى ٠٠٠ صليت ركعتين ٠٠٠ فبني على صلاته فاتمّ الصلاة اربعا، ٠٠٠ وسجد سجدتين لمكان الكلام، ص ٣١ ح ١٦ ٠٠٠ وان ادرك ركعة قراء فيها خلف الامام فاذا سَلَّمَ،

الامام قام فقرأء بام الكتاب وسورة ثم تعد فتشهد ٠٠٠

٥ ص ٤٤٥ ح ٤ (انظر- الصلاة)

(سلم) الرجل يصلى خلف امام فسلم قبل الامام، قال:

ليس بذلك باس، ص ٤٦٥ ح ٤

من لقي فقيرا مسلما فسَلَّمَ عليه خلاف سلامه على الغنى،

لقى الله عزّ وجلّ يوم القيامة وهو عليه غضبان،

٨ ص ٤٤٢ ح ١

قال: اذا سَلَّمَ احدكم فليجهر بسلامه ٠٠٠ فاذا رداً احدكم

فليجهر برده ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٤٣ ح ١

مرّ امير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلم عليهم فقالوا:

عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، فقال:

٠٠٠ لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم،

عليه السلام انما قالوا: رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت

٨ ص ٤٤٧ ح ١

يسلّم الراكب على الماشى والماشى على القاعد واذا،

لقيت جماعة جماعة سلّم الاقل على الاكثر واذا لقي واحد

جماعة يسلّم الواحد على الجماعة، ص ٨ ح ٤٥ ح ٤

قال: اذا سَلَّمَ الرجل من الجماعة اجزاء عنهم، ح ١

قال: اذا سَلَّمَ من القوم واحد اجزاء عنهم واذا ردّ،

واحد اجزاء عنهم، ح ٢ و ٣ و ٤

قال: اذا سَلَّمَ عليك اليهودى والنصرانى والمشرک

فقل: عليك، ح ٣

قال: دخل يهودى على رسول الله صلى الله عليه واله

وعائشة عنده فقال السام عليكم فقال ٠٠٠ عليكم ثمّ

دخل آخر فقال مثل ذلك فردّ عليه كما ردّ على صاحبه

ثمّ دخل آخر فقال مثل ذلك فردّ ٠٠٠ كما ردّ على

صاحبه فغضبت عائشة فقالت: عليكم السام والغضب و،

اللجنة يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنزير، فقال

رسول الله صلى الله عليه واله: يا عائشة انّ الفحش لو

كان مثلاً لكان مثلاً سوءاً ان الرفق لم يوضع على شئى

قطّ الآزانه ، ولم يرفع عنه قطّ الآشانه قالت : يا رسول الله اما سمعت الى قولهم ؟ ٠٠٠ فقال : بلى اما سمعت ، ما رددت عليهم ؟ فقلت : عليكم فاذا سلّم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم ، فاذا سلم عليكم كافر فقولوا : عليك ، ٨ ص ٤٥٣ ح ٤

( سلّم ) اذا دخلت عليه وعنده يوم فسَلّم عليهم جميعا وخصّه بالتحية ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٥١ ح ١ ( انظر العالم عن ابي عبيدة قال كنت زميل ابي جعفر عليه السلام : و كنت ابدأ بالركوب ثم يركب هو فاذا استويينا سلّم وسائل ٠٠٠ وصافح ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٥٨ ح ٢ ( انظر - صافح ) قال رسول الله صلى الله عليه واله : من سلّم علىّ في شئ من الارض ابلغته ومن سلم على عند القبر سمعته ، ١٠ ص ٢٦٤ ح ٥

عن المرفى مؤخر مسجد رسول الله ٠٠٠ قال : سلّم ، عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد ، ٢٦٥ ح ١ عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال : دخلت : على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام ثم قالت : ما ، غدا بك ؟ قلت : طلب البركة قالت : اخبرني ابي وهذا ، ( هو ) انه من سلّم عليه وعلى ثلاثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها : في حياته وحياته ؟ قالت : نعم وبعد موتنا ، ١٠ ص ٢٨٧ ح ١

٠٠٠ فاذا سلّم على ابي عبيد الله عليه السلام كتب من ، الفائزين ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٨٠ ح ١ ( انظر - الحسين ) ( سلمت ) ٠٠٠ واذا فرغت سلمت عن يمينك ، ٢ ص ٢٦٥ ح ٦ ( انظر - الصلاة )

على بن النعمان الرازى قال : كنت مع اصحاب لى فى سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت فى الركعتين الا ولتين فقال اصحابى : انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم فكلومنى فقالوا : اما نحن فنعيد فقلت : لكنى لا اعيد واتمّ بركعة فاتمعت بركعة ثم صرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام

٠٠٠ فقال : انت كنت اصوبهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى ، ٥ ص ٣٠٧ ح ٣ و ٤ ( انظر - المغرب ) ( سلموا ) لا تبدأوا اهل الكتاب بالتسليم واذا سلّموا عليكم فقولوا : وعليكم ، ٨ ص ٤٥٢ ح ١

٠٠٠ حتى تستأثروا وتسلموا على اهلها ) قال الاستيناس وقع النعل والتسليم ٠٠٠٠٠٠ ( فسلموا على انفسكم ، ٠٠٠ قال : هو تسليم الرجل على اهل البيت حين ،

يدخل ثم يردون عليه ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٥٥ ح ١ و ٢ مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه واله ج ١٠ ص ٢٦٤ ح ٣ ( انظر - المدينة ) انى اصلى بقوم فقال : تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ، ٤ ص ١٠١٣ ح ٣

اذا صليت بقوم فاعد بعد ما تسلم هنيئة ، ٤ ص ١٠١٧ ح ٥ اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبى صلى الله عليه واله ثم اقبل على صلاتك واذا دخلت على قوم يتحدثون فسلم عليهم ، ٢٦٢ ح ٢ من التواضع ان تسلم على من لقيت ، ٨ ص ٤٣٨ ح ٤ سنة لا ينبغي ان تسلم عليهم : اليهود والنصارى ، و اصحاب الرد والشطرنج ، واصحاب خمرو وبريط وطنبور والمتفكهيين بسب الامهات ، والشعراء ، ٨ ص ٤٥٤ ح ٨ عامرين عبد الله قال قلت : لابي عبد الله عليه السلام اتى زدت جمالى دينارين او ثلاثة على ان يعمرى على المدينة فقال : قد احسنت ما يسر هذا تاتى قبر رسول الله صلى

الله عليه واله وتسلم عليه اما انه يسמעك من قريب ، و : يبلغه عنك من بعيد ، ١٠ ص ٢٦٥ ح ٧ قال : اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او ، حين تدخلها ثم تاتى قبر النبى صلى الله عليه واله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه واله ثم ٠٠٠ ١٠ ص ٢٦٦ ح ١ ( انظر - المدينة )

ان زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام ببغداد فيها ،  
مشقة ٠٠٠ فتسلم عليه من وراء الحيطان ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٣  
قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا بعدت باحدكم الشقة  
٠٠٠ فليعل على منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلم  
الى قبورنا فان ذلك يصل الينا ولتسلم على الائمة من ،  
بعيد كما تسلم عليهم من قريب ، غير انك لا يصح ان تقول  
انتيك زائرا بل تقول موضعه : قصدتك بقلبي زائرا اذ  
عجزت عن حضور مشهدهك ووجهت اليك سلامي لعلمي  
بني يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك عز وجل  
وتدعو بما احببت ، ١٠ ص ٤٥٢ ح ٢

لا تسلم على المرأة ، ١٤ ص ١٢٣ ح ٢  
( يسلم ) عن الرجل يصلى النافلة ا يصلح له ان يصلى  
اربع ركعات لا يسلم بينهن ؟ قال : لا الا ان يسلم بين ،  
كل ركعتين ، ٣ ص ٤٦ ح ٢  
كان ٠٠٠ يسلم على من استقبله ٠٠٠  
٣ ص ٢٧٧ ح ٦ ( انظر - النبي )  
٠٠٠ واذا دخل احدكم بيته فليسلم ٠٠٠  
٢ ص ٥٧٢ ح ٣ ( انظر - كلام )

اذا دخل احدكم منزله فليسلم على اهله ٠٠٠ ص ٥٧٥ ح  
الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال :  
يسلم من خلفه ويعضى في حاجته ان احب ، ٤ ص ١٠٤  
قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن  
ورائه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم  
واحدة ، ٤ ص ١٠٠٧ ح ٤

رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد  
كيف يسلم ؟ قال : تسليمة عن يمينه ، ح ٦  
لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار ؟ قال :  
لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والسدى  
يكتب السيئات على اليسار والصلاة حسنة ٠٠ فلهذا  
يسلم على اليمين دون اليسار قلت : فلم لا يقال السلام

عليك والملك على اليمين واحد ٠٠٠ قال : ليكون قد سلم  
عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه  
بالايما اليه قلت : فلم لا يكون الايما في التسليم بالوجه  
كله ولكن كان بالانف لمن يصل وحده وبالعين لمن ،  
يصلى بقوم ؟ قال : لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدة ،  
قين وصاحب اليمين على الشدة الايمن ويسلم الصلى  
عليه ليثبت له صلاته في صحيفته ، قلت : فلم يسلم  
المأموم ثلاثا ؟ قال : تكون واحدة ردا على الامام وتكون  
عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والمكيبين :  
الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره والملائكة ،  
الموكلين به ، ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على  
يساره الا ان تكون يمينه الى الحائط ويساره الى من ،  
صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره ، قلت : فتسليم  
الامام على من يقح ؟ قال : على ملكيه والمأمومين يقول :  
لملكيه : اكتبنا سلامة صلاتي مما يفسدها ويقول لمن خلفه :  
سلمت وآمنت ، من عذاب الله عز وجل ، ٤ ص ١٠١ ح ١٥  
( يسلم ) عن ابيعبد الله عليه السلام قال : اذا نسي

الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام ،  
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته ،  
٤ ص ١٠١ ح ١  
عن الرجل يصلى المكتوبة فينقض صلاته ويتشهد ثم  
ينام قبل ان يسلم ، قال : تمت صلاته ، وان كان رعا  
غسله ثم رجع فسلم ، ٤ ص ١٠١٢ ح ٦  
أبخل الناس رجل يمر بمسلم ولا يسلم عليه ٠٠٠ ص ١١٧  
عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة ، قال : يرد سلام :  
عليك ولا يقل : وعليك السلام ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٦٥ ح ٢  
الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل ٠٠٠ يرد ؟  
قال : نعم يقول : السلام عليك فيشير اليه باصبعه ، ح ٧  
من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل ،  
الناس ، ٥ ص ٤٣ ح ١

الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ١٠٠ الامام ، قال : لا بأس ، ٥ ص ٤٦٨ ح ٥  
 ( يسلم ) نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يسلم على اربعة : على السكران فى سكره وعلى من يعمل الثمايل ، وعلى من يلعب بالنرد ، وعلى من يلعب بالأربعة عشر و ١٠٠ الشطرنج ، ٨ ص ٤٣١ ح ٣ و ٤٥٤ ح قال : ستة لا يسلم عليهم : اليهودى والنصرانى والرجل على غائطه ، وعلى موائد الخمر ، وعلى الشاعر الذى يقذف المحصنات ، وعلى المتفكرين بسبب الامهات ، ٥ ص ١٠٠ لا تدع الى طعامك احدا حتى يسلم ، ٤٣٧ ح ٦  
 عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال ١٠٠ فعدا علينا ، رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن فى لحافنا فقال : السلام عليك فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال : السلام عليك فسكتنا ثم قال ١٠٠ فخشينان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فان اذن له ، و الا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل ١٠٠  
 ٨ ص ٤٤٥ ح ١  
 قال : ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد و القليل على الكثير ، ٨ ص ٤٤٩ ح ١  
 قال : اذا كان قوم فى المجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل اخيرا ١٠٠ ان يسلم عليهم ، ح ٢  
 قال : يسلم الراكب على الماشى والقائم على القاعد ، ٥ قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يسلم على النساء ويرد دن عليه السلام ، وكان اميرالمؤمنين عليه السلام يسلم ١٠٠ وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل على اكثرهما اطلب ، من الاجر ، ٨ ص ٤٥١ ح ١ و ١٤ ص ١٧٣ ح ٣  
 قال : اذا دخل الرجل منكم بيته فانكثان فيه احد يسلم عليهم وان لم يكن فيه احد فليقل : السلام علينا من عند ، ربنا ١٠٠ ح ٨ ص ٤٥٥ ح ٣

اذا قام احدكم من مجلسه منصرفا فليسلم ١٠٠ ح ٨ ص ٤٥  
 عن الرجل تكون له الحاجة الى المجوسى او الى اليهودى ١٠٠ فيكتب اليه الرجل فى الحاجة العظيمة ابداً بالعلج ويسلم عليه فى كتابه؟ ١٠٠ فقال : اما ان تبدأ به فلا ولكن تسلم عليه فى كتابك ١٠٠ ح ٨ ص ٤٥٧  
 ان الخضر شرب من ماء الحياة فهوى لا يموت حتى ينفخ فى الصور وانه ليا تينا فيسلم علينا فنسمع صوته ولا نرى شخصه وانه ليحضر حيث ذكر ومن ذكره فليسلم عليه ، ٨ ص ٤٥٨ ح ١  
 ( يسلم ) قال : كان على بن الحسين صلوات الله عليهما ، يقف على قبر النبي صلى الله عليه واله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزم بالقبر و يسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة فيقول ١٠٠  
 ١٠ ص ٢٦٨ ح ٢  
 ان احتجت الى طيب وهو نصرانى اسلم عليه وادعواله قال : نعم ١٠٠ ح ٨ ص ٤٥٧ ح ١  
 ( تسلموا ) قال : لا تسلموا على اليهود ولا النصرارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على الخنث : ولا على الشاعر الذى يقذف المحصنات ولا على المصلّى وذلك ان المصلّى لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذى فى الحمام ولا ، على الفاسق المعلن بفسقه ، ٤ ص ٢٦٦ ح ١ و ٨ ص ٢٣٧  
 ثلاثة لا يسلمون الماشى مع الجنائز والماشى الوا للجمعة وبيت الحمام ، ١ ص ٢٧٣ ح ١ و ٨ ص ٤٤٦ ح ١  
 عن على بن جعفر قال : رايت اخوتى موسى واسحاق و : محمد ابنى جعفر عليه السلام : يسلمون فى الصلاة عن ، اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله ١٠٠ ح ٤ ص ١٠٠٧

اذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحدة عن يمينك .

٤ ص ١٠٠٩ ح ١٢ و ١٤

( تسليم ) ليس في الصلاة على الميت تسليم . ص ٧٨٤

عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة . قال : يقول السلام عليك . ص ١٠٠٩ ح ١١

عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلاة كيف ؟ قال : تسليمه واحدة عن يمينك اذا كان على يمينك احد اولم يكن . ح ١٦

قال : اذا نسى خلف الامام اجزائه تسليم الامام .

٤ ص ١٠١١ ح ٤

( وسلموا تسليما ) فانه يعنى التسليم له في ما ورد عنه .

٤ ص ١٢١٣ ح ١ ( انظر - محمد )

( التسليم ) افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير ، و تحليلها التسليم . ص ٢٥٧ ح ٧ و ٤ ص ١٠٠٣ ح ١

وليس في صلاة الجنائز تسليم لان التسليم في صلاة : الركوع والسجود وليس صلاة الجنائز ركوع ولا سجود ، ويربع قبر الميت ولا يستم . ص ٢٨٥ ح ٥

كيف التسليم على اهل القبور؟ فقال : ٠٠٠ السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن

انشاء الله بكم لاحقون . ص ٨٨ ح ١

عن التسليم في ركعتي الوتر فقال : نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة . ص ٤٥ ح ١

وافضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم . ح ٣

ما التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال : توقظ الراقد وتكلم بالحاجة . ح ٦

عن التسليم في ركعتي الوتر فقال : ان شئت سلمت . و

ان شئت لم تسلم . ح ١٦

٠٠٠ ثم اوصيك يا بن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحببي فها محمد ٠٠٠ يسى عند الطعام ويشى السلام

ويصلى والناس نيام له كل يوم خمس صلوات متواليات .

عن الصلاة على الميت فقال : اما المؤمن فخمس تكبيرات ،

٠٠٠ ولا سلام فيها . ص ٧٧٣ ح ٥

قال : لا تلتف في صلاة الجمعة في القنوت وسلام على المرسلين . ص ٦٠٧ ح ٤

افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين .

٨ ص ٤٣٨ ح ٢

عن اسحق بن عمار قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام : وكنت تركت التسليم على اصحابنا في مسجد الكوفة وذلك لتقية علينا فيها شديدة فقال لي ٠٠٠ يا

اسحق متى احدثت هذا الجفاء لاخوانك ترميهم فلا تسلم عليهم؟ فقلت له : ذلك لتقية كنت فيها فقال : ليس عليك في التقية ترك السلام وانما عليك في الاذاعة - ان

المؤمن ليبر بالمؤمنين فيسلم عليهم فترد الملائكة : سلام عليك ورحمة الله وبركاته ابدأ . ص ٤٥ ح ١

٠٠٠ لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه واله . ص ٢٧٢ ح ١ ( انظر - المدينة )

( سليم ) ( الا من اتى الله بقلب سليم ) قال : السليم الذي يلقي ربه وليس فيه احد سواه قال : وكل قلب فيه شك او شرك فهو ساقط وانما ارادوا بالزهد في الدنيا

لتفرغ قلوبهم للاخرة . ص ٤٤ ح ٥

( تسليم ) قال : ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمه واحدة

٤ ص ١٠٠٩ ح ٣

قال : ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الصف ( صف ) فسلم تسليمه عن يمينك وتسليمه عن يسارك . لان عن يسارك من يسلم عليك . واذا كنت اماما فسلم تسليمه و

انت مستقبل القبلة . ص ١٠٠٧ ح ١

قال : ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمه واحدة عن يمينك . وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة

مستقبل القبلة . ح ٣

قال : يسلم تسليمه واحدة اما ما كان او غيره . ح ٥



(التسليم) ٠٠٠ وما العرار (الغرار) في التسليم فان يقول الرجل السلام عليك اويرد فيقول عليك ولا يقول عليك السلام، ٨ ص ٤٤٨ ح ٦

وتمام التسليم على المسافر المعانقة، ٨ ص ٤٤٩ ح ١  
عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث ان رجلا قصّ عليه قصّة طويلة وهو قائم وابلغه سلام رجل كافر، ثم قال للرجل: ان اذنت لى يا سيدي كفرت لك وجلست فقال: اذن لك ان تجلس ولا اذن لك ان تكفر فجلس، ثم قال: ارد دعلى صاحبى السلام اوما تردّ السلام فقال على صاحبك ان هداه الله، فاما التسليم فذاك اذا صار فى ديننا، ٨ ص ٥٦٧ ح ١

(السلام) ٠٠٠ افش السلام يكثر خير بيتك

٦ ص ٣٤٤ ح ٦

عن سعدان بن مسلم قال: كنت فى الحمام فى البيت الاوسط فدخل على ابا الحسن عليه السلام و عليه النور و عليه ازار فوق النورة فقال: السلام عليكم فردت عليه، السلام ٠٠٠ ج ٣٧٣ ح ١

السلام على اهل القبور السلام عليكم اهل الديار من قوم مؤمنين ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٨٠ ح ٤

٠٠٠ فمن اجلك ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه

القبلة ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٨٠ ح ١٠ (انظر - عرج)

شيئان يفسد الناس بهما الصلاة ٠٠٠ وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ٤ ص ١٠٠ ح ١

افسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله: (تبارك اسم ربك وتعالى جدك) وهذا شئى قالتها الجن بجهالة فحكى الله عنها ويقوله: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعنى فى التشهد الاول، ح ٢ ولا يجوز ان تقول فى التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلاة التسليم ٠٠٠ ح ٣ ما معنى قول الامام: السلام عليكم؟ فقال: ان الامام

ينادى الى الصلاة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم، ٤ ص ١٠٠٢ ح ٢

(التسليم) عن التسليم ماهو؟ قال: هو اذن، ح ٧

قال: انما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدلها تكبيرا ٠٠٠ لانه لما كان الدخول فى الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها، كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين فى الكلام اولاً بالتسليم، ح ١٠

٠٠٠ قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: لانه تحية الملكين وفى اقامة الصلاة بحدودها وركوعها، و سجودها، وتسليمها، سلامة للعبد من النار وفى قبول صلاة العبد يوم القيمة قبول سائر اعماله ٠٠٠ ح ١١

قال: اياها رجل ام توما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه ٠٠٠ ٤ ص ١٠١٧ ح ٣

عن حدّ عود الامام بعد التسليم ماهو؟ قال: يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم ان كل من دخل معه ٠٠٠ قد اتمّ صلاته ثم ينصرف، ح ٨

قل بعد التسليم ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٤٥ ح ٩

قال: ويقال فى افتتاح الصلاة: تعالى عرشك ولا يقال: تعالى جدك ولا يقال فى التشهد الاول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلاة هو التسليم واذ قلت هذا فقد سلّمت، ٤ ص ١٢٧٩ ح ٢

قال: سجدت السهو بعد التسليم وقبل الكلام، ٠٠٠

قال ٠٠٠ فى سجدتى السهو اذا نقصت قبل التسليم، واذا زدت فبعده، ٥ ص ٣١٤ ح ٣ و ٣

٠٠٠ والتسليم على الصبيان ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٤١ ح ١

(لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذوا وتسألوا على اهلها) قال: الاستئناس وقع النعل والتسليم، ٨ ص ٤٥٥ ح ١

يترجم عن الله عز وجل "لاهل الجماعة: امان لكم، من عذاب الله يوم القيمة" ص ٤١٠٠٥ ح ٩ (السلام) عن معنى التسليم في الصلاة؟ فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلاة قلت: وكيف ذلك؟ قال: كان الناس في ماضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره، و كانوا اردوا عليه امن شرهم وان لم يسلم لم يأمنوه... وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة وتحليل الكلام وامننا من ان يدخل في الصلاة ماء، يفسد ها والسلام اسم من اسما الله عز وجل وهو واقع من المصلى على ملكي الله الموككين، ص ٤١٠٠٦ ح ١٣ يونس بن يعقوب قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا، فقال: الم تسلم وانت، جالس؟ قلت: بلى قال: فلا باس عليك ولونسيت حين: قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت: السلام عليكم ص ٤١١٦ ح ٥ الحلبي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت، الله عز وجل به والنبى صلى الله عليه واله فهو من الصلاة وان قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت، عن ابى كهس عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن الركعتين الاوالتين اذا جلست فيهما للتشهد، فقلت: وان جالس: السلام عليك النبى ورحمة الله وبركاته انصرفت هو؟ قال: لا ولكن اذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف... عن ابى بكر عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له: انى اصلى بقوم فقال: تسلم واحدة ولا تلتفت، قل: السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام، عليكم... عن ابى جعفر عليه السلام قال: شيطان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، يعنى فى التشهد الاول،

ج ٤ ص ١٠١٢ ح ١ او ٢ او ٣ و ٤ و ٥ و ٦ (السلام) قال: اذا اولى وجهه عن القبلة وقال السلام: علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد فرغ من الصلاة، ٥ كيف الصلاة على رسول الله صلى الله عليه واله فى دير الفريضة فكيف السلام عليه؟ قال: تقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن، عبد الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفة الله السلام عليك يا امين الله، اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله، و اشهد انك قد نصحت لامتك واجاهدت فى سبيل ربك، وعبدته حتى اتاك اليقين... ج ٤ ص ١٠٤٧ ح ١٤ قال افضل بين ركعتي الفجرويين الغداة باضطجاع، ويجزيك التسليم... اى قطع اقطع من السلام، ١٠٦١ ح ١ قال: الصلاة على النبى وآله امحق للخطايا من الماء للنار والسلام... افضل من عتق عشور قاب، ١٢١٢ ح ١... ان السلام اسم من اسما الله عز وجل، ص ٤١٢٦ ح ١٢ قال: اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم، و اذا سلم عليك فارد... ان عمار بن ياسر مر هلى رسول الله صلى الله عليه واله وهو يصلى فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فرد عليه السلام، ص ٤١٢٦ ح ٣... لان المصلى لا يستطيع ان يرد السلام... ح ١ يكره رد السلام والامام يخطب، ٥ ص ٣٠ ح ٦... فاما الدرجات فافشاء السلام واطعام الطعام، و الصلاة بالليل والناس نيام... ٦٠٠٠ ص ٢٤ ح ١٧ بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومضافتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب، ٨ ص ٣٢٧ ح ١ قال: البادى بالسلام اولى بالله ورسوله... قال: من اخلاق المؤمن الانفاق على قدا الاقنار والتوسع على قدا والتوسع وانصاف الناس وابتدائه اياهم بالسلام،

عليهم ٠٠٠ من بدء الكلام قبل السلام فلا تجيبوه ٠٠٠  
٨ ص ٤٣٦ ح ١ و ٢ و ٣

(السلام) قال: ان ملكاً مرَّ برجل على باب فقال له: ما:  
يقيمك على باب هذه الدار؟ فقال: اخ لي فيها اردت ،  
ان اسلم عليه ٠٠٠ ما بيني وبينه قرابة ولا ٠٠٠ حاجة الا  
اخوة الاسلام ٠٠٠ فقال له الملك: انارسل الله اليك ،  
وهو يقروك السلام ويقول لك اياي زرت ولى تعاهدت  
وقداوجبت لك الجنة ٠٠٠ ح ٥

الخيخيل من يخل بالسلام ، ٨ ص ٤٣٧ ح ٢

قال: ان الله عز وجل يحب افشاء السلام ، ١ ص ٤٣٨ ح ١  
السلام تطوع والرد فريضة ، ٣

لا تغضبوا ولا تغضبوا افشوا السلام واطيبوا الكلام وصلوا ،  
بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ، ح ٣

قال رسول الله صلى الله عليه واله ان في الجنة غرفا  
يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لا يسكنها ،

من امتى الا من اطاب الكلام واطعم الطعام وافشى  
السلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام ، فقال

على عليه السلام ٠٠٠ من يطيق ٠٠٠؟ فقال: يا على اندرى  
ما اطابة الكلام؟ من قال اذا اصبح وامسى: سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر عشومات ، واطعام  
الطعام نفقة الرجل على عياله ، واما ادامة الصيام فهو ،

ان يصوم الرجل شهر رمضان وثلاثة ايام من كل شهر يكتب  
له صوم الدهر ، واما الصلاة بالليل والناس نيام فمن

صلى المغرب والعشاء الآخرة صلاة الغداة في السجدة ،  
جماعة فكانما احبى الليل ، وافشاء السلام ان لا يبيخل :

بالسلام على احد من المسلمين ، ٨ ص ٤٣٩ ح ٧

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من ضمن لى اربعة :  
باربعة ابيات فى الجنة : انفق ولا تخف فقرا ، وانصف

الناس من نفسك ، وافش السلام فى العالم ، واترك المراة  
وان كنت محققا ، ٨ ص ٤٤٠ ح ١١

(السلام) من قال السلام عليكم فهى عشر حسنات ، و

من قال سلام عليكم ورحمة الله فهى عشرون حسنة ، ومن  
قال : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهى ثلاثون حسنة :

٠٠٠ يكره للرجل ان يقول : حياك الله ثم يسكت حتى  
يتبعها بالسلام ، ٠٠٠ عن النساء كيف يسلمن اذا

دخلن على القوم؟ قال : المرأة تقول عليكم السلام و  
الرجل يقول السلام عليكم ٠٠٠ قال : ان الله قال لا دم

انطلق الى هؤلاء العلماء من الملائكة فقل السلام عليكم ،  
ورحمة الله وبركاته فسلم عليهم فقالوا : و عليك السلام و

رحمة الله وبركاته فلما رجع الى ربه عز وجل قال له ٠٠٠  
هذه تحيتك وتحيته ذريتك من بعدك ٠٠٠

٨ ص ٤٤٤ ح ١ و ٢ و ٣

٠٠٠ قال : السلام عليكم يا اهل الدار فلم يجيبوه فاعاد :  
٠٠٠ فلم يجيبوه فاعاد السلام فقالوا : و عليك السلام يا

رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال : ما لكم تزكمت اجابتي  
فى اول السلام والثانى؟ قالوا : ٠٠٠ فاحببنا ان نستكثر ،

منه ، ٨ ص ٤٤٥ ح ٢

عن الحكم بن عيينة قال : بينا انا مع ابي جعفر عليه السلام  
والبيت غاص باهله اذ اقبل شيخ حتى وقف على باب ،

البيت فقال : السلام عليك يا ابن رسول الله (صلى الله  
عليه واله) ورحمة الله وبركاته ثم سكت فقال ٠٠٠ و عليك

السلام ورحمة الله وبركاته ثم اقبل الشيخ بوجهه  
على اهل البيت وقال : السلام عليكم ثم سكت حتى اجابه

القوم ٠٠٠ ح ٨ ص ٤٤٧ ح ٢

عن ابي كهمس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد ،  
الله بن ابي يعفور يقروك السلام قال : و عليك وعليه

السلام اذا اتيت عبد الله فاقتره السلام ٠٠٠ ان ملكا من  
الملائكة سئل الله ان يعطيه سمع العباد فاعطاه فليس ،

من احد من المؤمنين قال : صلى الله على محمد وآله  
وسلم الا قال الملك : و عليك السلام ثم قال الملك : يا ،

رسول الله ان فلانا يقروك السلام فيقول ٠٠٠ وعليه ، ،  
السلام ، ٨ ص ٤٢٢ ح ٤

(السلام) عن ابيجعفر عليه السلام قال بينما امير  
المؤمنين عليه السلام في الرحبة اذا قام اليه رجل ،  
فقال : السلام عليك يا اميرالمؤمنين ورحمة الله وبركاته :  
فنظر اليه ٠٠٠ وقال : و عليك السلام ورحمة الله وبركاته ،  
٥ ح ٥

٠٠٠ قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يجيئ كل  
يوم عند صلاة الفجر حتى يأتي باب علي وفاطمة والحسن  
والحسين عليهم السلام فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ،  
وبركاته فيقولون و عليك السلام يا رسول الله ورحمة الله  
وبركاته فيقول : الصلاة يرحمكم الله ، ح ٧

قال : القليل بيدون الكثير بالسلام والراكب بيد الماشي  
واصحاب البغال بيدون اصحاب الحمير واصحاب ،  
الخيال بيدون اصحاب البغال : ٨ ص ٤٥ ح ٣

قال : اقبل ابو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش ،  
فدخلوا على ابي طالب فقالوا : ان ابن اخيك قد اذانا  
فادعه فليكتف عن الهتنا ونكتف عن الهه ، قال فبعث ابو  
طالب الى رسول الله صلى الله عليه واله فدعاه فلما  
دخل ٠٠٠ لم يرفى البيت الا مشركا فقال : السلام على  
من اتبع الهدى ، ٨ ص ٤٥٣ ح ٧

قال : لا تبدأوا اهل الكتاب ٠٠٠ بالسلام وان سلموا ،  
عليكم فقولوا ، عليكم ولا تصافحهم ولا تكتفهم الا ان  
تضطروا الى ذلك ، ح ٩

اذا دخل الرجل منكم بيته ٠٠٠ فليقل السلام من عند  
ربنا ٠٠٠ ح ٨ ص ٤٥٥ ح ٣

قال : اذا قام الرجل من مجلس فليودع اخوانه  
بالسلام فان افاضوا في خير كان شريكهم وان افاضوا في  
باطل كان عليهم دونه ، ٨ ص ٤٥٦ ح ١

قال : رسول الله صلى الله عليه واله : من زار قبري بعد

موتى كان كمن هاجر الى ٠٠٠ فان لم تستطعوا فابموتوا

الى السلام فانه يبيلغنى ، ح ١٠ ص ٢٦٣ ح ١

(السلام) قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ،  
ملائكة سياحين في الارض يبيلغونى عن امتى السلام ، ٣  
ان ابا الحسن عليه السلام في حضور الرشيد تقدم الى  
قبر النبي صلى الله عليه واله فقال : السلام عليك يا ابة  
اسئل الله الذى اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك  
ان يصلى عليك ، ١٠ ص ٢٦٨ ح ٤

قال : فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه واله فقضيت ما  
يجب عليك فصل ركعتين ثم فعد عند رأس النبي صلى الله  
عليه واله ثم قل : السلام عليك يا نبي الله من ابي وامى  
وولدى وخاصتى وجميع اهل بلدى ٠٠٠ فلا تشاء ان ،  
تقول للرجل قد قرأت رسول الله صلى الله عليه واله عنك  
السلام الا كنت صادقا ، ح ١٠ ص ٢٨٠ ح ١

عن وداع قبر النبي صلى الله عليه واله فقال : تقول صلى  
الله عليك السلام عليك لاجعله الله آخر تسليمى عليك ،  
١٠ ص ٢٨١ ح ٢

انى كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فالى شئنى اقول؟  
قال : قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله ٠٠٠ ثلاثا فان ،  
السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ، ١٠ ص ٣٨٥ ح ١  
٠٠٠ السلام عليك يا امين الله فى ارضه وحجته على ،  
عباده ٠٠٠ ح ١٠ ص ٣٠٦ ح ٢ (انظر - امين)

قال : تقول ببغداد السلام عليك يا ولى الله ٠٠٠

١٠ ص ٤٣٠ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة :  
ونأت بكم الدار فليصعد ٠٠٠ على منزله فليصل ركعتين  
وليؤم بالسلام الى قبرنا فان ذلك يصل الينا ،

١٠ ص ٤٥٢ ح ١

قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فقال :  
السلام عليك يا اميرالمؤمنين فقام على قدميه فقال : مه

- هذا اسم لا يصلح الا لامير المؤمنين، سمّاه الله به ، ولم يسم به احد غيره فرضى به الا كان منكوحا . . . . .
- قلت: فماذا يدعى به قائمكم قال: السلام عليك يا بقیة :  
الله السلام عليك يا ابن رسول الله (صلى الله عليه واله)  
ان القائم يسم عليه بامر المؤمنین؟ قال: لا ذاك اسم  
سمي الله به امير المؤمنين لم يسم به احد قبله ولا يسمى  
به بعده الا كافر قلت . . . . . كيف يسلم عليه؟ قال: تقول :  
السلام عليك يا بقیة الله . . . . . ج ١٠ ص ٤٦٩ ح ٢٠١  
(السلام) . . . . . والله يدعوا الى دار السلام )  
١١ ص ٢٣ ح ١ (انظر- الجهاد)
- لاتبدوا النساء بالسلام . . . . . ج ١٤ ص ١٧٣ (انظر النساء)  
قال: المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة ،  
بالليل والناس نيام ، ١٦ ص ٤٣٩ ح ٥  
(السلامة) قال: كان على بن الحسين عليهما السلام  
اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من  
الله عز وجل بما تيسر له . . . . . حمد الله عز وجل وشكره ، و  
تصدق . . . . . ج ٨ ص ٢٧٣ ح ٥  
(اسلم) من اسلم طوعا تركت ارضه في يده . . . . .  
١١ ص ١١٩ ح ٢  
٠٠٠ يهودى اسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا ،  
١١ ص ٢٤٥ ح ٢  
روى انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك ،  
من اسلم قبل الزوال ، ٦ ص ٢٤٥ ح ٣  
رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟  
قال: ليس عليه الا ما اسلم فيه ، ٧ ص ٢٣٩ ح ٢  
كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس  
عليه الا ما يستقبل ، ح ٤  
رجل اسلم بعد ما دخل (من) شهر رمضان ايام (ما) فقال  
ليفض ما فاته ، ح ٥  
عن نصراني اسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن ايحج قبل
- ان يختتن؟ قال: لا ولكن يبدأ بالسنة .  
٩ ص ٣٧٠ ح ٤  
الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا ،  
١ ص ٥٤ ح ٢ (انظر- اسير)  
الرجل من اهل الجرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر ،  
عليهم المسلمون بعد ذلك ، فقال . . . . .  
١ ص ٨٩ ح ١ (انظر- الحرب)  
نصراني اسلم وعنده خمروجناتير وعليه دين هل يبيع  
خمرة . . . . . ويقضى دينه؟ قال: لا ، ٢ ص ١٦٧ ح ١  
مجوسى باع خمرا او خنازير الى اجل مسي ثم اسلم ،  
قبل ان يحل المال ، قال: له دراهمة . . . . . ح ٢  
(انظر- يقضى)  
ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بعبد ذى قد اسلم :  
فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى  
صاحبه ولا تقروه عنده ، ٢ ص ٢٨٢ ح ١  
مجوسى اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه . . . . . قال . . . . .  
١٤ ص ٤٠٤ ح ١ (انظر- يطلق)  
عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان اهل الكتاب وجميع  
من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما ،  
٤ ص ٤١٦ ح ٢  
عن امرأة اسلمت ثم اسلم زوجها هل تحل له؟ قال :  
هو احق بها ما لم تنزوح ولكنها تخير فلها ما اختارت ،  
١٤ ص ٤٢٣ ح ١٠  
٠٠٠ اقر رسول الله صلى الله عليه واله نكاح زينب مع  
ابى العاص بن الربيع حيث اسلم على النكاح الا ول  
١٤ ص ٥٢٠ ح ٢ (انظر- نكاح)  
اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة ، ١٥ ص ١٦  
يهودى او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته  
٠٠٠ قال . . . . . ج ٥ ص ٤٠٠ ح ١ (انظر- طلق)  
٠٠٠ ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية . . . . .

٤٧٧ ح ١ (انظر- نصرانية)

(اسلم) قال: اذا اسلم الاب جراً للولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعى الى الاسلام فان ابى قتل، فاذا اسلم الولد لم يجز ابويه ولم يكن بينهما ميراث،  
٤٦٨ ح ١

٠٠٠ وان من اسلم اقّره على ما في يده

٤٦٤ ح ١ (انظر- يده)

٠٠٠ فييهودى اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوزشها دته؟ قال ٨٠٠٠ ح ٢٨٥ ح ٢ (انظر- شهادة)

عن نصرانى اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز، شهادة ته؟ قال: لا، ح ٧

قلت: فنصرانى اسلم ثم ارتد؟ قال: يستتاب فان رجع والا قتل، ١٨٠٠ ح ٤٧٥ ح ١

الحارث بن المغيرة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام لوان رجلا اتى النبى صلى الله عليه واله فقال: والله ما، ما درى انبى انت ام لا كان يقبل منه؟ قال: لا ولكن: كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا،

٤٥٥ ح ٤

ذكر الكشي عن بعض اهل العلم ان عبد الله بن سبا كان يهوديا فاسلم، ١٨٠٠ ح ٥٥٤ ح ٦

اتى ٠٠٠ برجل نصرانى كان اسلم ومعه خنزير قد شواه، وادرجه بريحان قال ٠٠٠ ح ٨٠٠ ح ٥٨ (انظر- الحد) ٠٠٠ فمن اسلم منهم فهو حر، ٩٠٠ ح ٣٠٠ (انظر معاقلة) رجل اسلم ثم قتل رجلا خطا قال ٠٠٠

٣٠٥ ح ٢ (انظر- الدية)

(اسلما) رجلين نصرانيين باع احدهما خمر او خنزيرا، الى اجل فاسلما قبل ان يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه؟ ٠٠٠ قال: انما له الثمن فلا باس ان ياخذه، ١٢٠٠ ح ١٧٢ ح ١ النصرانى تزوج النصرانية على ثلاثين دن خمر ٠٠٠ ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن قد دخل بها، قال ٠٠٠

٤٦٧ ح ٦ و ٤٥٥ ح ١ (انظر- النصرانية)

(اسلمت) ٠٠٠ يا حياض لو اسلمت لقبلت هديتك ٠٠٠

٢٠٠ ح ٢١٦ ح ٢ (انظر- هديتك)

اليهودى ٠٠٠ اذا اسلمت امرأته ولم يسلم، قال ٠٠٠

٤٦٠ ح ١ (انظر- نكاحهما)

ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال ٠٠٠ لا يفرق بينهما ثم قال: ان اسلمت قبل انقضت عدتها فاسلمت فانك امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانك خاطب من الخطاب، ح ٢

رجل مجوسى كانت تحته امرأة على دينه فاسلم، او: اسلمت، قال ٠٠٠ ح ٣ (انظر- نكاحهما)

قال: اذا اسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق، بينهما، ح ٤

نصرانى تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال: قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه، ح ٦ قال امير المؤمنين عليه السلام فى مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها ٠٠٠ لزوجها، اسلم فابى ٠٠٠

فقضى لها عليه نصف الصداق وقال: لم يزدها الاسلام الا عزّا، ح ٧

امرأة اسلمت ثم اسلم زوجها هل تحل له؟ قال: هيو، احق بها ما لم تنزّوج ولكنها تخير فلها ما اختارت، ح ١٠ عن امرأة اسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره ما حالها؟

قال: هى للذى تزوجت ولا ترد على الاول، ح ١١

اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدّة المسلمة ٠٠٠

٤٧٨ ح ١ (انظر- نصرانية)

ام ولد لنصرانى اسلمت ابنتها الممسلمة؟ قال ٠٠٠ ح ١ قال: عدّة العلجة اذا اسلمت عدّة الطلقة اذا ارادت،

ان تزوج غيره، ح ١٥٠٠ ح ٢٧٩ ح ٢

عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت: لا يبيعد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين،

النصرانية فاكون معهم في بيت واحد وآكل من آنتيتهم ،  
فقال ١٠٠٠ اياً كلون لحم الخنزير؟ قلت : لا قال : لا يا بن ،  
٣٨٤ ص ٣  
( اسلمت ) ١٠٠٠ اسلمت ومنزلى بين ظهرانى قوم ،  
يشربون الخمر ٠٠٠ ولو اعلم انها حرام اجتنبتها ، فقال :  
٣٢٤ ص ٥ ( انظر - يشهد )  
٠٠٠ وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدّها ثم ،  
ان سيدّها مات وارضى بها ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٥٥ ح ٥  
( اسلموا ) قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام  
٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٣٨ ح ١ ( انظر - قضاء )  
٠٠٠ وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت ،  
شهادتهم ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٥٧ ح ١٣ ( انظر - شهادتهم )  
قال امير المؤمنين عليه السلام : اليهودى والنصرانى ،  
اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم ، ٢٨٦ ج ٥ ص ٨  
ان بنى ناجية ٠٠٠ كانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا ٠٠٠  
١٨ ص ٤٨٤ ح ٦ ( انظر - قتل )  
( يسلم ) الرجل يسلم فيريد ان يحجّ وقد حضر الحجّ ،  
ايحجّ ام يختنن؟ قال : لا يحجّ حتى يختنن ، ٣٦٩ ص ٩  
رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه؟  
٠٠٠ قال : عليه ما على المسلمين ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٣٠ ح ٢  
الذى والعبد يشهد ان على شهادة ثم يسلم الذمى و  
يعتق العبد ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٨٥ ( ا : شهادة )  
الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحلّ لها  
ان تقيم معه؟ قال ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٧ ح ٥ ( انظر النكاح )  
الذى تكون عنده المرأة الذمّية فتسلم امرأتها قال : هى  
امراته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال :  
فان اسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عند ها  
بالليل والنهار ، ٤٢٢ ص ٨  
٠٠٠ لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله  
الا على عدل وسواء ، ١١ ص ٥٥ ح ٥ ( انظر - غزت )

( اسلام ) من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ،  
٨ ص ٥٣٩ ح ١١  
قال : اربع من كنّ فيه كمل اسلامه وان كان من قرنه الى  
قدمه خطايا لم ينقصه : الصدق والحياء وحسن الخلق ،  
والشكر ، ج ١ ص ١٥٥ ح ٥  
استعار ٠٠٠ من صفوان بن امية ٠٠٠ قبل اسلامه فقال :  
اغضب ام عارية يا ابا القاسم؟ فقال : بل عارية مؤداة ٠٠٠  
٣ ص ٢٣٨ ح ١  
٠٠٠ تنصّر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال ٠٠٠  
١٨ ص ٥٤٨ ح ٤ ( انظر - تنصّر )  
( مسلم ) النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى  
عورة الحمار ، ٣٦٥ ص ١ ح ١  
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قلت :  
فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة  
من ذوى قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس ،  
بينه وبينهن قرابة ، قال : يغتسل النصارى ثم يغسلونه  
فقد اضطرّ ، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة  
مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصرانية  
ورجال مسلمون ( ليس بينهما وبينهم قرابة ) قال :  
تغتسل النصرانية ثم تغسلها ، ٢ ص ٧٠٤ ح ١  
ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها انما هوشى ظاهر  
انما حقن الله بهادته وسقى بها مسلماً ، ٦ ص ١٨ ح ١  
قال : من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم .  
٦ ص ١٨ ح ٣  
٠٠٠ لا تعط الزكاة الا مسلماً ٠٠٠ ص ١١٧ ( انظر الزكاة )  
ايما ذمى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ، ٣٥٢  
٠٠٠ من غير مسلماً بذنّب لم يمت حتى يركبه ، ٨ ص ٥٩  
لا يحلّ لمسلم ان يروّع مسلماً ، ٩ ص ٥٩٢ ح ٢  
عن الاضحى فقال : هو واجب على كل مسلم الا ٠٠٠  
١٧٣ ص ٥ ح ١ ( انظر - الاضحى )

( مسلم ) ما زار مسلم اخاه المسلم في الله ولله الأناذام  
الله عز وجل ٠٠٠ طبت وطابت لك الجنة ، ١٠ ص ٤٥٥ ح  
٠٠٠ الا انى برىء من كل مسلم ترك مع مشرك في دار  
الحرب ، ١١ ص ٢٦٤ ح ٤ ( انظر - الحرب )

قال : من اقر بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما امر الله  
فهو مؤمن ، ١١ ص ١٢٨ ح ٤

٠٠٠ على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولسو  
خمسین آية ٠٠٠ ج ١١ ص ١٣٠ ح ٧ ( انظر - فرض )

اياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم ٠٠٠ ص ٣٤٥ ح ٣  
ايما مسلم خدم قوما من المسلمين الا اعطاه الله مثل :  
عددهم خداما في الجنة ، ١١ ص ٥٩٤ ح ١

٠٠٠ لمن لطم خد مسلم لطمه بدد الله عظامه يوم القيمة  
١٢ ص ٢١ ح ١١

ليس منّا من غش مسلما او ضرّه او ماكره ، ح ١٢  
من حبس حق امرى مسلم ٠٠٠ ج ١٣ ص ٨٨ ( انظر - حق )

الوصية حق على كل مسلم ، ١٣ ص ٣٥٦ ح ٦  
بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم ،

دمه؟ قال : يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته  
وموارثته ، ١٤ ص ٤٢٧ ح ١٧

٠٠٠ واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف  
على حق امرى مسلم على حبس ماله ، ١٦ ص ١٢٧ ح ١

اليمين ٠٠٠ الذي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ،  
ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرى

مسلم او خلاص ماله من متعد ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٣٥ ح ٩  
انا نكون في الجبل فنبعث الرعاء في الغنم فربما ،

عطبت الشاة او اصابها شئى فذبحوها فأنك لها؟ فقال ٠٠٠  
هى الذبيحة ولا يؤمن عليها الا مسلم ، ١٦ ص ٢٨٠ ح ٤

٠٠٠ لا يدري سفره مسلم او سفره مجوسى؟ فقال ٠٠٠  
١٧ ص ٣٧٣ ح ١ ( انظر - سفره )

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طلب العلم فريضة .

على كل مسلم الا وان الله يحب بغاة العلم ٠٠٠ طلب ،

العلم فريضة على كل مسلم ، ٨ ص ١٤٠ ح ٢٣ و ٢٦  
( مسلم ) ٠٠٠ ومن شهد شهادة حق ليحيى بها حق

امرى مسلم اتى يوم القيمة ولو وجهه نور مد البصر ٠٠٠  
١٨ ص ٢٢٧ ح ٢

٠٠٠ لا تشفع في حق امرى مسلم وغيره الا بأذنه .  
١٨ ص ٢٢٤ ح ١

٠٠٠ اذا كان الرجل في ارض غريبة ولا يوجد فيها مسلم  
جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصية ، ١٨ ص ٢٨٧ ح ٣

ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهره لمسلم  
بغير حق ، ١٨ ص ٣٣٦ ح ١

من افترى على مسلم ضرب ثمانين ٠٠٠ ص ٤٣٦ ح ١٣  
عن مسلم تنصّر ، قال : يقتل ٠٠٠ ص ٥٤٥ ( انظر ارتد )

كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد حمدا ،  
صلو الله عليه وآله فان دمه مباح ٠٠٠ ح ٣

من سمع رجلا ينادى يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم ،  
١٨ ص ٥٩٠ ح ١

نصرانى قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال ٠٠٠  
١٩ ص ٨١ ح ١ ( انظر - قتل )

لا يقاد مسلم بذمى في القتل ولا في الجراحات ٠٠٠  
١٩ ص ١٢٧ ح ١ ( انظر - دية )

ذمى قطع يد مسلم ، قال : تقطع يده انشاء اولياؤه - و  
ياخذون فضل ما بين الدينين ٠٠٠ ج ١٩ ص ١٣٨ ح ١

عن مسلم قتل ذميا ، قال ٠٠٠ ص ١٦٣ ح ١ ( انظر - دية )  
رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم

به الامام بعد ، فقال : يعتق رقبة ٠٠٠ ج ١٩ ص ١٧١ ح ١  
( مسلمة ) من زنى بامرأة مسلمة ٠٠٠

١٤ ص ٢٤٢ ح ١ ( انظر - زنا )  
٠٠٠ فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة

نصرانية ٠٠٠ ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان



شأئت ان تقيم بعد معهما قامت . . . ج ٤ ص ٤٢٠ ح ١  
 (مسلمة) عن يهودى فجر بمسلمة ، قال : يقتل ، ٨ ص ٤٠٧  
 قدم الى المتوكل رجل نصرانى فجر بامرأة مسلمة . . .  
 فاسلم . . . قال . . . ح ٢ (انظر- الحدّ)  
 رجل تزوّج ذميّة على مسلمة ولم يستأمرها ، قال . . .  
 ٨ ص ٤١٥ ح ١ (انظر- تزوّج)  
 . . . فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ،  
 ذميّين . . . ج ٣ ص ٩٢ ح ٧ (انظر- وصيته)  
 (المسلم) اذا مرض المسلم كتب له باحسن ما كان يعمل  
 فى صحته . . . ج ٢ ص ٦٢٥ ح ١٨  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عجبت للمرء المسلم ،  
 لا يقضى الله عزّ وجلّ له قضاء الا كان خيرا له ان قرض ،  
 بالمقاريض كان خيرا له وان ملك مشارق الارض ومغاربها ،  
 كان خيرا له ، ٢ ص ٨٩٨ ح ١  
 ضرب المسلم يده على فخذة عند العصبية احباط لأجره  
 ٢ ص ٩١٤ ح ٢  
 ما بين المسلم وبين الكافر ان يترك الصلاة . . . الفريضة  
 متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها ، ٣ ص ٢٩ ح ٦  
 . . . وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب ،  
 ٦ ص ٣٧٥ ح ٢ (انظر- الخمس)  
 ينبغى للمسلم ان لا يرى ظاعنا الا فى ثلاث : مرمية  
 لمعاش او تزود لمعاد او لذّة فى غير ذات محرّم ،  
 ٨ ص ٢٤٩ ح ٦  
 الرجل المسلم هل يصلح له ان يسيح فى الارض او ،  
 يترهب . . . قال : لا ، ح ٧  
 من اجل الله اجلال ذى الشبيبة المسلم ، ٨ ص ٤٦٧ ح ٨  
 المؤمن اذا احسن استبشر واذا اساء استغفر والمسلم ،  
 الذى يسلم المسلمون من لسانه ويده وليس منّا من لم  
 يأمن جاره بوائقه ، ٨ ص ٤٨٨ ح ٦  
 قال : المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحونه و ،  
 يحقّ على المسلمين الاجتهاد فى التواصل والتعاقد

على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم  
 على بعض حتى تكونوا كما امركم الله عزّ وجلّ رحما بينكم  
 متراحمين لما غاب عنكم من امرهم على ما مضى عليه معشر  
 الانصار . . . ج ٨ ص ٥٤٢ ح ٢ و ١ ص ٥٩٧ ح ١  
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : ست خصال من كنّ  
 فيه كان بين يدي الله عزّ وجلّ . . . قال : يحب المرء ،  
 المسلم لاخيه ما يحبّ لاعزّ اهله ويكره المرء المسلم لاخيه :  
 ما يكره لاعزّ اهله ، ويناصحه الولاية . . . اذا كان منه  
 بتلك المنزلة بثّه همّة فرح لفرحه ان هو فرح وحزن ،  
 لحزنه . . . وان كان عنده ما يفرح عنه فرج عنه والاّ دعاه  
 . . . ان لله خلقا عن يمين العرش بين يدي اللّـه  
 وجوههم ابيض من الثلج وارضون الشمس الضاحية . . .  
 هؤلاء الذين تحابوا فى جلال الله ، ٨ ص ٥٤٢ ح ٣  
 قال ابو عبد الله عليه السلام المسلم اخو المسلم هو ،  
 عينه وامراته ودليله لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه  
 ولا يغتابه ، ح ٤  
 ما حقّ المسلم على المسلم؟ . . . قال . . . ح ١ (الحقّ  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حقّ المسلم على المسلم  
 ان لا يشيع ويروج اخوه ولا يروى ويعطش اخوه ولا يكتسى  
 ويعيرى اخوه فمما اعظم حقّ المسلم على اخيه المسلم ؟  
 وقال : احبّ لآخيك المسلم ما تحبّ لنفسك وان احتجت ،  
 فسله وان سئلك فاعطه ولا تمله خيرا ولا يمله لك كن له  
 ظهرا فانه لك ظهر اذا غاب فاحفظه فى غيبته ، واذا  
 شهد فزره واجلّه واكرمه فانه منك وانت منه ، فان كان عليك  
 عاتيا فلا تفارقه حتى تسلّ (تسلّ) سخيمته ، وان اصابه  
 خير فاحمد الله وان ابتلى فاعضه وان تعجل له فاعنه ،  
 واذا قال الرجل لأخيه : افّ انقطع ما بينهما من الولاية  
 واذا قال انت عدوى كفر احدهما فاذا اتهمته انما ت :  
 الايمان فى قلبه . . . ج ٨ ص ٥٤٥ ح ٨  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : للمسلم على المسلم  
 من الحقّ ان يسلمّ عليه اذا لقىه ويعوده اذا مرض وينصح

له اذا غاب وبسنته اذا عطس ويحييه اذا دعاه ، و يتبعه اذا مات ، ٨ ص ٥٤٥ ح ٩ و ٢١

(المسلم) قال : احبّ اخاك المسلم واحبّ له ما تحبّ ، لنفسك واكره له ما تكره لنفسك اذا احتجت فسله واذا ، سئلك فاعطه ولا تدخر عنه خيرا فانه لا يدخر عنك كن له ظهرا فانه لك ظهر ٠٠ ح ١٩

محمد بن مسلم قال : اتانى رجل من اهل الجبل فدخلت معه على ابي عبد الله عليه السلام فقال له عند الوداع : اوصنى فقال : اوصيك بتقوى الله وبرّ اخيك المسلم و احبّ له ما تحبّ لنفسك واكره له ما تكره لنفسك وان ، سئلك فاعطه وان كفّ عنك فاعرض عليه ولا تملّه خيرا فانه لا يملك وكن له عضدا فانه لك عضد وان وجد عليك فلا تفارقه حتى تسلم مخيمته وان غاب فاحفظه فى غيبته ، وان شهد فاكفّه واعضه ووازره واكرمه ولاطفه فانه منك وانّت منه ، ح ٢٢

عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ستّ خصال من كنّ فيه كان بين يدي الله وعن يمينه ، ان الله يحبّ المرء ، المسلم الذى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ويناصحه الولايه ويعرف فضلى ويطاء عقى وينظر عاقبتى ، ح ٢٣

للمسلم على اخيه ثلاثون حقّا لا برائة له منها الاّ بالأداء والعفو : يغفر زلّته ويرحم عبرته ويستتر عورته ويقبل عثرته ويقبل معذرتّه ويردّ غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلّته ، ويرعى ذمّته ويعود مرضته ويشهد ميّته ويحجب دعوته ويقبل هديّته ويكافى صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضى حاجته ويشفع مسئلته ويسمّيت : عطسته ويرشد ضالّته ويردّ سلامه ويطيّب كلامه وبرّ انعا ، مه ، ويصدّق اقسامه ويوالى وليّه ولا يعاد وينصره ظالموا ومظلوما فاما نصرته ظالمفيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعيّنه على اخذ حقّه ولا يسلمه ولا يخذله ويحبّ له من ،

الخير ما يحبّ لنفسه ويكره له من الشرّ ما يكره لنفسه ، ثمّ قال ٠٠٠ انّ احذكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيامة فيقضى له او عليه ، ٨ ص ٥٥٠ ح ٢٤ (المسلم) الغيبة اسرع فى دين الرجل المسلم من ، الاكلة فى جوفه ، ٨ ص ٥٩٨ ح ٧

٠٠٠ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معاصى الله وحرمة ما له كحرمة دمه ٠٠٠ ح ٩ (الغيبة) اذا ذبح لكم المسلم ولم يسمّ ونسى فكل من ذبيحته ٠٠ ١٠ ص ١٣٨ ح ١

٠٠٠ انّ المسلم اذا رأى اخاه كان حياة لدينه اذا ، ذكر الله عزّ وجلّ ، ١٠ ص ٤٦١ ح ٢

على المسلم ان يمنح نفسه ويقا تل عن حكم الله وحكم ، رسوله ٠٠٠ ح ١ ص ٢٠٣ (انظر الحرب)

٠٠٠ المسلم احقّ بماله اينما وجدّه ، ١١ ص ٢٤٢ ح ٣

قال : مشى المسلم فى حاجة اخيه المسلم خيرا من ، سبعين طوافا بالبيت ، ١١ ص ٥٨٢ ح ٧

من سعى فى حاجة اخيه المسلم طلب وجه الله كتب : الله عزّ وجلّ له الف الف حسنة ٠٠٠ ح ٦

من كان فى حاجة اخيه المسلم كان الله فى حاجته ٠٠ ١١ ص ٥٨٤ ح ٩

قال : من سعى فى حاجة اخيه المسلم ٠٠٠ كتب الله : له حجة وعمره ٠٠٠ ح ١ ص ٥٨٥ ح ٢

من اغاث اخاه المسلم حتى يخرجّه من همّ وكربة ٠٠٠ اعدّ له يوم القيمة عشر شفاعات ، ح ٨

من اتاه اخوه المسلم فاكرمه فانما اكرم الله عزّ وجلّ ، ١١ ص ٥٩٠ ح ١

قال : لم يدع رجل معونة اخيه المسلم حتى يسعى فيها ويواسيه الاّ ابتلى بمعونة من يأثم ولا يؤجر ، ١١ ص ٥٩٨

٠٠٠ لا يصلح المرء المسلم الاّ ثلاثة : التفقه فى الدين والصبر على النائبة ، وحسن التقدير فى المعيشة ،

١٢ ص ٤١ ح ٥  
 (المسلم) ٠٠٠ لا ينبغي للمسلم ٠٠٠ ان يلى شراء .  
 دقائق الاشياء بنفسه ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٧ ح ٢  
 قال : ينزل المسلمون على اهل الذمة ولا ينزل المسلم  
 على المسلم الا بأذنه ، ١٢ ص ١٦٤ ح ٢  
 ٠٠٠ من غش اخاه المسلم نزع الله بركة رزقه ٠٠٠  
 ١٢ ص ٢١٠ ح ١١ (انظر- بيع)  
 من تكرمه الرجل لآخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه ،  
 بما عنده ولا يتكلف له شيئا ، ١٢ ص ٢١١ ح ٢  
 ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٣٧ ح  
 ان من القسم الصلح للمسلم ان تكون له امرأة :  
 اذا نظر اليها سرته وان غاب عنها حفظته وان امرها  
 اطاعته ، ١٤ ص ٢٢ ح ٧  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل ،  
 المسلم ان يتزوج الناصبي ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا ،  
 يطرحها عنده ، ١٤ ص ٤٢٦ ح ١٣  
 ٠٠٠ لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني ٠٠٠  
 ١٥ ص ٤٧٨ ح ١ (انظر- نصرانية)  
 قال في جعل الآبق المسلم يرد على المسلم  
 ١٦ ص ٥٥ ح ٢  
 عن كلب المجوس يكلبه المسلم ويسمى ويرسله فقال :  
 نعم انه مكلب اذا سمى وذكر اسم الله فلا باس ، ٢٨ ح ٤  
 ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه ،  
 ١٦ ص ٤٢٧ ح ١ او  
 ٠٠٠ مظل المسلم الموسر ظلم ٠٠٠ ج ٨ ص ١٥٥ ح ١  
 عن اسماعيل بن الفضل قال : سئلت ابا عبد الله عليه :  
 السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم  
 وعلى من قتلهم شيئا اذا غشوا المسلمين واظهروا ،  
 العداوة لهم؟ قال : لا الا ان يكون متعودا قتلهم .  
 قال : وسئلت عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ ٠٠٠

قال : لا الا ان يكون معتادا لقتلهم ٠٠٠ ج ٨ ص ٧٩ ح ١  
 (المسلم) قال : اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او ،  
 مجوسيا فأراد وان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم ، و  
 اقادوه ، ٩ ص ٢٩ ح ٢  
 ٠٠٠ دية المسلم عشرة الآق من الفضة ٠٠٠  
 ٩ ص ١٤٢ ح ٢ (انظر- دية)  
 فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا ٠٠٠  
 ٩ ص ١٤٢ ح ١ (انظر- دية)  
 قال : دية اليهودى والنصراني والمجوسى دية المسلم ،  
 ٩ ص ١٤٢ ح ٢  
 حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي ، ٩ ص ٢٥١ ح ٦  
 (المسلمة) عن اليهودية ٠٠٠ ايتزوجها الرجل على  
 المسلمة؟ قال : لا ، ويتزوج المسلمة على اليهودية ، و  
 النصرانية ، ٤ ص ٤١٩ ح ٢  
 هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة؟ ٠٠٠٠٠  
 قال : لا ٠٠٠٠٠ ويتزوج المسلمة على ٠٠٠ النصرانية ٠٠٠ ح ٣  
 ٠٠٠ قلت : فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان  
 تنقضى عدة المسلمة له ٠٠٠ ان يردّها الى منزله؟ قال :  
 نعم ، ج ٤ ص ٤٢ ح ١ (انظر- يتزوج)  
 اذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة فالقاتل و ،  
 المقتول فى النار ٠٠٠ ج ١١ ص ١١٣ ح ١  
 (المسلمون) ٠٠٠ والخمس يخرج من اربعة وجوه من  
 الغنائم التى يصيبها المسلمون من المشركين ٠٠٠  
 ٦ ص ٣٤١ ح ١٢ (انظر- خمسه)  
 ٠٠٠ المسلمون اخوة تتكافأ دماهم يسعى بذمتهم  
 ادناهم ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٦٦ ح ٤ (انظر- الانفال)  
 المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ٠٠٠  
 ٨ ص ٥٩ ح ١  
 قال : ما لکم وللرياسات ؟ انما المسلمون رأس واحد اياكم  
 والرجال فان الرجال للرجال مهلكة ، ١١ ص ٢٨٢ ح ١٢

يهلك اصحاب الكلام وينجوا المسلمون ان المسلمين ،  
 هم النجباء ، ١١ ص ٤٥٧ ح ٢٢  
 (المسلمين) ان اولاد المسلمين موسومون عند الله . . .  
 ١ ص ٣٠ ح ١ (انظر- اولاد)  
 قال : من لم يهتّم بأمر المسلمين فليس بمسلم . . .  
 قال : من اصبح لا يهتّم بأمر المسلمين فليس منهم ، و من  
 سمع رجلا ينادى يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم ،  
 ١ ص ٥٥٩ ح ١ و ٢  
 انسك الناس نسكا انصحهم حباً واسلمهم قلبا لجميع  
 المسلمين ، ١ ص ٥٦٢ ح ١  
 متى فرضت الصلاة على المسلمين؟ فقال . . .  
 ٣ ص ٣٦ ح ١٩ (انظر- فرضت)  
 الفرق بين المسلمين والمشرّكين التّحى بالعمائم  
 ٣ ص ٢٩٢ ح ٨  
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : يا معشر من اسلم  
 بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تدّموا المسلمين ولا  
 تتبعوا عوراتهم فانه من تتبّع عوراتهم تتبّع الله عورته ،  
 و . . . يفضحه ولو فى بيته ، ٨ ص ٥٩٥ ح ٣  
 . . . اما اولاد المسلمين يردون الى ابيهم و . . . وليهم  
 بشهود . . . ج ١ ص ٧٤ ح ١ (انظر- السب)  
 رجل كان له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ،  
 ثم ان المسلمين . . . غنموا منهم فقال . . . ص ٧٥ ح ٥  
 قال : من رد عن المسلمين عادية ماء وانار او عادية  
 عدو مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه ، ١ ص ١٠٩ ح ٢  
 . . . ليس من المسلمين من غشهم ، ١٢ ص ٢٠٨ ح ٢  
 عن السواد . . . فقال : هو لجميع المسلمين . . .  
 ٢ ص ٢٧٤ ح ٤ (انظر- السواد)  
 ان عليا عليه السلام اعتق عبدا نصرانيا ثم قال : ميراثه  
 بين المسلمين عامّة ان لم يكن له ولي ، ١٦ ص ٢٠٦ ح ٦  
 عن شراء اللحوم . . . فقال : كل اذا كان ذلك فى سوق

المسلمين ولا تسئل عنه ، ١٦ ص ٢٩٤ ح ١  
 ان المسلمين شركاء فى الماء والغار والكلاء ، ١٧ ص ٣٣  
 . . . ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك . . .  
 ٨ ص ١٥٥ ح ١ (انظر- قضية)  
 . . . لولم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق  
 ٨ ص ٢١٥ ح ٢ (انظر- يده)  
 بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين؟ . . . فقال . . .  
 ٨ ص ٢٢٨ ح ١ (انظر- شهادته)  
 قال : تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل . . .  
 ٨ ص ٢٨٤ ح ١  
 ان رجلا من المسلمين تنصّر فأتى به امير المؤمنين عليه ،  
 السلام . . . ج ١ ص ٥٤٤ ح ٤ (انظر- تنصّر)  
 ان رجلا من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل . . .  
 فشهادته رأها يصليان للصنم فقال . . .  
 ٨ ص ٥٥٦ ح ١ (انظر- الصنم)  
 ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل . . .  
 ٨ ص ٥٧٦ ح ١  
 عن ابي عبد الله عليه السلام كل من اضر بشيئ من  
 طريق المسلمين فهو له ضامن ، ٩ ص ١٨١ ح ٢  
 (الاسلام) قال : بنى الاسلام على خمس : على الصلاة  
 والزكاة والحج والصوم والولاية ، قال : زارة : فقلت و  
 اى شيئ من ذلك افضل؟ فقال : الولاية افضل لانها  
 مفتاحهن والوالى هو الدليل عليهن قلت : ثم الذى ،  
 يلى فى الفضل؟ فقال : الصلاة . . . الزكاة . . . الحج ،  
 . . . الصوم ، ج ١ ص ٧٠ ح ٢  
 سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال : الا ،  
 اخبرك بالاسلام اصله وفرعه وذروة سنامه؟ قلت بلى .  
 قال : اما اصله فالصلاة وفرعه الزكاة وذروة سنامه الجهاد  
 ج ٨ ص ٣  
 قال : اثنا فى الاسلام ثلاثة : الصلاة والزكاة والولاية ، ح ٧

عن ابي جعفر عليه السلام قال: بنى الاسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم ينأد بشئ مانودى بالولاية، ج ١ ص ١٠١ او ١٨١

قال: الاسلام هو الظاهر الذى عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله، واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام، ح ٣ او ١٥

قال رسول الله صلى الله عليه واله جئني جبرئيل فقال لى يا احمد، الاسلام عشرة اسم وقد خاب من لاسهم، له فيها: اولها شهادة ان لا اله الا الله وهى الكلمة: والثانية الصلاة وهى الطهر والثالثة الزكاة، وهى الفطرة، والرابعة الصوم وهى الجنة، والخامسة الحج وهى الشريعة، السادسة الجهاد وهى العز،

والسابعة الامر بالمعروف وهو الوفاء، والثامنة النهى عن المنكر وهى الحجّة، والتاسعة الجماعة وهى الالفة:

والعاشرة الطاعة وهى العصمة، ص ١٤٣ ح ٢٣ و ٣٢، الثقالى قال: قال ابو جعفر عليه السلام: بنى الاسلام، على خمس: اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والولاية لناهل البيت، فجعل فى اربع، منها رخصة ولم يجعل فى الولاية رخصة من لم يكن له مال لم تكن عليه الزكاة ومن لم يكن له مال فليس عليه حج ومن كان مريضاً صلى قاعدا وافطر شهر رمضان، و الولاية صحيحاً كان او مريضاً او ذاملاً او مال له فهى لازمة، ح ٢٤

قال: بنى الاسلام على خمس دعائم: على الصلاة والزكاة والصوم والحج وولاية امير المؤمنين والائمة من ولد، عليهم السلام، ح ٢٩

بنى الاسلام على خمس خصال: على الشهادتين، الصلاة والزكاة فانه لا يقبل احديهما الا بالاخرى، و، الصيام وحج البيت، وختم ذلك بالولاية، ح ٣٣

قال: واما ما فرضه الله عز وجل من الفرائض فى كتابه، فدعائم الاسلام وهى خمس: جعل لكل فريضة، ثم اربعة حدود، لا يسع احدا جهلها، اولها الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية وهى خاتمتها و الحافظة لجميع الفرائض والسنن، ص ١٨ ح ٣٥

(الاسلام) الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرج به ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين، له مدة وانقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرة، فزعم انها حلال اخرج به ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب، وان كان معترفاً انه ذنب ومات عليها اخرج به من الايمان، ولم يخرج به من الاسلام وكان عذابه اهن من عذاب: الاول، ج ٢٤ ص ١١٠ او ١١١

قال: الاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد بكبيرة او صغيرة، او صغيرة، التى نهى الله عنها كان خارجاً من الايمان وثابتاً عليه اسم الاسلام، فان تاب واستغفر عاد الى الايمان ولم يخرج به الى الكفر والجحود والاستحلال، واذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك، فعند ما يكون خارجاً من الايمان والاسلام الى الكفر، ص ٢٥ ح ١٨

قال: للمقداد وسلمان وابى ذر اتعرفون شرايع، الاسلام؟ اشهدونى على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله، وان القبلة قبلتى شطر المسجد، الحرام لكم قبله وان على بن ابي طالب وصى، وامير المؤمنين وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة مع اقام لصلاة وايتاء الزكاة والخمس وحج البيت والجهاد، وصوم، شهر رمضان وغسل الجنابة والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح على الرأس والقدمين الى الكعبين، فهذه شروط الاسلام وقد

بقى اكثر، ج ٢٨١ ح ٢٦

من شاب شية فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة

اص ٢٠٣ ح ١

(الاسلام) لاي علة (شيعي) تكبر على الميت خمس، تكبيرات ويكبر مخالفونا باربع تكبيرات؟ قال: لان الدعائم التي بنى عليها الاسلام خمس: الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية لنا اهل البيت فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها واقرب مخالفوكم باربع ٠٠٠ فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٧٥ ح ١٧

اذامات المؤمن بكت عليه الملائكة ٠٠٠ وتلم ثلثة نفي الاسلام لايسد شئى ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٢٤ (انظر الفقهاء) لاياس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٧٢ ح ٥ وج ٢ ص ٣٣٢ ح ٣ من دخل في الاسلام طائعا وقرا القرآن ظاهرا فله نفي كل سنة مائة دينار في بيت المال ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٣٨ ح ١ قال: من راي يهوديا ونصرانيا او مجوسيا وواحدا على غير ملة الاسلام فقال: الحمد لله الذي فضلني عليك، بالاسلام ديننا وبالقرآن كتابنا وبمحمد صلى الله عليه و اله نبيا ويعلى اماما وبالمؤمنين اخوانا وبالكعبة: قبله لم يجمع الله بينه وبينه في النار ابدًا، ٨ ص ٤٢٣ ان الله رضى لكم الاسلام دينا فاحسنوا صحبته ٠٠٠ بالسخاء وحسن الخلق، ٨ ص ٥٠٨ ح ٢٨ و ٥٢٧ ح ٥ عن ابي حفص الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: قال: ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشرين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال، فالخير في السيف وتحت السيف والا امر يعود كما بدا، ١١ ص ١٤٠٠ فلا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ٠٠٠ اص ١٧ ح ٢ (انظر الحرب)

٠٠٠ وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل ٠٠٠

اص ٢٠ ح ٢ (انظر يقاتل)

قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى

الله عليه وآله الى اليمن فقال: يا على لا تقاتلن احدا، حتى تدعوه الى الاسلام، وايم الله لئن يهدى الله عز وجل على يدك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس، وغربت لك ولاؤه يا على، ١١ ص ٣٠ ح ١

(الاسلام) ٠٠٠ فدعوتهم فاجابني مجيب واقرب بالاسلام ٠٠٠ فجير عليه وانتبهت حرمة ٠٠٠ ح ٢ (انظر غزو) ٠٠٠ ادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ٠٠٠ ص ٤٢٣ (انظر سرية)

٠٠٠ ان دار الشرك يحل ما فيها وان دار الاسلام لا يحل ما فيها ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٨ ح ٦ (انظر من)

قال امير المؤمنين عليه السلام: لا نسب الاسلام نسبة لم ينسبه احد قبلي ولا ينسبه احد بعدى الا بمثل ذلك ان الاسلام هو التسليم والتسليم هو اليقين واليقين هو التصديق والتصديق هو الاقرار والقرار هو العمل، والعمل هو الاداء، ان المؤمن لم يأخذ دينه عن رايه ولكن اتاه من ربه فاخذ به، ١١ ص ١٢٤ ح ٥

الاسلام عريان فلباسه الحياء وزينته الوفاء (الوقار خ ل) ومروته العمل الصالح وعاداة الورع ولكل شئى اساس واساس الاسلام حينا اهل البيت، ح ٦

ان الله خلق الاسلام فجعل له عرصة وجعل له نورا، وجعل له حصنا وجعل له ناصرا فاما عرسته فالقرآن، واما نوره فالحكمة واما حصنه فالمعروف واما ناصره فانا واهليتي وشيعتنا، ح ٧

الاسلام له اركان اربعة: التوكل على الله وتفويض الأمر الى الله والرضا بقضاء الله والتسليم لأمر الله عز وجل ١١ ص ١٤٢ ح ١٠ و ١٥٥ ح ٤

٠٠٠ ان الله قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفنا خرها بابائهم الا ان الناس من آدم وادم من تراب، واكرمهم عند الله اتقاهم، ١١ ص ٣٣٥ ح ٦

عن يعقوب بن الضحاك عن رجل عن ابي عبد الله عليه:

عبدالله عليه السلام؟ ادخله في شيعتي اخرجه منه ، او ،  
قال : ادخله من مثل ذه و اخرجه من مثل هذا ،

١١ص ٢٢٧ ح ٣

(الاسلام) عن عمارين ابى الاحوص قال : قلت لابي عبد  
الله عليه السلام : ان عندنا قومًا يتولون بأمرنا لمؤمنين  
عليه السلام ويفضلونه على الناس كلهم وليس يصفون ما ،  
مانصف من فضلكم انتولاً هم؟ فقال لي : نعم في الجملة ،  
اليس عند الله ما لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه و  
آله ولرسول الله تعالى عند الله ما ليس لنا وعندنا ما ،  
ليس عندكم وعندكم ما ليس عند غيركم ان الله وضع  
الاسلام على سبعة اسهم : على الصبر والصدق واليقين  
والرضا والوفاء والعلم والحلم ، ثم قسم ذلك بين  
الناس ، فمن جعل فيه هذه السبعة الاسهم فهو ،  
كامل محتمل ثم قسم لبعض الناس السهم وبعضهم  
السهمين وبعض الثلاثة الاسهم وبعض الاربعة  
الاسهم ٠٠٠ فلاتحملوا على صاحب السهم سهمين ، ولا  
على صاحب السهمين ثلاثة اسهم ولا على صاحب ٠٠٠

الستة سبعة اسهم فتقلوهم وتفروهم ولكن ترفقوا بهم  
وسهلوا لهم المدخل وسأضرب لك مثلاً ٠٠٠ كان رجل  
مسلم وكان له جار كافر وكان الكافر يرافق المؤمن فلم  
يزل يزيه له الاسلام حتى اسلم فغدا عليه المؤمن ،  
٠٠٠ فذهب به الى المسجد ليصلي معه الفجر جماعة  
فلما صلى قال له : لو تعدنا ذكر الله حتى تطلع الشمس ،  
فقعد معه فقال له : لو تعلمت القرآن الى ان تزول ٠٠٠  
وصمت ٠٠٠ وصام حتى صلى الظهر والعصر فقال له : لو ،  
صبرت حتى تصلي المغرب والعشاء الآخرة كان افضل  
٠٠٠ قد بلغ مجهوده وحمل عليه ما لا يطيق فلما كان من  
الغد غدا عليه وهو يريد مثل ما صنع بالأمس ٠٠٠

فأجابه ان انصرف عني فان هذا دين شديد لا يطيقه ،  
فلاتخروا بهم ، اما علمت ان امارة بنى امية كانت :

الاسلام (في حديث) انه جرى ذكر قوم قال فقلت له : انا  
لنبراء منهم انهم لا يقولون ما تقول ، قال فقال : يتولونا ولا  
يقولون ما تقولون تبرأؤن منهم؟ قلت : نعم قال : فهو ذا ،  
عندنا ما ليس عندكم فينبغي لنا ان نبرأ منكم (الى ان قال  
فتولوهم ولا تبرأوا منهم ان من المسلمين من له سهم ،  
ومنهم من له سهمان ومنهم من له ثلاثة اسهم ومنهم  
من له اربعة اسهم ومنهم من له خمسة اسهم ، ومنهم من  
له ستة اسهم ، ومنهم من له سبعة اسهم ، فليس ينبغي  
ان يحمل صاحب السهم على ما عليه صاحب السهمين  
ولا صاحب السهمين على ما عليه صاحب الثلاثة ولا صاحب  
الثلاثة على ما عليه صاحب الاربعة ولا صاحب الاربعة  
على ما عليه صاحب الخمسة ولا صاحب الخمسة على ما ،  
عليه صاحب الستة ولا صاحب الستة على ما عليه صاحب  
السبعة ، وسأضرب لك مثلاً ، ان رجلاً كان له جار وكان ،  
نصرانيا فدعا الى الاسلام وزينه له فاجابه فاتاه سحيراً  
فقرع عليه الباب فقال : من هذا؟ قال : انا فلان ، قال :  
وما حاجتك؟ قال : تؤضاً واليس ثوبيك ومر بنا الى الصلاة  
قال ، فتؤضاً وليس ثوبيه وخرج معه قال فصلياً ما شاء ،  
الله ثم صلياً الفجر ثم مكث حتى اصبحا فقام الذي كان  
نصرانيا يريد منزله فقال للرجل : اين تذهب النهار قصير ،  
والذي بينك وبين الظهر قليل قال : فجلس معه الى  
ان صلى الظهر ثم قال : وما بين الظهر والعصر قليل  
فاحتبس حتى صلى العصر قال : ثم قام واراد ان ينصرف ،  
الى منزله فقال له : ان هذا آخر النهار واقبل من اوله :  
فاحتبس حتى صلى المغرب ثم اراد ان ينصرف ٠٠٠  
فقال له : انما بقيت صلاة واحدة ، قال : فكث حتى صلى  
العشاء الآخرة ثم تفرقاً فلما كان سحيراً غدا عليه ف ضرب  
عليه الباب فقال : من هذا؟ قال : انا فلان ٠٠٠ تؤضاً و ،  
اليس ثوبيك واخرج فصل قال : اطلب لهذا الدين من  
هو افرغ مني وانا انسان مسكين وعلى عيال ، فقال ابو

بالسيف والعسف والجور، وانّ اما متنا بالرفق والتألف و  
الوقار والتقية وحسن الخلطة والمورع والاجتهاد ،  
فرغبوا الناس في دينكم وفي ما انتم فيه ، ١١ ص ٤٢٩ ح ٩  
(الاسلام) ان رجلا قال له : اوصني ، فقال : اوصيك ان لا  
تشرك بالله شيئا ولا تعص والدك ٠٠٠ وادع الناس الى  
الاسلام واعلم ان لك بكل من اجابك عتق رقبة ٠٠٠  
١ ص ٤٢٨ ح ٥

عن عبد الله بن المغيرة قال : قلت لابي الحسن عليه :  
السلام ان لى جارين احد هما ناصب والآخر زيدى ، و  
لا بدّ من معاشرتهما فمن اعاشر؟ فقال : هما سيان ، من  
كذب باية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام ورااظهره وهو  
المكذّب بجميع القرآن ٠٠٠ ثم قال : ان هذا ناصب لك ، و  
هذا الزيدى نصب لنا ، ج ١ ص ٥٠ ح ٢  
قال ابو عبد الله عليه السلام : انّ من بقاء المسلمين و  
بقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها ،  
الحق ويصنع المعروف ، وانّ من فناء الاسلام وفناء  
المسلمين ان تصير الاموال في ايدى من لا يعرف فيها ،  
الحق ولا يصنع فيها المعروف ، ١١ ص ٥٢١ ح ١  
من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج  
من الاسلام ، ١٢ ص ١٣١ ح ١٥  
ما بنى بناء في الاسلام احب الى الله عز وجلّ ممن ،  
التزويج ، ٤ ص ٣١ ح ٢

قال : رسول الله صلى الله عليه واله : ما استفاد امرء مسلم  
فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا ،  
نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في  
نفسها وماله ، ٤ ص ٢٢ ح ١٠  
٠٠٠ يا جوبير ان الله قد وضع بالاسلام من كان في  
الجاهلية شريفا ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٠٠ ح ١ (انظر زوج)  
٠٠٠ قد رفع بالاسلام الخسيسة وتمم به النقيصة ٠٠٠  
٤ ص ٢٨ ح ٢ (انظر اكفائك)

لا جلب ولا جنب ولا شغرافي الاسلام ٠٠٠

٤ ص ٢٢٩ ح ٢ (انظر - تزويج)

(ولا تمسكوا بعصم الكوافر) يقول : من كانت عنده امرأة ،  
كافرة يعنى على غير ملة الاسلام وهو على ملة الاسلام  
فليعرض عليها الاسلام فان قبلت فهي امرأته والا فهي  
برية منه فهي الله ان يستمسك بعصمتها ، ٤ ص ١٧٢  
عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلى ، فتقول : اتى  
لاشتهي الاسلام واخاف ابي ولكن اشهد ان لا اله الا  
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ،  
قال : يجوز ان يتزوّجها قلت : فان رأيتها بعد ذلك لا  
تصلى ورأيت عليها الزنا ورأيتها تشبه بالمجوس؟ قال  
ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها ، ٤ ص ٤٣٥ ح ١  
قال امير المؤمنين عليه السلام : ذبيحة من دان بكلمة :  
الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى  
عليه ، ٦ ص ٢٩٢ ح ١  
قال : صفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام ٠٠٠  
(انظر - قال)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ادنى ما يخرج به ،  
الرجل من الاسلام ان يرى الرأى بخلاف الحق فيقيم  
عليه ثم قال : (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله)  
٨ ص ٣٩ ح ٢٧

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لوان رجلا دخل في  
الاسلام واقرب ثم شرب الخمر وزنى ٠٠٠ ولم يتبين له :  
شيئ من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان  
جاهلا ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٢٣ ح ١ (انظر - الحد)

قال ابو جعفر عليه السلام : لو وجدت رجلا كان من لعجم  
اقرب بجملته الاسلام لم يأت شيئا من التفسير زنى اوسرق  
٠٠٠ لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه ،  
بينة ان فقد اقر بذلك وعرفه ، ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس ،



على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال : ايسر ما يكون ان يكون قد كذب ، ١٨ ص ٤٣٠ ح ١  
١٠٠٠ ايها اعظم حرمة دار الاسلام اودار الشرك؟ قال ٠٠  
١٨ ص ٥٢٨ ح ٢ (انظر - يحاريون)

عن الانفاة من الارض كيف هو؟ قال : ينفي من بلاد الاسلام  
٠٠٠ ح ١٨ ص ٥٤٠ ح ٢ (انظر - ينفي)

محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام : عن المرتد فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله ويانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ،  
١٨ ص ٥٤٤ ح ٢

رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب؟ ٠٠٠ فكتب عليه السلام : يقتل ، ٥٤٦ ح ٦  
الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال ، فقال :  
ماله لولده المسلمين ، ح ٧

الصبي اذا شب فاختر النصرانية واحد ابويه نصراني ، او مسلمين ، قال : لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ، ح ٢  
رجل رجع عن الاسلام فقال : يستتاب فان تاب والا ،  
قتل ، ١٨ ص ٥٤٧ ح ٣

قال امير المؤمنين عليه السلام : المرتد عن الاسلام ، تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام :  
فان تاب والا قتل يوم الرابع ، ح ٥

قال على عليه السلام : اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعى الى الاسلام فان ابى قتل ، وان اسلم الولد لم يجز ابويه ولم يكن بينهما ميراث ، ح ٧

قال : اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا ، ١٨ ص ٥٤٩ ح ٢

لا يخلد في السجن الا ٠٠٠ الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل

١٨ ص ٥٥٠ ح ٣

(الاسلام) المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة ، اذا ارتدت عن الاسلام استتبت فان تابت والا خلدت

في السجن وضيق عليها في حبسها ، ح ٦

٠٠٠ ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا ،

١٨ ص ٥٥٨ ح ٨ (انظر - ادعى )

(حجة الاسلام) التاجر يسوف الحج قال : ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ، ٨ ص ٨٠ ح ٦  
(ومن كان في هذه اعنى فموفى الاخرة اعنى ٠٠٠ )

فقال : نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج ، ٨ ص ١٨ ح ٨

الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من صاحبه اضى حجة الاسلام؟ قال : نعم فان ايسر بعد ذلك ،

فعليه ان يحج قلت : هل تكون حجته تلك تامة واناقصة ٠٠٠ قال : نعم ٠٠٠ تامة ٠٠٠ وان ايسر فليحج ، ٢٧

عن ابن عشرين يحج؟ قال : عليه حجة الاسلام اذا ، احتلم وكذ لك الجارية ٠٠٠ اذا طمئت ، ٨ ص ٣٠ ح ١ او

الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر ، و : العبد ٠٠٠ حتى يعتق ، ٨ ص ٣٣ ح ٢

رجل اعتق عشيبة عرفة عبدا له ايجزى عن العبد حجة : الاسلام؟ قال : نعم ، ٨ ص ٣٥ ح ٤

رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته ٠٠٠ عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته؟ فقال : قد

قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ٠٠٠ ح ٨ ص ٤٢ ح ١  
رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق ، فقال

ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات ، دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام ، ٨ ص ٤٧ ح ١

رجل نذر ان يمضى الى بيت الله فمضى هل يجزيه عن

حجّة الاسلام؟ قال : نعم ، ٨ ص ٤٩ ح ٢٠  
 عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الاسلام ويترك مالا قال  
 عليه ان يحجّ من ماله رجلا ضرورة لا مال له ، ٨ ص ٤٩ ح ١  
 قال : يقضى عن الرجل حجّة الاسلام من جميع ماله ، ح ٣  
 رجل يموت ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يوص بها يقضى  
 عنه؟ قال : نعم ، ح ٦

الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول  
 الله صلى الله عليه واله حين حجّ حجّة الاسلام خرج  
 فى اربع بقين من ذى القعدة حتى اتى الشجرة فصلّى  
 بها ، ثمّ قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها ، و  
 اهل بالحجّ وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحجّ  
 لا ينوون عمرة ولا يدرون ما للمتعة حتى اذا قدم

مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثمّ صلى ركعتين ،  
 عند المعام واستلم الحجر ثمّ قال ابداء بما بدأ الله عزّ  
 وجلّ به فاتى الصفا فبدأ بها ثمّ طاف بين الصفا و  
 المروة سبعا ، فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا  
 فأمرهم ان يحلّوا ويجعلوها عمرة وهوشى امر الله عزّ  
 وجلّ به ، فاحلّ الناس وقال : رسول الله صلى الله عليه ،  
 واله لو كنت استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما

امرتمكم ، ولم يكن يستطيع ان يحلّ من اجل الهدى الذى  
 معه ان الله عزّ وجلّ يقول : ( ولا تحلقوا رؤوسكم حتّى  
 يبلغ الهدى محلّه ) وقال سراقه بن مالك بن جعشم  
 يا رسول الله علمنا كما تاخذنا خلقنا اليوم ارايت هذا الذى امرتنا ،  
 به لعنا مناهدا وكلّ عام؟ فقال : لا بل للابد (الابد)

وان رجلا قام فقال : يا رسول الله نخرج حجّا جارا وروؤ سنا ،  
 تقطر؟ فقال : ١٠٠٠ انك لن تؤمن بهذا ابدا ، قال : واقبل ،  
 على عليه السلام من اليمن حتى وافى الحجّ فوجد ،  
 فاطمة عليها السلام قد احلّت ووجد ربح الطيب فانطلق  
 الى رسول الله مستفتيا فقال : يا على باى شئى ،  
 اهللت؟ فقال : اهللت بما اهل النبي صلى الله عليه و

واله فقال : لا تحلّ انت فاشركه فى الهدى وجعل له  
 سبعا وثلاثين ونحو ١٠٠٠ ثلاثا وستين فنحراها بيده ثمّ  
 اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها فى قدر واحد ثمّ امر  
 به فطبخ فأكل منه وحسبا من المرق ، وقال : قد اكلنا منها  
 الآن جميعا ، والمتعة خير من القارن السائق وخير  
 من لحاج الفرد ، قال : وسئلته الليلا احرم رسول الله  
 صلى الله عليه واله ام نهارا؟ فقال : نهارا ١٠٠٠ صلاة  
 الظهر ، ٨ ص ١٥٧ ح ١٤

١٠٠٠ اذا مات العالم انتم فى الاسلام ثلثة لا تسدّ الى  
 يوم القيامة ١٠٠٠ ج ٨ ص ٥٥١ ح ٢  
 من كان معسرا فلم يتهبّ له حجّة الاسلام فليأت قبر ،  
 الحسين عليه السلام فليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجّة  
 الاسلام ١٠٠٠ لمعسر ١٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٦٦ ح ٣ انظر الحسين  
 ١٠٠٠ فان كان اوصى بحجّة الاسلام؟ قال ١٠٠٠

٣ ص ٤٢٥ ح ١ ( انظر - اوصى )

( مسلّم ) ( ودية مسلّم الى اهله ) ١٠٠٠

٩ ص ١٧٢ ح ٢ ( انظر - دية )

١٠٠٠ من القى اليك السلم فاقبلوا منه ١٠٠٠

١ ص ٧٣ ح ٤ ( انظر - الحرب )

( التسليم ) عن زرارة قال : ثقل ابن لجعفر ١٠٠٠ فلما  
 ان قضى قال لنا : ان الجزع مالم ينزل امر الله ، فاذا انزل  
 امر الله فليس لنا الا التسليم ثمّ دعا بهن فادهن ١٠٠٠  
 ثمّ قال : هذا هو الصبر الجميل ثمّ امره فغسل ١٠٠٠

٢ ص ٩١٩ ح ٦

بايها اخذت من باب التسليم وسعك ،

١٨ ص ٧٧ ح ٦ ( انظر - يخبره )

١٠٠٠ لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا ١٠٠٠

٨ ص ٨٥ ح ٣١ ( انظر - يروى )

( استلم ) قلت : للرضا عليه السلام : استلم اليمانى و ،

الشامى والعراقى والغربى؟ قال : نعم ، ٩ ص ٤٢٣ ح ٢

ان اوذى ضعيفا و اتأذى فقال ٠٠٠ لكن رسول الله صلى  
الله عليه واله اذا راوه عرفوا حقه وانا لا يعرفون لى حقى ،  
٩ ص ٤١١ ح ٨  
(استلام) عن استلام الحجر لم يستلم؟ قال : لان الله  
تبارك وتعالى اخذ موثيق العباد ثم دعا الحجر من  
الجنة فامرهم فالتقم الميثاق فالموافون شاهدون ببيعتهم  
٩ ص ٤٠٧ ح ١٨  
عن استلام الحجر ٠٠٠ قال : يجزيك حيثما نالت يدك ، ،  
عن استلام الركن قال : استلامه ان تلتصق بطنك به ، و  
المسح ان تمسحه بيدك ، ج ٩ ص ٤٠٨ ح ١ او ٢  
ان الله وضع عن النساء ٠٠٠ استلام الحجر ، ١٣ ح ٤  
٠٠٠ كنا نقول لا بد من استلامه فى اول سبع واحدة ثم  
رأينا الفاس قد كثر و احرصوا فلا ، ٩ ص ٤١١ ح ١٢  
انما الاستلام على الرجل وليس على النساء بفروض ،  
٩ ص ٤١٣ ح ٢  
(السلطان) ٠٠٠ واما الفقاع فحرام ، ولا بأس بالسلطان ،  
١٧ ص ٥٩١ ح ١٥  
الحدِيث الذى روى فيه ان سلّمان كان محدثا ، قال ٠٠٠  
١٨ ص ١٠٦ ح ٢٨ (انظر - محدثا)  
(اسلم) عن الرهن يرهنه الرجل فى سلم اذا اسلم فى  
طعام او متاع او حيوان فقال : لا بأس بان تستوثق ،  
من مالك ، ١٣ ص ١٢١ ح ٢  
(يسلم) الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل  
عن الرجل يسلم فى الغنم ثنيان وجدعان وغير ذلك ،  
الى اجل مسمى ، قال : لا بأس ان لم يقدر الذى عليه  
الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها ،  
او ثلثها او ثلثيها وياخذ رأس مال ما بقى من الغنم را هم  
وياخذ دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم والاكسية ،  
ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ،  
١٣ ص ٥٥ ح ٢ و ٦٨ ح ١

(استلم) من اين استلم الكعبة؟ اذا فرغت من طوافى؟  
قال : من دبرها ، ٩ ص ٤٢٣ ح ٢  
رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم ،  
طاف حتى اذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك اللتزم  
٩ ص ٤٢٦ ح ١٠ (انظر - طاف)  
٠٠٠ ثم آدن من الحجر واستلمه بيمينك ثم قل ٠٠٠  
٩ ص ٤٠١ ح ٤ (انظر - الحجر)  
(يستلم) رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل  
الكعبة ، قال : هو من السنة فان لم يقدر فالله ولى بالعذر  
٩ ص ٣٨٠ ح ٤ و ٤٠٩ ح ٢  
٠٠٠ يطوف ٠٠٠ ويستلم الحجر ٠٠٠ من غير ان يؤذى ،  
احدا ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٩٥ ح ١ (انظر - يطوف)  
انما يقبل الحجر الأسود ويستلم ليوءدى الى الله العهد  
الذى اخذ عليهم فى الميثاق ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٠٤ ح ٦  
قال : جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم  
الاركان كلها ، ٩ ص ٤١٨ ح ١  
قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يستلم الا  
الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ،  
٠٠٠ ح ٢ (انظر - الركن - الحجر)  
طاف رسول الله صلى الله عليه واله على ناقته العضاة وجعل  
يستلم الاركان بحجته ويقبل المحجن ، ٩ ص ٤٩٢ ح ١  
عن المرأة تحمل فى حمل فتستلم الحجر ٠٠٠ فقال :  
٤ (انظر - الحجر)  
٠٠٠ فرأيت ٠٠٠ ودع البيت لئلا يستلم الركن ٠٠٠  
ج ١٠ ص ٢٣٢ ح ٣ (انظر - ودع)  
قال : اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنوا من  
الحجر الاسود فتستلمها ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٠١ ح ٣  
(استلام) ان رجلا تى ابا عبد الله عليه السلام فى الطواف  
فقال : ما تقول فى استلام الحجر؟ فقال : استلمه رسول  
الله صلى الله عليه واله فقال : ما اراك استلمته؟ قال اكره

يأخذه فانه حلال ٠٠٠ قلت: فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف ، قال : وان فعل فانه حلال ، ١٣ ص ٦٩ ح ٣ و ٤  
الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحصل الطعام فيقول : ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته ، فخذ منى ثمنه فقال : لا باس بذلك ، ح ٥  
عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض ، صاحب السلم عشرة دنانير ٠٠٠ قال : لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٠٥ ح ٩  
عن اسحاق بن عمار ٠٠٠ قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل وليس عنده فيشتري منه حالا ، قال : ليس به بأس قلت : انهم يفسدونه عندنا قال : وای شيئي يقولون في السلم ؟ قلت : لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح ، فقال : فاذا لم يكن الى اجل كان اجود ( احق = به ) ثم قال : لا بأس ، بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه ( حالا ) والى اجل ، فقال : لا يسمي له اجلا الا ان يكون يبيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا ، ج ١٢ ص ٣٧٤ ح ١  
عن السلم في النخل قبل ان يطلع ، قال : لا ٠٠٠ ١٣ ص ٧ ح ١٨  
عن السلم في البر يصلح ؟ قال : اذا اشتري منك كذا وكذا فلا بأس ، ح ١٩  
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ٠٠٠ قال : لا باس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها . قال : لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت شيئا معلوما عن السلم في الحيوان فقال : اسنان معلومة واسنان معدودة الى اجل مسمى لا باس به ٠٠٠ قال : لا باس ، بالسلم في الصحويان اذا سميت ٠٠٠ فوصفته ، فلان :

( يسلم ) عن رجل يسلم في غير نخل ولا زرع ، قال يسلم شيئا مسمى الى اجل مسمى ، ٣ ص ٥٥ ح ٥ و ٥٨ ح ٦  
عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل ، قال : يسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ، ٣ ص ٥٨ ح ١  
الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة الى اجل ، معلوم فيعطى الرباع مكان الشبيبي ، فقال : ليس تسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم ؟ قلت : بلى ، قال : لا باس ، ج ٣  
ابن سنان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عند زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه ، قال : اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به ، قلت : ارأيت ان وقفا ين بعضا وعجز عن بعض يصلح : ٠٠٠ لي ان آخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال : نعم ٠٠٠ ١٣ ص ٦٦ ح ٣  
عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم من حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة ٠٠٠ لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حلت فسئل : صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل ٠٠٠ ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم ، قال : لا بأس ، والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا ، ٠٠٠ قال : لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ما له ان يأخذ نصف حقه او ثلثه و يعطيه ٠٠٠ ( دراهم - به )  
١٣ ص ٦١ ح ٧  
عن الرجل يسلم في وصف ٠٠٠ اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه او فوقه ، فقال : اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس ، ٣ ص ٦٥ ح ١ و ٦٧ ح ٨  
عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى ، بعض لا يجد وفائه فيعرض عليه صاحبه رأس ماله ، قال :

- وفيته والا فانت احق بدراهمك ، ٣ ص ٥٥ ح ٣ و ٧ و ٩  
 (السلم) قال : لا باس بالسلم فى الفاكهة ، ح ١١  
 عن السلم وهو السلف . . . قال ٥٨ ص ٤ ح ٤  
 لا باس بالسلم كىلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلمه الى ،  
 دياس ولا الى حصاد ، ٣ ص ٥٨ ح ٥  
 عن السلم وهو السلف فى الحرير والمتاع الذى يصنع فى  
 البلد الذى انت فيه ، قال : نعم اذا كان الى اجل معلوم  
 وسئلته عن السلم فى الحيوان اذا وصفته الى اجل و ،  
 عن السلف فى الطعام كىلا معلوما الى اجل معلوم ، فقال  
 لا باس به ، ٣ ص ٥٩ ح ٨  
 عن السلم فى الدين قال : اذا قال اشتريت منك كذا و ،  
 كذا بكذا وكذا فلا باس ، ٣ ص ٦٤ ح ٣  
 عن رجلين اشتركا فى السلم ا يصلح لهما ان يقتسما قبل  
 ان يقبضا ؟ قال : لا باس به ، ٣ ص ١١٧ ح ٢  
 عن السلم فى الحيوان والطعام ويرتبهن الرجل بماله  
 رهنا ، قال : نعم استوثق من مالك ، ٣ ص ١٢١ ح ١  
 عن السلم فى الحيوان . . . ويؤخذ الرهن ، فقال : نعم ،  
 . . . وسئلته عن الرهن والكفيل فى بيع النسية ، فقال :  
 لا باس به ، ٣ ص ١٢١ ح ٥  
 (السلو) قال : ان الله تبارك وتعالى تطول على  
 عباده بثلاث :لقى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ،  
 ما دفن حميم حميما ، ولقى عليهم السلوة بعد العصيبة ،  
 ولولا ذلك لانقطع النسل ، ولقى على هذه الحجة الدابة  
 ولولا ذلك لكنزها ملوكهم . . . ج ٢ ص ٩٢ ح ١ و ٤  
 (سمت) اتى باليهودية التى سمّت الشاة . . .  
 ٨ ص ٥١ ح ٣ (انظر- فعفا)  
 ان لكل ثمرة سمافاذا اتيتم بها . . . اغسلوها  
 ١ ص ١١٥ ح ١  
 (السّم) نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يلقى  
 السّم فى بلاد المشركين ، ١ ص ٤٦ ح ١
- . . . فقال : السام عليكم فقال . . . عليكم . . .  
 ٨ ص ٤٥ ح ٤ (انظر- يهودى)  
 (السموم) . . . ونسقى هذه السموم الاسمحيقون و . . .  
 قال . . . ج ١٧ ص ١٧٧ ح ٢ (انظر- طب)  
 (سمته) رجل عطس فى الصلاة فسمته فقال : فسدت صلاة  
 ذلك الرجل ، ٤ ص ١٢٦ ح ٥  
 للسلم على المسلم من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ، و  
 . . . يسلمه اذا عطس . . . ج ٨ ص ٥٤٥ ح ٩  
 (يسمج) اياك ان تغتسل رأسك بالطين فانه يسمج ،  
 الوجه . . . ج ٣٧٢ ح ٢  
 (سمحاؤكم) قال : خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ،  
 ٦ ص ٣٠ ح ٢  
 (السمحة) قال : السمحة السهلة (السمحة) . . .  
 (انظر- حقوق) ج ١٥ ص ٢٦ ح ٢٤  
 يا عثمان لم يرسلنى الله بالرهبانية ولكن بعثنى  
 بالحنيفية السمحة . . . ج ٤ ص ٧٤ ح ١ (انظر- النكاح)  
 للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو ،  
 ٢ ص ٢٨٨ ح ٣  
 (السماحة) السماحة من الرياح . . . ج ٢ و ٤  
 ما السماحة؟ قال : البذل فى العسر واليسر ، ١٥ ص ٢٥  
 (السمحاق) . . . فى السمحاق دون الموضحة اربع من  
 الابل . . . ج ١٩ ص ١٣٥ ح ٢ (انظر- قضاص)  
 السمحاق وهى التى تبلغ العظم . . . ج ٩ ص ٢٨٩ ح ١  
 . . . قضى فى السمحاق اربعة من الابل ،  
 ١٩ ص ٢٩١ ح ٦ (انظر- الدية)  
 فى السمحاق . . . خمسمائة درهم . . . ج ٩  
 قال : مادون السمحاق اجر الطبيب ، ح ١٧  
 (سمرة) ان سمرة كان له عذق فى حائط لرجل من ،  
 الانصار . . . ج ١٧ ص ٣٤١ ح ٣ (انظر- ضرر)  
 تزوجوا سمراء عينا عجزاء مربوعة ، ٤ ص ٣٥ ح ١

(سمع) من سمع شيئاً من الثواب على شيقى فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه ، اص ٦٠ ح ٦  
ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال : سمع الله لمن ،  
حمده قال : يقول : الحمد لله رب العالمين ويخفض من ،  
الصوت ، ٤ ص ٩٤ ح ١  
عمرو بن خالد عن ابيجعفر عليه السلام قال : كنا عند  
فسمع اقامة جاره بالصلاة فقال : قوموا فقمنا فصلينا معه :  
بغير اذان ولا اقامة ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٥٩ ح ٣  
اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول المؤذن ،  
٤ ص ٦٧١ ح ١ و ٤  
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من سمع المؤذن  
يقول : اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمداً رسول  
الله ، فقال : صدقاً محتسباً وانا شهدان لا اله الا الله ،  
وان محمداً رسول الله صلى الله عليه واله اكتفى بهاعن  
كل من ابي وجحد واعين بهامن اقر وشهد كان له من ،  
الأجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد ، ٦٧١ ح  
رجل سمع السجدة تقراء ، قال ٠٠٠  
٤ ص ٨٨٢ ح ١ ( انظر - يسجد )  
قال : اربعة اعطوا سمع الخلائق النبي صلى الله عليه و  
آله وحورالعين والجنة والنار ، فما من عبد يصلى على  
النبي صلى الله عليه واله او يسلم عليه الا يبلغه ذلك ، و  
سمعه ، وما من احد قال : اللهم زوجني من الحورالعين  
الا سمعته وقلن : ياربنا ان فلان قد خطبنا اليك فزوجنا ،  
منه ، وما من احد يقول : اللهم ادخلني الجنة الا قالت :  
الجنة اللهم اسكنه في ، وما من احد يستجير بالله من  
النار الا قالت النار يارب اجره مني ، ٤ ص ١٠٤ ح ٣  
٠٠٠ فان سمع القراءة اولم يسمع اجزائه ، ٥ ص ٢٩ ح ١  
ان سمع المهمة فلا يقراء ، ٥ ص ٤٢٢ ح ٢ ( انظر تقراء )  
من سمع رجلا ينادي باللمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم ،  
١ ص ١٠٨ ح ١ و ٨ ص ٩٥ ح ١

( السمور ) عن الصلاة في السمور والسنباب والثعلب ، ،  
فقال : لاخير في ذلك ما خلا السنجاب ٠٠٠ لا تصل في  
الثعالب ولا السمور ، ٣ ص ٢٥٢ ح ٢ و ٤ ( انظر - الصلاة )  
عن جلود السمور ٠٠٠ هو الاسود فقال : يصيد ؟ قلت :  
نعم يأخذ الدجاج والحمام ، فقال : لا ، ٣ ص ٢٥٤ ح ١  
عن الفراء والسمور والسنباب والثعالب واشباهه ، قال :  
لا باس بالصلاة فيه ، ح ٢  
٠٠٠ تلبس الفئك والسمور ، ح ٣ ( انظر - وبر )  
عن لبس السمور والسنباب والفئك ، فقال : لا يلبس ولا ،  
يصلى فيه الا ان يكون ذكياً ، ح ٦ ( انظر - جلود )  
عن لبس الفراء والسمور ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
٣ ص ٢٥٦ ح ٢ ( انظر - الجلود )  
عن لباس الفراء والسمور ٠٠٠ قال : لا باس بذلك ، ح ١  
( السمسار ) عن ابيجعفر عليه السلام قال : لا باس ، ،  
بأجر السمسار انما يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيقى ،  
مسمى انما هو بمنزلة الاجراء مثل الاجير ، ج ٢ ص ٩٤ ح ٣  
عن السمسار ايشترى بالأجر فيدفع اليه الورق ويشترط  
عليه انك تاتي بما نشترى فما شئت اخذته وما شئت تركته  
فيذهب فيشترى ثم ياتي بالمتاع فيقول : خذ ما رضيت ، و  
دع ما كرهت ، قال : لا باس ، ح ٢  
قال : قام امير المؤمنين عليه السلام على دارا بن ابي  
معيط وكان تقام فيسها الا بل فقال : يا معاشر السماسره  
اتقوا الايمان فانها منقفة للسلعة ممحقه للريح ،  
١٢ ص ٣٠٩ ح ١  
( السمس ) كان يحب ان يستعط بدهن السمسم ،  
٤ ص ٤٦ ح ٢  
البر والشعير والذرة ٠٠٠ والعدس والسمسم كل هذا  
يزكي واشباهه ، ٦ ص ٤٠ ح ٤  
٠٠٠ فالرجل يدفع السمسم الى العصار يضمن له  
لكل صاع اطلا مسماة ، قال : لا ، ٢ ص ٤٤٠ ح ٣

نعم قال: فلا بأس ، ٨ اص ٥٥ ح ١٠  
 ( سمعت ) ( وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ،  
 آيات الله يكفر بها ) . فقال : انما عنى بهذا الرجل  
 يجحد الحق ويكذب به ويقع في الائمة فقم من عنده ولا  
 تقاعده كائنا من كان ، ١ اص ٥٠٤ ح ٦  
 عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته  
 يقول : ليس عليكم فيما سمعتم منى ان ترووه عن ابي عليه  
 السلام وليس عليكم جناح فيما سمعتم من ابي ان ترووه ،  
 عنى . ج ١٨ اص ٧٤ ح ٨٥  
 ١٠٠٠ اذا كنت في الموضع الذى تسمع فيه الاذان فاتم  
 ١٠٠٠ ج ٥ اص ٥٠٦ ح ٣ ( انظر - قصر )  
 ليس لك ان تتكلم بما شئت . . . وليس لك ان تسمع ما  
 شئت . . . ج ١ اص ١٣٠ ح ٨  
 ١٠٠٠ ايسرك ان تسمع كلامها . . . ج ٤ اص ١٤٣ ح ١  
 ( انظر - كلامها )  
 ١٠٠٠ انك لتفسر من كتاب الله ما لم تسمع . . .  
 ٨ اص ١٤٦ ح ٥١ ( انظر - كتاب )  
 اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض لاول حتى تسمع من  
 الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء ، ٨ اص ٥٨ ح ٢  
 ١٠٠٠ كيف اقضى بما لم تر عينى ولم تسمع اذنى . . .  
 ٨ اص ١٦٧ ح ٢ ( انظر - يحلفون )  
 قال : لا تسمعن الامام دعاك من خلفه ، ٥ اص ٤٥١ ح ٢  
 امامته شر عليكم ان تقولوا بشيئى ما لم تسمعوه منه ،  
 ٨ اص ٢٧ ح ٢٥  
 ( يسمع ) ينبغى للرجل اذا صلى فى الليل ان يسمع  
 اهله لكى يقوم القائم ويتحرك المتحرك ، ٤ اص ٧٥٩ ح ١  
 الرجل يسمع السجدة . . . فقال . . . ج ٤ اص ٧٧٩ ح ٣  
 ( انظر - السجدة )  
 قلت . . . على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا ؟  
 فقال : ليقراء قراءة وسطا . . . ج ٤ اص ٧٧٣ ح ٣

١٠٠٠ من سمع خيرا فافشاه فهو كمن عمله ، ١٢ اص ١٠٢ ح ١١  
 ( قد سمع الله قول الذى تجادلك فى زوجها وتشكى الى  
 الله ) ٥ اص ٥٠٦ ح ٢ ( انظر - الطهار )  
 ابن ابي يعفور قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انه  
 ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجيئى الرجل من  
 اصحابنا فيسئلنى وليس عندى . . . فقال : ما يمنحك من ،  
 محمد بن مسلم الثقفى فانه سمع من ابي وكان عنده  
 وجيها ، ٨ اص ١٠٥ ح ٢٣  
 ١٠٠٠ وآخرا ربع لم يكذب . . . ولم يسه بل حفظ ما سمع ،  
 على وجهه فجا به على ما سمع . . . وعلم الناس من  
 المنسوخ . . . ج ٨ اص ١٥٣ ح ١ ( انظر - الحديث )  
 قال : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو  
 بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ، ٨ اص ٢٣١ ح ٢ او  
 عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة  
 على ما سمع منهما ، قال . . . ج ٥ ( انظر - الشهادة )  
 ( سمعت ) اذا سمعت صراخ الديك فقل . . .  
 ٤ اص ٧٣٢ ح ٣ ( انظر - صراخ )  
 قال : اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقراء خلفه سمعت ،  
 قرائته اولم تسمع ، ٥ اص ٤٢٢ ح ١٢  
 ( استمع ) من استمع حرفا من كتاب الله من غير قراءة كتب  
 الله له حسنة . . . ج ٤ اص ٨٤١ ح ٦  
 محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى ، قال : ليس  
 عليه شيئى ، ٩ اص ٢٧٨ ح ٢  
 قال : لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما سمع نفسه . . .  
 هل يقرأ الرجل فى صلاته وثوبه على فيه ؟ قال : لا بأس ،  
 بذلك اذا سمع اذنيه المهمة ، ٤ اص ٧٢٣ ح ٢  
 ١٠٠٠ اذا صليت فاسمع نفسك القراءة . . . ج ٤ اص ٦٨٣ ح ١٦  
 داود بن فرقد قال قلت : لا يبيع الله عليه السلام : انى  
 اسمع الكلام منك فاريد ان ارويها كما سمعته منك فلا يجيء  
 قال : فتعمد ذلك ؟ قلت : لا قال : تريد المعانى ؟ قلت :

الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة  
 في لهواته من غير ان يسمع نفسه ، قال : لا باس ان لا  
 يحرك لسانه يتوهم توهماً ، ٤ ص ٢٧٢ ح ٥  
 قال : ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد  
 ٤ ص ٩٩٤ ح ١ و ٥ ص ٤٥١ ح ١ ( انظر- التشهد )  
 عبد الله بن السائب قال : حضرت رسول الله صلى الله  
 عليه واله يوم عيد فلما قضى صلاته قال : من احب ان  
 يسمع الخطبة فليسمع ومن احب ان ينصرف فليصرف ،  
 ٥ ص ١٣٦ ح ٢  
 عن الرجل يصلو خلف امام يقتدى به في صلاة يجهر  
 فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال : لا باس ان صمت وان  
 قراء ، ٥ ص ٤٢٤ ح ١١  
 قال : ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول : ولا  
 ينبغي من خلفه ان يسمعوا شيئاً مما يقول ، ح ٤٥٢ ص ٣  
 ان النبي صلى الله عليه واله كان ذات يوم يوم أصحابه  
 فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة ، ٥ ص ٤٢٠ ح ٥  
 ٠٠٠ قلت : فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يظلمها ؟ قال  
 ٠٠٠ ١ ص ٣٠٠ ح ١ ( انظر- احرص )  
 رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع ،  
 قال ٠٠٠ ٩ ص ٢٧٨ ح ١ ( انظر- الدية )  
 رجل ضرب بعظم في اذنه فادعى انه لا يسمع قال اذا ،  
 كان الرجل مسلماً صدق ، ح ٤  
 رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق و قوم  
 يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها  
 قال : نعم هذه شهادة ، ١٥ ص ٣٠٢ ح ٢ و ٨ ص ٢٣  
 ٠٠٠ يجيئ القوم فيسمعون منى حد يثكم فاضجر ولا  
 اقوى ، قال ٠٠٠ ٨ ص ٥٥ ح ١٢ ( انظر- حد يثكم )  
 ( الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ) قال : هو ،  
 الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه :  
 ولا ينقص منه ، ٨ ص ٥٤ ح ٢٣

٠٠٠ وخف على الناس استماع الباطل ٠٠٠  
 ١ ص ٥١٦ ح ٦ ( انظر- رأيت )  
 ٠٠٠ انى ادخل كنيفاولى جيران وعندهم جوار  
 يتغنيين ٠٠٠ فرما اطلت الجلوس استماعا منى لهن فقال  
 ٢ ص ٩٥٧ ح ١ ( انظر- يتغنيين )  
 عن بيع الجوارى المغنيات ، فقال : شراؤهن وبيعهن  
 حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ، ٢ ص ٨٨ ح ٧  
 استماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة ، ٨ ص ٩٣ ح ٤  
 قال : ابوجعفر عليه السلام واذا قرأ القرآن في الفريضة  
 خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ،  
 ٤ ص ٨٦ ح ٥  
 ( سماع ) من دان الله بخير سماع من صادق الزمه الله ،  
 التيه يوم القيامة ، ٨ ص ٥١ ح ٣٧ و ٩٢ ح ١٢  
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله من دان بخير سماع ،  
 الزمه الله البتة الى الفناء ، ومن دان بسماع من غير  
 الباب الذى فتحه الله لخلقه فهو مشرك ، والباب  
 المؤمن على وحى الله محمد صلى الله عليه واله ، ١٤ ص ٩٣  
 ( ولا ياب الشهاد اذا مادعوا ) ٠٠٠ قال : نزلت فيمن ،  
 اذ ادعى لسماع الشهادة ابي ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٢٨ ح ٧ و ٨  
 حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 نسمع الحد يث منك فلا درى منك سماعه اومن ابيك فقال  
 ما سمعته منى فاروه عن ابي وما سمعته منى فاروه عن  
 رسول الله صلى الله عليه واله ، ٨ ص ٧٤ ح ٨٦  
 ( سمعه ) رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره و  
 اعتقل لسانه ثم مات فقال ٠٠٠ ج ٩ ص ٨٣ ( انظر يقتض )  
 رجل وجى اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه ،  
 كله قال ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٧٨ ح ٣ ( انظر- اذن )  
 ٠٠٠ رجل ضرب رجلا بعضى فذهب سمعه وبصره ٠٠٠  
 قال ٠٠٠ ٩ ص ٢٨ ح ١ ( انظر- ديات )  
 ( سمعها ) عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام :



فى رجل وجى فى اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص ،  
من سمعها شيئاً ، قال : تسدّ التى ضربت سدّاً شديداً و  
يفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس ويقال له :  
اسمع فاذا خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من  
خلفه ويقال له : اسمع فاذا خفى عليه الصوت علم مكانه  
ثم يقاس ما بينهما فان كان سوا علم انه صدق ، ثم يؤخذ  
به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم ،  
مكانه ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه  
الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فان كان سوا علم انه قد  
صدق قال : ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدّاً  
جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى  
عليه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم  
يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة ( فيعطى الارش )  
بحسب ذلك ، ١٩ ص ٢٢٨ ح ٢

( مسامعه ) ويجعل شيئى من الحنوط على مسامعه ، و  
مساجده . . . ولا تمس مسامعه بكافور . . .  
٢ ص ٢٤٦ ح ٢ ( انظر - غسلت )

( سمعة ) اعملوا لغير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله  
وكله الله الى ما عمل . . . ج ٤ ص ٤٨ ح ٨

من نكح امرأة . . . اراد به فخرا ورياء وسمعة لم يزد ،  
الله بذلك الا ذلاً . . . ج ٤ ص ٣٢ ح ٨

من اطعم طعاماً رياءً وسمعة اطعمه الله مثله من صديد  
جهنم . . . ج ١٦ ص ٤٥٥ ح ١

( المستمع ) والمستمع الى حديث قوم وهم له كارهون ،  
يصبّ فى اذنه الآتاك ، . . . ج ١٢ ص ٢٢١ ح ٧

عن السماع فقال . . . ج ١٢ ص ٢٢١ ( انظر - اللهب )  
( الاستماع ) الوقت المأمور فيه بالانصات للقرآن - و -

الاستماع له فى الصلاة خاصة خلف الامام الذى يؤتم  
به اذا سمعت قرائته ، ٤ ص ٨٦١ ح ١

١٠٠ اذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع

( الاستماع ) . . . غصوا عملاً ليحل النظر اليه ابصاركم  
وعملاً ليحل الاستماع اليه . . . ج ٧ ص ٢٢٧ ( انظر شهر

نهى عن الغيبة والاستماع اليها . . . ج ٨ ص ٥٩٩ ح ٣٣  
١٠٠ الاستماع الى الغناء يورث الفقر . . . ج ١١ ص ٢٧٢ ح

١٠٠ مغنيات . . . الاستماع منهن نفاق . . .  
٢ ص ٨٧ ح ٥ ( انظر - مغنيات )

عن القصاص يحل الاستماع لهم؟ فقال : لا ، ١٢ ص ١١ ح  
فرض على السمع ان يتنزّه عن الاستماع الى ما حرّم الله

١ ص ١٢٥ ح ١ ( انظر - الابهان )  
( السمع ) ان السمع والبصر والفؤاد . . . قال . . .

١ ص ١٢٧ ح ١ ( انظر - مستولا )  
١٠٠ ففرض على السمع ان لا يصغى الى المعاصى . . .

١ ص ١٢٩ ح ٧ ( انظر - فرض )  
١٠٠ وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة . . .

١ ص ١٣٣ ح ١ ( انظر - حق )  
١٠٠ والقسامة فى النفس والسمع والبصر . . .

٩ ص ١٢ ح ٢ ( انظر - الديات )  
فى ذهاب السمع كله الف دينار . . .

٩ ص ١١٤ ح ٢ و ٢٢٢ ح ١ ( انظر - الديّة - الصوت )  
( السماع ) كان بابى عبد الله عليه السلام وجع بطن ،

فأمر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماع فاكل فبرء :  
١٧ ص ٩٦ ح ٧

( سمك ) قال : اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع . . .  
اوقال ثمانية اذرع كان مافوق السبع . . . محتضراً . . .

او مسكوناً ، ٣ ص ٥٦٥ ح ١

سمك البيت اذا رافع فوق ثمانية اذرع كان مسكوناً فاذا  
زاد . . . فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي ، ٥٦٧

( سمكة ) عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها فى  
الماء فماتت اتوكل؟ فقال : لا ، ج ١٦ ص ٣٠٠ ح ١

عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجذ من النهر

فماتت هل يصلح أكلها؟ قال: ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها ،  
١ ص ٣٠١ ح ١

سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت  
آكلها؟ فقال: نعم ، ح ٥

رجل أصاب سمكة وفي جوفها سمكة قال : يوءكلان جميعا ،  
١ ص ٣٠٤ ح ١

حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضرب أفأكلها؟  
فقال عليه السلام : انك انت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها و  
ان لم تكن تسلخت فكلها ، ح ١٦ ص ٣٤٢ ح ١

ان رجلا عابدا من بنى اسرائيل كان محارفا فاخذ غزلا  
فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لولة فباعها بعشرين  
الف درهم فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل ادخل  
فقال له : خذ احد الكيسين فاخذ احد هما وانطلق فلم ،  
يكن باسرع من ان دق الباب فقال له الرجل : ادخل  
فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال : كل هنيئا مريئا انا ،  
ملك من ملائكة ربك انما اراد بك ان يبيلوك فوجدك  
شاكرا ، ثم ذهب ، ١ ص ٣٥٩ ح ١

كان في بنى اسرائيل رجلا وكان محتاجا ٠٠٠ فرأى في  
النوم ايما أحب اليك درهمان من حل أو الفان ممن :  
حرام؟ فقال : درهمان من حل فقال : تحت رأسك فانتهبه  
فرأى الدرهيمين تحت راسه فأخذهما واشترى بد رهم  
سمكة واقبل الى منزله فلما رأته المرأة اقبلت عليه

كاللآتمه واقسمت ان لا تمسها فقام الرجل اليها فلما  
شق بطنها اذا بدرتين فباعهما باربعين الف درهم ، ٢  
ان رجلا فقيرا اشترى سمكة فوجد فيها اربعة جواهر ثم  
جاء بها الى رسول الله صلى الله عليه واله وجاء تجار  
غريبا فاشتروها منه باربعمائة الف درهم فقال الرجل : ما  
كان اعظم بركة سوقى اليوم ٠٠٠ فقال رسول الله صلى  
الله عليه واله هذا بتوفيقك محمدا ٠٠٠ و ٠٠٠ عليا انا

رسول الله ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٦ ح ٥

( سمكا ) رجل صاد سمكا وهن أحياء ثم أخرجهن بعد ،  
مامات بعضهن فقال : مامات فلأنا كله فانه مات فى ما ،  
كان فيه حياته ، ١ ص ٣٠٣ ح ١

لأنا كل الجرى ٠٠٠ وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكى  
هو او غير ذكى وذكاته ان يخرج من الماء فيأخذ منه ،  
فاطرحة فى الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره  
فهو غير ذكى وان كان على وجهه فهو ذكى ٠٠٠  
١ ص ٣٤١ ح ١

وروى فى من وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه  
يشق عن اصل ذنبه فان ضرب الى الخضة فهو ما لا ،  
يؤكل ، وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل ، ح ٢  
٠٠٠ كل على اثر الحجامه سمكا طريا كبا باماء وملح ،  
١ ص ٥٤٢ ح ١

( سمك ) فى شراء الاجمة ليس فيها تصب انما هى ماء قال  
تصيد كفا من سمك تقول : اشترى منك هذا السمك وما فى  
هذه الاجمة بكذا وكذا ، ١ ص ٢٦٤ ح ٦

عن سمك يقال له الابلاوى و ٠٠٠ الطيرانى و ٠٠٠  
الطمر ٠٠٠ قال ٠٠٠ كله ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٣١ ح ٩

قال خرجنا بسمك نلتقى به ابا الحسن عليه السلام ٠٠٠  
فقال ٠٠٠ لعل معك سمكا؟ فقلت : نعم ٠٠٠ زهو ٠٠٠  
فقال ٠٠٠ لا حاجة لنا فيه ، والزهو سمك ليس له قشر ،  
١ ص ٣٣٧ ح ١

من بات وفى جوفه سمك لم يتبعه بتمرا وعسل لم يزل ،  
عرق الفالج يضرب عليه ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٤٢ ح ٣

( السمكة ) ان عليا عليه السلام كان يقول فى صيد ،  
السمكة اذا ادركتها وهى تضرب وتضرب بيدها وتحرك :  
ذنبها وتظرف بعينها فهى ذكاتها ، ١ ص ٣٠٢ ح ٢

عن الزهري عن على بن الحسين عليهما السلام ٠٠٠ ان  
رجلا شكاه اليه الدين والعيال فبكا وقال اى مصيبة اعظم

على حرّ مؤمن من ان يرى باخيه المؤمن خلة فلا ، ،  
 يمكنه سدّها ٠٠٠ قال ٠٠٠ قد اذن الله في فرجك ، يا  
 جارية احملى سحورى وفطورى فحملت قرصتين فقال ٠٠٠  
 للرجل خذهما فليس عندنا غيرهما فان الله يكشف  
 بهما عنك ٠٠٠ ثم ذكرانه انه اشترى سمكة باحد  
 القرصتين وبالاخرى ملحاً فلما شق بطن السمكة وجد -  
 فيها لؤلؤتين فاخرتين فحمد الله عليهما ففرع بابيه  
 فاذا صاحب السمكة وصاحب الملح يقولان جهدنا ان  
 نأكل ٠٠٠ فلم تعمل فيه اسنانا فقد ردنا اليك هذا ،  
 وطيبنا لك ما اخذته منا فما استقر حتى جاء رسول على :  
 بن الحسين عليهما السلام وقال : ٠٠٠ فاردد الينا  
 طعامنا فانه لا يأكله غيرنا ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٦١ ح ٤  
 (السّمك) ان علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما  
 لم يذك يكون في الثوب فيصلى فيه الرجل يعنى دم :  
 السّمك ، ٢ ص ١٠٣ ح ٢  
 ٠٠٠ والسّمك لا بأس باكله ٠٠٠ ج ٩ ص ٨٢ (انظر - صيد )  
 لا بأس بان يصيد الحرم السّمك ٠٠٠ ح ٣ (١ - يصيد )  
 قال : اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيئاً من  
 السّمك فيبياع وما فى الأجمة ، ٢ ص ٢٦٣ ح ٢  
 نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم ،  
 الجمعة قبل الصلاة ٠٠٠ السّمك ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٤١ ح ١  
 عيسى بن عبد الله قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :  
 عن صيد المجوس ، فقال : لا بأس اذا اعطوكه حياً والسّمك  
 ايضا والا فلا تجوز شهادتهم عليه الا ان تشهد ،  
 ٦ ص ٢٤٢ ح ١ و ٢٩٨ ح ٣  
 ٠٠٠ عن صيد السّمك ولا يسقى عليه ، قال : لا بأس ، ٠٠٠  
 ان السّمك ذكاته اخراجه من الماء ثم يترك حتى يموت ،  
 من ذات نفسه ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٩٦ ح ٨ و ٢  
 ٠٠٠ عن صيد المجوسى للسّمك ، فقال : ما كنت لاكله  
 حتى انظر اليه ٠٠٠ عن صيد المجوسى للسّمك ٠٠٠ لا

يسمّون او يهودى ، قال : لا بأس ان تصيد الحيتان اذا خذها  
 ١٦ ص ٢٩٨ ح ١ و ٢  
 (السّمك) عمّا صاب ٠٠٠ المجوس من الجراد والسّمك ،  
 ٠٠٠ قال : صيده ذكاته لا بأس ، ح ٨  
 لا بأس بالسّمك الذى تصيده المجوس ، ح ١٠  
 ابن سيابة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن السّمك  
 يصاد ثم يجعل في شئى ثم يعاد في الماء فيموت فيه ،  
 فقال : لا تاكل لانه مات في الذى حياته ، ج ١٦ ص ٣٠٠  
 سئلته عما يروى من السّمك طافيا على الماء او يلقيه  
 البحر ميتا فقال : لا تأكله ، ح ٣  
 عن السّمك يصاد ولم يوثق فيرد الى الماء حتى يجئ من  
 يشتريه فيموت بعضه ايحلّ آكله؟ قال : لا ٠٠٠ ح ٦  
 قلت : السّمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضرب :  
 حتى يموت ، فقال : كلها ، ١٦ ص ٣٠٢ ح ٤  
 ٠٠٠ ولا يؤكل الطافى من السّمك ، ٣ ص ٣٠٣ ح ٤  
 قال : ان الجراد والسّمك اذا اخرج من الماء فهو ذكى ، و  
 الارض للجراد مصيدة وللسمك ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٠٥ ح ٣  
 عن السّمك يشوى وهو حى ، فقال : نعم لا بأس ، ٥ ح  
 قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله مكث بمكة يوماً و  
 ليلة يطوى ثم خرج وخرجت معه فمرّ برفقة جلوس  
 يتعدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال : نعم فجلس و  
 تناول رغيفاً فصدع نصفه ثم نظرا الى ادمهم فقال : ما  
 ادمكم هذا؟ فقالوا : الجريث يا رسول الله فروى بالكسرة  
 وقام ولحقته ثم عشرين اذ فعة اخرى يتعدون فقالوا يا رسول  
 الله الغداء فقال نعم وجلس ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ما ادمكم ؟  
 هذا ، فقالوا صب يا رسول الله فروى بالكسرة وقام وتبعته  
 فمررنا باصل الصفا فاذا قدور تغلى فقالوا : يا رسول الله ،  
 لو عرّجت علينا ٠٠٠ قال لهم وما فى قدوركم؟ قالوا حصر  
 ٠٠٠ فدنا ٠٠٠ من القدور فاكفها ببرجله ثم انطلق ، و  
 دعانى فقال لى : ادع بالالا ٠٠٠ يا بلال اصعد اباقيس

(السك) عن الجرى يكون في السفود مع السك ، قال  
 يؤكل ما كان فوق الجرى ويرى ما سال عليه الجرى ٠٠  
 ١٦ ص ٣٧ ح ١  
 عليكم بالسك فان اكلته بغير خبز اجزك وان اكلته ،  
 بخبز امرئ ، ١٧ ص ٥٣ ح ١  
 كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اكل السك قال  
 اللهم بارك لنا فيه وابد لنا به خيرا منه ، ح ٢  
 اذا اكلت السك فاشرب عليه الماء ، ١٧ ص ٥٤ ح ٤  
 السك الطرى يذيب الجسد ، ح ٢ و ٦  
 السك الطرى يذيب شحم العين ، ح ٣ و ٤  
 السك الطرى يذيب اللحم ، ح ٧  
 لاتدمنوا اكل السك فانه يذيب الجسد ، ١٦ ص ٥٦ ح ١  
 السك يذيب البدن ، ح ٥  
 (سمن) وقعت فارة في خابية فيها سمن اوزيت ٠٠٠  
 فقال ٠٠٠ لاتاكله ٠٠٠ ح ١٤ ص ٤٩ ح ٢  
 رجل توضح ثم اكل لحما وسمناهل له ان يصلى من غير ،  
 ان يغسل يده ؟ قال : نعم ٠٠٠ ح ٢٠٥ ص ٤ ح ٤  
 عن سمن الجواميس فقال : لاتشتره ولا تبعه ،  
 ١٢ ص ٢٧٣ ح ٢ و ١٧ ص ٣٦ ح ٥  
 ان عليا عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل ،  
 عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 لك بكيل الرب سمننا فقال له الرجل : انما بيعته منك ،  
 حكرة فقال له علي عليه السلام انما اشترى منك سمننا و :  
 لم يشتري منك ربا ، ١٢ ص ٤١٩ ح ٣  
 رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمننا ، قال : لا ،  
 يصلح ، ١٢ ص ٤٤٤ ح ٦  
 عن رجل اشترى سمننا ففضل له فضل ايحل له ان يأخذ  
 مكانه رطلا و رطلين زيت ؟ قال : اذا اختلفا وتراضيا فلا ،  
 باس ، ح ١١  
 جرد مات في زيت او سمن او غسل ، فقال : اما السمن و ،

فناد عليه ان رسول الله ٠٠ حرم الجرى والضب ، و :  
 الحمرا الهلية الا فلتقوا الله ولاتأكلوا من السك الا ما  
 كان له قشر ومع القشر فلوس ٠٠٠ ح ١٥ ص ٣١ ح ٩  
 (السك) فقال : كل ماله قشر من السك وما ليس  
 له قشر فلا تأكله ، ١٦ ص ٣٢ ح ١  
 ٠٠٠ لاتأكل من السك الا شيئا عليه فلوس ٠٠٠ ح ٣  
 ٠٠٠ لاتأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السك ، ح ٤  
 قال : ما لم يكن له قشر من السك فلاتقره ٠٠٠ كل من  
 السك ما كان له فلوس ولاتأكل منه ما ليس له فلوس ٠٠  
 ١٦ ص ٣٣ ح ٦ و ٧  
 عن ابي سعيد قال : خرج امير المؤمنين عليه السلام على  
 بغلة ٠٠٠ حتى انتهى الى موضع اصحاب السك ٠٠٠  
 فقال : لاتشتروا الجريث ولا المارماهى ولا الطافى على ،  
 الماء ولا تبيعوه ، ح ١٤ ص ٣٣ ح ١٤  
 ٠٠٠ ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجرى و  
 عن جماع من السك ، ح ١٦  
 محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن  
 الجرى والمارماهى والزميز وما ليس له قشر من السك ،  
 احرام هو ؟ فقال لى : يا محمد اقراء ٠٠٠ (قل لا اجد فى ،  
 ما وحي الوى محرما) ٠٠٠ فقال : انما الحرام ما حرم الله  
 ورسوله ٠٠٠ ولكنهم كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها ،  
 ١٦ ص ٣٣٥ ح ٢٠  
 ٠٠٠ الاربيان ضرب من السك ٠٠٠ لا باس به  
 ١٦ ص ٣٣٨ ح ٥  
 عما يوجد من السك طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا ،  
 فقال : لاتأكله ، ح ١٦ ص ٣٤ ح ١  
 عن طير الماء ما يأكل السك منه يحل ؟ قال : لا باس ٠٠  
 ١٦ ص ٣٥ ح ١  
 فى السك الجلال ٠٠٠ فقال : ينتظره يوما وليلة ٠٠٠  
 ١٦ ص ٣٥٧ ح ٥

والعسل فيؤخذ الجرد وما حوله والزيت يستصبح به ،  
 ٢ ص ٦٦ ح ا و ج ١٦ ص ٣٧٤ ح ١  
 (سمن) عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب ،  
 فتتوت فيه فقال انكان سمنا ٠٠٠ فانكان انشتاء فانزع  
 ما حوله وكله ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٧٥ ح ٤ (انظر- الطعام )  
 لا باس بأكل لحوم الجواميس ٠٠٠ وسمونها ٠٠٠  
 ١٢ ص ٣٥ ح ٢  
 (السمن) عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا وقعت ،  
 الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فاقفها و ما ،  
 يليها وكل ما بقى ، وانكان ذايبا فلا تأكله واستصبح به ، و  
 الزيت مثل ذلك ، ١ ص ٤٩ ح ١ و ١٦ ص ٣٧٥ ح ٥ و ٣  
 عن الخنفساء ٠٠٠ يموت في ١٠٠٠ السمن ٠٠٠ قال : كل  
 ما ليس له دم فلا باس به ، ١ ص ١٧٢ ح ا و ج ١٠٥  
 لا باس بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب ان يصلى فيه  
 ٢ ص ١٠٧ ح ٢  
 انا نكيس الزيت والسمن تطلب به التجارة فربما مكث عندنا  
 السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ فقال ٠٠٠ ح ٦ ص ٤٦ ح ١  
 عن الفارة تقع في السمن اوفى الزيت فتتوت فيه ، فقال :  
 انكان جامدا فطرحها وما حولها ويؤكل ما بقى ، وان كان  
 ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بيعته ، ٢ ص ٦٦ ح ٣  
 الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سنة شيئا معلوما او  
 دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا ، قال : لا باس  
 بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن ، ١٢ ص ٢٦ ح ١  
 ٠٠٠ قلت : فانه يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف  
 كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص ، فقال : اذا كان ذلك  
 عن تراض منكم فلا بأس ، ج ١٢ ص ٢٧٢ ح ١  
 قال : الحكرة في ٠٠٠ الحنطة والشعير والتمر والزيت ،  
 والسمن والزبيب ، ١٢ ص ٣١٤ ح ١٠  
 عن الزيت بالسمن اثنتين بواحد قال : يدا بيد لا باس ،  
 به ، ١٢ ص ٤٢٣ ح ٤

عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه :  
 السلام يقول : لا ينبغي اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت  
 بالسمن ، ج ١٢ ص ٤٢٤ ح ١٠ و ج ١٣ ص ٦٣ ح ٣  
 عن السمن تقع فيه الميتة فقال : انكان جامدا فائق ما  
 حوله وكل انا بقى فقلت : الزيت؟ فقال : اسرج به ، ٠٠٠  
 عن الفارة تتوت في السمن والعسل الجامد ٠٠٠ قال :  
 اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه وكل ما بقى ولا باس  
 ١٦ ص ٣٧٥ ح ٧ و ٨  
 الفارة والكلب يقع في السمن والمزيت ثم يخرج منه حيا ،  
 قال : لا باس باكله ، ١٦ ص ٣٧٧ ح ١  
 عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام ، فقال : لا  
 باس كل ، ١٦ ص ٣٧٨ ح ١  
 عن السمن والجبن نجد في ارض المشركين بالروم :  
 اناكله؟ فقال : اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكله ،  
 واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام ، ١٦ ص ٤٠٣ ح ١  
 قال : اذا بلغ الرجل خمسين (اربعين) سنة فلا يبيتن و  
 في جوفه شيئا من السمن ، ١٧ ص ٨٢ ح ١  
 ٠٠٠ اجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ ، ح ٢  
 عن الخبز يطين بالسمن قال : لا باس ، ح ٦  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نعم الا دام السمن ٠٠٠  
 السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء ٠٠٠ عن  
 اللحم والسمن يخلطان جميعا قال : كل واطعمنى ٠٠٠  
 ١٧ ص ٨١ ح ا و ٢ و ٥  
 (اسمن) رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها  
 قال : يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى ٠٠٠ ج ١٠ ص ١١  
 عن الاضحية فقال : اقترن فحل سمين ٠٠٠  
 ١٠ ص ١٠٧ ح ٢ (انظر- الاضحية )  
 وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزاء عنه  
 ج ١٠ ص ١١ ح ٢ (انظر- هديا)  
 يستحب ان تكون اضحيته سميئة ، ج ١٠ ص ١٠٨ ح ٣

قال : وان اشترى اضحية وهو ينوي انها سميينة فخرجت مهزولة اجزاء عنه ، وان نواها مهزولة فخرجت سميينة ، اجزاء عنه ، وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم يجز ، عنه ، ج ١٠ ص ١١ ح ١

قال : اذا اشترى الرجل البدن مهزولة فوجدها سميينة فقد اجزأت عنه ، وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانه لا تجزى عنه ، ح ٥

( يسمن ) فاما التي يسمن فادمان الحمام وشم ، الرائحة الطيبة وليس الثياب اللينة ٠٠٠ ج ٣٦٣ ص ٤ ٠٠٠ فاما اللواتى يؤكلن فيهنزلن فالطلع والكسب ، و الجوز ، واما اللواتى لا يؤكلن ويسمن فاننورة والطيب ، و ليس الكتان ، ١٦ ص ٥٤٢ ح ٧

( السمين ) عن السلف فى اللحم ، قال : لا تقرّبته فانّسه يعطيك مرة السمين ومرة التاوى ٠٠٠ ج ١٣ ص ٥٧ ح ١ ( سمي ) ان رجلا توضأ و صلى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ و صلى : فقال له ٠٠٠ اعد وضوءك وصلاتك ففعل ٠٠٠ فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال له ، هل سميت حيث توضأت؟ قال : لا قال : سم على وضوءك فسمى و توضأ و صلى فاتى النبى فلم يأمره ان يعيد ، ٢٩٩ ص ٢٠٠ ح عن القائم يسلم عليه بأمره المؤمنين؟ قال : لا ذاك اسم سمي الله به امير المؤمنين ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٧ ح ٢

المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان كان سمي لها ، مهرافلها نصفه ٠٠٠ ج ١١ ص ٧٤ ح ١١ ( انظر - مهرا ) قال امير المؤمنين عليه السلام : سموا اولادكم قبيل ان يولدوا فان ٠٠٠ اسقاطكم اذ القوكم فى القيمة ولم ، تسوهم يقول السقط لابيّه : الاسميّتى وقد سمي رسول الله صلى الله عليه واله محسنا قبل ان يولد ،

١٦١ ص ١

انه سمي الحسن يوم السابع واشتق من اسم الحسن

الحسين ولم يكن بينهما الا الحمل ، ١٥ ص ١٤ ح ٦ ( سمي ) اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي ٠٠٠ ١٥ ص ١٥ ح ٤ ( انظر - العقيقة )

رجل جعل عليه نذرا ولم يسمه ، قال : ان سمي فهو ، الذى سمي وان لم يسم فليس عليه شئ ، ١٦ ص ٨٤ ح ١ قال : اذا صاد الكلب وقد سمي فليأكل ، واذا صاد ولم ، يسم فلا يأكل ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٢٥ ح ١

عن الصيد يضربه الرجل بالسيف ٠٠٠ فيقتله وقد سمي حين فعل ، فقال : كل ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٢٨ ح ٣ عن رجل سمي وروى صيدا فاطخا ، واصاب آخر ، قال : يا كل منه ، ١٦ ص ٢٣٩ ح ١

عن ذبيحة الذى ، فقال : لا تأكله ان سمي وان لم يسم ، ص ٢٨٣ ح ٥

٠٠٠ ضمنت لمن سمي على طعام ان لا يشتكى منه ٠٠٠ ١٦ ص ٤٩ ح ٣

( سميت ) اذا سميت فى الوضوء طهر جسدك كله ، واذا ، لم تسم لم يظهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ، ١٦ ص ٢٩٨ ح ٥

قال : لا باس بالسلم اذا سميت الذى تسلم فيه فوصفته ، فان وفيته والا فانت احق بدراهمك ، ١٣ ص ٧٣ ح ١٧ قال ابو عبد الله عليه السلام لعبد الملك بن اعين كيف ، سميت ابنك ضريسا؟ قال : كيف سمك ابوك جعفرا؟ قال ان جعفرا نهر فى الجنة وضريس اسم شيطان ، ١٥ ص ٣٣ ٠٠٠ قال : كل ما قتل الكلب اذا سميت عليه فاذا كنت ، ناسيا فكل منه ايضا ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢١ ح ٨ ص ٢٦٤ ح ٢

اروى بسهمى فلا درى سميت ام لم اسم فقال : كل ٠٠٠ ١٦ ص ٢٣٧ ح ١

اسحق بن عمار قال : دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فخبرتة انه ولد لى غلام قال : الاسميّته محمدا؟ قلت : قد ، فعلت قال : فلا تضرب محمدا ولا تشتمه قره عين لك فسى

حياتك وخلف صدق بعدك ٠٠٠ ج ٢ ص ١٧٢ ح ١  
 (سميته) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا كان  
 بامرأة احدكم حمل فائى لها اربعة اشهر فليستقبل بها  
 القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل:  
 (اللهم انى سميتك حمدا) فانه يجعله غلاما فان وفى  
 بالاسم بارك الله فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه  
 الخيار ٠٠٠ ج ١ ص ١١٢ ح ٢  
 انه شكاليه رجل انه لا يولد له فقال له: اذا جامعته ،  
 قل: اللهم ان رزقتنى ولدا سميتك حمدا قال: ففعل  
 ذلك فرزق ، ح ٧  
 قال: عن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا: ما هذه؟ فقال:  
 هذه عقيقة احمد قالوا: لاي شئى سميتك احمد؟ قال:  
 سميتك احمد لحمد اهل السماء والارض ، ١٥٩ ص ١٥٩ ح  
 ٠٠٠ اذا سميتها فاطمة فلا تسمها ٠٠٠ ج ١ ص ١٠٠ ح ١  
 قال: اذا سميتك الولد حمدا فاكروه واوسعوا له فنى ،  
 المجلس ولا تقبحوا له وجها ، ١٢٢ ص ١٢٢ ح ٢  
 قال رسول الله صلى الله عليه واله: سموا اسقاطكم ، فان  
 الناس اذا دعوا يوم القيمة باسمائهم تعلق الاسقاط  
 بآبائهم فيقولون لم تسمونا فقالوا: يا رسول الله ٠٠٠ ،  
 من لم يستبئ خلقه كيف نسميه؟ قال: بالاسماء المشتركة  
 مثل زائدة وطلحة وعنيسة وحزمة ، ١٢٢ ص ١٢٢ ح ٢  
 ٠٠٠ وسموه يوم السابع ، ١٥٦ ص ١٥٦ ح ١١ (انظر ولد)  
 (سماء) عن جابر قال: لما حملت فاطمة بالحسن فولدت  
 وكان النبي صلى الله عليه واله امرهم ان يلقوه فى خرقة  
 بيضاء فلقوه فى صفراء وقالت فاطمة يا على سمه فقال: ما ،  
 كنت لاسبق باسمه رسول الله صلى الله عليه واله وجاء ،  
 فاخذه وقبله وادخل لسانه فى فيه (فيه) فجعل ٠٠٠  
 يعضه ثم قال لهم ٠٠٠ الم اتقدم اليكم ان تلقوه فى خرقة  
 بيضاء فدعا بخرقة بيضاء فلقه فيها ورى بالصفراء ، واذن ،

فى اذنه اليمنى واقام فى اليسرى ٠٠٠ وسماه الحسن ،  
 فلما ولد الحسين جاء ٠٠٠ ففعل به كما فعل بالحسن:  
 ٠٠٠ فسماه الحسين ، ١٥ ص ١٤٠ ح ١٠  
 (سمياه) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يولد لنا ،  
 ولدا الا سمياه حمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا  
 غيرنا والا تركنا ، ١٥ ص ١٢٥ ح ٢  
 (سمانى) خرج توقيعات صاحب الزمان عليه السلام:  
 ملعون ملعون من سماني فى حفل من الناس ،  
 ١١ ص ٢٨٩ ح ١٢  
 ٠٠٠ ولد لى غلام ٠٠٠ قال: سمه عليا ٠٠٠ ج ١ ص ١١٣ ح ٦  
 كيف اسمى على الطعام؟ فقال: اذا اختلفت الآنية  
 فسم على كل انا ، ١٦ ص ٤٩٠ ح ١  
 (اسمى) فى قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى  
 ائمة المؤمنين ٠٠٠ قلت: اسمى الائمة؟ قال: سمهم ،  
 جملة ، ٤ ص ٩١٤ ح ٢  
 قال: استعمل معوية مروان بن الحكم على المدينة و  
 امره ان يفرض لشباب قريش قفرض لهم ، فقال على بن  
 الحسين فاتيته فقال: ما اسمك؟ فقلت على بن الحسين ،  
 فقال: ما اسم اخيك؟ فقلت: على فقال: على وعلى ، ما ،  
 يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض:  
 لى فرجعت الى ابي فاخبرته فقال: ويلى على ابن الزرقا  
 دباغة الادم لو ولد لى مائة لأحبيت ان لاسمى احدا ،  
 منهم الا عليا ، ١٥ ص ١٢٨ ح ١  
 ولد لى غلام فما اذا اسميه؟ قال ٠٠٠ حمزة ، ١٢٩ ص ٢  
 (تسمى) الرجل من اصحابنا يستحى ان يأخذ الزكاة  
 ٠٠٠ فقال: اعطه ولا تسم له ٠٠٠ ج ٦ ص ٢١٩ ح ١  
 قال: اصحاب الاضرار احب الى قلب ولا تسم شيئا ،  
 ٢٥ ص ٢٥٩ ح ٦  
 ٠٠٠ وتسمى المولود باسمه ثم تدبج  
 ١٥ ص ١٥٥ ح ٢ (انظر العقيقة)

رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها ٠٠٠ قال  
 ١٣ص ٤٥٢ ح ١ (انظر- اوصى)  
 رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج احداهن رجلا ولم  
 يسم التي زوج ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ٤ص ٢٢٢ ح ١ (انظر- النكاح)  
 رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ٥ص ٢٥ ح ١ (انظر- مهور)  
 لم يسمى العرب اولادهم بكلب وفهد ونمر؟ ٠٠٠ قال :  
 كانت العرب اصحاب حرب فكانت تهول على العدو ،  
 باسماء اولادهم ويسمون عبيد هم فرج ومبارك وميمون و  
 اشباه هذا يتيمنون بها ، ١٥ص ١٢٣ ح ٥  
 النبي صلى الله عليه واله قال : من ولد له اربعة اولاد  
 لم يسم احدهم بأسمى فقد جفانى ، ١٥ص ١٢٦ ح ٢  
 فى المولود قال : يسمى فى اليوم السابع ويعق عنه و  
 يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ٠٠٠ ج ١٤٥ ص ٩٤  
 عن رجل يقول على نذر ولا يسمى شيئا ، قال : ليس ،  
 بشيئى ، ١٦ص ١٨٥ ح ٦  
 رجل مرض فنذر لله شكران عافاه الله ان يتصدق من ،  
 ماله بشيئى كثير ولم يسم شيئا ٠٠٠ ، قال : يتصدق ،  
 بثمانين درهما ٠٠٠ ج ١٦٨ ص ١٨٧ ح ٢  
 الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى اذا سرحه ، قال ياكل  
 ٠٠٠ ج ١٦٧ ص ٢٠٧ ح ٢  
 من ارسل كلبه ولم يسم فلا ياكله ٠٠٠ ج ١٦٦ ص ١١٥ ح ١٥  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ارسل الرجل كلبه ،  
 ونسى ان يسمى فهو بمنزلة من ذبح ونسى ان يسمى  
 وكذلك اذا رعى بالسهم ونسى ان يسمى ، ١٦ص ٢٢٥  
 من ارسل كلبه ولم يسم فلا ياكله ، ح ٥  
 قال : لا يجوز ان يسمى الا الذى ارسل الكلب ،  
 ١٦ص ٢٢٦ ح ٢  
 عن كلب المجوسى يكلبه المسلم ويسمى ويرسله ، فقال :

( تسمى ) قلت ٠٠٠ انى اتخم قال : سم قلت : قد سميت ،  
 قال : فلعلك تأكل الوان ، الطعام ٠٠٠ فتسمى على كل  
 لون؟ قلت : لا قال : فمن هيئتنا تتخم ٠٠٠ قال على عليه :  
 السلام ما اتخمت قط لانى ما رفعت لقمة الى فنى الا  
 سميت ، ١٦ص ٤٩١ ح ٥٤  
 ٠٠٠ ولا تسما اولادكم بالحكم و ابا الحكم ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٧٢  
 قال : لا يتوضا الرجل حتى يسمى ٠٠٠ ج ٣٠ ص ١٠  
 قال : اذا توضا احدكم ولم يسم كان للشيطان فسى ،  
 وضوءه شرك وان اكل واشرب اوليس ٠٠٠ ج ١٢ و ١٣  
 اذا خلع احدكم ثيابه فليس ٠٠٠ ج ٣ ص ٤١٥ ح ١  
 ٠٠٠ اذا بلغ احدكم باب حجرته فليس ٠٠٠ ص ٥٧٢ ح  
 ٠٠٠ اذا دخل احدكم بيته فليس ٠٠٠ ص ٥٨٠ ح ٨  
 رجل اعطى ما يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ منه ،  
 شيئا لنفسه وان لم يسم له؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما ،  
 يعطى غيره ، ٦ ص ٢٠٠ ح ٢  
 جعل لله نذرا ولم يسم شيئا ، قال : يصوم ستة ايام ،  
 ٧ص ٢٨٨ ح ٢  
 الضحية يخطى الذى يذبحها فيسمى غير صاحبها اتجزى  
 عن صاحب الضحية؟ فقال : نعم انما له مانوى ،  
 ١٠ص ١٢٨ ح ١  
 قال : اذا ذبح لكم المسلم ولم يسم ونسى فكل من  
 ذبيحته وسم الله على ما تاكل ،  
 ١٠ص ١٣٨ ح ١  
 رجل اشترى متاعا بالف درهم ٠٠٠ ولم يسم الدراهم ٠٠٠  
 فقال ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٠٩ ح ١ (انظر- شرط)  
 عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري طعام  
 قرية بعينها وان لم يسم قرية بعينها اعطاه من حيث ،  
 شاء ، ١٣ص ٧٦ ح ٣  
 فقال ٠٠٠ لا يسمى بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام  
 ١٣ص ٢٠١ ح ١٠ (انظر- يزرع)



قال: صاحب هذا الامر لا يسميه بأسمه الا كافر ،  
١ ص ٤٨٦ ح ٢

الحسن بن سعيد انه دخل على ابي الحسن الرضا ،  
عليه السلام فقال له ابن غيلان بلغني من كان له حمل  
فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام ثم سماه عليا فقال على  
محمد ومحمد على شيئا واحدا فقال: من كان له حمل  
فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام ، ١ ص ١١٢ ح ١

عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ما:  
من رجل يحبل له حبل فنوى ان يسميه محمدا الا كان  
ذكرا انشاء الله ٣٠٠ ح ٣

من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا وعليا ولد له  
غلام ، ح ٥

قال: اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن ٣٠٠  
١ ص ١٢٢ ح ١

( تسميته ) في حديث اوصاف الامام الثاني عشر وغيبته ،  
قال: تخفى على الناس ولادته ولا تحل لهم تسميته حتى  
يظهره الله فيملاء الارض لا تقسطا ٣٠٠ ح ١ ص ٤٨٨

عن صفوان بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قيل  
له: من المهدي من ولدك؟ قال: الخامس من ولد ،  
السابع يغيب عنكم شخصه ولا يحل لكم تسميته ، ح ١١

في ذكر القائم عليه السلام قال: يخفى على الناس ولادته  
ويغيب عنهم شخصه وتحرم عليهم تسميته وهو سى رسول  
الله صلى الله عليه واله ٣٠٠ ح ١٢

( مسى ) رجل اسلم دراهم في خمس مخاتيم من حنطة ،  
٣٠٠ الى اجل مسى ٣٠٠ فقال ٣٠٠  
١ ص ٦٢ ح ٢ ( انظر - اسلم )

قرا ابن عباس ( فما استمتعتم به منهن الى اجل مسى  
فاتوهن آجورهن فريضة ) ١٤ ص ٤٣٨ ح ١٣

الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسى فان جاء بصدقتها  
الى مسى فهي امرأته ٣٠٠ ح ١ ص ١٥١ ( انظر - يتزوج )

نعم انه ملك اذا سى وذكرا سم الله فلا بأس ، ١ ص ١٦٨  
١ ص ٢٢٨ ح ٢

( يسمى ) عما تردى على منحره فيقطع ويسمى عليه فقال  
لا بأس ٣٠٠ ح ١ ص ٢٦٣ ح ٢

عن الرجل يذبح ولا يسمى قال: ان كان ناسيا فلا بأس ،  
اذا كان مسلما وكان يحسن ٣٠٠ ح ١ ص ٢٦٧ ح ٢

الرجل يذبح فينسى ان يسمى اتوكل ذبيحته؟ فقال  
نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح ٣٠٠ ح ٣

عن رجل ذبح ولم يسم ، فقال: ان كان ناسيا فليسم ،  
حين يذكر ويقول: بسم الله على اوله ( على خ ) آخره ،  
قال: من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله ، ح ٤ و ٦

٣٠٠ واذا كان الرجل مسلما فنسى ان يسمى فلا بأس ،  
بأكله اذا لم تتهمه ، ١ ص ٢٧٨ ح ١١

قال ٣٠٠ لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمى :  
١ ص ٢٩٣ ح ٢

عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال: لا بأس به ،  
١ ص ٢٩٦ ح ١

٣٠٠ يسمى ثم يشرب ٣٠٠ ح ١ ص ١٩٩ ( انظر - الماء )  
رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم آى حد هو قال ٣٠٠  
١ ص ٣١٨ ح ١ ( انظر - يجلد )

قال: اذا اخرج الرجل الزكاة ٣٠٠ من ماله فذهبت ولم ،  
يسمها لاحد فقد برء منها ، ١ ص ٩٨ ح ٣ و ٤

( يسمم ) اذا لم يسمم فانما عليه واحد ٣٠٠  
١ ص ٤٤٥ ح ٥ ( انظر - حد )  
عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال: اذا  
سمعتهم يسمون وشهد لك من رآهم يسمون فكل ٣٠٠  
١ ص ٢٩٠ ح ٣٩

٣٠٠ لا تعترض السوق فاشترى بها اللحم والسمن و  
الجبن والله ما اظن كلهم يسمون ٣٠٠ ح ١ ص ٩٥  
( انظر - الجبن )

قال: لا تقبل الارض بحنطة مسماة ٠٠٠  
 ٣ ص ١٩٩ ح ٣ (انظر- المزارعة)  
 ٠٠٠ يتقبل الارض من اربابها بشيئ معلوم الى سنين،  
 مسماة ٠٠٠ ج ٣ ص ٢١٤ ح ٥ (انظر- الارض)  
 (اسم) قال: سلّه سلاّ رقيقا فاذا وضعت في لحدّه  
 فليكن اولى الناس به مما يلي رأسه وليذكر اسم الله ٠٠٠  
 ٢ ص ٨٤٣ ح ٥

قال: ما من اهل بيت فيهم اسم نبيّ الاّ بعث الله عزّ و  
 جلّ اليهم ملكا يقدّسهم بالغداة والعشيّ، ح ٣

عن ابي هرون ٠٠٠ قال: كنت جليسا عند ابي عبد الله  
 عليه السلام بالمدينة ففقدني اياما ثمّ أتى حتّى اليه  
 فقال: لم ارك منذ ايام يا ابا هرون فقلت: ولد لي غلام  
 فقال: بارك الله لك فاسميتّه؟ قلت: سميتّه حمدا  
 فاقبل بخدّه نحو الارض وهو يقول: محمّد محمّد محمّد حتّى

كاد يلصق خدّه بالارض ثمّ قال: بنفسى وبولدى و  
 باهلى وبابوى وبأهل الارض كلهم جميعا الفداء للرسول  
 الله صلى الله عليه واله، لا تسبّه ولا تضربه ولا تسبّئ اليه  
 واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمّد الاّ وهى  
 تقدّس كل يوم، ٥ ص ١٢٦ ح ٤

لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمّد واحدا وعلّى - او،  
 الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او  
 فاطمة من النساء، ج ١٥ ص ١٢٩ ح ١

قال: اهدى جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى  
 الله عليه واله اسم الحسن بن علىّ وخزقة من حريير،  
 الجنة واشتق اسم الحسين من اسم الحسن، ١١ ح ٤١  
 عن ذبائح اهل الكتاب فقال: لا بأس اذا ذكروا اسم،  
 الله، ولكن اعنى منهم من يكون على امر موسى وعيسى

عليهما السلام، ج ١٦ ص ٢٨٤ ح ١١

عن ذبيحة اليهود والنصارى هل تحلّ؟ فقال: كل:

ما ذكر اسم الله عليه، ح ١٤

(فكلوا ما ذكر اسم الله عليه) قال: اما المجوس فلا فليسوا

اذا دخلت المسجد فقال: بسم الله والسلام على رسول،  
 الله ٠٠٠ ج ٣ ص ٥١٦ ح ٣  
 لله عزّ وجلّ تسعة وتسعون اسما من دعا الله به  
 استجيب له ٠٠٠ ج ٢ ص ١١٧٢ ح ١  
 قال: لا بأس ان يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة  
 قبل اسمه، ٨ ص ٤٩٦ ح ١

رجل اشترى هديا للرجل غائب عنه ٠٠٠ فلما اراد نصر  
 الهدى نسي اسم الرجل ٠٠٠ لا بأس بذلك وقد اجزا  
 عن صاحبه، ١٠ ص ١٢٨ ح ٢  
 (واذكروا اسم الله عليها صوّاف) قال: ذلك حين تصفّ  
 للنحر ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٣٤ ح ١

٠٠٠ هذا اسم لا يصلح الاّ لميرالمؤمنين سماء الله،  
 به ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٦٩ ح ١ (انظر- السلام)  
 قال اميرالمؤمنين عليه السلام على المنبر: يخرج رجل  
 من ولدى في آخر الزمان ٠٠٠ له اسمان اسم يخفى، و  
 اسم يعلن فاما الذى يخفى فأحمد واما الذى يعلن  
 فمحمّد، ١١ ص ٤٩٠ ح ١٩

رجل مات اخوه وترك صند وقافيه رهون بعضها عليه  
 اسم صاحبها ويكم هورهن وبعضها لا يدري لمن هو ٠٠٠  
 قال: هو كماله، ٣ ص ١٣٥ ح ١

عن يعقوب السراج قال دخلت على ابي عبد الله عليه:  
 السلام وهو واقف على رأس ابي الحسن ٠٠٠ فى المهد،  
 يسارّه طويلا ٠٠٠ فقال: ادن من مولاك فسلمّ فد نوت

من اهل الكتاب واما اليهود والنصارى فلا بأس اذا سمعوا  
 ١٧ ص ٢٨٥ ح ١٧  
 ( اسم ) من اكل طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسي  
 ذكره . قال : من ذكر اسم الله على الطعام لم يستل ،  
 عن نعيم ذلك ابدا ، ١٦ ص ٤٨٠ ح ٣ و ٤  
 اذكروا اسم الله على الطعام فاذا فرغت فقل : الحمد  
 لله الذى يطعم ولا يطعم ، ١٦ ص ٤٨٣ ح ٤  
 من ذكر اسم الله عند طعام او شراب فى اوله وحمد الله  
 فى آخره لم يستل عن نعيم ذلك الطعام ابدا ، ح ٥  
 . . . قلت : فان نسيت ان اسمى ؟ قال : تقول بسم الله ،  
 على اوله وآخره ، ح ١٦ ص ٤٨٦ ح ١  
 من نسي . . . ان يسمى على كل لون فليقل : بسم الله  
 على اوله وآخره ، ح ٣  
 . . . كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو  
 يقع عليه اسم السارق . . . ح ٨ ص ٤٨٢ ح ١  
 ( اسمه ) الرجل يكتب الى رجل من عظماء عمال المجوس  
 فيبدا باسمه قبل اسمه ، فقال : لا باس ، ٨ ص ٤٥٧ ح ١  
 اذا احب احدكم اخاه المسلم فليستله عن اسمه واسم  
 ابيه . . . وقبيلته وعشيرته . . . ح ٨ ص ٥٠١ ح ٣  
 . . . لانكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره بأسمه . . .  
 ١ ص ٤٨٧ ح ٦ ( انظر - الحجّة )  
 عبد العظيم الحسنى عن سيدنا على بن محمد عليهما  
 السلام انه عرض عليه اعتقاده واقراه بالائمة عليهم السلام  
 ( الى ان قال ) ثم أنت يا مولاي فقال . . . ومن بعدى :  
 ابنى الحسن فكيف للناس بالخلف من بعده . . . قال  
 لانه لا يرى شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج ، ،  
 فيملاء الارض قسطا وعدلا . . . ح ١ ص ٤٨٨ ح ٩  
 انه لما حملت جارية ابى محمد عليه السلام قال :  
 ستحملين ولدا واسمه محمد وهو القائم من بعدى ، ح ١٧  
 واذا اشتريت رأسا فغير اسمه . . . ح ٣ ص ٣٢ ح ١

( اسمه ) حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ،  
 و . . . حق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشى  
 بين يديه . . . ح ١٥ ص ١٢٣ ح ٤  
 قال رجل يا رسول الله : ما حق ابنى هذا ؟ قال : تحسن  
 اسمه وادبه وتضعه موضعا حسنا ، ح ٧  
 قال : ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر من اسمه محمد  
 او احمد فادخلوه فى مشورتهم الا كان خيرا لهم ،  
 ٥ ص ١٢٧ ح ٨  
 قال : ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمد او  
 احمد الا قدس ذلك . . . ح ٩  
 اذا كان يوم القيامة نادى مناد : الا ليقيم كل من اسمه  
 محمد فليدخل الجنة لكرامة سمي محمد صلى الله عليه  
 وآله ، ح ١٠  
 . . . قلت انشد نبيه ابوالعتاهية لنفسه فقال : هات  
 اسمه ودع عنك هذا . . . ح ١٣٢ ح ١  
 ( اسمك ) ما اسمك ؟ قال : محمد قال : بم تكني ؟ قال بعلق  
 فقال . . . لقد احتضرت من الشيطان . . . ح ٣ ص ١٢٦ ح ٣  
 جئنى جيران لنا بكتاب وزعوا انهم اشهدونى على ما ،  
 فيه وفى الكتاب اسمى بخطى . . .  
 ١٨ ص ٢٣٥ ح ٢ ( انظر - الشهادة )  
 . . . فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته . . . وان الرجل  
 اخطأ باسم الجارية . . . ح ١٤ ص ٢٢٤ ح ١ ( انظر يزوجه )  
 ( اسامى ) . . . ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم  
 يامر فيكتب اسامى المدعى والمدعى عليه . . .  
 ٨ ص ١٧٥ ح ١ ( انظر - الحكم )  
 قال : اذا اراد احدكم الحاجة فليثن على ربه . . . واكثر  
 من اسماء الله عز وجل فان اسماء الله كثيرة  
 ٤ ص ١١٢٦ ح ٢ و ١١٧٢ ح ٢ ( انظر - الحاجة )  
 روى فى اسماء مكة : انها مكة وبكة وام القرى وام رحم ،  
 والنساسة . . . ح ٩ ص ٣٥٠ ح ٤

وقل ٠٠٠ ج ١ ص ٧٣ ح ١ (انظر-الليل)  
 ٠٠٠ واستعبد خلقه عند الدعاء والطلب والتضرع ببسط،  
 الايدى ورفعها الى السماء ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٠ ح ٦  
 ٠٠٠ لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلو  
 ٤ ص ١٢٢٧ ح ١ (انظر- الصلاة)  
 ٠٠٠ كان ٠٠٠ يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع،  
 وجهه على الارض، ٥ ص ١١٨ ح ٥ (انظر- الفطر)  
 فيما سقت السماء ٠٠٠ العشر ٠٠٠  
 ٦ ص ١٢٥ ح ٢ (انظر- الصدقة)  
 ٠٠٠ واذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين ٠٠٠  
 ٧ ص ٢٠٩ ح ١٠ (انظر- الهلال)  
 ان ابواب السماء فتحت في رمضان ٠٠٠  
 ٧ ص ٢٥ ح ٣ (انظر- القدر)  
 عن اول من حج من اهل السماء؟ فقال: جبرئيل عليه  
 السلام، ٨ ص ٩١ ح ٣٠  
 حنكوا اولادكم ٠٠٠ بتربة قبر الحسين فان لم يكن فبماء  
 السماء، ١٥ ص ١٣٨ ح ٣  
 اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ٠٠٠ ج ٧ ص ٢١٠ ح ٢  
 وانزلنا من السماء ماء نقدر ٠٠٠ قال: يعني ماء العقيق،  
 ١٧ ص ٢١٥ ح ٢  
 ٠٠٠ لوان السموات ٠٠٠ والارضين ٠٠٠ في كفة ولا اله  
 الا الله في كفة مالت بهن ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٢٤ ح ٣  
 قال: لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام (ان الله يمسك،  
 السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما) الى  
 آخر الآية فسقط عليه البيت، ٤ ص ١٠٢٨ ح ٦  
 (يسمو) القلب اذا صفاقت به الارض حتى يسمو ٠٠٠  
 ١١ ص ٢١٣ ح ٨  
 (سيماهم) (سيماهم في وجوههم من اثر السجود) قال  
 هو السهر في الصلاة، ٥ ص ٢٢٣ ح ١٨  
 (سنة) ٠٠٠ فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت ٠٠٠ لهم،

استحسنوا اسمائكم فانكم تدعون بها يوم القيامة ٠٠٠٠٠٠  
 ١٥ ص ١٢٣ ح ٢  
 (الاسم) عن الاسم من اسماء الله يمحوه ٠٠٠ قال ابو  
 باطهر ما تجدون، ٨ ص ٢٩٨ ح ٣  
 عن الاسم والمكان فخرج الجواب: ان دلتم على الاسم  
 اذاعوه وان عرفوا المكان دلوا عليه، ١١ ص ٤٨٧ ح ٧  
 قال: ابغض الاسماء التي لله حارث ومالك و خالد،  
 ٠٠٠ ان خيرا لاسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام  
 وشرا لاسماء ضرار ومرّة وحرب وظالم، ١٥ ص ١٣٠ ح ٢ و ٥  
 قال: لاخير في اللقب ٠٠٠ (ولا تنابزوا بالالقب بئس،  
 الاسم الفسوق بعد الايمان) ١٥ ص ١٣٤ ح ٢  
 نهى اربع كنى عن ابي عيسى و ٠٠٠ ابي الحكم و ٠٠٠،  
 ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا، ٢  
 لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب ٠٠٠ هو الاسم ولا يؤمن  
 عليه الا المسلم، ١٦ ص ٢٨٦ ح ٢٣ و ٢٤  
 ٠٠٠ فعن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ٠٠٠  
 ١٨ ص ٥٦٦ ح ٤٥ (انظر- التوحيد)  
 (الاسماء) ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يغير،  
 الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان، ١٥ ص ٢٤٦ ح ٦  
 اصدق الاسماء ما سمى بالعبودية وافضلها اسماء،  
 الانبياء، ح ١  
 (سماء) ٠٠٠ وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين،  
 او بعل او سماء ففيه العشر كاملا، ٦ ص ١٢٥ ح ٥  
 (السماء) نهى ٠٠٠ عن الغسل تحت السماء الا بعبير  
 ٣٧ ص ٢ ح ٢  
 عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبطل،  
 على، فقال: لا بأس به، ٢٣ ص ١٠٧ ح ٣٢٧ ح ٣  
 اذا طبقت علينا واظلمت فلم نعرف السماء ٠٠٠ فقال:  
 ٠٠٠ فليصل لأربع وجوه، ٣ ص ٢٢٦ ح ٥  
 اذا تم بالليل من منامك ٠٠٠ فانظر الى آفاق السماء،

الحسنات ٠٠٠ ج ٠ ص ٣٠١ (انظر- اولاد)

(سنة) ٠٠٠ اذا احتلم اوبلغ خمس عشرة سنة او اشعر،

او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود ٠٠٠ ج ٢

(انظر- الغلام)

عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال: اذا اتى عليه

ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك وجبت عليه الصلاة

٠٠٠ والجارية مثل ذلك ٠٠٠ ج ١٢

اذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة ثم يتحوّل عنه

ج ٠ ص ٧٠٤ (انظر- عمل)

قال ابو عبد الله عليه السلام: انه يأتي على الرجل،

ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ٠٠٠ لانه

يغسل ما امر الله بمسحه، ص ٢٩٥ ج ٢

قال: حد التي يئست من المحيض خمسون سنة .

٠ ص ٥٨٠ ج ١

اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حرمة الا ان تكون

امراة من قريش، ص ٥٨٠ ج ٢ و ٧

ثلاثة يتزوجن على كل حال ٠٠٠ التي قد يئست من،

المحيض ومثلها لا تحيض ٠٠٠ اذا كان لها خمسون سنة،

ص ٥٨١ ج ٦

روى ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم السي

ستين سنة، ج ٩

ان زين العابدين بكى على ابيه اربعين سنة ٠٠٠

ص ٩٢٣ ج ١٠

عن مس عظم الميت قال: اذا جاز سنة فليس به بأس،،

ص ٩٣١ ج ٢

٠٠٠ ان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان،

ص ٩٥٣ ج ٧ (انظر- اغتسل)

انه لياتى على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة

واحدة ٠٠٠ ج ١٥٣ ص ٢ (انظر- قبل)

٠٠٠ يا حامدا لا تحسن ان تصلى ما اقيح بالرجل (منكم)

ان يأتي عليه ستون سنة ٠٠٠ فما يقيم صلاة واحدة،

يحدودها تامة ٠٠٠ ج ٠ ص ٤٧٢ ح ١ (انظر- صلاة)

قال: ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه زكاة،

الا ما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك سنة، ص ٤٠٤ ح ٦

٠٠٠ وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكاة:

سنة واحدة، ص ٤٧٢ ح ٦ (انظر- زكاة)

٠٠٠ قلت: فانه مكث عنده عشرين ثم باعه كم يزكسى

سنة؟ قال: سنة واحدة، ج ١١ (انظر- زكاة)

عن رجل باع بيعا الى ثلاث سنين من رجل ملو بحقه:

وماله في ثقة يزكى ذلك المال في كل سنة تمره ايزكيه

اذا اخذه؟ فقال: لا بل يزكيه اذا اخذه ٠٠٠ لثلاث ٠٠٠

ص ٤٦٥ ج ٨

ان لى ديناولى دواب وارجا وربما بطى على الدين،

فمتى تجب على فيه الزكاة اذا اناخذته؟ قال: سنة:

واحدة، ج ١٢

انه يجتمع عندى الشيئى ٠٠٠ فيبقى نحو من سنة نركيه

فقال ٠٠٠ ج ٦ ص ١٠٥ ح ٢ (انظر- زكاة)

٠٠٠ لى زكاة فالى من ادفعها؟ فقال: الى شيعتنا

٠٠٠ فقال انى لا عرف لها احدا؟ فقال: فانظر بها سنة،

ص ١٥٣ ج ٨ (انظر- زكاة)

٠٠٠ لانها انما هي من سنة الى سنة

ص ١٦٠ ج ٧ (انظر- الزكاة)

فى كم يؤخذ الصبى بالصيام؟ قال: ما بينه وبين خمس،

عشرة سنة ٠٠٠ ج ٧ ص ١٦٤ ح ١ و ١٧٠ ح ١٣

الغلام يؤخذ بالصيام ما بين اربعة عشرين سنة الا ان يكون

يقوى قبل ذلك، ص ١٧٠ ح ١٤

رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع، قال:

ص ٢٨٨ ج ١ (انظر- صياما)

ما يمنعك من الحج فى كل سنة؟ قلت: العيال قال:

اذا مات من لعيالك؟ اطعم عيالك الخل والزيت و حج

بهم كل سنة ، ٨ ص ٩٥ ح ٣

(سنة) ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحجّ في كلّ

سنة فافعل ، ٨ ص ٩٦ ح ٦

والله ان صاحب هذا الامر يحضر الموسم كلّ سنة فيرى ،

الناس ويعرفهم ويروونه ولا يعرفونه ، ٨ ص ٩٦ ح ٨

ان ابن عمي اوصى ان يحجّ عنه بخمسة عشر ديناراً في

كلّ سنة وليس يكفي ، فكتب عليه السلام : يجعل ،

حجّتين في حجة ، ٨ ص ١١٩ ح ١

اوصى ان يحجّ عنه ، ٠٠٠ في كل سنة حجة ، ٠٠٠ انه ، ٠٠٠

تضاعف المؤمن على الناس ، فكتب عليه السلام يجعل

ثلاث حجج حجّتين انشاء الله ، ح ٢

قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو

مكي ، ٨ ص ١٩٤ ح ٩ (انظر- يحجّ )

ما يمنع احدكم من ان يحجّ كلّ سنة ، ٠٠٠

٩ ص ٣١٣ ح ٦ (انظر- يحجّ )

من جاور سنة غفرله ذنوبه ، ٠٠٠

٩ ص ٣٤ ح ٢ (انظر- مكة)

قال : من اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلاة ، ومن

اقام سنتين خلط ، ٠٠٠ ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلاة

له افضل من الطواف ، ٩ ص ٣٩٧ ح ١

العمرة في كلّ سنة مرة ، ج ١٠ ص ٢٤٥ ح ٦

لا تكون عمرتان في سنة ، ح ٧

ايتوا قبور الحسين عليه السلام كلّ سنة مرة ، ١٠ ص ٤١٧ ح

زوروا قبور الحسين عليه السلام ولو في كلّ سنة مرة ، ح ٩

٠٠٠ اقم مع والدك ، ٠٠٠ لانسهما بك يوماً وليلة خير من

جهد سنة ، ١١ ص ١٣ ح ١

ان العبد لفي فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة ،

١١ ص ٣٨١ ح ١

اذا اتت على الرجل اربعون سنة قيل له : خذ حذرک ،

فانك غير معذور ، ٠٠٠ فاعمل لما امامك ، ٠٠٠ ح ٢

(سنة) قال : العمر الذي اعذر الله فيه الى ابن آدم

ستون سنة ، ١١ ص ٣٨٢ ح ٢

(اولم نعممكم ما يتذكّر فيه من تذكّر) فقال : توبّخ لابن

ثمانية عشر سنة ، ١٠٠ اذا بلغ العبد ثلاثاً وثلاثين سنة ،

فقد بلغ اشدّه ، واذا بلغ اربعين سنة فقد بلغ منتهاه ، ٠٠٠

١١ ص ٣٨٢ ح ٥ و ٧ (انظر- بلغ)

عن حبس الطعام سنة فقال : انا افعله يعنى بذلك

احراز القوت ، ٢ ص ٣٢ ح ١

٠٠٠ ان الانسان اذا دخل طعام سنة خفّ ظهره و

استراح ، ح ٥

ان الصّدة في الجنون والجذام والبرص سنة ،

١٢ ص ٤١٢ ح ٥ و ٦

عن الرجل يدفع الى الرجل بقراً وغنماً على ان يدفع

اليه كلّ سنة من البانها واولادها كذا وكذا ، قال : كلّ

ذلك مكروه ، ١٢ ص ٤٥١ ح ١١

عن شراة النخل سنة واحدة ، ايصح ؟ قال : لا يشتري حتى

يبلغ ، ١٣ ص ٧ ح ٢٢

قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حطها سنة وان ،

شفت اكثر ، ٠٠٠ ج ١٣ ص ٨ ح ٤ (انظر- الثمار)

اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباع

حتى تبلغ ثمرته ، ٠٠٠ ج ٣ ص ٤ ح ٧ (انظر- ثمرته)

عن امرأة آجرت ضيعتها عشرين على ان تعطى ،

الاجارة ، ٠٠٠ كلّ سنة عند انقضاءها ، ٠٠٠ فماتت قبل ثلاث

سنين ، ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٦٨ ح ١ (انظر- الاجارة)

٠٠٠ وكتب على بن ابي طالب بيده لعشر خلون من

جمادى الاولى سنة تسع (سبع-خ) و ثلاثين ،

٣ ص ٣١٤ ح ٤ (انظر- صدقة)

اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات ، ٠٠٠ و

جاز امره ، ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٣ ح ٨ (انظر- بلغ)

لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدى واحد سنة ،

٤ص٢٨٦ ح ١٣ (انظر-الرضاع)  
 (سنة) قال: العنين يتربص به سنة ٠٠٠  
 ٤ص١٦١ ح ٥ (انظر-العنين)  
 يؤخر العنين سنة من يوم توافعه امرأته فان خلص ،  
 اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت  
 الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها ، ح ٩  
 ٠٠٠ فاذا ذكرت انها عدرا فعلى الامام ان يؤجله  
 سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف ،  
 الصداق ولا عدة عليها ، ح ٤ص١٦٣ ح ١  
 ان المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاث سنين  
 فيمدها الله الى ثلاث وثلاثين سنة ٠٠٠ ح ٥ص١٤٦ ح ١٥  
 ٠٠٠ وان طلقها في حال ضرار فهي ترثه الى سنة ٠٠٠  
 ٥ص٣٨٥ ح ٤ (انظر- طلق)  
 رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال  
 ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك ،  
 ٥ص٣٨٦ ح ٧  
 ٠٠٠ فان مات بعد ما تضى سنة لم يكن لها ميراث ، ١١  
 (انظر- طلق)  
 ٠٠٠ وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك  
 سنة فهو احق برجعتها ، ح ١٥ص٤٣ (انظر- يطلق )  
 المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلو فتمكث سنة فقال :  
 ٥ص٤٤٣ ح ٣ (انظر- حبلو)  
 ٠٠٠ التي تطمت ثم يرتفع طمئنها سنة كيف تطلق؟ قال  
 ح ٥ (انظر- طلق)  
 عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ٠٠٠  
 ٥ص٤٤٦ ح ٣ (انظر- تعتد )  
 امرأة بلغها نعى زوجها بعد سنة ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ٥ص٤٤٨ ح ١٠ (انظر- عدتها )  
 قال : كانت عدة النساء في الجاهلية ٠٠٠ سنة ٠٠٠  
 ٥ص٤٥٣ ح ٥ (انظر- العدة )

قال : صحبة عشرين سنة قرابة ، ١٦ص٣٧ ح ٢  
 اذا بلغ الرجل خمسين (اربعين) سنة فلا يبيتن وفي ،  
 جوفه شيئي من السم ، ١٧ص٨٢ ح ١  
 عن اللقطة فقال : تعرفها سنة ٠٠٠  
 ١٧ص٣٥ ح ٥ (انظر- اللقطة )  
 اللقطة يعرفها سنة ثم هي كساير ماله ، ح ١١  
 ٠٠٠ البكروا البكرة جلد مائة ونفى سنة ، ١٨ص٣٤ ح ٩  
 ٠٠٠ قال : ينفي من الارض الى بلدة يكون فيها سنة ،  
 ١٨ص٣٩٤ ح ٤ (انظر- ينفي)  
 قال : لا يقطع السارق في سنة المحل ٠٠٠ س ٥٢٠ ح ١  
 لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعنى في الماء كول ،  
 دون غيره ، ح ٤  
 ٠٠٠ فيفعل ذلك به سنة ٠٠٠  
 ١٨ص٥٣٩ ح ٢ (انظر- المحارب )  
 ٠٠٠ فلا تحمل هم سننتك على هم يومك وكفا كل يوم  
 ما هو فيه ، ٢ص٣١ ح ٥ (انظر- الرزق)  
 ٠٠٠ فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته  
 لسنة ٠٠٠ ح ١٢ص٣٢ ح ٤ (انظر- قوته)  
 ٠٠٠ يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في  
 سفقهم ٠٠٠ ح ٦ص٣٦٣ ح ١ (انظر- يقسم )  
 (سنتين) الرجل يخلف لاهله ثلاثة الاث درهم نفقة  
 سنتين عليه زكاة؟ قال ٠٠٠ ح ١٨ص٣ (انظر- زكاة )  
 من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لامتعة له ٠٠٠  
 ٨ص١٩١ ح ١ (انظر- اقام )  
 لا تشتروا النخل حول واحد حتى يطعم وان شئت ان ،  
 يتباعه سنتين فان فعل ، ١٣ص٥ ح ٩  
 عن شراء النخل سنتين ايحل؟ قال : لا باس ٠٠٠ ح ٢١  
 عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين؟ فقال ٠٠٠  
 ١٥ص١٧٧ ح ٤ (انظر- يرضع )  
 امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبيا لها اقل من

سنين حتى تمت السنن ان افسد ذلك بينهما؟ قال ٠٠  
 ٤ ص ٢٩٢ ح ٢ (انظر- ارضعت)  
 ٠٠٠ قال: ان الجارية ليست مثل الغلام ٠٠٠٠ اذا ،  
 تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و  
 دفع اليها مالها ٠٠٠ ج ٣ ص ٢ (انظر- الغلام)  
 قال: الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم و:  
 زوجت واقيمت عليها الحد ودالتامة لها وعليها ، ح ٣  
 غلام ٠٠٠٠ ابن عشر سنين زناً بمراة محصنة ، قال : لا ،  
 ترجم ٠٠٠ ح ٢  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل بعائشة وهى  
 بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون ،  
 امراة ح ٥  
 الجارية تموت مع الرجل فقال: اذا كانت بنت اقل من  
 خمس سنين اوستت دفنت ولم تغسل ، ح ٢ ص ٧٠٩ ح ٥  
 ٠٠٠ قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: اذا كان ابسن  
 ست سنين ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٨٢ ح ١  
 عن زرارة قال: مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبر  
 بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرح  
 خمره فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف  
 وانصرفت معه ٠٠٠ فقال: اما انه لم يكن يصلى على مثل  
 هذا ، وكان ابن ثلاث سنين ٠٠٠ قلت: فمتى تجب عليه  
 الصلاة؟ فقال: اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين ،  
 ج ٢ ص ٧٨٨ ح ٣  
 عن الصبي اى صلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين؟  
 فقال: اذا عقل الصلاة صلى عليه ، ح ٤ ج ٢ ص ٢  
 اوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب فى المواسم عشر  
 سنين ، ح ٢ ص ٨٩١ ح ٢  
 يا باذر يكفيك الصعيد عشر سنين ، ح ٤ ص ٩٩٥ ح ٤  
 فى كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال: فيما بين سبع سنين  
 وست سنين ، ح ٣ ص ١٢ ح ١

قال: اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة ،  
 واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام ، ح ٢ ص ١٢ ح ٤  
 قال: انا نأمر صبيا ننا بالصلاة اذا كان نوابنى خمس سنين  
 فمروا صبيا نكم بالصلاة اذا كان نوابنى سبع سنين ، ح ٥  
 عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصى اليوم واليومين ، فقال  
 وكم اتى على الغلام؟ فقلت: ثمانى سنين فقال: سبحان  
 الله يترك الصلاة؟ ٠٠٠ يصى على نحو ما يقدر ، ح ٦  
 قال: علما صبيا نكم الصلاة وخذوهم بها اذا بلغوا ثمانى  
 سنين ، ح ٨  
 من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته ،  
 ح ٤ ص ١٢٤ ح ٥  
 من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم ٠٠٠  
 ح ٤ ص ١١٥ ح ١٥  
 قال: يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان  
 له عشر سنين ، ح ٥ ص ٣٩٢ ح ٥ و ٣ ص ٢١١ ح ٢  
 ٠٠٠ وان هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك ،  
 سنون فليس عليه زكاة ٠٠٠ ج ٦ ص ٤٦٤ (انظر- الزكاة)  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: باع ابى ارضا من ،  
 سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط فى بيعه ان يزكى  
 هذا المال من عنده لست سنين ، ح ٦ ص ١١٨ ح ٢  
 قال: انا نأمر صبيا ننا بالصيام اذا كان نوابنى سبع سنين ،  
 ج ٧ ص ١٦٨ ح ٣ (انظر- صيام)  
 ٠٠٠ فمروا صبيا نكم اذا كان نوابنى تسع سنين بالصوم ما ،  
 اطاقوا ٠٠٠ ح ٣  
 ابن عشر سنين يجح؟ قال: عليه حجة الاسلام اذا احتلم  
 ح ٨ ص ٣٠ ح ١  
 قال: من مضت له خمس سنين فلم يغد (يعد) السى ،  
 ربه وهو موسر انه لحروم ، ح ٨ ص ٩٨ ح ١  
 قال: لا ينبغى للمسلم نكم ان يتخلف عن قبرا الحسين  
 عليه السلام اكثر من اربع سنين ، ح ١٠ ص ٤٢ ح ١٢



لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين ، ١٢ ص ٩٣ ح ٣  
الرجل يعطى الارض ٠٠٠ ويقول : اعرها ثلاث سنين او  
خمس ٠٠٠ وما شاء الله قال : لا باس ، ٣٠ ص ٢٠٤ ح ١  
رجل تقبل من رجل ارضا ٠٠٠ سنين مسماة ثم ان القبل  
اراد بيع ارضه ٠٠٠ هل للمتقبل ان يمنعه من البيع  
قبل انقضاء اجله ) ٠٠٠ قال : له ان يبيع اذا اشترط على  
المشتري ان للمتقبل من السنين ماله ، ١٣ ص ٢٦٨ ح ٤  
قال : اذا بلغ الغلام ثمانى سنين فجاز امره في ماله ، و  
قد وجب عليه الفرائض والحدود ، واذا تم للجارية سبى  
سنين فذلك ، ١٣ ص ٣٢٢ ح ٤  
قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته  
٣ ص ٤٢٩ ح ٣  
الغلام ابن عشر سنين يوصى ، قال : اذا اصاب موضع  
الوصية جازت ، ح ٦  
لا يدخل بالجارية حتى ياتى لها تسع سنين او عشر ،  
سنين ، ح ٣ ص ٤٢٢ ح ٢ و ٤ ص ٧٠ ح ٢  
قال : اذا تزوج الرجل الجارية وهى صغيرة فلا يدخل  
بها حتى ياتى لها تسع سنين ، ٤ ص ٧٠ ح ١  
لا يدخل بالجارية حتى ياتى لها تسع سنين او عشر ٠٠٠  
قال : من وطئ امراته قبل تسع سنين فاصابها عيب ،  
فهو ضامن ، ٠٠٠ حد بلوغ المرأة تسع سنين ،  
٤ ص ٧١ ح ٤ و ٥ و ١٠  
قال : ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست ،  
سنين فلا يقبلها الغلام ، والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز  
سبع سنين ، ٤ ص ١٢٠ ح ٤  
قال : اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغى ،  
لك ان تقبلها ، ح ٢  
مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من  
الزنا ، ح ٥  
الصبي والصبي والصبي والصبي ٠٠٠ يفرق بينهم فى ،

المضاجع لعشر سنين ، ٤ ص ١٧١ ح ١  
انه يفرق بين الصبيان فى المضاجع لست سنين ، ح ٢  
اتزوج الجارية وهى بنت ثلاث سنين ٠٠٠ قال ٠٠٠ اذا  
رضى ابوها او وليها ، ٤ ص ٢٠٨ ح ٧  
قال : اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ  
تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ، ١٤ ص ٣٨١ ح ٢  
رجل اقتض جارية ٠٠٠ قال : عليه الدية ان كان دخل ،  
بها قبل ان تبلغ تسع سنين ٠٠٠ ح ٣  
٠٠٠ فى امرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب فى الارض ٠٠٠  
٤ ص ٣٩٠ ح ٢ ( انظر - المفقود )  
قال : اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة  
٤ ص ٤٦١ ح ٣  
عن الجارية يتمتع بها الرجل ، قال : نعم الا ان تكون ،  
صبيبة تخدع ٠٠٠ وكم الحد الذى اذا بلغته لم تخدع ؟  
قال : بنت عشر سنين ، ح ٤  
قال : يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا  
تغطى المرأة شعرها منه حتى يحتلم ، ١٥ ص ١٨٢ ح ١  
قال : يشعر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ، و  
يفرق بينهم فى المضاجع لعشر ويحتمل لاربع عشرة ، و  
منتهى طوله لاثنتين وعشرين ، ومنتهى عقله لثمان - و  
عشرين سنة الا التجارب ، ١٥ ص ١٨٢ ح ٥  
قال : يفرق بين الغلمان وبين النساء فى المضاجع اذا ،  
بلغوا عشر سنين ، ح ٦  
٠٠٠ المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان  
تشاء المرأة ، ١٥ ص ١٩٢ ح ٦  
قال : امهل صبيك حتى ياتى له ست سنين ثم ضممه ،  
اليك سبع سنين فادبه بأدبك فان قبل وصلاح والا فخل  
سبيله ، ١٥ ص ١٩٣ ح ٢  
قال : اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل :  
لا اله الا الله ثم تترك ٠٠٠ ح ٣ ( انظر - بلغ )

قال أبو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا  
حوّلتها في السنة فليس عليك فيها شيىء .  
٦ ص ١٠٣ ح ٢ و ١١١ ح ١  
٠٠٠ فقال : انظر شهرا من السنة فانوان تؤدى زكاتك  
فيه ٠٠٠ ج ٦ ص ١١٣ ح ٢ ( انظر- الزكاة )  
يكون لى على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكيه؟ قال :  
٠٠٠ فانى اقبض بعضه فى صدر السنة وبعضه بعد  
ذلك ، قال ٠٠٠ ج ٦ ص ١١٧ ح ٤ ( انظر- زكّة )  
٠٠٠ يجب الفطرة على من عنده قوت السنة ٠٠٠  
٦ ص ١٦١ ح ١  
٠٠٠ فللرجل ان ياخذ ما يكفيه ويكفى عياله من السنة  
الى السنة ، ٦ ص ١٨٠ ح ٩ ( انظر- الزكاة )  
عن رجل يأتية المحتاج فيعطيه من زكاته فى اول السنة  
فقال : انكان محتاجا فلا بأس ، ٦ ص ٢١٠ ح ١٠  
رجل عجل زكاة ماله ثم آيسر المعطى قبل رأس السنة ،  
قال : يعيد المعطى الزكاة ، ٦ ص ٢١١ ح ١  
الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة ؟  
فقال ٠٠٠ ج ٦ ص ٢١٢ ح ٢ ( انظر- الزكاة )  
الرجل تحل عليه الزكاة فى السنة فى ثلاث اوقات ٠٠٠  
فقال ٠٠٠ ج ٦ ص ٢١٣ ح ١ ( انظر- الزكاة )  
٠٠٠ ان السنة اثنى عشر شهرا منها ربيعة حرم ٠٠٠  
٧ ص ١٨٥ ح ١٧ ( انظر- رمضان )  
٠٠٠ ان الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما ،  
٧ ص ١٩٧ ح ٣٣ ( انظر- رمضان )  
عماروى من الحساب فى الصوم ٠٠٠ فى عد خمسة ايام ،  
بين اول السنة الماضية والسنة الثانية ٠٠٠ فكتب ٠٠٠  
٧ ص ٢٠٥ ح ٢ ( انظر- هلال )  
٠٠٠ قال : انظروا اليوم الذى صمت من السنة الماضية ،  
فعد منه خمسة ايام وصم يوم الخامس ، ح ٣  
قال : اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة قال : ورأس السنة

قال : الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين  
ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين ، ١٥ ص ١٩٤ ح ١  
الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين  
٠٠٠ ج ٥ ص ١٩٥ ح ٧  
قال : يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشرين سنين ، ٢٤ ص ٣٢٤ .  
٠٠٠ وان هى رفعت امرها الى الوالى اجلها ربيع سنين  
١٥ ص ٣٨٩ ح ١ ( انظر- المفقود )  
٠٠٠ قال : ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ٠٠٠  
١٥ ص ٤١٠ ح ٥ ( انظر- يغتس )  
عن التى لا تحيض الا فى ثلاث سنين او اربع سنين قال :  
تعتد بثلاثة اشهر ثم تزوج انشاء ، ١٥ ص ٤١٢ ح ١١  
قال : من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين ٠٠٠  
١٦ ص ٣٦٤ ح ١  
٠٠٠ فمن عطل ارضا ثلاث سنين متوالية لغير ما علة  
اخذت من يده ودفعت الى غيره ٠٠٠  
١٧ ص ٣٤٥ ح ١ ( انظر- الارض )  
قال : من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها  
لم يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها ، ح ٢  
اذا تم للغلام ثمان سنين فجاز امره وقد وجبت عليه  
الفرائض والحدود ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٢٦ ح ١٣ ( انظر الحدود )  
قال ٠٠٠ تستأدى دية الخطاء فى ثلاث سنين ٠٠٠  
٩ ص ١٥١ ح ١ ( انظر- دية )  
من وطأ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ،  
ضمن ، ٩ ص ٢١٣ ح ٤  
( السنة ) ان انكس الزيت والسمن ٠٠٠ فربما مكث عند نا ،  
السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ فقال ٠٠٠  
٦ ص ٤٦ ح ١ ( انظر- زكاة )  
عن الرجل يربح فى السنة خمسمائة ٠٠٠ وهى نفقته و  
اصل المال مضاربة ، قال : ليس عليه فى الربح زكاة ،  
٦ ص ٥٠ ح ٦

السنة شهر رمضان ، ص ٢٢٥ ح ١٥

قال : ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها .

ص ٢٥٧ ح ٦

قال : رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة

الى السنة ، ح ٨

رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث . . .

قال : اذا دخل فليدخل ملييا واذا خرج فليخرج محلا

ص ٩٦ ح ١٠

قال : يستحب ان يطاف بالبيت بعد ايام السنة . . .

ص ٣٩٧ ح ٢

من اتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرات ،

امن من الفقر ، ج ١ ص ٣٤١ ح ٣

حق على الغنى ان يأتى قبر الحسين . . . في السنة

مرتين ، ج ١ ص ٣٤٠ ح ١

يلغى ان تؤما من شيعتنا تمر عليهم السنة والسنتان لا

يزورون الحسين عليه السلام اما والله لحظهم اخطاؤا . .

ص ٤١٩ ح ٨

. . . فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سيأتيك

في كل غد بجد يد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك

فما تصنع بهم وغم ماليس لك . . . ج ١ ص ١٢٢ ح ٥

. . . واحداث السنة ترد . . . ج ١ ص ١٢٤ ح ٤ ( انظر ترد )

. . . يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمره السنة ولكن

السنتين والثلاث . . . ج ١ ص ١٣٣ ح ٨

الرجل تكون له الارض عليها خراج . . . في دفعها الى

رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مأتى درهم فسى :

السنة ، قال : لا بأس ، ص ٢١٢ ح ١

( السنتين ) . . . والسنتين ان كنت تبرح منه . . .

ص ٤٦٦ ح ٢ ( انظر زكاة )

. . . فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين ،

ص ٤٦٣ ح ٧ ( انظر زكاة )

. . . الرجل اذا سنّ ذهب شر شرطه وبقي خيرهما ،

. . . المرأة اذا سنت ذهب خير شرطها . . .

ص ١٣١ ح ٦ ( انظر النساء )

. . . فاصدافى دينكما على كل مسنّ فى حبنا . . .

ص ١١٠ ح ٤٥

( يضع ثيابهنّ ) قال : الجلباب والخمار اذا كانت ،

المرأة مسنة ، ص ١٤٧ ح ٢

. . . فاذا بلغت عشرين ومائة ففى كل أربعين مسنة ،

ص ٢٧٧ ح ١ ( انظر بقرة )

قال : يتقدّم القوم اقرأهم للقرآن . . . فاكبرهم سنا . . .

ص ٤١٩ ح ١ ( انظر يتقدّم )

عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بنى ،

هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتى بصبيّة له فادناها ،

اهل المجلس . . . فلما دنت منه سئل عن سنّها فقيل :

خمس فحاجها عنه ، ص ١٧٠ ح ٣

( السنّة ) . . . السنّة تجزى عن سبعة نفر متفرقين ،

ص ١١٤ ح ٢

( سنّ ) عن الثنية تنفصم . . . يجعل مكانها سنّ شاة ،

فقال . . . ج ٣ ص ٣٠٢ ح ٥ ( انظر شاة )

فى سنّ الصبى يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت ، قال :

. . . عليه الارش . . . ج ١ ص ١٣٤ ح ٢

. . . كل سنّ خمسون دينارا . . .

ص ٢٢٤ ح ١ ( انظر دية )

قال : الاسنان كلها سواء فى كل سنّ خمسمائة درهم ،

قضى فى سنّ الصبى قبل ان يشغرعيرا بعيوا فى كلّ ،

كل سنّ ، ص ٢٢٥ ح ٢ و ٦ و ٨ و ٢٥٨ و ٢٦٢ ح ٣

. . . فدية كل سنّ من المقادير اذا كسرت حتى تذهب

خمسائة . . . ج ١ ص ٢٦٢ ح ٢ ( انظر دية )

( سنّه ) الرجل ينقص سنّه ايصلح ان يشدّها بالذهب ؟

. . . قال : نعم . . . ج ٣ ص ٣٠٢ ح ٣

الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ،  
ديتها ، ١٩ ص ٢٦٦ ح ١  
قال : في دية السن اذا اسودت ربع دية السن ، ح ٣  
( الاسنان ) ٠٠٠ وبييض الاسنان ٠٠٠  
١٢ ص ٣٤٧ ح ١ ( انظر- السواك )  
نهى ٠٠٠ عن تقليم الاظفار بالاسنان ٠٠٠ ح ٥ ص ٥٤  
ثلاثة من الوسواس : اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان  
واكل اللحية ، ١٦ ص ٣٩٤ ح ١٠  
قال : اما ما يكون في اللثة فكله وازدرده وما يكون بين ،  
الاسنان فارم به ، ١٦ ص ٥٣٥ ح ١  
لوجع الفم والدم الذي تخرج من الاسنان ٠٠٠  
١٧ ص ١٨٠ ح ١  
عن الاسنان قال : هي في الدية سواء ، ٩ ص ٢٢٥ ح ٥  
٠٠٠ الاسنان ٠٠٠ تقسم عليها الدية ٠٠٠  
٩ ص ٢٦٢ ح ١ ( انظر- الدية )  
قال ٠٠٠ الاسنان ( للانسان ) واحد وثلاثون ثغرة في ،  
كل ثغرة ثلاثة ابعة وخمس بعير ، ح ٥  
( سن ) ٠٠٠ ثم سن رسول الله صلى الله عليه والنس :  
التوافل اربعا وثلاثين ركعة ٠٠٠ ح ٣ ص ٣١ ح ٢  
٠٠٠ فماسن رسول الله صلى الله عليه واله فهو فرض ،  
٣ ص ٧٧ ح ٤ ( انظر- الفجر )  
قال ياعلى ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس ،  
سنن واجراها الله عز وجل في الاسلام ، حرم نساء ،  
الآباء على الابناء ٠٠٠ ولم يكن للطواف عد عند قريش  
فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط ٠٠٠ وسن في  
القتل مائة من الابل فاجرى الله ذلك ٠٠٠  
٩ ص ٤١٤ ح ١ و ٩ ص ١٤٦ ح ١٤  
( سنه ) قال : اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة :  
ثم قال : تعلموا ممن علم فعمل ، ٩ ص ٨٤ ح ٩  
الغسل في اربعة عشر موطننا واحد فريضة والباقي سنه ،

( سنه ) عن الرجل يسقط سنه فاخذسن انسان ميت ، ،  
فيجعله مكانه قال : لالبأس ، ٣ ص ٣٠٢ ح ٤  
( اسنانه ) عن ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠ ان اسنانه :  
استرخت فشدّها بالذهب ، ح ١  
الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه  
قال ٠٠٠ ح ٤ ص ٢٢٧ ح ١ ( انظر- الصلاة )  
اسنان المقر تبييعها ومستها في الذبح سواء ، ١٠ ص ١٠٤  
٠٠٠ فما اسنان المائة بعير؟ فقال ٠٠٠  
٩ ص ١٤٨ ح ٨ ( انظر- الديات )  
٠٠٠ وفي اسنان الرجل الدية كاملة ٠٠٠  
٩ ص ٢١٦ ح ٨ ( انظر- الدية )  
( السن ) قال : امرتا بدين اربعة : الشعر والسن ، و  
الظفر والدم ، ١ ص ٤٣١ ح ٥  
ان لي اخا يسلف من الغنم في الجبال فيعطى السن  
مكان السن ، فقال ٠٠٠ ح ١٣ ص ٤٦٦ ح ٦ ( انظر- يسلف )  
امراة طلقت وقد طعننت في السن فحاضت ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
٥ ص ٤١٦ ح ١ ( انظر- تعتد )  
عن السن من الميتة ٠٠٠ والبيضة ٠٠٠ فقال : كل هذا ،  
ذكي ٠٠٠ ح ١٦ ص ٣٦٥ ح ٤  
السن والذراع يكسران عمدا ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
٩ ص ١٣٣ ح ٤ ( انظر- الدية )  
٠٠٠ والسن ٠٠٠ والاضراس سواء نصف العشر ٠٠٠  
٩ ص ٢١٦ ح ١١ ( انظر- الدية )  
٠٠٠ السن السوداء ثلث ديتها ٠٠٠ ح ١٣ ( انظر- ديتها )  
٠٠٠ السن اذا ضربت انتظر بها سنة ٠٠٠  
٩ ص ٢٢٥ ح ٤ ( انظر- الدية )  
في السن خمسة من الابل ٠٠٠ ح ٧ ص ٢٦٥  
قال : في السن خمس من الابل ٠٠٠ وهو نصف عشر ،  
الدية ٠٠٠ وفي السن عشرة من البقر ٠٠٠ ح ٩ ص ٢٦٣  
قال : السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم

ضلال كان عليه مثل وزر من فعل ذلك من غير ان ينقص،

من اوزارهم شيئى ، ا١ص ٤٣٧ ح ٥

( سنة ) قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا

ثلاث خصال : صدقة اجراها فى حياته فهى تجرى بعد

موته وسنة هدى سنّها فهى يعمل بها بعد موته و ولد ،

صالح يستغفر له ، ح ٦ و ج ١٣ ص ٢٩٢ ح ١ او ٢ و ٣ و ٤

من استن بسنة عدل فاتبع كان له اجر من عمل بها من

غير ان ينتقص من اجرهم شيئى ، ومن استن سنة جور

فاتبع كان عليه مثل وزر من عمل به من غير ان ينتقص من

اوزارهم شيئى ، ح ٧

قال : ما من مؤمن من سن على نفسه سنة حسنة اوشياء من ،

الخير ثم حال بينه وبين ذلك حائل الا كتب الله له

ما اجرى على نفسه ايام الدنيا ، ح ١٠

قال : وما حدثت بدعة الا تركت بها سنة فاتقوا البدع ،

والزموا المصيح ان عوازم الامور افضلها وان محدثاتها

شرارها ، ح ١١ ص ٤٣٨ ح ١١

قال : سنة تلحق المؤمن بعد موته : ولد يستغفر له ، و

صحف يخلفه ، وغرس يخرسه ، وقلب يحفره ، وصدقة ،

يجريها ، وسنة يؤخذ بها من بعده ، ا١٣ ص ٢٩٣ ح ٥

قال : تزوجوا فان التزويج سنة ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣ ح ٦

فى متعة النساء فقال : احلها الله فى كتابه وعلى سنة :

نبيه فهى حلال الى يوم القيامة ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٣٧ ح ٤

قال : لا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ٠٠٠

ا١٥ ص ٢٨٣ ح ٨ ( انظر - طلاق )

٠٠٠ فلا يترك بدعة الا ازالها ولا سنة الا اقامها ،

١٧ ص ٣٤٧ ح ١ ( انظر - القائم )

قال : انما العلم ثلاث : آية محكمة او فريضة عادلة او سنة ،

قائمة ، وما خلاهن فهو فضل ، ا٨ ص ٢٦ ح ١٧

احكام المسلمين على ثلاث : شهادة عادلة او يمين ،

ا١ ص ٤٦٤ ح ١١

( سنة ) غسل الجمعة والفطر سنة فى السفر والحضر

ا٢ ص ٩٤٤ ح ١٩

قال : لاتعاد الصلاة الا من خمسة : الظهر والوقت و -

القبلة والركوع والسجود ٠٠٠ القراءة سنة والشهد ٠٠

والتكبير ولا تنقض السنة الفريضة ،

ا٤ ص ٦٨٣ ح ١٤ و ص ٧٢٠ ح ٥ و ص ٨٩٨ ح ١٣

ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود ، والقراءة :

سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي فلا

شيئى عليه ، ا٤ ص ٧٦٦ ح ١

والقنوت سنة واجبة فى الغداة والظهور والعصر والمغرب

والعشاء الا خرة ، ا٤ ص ٨٩٦ ح ٤

واد وافترتكم فانها سنة نبيكم ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٢١ ح ٦

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما نعلم حباله غير

المتعة انا اذ القينا ربنا قلنا : يا ربنا عملنا بكتابك وسنة :

نبيك ويقول القوم : عملنا بربنا فيجعلنا الله و اياهم حيث

شاء ، ا٨ ص ١٧٤ ح ٧ و ١٦ او ١٧

قال رسول الله صلى الله عليه واله : خمس لا ادعهن حتى

المعات : الاكل على الحضيض مع العبيد وركوبى الحمار

مؤكفا وحلبى العنز بيدي وليس الصوف ، والتسليم على

الصبيان لتكون سنة من بعدى ، ا٨ ص ٤٤١ ح ١

قال : سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعنى المجوس ،

ا١ ص ٩٨ ح ٩

قال رسول الله صلى الله عليه واله اذ التلقى المسلمان

بسيفهما على غير سنة فالقاتل والمقتول فى النار ٠٠٠

ا١ ص ١١٣ ح ١

عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايمان عبد من عباد الله ،

سن سنة هدى كان له مثل اجر من عمل بذلك من غير

ان ينقص من اجرهم شيئى ، و ايمان عبد ٠٠٠ سن سنة

قاطعة اوستة ماضية من ائمة الهدى عليهم السلام ،

١٨ ص ٢٧ ح ١٩

٠٠٠ سنة مجمع عليها لا اختلاف فيها ٠٠٠

١٨ ص ٧٣ ح ٨٤ (انظر- الاخبار)

من خالف كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه واله فقد

كفر ، ٨ ص ٧٩ ح ١٦

عن سدير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تصدق ،

علينا الا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه

واله ، ج ٨ ص ٨٩ ح ٤٧

قال : وانما الناس رجلان : متبع شرعة ومبتدع بدعة ، ليس

معه من الله برهان سنة ولا ضياء حجة ، ١٨ ص ٩٧ ح ٣١

قال النبي صلى الله عليه واله : ايتها الناس انه لا نبى ،

بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه و

بدعته فى النار فاقتلوه ومن تبعه فانه فى النار ايها

الناس احيوا القصاص و احيوا الحق لصاحب الحق ولا تفر

قوا واسلموا وسلموا تسلموا ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٥٥ ح ٣

عن القسامة هل جرت فيها سنة ؟ فقال ٠٠٠

١٩ ص ١١٧ ح ١ (انظر- القسامة)

( سنتى ) ٠٠٠ اما نى اصلى وانام واصوم وافطر واضحك

وايكى فمن رغب عن منهاجى وسنتى فليس منى ٠٠٠

٨٣ ص ٥ ح ٤١ ص ٨ ح ٩ (انظر- النساء)

٠٠٠ والثابت على سنتى معى فى حضيرة القدس

٣٣ ص ٦ ح ٦ (انظر- الوضوء)

٠٠٠ والسادسة الاخذ بسنتى ٠٠٠

١٤ ص ١٢ (انظر- الاخلاق)

انى لعنت سبعا لعنهم الله ٠٠٠ الزائد فى كتاب الله

والمكذب بقدر الله والخالف لسنتى والمستحل من

عترتى ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٤١ ح ١٧ (انظر- لعنهم)

قال رسول الله صلى الله عليه واله : من تمسك بسنتى فى

اختلاف امتى كان له اجر مائة شهيد ، ١١ ص ٤٣٨ ح ٨

( سنتى ) ٠٠٠ فمن رغب عن سنتى فليس منى ٠٠٠

١٨ ص ١٤٨ ح ١ (انظر- حلف)

قال رسول الله صلى الله عليه واله : اللهم ارحم خلفائى

قيل : يا رسول الله ومن خلفائك ؟ قال : الذين يأتون ،

من بعدى يروون حديثى وسنتى ، ٨ ص ٦٥ ح ٥٠

( سنته ) ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله قد وقت :

للصلاة المفروضة اوقاتا واحد لها حد وادانى سنته ٠٠٠

٣ ص ١٠٩ ح ٣٢ (انظر- وقت)

عمّا حرّم ٠٠٠ رسول الله صلى الله عليه واله فى سنته قال

٤ ص ٣١ ح ١ (انظر- حرّم)

٠٠٠ واتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه واله وسنته ،

فخذوا بها ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٣ ح ٢ (انظر- القرآن)

عن ابي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ترد :

علينا اشياء ليس نعرفها فى كتاب الله ولا سنته فننظر فيها

فقال : لا اما لك ان اصبحت لم توجروا ن اخطأت كذبت

على الله ، ٨ ص ٢٤ ح ٦

( سنن ) الرقى قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام سنن

رسول الله صلى الله عليه واله كفر ائس الله عز وجل ؟

فقال : ان الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد ،

فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها كان كافرا

وامر رسول الله صلى الله عليه واله بأمر كلها حسنة ،

فليس من ترك بعض ما امر الله عز وجل به عباده من ،

الطاعة بكافر ولكنه تارك للفصل منقوص من الخير ، ٢٠

اربعة من سنن المرسلين - التعطر والسواك والنساء ، و

الحناء ، ٨ ص ٣٤٩ ح ٨ ص ٤٤٠ ح ٤٠٤ ح ٧

٠٠٠ فما ورد من خيرين مختلفين فاعرضوهما ٠٠٠ على

سنن رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠

٨ ص ٨٢ ح ٢١ (انظر- الحدِيثين)

٠٠٠ ان للقرآن ظاهرا وباطنا ٠٠٠ وسننا وامثالا ٠٠٠

٨ ص ١٤٢ ح ٣٩ (انظر- كتاب)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قول الا بعمل ،  
ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول وعمل وتية الا باصابة :  
السنة ، اص ٣٣٢ ح ٢  
٠٠٠ ان الله عز وجل انافرض على الناس ٠٠٠ سبع  
عشر ركعة من اتى بهالم يستله الله عما سواها وانما ،  
اضاف اليها رسول الله صلى الله عليه واله مثلها ليتم  
بالنوافل ما يقع فيها من نقصان وان الله لا يعذب ،  
على كثرة الصلاة والصيام ولكنه يعذب على خلاف ،

السنة ، اص ٥٨٨ ح ٢

عن الرجل يكون على الظهر فيأخذ من اظفاره او شعره  
ايعيد الوضوء؟ فقال : لا ، ٠٠٠ قلت : فانهم يزعمون ان  
فيه الوضوء فقال : ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا ،  
هكذا السنة ، ٠٠٠ الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربته ، و  
يأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوئه فقال :  
يا زارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شئ من السنة  
ينقض الفريضة ، وان ذلك ليزيده تطهيرا ، اص ٣٠٣ ح ١ و  
قال : جرت السنة فى الاستنجا بثلاثة اجار اباكار و  
يتبع بالماء ، اص ٢٤٦ ح ٤

فى السواك عشر خصال : مطهرة للفم ، ومرضات للرب ، و  
مفرحة للملائكة ، وهومن السنة ويشد اللثة ، ويجلوا البصر  
ويذهب بالبلغم ، ويذهب بالحفر ، اص ٣٤٧ ح ١١  
قال : السنة فى النورة فى كل خمسة عشر يوما فان ،  
اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله  
اص ٣٩١ ح ٢

من السنة ان تأخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار ،

اص ٤٢٢ ح ٢

المضعة والاستنشاق ٠٠٠ هامن السنة ٠٠٠ ص ٥٠٠  
ان السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضى صومها ولا  
تقضى صلاتها ، اص ٥٨٨ ح ١ و اص ٢٤٥ ح ١٠  
٠٠٠ والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة ، وما ،

كان بعد ذلك فهو تطوع ، اص ٨٢٨ ح ٦  
( السنة ) عن افضل ماجرت به السنة من الصلاة ، قال :  
تمام الخمسين ، اص ٣٢٦ ح ٥

٠٠٠ وانما جعلت السنة اربعا وثلاثين ركعة لان ٠٠٠  
اص ٣٨٣ ح ٢٢ ( انظر - الصلاة )

عن زارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ماجرت ،  
به السنة فى الصلاة ؟ فقال : ثمان ركعات الزوال ، و  
وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد  
المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر ،  
وركعتا الفجر قلت : فهذا جميع ماجرت به السنة ؟ قال  
نعم فقال : ابو الخطاب : ان رأيت ان قوى فزاد ؟ قال :  
فجلس وكان متكئا فقال : ان قويت فصلها كما كانت تصلى  
وكما ليست فى ساعة من النهار فليست فى ساعة من  
الليل ان الله يقول : ومن آتاه الليل فسيح ، اص ٤٣ ح ٣  
محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ،  
عمار الساباطى روى عنك رواية ٠٠٠ روى ان السنة :  
فريضة فقال : اين يذهب اين يذهب ؟ ليس هكذا ،  
حدثته انما قلت له : من صلى فاقبل على صلاته لم  
يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما قبل ،  
عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها ، و  
انما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة ،

اص ٥١ ح ٢

عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض ، قال : لا  
يقضى ، اص ٥٩ ح ٣

عن مهرا السنة كيف صار خمسمائة درهم ؟ فقال ٠٠٠

اص ١١٣٣ ح ١ و اص ١٥٥ ح ٢ ( انظر - مهر )

قال : انما زيد فى صلاة السنة يوم الجمعة اربع ركعات ،  
تعظيما لذلك اليوم ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٢ ح ١  
٠٠٠ فان كانوا فى السن سوا فليؤمهم اعلمهم بالسنة و  
افقههم ٠٠٠ ج ٥ ص ٤١ ح ١ ( انظر - يتقدم )

( السنة ) قال : كل شئى خالف كتاب الله عز وجل ردّ ، الى كتاب الله والسنة ، ١٥ ص ٢٧٣ ح ٢  
قال : الطلاق لغير السنة باطل ، ح ٣ و ٤  
امراة طلقها زوجها لغير السنة . . . فقال : ليس بشئى . . .  
لا يقع الطلاق الا على كتاب الله والسنة . . .  
١٥ ص ٢٧٥ ح ٩ و ١٠ ( انظر - الطلاق )  
رجل طلق امرأته وهى حائض فقال : الطلاق لغير السنة باطل ، ١٥ ص ٢٧٧ ح ٢  
قال : اما طلاق السنة . . . ص ٢٨٠ ح ٤ ( انظر - طلاق )  
عن على بن ابى حمزة انه سئل ابا الحسن عليه السلام :  
عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل ؟ فقال :  
الزومهم من ذلك ما الزموه انفسهم . . . ح ١٥ ص ٣٢١ ح ٥  
امراة طلقت على غير السنة . . . فقال : تزوج ولا تترك ،  
١٥ ص ٣٢٤ ح ٣  
قلت . . . فسرى طلاق السنة وطلاق العدة ، فقال . . .  
١٥ ص ٣٢٤ ح ١١ ( انظر - طلاق )  
قال : طلاق السنة اذا طهرت المرأة فيطلقها مكانها ،  
واحدة فى غير جماع يشهد على طلاقها واذا اراد ان ،  
يراجعها اشهد على المراجعة ، ١٥ ص ٣٤٦ ح ٦  
. . . وسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت ،  
قروها . . . ح ٨ ( انظر - طلاق )  
. . . من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه . . .  
١٥ ص ٣٥١ ح ٦  
يقول : احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ،  
ان يطلقها طلاق السنة . . . ح ١٥ ص ٣٦١ ح ١ ( ا : طلاق )  
عن الطلاق ما حدّه ؟ . . . قال : السنة ان يطلق عند  
الطهر واحدة ثم يدعها حتى تضى عدتها فان بدا له  
قبل ان تبين اشهد على رجعتها وهى امرأته ، وان  
تركها حتى تبين فهو خاطب من الخطاب . . . ح ٢  
. . . واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على ،

بما جرت السنة من الصوم ؟ فقال . . .  
٧ ص ٣٠٥ ح ٦ ( انظر - الصوم )  
انما جعل صوم السنة ليكمل به صوم الفرض . . .  
٧ ص ٣٠٦ ح ٨ ( انظر - صوم )  
يا عمر لا ينبغي لاحدان يعلمنا السنة فقال : عمر صدقت ،  
والله يا ابا الحسن . . . ح ٩ ص ١٢٢ ح ٤ ( انظر - احرم )  
اراد ان يتزوج امراة . . . قد كان لها زوج فطلقها على  
غير السنة . . . فقال . . . هو الفرج . . . نحتاط فلا ،  
يتزوجها ، ١٤ ص ١٩٣ ح ١  
قال : ياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة ،  
١٤ ص ٣٨٢ ح ٢  
عمن تزوج على اكثر من مهور السنة ايجوز ذلك ؟ قال . . .  
١٥ ص ٨ ح ١٠ ( انظر - نحل )  
. . . فمن زاد على ذلك رد الى السنة . . .  
١٥ ص ١٨ ح ١٤ ( انظر - صداقها )  
عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسعى لها صداقا حتى ،  
دخل بها قال : السنة والسنة خمس مائة درهم ، ٢٥ ح ٢  
. . . وجرت السنة بالختان فى اولاد اسحق بعد ذلك ،  
١٥ ص ١٦٢ ح ٦ ( انظر - ختن )  
قال : ما بقت السنة شيئا حتى ان منها قص الشارب ، و  
الاضفار والاخذ من الشارب والختان ، ح ١٠  
ان صاحب الزمان عليه السلام ولد مختونا وان ابا محمد ،  
عليه السلام قال : هكذا ولد وهكذا اولدنا ، ولكننا سنمّر  
عليه الموسى لاصابة السنة ، ١٥ ص ١٦٤ ح ٢  
. . . فقال : اما السنة فالختان على الرجال وليس على  
النساء ، ١٥ ص ١٦٧ ح ١  
عن عمرو بن رباح عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت :  
له : بلغنى انك تقول : من طلق لغير السنة انك لا ترى ،  
طلاته شيئا ، فقال . . . ما قوله ، بل الله يقوله . . .  
١٥ ص ٢٧٣ ح ١



الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع ، ،  
١٦ص ٥٣٩ ح ١ (انظر- المائدة )

(السنة) عن النبي صلى الله عليه واله قال : من حفظ  
على امتى اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم ،  
القيامة ، ١٨ص ٦٧ ح ٥٨

عن ايوب بن الحر قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام  
يقول : كل شيئا مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث  
لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ، ١٨ص ٧٩ ح ١٤

٠٠٠ قلت : فانه يرد عنكم الحديث في الشيئي ٠٠٠ ممّا ،  
ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه ، فقال ٠٠٠  
١٨ص ٨١ ح ٢١ ( انظر- الحديثين )

٠٠٠ وما كان في السنة نهى اعافه او كراهه ثم كان الخبر  
الاخير خلافه فذلك رخصة ٠٠٠ ح ٢١

من اخذ دينه من افواه الرجال ازلته الرجال ، و من ،  
اخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل .

١٨ص ٩٥ ح ٢٢  
٠٠٠ فبعد رسول الله صلى الله عليه واله من الحجّة ؟ ،

قال : الكتاب والسنة ٠٠٠ ج ١٨ص ٣٠ ح ( انظر الحجّة  
٠٠٠ واحتجوا باول الآيّة وتركوا السنة في تأويلها ٠٠٠

١٨ص ١٤٨ ح ٦٢ ( انظر- الكتب )  
( السنن ) خمس من السنن في الراس و ٠٠٠ الجسد فأما ،

التي في الرأس فالسواك واخذ الشارب وفرق الشعر ،  
والمضضة والاستنشاق ، وأما التي في الجسد فالختان :

وحلق العانة ونتف الايطين ، وتقليم الاظفار والاستنجاء  
١٨ص ٣٥ ح ٢٣

كان لعبد المطلب خمس من السنن اجراها الله له في  
الاسلام : حرم نساء الاباء على الابناء ، وسنّ الدية في ،

القتل مائة من الابل ، وكان يطوف بالبيت سبعة اشواط  
ووجد كنزا فأخرج منه الخمس ، وسعى زرم حين حفرها

سقاية الحاج ، ٦ص ٣٤٦ ح ٢

( السنة ) قال امير المؤمنين عليه السلام : في بريرة ،  
ثلاث من السنن : في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء .

١٤ص ٥٦٠ ح ٥

( سنن ) من احد سنن الغضب لله قوى على قتل ،  
اشد آء الباطل ، ١١ص ٤٠٥ ح ٧

زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل ، قال ٠٠٠  
٣ص ٢٢ ح ٩ ( انظر- زرع )

قال : لا باس ايضا ان يشتري زرعاً قد سنبل بحنطة ،  
٣ص ٢٣ ح ١

( سنبله ) عن شرا القصيل يشتريه الرجل فلا يقضه ويبدو  
له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا وحنطة وقصد ،

اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على  
العلاج ، قال : ان كان شرط حين اشتراه انشاء قطعه ، و

ان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له :  
ان يتركه حتى يكون سنبلا ، ٣ص ٢١ ح ٧

نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة ، فالمحاقلة بيع الزرع ،  
وهو في سنبله بالبر ، والمزابنة بيع التمر في رؤوس ، ،

النخل بالتمر ، ٣ص ٢٤ ح ٥

( يسنبل ) لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري ،  
اصله فلا باس بذلك ٠٠٠ ج ١٣ص ٩ ح ٣ و ٢١ ح ٥

قال ابو عبد الله عليه السلام : لا باس بان تشتري زرعاً  
اخضر ثم تتركه حتى تحصده ٠٠٠ من قبل ان يسنبل

وهو حشيش ، ٣ص ٢٠ ح ١

عن الحنطة والشعير اشترى زرعه قبل ان يسنبل و هو :  
حشيش قال : لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ، ،

ثم يتركه انشاء حتى يسنبل ، ح ١٠

( السنبل ) لا تكون الحصاد ٠٠٠ بالليل ٠٠٠ وحقه في  
شيئ ضخت يعنى من السنبل ، ٦ص ١٣ ح ٩

عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوزله ان ،  
يا كل منها من غير ان ٠٠٠؟ قال : لا باس ، ٣ص ٤١ ح ٣

(تستند) قال: لا تمسك بخمرك وانت تصلى ولا تستند ، الى جدار وانت تصلى الا ان تكون مريضاً ، ص٢٠٢ ح٢ (السند) واهل السنن من ١٠٠٠ ميعات اهل البصرة ٨ ص٢٢٢ ح٥ (انظر- احرام) ١٠٠٠ السنن والهند والقند ليس فيهم نجيب ١٠٠٠ ٤ ص٥٥٥ ح٢ هذا ١٠٠٠ ما عتق جعفر بن محمد عليه السلام ١٠٠٠ غلامه السندي ١٠٠٠ ج ٦ ص٨٦ ح٢ (انظر- اعتق) (السواني) ١٠٠٠ وما سقت السواني ولد والى ١٠٠٠ فنصف العشر ١٠٠٠ ج ٦ ص٢٥٥ ح٢ (انظر- الصدقة) (سنور) رجل مس ظهر سنور ١٠٠٠ يصلى قبل ان يغسل ، يده؟ قال: لا باس ، ص١٠١٤ ح٥ عن الفارة تقع في البئر ، فقال سبع دلاء ١٠٠٠ والسنور ، عشرون ١٠٠٠ ج ١ ص١٣٤ ح٣ ١٠٠٠ وعن السنور قال: لا باس ان تتوضأ من فضلها ١٠٠٠ ص١٦٤ ح٣ عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور واشرب منه جمل او دابة او غير ذلك ، يتوضأه او يغتسل؟ قال: نعم ١٠٠٠ انى لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب ، شرب منه ، ص١٦٥ ح٦ و٧ ص٣٢٨ ح١ عن ابوالسنور ١٠٠٠ قال: كابوال انسان ، ص١٠٠٠ (السنانير) خطب رجل الى قوم فقالوا له ما تجارتك قال ابيع الدواب فزوجه فاذا هو يبيع السنانير ١٠٠٠ فاجاز نكاحه ١٠٠٠ ج ٤ ص١٦٥ ح٢ (المسناة) قال: والنظاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان يتبعه جارك تدعه له ، والاربعاء المسناة تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها ، قال : يدعها لجاره ولا يبيعه اياه ، ص٢٢٨ ح٤ (تسدم) ١٠٠٠ القبور تربع ولا تسدم ، ص٨٤٩ ح٥ (السنام) عن اللحم يخرج به من الحرم؟ فقال : لا ،

عن الصلاة في ١٠٠٠ السنباج وغيره من الوبر ١٠٠٠ قال ص٢٥٠ ح١ (انظر- ذكوى) عن الصلاة في السمور والسنباج والثعلب فقال : لاخير في ذاكه ما خلا السنباج فانه دابة لا تأكل اللحم ، ص٢٥٢ ح٣ و٢ ١٠٠٠ فقال : صل في السنباج والحواصل الخوارزمية ١٠٠٠ ح٤ (انظر- الصلاة) اصل في الفئك والسنباج؟ قال : نعم ، ح٧ عن الفراء والسمور والسنباج والثعلب واشباهه ، قال : لا باس بالصلاة فيه ، ص٢٥٤ ح٢ عن لبس السمور والسنباج والفئك ، فقال : لا يلبس ولا ، يصلى فيه الا ان يكون ذكياً ، ح٦ عن لبس ١٠٠٠ السنباج ١٠٠٠ فقال : لا باس ١٠٠٠ ص٢٥٥ ح٢ سئل ابو خالد الكابلي على بن الحسين عليهما السلام : عن اكل لحم السنباج والفئك والصلاة فيهما فقال ابو خالد ان السنباج يا وى الاشجار فقال : ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا تجوز ، الصلاة فيه ثم قال : اما نافلا آكله ولا احرمه ، ص٣٢٣ ح١ (اسند) لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج و الينا اسند ١٠٠٠ ج ١ ص١٨٦ ح٣٩ (انظر- الحديث) عن جابر قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : اذا حدثتني بحديث فاسنده لى فقال : حدثتني ابي عن جدى ، عن رسول الله صلى الله عليه واله عن جبرئيل عن الله ، تبارك وتعالى وكلما حدثتكم ١٠٠٠ بهذا الاسناد ١٠٠٠ ص٦٩ ح٦٧ اذا حدثتكم بحديث فاسنده الى الذى حدثتكم فان ، كان حقا فلکم وان كان كذا فاعليه ، ص٥٦٦ ح١٤ (يستند) الرجل ١٠٠٠ يستند الى حائط المسجد وهو يصلى ١٠٠٠ فقال ١٠٠٠ ج ٤ ص٢٠٢ ح١ (انظر- القيام)

(السهلة) ٠٠٠ مسجد السهلة ٠٠٠ لوصلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٣٢ ح ١١ (مسجد) ذكر مسجد السهلة فقال: امانه منزل صاحبنا اذا قام بأهله ، ح ٤

عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال بالكوفة مسجد ، يقال له: مسجد السهلة لوان عمى زيد اتاه فصى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب ، وبيت ادا ريس النبی وماتاه مكروب تظّ صلى فيه بيمن ، العشائين ودعا الله الا فرج الله كربتة ، ح ٥

العلاء بن رزين قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام: تصلى فى ٠٠٠ مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الثرى قلت: انى لا صلى فيه ٠٠٠ فقال: ايته فانه لم ياتيه مكروب الا فرج الله كربتة ٠٠٠ فيه زبرجدة فيها صورة ، كل نبي وكل وصى ، ح ٧

ان مسجد السهلة حدّه الى البرحاء ، ح ٦ (سهيل) ٠٠٠ المسوخ فقال: هم ٠٠٠ الفيل و ٠٠٠٠٠ سهيل والزهرة ٠٠٠ ج ٦ ص ٣١٧ ح ١٣ (انظر المسوخ) (اسهم) قال: كسى على عليه السلام الناس بالكوفة فكان فى الكسوة برنس خز فسئله اياه الحسن فابى ان يعطيه اياه واسهم عليه بين المسلمين ٠٠٠ ح ٣ ص ٢٦٥ ح كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل للفارس ثلاثة:

اسهم وللراجل سهم ، ١١ ص ٧٩ ح ٢ قال: اذا ولد المولود فى ارض الحرب اسهم له ، ٨٧ ح ٩ ان الله وضع الايمان على سبعة اسهم ٠٠٠

١ ص ٤٢٦ ح ٢ (انظر الايمان) ٠٠٠ من المسلمين من له سهم و ٠٠٠ ح ٣ (انظر الاسلام)

عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قراء على فرائض على عليه السلام فكان اكثرهن من خمسة اسهم ، ومن اربعة واكثره من ستة اسهم ، ١٧ ص ٤٢٦ ح ٦

يخرج منه بشيقى الا السنم بعد ثلاثة ايام ، ٥ ص ١٥١ ح ١ (سهر) سهريلة من مرض افضل من عبادة سنة ، ٢ ص ٦٢٢ ح ٣ قال: لا سهر بعد العشاء الاخرة الا ٠٠٠ صلى او ، مسافر ، ٤ ص ١٠٦٩ ح ١٠

قال: لا سهر الا فى ثلاث: متهد بالقرآن اوفى طلب العلم او عروس تهدى الى زوجها ، ٤ ص ٦٣٥ ح ٥ قال: الصانع اذا سهره الليل كله فهو سحت ، ١٢ ص ١١١ ح ١

(الساهر) ان الله يحب المداعب فى الجماع بلا ، رفث والمتوحد بالفكر المتخلى بالعبر الساهر فى: الصلاة ، ٥ ص ٢٢٤ ح ٢٣

رب صائم حظّه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظّه من قيامه السهر ، ٩ ص ٥٣ ح ٩ عن الرضا ٠٠٠ انه كان عليه السلام قليل النوم بالليل ، كثير السهر يحيى اكثر لياليه ٠٠٠ ج ٧ ص ١٦٦ ح ١٦

(سيماهم فى وجوههم من اثر السجود) قال: هو السهر فى الصلاة ، ٥ ص ٢٢٣ ح ١٨

(سهل) عن سهل بن اليسع انه حيث انشاء سهل آياد ، ٠٠٠ ج ٦ ص ١٣٦ ح ١ (انظر خراجه) بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء ،

سهل الاقتضاء ، ٢ ص ٣٣٢ ح ١ او ٢٠٠٠ وكبر على سهل بن حنيف خمساً وعشرين ٠٠٠ ص ٧٢٨ ح ٥ (انظر كبر)

(سهولة) قال: يطلب الماء فى السفر ان كانت الحزونة فغلو وان كانت سهولة فغلوتين ، ٢ ص ٩٦٤ ح ٢ (سهيل) ٠٠٠ الكوفة وفيها مسجد سهيل ٠٠٠

٣ ص ٥٢٤ ح ١٠ (انظر الكوفة) (السهلة) قال: ان بالكوفة مساجد ٠٠٠ مباركة ٠٠٠ مسجد السهلة ٠٠٠ ج ٣ ص ٥١٩ ح ١ (انظر مساجد)

٠٠٠ ونصف الخمس الباقي بين اهلييته فسهم ليتا ما هم ،

٦ ص ٣٥٨ ح ٨ ( انظر - الخمس )

عن ابي جعفر عليه السلام قال ٠٠٠ لناسهم الرسول ، و

سهم ذى القربى ، ونحن شركاء الناس فيما بقى ، ١١ ص ٨٧

الربى سهم من سهام الاسلام ، ١١ ص ١٠٧ ح ١

٠٠٠ الى الامام فيقضى عنه ما عليه ٠٠٠ من سهم

الغارمين اذا كان انفقه فى طاعة ٠٠٠ ج ٣ ص ٩٢ ( ا : الدين

عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ٠٠٠ فقال : السهم ،

واحد من ثمانية ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٤٨ ح ٢ ( انظر - اوصى )

قال : من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة ، ح ٤

قضى ٠٠٠ فى رجل اوصى عند الموت بسهم ٠٠٠ باخراج

الثمن من ماله ٠٠٠ ح ٢ ( انظر - اوصى )

رجل كان له ابنان فمات احد هما وله ولد ٠٠٠ فاوصى ،

لهم جد هم بسهم ابيهم ٠٠٠ فوقع عليه السلام :

ينفذون وصية جد هم كما امر ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٥٥ ح ١

٠٠٠ قال : يا رسول الله اتانى قوم قد تبايعوا جارية

فوطروها جميعا فى طهرها واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه

كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه

وضمنته نصيبهم فقال ٠٠٠ انه ليس من قوم تنازعوا ثم

فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا يخرج سهم المحق ،

٤ ص ٥٦٧ ح ٤ و ج ٨ ص ١٨٨ ح ٥ و ٦

قال : اتى ٠٠٠ رجل فقال يا رسول الله ان ابنى عمد الى

مملوك لى فاعتقه كهبيئة المضرة لى ، فقال ٠٠٠ انت ومالك

من هبة الله لى بيبك انت سهم من كنانته ٠٠٠ جازت ،

عتاقة ابيك ٠٠٠ ج ١٦ ص ٦٦٦ ح ١

صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله ، قال : لا

تطعمه ، ١٦ ص ٢٣٢ ح ١

رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم

فقال : لا تشتري شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان

اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج ، ١٢ ص ٢٦٤ ح ٩

قال : امير المؤمنين عليه السلام : اذا كان مع الرجل ،

افراس فى الغزو لم يسهم له الا فرسين منها ،

١١ ص ٨٨ ح ١

ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم ،

سهمين لفرسه وسهماله ويجعل للراجل سهما ، ح ٣

عن الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعق ثلثهم ،

فقال : ٠٠٠ يسهم بينهم ، ١٦ ص ٦٥ ح ١ و ١٨ ص ١٨٨

( سهم ) عن العبد الصالح عليه السلام ٠٠٠ قال : و

الارضون التى اخذت عنوة ( الى ان قال ) فاذا اخرج ،

منها ما اخرج بد فاعخرج منه العشر من الجميع مما سقت ،

السما اوسق سيجا ونصف العشر مما سقى بالد والى و

النواضح فاخذه الوالى فوجبه فى الجهة التى وجبها

الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعالميين ،

عليها والمولفة قلوبهم والغارمين وفى سبيل الله و ابن

السبيل ثمانية اسهم يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ،

ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقثير فان فضل من

ذلك شئى رد الى الوالى ، وان نقص من ذلك شئى و

لم يكتفوا به كان على الوالى ان يعونهم من عنده بقدر

سعتهم حتى يستغنوا ٠٠٠ وكان رسول الله صلى الله

عليه واله يقسم صدقات البوادرى فى البوادرى و صدقات ،

اهل الحضرة فى اهل الحضرة ، ولا يقسم بينهم بالسوية

على ثمانية حتى يعطى اهل كل سهم ثمنا ، ولكن يقسمها

على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يقيم

( يغنى ) كل صنف منهم بقدر سنته ليس فى ذلك شئى

موقوت ولا مسمى ولا مؤلف انما يصنع ذلك على قدر ما

يرى وما يحضره حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم ، وان ،

فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم .

١١ ص ١٨٤ ح ٣

٠٠٠ لا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بندا

الجاهلية شيئا ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٠٧ ح ١ ( انظر - الصدقات )

الظفرة سهم من سهام ابليس مسوم، وكم من نظرة،  
اورثت حسرة، ١٣٨ ص ١٤٠ ح ١  
قال: دخل الكميث على ابي عبد الله عليه السلام اشده  
اخلص الله لي هواي فما اغرق  
نزعا ولا تطيش سهامى،  
قال: ١٠٠ لا تقل هكذا ولكن قل: قد اغرق نزعا وما تطيش،  
سهامى، ثم قال: ان الله عز وجل يحب معالى الامور  
ويكره سفاسفها، ١٢ ص ٤٧ ح ٣  
(السهم) ١٠٠ الا ان الله عز وجل لا يدخل بالسهم  
الواحد الثلاثة الجنة: عامل الخشبة والمقوى به فى  
سبيل الله، والراى به فى سبيل الله، ١١ ص ١٠٨ ح ٣  
رجل اوصى بسهم من ماله، فقال: السهم واحد من  
ثمانية ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٤ ح ١  
روى ان السهم واحد من ستة، ح ٥ و ٦  
قال: اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه  
لم يقتله غير سهمك فكل ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٣١ ح ٥  
الرجل يرمى الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى  
يخرج من الجانب الآخر، قال: كله ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٣٢ ح  
قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن فى قوم،  
انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احد هما حروا الآخر  
مملوك فاسهم ٠٠٠ بينهما فخرج السهم على احد هما  
فجعل له المال واعتق الاخر، ٨ ص ١٨٩ ح ٨  
(السهم) الامام يجرى وينفل ويعطى ما يشاء قبل ان  
تقع السهم ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٢ (انظر الفى<sup>٤</sup>)  
قال: انما تضرب (تصرف خ ل) السهم على ما حوى،  
العسكر، ١١ ص ٨٦ ح ٧  
١٠٠ انما تصلح السهم اذا عدلت القسمة،  
٢ ص ٢٦٥ ح ٨ (انظر الغنم)  
قال: اذا وقعت السهم ارتفعت الشفعة، ١٧ ص ٣١٧  
عن ابي جعفر عليه السلام قال: اول من سوهم عليه،

مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل: (وما كنت لديهم  
اذا يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم) والسهم ستة، ثم  
استهوا فى يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة فى  
اللجة فاستهوا فوقع على يونس ثلاث مرات قال فمضى  
يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى،  
نفسه، ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر فى:  
العاشران رزقه الله غلامان يذبحه فلما ولد عبد الله  
لم يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه واله فى  
صلبه، فجاء بعشرين الا بل فساهم عليها وعلى عبد الله  
فخرجت السهم على عبد الله، فزاد عشرا فلم تنزل،  
السهم تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت  
مائة خرجت السهم على الا بل فقال: عبد المطلب:  
ما انصفت ربى، فاعاد السهم ثلاثا فخرجت على الا بل  
فقال: الان علمت ان ربى قدرضى، فنحرها،

٨ ص ١٩٠ ح ١٢

(السهم) قال: فساهم فوقعت السهم عليه فجرت،  
السنة ان السهم اذا كانت ثلاث مرات لا تخطى، فالقى  
نفسه فالتقه الحوت، ح ٢٢

١٠٠ اجيلوا هذه السهم فبايكم اخرج خاتى فهو،  
صادق ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٠٥ ح ١ (انظر القضاء)

فقلت: جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال ان ادعى:  
الغلام ان اياه خلف مائتا الف ٠٠٠ وقال: القوم: لا بل  
عشرة الاف ٠٠٠ قال: فاني آخذ خاتمه وخواتيمهم، و  
القاهانى مكان واحد ثم اقول: اجيلوا هذه السهم،  
فايكم خرج سهمه فهو لصادق فى دعواه ٠٠٠ ح ٢

قال: السهم لا تعول لا تكون اكثر من ستة، ١٧ ص ٤٢١  
ربما اعيل السهم حتى يكون على المائة او اقل او اكثر،  
فقال: ليس تجوز ستة ثم قال: ١٠٠ ان الذى احصى  
رمل علاج ليعلم ان السهم لا تعول على ستة لـ  
يبصرون وجهها لم تجز ستة، ح ٩

قال: يسلم ثم يسجد وفي النافلة مثل ذلك، ص ٩٧٠ ح ٤ (سها) رجل سها فلم يدر سجدة سجداً ثنتين، قال: يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجداً، السهو، ص ٩٧١ ح ١

عن تسييح فاطمة عليها السلام من سها فجاز التكبير، اكثر من اربع وثلاثين هل يرجع ٠٠٠ ص ١٠٣٩ ح ٣ (انظر- تسييح)

قال: اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد، الصلاة، ص ٣٠٢ ح ١٧

عن السهو في صلاة الغداة فقال: اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها، والجمعة اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة ٠٠٠ والمغرب، اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة، ص ٣٠٥ ح ٨

الحارث بن المغيرة النضري قال: قلت لابي عبد الله: عليه السلام: انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة، فقال: ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه واله في ركعتين فاتم بركعتين، الا اتمتم؟، ص ٣٠٧ ح ٢

٠٠٠ سها في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين ٠٠٠ ح ٤ (انظر- المغرب)

قال: انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة - او، ركعتين او ثلاث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على، صلاته ٠٠٠ ح ١٥

رجل سها فبنى على ما صلى كيف يصنع؟ ٠٠٠ قال يبني على ما صلى فان كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة، ولا اذان ولا اقامة، ح ٢١ و ٣١٧ ح ٣

رجل دعاه رجل وهو يصلى فسها فاجابه بحاجته ٠٠٠

(المساهمة) قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة، اليس حقاً؟ فقال زرارة بلى هي حق، فقال: الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق؟ قال: بلى، قال: فتعال حتى ادعى انا وانت شيئاً ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو؟ فقال له زرارة: انما جاء الحديث بانه ليس من، قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقتنعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار: ارايت ان كانا جميعاً مدعيين ادعياء ليس، لهما من اين يخرج سهم احدهما؟ فقال زرارة: اذا، كان كذلك جعل معه سهم مبيع فان كان ادعياء ليس، لهما خرج سهم المبيع، ص ١٨٨ ح ٤

في المساهمة يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اسئلك بحق محمد وآل محمد ان تصلى على محمد وآل محمد وان تخرج لى خيرا للسهمين في ديني ودنياي، واخرتي وعاقبة امري في عاجل امري واجله انك على كل شيء قدير ٠٠٠ ثم تكتب ما تريد في الركعتين، و تكون الثالثة عقلاً ثم تجيل السهام فايما خرجت عملت: عليه ٠٠٠ وان خرج العقل رميت به، ص ١٩١ ح ١٩ (سها) يرفع للرجل من الصلاة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٤ ح ١٢

عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة، او قام في النافلة فظن انها مكتوبة، قال: هي على ما، افتتح الصلاة عليه، ص ٧١٢ ح ٢

عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة، قال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح، ص ٧١٦ ح ٧

الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو، جالس، ص ٩١٥ ح ٢

عن رجل سها وهو في السجدة الاخيرة من الفريضة،

قال: يعضى فى صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا ، ٥ ص ١٣ ح ٢  
 اذا سهوا فى النافلة بنى على الاقل ، ٥ ص ٣٣١ ح ٢  
 (سها) عن الرجل سهوا ركعتين من النافلة فلم ،  
 يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثة ، فقال : يد ع  
 ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد ، ح ٤  
 قال ابو عبد الله عليه السلام : يرفع للرجل من الصلاة  
 ربعها او ثمنها او نصفها واكثر بقدر ما سها ولكن الله يتم  
 ذلك بالنوافل ، ٥ ص ٣٣٥ ح ١  
 رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل ،  
 شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم ، فقال :  
 جازت صلاته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجد تا  
 السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه ، ٥ ص ٣٣٩ ح ٥  
 عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة ، او  
 اكثر فسها الامام ٠٠٠ قال : اذا سلم الامام فسجد ،  
 سجدت السهو فلا يسجد الرجل الذى دخل معه ، و  
 اذا قام وبني على صلاته واتمها سلم وسجد الرجل ،  
 سجدت السهو ٠٠٠ وعن رجل سها خلف الامام  
 فلم يفتتح الصلاة ، قال : يعيد ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٣٩ ح ٧  
 عن الرجل يصلى مع امام يقتدى به فركع الامام وسها  
 الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط  
 للسجود ايركع ؟ ٠٠٠ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته ،  
 معهم ولا يشيى عليه ، ٥ ص ٤٦٤ ح ١  
 (سهوت) قال : اذا سهوت فى الاولتين فاعد هما حتى  
 تثبتهما ، ٥ ص ٣٠٢ ح ١٥  
 اذا سهوت فى المغرب فاعد الصلاة ، ٥ ص ٣٠٥ ح ٦  
 (يسهو) ٠٠٠ الجنب يسهو فيخبر يده فى الماء ٠٠٠  
 قال : اذا لم يكن اصاب يده شيى فلا يمس ٠٠٠  
 ١ ص ٥٢٩ ح ٢ (انظر الجنب)  
 ٠٠٠ من صلى فاقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها  
 اولم يسه فيها اقبل الله عليه ما قبل ٠٠٠ ج ٥ ص ٥١ ح ٢

قلت : الرجل يسهو عن القراءة فى الركعتين الاولتين ،  
 فيذكر فى الركعتين الآخريتين ٠٠٠ قال : اتم الركوع و  
 السجود ؟ قلت : نعم قال : انى اكره ان اجعل آخر  
 صلاتى اولها ، ٤ ص ٧٧٠ ح ١ ص ٧٩٣ ح ٨  
 عن الرجل يسهو فى الصلاة فينسى التشهد قال : يرجع  
 فيتشهد قلت : ليسجد سجدت السهو ؟ فقال : لا ٠٠٠  
 ٤ ص ٩٩٨ ح ٤  
 الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم فقال : يتم ما بقى من  
 صلاته ٠٠٠ ولا يشيى عليه ، ٥ ص ٣٠٨ ح ٥  
 قال : اذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلاث فهو ممن ،  
 كبر عليه السهو ، ٥ ص ٣٣٠ ح ٧  
 الرجل يسهو فى السجدة الاخيرة من الفريضة ، قال :  
 يسلم ثم يسجد ها وفى النافلة مثل ذلك ، ٥ ص ٣٤٢ ح ٥  
 عن الرجل يسهو فى حال قعود او يقعد فى حال قيام ،  
 قال : يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ٠٠٠  
 ٥ ص ٣٤٦ ح ١  
 الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم ،  
 الامام ، قال : لا يمس ، ٥ ص ٤٦٥ ح ٥  
 ٠٠٠ وآخر اربع لم يكذب ٠٠٠ لم يسه بل حفظ ما سمع ،  
 على وجهه ٠٠٠ ج ٨ ص ١٥٢ ح ١ (انظر الحديث)  
 قلت له : اسهو عن القراءة فى الركعة الاولى ، قال اقرأ  
 فى الثانية قلت : اسهو فى الثانية قال : اقرأ فى الثالثة  
 قلت : اسهو فى صلاتى كلها قال : اذا حفظت الركوع و  
 السجود فقد تمت صلاتك ، ٤ ص ٧٧١ ح ٣  
 اقراء سورة فاسهو فانتبه وانافى آخرها فارجع الى اول  
 السورة اراضى ؟ قال : بل ارض ، ٤ ص ٧٧٣ ح ١  
 اسهو فى الصلاة وانحطت الامام ، قال فقال : اذا سلم  
 فاسجد سجدتين ولا تهب ، ٥ ص ٣٣٩ ح ٦  
 (سهاون) (الذي ينهم عن صلاتهم سهاون) يعنى انهم  
 غافلون استها نوابا وقتها ٠٠٠ ج ٥ ص ٨٢ ح ١٩

من خلفه سهوه باتفاق (بايقان) منهم ، وليس على من  
 خلف الامام سهو اذا لم يسهه الامام ، ولا سهوفى سهو ،  
 وليس فى المغرب سهو ، ولا فى الفجر سهو ، ولا فى  
 الركعتين الاولىين من كل صلاة سهو ، ولا سهوفى ،  
 نافلة ، فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم  
 فى الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ، ٥ ص ٣٤٠ ح ٨  
 (سهو) لاسهوفى سهو ، ٥ ص ٣٤١ ح ٢ و ٣  
 قال : اذ انسيت شيئا من الصلاة ركوعا وسجودا وتكبيرا ،  
 ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء (سهوا) ، ١ ص ٣٤١ ح ١  
 (سأه) لا يستجيب دعاء بظهر ساه ٥٠٠ ص ١٠٥ ح ٢  
 رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه واخفى فيما لا  
 ينبغى الاخفاء فيه ، فقال : اى ذلك فعل متعمدا فقد ،  
 نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا  
 او لا يدري فلا شئى عليه وقد تمت صلاته ، ٤ ص ٢٦٦ ح ١  
 ان جامعت وانت محرم ٥٠٠ ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا  
 شئى عليك ، ٩ ص ٢٥٤ ح ٥  
 من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئى عليه ،  
 ٩ ص ٢٩١ ح ٥  
 (السهو) قال : من كثر عليه السهو فى الصلاة فليقل  
 اذا دخل الخلا : بسم الله ويا لله اعوذ بالله من الرجس ،  
 النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، ١ ص ٢١٢ ح  
 ٥٠٠ وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه  
 وآله ٥٠٠ ص ٣٥٣ ح ١٤ (انظر - الصلاة)  
 ٥٠٠ فاجاب عليه السلام يجوز لك اذا خاف السهو و .  
 الغلط ٥٠٠ ص ٦٠٨ ح ٢ (انظر - السجدة)  
 عن رجل ذكرانه لم يسجد فى الركعتين الاولىين الا  
 سجدة وهو فى التشهد الاول ، قال : فليسجد ها ثم  
 لينهض ، واذا ذكره وهو فى التشهد الثانى قبل ان يسلم ،  
 فليسجد ها ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو ،  
 ٤ ص ٩٢٠ ح ٢

(سأهون) (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال : هو ،  
 التضييع ، ٣ ص ١٨٦ ح ١  
 الذى ينهم عن صلاتهم ساهون) اهنى وسوسة الشيطان ؟  
 فقال : لا كل واحد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويؤيد ع ،  
 ان يصلى فى اول وقتها ، ٣ ص ٨٣ ح ٢٤  
 الذى ينهم عن صلاتهم ساهون قال : هو التارك لها والتواضع  
 عنها ٥٠٠ هو التضييع لها ، ٢ ص ٨٣ ح ٢٥ و ٢٦  
 الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال : تأخير الصلاة :  
 عن اول وقتها لغير عذر ، ٣ ص ٩١ ح ٢٠  
 (سهو) كل سهو فى الصلاة يطرح منها غير ان الله  
 يتم بالناوفا ، ٣ ص ٥٣ ح ٨ و ٧٨ ح ٢  
 قال : كان الذى فرض الله على العباد من الصلاة عشر  
 ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعنى سهوا ،  
 فزاد ٥٠٠ سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ،  
 ٤ ص ٢٩٣ ح ٦ و ٢٩٩ ح ١  
 الرجل يخطى فى التشهد والقنوت ٥٠٠ ينصت ساعة و  
 يتذكر؟ قال : لا بأس ان يردد وينصت ساعة حتى يتذكر  
 وليس فى القنوت سهو ولا فى التشهد ، ٤ ص ١٢٥٨ ح ٤  
 قال : ليس فى المغرب والفجر سهو ، ٥ ص ٣٠٤ ح ٣ و ١٣  
 قال : لاسهوعلى من اقر على نفسه بسهو ، ٥ ص ٣٣٠ ح  
 الرجل يصلى خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه ،  
 سهو؟ قال : لا ، ٥ ص ٣٣٨ ح ١  
 قال : ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام ،  
 سهو ٥٠٠ ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة  
 ٥ ص ٣٣٨ ح ٣ و ٣٤٠ ح ١  
 سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امام يصلى باربع نفر ،  
 او خمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة :  
 على انهم صلوا اربعا يقول هو لاء : قوموا ويقول هو لاء :  
 اتعدوا والامام ماثل مع احد هما او معتدل الوهم فما ،  
 يجب عليهم؟ قال : ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه



عن الرجل يصلو الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما، حتى يركع فقال: يتمّ صلاته ثمّ يسلمّ ويسجدّ سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ، ص ٩٩٥ ح ٤  
قال: لماعرج برسول الله صلى الله عليه واله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين (ع) زاد ٠٠٠ سبع ٠٠٠ وانما وجب السهو فيما زاد ٠٠ فمن شك في اصل الفرض ٠٠٠ استقبل صلاته ،  
ص ٣٠١ ح ٩

الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ، ح ١٠  
عن السهو في صلاة الغداة ، فقال: اذا لم تدروا وحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها ، والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد ٠٠٠ والمغرب اذا سها فيها فلم يدرك ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة :  
ص ٣٠٢ ح ٨ او ص ٣٠٥ ح ٨

قال: ليس في المغرب والفجر سهو ، ص ٣٠٤ ح ٣  
عن السهو في المغرب قال: يعيد حتى يحفظ ٠٠ ح ٤  
قال: لا يكون السهو في خمس: في الوتر، والجمعة، و الركعتين الاولتين من كل صلاة مكتوبة، وفي الصبح، و في المغرب ، ح ١٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له: ذ و الشماليين: يا رسول الله ٠٠٠ صليت ركعتين فقال ٠٠٠ اتقولون مثل قوله؟ فقالوا: نعم فقام فاتم بهم الصلاة، و سجد سجدتي السهو قال قلت: ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ٠٠٠ قال: يستقبل الصلاة من اولها ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله لن يبرح من مجلسه، فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا كان قد

حفظ الركعتين الاولتين ، ص ٣١٠ ح ١١  
(السهو) عن زرارة قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام: هل سجد رسول الله صلى الله عليه واله سجدتي السهو قط؟ قال: لا ولا يسجد هما فقيه ، ح ١٣  
سجدتي السهو قبل التسليم ٠٠٠ قال: بعد ص ٣١٤  
قال: اذا كنت لا تدري اربع صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ، ح ٢  
قال: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ٠٠٠  
سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده ٠٠٠ سجدتي السهو ٠٠٠ قبل التسليم فانك ، اذا سلمت فقد نهيت حرمة صلاتك ، ص ١٤ ح ٣ و ٤ و ٥ و ٦  
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له ياعمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالأكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت ، ص ٣١٧ ح ١  
الساباطي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة ، فقال: ٠٠٠ اذا سهوت فابن على الأكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتهمت لم يكن عليك في هذه شيئا ، وان ذكرت انك نقصت كان ماصليت تمام ما نقصت ، ح ٣  
على عن ابي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة فقال: تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحفظ الصلوات كلها ، ح ٥  
قال: انما السهو بين الثلاث والاربع وفي الاثنتين ، و (في) الاربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدرك ثلاثا صلى ، ام اربعا واعتدل شكه قال: يقوم فبتم ثم يجلس في تشهد ، ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجعات وهو جالس ، فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قراء فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قراء وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الى الثلثين نهض صلى ركعتين و تشهد وسلم ، ص ٣٢١ ح ٤

محمد بن مسلم انه روى ان ذهب وهلك الى الثالثة ، فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بخير قراءة ، وان اعتدل و هلك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والاّ ركعتين من جلوس فان ذهب وهلك مرة الى ثلاث ومرة الى اربع فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجداً وانت قاعد تقرأ فيهما بأمر الكتاب ، ٥ ص ٢٢٦ ح ٩ قال : اذا لم تدر خمساً صليت ام اربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعد هما ،

٥ ص ٣٢٦ ح ٣

٠٠٠ من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو ، و انما السهو على من لم يدر ازاود في صلاته ام نقص منها ٥ ص ٣٢٧ ح ٦ وص ٣٣٧ ح ٦

قال : اذا اكثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ، ٥ ص ٣٢٩ ح ١ و قال الرضا عليه السلام : اذا اكثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد ، ٣ ص ٣٣٠ ح ٦

قال : اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو ، ح ٧

عن السهو في النافلة فقال : ليس عليك شيئي ، ٣٣١ ح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله ( اللهم صلّ عليّ ، محمد وآل محمد ) وصلّى الله على محمد وآل محمد ) قال وسمعت مرة اخرى يقول : بسم الله وبالله السلام عليك ، ايها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، ٥ ص ٣٣٤ ح ١

عن سجدتي السهو هل فيها تكبيراً وتسبيحاً ؟ فقال : لا ح ٣ ( انظر - سجدتي )

عمر بن يزيد انه قال : شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال : صلّها بقل هو الله احد و ٠٠٠ الكافرون ، ففعلت ذلك فذهب عني ، ٥ ص ٣٣٥ ح ١ قال : ينبغي تخفيف الصلاة من اجل السهو ، ح ٢

الحلي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو قلت فانه يكثر على ، فقال : ادرج صلاتك ادرجا ٠٠٠ ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود ، ٥ ص ٣٣٥ ح ٣ عن رجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه ، سجدتا السهو ؟ قال : لا قد اتم الصلاة ، ٥ ص ٣٣٧ ح ٥ الخثعمي قال : شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام : كثرة السهو في الصلاة ، فقال : احص صلاتك بالحصاء ، او قال : احفظها بالحصى ، ٥ ص ٣٤٣ ح ١

انى رجل كثير السهو فما حفظ صلاتي الاّ بخاتمي ، احوّله من مكان الى مكان ، فقال : لا بأس به ، ح ٢ قال النبيّ صلى الله عليه واله : وضع عن امتي تسعة اشياء : السهو والخطأ والنسيان وما كرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر فسى الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة .

٥ ص ٣٤٥ ح ٢ و ١ ح ٢٩٥ ح ٢ و ١ ح ٢

عن السهو ٠٠٠ قال : اذا اردت ان تقعد فقمّت واوردت ان تقوم فعدت واوردت ان تقرأ فسبّحت واوردت ان تسبّح فقرأت فعليك سجدتا السهو ، وليس في شيئي ممّا يتم به الصلاة سهو ، وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان ٠٠٠ يحدث شيئاً ، فقال : ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيئي ، وعن الرجل اذا سها في الصلاة فينسى ان يسجد سجدتي السهو ، قال يسجد متى ذكر ٠٠٠ وعن الرجل يسهو في صلاته فلا ، يذكر حتى يصلى الفجر ٠٠٠ قال : لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ،

٥ ص ٣٤٦ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ، ح ٣ ذكرت ٠٠٠ السهو فقال : وينقل من ذلك احد ؟ ربّما اعدت الخادم خلفي يحفظ عليّ صلاتي ، ٥ ص ٣٤٧ ح ١

(سأء) قال: اللحم ينبت اللحم ومن تركه أربعين يوماً ،  
 سأء خلقه ومن سأء خلقه فأذّنوا في اذنه  
 ١٦ ص ٥١٤ ح ١٧ ص ٢٥٥ ح ١  
 من سأء خلقه عذّب نفسه ، ١١ ص ٢٤٢ ح ٤  
 من ترك التزويج مخافة العيلة فقد سأء ظنّه بالله عزّ وجلّ  
 ٤ ص ٢٤٢ ح ٢  
 ٠٠٠ وحقّ من أسأءك ان تعفو عنه ٠٠٠  
 ١١ ص ١٣٨ ح ١ (انظر- حقّ)  
 قال: من القى اخاه ٠٠٠ بما يسوءه ٠٠٠ ساءه الله يوم  
 القيامة ، ١١ ص ٥٧٥ ح ١٨  
 ٠٠٠ عليك بما سوى الاخلاق فاجتنبها ٠٠٠  
 ١١ ص ١٤٠ ح ٢ (انظر- القرآن)  
 (سوء) لا يغلبنّ عليك سوء الظنّ بالله عزّ وجلّ ٠٠٠  
 ١١ ص ١٨١ ح ٦  
 ٠٠٠ ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه اعطاه الله  
 ٠٠٠ مثل ما اعطى ايوب ٠٠٠ ح ١٤ ص ١١٦ ح ١  
 لعن ابراهيم شكى الى الله تعالى ما يلقي من سوء خلق  
 سارة ٠٠٠ ٤ ص ١٢٤ ح ٣ (انظر- المرأة)  
 ٠٠٠ قال: لا تزوّجه ان كان سيّء الخلق ، ٤ ص ٥٤ ح ١  
 (سيئة) ٠٠٠ من همّ بسيئة لم تكتب عليه ، ومن همّ بها و  
 عملها كتبت عليه ، ٦ ص ٣٦ ح ٦  
 قال: من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فان ،  
 عملها كتبت له عسراً ، وبضاعف الله لمن يشاء الى سبعمائة  
 ومن همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها ،  
 فان لم يعملها كتبت له حسنة ، وان عملها اجلّ تسع  
 ساعات فان تاب وندم عليها لم يكتب عليه ، وان لم يتب ،  
 ولم يندم عليها كتبت عليه سيئة ، ١ ص ٣٩ ح ٢٠  
 قال: سيئة تسوءك خير عند الله من حسنة تعجيك ،  
 ٢٢ ص ٢٩ ح ٢٢  
 قال: ابو عبد الله عليه السلام: من سرّته حسنته وسأءته

سيئته فهو مؤمن ، ج ٨٠ ص ١  
 قال: اذا هممت بشيئ من الخير فلا تؤخره فان الله  
 عزّ وجلّ ربما اطلع على العبد وهو على شئ من الطاعة  
 فيقول: وعزّتي وجلالي لا اعدّ بك بعد ها ابداً ، و اذا :  
 هممت بسيئة فلا تعلمها فانها ربما اطلع الله عزّ وجلّ على  
 العبد وهو على شئ من المعصية فيقول ٠٠٠ لا اغفر  
 لك بعد ها ابداً ، ٨٥ ص ٨٥ ح ٨٥  
 ٠٠٠ لا تستصغرنّ حسنة تعملها فانك تراه حيث تسرك  
 ولا تستصغرنّ سيئة تعمل فانك تراه حيث تسوءك ، و  
 احسن فاني لم ا ر شيئا قط اشدّ طلبا ولا اسرع دركا من  
 حسنة يحدثه لذنوب قديم ، ٨٩ ص ٨٩ ح ٧ و ١١ ص ٢٤٢  
 من عمل سيئة اجلّ فيها سبع ساعات ٠٠٠  
 ١١ ص ٣٥ ح ٢ (انظر- استغفر)  
 ٠٠٠ فاذا عمل العبد سيئة قال صاحب اليمين لصاحب  
 الشمال لا تعجل ٠٠٠ ح ١١ ص ٣٥٥ ح ١٦ (انظر- استغفر)  
 ان الله عزّ وجلّ قال لا دم عليه السلام: جعلت لك ان  
 من عمل من ذنبتك سيئة ثم استغفر غفرت له: قال ياربّ  
 زدني قال: جعلت لهم التوبة ٠٠٠ حتى تبلغ النفس ،  
 هذه قال: ياربّ حسبي ، ١١ ص ٣٦ ح ١  
 ٠٠٠ من عمل سيئة في العلانية فليعمل حسنة فسى ،  
 العلانية ، ١١ ص ٣٨٣ ح ١ (انظر- عمل)  
 اتق الله حيثما كنت وخالق الناس يخلق حسن ، و اذا  
 عملت سيئة فاعمل حسنة تمحوها ، ٥ ص ٣٨٤ ح ٥  
 ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق ٠٠٠ اعطاه الله ،  
 ثواب الشاكرين ، ١٤ ص ١٢٤ ح ٥  
 ان آبي زوّجني مرّة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك  
 اليه فقال: ما يمنعك من فراقها ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٧ ح ٣  
 قال: ما يصنع احدكم ان يظهر حسنا ويسرّ سيئا اليس ،  
 يرجع الى نفسه فيعمل ان ذلك ليس كذلك ٠٠٠  
 ١١ ص ٤٢ ح ١

منهم مجرى الدم ٠٠٠ فمالى ولولدى؟ قال: لك ولولدك  
السيئة بوحدة والحسنة بعشرا مثاليها قال: يارب زدنى  
قال: التوبة ميسوسة الى ان تبلغ النفس الحلقوم، قال:  
يارب زدنى قال: اغفر ولا ابالى قال: حسبي،

١ ص ٣٢١ ح ٥

(السيئات) ٠٠٠ فهل فى بلادك قوم يجترحون لسيئات  
ويكتسبون الحسنات؟ قال: نعم قال ٠٠٠

١ ص ٥٩ ح ٦ (انظر-الحسنات)

ان العبد المؤمن اذا اخذ فى جهازه لم يرفع قدما ولم  
يضع قدما الا كتب الله له بها حسنة حتى اذا استقل  
لم يرفع بعيره خفا ولم يضع خفا الا كتب الله له بها  
حسنة حتى اذا قضى حجه مكث ذال الحجة والمحرّم، و  
صفر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان  
يأتى بكبيرة، ٨ ص ٧٣ ح ٣٨

قال ٠٠٠ لا تبتدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضلة  
ولا تأمن البيات وقد عملت السيئات، ١١ ص ٢٣٨ ح ٥

(وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر  
احد هم الموت قالوا نؤمن بالآن) قال عليه السلام:  
ذلك اذا عاين امر الآخرة، ١١ ص ٣٢١ ح ٧

ما احسن الحسنات بعد السيئات وما اقيح السيئات بعد  
الحسنات، ١١ ص ٣٨٤ ح ٤

(والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها ٠٠٠) قال:

٨ ص ١٢٦ ح ٥٢ (انظر-الشبهات)

(سؤا) شكوت ٠٠٠ قلّة ولدى ٠٠٠ فقال لى: اذا اذيت،  
العراق فتزوج امرأة ٠٠٠ سؤا ٠٠٠ امرأة فيها قبح  
فانهن اكثر اولادا، ٤ ص ٣٤ ح ٣

(الساج) ربما مات عند نالميت وتكون الارض ندية فيفرش  
بالساج ٠٠٠ فكتب: ذلك جازى، ٢ ص ٨٥٣ ح ١

الرجل يصلو على سرير من ساج ويسجد على الساج،  
قال: نعم، ٣ ص ٦٠٧ ح ٣

(سيئات) ٠٠٠ فما كان من حسنات قلله وما كان من،،

سيئات فللشيطان، ١ ص ٤٩ ح ١٢

٠٠٠ تكفر عنكم سيئاتكم ٠٠٠) قال ٠٠٠

١ ص ٢٤٩ ح ٢ (انظر-كباائر)

(ان تجتنبوا كباائر ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم) قال:

من اجتنب الكباائر ٠٠٠ اذا كان مؤمنا كفر الله عنه،  
سيئاته، ح ٥

(السوء) الصدقة تدفع ميتة السوء، ٦ ص ٢٥٥ ح ٢

٠٠٠ من دخل مداخل السوء اتهم، ٨ ص ٤٢٣ ح ٧

٠٠٠ انجينا الذين ينهون عن السوء) قال ٠٠٠

١ ص ٤١٨ ح ١ (انظر-ينهون)

قال: اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء، ١٤ ص ٢٩ ح ٦

ابى الله لصاحب الخلق السيئ بالتوبة ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٢٢

(السيئة) ٠٠٠ وان المؤمن ليهم بالسيئة ان يعملها،

فلا يعملها فلا تكتب عليه، ١ ص ٣٦ ح ٧

عن الملكين هل يعلمان بالذنب اذا اراد العبد ان،

يفعله؟ او الحسنه؟ فقال: ريح الكنيف والطيب سوا؟

قلت: لا قال: ان العبد اذا هم بالحسنة خرج نفسه

طيب الريح فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال: قم

فانه هم بالحسنة فاذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه

مداده فاثبتها، واذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن

الريح فيقول: صاحب الشمال لصاحب اليمين قف فانه،

قد هم بالسيئة فاذا هو فعلها كان لسانه قلمه وريقه

مداده فاثبتها، ١ ص ٤١ ح ٣

قال: من هم بالسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد،

السيئة فيراه الرب تبارك وتعالى فيقول: وعزتى و

جلالى لا اغفر لك بعد ذلك ابدا، ١١ ص ٢٣ ح ١٣

٠٠٠ المذيع بالسيئة مخذول والمستتر بالسيئة مغفور،

له، ١١ ص ٣٥ ح ١

٠٠٠ قال: آدم يارب سلط ابليس على ولدى واجريت

(يسيح) المسلم هل يصلح له ان يسبح في الارض او ،  
 يترهب في بيت ٠٠٠ قال : لا ، ٨٠ ص ٢٤٩ ح ٧  
 (فسيحوا في الارض ربيعة اشهر) قال : عشرين من ذى  
 الحجة والحرم وصفر وشهريبيع الاول وعشرون من  
 شهريبيع الاخر ولا يحسب في الاربعة الا شهر عشرة :  
 ايام من اول ذى الحجة ، ٨ ص ١٩٧ ح ١١  
 داريين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممر هم  
 نجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك ؟ قال ٠٠٠  
 ١٢ ص ٢٨١ ح ٥ (انظر - دار)  
 (سياحة) ليس في امتي رهبانية ولا سياحة ولا زم  
 ٨ ص ٢٤٩ ح ٤  
 ٠٠٠ سياحة امتي الغزو والجهاد ، ١١ ص ١٠١ ح ٢٢  
 ٠٠٠ فتسقى السقية والسقيتين سيجا ، قال ٠٠٠  
 ٦ ص ١٢٨ ح ١ (انظر - تسقى)  
 (السائمون) ٠٠٠ السائمون هم الصائمون ٠٠٠  
 ١١ ص ٢٥٨ ح ١ (انظر - الجهاد)  
 (السياحة) قال لعثمان بن مظعون لما اراد الاختصاص  
 والسياحة خصا امتي الصيام ، ٧ ص ٣٠٠ ح ٣  
 ٠٠٠ واشهر السياحة عشرون من ذى الحجة والمحرم و  
 صفر وشهريبيع الاول وعشر من شهريبيع الاخر ،  
 ٨ ص ١٩٧ ح ٦  
 (السيح) ٠٠٠ وما سقت السماء او السيح ٠٠٠ ففيه  
 العشر ٠٠٠ ج ٦ ص ١٢٠ ح ٥ (انظر - الحنطة)  
 (سيد) ٠٠٠ زوروه ولا تجفوه فانه سيد شباب اهل  
 الجنة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٥٢ ح ١٥ (انظر - قبر)  
 الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين و وزير سبع ،  
 سنين ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٧  
 (السيد) وليس بين السيد وعبد ربا ، ١٢ ص ٤٣٦ ح ١  
 (سود) من سود اسم في ديوان ولد سابع حشره ،  
 الله يوم القيمة خنزيرا ، ١٢ ص ١٢٠ ح ٩

(سواد) الناس سواد وانتم الحاج ،  
 ٧ ص ٩٢ ح ٧  
 ٠٠٠ يضحي بكيش اقرب عظيم ياكل في سواد وينظر ،  
 سواد ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٠٧ ح ٢ (انظر - الاضحية)  
 ضح بكيش اسود اقرب فحل فان لم تجد اسود فاقرب  
 فحل يا كل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد  
 ١٠ ص ١٠٨ ح ٥  
 (سودا) ان علي بن الحسين عليه السلام دخل  
 المسجد وعليه عمامة سودا فادرس طرفيها بين كتفيه  
 ٣ ص ٣٢٨ ح ٩  
 دخل رسول الله صلى الله عليه واله الحرم يوم دخل  
 مكة وعليه عمامة سودا وعليه السلاح ، ٣ ص ٣٢٩ ح ١٠  
 ٠٠٠ نعل سودا ٠٠٠ تضعف البصر ٠٠٠ ص ٣٨٦ ح ٢  
 قال : حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سودا ،  
 ولا بيضا ولا حمراخذها كحيلة منقطة ، ١٠ ص ٥٤ ح ٢  
 ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضا فاذا اذنب ذنبا خرج  
 في النكتة نكتة سودا ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٣٩ ح ١٤  
 قال : لرجل تزوجها سودا ولودا ولا تزوجها جميلة عاقرا ،  
 فاني مياه بكم الامم ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٤ ح ٢  
 ٠٠٠ لا تشقن جييا ولا تسودن ثوبا ٠٠٠  
 ٤ ص ١٥٤ ح ٢ (انظر - المعروف)  
 (اسود) ان دم الحيض حار عيب اسود ٠٠٠  
 ٢ ص ٥٣٧ ح ٢ (انظر - الحيض)  
 لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا  
 بأس ، ٣ ص ٢٧٨ ح ٤  
 ان جبرئيل عليه السلام هبط على ٠٠٠ في ثياب اسود و  
 منطقة فيها خنجر فقال : يا جبرئيل ما هذا الزى ؟ فقال :  
 زى ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك  
 العباس ، ٣ ص ٢٧٩ ح ٦  
 عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه .

عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلت: الشراء من الدهاقين قال: لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين، فاذا شاء ولسى الأمر ان يأخذها اخذها قلت: فان اخذها منه؟ قال: : يرد عليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل،

٢ اص ٢٧٢ ح ٤ وج ٧ اص ٣٤٦ ح ١

عن ابى الربيع الشامى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتري من ارض السواد (ارض اهل السواد) شيئاً، الا من كانت له ذمة فانما هوفى للمسلمين، ح ٥ لاياس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون . . .

١ اص ١٥٠ ح ١

عن عبد الله بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابى ليلى وابن شبرمة فى السواد وارضه فقلت: ابن ابى ليلى قال: انهم اذا سلوا فهم احرار وما فى ايديهم من ارضهم لهم، واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيدون وان ارضهم التى بايديهم ليست لهم، فقال فى الارض ما قال ابن شبرمة؟ وقال فى الرجال ما قال ابن ابى ليلى . . . ج ٧ اص ٣٣ ح ٣ (السوداء) اصلى فى القلنسوة السوداء؟ فقال: لا . . .

٣ اص ٢٨٠ ح ١ او ٣

. . . مالك وللنعل السوداء . . . ٣ اص ٣٨٦ ح ٣

اعلموا ان السوداء اذا كانت ولود احب الي من الحسناء العاقر، ٤ اص ٣٣ ح ٣

اتى . . . رجل فقال . . . انى احمل اعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لى ان آتى بعض مالى من البهائم . . . ؟ فان النساء لا يقوين . . . فقال . . . اين انت من السوداء العنطنطة؟ فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال: يا رسول الله . . . انى قد طلبت من امرتى به فوقعتم على

السلام بالبحيرة فاتاه رسول ابى العباس الخليفة يدعوه فدعى بمطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال: عليه السلام اما نرى البسه وانا علم انه لباس اهل النار، ٣ اص ٢٧٩ ح ٧

(اسود) اشترى جمل ولا يكن اسود فانها اطول شيئى اعمارا . . . ج ٨ اص ٣٦٦ ح ٤

(اسودت) اذا اسودت الثنية جعل فيها (ثلث) الدية ٩ اص ٢٢٥ ح ٣ و ٢ اص ٢٦٦ ح ٢

(السواد) . . . امر رسول الله صلى الله عليه واله: فى غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقوموا به على المشركين ٤ اص ٤٠٤ ح ٢

الخصاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو، ح ٣ و ٦ . . . دخل قوم على الحسين بن على عليه السلام:

فراؤه مختضبا بالسواد . . . ح ٢

لا يكفن الميت فى السواد، ٢ اص ٧٥ ح ١

كان على بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة . . . قال: الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم، ٢ اص ٨٣ ح ١

قال: لما قتل الحسين بن على عليه السلام لبس نساء بنى هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان على بن الحسين عليه السلام يعمل لهبن،

الطعام للمأتم، ٢ اص ٨٩٠ ح ١٠

قال: يكره السواد الا فى ثلاثة: الخف والعمامة والكساء، ٣ اص ٢٧٨ ح ١ او ٢

لا تلبس السواد فانه لباس فرعون، ح ٥

عن داود الرقى قال: كانت الشيعة تسئل ابا عبد الله عليه السلام عن لبس السواد قال فوجدناه قاعدا عليه: جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف سود مبطن بسواد . . . ٣ اص ٢٨٠ ح ٩

عن محمد الحلبي قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام:

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا د نوت من الحجر الاسود فارفع يدك واحمد الله . . . ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع . . . فاشرا ليه ، ٩ ص ٤٠٢ ح ١ او ١٠ ص ٢٠٥ ح ١ انما يقبل الحجر الاسود ويستلم ليوءدى الى الله العهد الذى اخذ عليهم فى الميثاق . . . ح ١٦ (انظر - الحجر قال : ان الله عز وجل خلق الحجر الاسود ثم اخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر التقمه والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم ، ح ١٠

قال : مرّ عمر بن الخطاب على الحجر الاسود فقال والله يا حجر اننا نعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع الا اننا رأينا رسول الله (صلى الله عليه واله) يحبك فنحن نحبك فقال امير المؤمنين عليه السلام : كيف يا ابن الخطاب ؟ فوالله لبيعته الله يوم القيمة وله لسان وشفتان فيشهد لمن وافاه وهو يمين الله فى ارضه يبائع بها خلقه ، فقال عمرو لا باقانا لله فى بلد لا يكون فيه على بن ابي طالب ، ١٣ (السوار) عن المرأة عليها السوار والدملج . . . اذا توضأت او اغتسلت قال . . . ح ٢٩ ص ٣١١ (انظر توضأت (سورة) . . . واول سورة سمعتها بعد قل هو الله احد ، اننا نزلناه . . . ح ٤ ص ٤٨٠ ح ١٠ (انظر - عرج)

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته : عن الذى لا يقرأ بفاتحة الكتاب فى صلاته خائفا او . . . مستعجلا يقرأ سورة اوفاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب ١ ص ٢٣٢ ح ١

. . . ليس شئى من القران والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع فى سورة الحمد . . . ح ٢٣٣ ص ٧٣٣ ح ١ قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تقرأ فى المكتوبة باقل من سورة ولا بأكثر ، ٤ ص ٢٣٦ ح ٢ رجل قراء سورة فى ركعة فغلط ايدع المكان الذى غلط فيه ويمضى . . . او يدع تلك السورة ويتحوّل منها الى

ذلك . . . وقد اتعنى ذلك ، ١٤ ص ٣٨ ح ١ (الاسود) قال : لا يحرم فى الثوب الاسود ولا يكفن به ، ٢ ص ٧٥ ح ٢ و ٣ ص ٣٦ ح ١ عن الخيط الابيض من الخيط الاسود ، فقال : بياض النهار من سواد الليل . . . ح ٧ ص ٢٨ ح ١ قال . . . يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفاة . . . ح ٩ ص ١٦٧ ح ٥ كل العنب الاسود ليذهب بغمك ، ١٧ ص ١١٨ ح ٢ دية السن الاسود ربع دية السن ، ٩ ص ٢٦٦ ح ٣ (السودان) ولقد كان يشتري السودان . . . ياتى بهم عرفات فيسد بهم تلك الفرج . . . ح ٢٣ ص ٢٢ (انظر - رمضان)

لا تشتري من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة . . . ح ٤ ص ٥٦ ح ١ . . . ح ١٠ ص ١٠٠ (انظر تولى فى الصلاة . . . ح ٢٧ ص ١٠٠ كان يظفر على الاسودين التمر والماء والزبيب والماء ، ٧ ص ١١٤ ح ١١ (الحجر الاسود) . . . ما الصلاة فى المسجد الحرام كله سوا . . . قلت : فابى بقاءه افضل ؟ قال : ما بين الباب الى الحجر الاسود ، ٣ ص ٥٣٩ ح ٥

. . . يا محمد استقبال الحجر الاسود وهو بحيالى وكبرنى ٢ ص ٦٧ ح ١٠ (انظر - عرج)

. . . فتشاوروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود فى موضعه ٩ ص ٣٢٩ ح ٩ (انظر - البيت)

. . . ثم تأتى الحجر الاسود فقبله وتسلمه او تشير اليه ٩ ص ٣٩١ ح ٢

قال : اذا د نوت من الحجر الاسود فارفع يدك واحمد . . . ح ٩ ص ٤٠٠ ح ١ (انظر - الحجر)

قال : اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتسلمها وتقول . . . ح ٣ و ٢

غيرها؟ فقال: كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة ،  
فشا ان يركع بهار كع ، ٤ ص ٧٣٧ ح ٧ ص ٧٧٦ ح ٢  
عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ، فقال : لا لكل ،  
ركعة سورة ، ح ٣

عن اسمعيل بن الفضل قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه  
السلام ٠٠٠ فقرأ بفاتحة الكتاب وأخر سورة المائدة فلما  
سلم التفت الينا فقال : اما اني اردت ان اعلمكم ،  
٤ ص ٧٣٨ ح ١

عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة  
وهو يحسن غيرها فان فعل فاعليه؟ قال : اذا احسن ،  
غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس . وان  
فعل فلا يشي عليه ولكن لا يعود ، ٤ ص ٧٣٩ ح ٢ او  
قلت ٠٠٠ سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القرآن الآ  
سورة يس فيقوم من الليل فينفذ ٠٠٠ ايعيد ما قرأ ؟  
قال : نعم لا بأس ، ح ٤

الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال : لا لكل سورة ،  
ركعة ، ٤ ص ٧٤١ ح ١  
٠٠٠ ما كان من صلاة الليل فقرأ بالسورتين والثلاث :  
وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الآ بسورة سورة ، ح ٤  
اعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود اذ كنتم في ،  
الصلاة ، ح ١٠

ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا سورة الم تر  
كيف ولا يلاف قريش ، ح ٤ ص ٧٤٣ ح ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩  
٠٠٠ اذا ترك سورة مافيهما الثواب وقرأ قل هو الله احد  
وانا نزلناه لفضلهما اعطى ثواب ما قرأ ٠٠٠ ترك ٠٠٠  
٤ ص ٧٤٦ ح ٦

الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطى ويأخذ في ،  
غيرها حتى يختمها ثم يعلم ٠٠٠ له ان يرجع في الذي  
افتتح وان كان قد ركع وسجد؟ قال : ان كان لم يركع فليرجع  
ان احب وان ركع فليحس ، ٤ ص ٧٤٨ ح ٣  
رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر

بعد ما فرغ من السورة قال : يمضي في صلاته ويقراء ،  
فاتحة الكتاب فيما يستقبل ، ٤ ص ٧٤٨ ح ٤  
اقرأ سورة فاسهو فأتنبه وانافى آخرها ٠٠٠ قال ٠٠٠  
احض ، ٤ ص ٧٧٢ ح ١

الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل ،  
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال : يرجع من كل ،  
سورة الآ من قل هو الله احد و ٠٠٠ الكافرون ، ٤ ص ٧٧٥  
الرجل اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان ،  
يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد؟ قال : نعم ما  
لم تكن قل هو الله احد و ٠٠٠ الكافرون ، ٤ ص ٧٧٦ ح ٣  
قال : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع ،  
٤ ص ٧٨٢ ح ١

قال : من قرأ في كل ليلة جمعة سورة الواقعة احبه الله  
٤ ص ٧٨٤ ح ٣  
الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في  
النفس الواحد ، قال : انشا قرأ في نفس وانشا غيره ،  
٤ ص ٧٨٥ ح ١

الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل  
هو الله احد قال : يرجع الى سورة الجمعة ، ٤ ص ٨١٤  
قال : اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة ،  
٤ ص ٨١٥ ح ٤

عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠  
انه اصابتني هموم واشياء لم يبق شي من الخير الآ و  
قد تغفلت مني منه طائفة حتى القران ٠٠٠ قال : فزع ،  
عند ذلك ٠٠٠ ثم قال : ان الرجل لينسى السورة من ،  
القران فتأتيه يوم القيمة حتى تشرف عليه من درجة من :  
بعض الدرجات فتقول السلام عليك ، فيقول و عليك ،  
السلام من انت؟ فتقول : انا سورة كذا وكذا ضيعتني و  
تركتني اما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة ٠٠٠  
ثم قال : عليكم بالقران فتعلموه فان من الناس من يتعلم  
القران ليقال فلان قارئ ومنهم من يتعلمه فيطلب به



الصوت فيقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ،  
و منهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من  
علم ذلك ومن لم يخلمه ، ص٤٦٨٤ ح ٤

٠٠٠ فقال له يا رسول الله ما شد وعكك او حماك ؟ فقال :  
له ما معني ذلك ان قرأت الليلة بثلاثين سورة فيهنّ ،  
السبع الطوال فقال يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من  
ذنبك وما تأخر وانت تحتهد هذا الاجتهاد ؟ فقال : افلا  
اكون عبد اشكورا ؟ ص٤٦٨٤ ح ١٩

عن التعمد من الشيطان عند كل سورة يفتتحها ؟ قال :  
نعم ٠٠٠ ص٤٨٢٨ ح ٢

قال : سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر ٠٠٠  
ومن قراء هافي ليلته فقد اكثر واطاب ٠٠٠ واني لا ركع  
بها بعد عشا الآخرة وانا جالس وان والدي عليه السلام  
كان يقرأ هافي يومه وليلته ٠٠٠ ص٤٨٧٦ ح ١

٠٠٠ كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه ان  
يسجد في كل سورة فيها سجدة ، ص٤٨٨٣ ح ٢  
قال : من قراء سورة الذين كفروا لم يذنب ابدا ٠٠٠  
ص٤٨٩٢ ح ٢٤

٠٠٠ فان قراء خمس سورة فمع كل سورة ام الكتاب ٠٠٠  
ص١٤٩ ح ١ ( انظر - كسوف )

٠٠٠ فقال ان قراء سورة في كل ركعة فاقراء فاتحة  
الكتاب ٠٠٠ ص١٥١ ح ٦ ( انظر - الكسوف )  
ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليا بسورة براءة ،  
ص٤٦٣ ح ٣ ( انظر - يطوفن )

لا تعلموا نساكم سورة يوسف ٠٠٠ وعلموهن سورة النور  
ص١٢٢ ح ٢

رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله ،  
فقال ٠٠٠ ص١٥١ ح ٢ ( انظر - تزوج )

رجل تزوج امرأة على سورة ٠٠٠ ثم طلقها قبل ان  
يدخل ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ص١٥٢ ح ١ ( انظر - تزوج )

٠٠٠ نهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز و ،

جل ٠٠٠ ص١٦٠ ح ٢ ( انظر - حلف )

من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية كفاية ،  
يمين ، ص١٦١ ح ٢

( سورتين ) اقراء سورتين في ركعة ؟ قال : نعم ٠٠٠

ص٢٤١ ح ٥

عن رجل قراء سورتين في ركعة قال : اذا كانت نافلة ،  
فلا باس واما الفريضة فلا يصلح ، ص١٣

لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم  
نشرح والم تركيف ولا يلاف قرين ، ص٢٤٤ ح ٥

قال : من قراء سورتى العنكبوت والروم ليلة ثلاث وعشرين  
في شهر رمضان فهو ٠٠٠ من اهل الجنة ٠٠٠ ص٢٦٤ ح ٢

( السورة ) عن تبعيض السورة فقال : اكره ولا باس به في  
النافلة ، ص٢٣٧ ح ٢

هل يقسم السورة في ركعتين ؟ قال : نعم ٠٠٠ ص٥

عن رجل قراء في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه  
في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقى من السورة ؟

فقال : يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى ٠٠٠ ص٦

عن السورة ايصلى بها الرجل في ركعتين من الفريضة ؟  
قال : نعم اذا كانت ست آيات قراء بالنصف منها ٠٠٠

ص٢٣٨ ح ٢

اقراء الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة ؟  
قال : لا باس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات ، ص٢٣٩ ح ٣

عن ذكر السورة من الكتاب يدعوبها في الصلاة مثل قل ،  
هو الله احد قال : اذا كنت تدعوبها فلا باس ، ص٢٤٣ ح ٤

٠٠٠ قلت : فاذا قرأت فاتحة القرآن اقراء بسم الله الرحمن  
الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم ، ص٢٤٦ ح ٥

رجل ابتداء بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده  
في ام الكتاب فلما صار الى ٠٠٠ السورة تركها ، فقال ٠٠٠

يعيدها ٠٠٠ ص٦

عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ ، ،  
فاتحة الكتاب قال : نعم ان شاء سراً وان شاء جهراً  
فقالا : افيقراها مع السورة الاخرى؟ فقال : لا ، ص٤٨٨ ح٧٤  
٠٠٠ ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله  
ح٤ ( انظر- قراء )  
رجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب ،  
معها ايجزيه ٠٠٠ لعجلة كانت ؟ قال : لا يعتمد ذلك ٠٠٠  
ص٤٧٦ ح٤  
انى ربما شككتك فى السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها ،  
قال : ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعد لها :  
ص٢٧٢ ح٢  
الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال : له ان ،  
يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها ٠٠٠ وان بلغ النصف ،  
ص٢٧٦ ح٢  
الرجل يقرأ فى المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ ،  
فى اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال :  
يركع ولا يضره ، ص٢٧٢ ح٤  
عن الرجل يقرأ بالسجدة فى آخر السورة قال : يسجد ،  
ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ، ح١  
قال : اذا كان آخر السورة السجدة اجزاءك ان تركع :  
بها ، ح٣  
٠٠٠ قال : السورة تكون مع الرجل ٠٠٠ فتأتيه يوم :  
القيمة فى احسن صورة ٠٠٠ فتقول اناسورة كذا وكذا فلو  
انك تمسكت بي ٠٠٠ لانزلتك هذه الدرجة ٠٠٠  
ص٤٨٤ ح١ ( انظر- قرات )  
٠٠٠ فقال ابو عبد الله عليه السلام القرآن القرآن ان ،  
الآية من القرآن والسورة لتجيئى يوم القيمة حتى تصعد  
الف درجة يعنى فى الجنة فتقول : لو حفظتني لبلغت :  
بك ههنا ، ح٣  
الرجل اذا كان يعلم السورة ثم نسيها وتركها ودخل

الجنة اشرفت عليه ٠٠٠ فتقول اناسورة كذا وكذا الم تعمل  
بى وتركتنى اما والله لو عملت بى لبلغت بك هذه ،  
الدرجة ٠٠٠ ج٤ ص٤٦٨ ح٥  
عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارفى  
المقعد الواحد ، قال : عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى ،  
الذى يعلمه ايضا ان يسجد ، ص٤٨٨ ح١  
٠٠٠ فان لم يدرك السورة تامة اجزاء ته ام الكتاب فاذا ،  
سلم الامام قام صلى ركعتين لا يقرأ فيها ٠٠٠  
ص٤٤٥ ح٤ ( انظر- الصلاة )  
٠٠٠ قد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله  
يتزوج المرأة على السورة ٠٠٠ ص٤٥٣ ( انظر يتزوج )  
( السورتين ) قال ابو جعفر عليه السلام : انما يكره ان ،  
يجمع بين السورتين فى الفريضة فاما فى النافلة فلا بأس  
ص٤٧٤ ح٢  
عن الرجل يقرب بين السورتين فى الركعة فقال : ان ،  
لكل سورة حقاً فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت :  
فيقطع السورة؟ فقال : لا بأس ، ح٣  
٠٠٠ فقال : ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين و  
الثلاث ٠٠٠ ح٤  
عن القرآن بين السورتين فى المكتوبة والنافلة ، قال :  
لا بأس ، ح٩  
قال : لا تقرن بين السورتين فى الفريضة ٠٠٠ ح١١  
لاقران بين السورتين فى ركعة ٠٠٠ ح١٢  
( السور ) قال : لا بأس ان تجمع فى النافلة من السور  
ما شئت ، ص٤٧٤ ح٢  
محمد بن مسلم ٠٠٠ قال قلت لابيعبد الله عليه السلام :  
اى السور تقرأ فى الصلاة؟ قال : اما الظهر والعشاء ،  
الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء وما  
الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الآخرة فسيح اسم  
والشمس وضحاها ونحوها ، واما العصر والمغرب فاذا جا

نصر الله والهالكين ونحوها ، واما الخدأة فعم تتسائلون وهل اتاك ولا تقسم وهل اتى على الانسان . . .

٢ ص ٢٨٧ ح ٢  
( سورانية ) قال ابو عبد الله عليه السلام : لو كنت بالعرأ ق  
لاكلت كل يوم رمانة سورانية واغتستم فى الفرات غمسة ،  
١٢ ص ١٢٤ ح ٣  
( سوسوا ) سوسوا ايما نكم بالصدقة . . . ج ١ ص ١٧ : حصنوا  
. . . وحق سائسك بالملك فان تطيعه . . .  
١ ص ١٣٤ ح ١ ( انظر - حق )  
( سوط ) ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل فى ،  
لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ،  
١٨ ص ٣٤٦ ح ١٩  
ان الوليد بن عقبة شهد عليه بشرب الخمر فقال عثمان  
لعلى عليه السلام اقض . . . فامر . . . فجلد بسوط له ،  
شعبتان اربعين جلدة ، ٨ ص ٤٧٠ ح ١  
لا يجل لوال . . . ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا فى  
حد . . . ج ١ ص ٥٨٤ ح ٢ ( انظر - حد )  
( السوط ) عن النعلين والاداة والسوط يجده الرجل  
فى الطريق . . . قال : لا يمسه ، ٧ ص ٣٤٣ ح ٢  
. . . كان يضرب بالسوط وينصف السوط ويبعضه فى ،  
الحدود . . . ج ١ ص ٣٠٨ ح ١ ( انظر - حد )  
( ساعة ) واذا رأيت الطهر فى ساعة من النهار ضت ،  
الصلاة اليوم والليلة مثل ذلك ، ٢ ص ٦٠٠ ح ١٣  
قال عليكم بالدعاء والالحاح على الله فى الساعة التى لا  
يخيب الله فيها برا ولا فاجر قلت : واى ساعة هى ؟ قال :  
هى الساعة التى دعاف فيها ايوب . . . ودعاف فيها يعقوب  
. . . ودعاف فيها محمد صلى الله عليه وآله فكشف الله عز و  
جل كرمته ومكته من اكناف المشركين . . . انا ضامن ،  
ان لا يخيب الله فى ذلك الوقت برا ولا فاجرا . . .  
الفاجر يستجاب له فى غيره . . . ج ٤ ص ١١١ ح ٧

قال : ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و . . . النهار . . .  
٤ ص ١١١ ح ٧ ( انظر - الدعاء )  
( ساعة ) الا ان مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لاحد ،  
كان قبلى ولم تحل لى الا ساعة من نهار . . .  
٩ ص ٦٩ ح ١٢ ( انظر - مكة )  
. . . على العاقل . . . له ساعات ساعة يناجى فيه ربه ،  
وساعة يحاسب فيه نفسه وساعة يتفكر فيها صنع الله اليه :  
وساعة يخلو فيها يحفظ نفسه من الحلال . . . ج ١ ص ٣٧٨  
. . . ينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضى  
بها الى علمه . . . وساعة يلاقى اخوانه . . . وساعة  
يخلى بين نفسه ولذاته تهاهى غير محرم . . . ج ١ ص ٤٠٠  
بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج فى ساعة حارة  
. . . فقال . . . ما اراهما يتفقان فافترا ، ٤ ص ٦٣ ح ١  
. . . لا تتج مع اهلك اول ساعة من الليل . . .  
٤ ص ١٨٩ ح ١ ( انظر - تجامع )  
يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة . . . فقال . . .  
٤ ص ٢٢٩ ح ٢ ( انظر - يتمتع )  
( ساعات ) لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة ؟  
. . . قال : لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما  
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ، وساعات النهار ،  
اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين ، ٣ ص ٣٧  
اطلبوا الدعاء فى اربع ساعات . . .  
٤ ص ١١١ ح ١ ( انظر - الدعاء )  
وافضل ساعات الليل والنهار اوقات الصلاة . . .  
٤ ص ١١١ ح ٧  
. . . وان هو عملها اجل سبع ساعات . . .  
١ ص ٣٥ ح ١ ( انظر - حسنة )  
( الساعة ) ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا تيقظ ،  
فى الساعة التى يريد ، ٤ ص ٨٧٢ ح ١  
قال : الساعة التى يباهل فيها ما بين طلوع الفجر الى

٤ ص ١١١ ح ٧ ( انظر - الدعاء )  
( ساعة ) الا ان مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لاحد ،  
كان قبلى ولم تحل لى الا ساعة من نهار . . .  
٩ ص ٦٩ ح ١٢ ( انظر - مكة )  
. . . على العاقل . . . له ساعات ساعة يناجى فيه ربه ،  
وساعة يحاسب فيه نفسه وساعة يتفكر فيها صنع الله اليه :  
وساعة يخلو فيها يحفظ نفسه من الحلال . . . ج ١ ص ٣٧٨  
. . . ينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضى  
بها الى علمه . . . وساعة يلاقى اخوانه . . . وساعة  
يخلى بين نفسه ولذاته تهاهى غير محرم . . . ج ١ ص ٤٠٠  
بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج فى ساعة حارة  
. . . فقال . . . ما اراهما يتفقان فافترا ، ٤ ص ٦٣ ح ١  
. . . لا تتج مع اهلك اول ساعة من الليل . . .  
٤ ص ١٨٩ ح ١ ( انظر - تجامع )  
يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة . . . فقال . . .  
٤ ص ٢٢٩ ح ٢ ( انظر - يتمتع )  
( ساعات ) لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة ؟  
. . . قال : لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما  
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ، وساعات النهار ،  
اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين ، ٣ ص ٣٧  
اطلبوا الدعاء فى اربع ساعات . . .  
٤ ص ١١١ ح ١ ( انظر - الدعاء )  
وافضل ساعات الليل والنهار اوقات الصلاة . . .  
٤ ص ١١١ ح ٧  
. . . وان هو عملها اجل سبع ساعات . . .  
١ ص ٣٥ ح ١ ( انظر - حسنة )  
( الساعة ) ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا تيقظ ،  
فى الساعة التى يريد ، ٤ ص ٨٧٢ ح ١  
قال : الساعة التى يباهل فيها ما بين طلوع الفجر الى

طلوع الشمس ، ٤ ص ١١٦٨ ح ١

(الساعة) الساعة التي في يوم الجمعة يدعو فيها ٠٠  
استجيب له ، قال : نعم اذا خرج الامام ٠٠ ج ٥ ص ٤٦٤ ح  
قال : تقوم الساعة يوم الجمعة بين صلاة الظهر والعصر  
٥ ص ٤٦٦ ح ١٦

عبد الله بن عوف بن الاحمر قال : لما اراد امير المؤمنين  
عليه السلام السير الى اهل النهروان اتاه منجم فقال :  
له : يا امير المؤمنين لا تسرف في هذه الساعة وسرفي ثلاث  
ساعات يضيئ من النهار فقال ٠٠ ولم ؟ قال : لانك ،  
ان سرت في هذه الساعة اصابك واصاب اصحابك اذى  
وضر شديد وان سرت في الساعة التي امرتك ظفرت ، و :  
ظهرت واصبت لكما طلبت ، فقال ٠٠ تدرى مافي بطن  
هذه الدابة اذ كرام اني ؟ قال : ان حسبت علمت فقال :  
امير المؤمنين عليه السلام من صدقك على هذا القول ،  
فقد كذب بالقرآن ( ان الله عنده علم الساعة وينزل ،  
الغيث ، ويعلم مافي الارحام وما تدرى نفس ما تكسب غدا و  
ما تدرى نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير ) ما كان  
محمد صلى الله عليه واله يدعى ما دعيت اتزعم انك  
تهدي الى الساعة التي من صار فيها صرف عنه السوء ،  
والساعة التي من صار فيها حاق به الضر ؟ من صدقك :  
بهذا استخني بقولك عن الاستعانة بالله في ذلك  
الوجه واحوج الى الرغبة اليك في دفع المكروه عنه ، ،  
وينبغي ان يوليكم الحمد دون ربه عز وجل ، فمن آمن ،  
لك بهذا فقد اتخذك من دون الله ضاوتاً ثم قال :  
عليه السلام : اللهم لا تطير الا طيرك ولا يضير الا ضيرك ،  
ولا خير الا خيرك ولا اله الا غيرك ، ثم التفت الى المنجم و  
قال : بل تكذبك ونسرفي الساعة التي نهيت عنها ،  
٤ ص ٢٧٠ ح ٤

عن الساعة فقال : عند ايمان بالنجوم وتكذيب بالقدر ،

٢ ص ١٠٣ ح ٦

(الساعة) قال : ان من اشراط الساعة اضاءة الصلوات و  
اتباع الشهوات والميل الى الاهوا ٠٠٠ فعند هايكون  
اقوام يتعلمون القرآن لخير الله ويتخذون مزامير ويكون ،  
اقوام يتفقهون لخير الله وتكثر اولاد الزنا ويتغنون بالقرآن  
٠٠٠ ويستحسنون الكوبة والمعازف وينكرون الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر ٠٠٠ فاولئك يدعون نسي  
ملكوت السموات الارجاس الانجاس ، ٢ ص ٢٣ ح ٢٧  
( سوّف ) ( ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة :  
اعمى ٠٠٠ ) فقال : نزلت فيمن سوّف الحج حجة الاسلا  
وعنده ما يحج به ٠٠٠ حتى يموت ٠٠٠ ج ٨ ص ١٨ ح ٨  
من سوّف الحج حتى يموت بعثه الله ٠٠٠ يهوديا ٠٠  
٨ ص ٢١ ح ٣

الرجل التاجر ٠٠٠ يسوّف الحج كل عام وليس يشغله  
عنه الا التجارة والدين فقال : لا عذر له ٠٠٠ ان مات ،  
وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ،

٨ ص ١٧ ح ٤

( المسوفات ) ان امرأة اثت ٠٠٠ لبعض الحاجة فقال لها  
لعلك من المسوفات ؟ قالت : وما المسوفات يا رسول الله  
قال : المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال  
( تزال خ ) تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لا  
تزال الملائكة يلعنها حتى يستيقظ زوجها ، ١٤ ص ١١٧ ح ٢  
( المسافة ) اذا كانت المسافة سواً يقرع بينهما ٠٠٠  
٣ ص ٤٦ ح ٢ ( انظر - العبد )

( ساق ) ٠٠٠ ان الله يامر ان تامر الناس ان يحلوا ،  
الا من ساق الهدى ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٢ ح ١ ( انظر - يحلوا )  
رجل ساق الهدى ثم احصر قال ٠٠٠  
٩ ص ٣٠٨ ح ٢ ( انظر - احصر )

خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنه حتى  
انتهى الى السقياء فبرسم فطلق ٠٠٠ ونحرها مكانه ثم  
اقبل ٠٠٠ ثم اعتمر بعد ، ٩ ص ٣٠٩ ح ١

من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ٠٠٠  
١٠ ص ٩٣ ح ٤ (انظر- هديا)

قال : كان النبي صلى الله عليه واله ساق معه مائة بدنة  
فجعل لعلى عليه السلام اربعاً وثلاثين ولنفسه ستاً و  
ستين ونحرها كلها بيده ، ١٠ ص ١٠١ ح ٦ وص ١٣٧ ح ٦  
رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من  
يتصدق به عليه ٠٠٠ قال : ينحره ويكتب كتابا انه هدى  
يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة . ١٠ ص ١٣٠ ح ١  
رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ حلقها ٠٠٠ قال  
يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلت بها  
حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فياكل ٠٠٠ ح ٣  
قال : كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء ،  
عليه ٠٠٠ ح ٥ (انظر- الحرم)

رجل ساق بدنة فنتجت قال : ينحرها وينحروكها وان ،  
كان الهدى مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها ،  
١٠ ص ١٢٢ ح ١

كان ٠٠٠ ساق معه مائة بدنة له ولعلى عليه السلام : و  
نحرها ثم أخذ من كل بدنة جذوة طبخها ٠٠٠ وحسبا  
من المرق ، ١٠ ص ١٤٦ ح ٢١

قال : اتى قنبر امير المؤمنين عليه السلام فقال : هذا  
سائق الحاج فقال : لا قرب الله داره ان هذا خاسر  
الحاج يتعب البهيمية وينقر الصلاة اخرج اليه فاطرده  
٨ ص ٣٣ ح ٦

(السائق) ذكر عندا بيبعده الله عليه السلام ابو حنيفة  
السائق وانه يسرى في اربع عشرة فقال : لا صلاة له ، ح ٧  
انه ضمن القائد والسائق ٠٠٠ ح ٩ ص ١٨٥ (انظر ضمن)  
الرجل يصيبه الماء في ساقية او مستنقع يغتسل منه ؟ ،  
٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ١٥٦ ص ١ (انظر- الوضوء)

(سوق) عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من ،  
سواق الجبل يسئل عن ذكاته ٠٠٠ قال : عليكم انتم

ان تسئلوا عنه اذا رأيتهم المشركين يبيعون ذلك ، واذا ،  
رأيتهم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه ، ٢ ص ١٠٧ ح ٧  
(سوق) انى ادخل سوق المسلمين ٠٠٠ فاشترى منهم  
الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية ؟ فيقول :  
بلى فهل ٠٠٠ يبيعها على انها ذكية ؟ فقال ٠٠٠  
٢ ص ١٠٨ ح ٤ (انظر- ذكية)

قال : امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كسجد هم  
فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ  
على بيوت السوق كراء ، ٣ ص ٥٤ ح ٢ و ٢ ص ٣٣ ح ١  
قال سوق المسلمين (القوم خ ل) كمسجد هم يعنى اذا ،  
سبق الى السوق كان له مثل المسجد ، ٢ ص ٣٠ ح ٢  
انه كره ان يأخذ من سوق المسلمين اجرا ، ح ٣

قال : من دخل سوقا ومسجد فقال ٠٠٠ ح ٢ ص ٣٠ ح ٣  
عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدري ما صنع القصابون ،  
فقال : كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسئل  
عنه ، ١٦ ص ٢٩٤ ح ١

٠٠٠ لولم يجز هذا لم يقيم للمسلمين سوق ،

٨ ص ٢١٥ ح ٢ (انظر- يده)

٠٠٠ فاما اذا قتل في عسكروا سوق مدينة فديته تدفع

الى اوليائه ٠٠٠ ح ٩ ص ١٦ ح ٦ (انظر- القتل)

(سوقك) عن على بن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه :  
السلام احفظ عزك ٠٠٠ غدوك الى سوقك واكرامك  
نفسك وقال لآخر مولى له : مالى اراك تركت غدوك الى

عزك ؟ ٠٠٠ فلا تدع الرواح الى عزك ، ٢ ص ١٣ ح ٥

قال : اذا دخلت سوقك فقل ٠٠٠ ح ٢ ص ٣٠ ح ٢

(اسواق) قال : كان امير المؤمنين عليه السلام عندكم ،  
بالكوفة يغتدى كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق  
الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرّة على عاتقه ٠٠٠ فينف ٠٠٠  
على اهل كل سوق فينادى : يا معشر التجار اتقوا الله ،  
فاذا سمعوا صوته التوا ما بايد بهم وارعوا بقلوبهم وسمعوا

بآذانهم فيقول: قدّموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة، و  
 اقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين،  
 وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا  
 تفرّبوا الربا وافنوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشيا  
 ثهم ولا تعثوا في الارض مفسدين، فيطوف في جميع اسواق  
 الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس، ٢ ص ٢٨٤ ح ١  
 (اسواق) ٠٠٠ فاشترى الجبن من اسواق المسلمين من،  
 ايدى الصليين ولا تستل عنه ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٦٤ ح ١  
 (انظر - ميتة)  
 (السوق) عن رجل اشترى ثوبا من السوق للباس لا يدري  
 لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: ان كان اشتراه من  
 مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه،  
 حتى يغسله، ٢ ص ١٠٧١ ح ١ و ٣ ص ٣٣٢ ح ١  
 عن الخفاف التي تباع في السوق فقال: اشتر وصل فيها  
 حتى تعلم انه ميتة بعينه، ح ٢  
 الرجل ياتي السوق فيشترى جبة فرا لا يدري اذكية ام  
 غير ذكية ايصل فيها؟ فقال: نعم ٠٠٠ ح ٣  
 عن الخفاف ياتي السوق فيشترى الخف لا يدري اذكي  
 هوام لا ٠٠٠ ايصل فيه؟ قال: نعم ٠٠٠  
 حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:  
 كان ابي يبعث بالدرهم الى السوق فيشترى بها،  
 جبنا فيسمى ويا كل ولا يستل عنه، ح ٨ و ٧ ص ٩٢ ح ٨  
 اعترض السوق فاشترى خفا لا ادري اذكي هوام لا قال:  
 صل فيه قلت: فالنعل؟ قال: مثل ذلك ٠٠٠ ح ٩  
 ما تقول في الفرو يشترى من السوق؟ فقال: اذا كان  
 مضمونا فلا بأس، ح ١٠ و ٣ ص ٣٣٨ ح ٣  
 صلاة في مسجد السوق ٠٠٠ اثنتا عشرة صلاة ٠٠٠  
 ٣ ص ٥٥٤ ح ٢ (انظر - المسجد)  
 من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس ٠٠٠ كتب  
 الله له الف حسنة ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٩ ح ١ او ١٢ ص ٣٠٣ ح ٤

عن المعلّى بن خنيس قال رأى ابو عبد الله عليه السلام  
 وقد تأخرت عن السوق فقال: اغد الى عزك، ١٢ ص ٣ ح ٢  
 عن معاذ ٠٠٠ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: انى  
 هممت ان ادع السوق وفي يدي شيى كثير فقال: اذا،  
 يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيى، ١٢ ص ٧ ح ٢  
 قال ٠٠٠ لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء و  
 البيع، ١٢ ص ٢٨٣ ح ٣  
 الرجل يبعث الى الرجل يقول له: ابتع لى ثوبا فيطلب،  
 له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد ٠٠٠ فيعطيه من  
 عنده؟ فقال: لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ٠٠٠ وان كان،  
 عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده،  
 ١٢ ص ٢٨٩ ح ٢  
 يجيئني الرجل فيقول تشتري لى ويكون ما عندي خيرا من  
 متاع السوق قال: ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك  
 ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٨٩ ح ٤  
 من النبي صلى الله عليه واله على رجل معه سلعة يريد،  
 بيعها فقال: عليك باول السوق، ١٢ ص ٢٩٦ ح ٣  
 ٠٠٠ فيقول حين يضع رجله في السوق ٠٠٠ ص ٣٠١ ح ١  
 قال: من دخل السوق ٠٠٠ فليقل ٠٠٠ ح ٤  
 من قال حين يدخل السوق ٠٠٠ ص ٣٠٣ ح ٣  
 اما تدخل السوق ٠٠٠ اما ان لك بكل ما تراه فلاتقدر  
 على شرائه وتصبر عليه حسنة، ١٥ ص ٢٦٥ ح ١  
 الأكل في السوق دنائة، ١٦ ص ٤٥٢ ح ٤  
 انى لا اعترض السوق فاشترى بها اللحم والسمن و  
 الجبن والله ما ظن كلهم يسمن ٠٠٠ ج ٧ ص ٩١ ح ٥  
 (الاسواق) ٠٠٠ شربقاع الارض الاسواق ٠٠٠  
 ٣ ص ٥٥٤ ح ١  
 من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر (الله) له بعدد،  
 اهلها، ١٢ ص ٣٠٣ ح ١ او  
 ٠٠٠ انه مرّ بالمتحكرين فامر بحكرتهم ان تخرج السى.

بطون الاسواق ٢٠٠ ج ٢ ص ٣١٧ ح ١ (انظر - السعير)  
 (الاسواق) اما تستحيون ولا تغارون نساكم يخرجن الى  
 الاسواق ويذاحن العلوج ، ١٢٤ ص ٢ ح ٢  
 (سويق) عن زكاة الفطرة ، فالاصاع من تمر ١٠٠ وسويق  
 ٦ ص ٢٣٤ ح ١٧ (انظر - الفطرة)  
 قال : جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه فجاء ،  
 بجراب فيه سويق وعليه خاتم ١٠٠ ج ٧ ص ١١٤ ح ١٠  
 ثلاث راحات سويق جاف على الريق تنشف المرة ٠٠٠  
 ١٧ ص ٨ ح ١  
 سويق العدس يقطع العطش ويقوى المعدة ٠٠٠ ص ١  
 اتى بسويق لوز فيه سكر طبرزد فقال هذا طعام للترفين ،  
 بعدى ، ١٧ ص ١ ح ٢  
 مرض ٠٠٠ فبرسم ٠٠٠ فقال : اسقه سويق الشعير ، ح ١  
 قال مرضت بالمدينة واطلق بطنى فقال ٠٠٠ لى ان ،  
 آخذ سويق الجاورس واشربه بما الكمون ٠٠٠ ص ١٠٢ ح ٢  
 (السويق) افضل سحوركم السويق والتمر ، ٧ ص ١٠٥ ح ١  
 ما تقول فى البر بالسويق؟ فقال : مثابمئل لاياس ٠٠٠  
 ١٢ ص ٤٤ ح ١ (انظر - فضل)  
 قال : الحنطة بالدقيق ٠٠٠ والسويق بالسويق ٠٠٠ و ،  
 الشعير بالحنطة مثابمئل لاياس به ، ح ٢  
 قال : نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت  
 شبعانا هضم طعامك ، ١٧ ص ٥ ح ١  
 قال : السويق ينيب اللحم ويشد العظم ٠٠٠ السويق ٠٠٠  
 انما عمل بالوحى ٠٠٠ السويق طعام المرسلين السويق  
 يجرد المرة والبلغم ٠٠٠ من شرب السويق اربعين ،  
 صباحا امتلاء كتفاه قوة ٠٠٠ السويق يهضم الرؤس ٠٠٠  
 السويق لما شرب ، ١٧ ص ١٧ و ١٦ و ١٥ و ١٤ و ١٣ و ١٢ و ١١ و ١٠ و ٩  
 السويق اذا غسلته سبع غسلات وقلبتة من انا الى انا  
 آخر فهو يذهب بالحصى وينزل القوة فى الساقين و  
 القدمين ٠٠٠ السويق الجاف يذهب بالبياض ٠٠٠٠٠

السويق اذا شرب على الريق جافا اطفا الحرارة ٠٠٠  
 شرب السويق بالزيت ينيب اللحم ويشد العظم ٠٠٠  
 املا جوف المحوم من السويق ٠٠٠ ج ١٧ ص ٩ ح ١ و ٣  
 (السويق) ٠٠٠ لا تسقوا باجعفر لثانى السويق بالسكر  
 فانه ردئ للرجال ، ١٧ ص ٩ ح ١  
 (الساق) ٠٠٠ فى الساق اذا كسرت ٠٠٠ ما تادينا ،  
 ٩ ص ٢٣٤ ح ١ (انظر - ديته)  
 ٠٠٠ وكذلك الحكم فى الساق والقدم اذا شلت ٠٠٠  
 ٩ ص ٢٤٥ ح ٥ (انظر - الدية)  
 (استك) رجل استاك او تخلل فخرج من فمه دم ينقض  
 ذلك الوضوء؟ قال : لا ٠٠٠ ص ١٩ ح ١٤  
 من استاك فليتمضمض ، ١٤ ص ٣٥٤ ح ٢  
 اذا قمت بالليل فاستك ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٣١ ح ١ (انظر الليل)  
 اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا ، ١٨ ص ٣٥٨ ح ١  
 ما لى اراكم قلحا ما لكم لاستاكون ، ١٣ ص ٣٥٣ ح ٢  
 (سواك) قال : التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء  
 سواك ، ٩ ص ٣٥٩ ح ٤  
 صلاة ركعتين بسواك افضل من اربع ركعات بغير سواك ،  
 ٥ ص ٣٥٥ ح ٦  
 (يستاك) قال : كان النبى صلى الله عليه واله يستاك ،  
 لكل صلاة ، ٦ ص ٣٥٦ ح ٨  
 قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى  
 العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمرا  
 فيردد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى اربع  
 ركعات ثم يردد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى ، ثم قال :  
 ٠٠٠ انه كان يستاك فى كل مرة قام من نومه ، ح ١  
 انى لاحب للرجل اذا قام بالليل ان يستاك وان يشم ،  
 الطيب فان الملك ياتى الرجل ٠٠٠ حتى يضع فاه على  
 فيه فما خرج من القرآن من شئى دخل فى جوف ذلك  
 الملك ، ج ١٧ ص ٣٥٦ ح ٦

قال: ثلاث اعطيهن الانبياء: العطر والازواج والسواك  
 نزل جبرئيل ٠٠٠ بالسواك والخلال والحجامة ٠٠٠  
 السواك مطهرة للنفوس ٠٠٠ في السواك اثنتا عشرة خصلة  
 هومن السنّة ومطهرة للنفوس و مبالغة للبصر ويرضى الربّ و  
 يذهب بالغم (بالبلغم) ويزيد في الحفظ وبييض الاسنان  
 ويضعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي  
 الطعام ويفرح الملائكة، ٠٠٠ اوحى اليه مع جبرئيل،  
 بالسواك والخلال ٠٠٠ السواك يذهب بالمعة ويجلو  
 البصر ٠٠٠ قال: رسول الله صلى الله عليه واله: اوصاني  
 جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني ٠٠٠ ما زال  
 جبرئيل يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله  
 فريضة ٠٠٠ قال: يا علي ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهب  
 البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن، يا علي السواك  
 من السنّة ومطهرة للنفوس ويجلو البصر ويرضى الرحمن، و  
 يبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي،  
 الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضعف،  
 الحسنات وتفرح الملائكة، اربع من سنن المرسلين:  
 التعطّر والسواك والنساء والحناء ٠٠٠ لكل شيى  
 طهور وظهور الفم السواك ٠٠٠ لو علم الناس ما فى  
 السواك لابتاتوه معهم ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه  
 واله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يتركه فى  
 فرط الايام ٠٠٠ خمس من السنن فى الرأس ٠٠٠  
 فالسواك واخذ الشارب وفرق الشعر والمضضة، والا  
 ستنشاق ٠٠٠ النشرة فى ٠٠٠ السواك و ٠٠٠ والسواك،  
 مرضاة ٠٠٠ وسنة ٠٠٠ السواك يذهب بالبلغم ويزيد،  
 فى العقل ٠٠٠ عليكم بالسواك ٠٠٠ من اخلاق الانبياء  
 السواك ٠٠٠ السواك وقراءة القرآن مقطعة للدغم ٠٠٠  
 عليك بالسواك ٠٠٠ مطهرة للنفوس ومرضاة للرب ومبالغة،  
 للعين ٠٠٠ ج ٣٤٦ - ٣٥٢ ح ١ - ٢٠  
 فى السواك قال: لاتدعه فى كل ثلاث ولوان تمره مرة

عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى الصلاة الليل،  
 وهو يقدر على السواك، قال: اذا خاف الصبح فلا يباس،  
 به، ص ٣٥٨ ح ١  
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك،  
 بسواك رطب وقال: لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفذه  
 حتى لا يبقى فيه شيى، ص ٣٦٠ ح ١  
 عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام  
 قال: كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس فى صلاه  
 الى ان تطلع الشمس ثم يوتى بخريطة فيها مسويك:  
 فيستاك بها واحد واحد ثم يوتى بكندر فيضعه  
 ثم يوتى بالمصحف فيقرأ فيه، ج ٣٦٠ ح ١  
 ويستاك فى كل مرة قام من نومه ويقرأ الايات من آل  
 عمران ٠٠٠ ج ٣٩٦ ح ٤ (انظر- صلى)  
 قال: الصائم ٠٠٠ يستاك متى شاء ٠٠٠  
 ص ٤٩٧ ح ٣ (انظر- الصائم)  
 قال: يستاك الصائم اى ساعة من النهار احب، ص ٥٧ ح ١  
 يستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال  
 لا يباس به، ص ٥٨ ح ٣  
 قال: لا يستاك الصائم بعود رطب، ح ٧  
 الصائم ينزع ضره؟ قال: لا ولا يدى فاه ولا يستاك  
 بعود رطب، ح ١٢  
 قال: كان على عليه السلام يستاك وهو صائم فى اول  
 النهار وفى آخره فى شهر رمضان، ح ١٤  
 عن المحرم يستاك، قال: نعم ٠٠٠ ج ٩٥٨ ح ٤ و ٥  
 (السواك) ٠٠٠ السواك فى الخلاء يورث البخر،  
 ص ٢٣٧ ح ١  
 قال: النبى صلى الله عليه واله: ما زال جبرئيل يوصيني  
 بالسواك حتى خفت ان احفى او ارد ٠٠٠ من سنن  
 المرسلين السواك ٠٠٠ من اخلاق الانبياء السواك ٠٠٠  
 ج ٣٤٦ ح ١ و ٢



اص ٣٥٢ ح ١

اترى هذا الخلق كلهم من الناس؟ فقال: الق منهم ،

التارك للسواك ، ح ٣

عليك بالسواك عند كل وضوء ، اص ٣٥٢ ح ١ و ٢

السواك شطر الوضوء ٠٠٠ لولا ان اشق على امتي لا مرتهم

بالسواك عند وضوء كل صلاة ٠٠٠ عليك بالسواك ٠٠٠

عند كل صلاة ، اص ٣٥٢ ح ٣ و ٤ و ٥ و ٦

ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك ،

اص ٣٥٥ ح ٢

السنة في السواك في وقت السحر ٠٠٠ نظفوا طريقتي ،

القران ٠٠٠ افواهم ٠٠٠ بالسواك ، اص ٣٥٧ ح ١ و ٢

ان تفواهم طرق القران فطهروها بالسواك ، ح ١

ان الكعبة شكت الى الله ما تلقى من انفاس المشركين ،

فاروحى الله اليها ترى يا كعبة فاني مبدلك بهم قومنا ،

يتنظفون ٠٠٠ بالسواك ، ج اص ٣٥٨ ح ٢ و ٣

قال اذنى السواك ان تدلكه باصبعك ، ٣ ح ٣٥٩

ترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض

بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت ، اص ٣٥٩ ح ١

نهى ٠٠٠ عن السواك في الحمام ٠٠٠ يورث وباء ،

الاسنان ، ح ١ و ٢ و ٣

عن السواك للصائم فقال : نعم يستاك اى النهار شاء ،

اص ٣٦٠ ح ١

٠٠٠ فاسجدوا على المروحة وعلى السواك ٠٠٠

اص ٣٦٠ ح ١ ( انظر - يسجد )

الرازى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئله ،

بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان ، قال : جائز

فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف ،

فقال : ما تقول ٠٠٠ الماء للممضة اربط من السواك ،

الرطب فان قال قائل : لا بد من الماء للممضة من اجل

السنة فلا بد من السواك من اجل السنة ٠٠٠ اص ٣٦٠ ح ٥٨

( السواك ) عن السواك للصائم ، قال : يستاك اى ساعة

شاه ٠٠٠ ج ٧ ص ٥٨ ح ٥ و ٩

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السواك فقال :

انى لا استاك بالماء وانصائم ، ح ١٦

٠٠٠ ما زال يوصينى بالسواك ٠٠٠

اص ٤٨٨ ح ٥ ( انظر - يوصينى )

( ساومت ) عن رفاة النخاس قال قلت لابى عبد الله عليه

السلام : ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمى فقبضتها ،

منه على ذلك ، ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت : هذه

الف درهم حكمى عليك ان تقبلها فابى ان يقبلها منى ،

وقد كنت مستها قبل ان ابعث اليه بالثمن ، فقال : ارى

ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كانت قيمتها اكثر مما

بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ( اليه : يب ) ما نقص ،

من القيمة ، وان كان ثمنها اقل مما بعثت اليه فهو له : قلت

جعلت فداك ان وجدت بها عيبا بعد ما مستها ؟ قال :

ليس لك ان ترد ها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة ،

والعيب منه ، ج ٢ ص ٢٧١ ح ١

( تساومه ) قال : لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس ،

عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذى طلب ثم توجيه

على نفسك ثم تبيعه منه بعد ، اص ٣٧٥ ح ١

( يساوم ) فاذا ابوعبد الله عليه السلام واقف ،

على قطيع يساوم بغنم ٠٠٠ ج ١ ص ١١٧ ح

( انظر - الاضاحى )

عن زيد الشحام قال : اتيت ابا جعفر ٠٠٠ بجارية اعرضها

عليه فجعل يساومنى وانا ساومه ثم بعته اياه فضمن

على يدي فقلت ٠٠٠ انما ساومتك لانظر المساومة تنبغى

اولا تنبغى وقلت : قد حططت عنك عشرة دنانير ، فقال :

هيها الا كان هذا قبل الضمنة ، اما ببلغك قول رسول

الله صلى الله على واله الوضعة بعد ،

الضمنة حرام ، اص ٣٣٤ ح ٦

مالى الذى لى عليه ايستقيم ان ازيدہ مالا وبيعہ لؤلؤة  
تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول : ابيعك هذه ٠٠٠  
بالف درهم على ان اوخرک بثمانها وبمالي عليك كذا و  
كذا شهرا؟ قال : لا بأس ، ٣٨٠١٢ ح ٥  
( تسوى ) الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه  
يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه  
المال الى وقت ، قال : لا بأس ٠٠٠ ح ٦  
( يسوى ) هل يجوز ان اخرج عما يجب فى الحرث من ،  
الحنطة و ٠٠٠ درهم قيمته ما يسوى ام لا؟ ٠٠٠  
فاجاب : ايما تيسر يخرج ، ٦ ص ١١٤ ح ١  
٠٠٠ وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن  
٣ ص ١٢٩ ح ١ ( انظر - الرهن )  
٠٠٠ واذا سويت عليه التراب قل ٠٠٠  
٢ ص ٨٤٦ ح ٤ ( انظر - الميت )  
( استوى ) ٠٠٠ ثم ركب ٠٠٠ حتى استوى ظهره ٠٠٠  
٤ ص ٦٢٤ ح ١ ( انظر - صلاة )  
( سوي ) وضع ٠٠٠ الزكاة على تسعة اشياء ٠٠٠ وعفى  
عما سوى ذلك ، ٦ ص ٣٤ ح ٥ ( انظر - الزكاة )  
٠٠٠ فان كل ما سوى الله مضمحل وخيم عاقبته ،  
٨ ص ٤١٢ ح ٥  
( سوا ) يكون قيامه وركوعه وسجوده سوا ٠٠٠  
٣ ص ١٩٦ ح ٤ ( انظر - صلى )  
٠٠٠ فقال : فتجعلنى واسود فى المدينة سوا؟ فقال  
١ ص ٨٠ ح ١ ( انظر - فينكم )  
٠٠٠ خذ سوا واعط سوا ٠٠٠ ح ١٠ ص ١٠ ( انظر - صيارفة )  
عن الحنطة والشعير فقال : اذا كانا سوا فلا بأس ٠٠٠  
٢ ص ٤٣٩ ح ٦  
انه كره اجارة بيوت مكة وقراء : ( سوا العاكف فيه والباد )  
٩ ص ٣٦٨ ح ٢  
( سوا ) ٠٠٠ سوا بين صوفنكم وحاذوا بين مناكبكم ٠٠٠

( سائمة ) وليس على الخيل الذكور اذا انفردت فسن ،  
الملك وان كانت سائمة شيئى ، ٦ ص ٥٢ ح ٤  
( سوم ) نهى رسول الله صلى الله عليه واله : ان يدخل  
الرجل فى سوم اخيه المسلم ، ٢ ص ٣٣٨ ح ٣  
( السوم ) صاحب السلعة احق بالسوم ، ١٢ ص ٢٩٥ ح ١  
نهى ٠٠٠ عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع  
الشمس ، ٢  
( السائمة ) وجعل على البرازين السائمة الاناث فى كل  
عام دينارا ، ٦ ص ٥١ ح ٢  
١٠٠٠ انما الصدقة على السائمة المرسله فى مرجها ٠٠٠  
٦ ص ٥٢ ح ٣ ( انظر - الفرس )  
١٠٠٠ انما الصدقة ٠٠٠ على السائمة الراعية ، ٦ ص ٨٠ ح  
عن الابل تكون للجمال او تكون فى بعض الأمصار ،  
اتجرى عليها الزكاة كما تجرى على السائمة فى البرية ؟  
فقال : نعم ، ٦ ص ٨١ ح ٢  
( المسومين ) المسومين المعتمين ، ٣ ص ٢٩٢ ح ١١  
( سوي ) قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام سوي  
الحصى حين اراد السجود ، ٤ ص ٩٧٥ ح ٤  
ان عليا عليه السلام قسم قسما فسوي بين الناس ،  
١ ص ٨١ ح ٥  
١٠٠٠ اهل الاسلام ٠٠٠ اسوي بينهم فى العطاء ٠٠٠  
لا يفضل احد منهم لفضله ٠٠٠ ح ٣ ( انظر - قسم )  
من استوى يومه فهو مغبون ٠٠٠ ح ١ ص ٣٧٦ ح ٥  
( تساوى ) المرأة تساوى الرجل فى ديات الاعضاء ، و  
الجوارح حتى تبلغ ثلث الدية ٠٠٠  
٩ ص ٢٦ ح ٢ ( انظر - ديات )  
الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوى ثلاثمائة ،  
درهم فيهلك ٠٠٠ ح ٣ ص ٢٩٦ ح ٢ ( انظر - الرهن )  
( تسوى ) عن الرجل يريد ( اريد خ ) ان اعينه المال او :  
يكون لى عليه مال قبل ذلك فيطلب منى مالا ازيدہ على

(سار) قال: لولا ان علياً عليه السلام سار في اهل  
حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعة من  
الناس بلاء عظيماً ٠٠٠ ج ١١ ص ٩٥ ح ٨  
(يسير) الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ  
٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٠٤ ح ٣ (انظر - مسافرا)  
رجل يسير الى ضيعته على بردين او ثلاثة وممره على  
ضياح بنى عمه ٠٠٠ قال: لا يقصر ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٢٣ ح ١٦  
كان في قتال على عليه السلام اهل القبلة بركة ولو لم  
يقاتلهم ٠٠٠ لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم ،

٦ ص ٤٠ ح ٥

رجل يسير على طريق على دابته فتصيب برجلها ، قال :  
٥ ص ١٨٤ ح ٢ (انظر - تصيب)  
يا اميرالمؤمنين ان سرت في هذا الوقت خشيت ان لا  
تظفر بمرادك ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٧ ح ٨ (انظر - النجوم)  
(اسير) قل : اللهم انى استلك لنفسى اليقين والعفو  
والعافية فى الدنيا والآخرة اللهم انت ثقتى وانت  
رجائى وانت عضدى وانت ناصرى بك احلّ وبك اسير )  
٨ ص ٢٨٥ ح ١

يا على لا ينبغي للرجل العاقل ان يكون ظاعنا الا فى  
ثلاث: مرمة لمعاش او تزود لمعاد اولدّة فى غير محرم ،  
٠٠٠ يا على سر سنتين برّ والديك سر سنة صل رحك  
سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال ،  
اجب دعوة ، سر اربعة اميال زر اخافى الله ، سر خمسة  
اميال اجب الملهوف ، سر ستة اميال انصر المظلوم ،  
وعليك بالاستغفار ، ٨ ص ٢٤٨ ح ٣  
(مسيرة) ٠٠٠ او خرج الى صيدا والى قرية له تكون ،  
مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفرط ، ٥١ ص ٥١ ح  
٠٠٠ ربح الجنة يوجد من مسيرة الف عام ٠٠٠  
١١ ص ٢٧٥ ح ٢٠ (انظر - الجنة)

سير المنازل ينفذ الزاد ويسئى الاخلاق ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٣

وسوا الفرج ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٢٤ ح ٤ (انظر - صفوفكم)  
(سوى) لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرّة سوى ٠٠٠  
٦ ص ١٦٠ ح ٨ و ١١  
(السوية) ٠٠٠ رسول الله صلى الله عليه واله كان  
يعطينا ٠٠٠ بالسوية ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٠٤ ح ٤ (انظر - زوج)  
(سائبة) عن مملوك اعتق سائبة قال: يتولى من شاء و  
على من تولاه جريته وله ميراثه قلت: فان سكت حتى  
يموت؟ قال: يجعل ماله فى بيت مال المسلمين ،

٦ ص ٤٦ ح ١ و ٢ ص ٤٤ ح ٤

(ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام)  
قال: ان اهل الجاهلية كانوا اذا اولدت الناقة ولدين ،  
فى بطن قالوا: وصلت ولا يستحلون ذبحها ولا اكلها و  
اذا اولدت عشرا جعلوها سائبة ولا يستحلون ظهرها ولا  
اكلها والحام فحل الابل لم يكونوا يستحلونها ٠٠٠  
١٧ ص ٤٢ ح ١

(السائبة) عن السائبة فقال: هو الرجل يعتق غلامه ثم  
يقول: اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شئى ولا  
على من جريرتك شئى ويشهد شاهدين ، ١٦ ص ٢٣ ح ٢  
عن السائبة ، فقال ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٨١ (انظر - ولاء)

قال: السائبة وغير السائبة سواء فى العتق ، ح ٦  
٠٠٠ السائبة البعير يسبب بنذر يكون على الرجل ٠٠٠  
٢ ص ٤٣ ح ٢

(السيوب) ٠٠٠ وفى السيوب الخمس ٠٠٠

٦ ص ٧٩ ح ٤ (انظر - الزكاة)

(سار) الثمالى قال قلت لعلى بن الحسين عليهما ،  
السلام بما سار على بن ابيطالب عليه السلام؟ فقال:  
ان ابااليتضان كان رجلا حاداً رحمه الله فقال: يا امير  
المؤمنين بما تسيرفى هو لاء؟ غدا؟ قال: بالمن كما ،  
سار رسول الله صلى الله عليه واله فى اهل مكة ،

١١ ص ٥٨ ح ٤

٠٠٠ وقد رنا فيها السير ٠٠٠ ج ٨ ص ١١٠ (انظر- بارك)  
 (سيف) ٠٠٠ وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد ،  
 السيف ويصلى قائما ، ٣ ص ٣٢٦ ج ٤ ص ٣٣٥ ح ٤  
 ٠٠٠ لا يجوز للرجل ان يصلى وبين يديه سيف ٠٠٠  
 ٣ ص ٣٣٤ ج ٣ و ٣٦٠ ح ٦ ص ٤٧٢ ح ١  
 كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه واله وقائمه ،  
 فضة ٠٠٠ ج ٣ ص ٤١٣ ح ٢  
 ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه واله كانت -  
 فضة كلها قائمة وقباعة ، ح ٤  
 رجل اوصى لرجل بسيف وكان فى جفن وعليه حلية ، ،  
 فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٥١ ح ١ (انظر- اوصى)  
 الحسين بن علوان عن جعفر ٠٠٠ قال : وجد فى سيف ،  
 رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة ففتحوها فوجدوا ،  
 فيها : ان اعنى الناس على الله القاتل غير قاتله ، و ،  
 الضارب غير ضاربه ، ومن احدث حدثا او آوى محدثا ،  
 فعليه لعنة الله ٠٠٠ ومن توالى غير مواليه فقد كفر ٠٠٠  
 ٩ ص ١٧ ح ٥  
 بعث الله محمدا صلى الله عليه واله بخمسة اسياف ٠٠٠  
 ٥ ص ١٧ ح ٢ (انظر- الحرب)  
 (اسيافهم) ثور تعاصى فايتدره قوم باسيافهم وسبوا ،  
 ٠٠٠ فقال : هذه زكاة وحيّة ولحمه حلال ، ١٦ ص ٢٦  
 (السيف) الرجل يقلد السيف ويصلى فيه؟ قال : نعم ٠٠٠  
 ٢ ص ١٠٧٢ ح ٤ و ج ٣ ص ٣٣٢ ح ٢  
 قال : السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم ترفيه دما ،  
 ٢ ص ١١٠١ ح ٣ و ج ٣ ص ٣٣٤ ح ٢  
 عن السيف هل يجرى مجرى الرداء يوم القوم نسي ،  
 السيف؟ قال : لا ٠٠٠ الا فى الحرب ، ٣ ص ٣٣٤ ح ١  
 نهى ٠٠٠ عن سلّ السيف فى المسجد ٠٠٠ ص ٤٩٥ ح ١  
 عن السيف ٠٠٠ يعلّق فى المسجد قال : اما فى القبلة  
 فلا واما فى جانب فلا باءس ، ٣ ص ٤٩٦ ح ٦

(سيروا) يقول : سيروا البردين قلت : انا نتخوف الهوام  
 قال : ان اصابكم شئ فهو خير لكم مع انكم مضمونون ، ،  
 ٨ ص ٢٦٤ ح ٢  
 سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم ، ٨ ص ٣٢٢ ح ١  
 ٠٠٠ ولكن سيروا سيرا جميلا ولا توطوا ضعيفا ٠٠٠  
 ٠ ص ٣٤ ح ١ (انظر- افض)  
 (سيرة) القائم اذا قام باى سيرة يسير فى الناس؟ فقال  
 بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه واله حتى ،  
 يظهر الا سلام ٠٠٠ ج ١ ص ٥٧ ح ٢ (انظر- القائم)  
 عن سيرة الامام فى الارض التى فتحت ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ١ ص ١١٧ ح ٢ (انظر- الجزية)  
 (السائر) البائت فى بيت وحده والسائر وحده شيطانان  
 والاثنان لمة والثلاثة انس ، ٨ ص ٣٠١ ح ١٠  
 وقد يختلف المسير فسيرا البقر هو اربعة فراسخ و ٠٠٠  
 ٥ ص ٤٩١ ح ٢ (انظر- فراسخ)  
 لما اراد امير المؤمنين عليه السلام المسير الى اهل ،  
 النهروان اتاه منجم فقال ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٦٤ ح ٤ (انظر- الساعة)  
 الرجل يجد (يحد) به السير اى يصل على راحلته؟ قال :  
 ٣ ص ٢٤٥ ح ٧ (انظر- اى يصل)  
 عن المكارين الذين يختلفون فقال : اذا جد والسير  
 فليقصروا ، ٥ ص ٥١٩ ح ٢  
 عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم ،  
 اتمام الصلاة؟ قال : اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا ،  
 الصلاة الا ان يجد بهم السير فليطروا فليقصروا ، ح ٥  
 اياك والسير فى اول الليل وسرى آخره ، ٨ ص ٢٦٥ ح ٩  
 رقه فى السير ولا تسرفى اول الليل فان الله جعله ،  
 سكنا ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٦٦ ح ١٠  
 اذا سرت فى ارض مخصبة فارق بالسير واذا سرت فى  
 ارض مجدبة فعجل بالسير ، ٨ ص ٣٣١ ح ٥

(السيف) عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال الخير ،  
كله في السيف وتحت السيف ولا يقيم الناس الا السيف :  
والسيوف مقاليد الجنة والنار ، ١ ص ٥ ح ١  
٠٠٠ اما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم ٠٠٠ به :  
القصاص ٠٠٠ ح ١ ص ١٨ ح ١ ( انظر - قاتلوا )  
من الناس من رزقه ٠٠٠ في السيف ٠٠٠ ح ٢ ص ٣٢٥ ح ٦  
عن السيف الفضض يباع بالدرهم فقال : اذا كانت ،  
فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح  
٢ ص ٤٨٣ ح ٧  
السيف اشتريه وفيه الفضة ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٩ ( الفضة )  
السيف المحلّى بالفضة يباع بنسيئة ، قال : ليس به باس  
٢ ص ٤٨٤ ح ١٠  
قال : لا باس بببيع السيف المحلّى بالفضة بنسيئة ٠٠٠ ح ٦  
قال ٠٠٠ لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ٠٠٠  
٥ ص ٢٢٢ ح ٢ ( انظر - الطلاق )  
قال : كل من الصيد ما قتل بالسيف ٠٠٠ ح ٦ ص ٢٢٨ ح ٢  
الصيد يضربه الرجل بالسيف ٠٠٠ قد سمي ٠٠٠ فقال كل  
قال : والذي ترميه بالسيف والحجر والنشاب والمعراض ،  
لا تأكل منه الا ما ذكّر ، ١٦ ص ٢٣٥ ح ١١  
ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه واله فقالوا ان بقرة ، ،  
لنا غلبتنا واستصعبت ٠٠٠ علينا فضريناها بالسيف فامرهم  
باكلها ، ١٦ ص ٢٤١ ح ٣  
عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيخت والغراء ،  
فقال : لا باس ما لم تعلم انه ميتة : ١٦ ص ٣٠٧ ح ١  
٠٠٠ قال : الميت اذا مات فان لابنه السيف والرجل و  
الثياب ثياب جلده ، ١٧ ص ٤٤٠ ح ٧  
اذا هلك الرجل وترك ابنين فلأكبر السيف والدرع و  
الخاتم والمصحف ٠٠٠ ح ٣  
الرجل يأتي ذات محرم قال : يضرب بالسيف ،  
١٨ ص ٣٨٦ ح ٥

٠٠٠ وان شهر السيف وحارب ٠٠٠  
ح ١٨ ص ٥٣٤ ح ٤ ( انظر - حارب )  
( السيف ) قال : لا تخرجوا بالسيف الى الحرم ٠٠٠  
٣ ص ٤٤٠ ح ٦  
قال : اذا جالت الخيل تضطرب السيف اجزاءه تكبيرتان  
فهذا تقصير آخر ، ٥ ص ٤٨٦ ح ٧  
ثلاث من كن فيه زوجة الله من الحور العين كيف شاء ،  
كظم الغيظ والصبر على السيف لله ورجل اشرف على  
مال حرام فتركه لله ، ٨ ص ٥٢٥ ح ١٥  
انى رجل صيقل اشترى السيف وبيعها من السلطان ،  
٠٠٠ فكتب : لا باس به ، ١٢ ص ٧٠ ح ٥  
قوائم السيف ٠٠٠ اتخذها من جلود السمك ٠٠٠ ولسنا  
نأكل لحمها ٠٠٠ فكتب : لا باس ، ٢ ص ١٢٥ ح ٣  
٠٠٠ يا صادف مجالدة السيف اهون من طلب  
الحلال ، ٢ ص ٣١١ ح ١ ( انظر - التجار )  
السيف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل ،  
مسمّى ، فقال ٠٠٠ ح ٢ ص ٤٨٢ ح ١ ( انظر - الربا )  
قال : صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير ، و :  
المسايفة تكبير بخير ايماء والمطاردة ايماء يصلى كسل  
رجل على حياله ، ٥ ص ٤٨٥ ح ٢  
اقل ما يجزى عن حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل  
صلاة الا المغرب فان لها ثلاثا ، ح ٣  
( سال ) قال : ان سال من ذكرك شيئا من مذى او ودى  
وانت في الصلاة فلا تغسله ولا تتقطع ٠٠٠ ح ١٩٦ ص ٢  
رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على ،  
جسده ايجزبه ذلك من الغسل؟ قال : نعم ، ١٥ ص ٥١٤ ح ١٤  
٠٠٠ تزوج جارية معصرا لم تطمئن فلما افتضها سال الدم  
فمكث ٠٠٠ ح ١ ص ٥٣٥ ح ١ ( انظر - الحيض )  
قال : لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ، ١٣ ص ٧٣ ح ١  
ميزابين سالا احد هما يبول والاخر ماء المطر فاختلطتا ،

فصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ، ا١٠٩ ح ٤ ،  
 (تسيل) قال : اودية الحرم تسيل في الحل واودية ،

١٠٣٢ ح ٥

عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل ،  
 منه الماء مر عليه حافيا ؟ فقال : ليس ورائه شيئ جاف ؟  
 قلت : بلى ، قال : فلا بأس ان الارض يطهر بعضها ،

بعضا ، ا١٠٤٧ ح ٣

(سيل) ١٠٠٠ فارسل الله عليهم سيل العرم ١٠٠٠

١١٨٢٤ ح ١ (انظر العرم)

(سينا) كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام ان اخرجوني  
 الى الظهر ١٠٠٠ فادفونى فهو اول طور سيناء ١٠٠٠

١٠٢٩٤ ح ٤

١٠٩ ح ٤ ، ا١٠٩ ح ٤

١٠٠٠ وايمامو من دمعت عيناه حتى تسيل على خده :  
 فيما سنا من الاذى من عدونا ١٠٠٠ بواه الله ميسوا ،

١٠٠٠ ج ١٠٠٠ ح ٣

(يسيل) ١٠٠٠ ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين

المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ ولتصل ١٠٠٠

١٠٠٠ ح ٦٠٦ (انظر المستحاضة)

الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه ،

الدم والقيح فيصيب ثوبى ، فقال : دعه فلا يضرك ان لا

تغسله ، ا١٠٣٠ ح ٦

# حرف الشين

( شيا بكم ) خير شيا بكم من تشبه بكمهولكم ٠٠٠  
 ص٣٥٥ ح ٣  
 ( الشاب ) ٠٠٠ ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به ،  
 ص١٨٤ ح ١٧ ( انظر - الليل )  
 قال : اتى رسول الله صلى الله عليه واله شاب من ،  
 الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له : تزوج فقال : الشاب  
 انى لاستحيان اعود ٠٠٠ فلحقه رجل من الانصار ،  
 فقال : ان لى بنتا وسيمة فزوجه اياه قال : فوسع الله :  
 عليه فاتى الشاب النبى صلى الله عليه واله فاخبره ،  
 فقال ٠٠٠ يا معشر الشباب عليكم بالباه ، ص٢٥٥ ح ٣  
 ٠٠٠ اذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفى سنة من  
 مصره ، ص٣٤٩ ح ١١ ( انظر - زنى )  
 يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوه فعليكم ،  
 بالصيام فانه وجاء ، ص٣٠٠ ح ١  
 ( الشابة ) قال : ليس ينبغي للمرأة الشابة تخرج الى  
 الجنابة تملى عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت فى ،  
 السن ، ص٨١٨ ح ٣  
 ٠٠٠ كان يكره ان يسلم على الشابة ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٥٢ ح ١  
 الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر و  
 السنة لا يقربها ٠٠٠ قال : اذا تركها اربعة اشهر كان  
 آثما بعد ذلك ، ص١٠٠ ح ١  
 ( شبر ) ان الجريدة قد رشبر توضع واحدة من عند ،

( الشام ) الفطرة صاع ٠٠٠ على اهل اطراف الشام و ،  
 ص٢٣٨ ح ٢ ( انظر - الفطرة )  
 وذلك يوم بكت فيه ( عليه ) جميع بقاع الارض خلا بقعة  
 الشام ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٢٠ ح ٢ ( انظر - عاشورا )  
 ٠٠٠ صوم يوم عاشورا ٠٠٠ يتشأم به ٠٠٠ ح ٣ : عاشورا  
 ٠٠٠ ما شأمك من يوم فقال ٠٠٠ ترى بذنبك من لا ،  
 ذنب له ٠٠٠ ج ٥ ص ١٦١ ح ٣ ( انظر - يوم )  
 ( الشوم ) الشوم فى ثلاثة ٠٠٠ فى المرأة فشومها غلاء ،  
 مهرها وعسر ولا دنها واما الدابة فشومها كثرة علقها ، و  
 سوء خلقها ، واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها ،  
 ص٥٦٠ ح ٣  
 ٠٠٠ لا بل شانيك فانا هومن قول الجاهليه ٠٠٠  
 ص١٦١ ح ٥ ( انظر - يحلف )  
 ( شب ) الصبي اذا شب فاختر ان نصرانية واحدا بويه ،  
 نصرانى او مسلمين قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٤٦ ( انظر - اختار )  
 ( شاب ) سبعة يظلهم الله فى ظله ٠٠٠ شاب نشأ فى  
 عبادة الله عز وجل ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٨٢ ( انظر - ظله )  
 من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن ٠٠٠ جعله الله مع ،  
 السفرة الكرام ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٢٣ ح ١  
 ( شباب ) زوروه يعنى الحسين ولا تجفوه فانه سيد ،  
 الشهداء وسيد شباب اهل الجنة ، ص٣٣٥ ح ٦  
 اغتتم ٠٠٠ شبابك قبل هرمك ٠٠٠ ج ٨ ص ٨ ( انظر اغتتم )

(اشيع) قال: اربع من اتى بواحدة منهن دخل الجنة، من سقى هامة ظامية او اشيع كبد اجائعة، او كساجدة عارية، او اعتق رقبة عائية، ١٦ ص ٤ ح ٩  
 ٠٠٠ من اشيع عدوا لنا فقد قتل وليا لنا، ٣٠ ح ٣  
 قال: لئن اشيع رجلا من اخواني احب الي من ان ادخل سوقكم هذه فابتاع منها رأسا فاعتقه، ١٦ ص ٤٤٨ ح ٥  
 قال: من اشيع اربعة من المؤمنين يعدل محررة من، ولد اسمعيل، ١٦ ص ٤٦٣ ح ٤  
 من اشيع جائعا جرى الله له نهرافى الجنة ٠٠٠ من اشيع كبد اجائعا وجبت له الجنة، ح ٦ و ٧  
 عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام: قال: ظهرا بليس ليحى بن زكريا عليهما السلام واذا عليه معاليق من كل شئى فقال له يحيى: ما هذه المعاليق؟ فقال: هذه الشهوات التى اصيب بها ابن آدم فقال: هل لى منها شئى؟ فقال: ربما شبعت فشغلناك عن الصلاة والذكر قال: لله على ان لا املا بطنى من طعام ابدا وقال: ابليس لله على ان لا نصح مسلما ابدا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام: يا حفص لله على جعفر وآل جعفر الا يملوا بطنهم من طعام ابدا، ولله على جعفر وآل جعفر ان لا يعملوا للدنيا ابدا، ١٦ ص ٣٠٧ ح (يشيع) ان الله يبغض البطن الذى لا يشيع، ح ١٢  
 ما حق المرأة على زوجها ٠٠٠ قال: يشبعها ويكسوها و ان جهلت غفر لها، ١٥ ص ٢٢٤ ح ٥  
 (شعبان) ما آمن بى من بات شعبان وجاره جائع ٠٠٠ ٨ ص ٤٩ ح ١ و ١٦ ص ٤٦٥ ح ٢  
 من بات شعبانا وبحضرتة مؤمن جائع طاو قال: الله عز وجل: ملائكتى اشهدكم على هذا العبدانى قد امرته فعصانى ٠٠٠ لا غفرت له ابدا، ح ١  
 قال: افضل الاعمال عند الله ابراد الكباد الحارة واشباع الكباد الجائعة، ٠٠٠

ان قبر رسول الله صلى الله عليه واله رفع شبرا من الارض، ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٥٧ ح ٨  
 عن الرجل والمرأة يصليان فى بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحداه قال: لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال: كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٢٧ ح ٣  
 عن الرجل والمرأة يصليان فى بيت واحد، قال: اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحداه وحدها وهو وحده: ولا بأس ٠٠٠ اذا كان بينهما وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعد ٠٠٠ ج ٧ و ٨  
 اشترى الزرع، قال: اذا كان قدر شبر، ٢ ص ٢١ ح ٤ (اشبار) ٠٠٠ وما الكرى؟ قال: ثلاثة اشبار فى ثلاثة اشبار، ١١ ص ١١٨ ح ٧ و ١٢ ص ١٢٢ ح ٤  
 الثورى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا كان الماء، فى الركى كرا لم ينجسه شئى قلت: وكم الكرى؟ قال: ثلاثة اشبار ونصف عقها فى ثلاثة اشبار ونصف عرضها، ١١ ص ١١٨ ح ٨ و ١٢ ص ١٢٢ ح ٥  
 ان الكرى هو ما يكون ثلاثة اشبار طولاً فى ثلاثة اشبار عرضاً فى ثلاثة اشبار عقفا، ١٢ ص ١٢٢ ح ٢ (انظر الكرى) اذا بلغ الصبى خمسة اشبار اكلت ذبيحته، ١٦ ص ٢٧٥ (شبرا) ٠٠٠ الحسن والحسين سميتهما بأسم سبطين، من بنى اسرائيل شبرا وشبيرا، ١٥ ص ٩٧ (انظر الولد) (شباط) نزول الشمس ٠٠٠ فى النصف من شباط على خمسة ونصف ٠٠٠ ج ٣ ص ١٢٠ ح ٣ (انظر الشمس) (شيع) قال: ان البطن اذا شيع طغى، ١٦ ص ٣٠٧ ح ٠٠٠ ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز برقط، ولا شيع من خبز شعير قط، ١٦ ص ٤٠٩ ح ٦  
 (اشيع) ٠٠٠ قال: اشيع بطنها واغفر ذنبها ٠٠٠ ١٢ ص ١٢١ ح ٣ (انظر زوجنى)



(اشتبه) ٠٠٠ فمن اشتبه عليكم امره ولم تعرفوا دينه ، فانظروا الى خطاؤه ٠٠٠ ج ١ ص ٥٠٧ ح ١٨  
 ٠٠٠ فما اشتبه عليك علمه فالظنه وما ايقنت بطيب وجوهه  
 فنل منه ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٦ ح ١٧ (انظر - مأدبة)  
 عن ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠ قال : اذا اشتبه الأمر ،  
 عليكم فقفوا عنده وردّه و الينا حتى نشرح لكم من ذلك ،  
 ما شرح لنا فاذا كنتم كما وصيناكم لم تعدوه الى غيره ،  
 فمات منكم ميت من قبل ان يخرج قائما كان شهيدا و  
 من ادرك قائما فقتل معه كان له اجر شهيدين ، ومن ،  
 قتل بين يديه عدوا لنا كان له اجر عشرين شهيدا ،  
 ١٨ ص ١٢٣ ح ٤٣  
 قال : وارد الى الله ورسوله ما يظلعك من الخطوب و  
 يشتبه عليك من الامور فقد قال الله سبحانه لقوم احب ،  
 ارشادهم : ( يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا ،  
 الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شئى فردوه  
 الى الله والرسول ) فالراد الى الله الاخذ بمحكم كتابه ،  
 والراد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة  
 ( شية ) ٠٠٠ وان رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا ،  
 الدية ٠٠٠ ج ٨ ص ١٤٣ ح ٢ ( انظر - شهدا )  
 من شبه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن نسب اليه ما نهى  
 عنه فهو كافر ، ١٨ ص ٥٥٧ ح ١  
 من شبه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن وصفه بالمكان فهو  
 كافر ، ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كاذب ، ح ١٦  
 قال : من شبه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن انكر قدرته  
 فهو كافر ، ح ١٧  
 قال الله جل جلاله : ما آمن بي من فسر برأيه كلامى ، و  
 ما عرفنى من شبهنى بخلقى ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٨ ح ٢٢  
 ( يشبه ) ٠٠٠ ويشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ،  
 ١١ ص ٢٧٦ ح ٢١ ( انظر - اشراط )  
 ٠٠٠ فلا يقولن احدكم لولده هذا لا يشبهنى ولا يشبهه ،

( شيعة ) قال : ان أكثر الناس شيعة فى الدنيا أكثرهم  
 جوعا فى الآخرة ، يا سلمان انما الدنيا سجن سوء من ،  
 وجنة الكافر ، ١٦ ص ٤١ ح ٩  
 شيخ اربع من المسلمين يعدل عتق رقبة ٠٠٠ ص ٤٤٤ ح  
 قال لرجل يتجشأ : اكف جشاك فان أكثر الناس فى  
 الدنيا شيعة اكثرهم جوعا يوم القيامة ، ٧ ص ٤١ ح ١٩  
 ٠٠٠ ان اردت ان تزيد فى لحك فادخل الحمام على ،  
 شبعك ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٧٨ ح ٥  
 ( الشيخ ) قال : الاكل على الشيخ يورث البرص ٠٠٠  
 اربعة يذهب ضياعا : الاكل على الشيخ والسراج فى  
 القمر والزرع فى السيخة ، والصنيعة عند غيرها هلهما  
 ١٦ ص ٤٠٨ ح ٣ و ٤  
 ( شيق ) المرأة ينقطع عنها الدم ٠٠٠ فى آخر ايامها ،  
 قال : اذا اصاب زوجها شيق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم  
 يمسهان شاء قبل ان تغتسل ، ٢ ص ٥٧٢ ح ١  
 الصائم يقبل الجارية والمرأة ، فقال ٠٠٠ اما الشاب ،  
 الشيق فلا ٠٠٠ ج ٧ ص ٦٩ ح ٣ ( انظر - الصائم )  
 قال : جاء رجل ٠٠٠ فقال يا رسول الله ليس عندى طول  
 فانكح النساء فاليك اشكو العزوبية ، فقال : وفر شعير  
 جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشيق ،  
 ٤ ص ١٧٨ ح ١  
 ( شبكة ) نهى ان يشتري شبكة الصياد ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٦  
 ( انظر - الصياد )  
 ( تشبك ) اذا قمت فى الصلاة فلا تلتق قدميك ٠٠٠ ولا  
 تشبك اصابعك ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٧٥ ح ٣ ( انظر - الصلاة )  
 ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشبك النجوم  
 فقال : هذا من عمل عدو الله ابى الخطاب ، ٣ ص ١٣٧ ح ٧  
 ( الشبكة ) اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فمما اصاب ،  
 فيها من حى او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا  
 يؤكل الطافى من السمك ، ١٦ ص ٣٠٣ ح ٤

شيئا من آباءى ، ١٥ ص ٢١٩ ح ٤

( يشبه ) عبيد بن زرارَةَ عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعته منى يشبه قول الناس فيه التقية ، وما سمعت منى لا يشبه قول الناس فلا تقيّة فيه . ٨ ص ٨٨ ح ٤٦ خير شبا بكم من تشبه بكمهولكم ، وشر كهولكم من تشبه : بشبا بكم ، ٣ ص ٣٥٥ ح ٣

عن صفوان الجمال قال : حملت ابا عبد الله عليه السلام : الحملة الثانية الى الكوفة و ابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية ٠٠٠ نزل فدعا ببغلة ولبس ثيابا بيضاء وكمّة بيضاء فلما دخل عليه قال له ابو جعفر : لقد تشبّهت بالانبياء ؟ فقال له ٠٠٠ وانى يبعدنى من اينا ١٤ لانياء ، ٣ ص ٣٥٥ ح ٢

ان امرأة تشبّهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها و هو يرى انها جاريتة ٠٠٠ ٨ ص ٤٠٩ ح ١ ( انظر واقعها ) غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى ، ١ ص ٤٠٩ ح ٩ ( يشبهه ) من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده ، ٥ ص ٢١٩ ح ٣

الرجل يجزى ثيابه قال : انى لا كره ان يتشبه بالنساء ٠٠٠ كان ٠٠٠ يزجر الرجل ان يتشبه بالنساء وينهى المرأة ، ان تتشبه بالرجال فى لباسها ، ٣ ص ٣٥٥ ح ١ و ( يتشبهوا ) لا ينبغى لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان ، يتشبهوا بالمحرمين شعثا ٠٠٠ ٩ ص ٥٤٥ ح ٢ فى شبهه العمد المغلظة ثلاثة وثلاثون حقة ٠٠٠ ٩ ص ١٢٩ ح ٩ ( انظر العمد )

٠٠٠ ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر فيها ٠٠٠ ١ ص ٢٧ ح ١ ( انظر الجهاد ) قال ابو جعفر عليه السلام : لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقربا ، و وليجة وبدعة وشبهة منقطع الا ما اثبتته القرآن ،

١ ص ٩٠ ح ٤

( شبهات ) ٠٠٠ فهو مفتاح عشوات ركّاب شبهات ٠٠٠

٨ ص ٢٤ ح ٥ ( انظر - قاضيا ) ٠٠٠

٠٠٠ حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك

الشبهات نجا ٠٠٠ ج ٨ ص ١١٤ ح ٩ ( انظر - امر )

حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك ، والمعاصى

حتى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها ، ١٨ ح ٢٢

عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال : قال جدى رسول

الله صلى الله عليه واله : ايها الناس حلالى حلال الى

يوم القيمة وحرامى حرام الى يوم القيمة الا وقد بينها الله

عز وجل فى الكتاب وبينتھما لكفى سننى وسيرتى وبينھما ،

شبهات من الشيطان ويدع بعدى من تركها صالح له :

امر دينه و صلحت له مروته وعرضه ، ومن تلبس بها ( و )

وقع فيها واتبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى ومن ،

رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه الى ان يرهاها

فى الحمى الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله عز و

جل محارمه ، فتوقوا حمى الله ٠٠٠ وقال : دع ما يريبك ،

الى ما ( لا ) يريبك فانك لن تجد فقد شئى تركته لله عز

وجل ، ٨ ص ١٢٤ ح ٤٧

فقال : ان الله حدّ حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض ،

فلا تنقضوها وسكت عن اشياء ٠٠٠ فلا تكلفوها رحمة من

الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلام : حلال بين وحرام

بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من ،

الاثم فهو لما استبان له اترك ، والمعاصى حتى الله

فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها ، ح ٦١

( متشابه ) ٠٠٠ وكونوا فى طلب ناسخ القرآن من منسوخه

ومحكمه من متشابهه ٠٠٠ ج ٨ ص ١٣٦ ح ١ ( انظر - القرآن )

قال : من رد متشابه القرآن الى محكمه فقد هدى ٠٠٠

٨ ص ٨٢ ح ٢٤ ( انظر - اخبارنا )

٠٠٠ وانه حق كلفه ٠٠٠ نوء من محكمه ومتشابهه و ٠٠٠

من ترك قول لا ادرى اصيبت مقاتله و ٠٠٠ لا ورع كالوقوف عند الشبهة ٠٠٠ وانما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق ، فاما اوليا الله فضاوا هم فيها اليعين ودليلهم سمت الهدى ، واما اعداؤا الله فدعاؤهم فيها الضلال ، ودليلهم العمى قال ٠٠٠ ان من صرحت له العبر عما بين يديه من المثلات حجزه التقوى عن تقم الشبهات ٠٠٠ ح ١١٧ ح ٢٠

قال : اورع الناس من وقف عند الشبهة ، ح ٢٤ واعبد الناس من اقام الفرائض وازهد الناس من ترك الحرام واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب ، ح ٣٣ اوصيك يا بنى بالصلاة عند وقتها والزكاة فى اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة وانهك عن التسرع ، بالقول والفعل والزم الصمت تسلم ، ح ٤٢ قال : ان هؤلاء القوم سنخ لهم الشيطان اغتر هم ، بالشبهة وليس عليهم امر د ينهم واراد والهدى من تلقاء انفسهم فقالوا : لم ومتى وكيف فاتاهم الهلك من ما من احتياطهم وذلك بما كسبت ايديهم وما ربك بظالم للعبيد ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم بل كان الفرض ، عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير ورد ما جهلوه من ذلك الى عالمه ومستنبطه لان الله يقول ٠٠٠ ( ولوردوه الى الله والى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ) يعنى آل محمد ، وهم الذين يستنبطون منهم القرآن ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجّة لله على خلقه ، ح ١٢٥ ح ٤٩ ( والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها ) قال : هؤلاء اهل البدع والشبهات والشهوات ٠٠٠ ح ٥٢ ( قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم فى الحيوة الدنيا ) ٠٠٠ قال : هم النصارى والقسيسون والرهبان واهل الشبهات والاهواء من اهل القبلة ، و الحرورية واهل البدع ، ح ٥٣

٠٠٠ ح ١٤٠ ح ٣٦ ( انظر- القرآن )  
 ( متشابهات ) قال : ان اناسا تكلّموا فى القرآن بغير علم ، وذلك ان الله يقول : ( هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب ٠٠٠ ) فالمنسوخات من ، المتشابهات ، والناسخات من المحكمات ، ح ١٨ ح ٣٤ ( الشبه ) ٠٠٠ فاذا وقعت النطفة فى الرحم اضطربت ، تلك العروق تستل الله الشبه لها ٠٠٠  
 ٠٠٠ ح ٢١٩ ح ١ ( انظر- ولد )  
 ٠٠٠ والوقوف عند الشبهة الى الامام فانه لا شبهة : عنده ، ح ٢٨١ ح ٢٥ ( انظر- الموضوع )  
 ٠٠٠ والشبهة على اربعة شعب ٠٠٠  
 ٠٠٠ ح ٢٢١ ح ١٠ ( انظر- الكفر )  
 ٠٠٠ ثم تشوفت لقوم ٠٠٠ فقالوا لا حاجة لنا فى الشبهة :  
 ٠٠٠ ح ٥٣ ح ٤ ( انظر- الدنيا )  
 قال : لا تجامعوا فى النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول : اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها ، و انها لك محرم وما شبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة ، خير من الاقتحام فى الهلكة ، ح ١٩٣ ح ٢ قولوا ما قيل لكم وسموا لما روى لكم ولا تكلفوا ما لم تكلفوا ، فانما تبعته عليكم ، واحذروا الشبهة فانها وضعت للفتنة ، ح ٧٣ ح ٨٢  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الوقوف عند الشبهة : خير من الاقتحام فى الهلكة ان على كل حق حقيقة ، و على كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، و ما ، خالف كتاب الله فدعوه ، ح ٨٦ ح ٣٥  
 يا بنى دى القول فيما لا تعرف ، والخطاب فيما لا تكلف ، و اسك عن طريق اذا خفت ضلالتك ، فان الكلف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال ٠٠٠ وابداء قبل ذلك بالاستعانة بالهك والرغبة اليه فى توفيقك وترك كل شائبة اولجتك فى شبهة او اسلمتكم الى ضلالة قال ٠٠٠

وحرامه والمشتبهات بين ذلك ٠٠٠ فدعوا المشتبهات ،

٨ ص ١٢٢ ح ٤٠

ان للقرآن حكم ومتشابه فأما المحكم فنوء من به ونعمل ،  
به وندين الله به ، وأما المتشابه فنوء من به ولا نعمل به

٨ ص ١٤٦ ح ٥٢

٠٠٠ وانما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا على

معناه ولم يعرفوا حقيقته فوضعو له تأويلا من عند

انفسهم بأرائهم واستغنوا بذلك عن مسئلة الاوصياء ،

٨ ص ١٤٨ ح ٦٢ ( انظر - الكتب )

( المتشبهات ) ٠٠٠ لعن الله المتشبهات بالرجال من

النساء ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٦٦ ح ٥

لعن ٠٠٠ المتشبهين من الرجال بالنساء ٠٠٠

٢ ص ٢١١ ح ١ ( انظر - لعن )

( شتى ) قال : اذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك

عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناهتهن كلهن ،

٤ ص ٢٨٩ ح ٣

٠٠٠ فان هوزنى بنسوة شتى ٠٠٠

٨ ص ٣٩٣ ح ١ ( انظر - حد )

( شتر ) ٠٠٠ ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر ٠٠٠

٩ ص ٢١٨ ح ٣ ( انظر - دية )

( شتم ) ما رأيت الرضا عليه السلام ٠٠٠ شتم احدا من ،

مواليه وومما ليك قط ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٢٧ ح ١٤

عمن شتم رسول الله صلى الله عليه واله فقال عليه السلم

يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام ،

٨ ص ٥٥٤ ح ١

شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول

الله صلى الله عليه واله فاتى به عامل المدينة فجمع ،

الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام ٠٠٠ فأجلسه

في صدر المجلس ٠٠٠ قال لهم ماتون؟ فقال له عبد

الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما : نرى ان ،

( التشبيه ) قال : من اقر بالتوحيد ونفى التشبيه ٠٠٠ و

اقر بالرجعة باليقين واجتنب الكباثر فهو مؤمن حقا و

هو من شيعتنا اهل البيت ، ١١ ص ٢٥١ ح ٨

من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر ونحن منه براء ٠٠٠

( الشبهات ) ٠٠٠ من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط ،

في الشبهات ، ٢ ص ٢٨٣ ح ٤

٠٠٠ فهو من لبس الشبهات ٠٠٠

٨ ص ٢٤٦ ح ٥ ( انظر - قاضيا )

اختر للحكم بين الناس افضل رعيته في نفسك ممن لا ،

تضيق به الامور ٠٠٠ واقفهم في الشبهات واخذهم ،

بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم ، واصبرهم على ،

تكشف الامور ، واصبرهم عند اتضاح الحكم ٠٠٠ فلا تقربوا

مالا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون ٠٠٠ فلا تستعمل ،

الرأى فيما لا يدرك قعره البصر ولا تتغلغل اليه الفكر :

٨ ص ١١٦ ح ١٨

فيا عجبوا وما لي لا اعجب من خطأ هذه الفرقة على اختلاف

حججها في دينها لا يقفون اثر نبي ولا يقتدون بعمل ،

وصى ، يعملون في الشبهات ، ويسيروا في الشهوات

المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا مفرعهم ،

في المعضلات الى انفسهم وتعويلهم في المبهمات ،

على آرائهم كان كل امرئ منهم امام نفسه ، قد اخذ :

منها فيما يرى بعري وثيقات واسباب محكمات ، ح ١٩

٠٠٠ فاذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه ،

٨ ص ١١٨ ح ٢٥

٠٠٠ فليكن طلبك لذلك بتفهم وتعلم لا بتورده الشبهات

وعلاو الخصومات ٠٠٠ ص ٢٥٨ ح ٤٨ ( انظر - الامساك )

من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ، ١٢٧ ح ٥٧

ادراؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين ،

في حد ، ٨ ص ٣٣٦ ح ٤٠٤ ص ٩٩ ح ١١

( المشتبهات ) ان لكل ملك حمى وان حمى الله حاله

قال: الصوم في الشتاء هو الغنيمة الباردة .

ص ٢٠٢ ح ٣ او ٢

الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على

قيامه ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه ، ح ٣

صوم ثلاثة ايام في الشهر او آخره في الصيف الى الشتاء

فاني اجده اهون على؟ فقال: نعم فاحفظها ، ح ١٤ ح ١

ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ، و

يزيد في وقودهم ، ص ٢٤٩ ح ٥

الجوز ١٠٠ اكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد

ص ٩٤ ح ١

١٠٠ لا يضرب احد في شئى من الحدود في الشتاء ٠٠

ص ٨١ ح ٣ او ١ (انظر - الحدود)

(مشجب) الرجل ٠٠٠ يصلى وامامه مشجب وعليه ثياب

فقال: لا بأس ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٦٨ ح ١

(شج) رجل شج رجلا موضحة وشج آخر دامية في مقام

واحد فمات الرجل ، قال ٠٠٠ ج ٩ ص ١١١ ح ١ (الدية)

رجل شج رجلا ٠٠٠ فقتله ، فقال ٠٠٠

ص ٢٩٧ ح ١ (انظر - ضامن)

رجل شج عبدا موضحة ، قال ٠٠٠ ص ٢٩٨ ح ١

٠٠٠ رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم

فقال: لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلاة ، ص ١٩٠ ح ١٤

المحرم تكون به شجة ايد او يها او يعصبها بخرقه؟ قال :

نعم ٠٠٠ ج ٩ ص ١٥٦ ح ٢

(الشجة) ٠٠٠ دية الشجة اذا كانت توضح اربعون ،

دينارا ٠٠٠ ج ٩ ص ١٢٣ ح ١ (انظر - الدية)

عن الشجة المأمومة فقال ٠٠٠ ص ٢٩١ ح ٥ (انظر الدية)

عن الشجة المأمومة فقال: ثلث الدية والشجة الجائفة

ثلث الدية وسئلته عن الموضحة ، فقال: خمس من الابل ،

ص ٢٩٣ ح ١٢

٠٠٠ الوضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية

تقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه

فقال: ماتون؟ قال: بوءدب ، فقال: ابو عبد الله عليه

السلام: سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله

عليه واله وبين اصحابه فرق؟ ص ٤٥٩ ح ١

(شتمك) ان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول اليك عن ،

يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره ، ص ٥٥٣ ح ٣

١٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ٠٠٠ من :

سمع احد يدكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ٠٠

ص ٤٥٩ ح ٢ (انظر - يقتل)

(يشتم) ما من عبدا تم يشتم فيقول سلام عليك

لا شتمك ٠٠٠ قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي

٠٠٠ قد اجرته من النار ، ص ١٢ ح ٢

العامري قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ٠٠٠٠

رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويبرء منه؟ قال فقال ،

لئى: والله هو حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه :

ص ٤٦٢ ح ٢

٠٠٠ فدخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال: انى ،

قتلت سبعة من سمعته يشتم امير المؤمنين عليه السلام

فقال ٠٠٠ عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه ،

بمضى لانك قتلتهم بدون اذن الامام ولوانك قتلتهم

باذن الامام لم يكن عليك شئى ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٠٤ ح ١

(الشتاء) كان على بن الحسين عليه السلام: يلبس ،

في الشتاء الجبة الخبز والمطرف الخبز والقلنسوة الخبز ،

فيشتوفه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ٠٠٠

ص ٢٦٤ ح ٦

٠٠٠ يستحب اذا دخل واذا اخرج في الشتاء ان يكون

ذلك في ليلة الجمعة ٠٠٠ كان ٠٠٠ اذا اخرج

في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان ،

يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة

ص ٥٧٨ ح ١ او ٢

لان الوجه من الرأس: ج ١٩ ص ٢٩٦ ح ١

(شجرة) الشفاء شجرة في الجنة: ج ٦ ص ٩ ح ١٢

١٠٠٠ اول شجرة على وجه الارض النخلة، ٨ ص ٥٥٦ ح

شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال: حرم،

فرعها للمكان اصلها قال قلت: فان اصلها في الحل و

فرعها في الحرم فقال: حرم اصلها للمكان فرعها،

٩ ص ١٧٧ ح ٣ او

عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن

منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه السلام: عليه جزاؤه

اذا كان اصلها في الحرم، ح ٢

قال: اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم

تنزع فان اراد نزعها كفر بذيح بقره يتصدق بلحمها،

على المساكين، ٩ ص ٣٠١ ح ٣

١٠٠٠ لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة: ج ٤ ص ١٨٧ ح

(كشجرة) تقول اذا غرست او زرعت (ومثل كلمة طيبة

كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء: ١٠٠٠)

٣ ص ١٩٧ ح ٥

(شجر) الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز

مكان الجريدة شيئي من الشجر: ١٠٠٠ فاجاب عليه السلام

يجوز من شجر آخر رطب، ٢ ص ٧٣٨ ح ١

قال: لا ينزع من شجرة شيئي الا النخل وشجر الفاكهة

٩ ص ١٧٣ ح ٩ او ٣ ص ٣٠١ ح ٢ (انظر مكة)

رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه

ما لم يطعم قال: لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم،

٣ ص ٨ ح ٣

قال: دخان شجر الرمان ينفى الهوام، ١٧ ص ٢٤٢ ح ٢

حرم الله حرمة بريداني بريدان ان يختلج خلاه او يعضد،

شجره الا الاذخر: ج ١٧٤ ص ٩ ح ٤

الرجل يدخل مكة فيقطع شجرها؟ قال: اقطع ما كان،

داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك، ح ٦

قال: اذا رأيت الورق في شجره فاشترمنه ماشئت من،

خرطة، ١٣ ص ١٠ ح ٢

(شجرنا) ١٠٠٠ فقال رجل من قريش يا رسول الله ان

شجرنا في الجنة لكثير؟ فقال: ج ٤ ص ١٢٠٦ ح ٥

(انظر - الجنة)

(الشجرة) ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت لا هل

المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة: ج ٨ ص ٢٢٣ ح ٧

لاي علة احرم رسول الله صلى الله عليه واله من مسجد

الشجرة؟ ١٠٠٠ فقال: ج ١٣ ص ١٠٠ ح ١٣ (انظر - احرم)

من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة؟ فقال: من

الجحفة: ج ٨ ص ٢٢٩ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اقام بالمدينة،

شهر او هو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير

طريق اهل المدينة: ١٠٠٠ فليكن احرامه من مسيرة ستة:

اميال فيكون هذا الشجرة من البيداء، ٨ ص ٢٣ ح ١

عن قوم قدموا المدينة فخانوا كثرة البرد وكثرة الايام،

يعنى الاحرام من الشجرة وارادوا ان يأخذوا منها الى

ذات عرق فيحرموا منها فقال: لا: ١٠٠٠ من دخل المدينة

فليس له ان يحرم الا من المدينة، ح ١

عن معوية بن وهب قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام

ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام، فقال: اطل بالمدينة

وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمعت بقميصك

حتى تاتي مسجد الشجرة، ٩ ص ١٠ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان يصلح،

الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله

ولا يلبس ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره: ١٠٠٠ ص ١٠ ح ١

عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام:

انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم

خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل منه، ح ٣

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا

صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج،

او عمرقني مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد

(الشجر) ٠٠٠ والذي حرمة من الشجر ما بين ظلّ ،  
عائرا لى فؤ وعير ٠٠٠ ج ١٠٨٥ ص ٢٨٥ (انظر - المدينة )  
اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا ،  
يباعن حتى تبلغ ثمرته ٠٠٠ ج ٣ ص ١٤٧ (انظر - ثمرته)  
٠٠٠ قال فى ثمر الشجر لابس بشرائه اذا صلحت ٠٠٠ ،  
اذا عقد بعد سقوط ورده ، ح ١٣  
عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج ،  
طلعها ؟ فقال : لا الا ان يشتري معها شيئا من غير ها  
رطبة او بقلافيقول : اشترى منك هذه الرطبة وهذا  
النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة ،  
كان رأس مال المشتري فى الرطبة والبقل ، ح ١٣ ص ١٤٧  
٠٠٠ بل ينبغى ان تصبوا الماء فى اصول الشجر ثم ،  
تصبوا التراب ٠٠٠ ج ٣ ص ٩٦ (انظر - غرستم )  
(الاشجار) ان فى الجنة قيعانا فاذا اخذ الذاكر فى :  
الذكر اخذت الملائكة فى غرش الاشجار ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٧  
(نتشاجرا) عن ابي حنيفة سائق الحاج قال : مر بنا  
المفضل وانا وختنى نتشاجر فى ميراث فوقف علينا ساعة  
ثم قال : تعالوا الى المنزل فانينا ه فاصلح بيننا باربع  
مائة درهم فدفعها الينا من عنده حتى اذا استوثق كل  
واحد منا من صاحبه ، قال : اما انها ليست من مالى ولكن  
ابو عبد الله عليه السلام امرنى اذا تنازع رجلان من ،  
اصحابنا فى شئى ان اصلح بينهما وافتدى بها من ماله  
ج ٣ ص ١٦٢ ح ٤  
(شجاعته) ٠٠٠ وشجاعته على قدر انفته ٠٠٠  
١٠ ص ٢٠ ح ١٤ (انظر - عفته)  
الشجاعة فى اهل خراسان ٠٠٠  
٤ ص ٢٩ ح ٦ (انظر - نطقكم )  
(شج ) ٠٠٠ اما الثلاث الموبقات : فشح مطاع ، وهوى ،  
متبع واعجاب المرء بنفسه ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٤ ح ١٧

عقد الحج ٠٠٠ فى مسجد الشجرة ٠٠٠  
٩ ص ١٧ ح ٥ (انظر - حج )  
رجل صلى الظهر فى مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم ،  
مس طبيبا او صاديدا او واقع اهله ، قال : ليس عليه شئ  
مالم يلب ، ٩ ص ١٩ ح ١٣ و٩  
حنان بن سدير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :  
يقول : اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض قلت : واى شئى  
الفرض ؟ قال : تصلى ركعتين ثم تقول : (اللهم انسى ،  
اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فان اصابنى قدرك  
فحلتى حيث حبستنى بقدرك) فاذا اتيت الميل فلبسه ،  
٩ ص ٣٤ ح ٣  
عن عبد الله بن سنان انه سئل ابا عبد الله عليه السلام  
هل يجوز للمتتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية  
فى مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٦ ح ٢  
قال : اذا صلحت فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى ،  
دير الصلاة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش ، ،  
حتى تبلغ الميل ٠٠٠ فلبه ، ح ٣  
عن الرجل يقطع الشجرة من مضربه او داره فى الحرم ، ،  
فقال ٠٠٠ ج ٩ ص ١٧٤ ح ٢ (انظر - الحرم )  
الشجرة يقطعها الرجل من منزله فى الحرم ، فقال : ان  
بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقطعها وان كانت ،  
نبتت فى منزله وهو له فليقطعها ، ح ٣ و٨  
قال : مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة ، قال : لا  
باس ٠٠٠ اما يكره قطع السدر فى البداية ٠٠٠  
٣ ص ١٩ ح ٢  
(الشجر) ٠٠٠ ولكنها الشجر وشبهه ،  
٣ ص ٥٦ ح ٤ (انظر - تماثيل )  
المحرم ٠٠٠ له ان يحتش لدابته وبعيره ٠٠٠ ويقطع ما  
شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا

٠٠٠ ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون

٦ ص ٣٢٣ ح ٦ ( انظر - خصاصة )

( يشح ) قال ٠٠٠ الشحيح اشد من البخيل ان البخيل

يبخل بما فى يديه وان الشحيح يشح بما فى ايدى

الناس وعلى ما فى يديه حتى لا يرى بايدى الناس شيئاً،

الا تنفى ان يكون له بالحلل والحرام ولا يشبع ولا يقنع

بما رزقه الله ، ٦ ص ٢٢ ح ١٠

٠٠٠ وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح ، ص ٢٠ ح ١

ما محق الاسلام ( الايمان ) محق الشح شيقى ثم قال :

ان لهذا الشح ديبيا كديب النمل وشعبا كشعب الشرك

٦ ص ٢١ ح ٦ و ج ١٥ ص ٢٥٧ ح ٣

( الشح ) ما المشح ؟ قال : ان ترى ما فى يدك شرفا وما ،

انفقت تلقا ، ح ٩

قال : لا يجتمع الشح والايمان فى قلب عبد ابا ، ١٥ ،

قال : لا يؤمن رجل فيه الشح والحسد والجبن ، ولا يكون

المؤمن جباناً ولا حريصاً ولا شحيحاً ، ح ١٦

قال : الشح المطاع سوء الظن بالله ، ح ١٩

قال : اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم

بالكذب فكذبوا وامرهم بالظلم فظلموا وامرهم بالقطيعة

فقطعوا ح ٣٠

٠٠٠ اياكم والشح فانه دعا الذين من قبلكم حتى سفكوا ،

دمائهم ودعاهم حتى قطعوا ارحامهم ودعاهم حتى

انتبهكوا واستحلوا محارمهم ، ح ٢١

( الشحيح ) الشحيح من منع حق الله وانفقه فى غير حق

الله ، ح ٦ ص ٢٢ ح ١٢

( تشاح ) اذا تشاح قوم فى طريق ٠٠٠

٣ ص ١٧٣ ح ١ ( انظر - طريق )

( شحم ) لا تتك فى الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ٠٠٠

٣ ص ٣٧٢ ح ٣

الحمام ٠٠٠ كل يوم يذيب شحم الكليتين ، ٣٦٢ ح ١

( شحم ) قال : من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من ،

الداء ، ١٧ ص ٢٩ ح ٢ و ٤

شحمه) كلوا الرمان بشحمه فانه يديغ المعدة ويزيد فى ،

الذهن ، ١٧ ص ١٢٢ ح ١

٠٠٠ وفى شحمة الاذن ثلث ديتها ٠٠٠

٩ ص ٢١٧ ح ١٣ و ص ٢٢٤ ح ٢ ( انظر - ديتها )

الشحمة التى تخرج مثلها من الداء ٠٠٠ قال : هى

شحمة البقر ٠٠٠ ٧ ص ٢٩ ح ٣

( شحنا ) ٠٠٠ اتق شحنا الرجال وعداوتهم

٨ ص ٥٦ ح ١

قال : لا تقبل شهادة ذى شحنا او ذى مخزية فى ،

الدين ، ١٨ ص ٢٧٨ ح ٥

( شخصه ) ٠٠٠ لانه لا يرى شخصه ولا يحل ذكره باسمه ،

حتى يخرج فيملا الارض قسطا وعدلا ٠٠٠

١١ ص ٤٨٨ ح ٩ ( انظر - عدلا )

٠٠٠ ان غاب عن الناس شخصه فى حال هدنتهم ٠٠٠

٨ ص ٦٤ ح ٤٦ ( انظر - غاب )

( الشاخص ) الشاخص فى طلب العلم كالجهاد فى ،

سبيل الله ٠٠٠ ج ٨ ص ١٤٠ ح ٢١

( الشخوص ) اذا اردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر ،

الصبح وانت فى البلد ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٣ ح ١ ( انظر عيد )

( شد ) ٠٠٠ فلما قضى الغلام امره فغمض عيناه وشد

لحياه ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٢ ح ١ ( انظر - تمسه )

لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم ٠٠٠

٤ ص ٢٨٥ ح ٩

( المحرم يشد على بطنه العمامة قال : لا ٠٠٠ يشد ،

على بطنه المنطقه ٠٠٠ ج ٩ ص ١٢٨ ح ٢

المحرم يشد الهميان فى وسطه ، فقال : نعم ٠٠٠ ح ٤

كان ابى عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها

فانها تمام حجّه ، ح ٥



(يشدّ) عن المحرم يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ٢٠٠ ج ٩ ص ٢٢٩ ح ٦  
 عن المحرم يجوز ان يشدّ المفز من خلفه على عنقه ٠٠٠ فاجاب ٠٠٠ ج ٩ ص ١٣٦ ح ٣ (انظر- المحرم)  
 هل يجوز ان يشدّ عليه مكان العقد تكة؟ فاجاب : لا يجوز شدّ الميزر بشيئ سواه من تكة او غيرها ، ح ٤  
 لا تشدّ الرجال ٠٠٠ الا ٠٠٠  
 ٠٠٠ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر- زيارتي)  
 (اشتدّ) اذا اشتدّ عليه النزاع فضعه في مصلّاه ٠٠٠  
 ٢٠٠ ص ٢٦٦ ح ٢  
 فال : ان عليّ بن الحسين عليه السلام اشتدّت حاله حتى تحدّث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعيّن ، الف درهم وبعث بها الى صاحب المدينة وقال : هذه صدقة مالي ، ٣٢٤٣ ح ٤  
 ان اهل الحق لم يزلوا منذ كانوا في شدة ، اما ان ذلك الى مدّة قليلة وعافية طويلة ، ٢٠٧ ح ٣  
 (اشدّ) الابقاء على العمل اشدّ من العمل ٠٠٠  
 ٢٠٠ ص ٥٥ ح ٢  
 من اشدّ الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٠٦ ح ١  
 درهم ربا ٠٠٠ اشدّ من سبعين زنية ٠٠٠  
 ١٢ ص ٤٢٣ ح ١  
 (واذكروا الله كذكرم آباءكم واوشدّ ذكرا) قال : ان اهل الجاهلية كان من قولهم : كلاً وابيك وبلي وابيك فامروا ، ان يقولوا لا والله وبلي والله ، ١٦٦ ص ١٤٢ ح ٦  
 قال : حدّ الزاني اشدّ من حدّ القاذف ٠٠٠  
 ١٨ ص ٣٧ ح ٩  
 قال : الزاني اشدّ ضراباً من شارب الخمر ٠٠٠ ص ٤٩ ح ٥  
 (اشدّ) اذا بلغ العبد ثلاثاً وثلاثين سنة فقد بلغ اشدّه ، (حتى اذا بلغ اشدّه) قال : الاحتلام ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٣

(اشدّ) ٠٠٠ والذين معه اشدّ على الكفار رحماً (بينهم ٠٠٠ ج ١ ص ٢٤١ ح ١ (انظر- الجهاد)  
 من سرّه ان يستجاب له في الشدّة فليكثر الدعاء في الرخاء ، ٤ ص ١٠٩ ح ٣  
 تعرّف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدّة ، فاذا ، سئلت فاسئل الله واذ استعنت فاستعن بالله ، ح ١٣  
 ٠٠٠ وفي الشدّة والبلاء ثلاثة ايام ٠٠٠  
 ١٢ ص ٣١٢ ح ١ (انظر- الحكرة)  
 ٠٠٠ قال : اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم ، ٧ ص ٢٩٨ ح ١  
 (الشاذ) ٠٠٠ المجمع عليه عند اصحابك ٠٠٠ ويترك ، الشاذ الذي ليس بمشهور ٠٠٠ ج ٨ ص ١٧٤ (انظر حد يثكم (شر) ٠٠٠ وما من عبد يسرّ شراً الا لم تظهره الايام حتى يظن الله له شراً ، ١ ص ٤١ ح ٢  
 يكروا بالصدقة وارغبوا فيها من مؤمن يتصدق بصدقة ، يريد بها عند الله ليدفع الله بهاعنه شرّاً ينزل من السماء ٠٠٠ الا وقاه الله ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٦٧ ح ٣  
 ٠٠٠ فان تصدّق اول الليل دفع الله عنه شرّاً ينزل ٠٠٠ ص ٢٦٧ ح ٥ (انظر- تصدّق)  
 ٠٠٠ من احبّ ان يقيه الله شرّاً يوم الاثنين فليقرأ في اول ركعة من صلاة الغداة هل اتى ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٥٥ ح ١  
 الا انبئكم بشرّ الناس ٠٠٠ من سافر وحده ومنع رفته ، و ضرب عبده ، ٨ ص ٣٠ ح ٤  
 قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله الناس فقال : الا اخبركم بشراركم؟ قالوا بلى ٠٠٠ فقال : الذي يمنع برفته ، ويضرب عبده ويتزود وحده ، ٠٠٠ ثم قال الا اخبركم بمن هو شرّ من ذلك؟ ٠٠٠ الذي لا يرجي خيره ولا يؤمن شرّه ٠٠٠ الا اخبركم بمن هو شرّ من ذلك ٠٠٠ قال : المتفحش اللعان الذي اذا ذكر عنده المؤمنون لعنهم واذا ذكروه لعنوه ، ١ ص ٢٧٠ ح ٧

الغضب مفتاح كل شر ، ١١ ص ٢٩٠ ح ١٦  
 شر الكاسب كسب الربا ، ٢ ص ٤٢٦ ح ١٥  
 ٠٠٠ قال : شرار رجالكم البيهات الجرئ الفحاش الاكل ،  
 وحده ، والمانع رفته ، والضارب عبده ، والملجى عياله  
 الى غيره ، ١١ ص ٢٧٠ ح ٥  
 اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر .  
 ٢ ص ١٢٨ ح ٢  
 ٠٠٠ اتى معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من ،  
 شوارهم وستين الفا من خيارهم .  
 ١ ص ٤١٦ ح ١ ( انظر - يغضبوا )  
 ( الشر ) ٠٠٠ ان تكن ذنبا فى الخير خير لك من ان ،  
 تكون رأسا فى الشر ، ١١ ص ٢٨١ ح ١١  
 ان اسرع الشر عقوبة البغى ، ١١ ص ٣٣٤ ح ٩ و ١١  
 ٠٠٠ من يفعل الشر بالناس فلا ينكر الشر اذا فعل به  
 ١ ص ٣٤٠ ح ٩ ( انظر - المظلوم )  
 ان الندم على الشر يدعوا الى تركه ، ١١ ص ٣٤٩ ح ٣  
 ٠٠٠ ورأيت الشر ظاهرا ٠٠٠ ص ٥١٥ ( انظر - رأيت )  
 فاعل الخير خير منه وفاعل الشر شر منه ، ٩ ص ٥٢٥ ح ٩  
 ٠٠٠ باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله  
 تبين منهم ، ١١ ص ٥٠٥ ح ١٤  
 مجالسة الاشرار توجب سوء الظن بالاخيار ، ١٦ ص ٥٠٦ ح ١٦  
 ( شرب ) انى لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من  
 شراب شرب منه ، ١٦ ص ٤٥٥ ح ٧  
 قال : باس ان تتوضأ مما شرب منه ما يوكل لحمه ، ١٦ ص ٤٦٧ ح ١٦  
 هل يتوضأ من ٠٠٠ شرب اللبن؟ ٠٠٠ قال : لا .  
 ١٦ ص ٢٥٥ ح ٢ و ١٦ ص ٤٩٣ ح ٢  
 قال : اذا ٠٠٠ شرب اوليس لباسا ينجى له ان يسقى .  
 ١٦ ص ٣٠٠ ح ١٣  
 عن رجل نسى فاكل وشرب ثم ذكر ، قال : لا يفطر .  
 ١٦ ص ٣٣٠ ح ١

قال : وما صوم الا باحة لمن اكل وشرب ناسيا ٠٠٠ اجزاء  
 عنه صومه ، ٧ ص ٣٤٠ ح ٧  
 رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم فى شهر رمضان  
 قال : ٠٠٠ ج ٧ ص ٨٣ ح ٣ ( انظر - يقص )  
 ٠٠٠ فحين قال المؤمن الله اكبر صب الماء فناوله و ،  
 شرب ، ٧ ص ٩١ ح ١ ( انظر - رمضان )  
 ٠٠٠ ومن شرب من سوء اخيه المؤمن يريد به التواضع  
 ادخله الله الجنة ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٨٣ ح ١  
 قال رأيت ابا جعفر الثانى عليه السلام ليلة الزيارة طاف  
 طواف النساء ٠٠٠ ثم دخل زمزم فاستقى ٠٠٠ وشرب ٠٠٠  
 ٩ ص ٥١٥ ح ٣  
 قال : كان النبى صلى الله عليه واله اذا اكل لقم من بين  
 عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه ، ١٦ ص ٤٩٨ ح ١  
 كان ٠٠٠ اذا شرب الماء قال : الحمد لله الذى سقانا ،  
 عذبا زلالا ٠٠٠ ج ٧ ص ١٩٨ ح ٢  
 داود الرقى قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام : ،  
 اذا استسقى الماء فلما شربه رأيت قد استعبر واغرورقت ،  
 عيناه بد موعه ثم قال لى يا داود لعن الله قاتل الحسين  
 ( فما نقض ) انغصظ ) ذكر الحسين عليه السلام للعيش ،  
 انى ما شربت ماء باردا الا ذكرت الحسين عليه السلام :  
 وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام واهل ،  
 بيته ولعن قاتله الا كتب الله عز وجل له مائة الف ،  
 حسنة ٠٠٠ ج ٧ ص ٢١٦ ح ١  
 قال : اذا شرب الرجل النبيذ الخمر فلا تجوز شهادته ،  
 فى شئقى من الاشربة ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٣٥ ح ٥  
 يقول الله عز وجل من شرب مسكرا ٠٠٠ سقيته من ماء ،  
 الحميم ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٣  
 عن على عليه السلام انه شرب الماء قائما ٠٠٠ ص ٩٢ ح ٩  
 كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائما ٠٠٠  
 ابن ابي المقدام قال : كنت عند ابي جعفر عليه السلام :

اناواوى فأتى بقدرح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم .  
 ١٧ ص ١٩٣ ح ٢  
 عن ابي جعفر عليه السلام . انه قال لجاريته وعنده  
 جماعة هاتى الخوان فوضعتة فقال : الحمد لله الذى  
 جعل لكل شىء حداً ينتهى اليه حتى ان لهذا الخوان  
 حداً ينتهى اليه فقال : ابن ذرّ . وما حدّه؟ قال : اذا  
 وضع وذكرا سم الله عليه ، واذا رفع حمد الله قال : ثم  
 اكلوا ثم قال . اسقيني فجاتته بكوز من دم فلما صار ،  
 فى يده قال : الحمد لله الذى جعل . لهذا الكوز  
 حداً ينتهى اليه فقال ابن ذرّ . وما حدّه؟ قال : يذكر  
 اسم الله عليه اذا شرب ويحمد الله اذا فرغ ولا يشرب ،  
 من عند عروته ولا من كسر انكان فيه ، ١٧ ص ٢٠٥ ح ٩  
 قال : من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة :  
 اربعين يوماً ، ١٧ ص ٢٣٨ ح ٦ و ٧  
 من شرب مسكراً لم يقبل الله منه صلاته اربعين ليلة ،  
 ١٧ ص ٢٦٤ ح ٩  
 قال : من شرب النبيذ على انه حلال خلد فى النار ، و  
 من شربه على انه حرام عذب فى النار ، ١٧ ص ٢٥٣ ح ١  
 . ان اليهودى من شرب الخمر ، ١٩ ص ٢٥٧ ح ١٩  
 قال : من شرب المسكر ومات وفى جوفه منه شىء لم يتب ،  
 منه بعث من قبره مخيلاً ما تلا ٦٠٠ ح ١  
 قال : ما من عبد شرب مسكراً لم تقبل منه صلاة اربعين ،  
 صباحا فان مات فى الاربعين مات ميتة جاهلية ، وان  
 تاب تاب الله عليه ، ٢٥٨ ص ٣٠٢ ح ٣  
 عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر قال : حرمت  
 ١٧ ص ٢٩٩ ح ١ ( انظر - المائدة )  
 عن رجل شرب حسوة خمر قال : يجلد ثمانين جلدة :  
 قليها وكثيرها حرام ، ٨ ص ٤٦٨ ح ٧  
 قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول يجلد اليهودى  
 والنصرانى فى الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا ،

اظهروا شربه فى مصر من الامصار وان هم شربوه فسى ،  
 كنا يسهم وبيعهم لم يتعرّض لهم . ٠٠٠ ح ٨ ص ٤٧٣ ح ٨  
 ( شرب ) رجل دخل فى الاسلام شرب خمر وهو جاهل ،  
 قال : ٠٠٠ ح ٨ ص ٣٢٤ ح ٤ ( انظر - الحد )  
 اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر . ٠٠٠ فلم  
 يتقدّم عليه احد . ٠٠٠ ص ٤٦٦ ح ٢ ( انظر - الخمر )  
 اتى . ٠٠٠ بالنجاشى . ٠٠٠ الشاعر قد شرب الخمر فى شهر  
 رمضان . ٠٠٠ ح ٨ ص ٤٧٤ ح ١ ( انظر - الخمر )  
 ( شربت ) اذا شربت من ماء زمزم فقل . ٠٠٠  
 ٩ ص ٣٥١ ح ١ ( انظر - زمزم )  
 قال : اذا اكلت او شربت فقل : الحمد لله ، ٧ ص ١٩٩ ح ٦  
 اشرب وانا قائم؟ فقال : انشئت فقال : اشرب بنفس واحد؟  
 حتى اروى؟ قال : ان شئت . ٠٠٠ ح ٧ ص ١٩٣ ح ١٦ او  
 ان بى وجعا وانا اشرب له النبيذ . ٠٠٠ فقال . ٠٠٠  
 ٧ ص ٢٧٨ ح ١٦ ( انظر - الخمر )  
 ( اشربه ) لا اشربه ولا احرمه ولكنى اتواضع لله . ٠٠  
 ١٧ ص ٢١٧ ح ١ ( انظر - لبن )  
 اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام . ٠٠٠  
 ١٧ ص ٢١١ ح ٢  
 ( تشرب ) . فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ  
 منه ولا تشرب ، ١٠٢ ح ١ ( انظر - الماء )  
 عن الحائض قال : تشرب من سوءها ولا تتوضأ منه ،  
 ١٧ ص ١٢٠ ح ٤  
 يستحب ان يستقى من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه  
 ٩ ص ٥١٥ ح ٤  
 . فقال : لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها  
 منها ، ١٦ ص ١٧١ ح ١ ( انظر - آليت )  
 قال : لا تشرب وانت قائم . ٠٠٠ ح ٧ ص ١٩١ ح ٤  
 لا تشرب من اذن الكوز ولا من كسر انكان فيه . ٠٠٠  
 ٢٠٣ ح ٢

١٠ ص ١٣٤ ح ٧  
الرجل يأكل من عند غريمه او يشرب ٠٠٠ قال : لا باس به  
١٠ ص ١٠٢ ح ١  
٠٠٠ الدر يشرب ٠٠٠ اذا كان مرهونا ٠٠٠  
١٠ ص ١٣٤ ح ٢ ( انظر - مرهونا )  
٠٠٠ فقال اسمعيل ٠٠٠ بيتاع لى بها بضاعه من اليمين؟  
فقال ٠٠٠ ما بلغك انه يشرب الخمر ٠٠٠  
١٠ ص ٢٣ ح ١ ( انظر - امانة )  
لى غلام فيشرب الخمر ٠٠٠ فاريد عتقه فهل اعتقه؟ ٠٠٠  
فقال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣١ ح ١  
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة  
يشرب عليها الخمر ، ١٠ ص ٤٠ ح ٣  
نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، ح ٥  
كره للرجل ان يأكل بشماله او يشرب بها ٠٠٠ ص ٢٠ ح ٤  
صاحب الرجل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم ، ٤٧٥ ح  
قال : لا يشرب احدكم الماء حتى يشتهيها فاذا اشتها ه ،  
فليلق منه ، ١٧ ص ١٩٠ ح ٣  
لا يشرب الرجل وهو قائم ، ج ١٧ ص ١٩٢ ح ٦  
ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم ٠٠٠  
عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال : يكره ذلك ٠٠٠  
١٧ ص ١٩٥ ح ١  
الرجل يشرب بنفس واحد قال : لا باس قلت : ٠٠٠ ذلك  
شرب الهيم قال : شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه ،  
عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى ، فقال :  
وهل اللذة الا ذاك ٠٠٠ ح ١٠ و ١٩  
قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل منكم ليشرب  
الشربة من الماء فيوجب الله له بها الجنة ثم قال : انته  
ليأخذ الا ناء فيضعه على فيه ويسمى ثم يشرب فينحيه و  
هو يشتهي فيحمد الله ثم يعود يشرب ثم ينحيه فيحمد ،  
الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه فيحمد الله فيوجب له عز و

( تشرب ) قلت : له ما حد الكوز؟ فقال : اشرب مما يلى ،  
شفتيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله  
واياك وموضع العروة ان تشرب منها  
فهذا حد ه ، ج ٧ ص ٢٠٣ ح ٣  
٠٠٠ فما حد كوزك هذا؟ قال : لا تشرب من موضع اذنه ،  
ولا من موضع كسره ٠٠٠ وتتفس فيه ثلاثة انفاص ٠٠٠ ح ٧  
٠٠٠ قال : لا تشرب من عروة كوز ولا ابريق ولا قدح ولا ،  
زجاج ولا توضع من قبل عروته ، ح ٨  
نهى عن اختناث الاسقية قال : ومعنى الاختناث ان ،  
تثنى افواهها ثم تشرب منها ، ١٧ ص ٢٠٩ ح ١  
٠٠٠ يشرب سوء ٠٠٠ الابل والبقر والغنم ٠٠٠  
١٦٧ ص ٢ ح ٢  
عن الجنب يأكل ويشرب ويقراء القرآن؟ قال : نعم ٠٠٠  
٤٩٣ ص ٢ ح ٢  
قال : الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده و  
تمضمض وغسل وجهه واكل وشرب ، ٩٩٥ ص ١ ح ١  
عن الكلب يشرب من الاناء ، قال : اغسل الاناء ،  
١٠١٥ ص ٢ ح ٣  
عن سوء الكلب يشرب منه او يتوضأ؟ قال : لا ٠٠٠ ح ٦  
خنزير يشرب من اناء ٠٠٠ قال : يغسل سبع مرات ،  
١٠١٧ ص ١ ح ٢  
كان النبي صلى الله عليه واله يعجبه ان يشرب فى  
القدح الشامى ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٩ ح ٢  
رأيت ابا جعفر عليه السلام يشرب وهو قائم فى قدح من  
خزف ، ح ٥ و ج ١٧ ص ١٩٤ ح ٧  
الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه ، قال  
يشرب بقدر ما يمسك ريقه ولا يشرب حتى يروى ، ١٥٣ ص ٧  
الحرم يشرب الماء من قربة اسقاء اتخذ من جلود الصيد ،  
٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٩ ص ٨٥ ح ١ ( انظر - المحرم )  
عن البدنة ٠٠٠ يشرب من لبنها ، قال : نعم ٠٠٠

(انظر- الخمر)

(شرب) عن قوم بينهم قناة ماء لكل آسان منهم شرب ،  
معلوم فباع احد هم شربه بدراهم ٠٠٠ قال : نعم لا بأس  
٢ اص ٢٧٩ ح ٥ و ج ١٧ اص ٣٣٢ ح ٢ .

٠٠٠ ترضعه لك اليهودية ٠٠٠ وتمنعها من شرب الخمر  
١٥ اص ١٨٦ ح ٦ (انظر- ظئر)

نهى عليه السلام عن ركوب الجلالة وشرب البانها ٠٠٠  
١٦ اص ٣٥٥ ح ٦

ان شرب الماء اكثره تلذذ ، ج ٧ اص ٨٧ ح ٣ و  
قال : لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه ،  
على غيره ٠٠٠ ج ١٧ اص ١٨٨ ح ١

٠٠٠ عن شرب الماء فقال : وما بأس بالماء وهو يد يـ  
الطعام فى المعدة ويسكن الغضب ويزيد فى اللب ، و  
يطفى المرار ، ح ٣

اقل من شرب الماء فانه يمد كل داء ٠٠٠ ح ٩ اص ١  
لوان الناس اقلوا من شرب الماء لاستقامت ابدانهم ، ح ٤  
من اقل شرب الماء صح بدنه ٠٠٠ كان ٠٠٠ اذا اكل  
الدم اقل من شرب الماء ٠٠٠ شرب الماء على اشـ  
الدم يهيج الداء ح ٥ و ٦ و

قال : شرب الماء من قيام بالنهار راقوى واصح للبدن .  
شرب الماء من قيام بالنهار يرمى الطعام و ٠٠٠ بالليل ،  
من قيام يورث الماء الاصفى ، ج ١٧ اص ١٩١ ح ٢ و

شرب الماء من قيام بالنهار ادر للحرق واقتوى للبدن ،  
اياكم وشرب الماء فيما على ارجلكم فانه يورث الداء ٠٠٠  
١٧ اص ١٩٢ ح ٧ و ١٠

الرجل يشرب بنفس واحد ، قال : لا بأس قلت : فان ٠٠٠  
ذلك شرب الهيم قال : شرب الهيم مالم يذكر اسم الله  
عليه ، ح ١٠

عن شرب العصير قال : تشرب مالم يخل فاذا غلظا ٠٠٠  
١٧ اص ٢٢٢ ح ٣

جل بها الجنة ، ج ١٧ اص ١٩٩ ح ٣

قال : ان لكل شىء حد ؟ ينتهى اليه ٠٠٠ فدعا بما ٠٠٠  
فقال : حد ه ان يشرب من شفته الوسطى ويذكر اسم ،  
الله عليه ولا يشرب من اذن الكوز ٠٠٠ ويقول الحمد لله  
الذى سقانى عذافرا تاو لم يجعله ملحا اجا جاذ نوبى .  
١٧ اص ٢٠٤ ح ٦

قال ٠٠٠ لي شرب ساقى القوم آخرهم ، ج ١٧ اص ٢٠٩ ح ٢  
الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا ،  
النبيد فقال ١٠٠٠ مات فلا تصل عليه ، ج ١٧ اص ٢٨٨ ح ٨  
٠٠٠ قدح او انا يشرب فيه الخمر قال : ٠٠٠ يد لكه  
بيده ويغسله ثلاث مرات ، ج ١٧ اص ٢٩٤ ح ١  
عن الانا يشرب فيه النبيد فقال : تغسله سبع مرات ح ٢  
رجل يشرب الخمر فبزق فاصاب ثوبى من بزاقه قال ليس  
بشئى ، ج ١٧ اص ٣٠٢ ح ١

عن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب ،  
خمر قال : يشرب منه قوته ٠٠٠ والمضطر لا يشرب الخمر  
لانها تقتله ٠٠٠ لا تزيد الا شرا ٠٠٠ ج ١٧ اص ٣٠٢ ح ١ و  
قال : مد من الخمر كعاب وثن قال قلت : وما المد من ؟  
قال : الذى يشربها اذا وجدها ، ج ١٧ اص ٢٦٦ ح ٢  
قال : ولا يشرب احكم الماء من عند عروة الانا فانه ،  
مجتمع الوسخ ، ج ١٧ اص ٢٠٤ ح ٤

٠٠٠ قال فانظر بعيرا فاسق عليه اهل بيت لا يشربون  
الماء الا غبا فلعله لا ينفق بعيرك ولا يتخرق سقاوك ،  
حتى تجب لك الجنة ، ج ١٦ اص ٣٣٣ ح ٤

ابراهيم ٠٠٠ الجعفرى قال كنا نمرون نحن صبيان فنشرب  
من ماء فى المسجد من ماء الصدقة فدعا ناجعفرين محمد ،  
عليه السلام فقال يا بنى لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من  
ماى ، ج ١٨٨ ح ٢

هل نشرب ونحن فى الطواف ؟ فقال : نعم ، ج ٩ اص ٢٨٨ ح ١  
اتى عمر قدامة وقد شرب الخمر ٠٠٠ ج ٨ اص ٤٨٠ ح ١

٢ اص ١٦٥ ح ٤ (انظر- الخمر)  
 (شرب) ٠٠٠ فقال هل من شراب؟ فاتاه اوس الانصارى  
 بعس مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال ٠٠٠  
 ١ اص ٢١٩ ح ١ (انظر- تواضع)  
 قال: من ذكر اسم الله عند طعام او شراب فى اوله وحمد  
 الله فى آخره لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام ابدا .  
 ١ اص ٤٨٤ ح ٥  
 عندنا شراب يسمى الميبة ٠٠٠ ج ١٧ اص ٢٩٣ (١: السفرجل  
 نهى ان ينفخ فى طعام او شراب ٠٠٠ ج ١٦ اص ٥١٨ ح ١  
 (مشربة) قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تدع اتيان  
 المشاهد كلها مسجد قبا ٠٠٠ ومشربة ام ابراهيم ومسجد  
 الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب ٠٠٠  
 ٣ اص ٥٤٧ ح ١ و ج ١٠ اص ٢٧٦ ح ٢ (انظر- المدينة)  
 (الشراب) الصيام من الطعام والشراب ٠٠٠  
 ٧ اص ١٠٩ ح ٢ (انظر- الصيام)  
 ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ٠٠٠  
 ٧ اص ١١٩ ح ١٣ (انظر- الصيام)  
 ٠٠٠ ورأيت الشراب يباع ظاهرا ٠٠٠  
 ١ اص ٥١٦ ح ٦ (انظر- رأيت)  
 ان لى ابن اخ زوجته ابنتى وهو يشرب الشراب ويكثر  
 ذكر الطلاق، فقال ٠٠٠ ج ٥ اص ٣٢٢ ح ١١ (انظر الطلاق)  
 قال: اذ كر اسم الله على الطعام والشراب فاذا فرغت ،  
 فقل: الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم ، ٧ اص ٢٠ ح ٧  
 ان المؤمن ليشبع من الطعام والشراب فيحمد الله ،  
 فيعطيه الله من الاجر ما لا يعطى الصائم ٠٠٠ ح ١٠  
 يارسول الله اى الشراب احب اليك؟ قال: الحلوالبارد ،  
 ٧ اص ٢١٨ ح ١  
 ٠٠٠ اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو حمر  
 ٠٠٠ ج ٧ اص ٢٢٢ ح ٥ (انظر- الخمر)  
 عن المسلم العارف يدخل فى بيت اخيه فيسقيه النبيذ ،

قضى ٠٠٠ فى شرب النخل بالليل ان الاعلى يشرب ؛  
 قبل الاسفل يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء  
 الى الاسفل ٠٠٠ ج ١٧ اص ٣٣٥ ح ٥  
 ما عصى الله بشىء اشد من شرب المسكر ٠٠٠  
 ٧ اص ٢٥٠ ح ١  
 ٠٠٠ فليثور من شرب الفقاع ٠٠٠  
 ٧ اص ٢٩٠ ح ١٣ (انظر- الفقاع)  
 (شربة) الرجل يجنب ومعه من الماء قد رما يقيه لشربه ،  
 ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٧ اص ٩٩٧ ح ٤ (انظر- يتيم)  
 (لتستلن يومئذ عن النعيم) قال: ان الله اكرم من ان  
 يسئل المؤمن عن اكله وشربه ، ١٦ اص ٤٤٦ ح ٦  
 الرجل يصلو الى القبلة لا يوثق به اى بشراب يزعم ،  
 انه على الثلث فيحل شربه؟ قال: لا يصدق الا ان يكون  
 مسلما عارفا ، ٧ اص ٢٣٥ ح ٢  
 (شارب) ستة لا يؤمن الناس: منهم شارب النبيذ ،  
 والخمر ، ٥ اص ٣٩٢ ح ١١  
 شارب الخمر ٠٠٠ ان خطب فلان تزوجوه ، ٤ اص ٥٣٣ ح ٤  
 شارب الخمر ياتى القيمة مسودا وجهه ٠٠٠ ج ٧ اص ٢٣٨  
 شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ٠٠٠ وان مات فلا تحضره  
 وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سئلكم فلا  
 تأمنوه ، ٧ اص ٢٤٨ ح ٢ و ٢  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: شارب المسكر لا عصمة  
 بيننا وبينه ، ٧ اص ٢٥٥ ح ١١  
 ٠٠٠ شارب الخمر لا يقبل الله صلاته اربعين يوما ، ١٢  
 شارب الخمر كافر ٠٠٠ ح ١٥  
 ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد؟ قال: لا  
 ١٨ اص ٤٦٩ ح ٤  
 قال: شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان ،  
 عاد قتل فى الثالثة ، ١٨ اص ٤٧٧ ح ٦  
 لعن ٠٠٠ فى الخمر عشرة ٠٠٠ وشاربها ٠٠٠

اخاك او جارك ، ٢٧٨ ص ٢ ح ٢ و ٣٣٢ ص ٢ ح ٢ او  
 (الشرب) قال : الشرب قائما اقوى واصح ، ١٧ ص ٩٢ ح ٥  
 عن الشرب قائما قال : وما باس بذلك قد شرب الحسين ،  
 ٥٠٠ وهو قائم ، ١٧ ص ١٩٤ ح ٥ و ٦  
 ثلاثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد ١٩٥٠٠  
 عن الشرب بنفس واحد فقال : ان كان الذي يناولك الماء ،  
 مملوكا فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس  
 واحد ، ح ٣  
 نهى ٥٠٠ عن العبة الواحدة في الشرب وقال : ثلاثا ،  
 او اثنتين ، ح ١١  
 يكره النفس الواحد في الشرب ٥٠٠ ح ١٢  
 عن الشرب في الاناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان او ،  
 باطية ، قال : اذا غسله فلا باس ، ١٧ ص ٢٩٥ ح ٥  
 (الاشربة) ٥٠٠ فمن احب النساء لم ينتفع بعيشه ، ومن :  
 احب الاشربة حرمت عليه الجنة ومن احب الدينار و  
 الدرهم فهو عبد الدنيا ٥٠٠ ج ٤ ص ١ ح ٥  
 ٥٠٠ وما يجوز من الاشربة فمالم يغير العقل كثيره فلا ،  
 باس بشربه ، وكشئى يغير العقل كثيره فالقليل منه  
 حرام ٥٠٠ ج ١٧ ص ٦٤ ح ١ (انظر - غذاة)  
 انى اصنع الاشربة من العسل وغيره فانهم يكفونى  
 ٥٠٠ فقال ٥٠٠ ج ١٧ ص ٣٠٥ ح ٣ (انظر - مسكرا)  
 قال : كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر  
 من الحد ، ١٨ ص ٤٧٣ ح ١  
 (شارك) ٥٠٠ خذ من شارك واظفارك وليكن ذلك في  
 يوم الجمعة ، ٥ ص ٩٤ ح ٨ و ١١  
 ٥٠٠ اطل عن نكك وخذ من شارك ٥٠٠  
 ٩ ص ٤ (انظر - الاحرام)  
 (شاربه) الرجل يأخذ اظفاره ٥٠٠ وشاربه ايمسحه بالما  
 فقال : لا هو طهور ، ١٧ ص ٢٠٤ ح ٦  
 لا يطولن احدكم شاربه ٥٠٠ ج ٢٢١ ص ٦٣ ح ٦

او الشراب لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير ان يسئله  
 عنه؟ فقال : اذا كان مسلما عارفا فاشربه ما تاك به الا ان  
 تنكره ، ١٧ ص ٢٢٣ ح ١  
 (الشراب) عن الرجل ياتي بالشراب فيقول : هذا ،  
 مطبوخ على الثلث قال : ان كان مسلما ورعا مؤمنا ،  
 (مأونا) فلا باس ان يشرب ، ١٧ ص ٢٣٥ ح ٦  
 ان الله جعل للشراب اقبالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال  
 المشرب ، ١٧ ص ٢٥٥ ح ٦ و ٢٤٣ ح ٢٢  
 (الشراب) وحد الشراب اشد من حد القاذف ،  
 ١٨ ص ٣٧٠ ح ٩  
 عن الشراب فقال : ما لرجل كانت منه زلة فاني معززه واما ،  
 آخر يد من فاني كنت مهلكة عقوبة لانه يستحل المحرمات  
 كلها ولوترك الناس ذلك لفسدوا ، ١٨ ص ٤٧٠ ح ٦  
 (الشراب) قال : لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ، و  
 الفضة ، ١٠٨٤ ص ٥  
 انه كره الشرب في الفضة وفي القدرح المفضض وكذلك ،  
 ان يدهن في مدهن مفضض والمشطه كذلك ، ١٠٨٥ ح  
 فان لم يجد بدا من الشرب في القدرح المفضض عدل ،  
 بغمه عن موضع الفضة ، ١٠٨٦ ص ٣  
 ٥٠٠ تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في  
 الماء والنكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم  
 السلام ، ٢١ ص ٧  
 عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
 سئلته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها  
 شركا فيستغنى بعضهم عن شربه ايبيع شربه؟ قال نعم ،  
 انشاء باه بورق ، ٥٠٠ بحنطة ، ١٢ ص ٢٧٨ ح ١  
 قال : نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن النطاف ،  
 والاربعاء ان يسنن مسنة فيحمل الماء فيسقى به الارض  
 ثم يستغنى عنه قال لا تبعه ولكن اعره جارك ، والنطاف :  
 ان يكون له الشرب فيستغنى عنه يقول : لا تبعه اعره ،

(الشارب) ما اسنزل الرزق بشيئى مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس. ١٠٠٠ فقال ١٠٠٠ اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ، ص ٤٨ ح ٣  
 اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام قال : تقليم الاظفار واخذ الشارب فى كل جمعة امان ، من البرص والجنون ، ص ٤٨ ح ٥ و ١٠ و ١٢  
 (الشوارب) قال رسول الله صلى الله عليه واله : حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ، ص ٢٣ ح ٤  
 ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وان نحن نجز الشوارب ونعفى اللحى وهى الفطرة ١٠٠٠ وما جند بنى مروان؟ قال فقال له : اقوام حلقوا اللحى وقتلوا الشوارب . ص ٢٣ ح ٢ و ٣  
 (يشرح) ( فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره ١٠٠٠ ) ص ٥٩ ح ٢ ( انظر - ثوابه )  
 من اكثر قراءة ١٠٠٠ الم نشرح ١٠٠٠  
 ص ٩٤ ح ٣٧ ( انظر - قراءة )  
 ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولا يلاف ص ٢٤ ح ٩  
 (شرد) ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما فى حبل فاخنتق احدهما ١٠٠٠ قال ١٠٠٠  
 ص ٢٠٦ ح ١ ( انظر - بضمنه )  
 (شيراز) قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض ١٠٠٠  
 ص ٨٩ ح ١  
 (شرط) ١٠٠٠ فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه من الجهاد فليقدم ١٠٠٠ ج ١ ص ٢٠٨ ( انظر - الجهاد )  
 رجل اشترى متاعا بالف درهم اونحوذ لك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك قال فقال : ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التى تجوز بينهم قال : وانما اردت بذلك معرفة ما يجب على فى المهر لانهم قالوا : لا تأخذ الا وضحا وانما تزوجت على دراهم مسماة ولم نقل وضحا

( شاربه) عبد الله بن عثمان انه رأى ابا عبد الله عليه السلام احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب ، ص ٢٢ ح ٤  
 قال : الله عز وجل لا يبراهيم تطهر فاخذ من شاربه ثم قال : تطهر فنتف من ابطيه ثم قال : تطهر فقلم اظفاره : ثم قال : تطهر فحلق عانته ثم قال : تطهر فاخنتن ، ص ٨  
 قال : ليلآخذ احدكم من شاربه والشعر الذى فى انفه ١٠٠٠ ص ٢٢٤ ح ٢  
 من اخذ شاربه وقلم اظفاره فى كل جمعة ١٠٠٠ لا يزال ، مطهرا الى الجمعة الاخرى ، ص ٤٨ ح ٤  
 يقول حق على كل محتمل (مسلم) فى كل جمعة اخذ ، شاربه ١٠٠٠ ح ١٤  
 من اخذ شاربه ١٠٠٠ يوم الجمعة ثم قال ١٠٠٠ ص ٥٣ ح ١  
 الرجل يريد الحج يأخذ شعره فى اشهر الحج ؟ فقال لا ولا من لحيته لكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل انشاء ، ص ٩٠ ح ٤  
 الرجل اذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته ، و شاربه ما لم يحرم؟ قال : لا باس ، ص ٦  
 ١٠٠٠ كان يد من ١٠٠٠ شاربيه بد من سوى دهن لحيته ص ٤٥١ ح ٦  
 (الشارب) قال : تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطى ينفى الفقر ويزيد فى الرزق ، ص ٣٧٣  
 عن قص الشارب من السنة؟ قال : نعم ، ص ٢٢١ ح ١  
 من السنة ان تأخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار ، ص ٢  
 الاخذ من الشارب ١٠٠٠ نشرة ١٠٠٠ ح ٤  
 ١٠٠٠ الحنيفة الختان وقص الشارب ونتف الابط ، و : حلق العانة ١٠٠٠ ح ٧  
 ١٠٠٠ اخذ الشارب والاظفار ١٠٠٠ فقال ١٠٠٠ فى يوم ، الجمعة وان شئت فى سائر الايام ، ص ٢٣٤ ح ٦  
 الطيب فى الشارب من اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين ص ٢٢٢ ح ١



( شرط ) رجل ٠٠٠ يزوج مملوكته حراً وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ، قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥١ ح ١  
 ٠٠٠ واما الرجل الذي استحل بالجماع وشرط عليها ،  
 ان لا يطلب ولدها ٠٠٠ ج ٥ ص ١٢ ح ١ ( انظر - ولدها )  
 ( شرطت ) انى كنت قلت لمولاي بعنى بسبعمائة درهم ،  
 وانا اعطيك ثلاثمائة ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ان كان لك يوم شرطت  
 ان تعطيه شىء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ  
 شىء فليس عليك شىء ، ١٣ ص ٤٧ ح ١  
 فان شرطين فى شرط فاسد ، ١٤ ص ٤٨ ( انظر المتعة )  
 ( شرط ) عن شروط المتعة ، فقال ٠٠٠  
 ٤ ص ٤٨٨ ح ٣ ( انظر - الولد )  
 ٠٠٠ فقال : الناس عند شروطهم ٠٠٠  
 ١٢ ص ٣٢٥ ح ١ ( انظر - السكنى )  
 مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد فى الرق قال المسلمون  
 عند شروطهم ، ١٦ ص ٨٦ ح ٢  
 ( اشترط ) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
 باع ابى ارضان من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط فى  
 بيعه ان يركب هذا المال من عنده لست سنين ،  
 ٦ ص ١١٨ ح ٢  
 قال : اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله ان يخرج و ،  
 يفسخ ٠٠٠ ج ٧ ص ٤٠٤ ح ١ ( انظر - الاعتكاف )  
 قال : واشترط على ربيك ان اعتكافك ٠٠٠ ان يحلّك :  
 عند عارض ٠٠٠ ٧ ص ٤١١ ح ٢  
 ابن سنان قال : كنت عند ابى عبد الله عليه السلام ، اذ  
 دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين دينارا يحنّ بها عن  
 اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة والحج الا اشترط ،  
 عليه ٠٠٠ ج ٨ ص ١١٥ ح ١ ( انظر - يحنّ )  
 قال : هو حل اذا حبسه اشترط ولم يشترط ، ٩ ص ٣٥ ح ١  
 ٠٠٠ فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ،  
 ١٠ ص ٦٦ ح ٢ ( انظر - الحج )

ولا غير ذلك ، ١٢ ص ٤٠٩ ح ١  
 ( شرط ) عن الرجل يستقرض الداراهم البيض ثم يعطى  
 ( يقضى خ ل ) سودا ( وزنا خ ل ) وقد عرف انها ثقل ممّا ،  
 اخذ وتطيب به نفسه ان يجعل له فضلها ، فقال : لا ،  
 باس به اذالم يكن فيه شرط ، ولو وهبها له كله صالح ،  
 ١٢ ص ٤٢٦ ح ٢  
 رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ،  
 قال : يفي بذلك اذا شرط لهم ، ١٣ ص ٤٤٤ ح ٢  
 الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه ،  
 قال : هو ضامن والربح بينهما ، ٣ ص ١٨٢ ح ٥  
 رجل استأجر دابة فاعطاها غيره فنفتت ماعليه ؟ قال :  
 ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها ٠٠٠  
 ٣ ص ٢٥٥ ح ١  
 ٠٠٠ وان كانوا صغارا وقد شرط ولا يتها لهم حتى بلخوا ،  
 فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها ٠٠٠  
 ٣ ص ٢٩٨ ح ٤ ( انظر - يقف )  
 عن السكنى والعمرى فقال : ان كان جعل السكنى فى  
 حياته فهو كما شرط ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٦٣ ح ١ ( انظر - الدار )  
 ٠٠٠ فجرت السنّة فى العارية اذا شرط فيها ان تكون  
 مؤداة ، ٣ ص ٢٣٨ ح ١ ( انظر - عارية )  
 من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين ،  
 عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا واحل حراما  
 ٤ ص ٣٨٧ ح ٩ و ج ٥ ص ٥٠١ ح ٤  
 رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا ،  
 يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال ٠٠٠ ج ٤ ص ٥٢٣ ح ٣  
 امراة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج  
 عليها ٠٠٠ فانها طالق فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣١٥ ح ٦ و ٤٦  
 ( انظر - تزوجها )  
 ٠٠٠ فرجل تزوج امراة وشرط لها المقام فى بلدها و  
 بلد معلوم فقال ٠٠٠ ان ذلك لها ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٤٩ ح ٣

من اتجرّ مالا واشترط نصف الريح فليس عليه ضمان ، ، ،  
٣ص١٨٥ ح ٢و٤

قال : اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان  
يكون اشترط عليه ، ج ٣ص٢٣٦ ح ١

٠٠٠ وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزومك ٠٠٠  
٣ص٢٣٩ ح ٢ ( انظر - مضمونه )

٠٠٠ له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان المتقبل  
من السنين ماله ، ٣ص٢٦٧ ح ٤ ( انظر - بيع )

عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في ،  
وقت ، قال : اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن ،

٣ص٢٧٢ ح ٧

رجل استأجر سفينته من ملاح فحملها طعما واشترط عليه :  
ان نقص الطعام فعليه ، قال : جائز ، قلت : انه ربما زاد ،

الطعام قال فقال : يدعى الملاح انه زاد فيه شيئا ؟  
قلت : لا قال : هو لصاحب الطعام ٠٠٠ ج ٣ص٢٧٨ ح ٥

٠٠٠ المتعة ٠٠٠ ان اشترط الميراث فهما على شرطهما ،  
٤ص٤٨٦ ح ٥ و ج ١٧ص٥٣٦ ح ٢و٣

روى انه ليس بينهما ميراث اشترط اولم يشترط ، ح ٤  
رجل جاء الى امرأة فسئلها ان تزوجه نفسها فقالت :

ازوجك نفسى على ان تلتبس منى ماشئت ٠٠٠ وتناول ،  
منى ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك ٠٠٠

٠٠٠ قال : ليس له الا ما اشترط ، ١٤ص٤٩١ ح ١  
رجل تزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده ،

فهو حر ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٤ص٥٣١ ح ١١  
٠٠٠ من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ٠٠٠

٥ص٤٧ ح ٢ ( انظر - طالق )  
رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له ٠٠٠ قال :

شرط الله قبل شرطك ، ١٦ص٩٧ ح ١  
٠٠٠ واشترطت عليه ان يبيد ها الجماع والطلاق قال ٠٠٠

٥ص٤٠ ح ١ ( انظر - تزوج )

( تشترط ) قلت له : اعطى الرجل له الثمرة ( الرجل ،  
الثلث - به ) عشرون دينارا على ان اقول ( واقول = به )

له : اذا قامت ثمرتك بشىء فهو ( فهو خ ل ) لى بذلك ،  
الثلث ان رضيت اخذت وان كرهت تركت ، فقال : وما

تستطيع ان تعطيه ولا تشترط عليه شيئا ؟ قلت : لا ،  
يسمى شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال : لا يصلح اذا

كان من نيته ذلك ، ٣ص١١١ ح ١

قال : وينبغى للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط  
الذى يحرم ، ٧ص٤١١ ح ١

٠٠٠ وينبغى له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة ،  
فعمرة ، ٨ ص ١٥ ح ٣ ( انظر - القارن )

الرجل يشترط فى الحج ان حلتى حيث حبستنى عليه  
الحج من قابل ؟ قال : نعم ، ٩ص٣٤ ح ٣ او ص ٣١١ ح ٤

الكنانى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ،  
يشترط فى الحج كيف يشترط ؟ قال : يقول حين يريد

ان يحرم ان حلتى حيث حبستنى فان حبستنى فهى  
عمرة فقلت له : فعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم ، ح ٢

الرجل يشترط وهو ينوى المتعة فيحصر هل يجزيه ان  
لا يحج من قابل ؟ قال : يحج من قابل والحاج مثل ذلك

اذا احصر ، ٩ص٣١١ ح ٢

٠٠٠ وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ،  
ما نقد ، ١٢ص٤٠١ ح ٣ ( انظر - الطعام )

قال ابو عبد الله عليه السلام : من باع نخلا قد لقيح فالثمرة  
للبيع الا ان يشترط المبتاع ٠٠٠ ج ٢ص٤٠٧ ح ٢

٠٠٠ وما الربا الحرام فهو للرجل يقرض قرضا ويشترط ،  
ان يرد اكثر مما اخذ ٠٠٠ ج ١٤ص٤٥٤ ( انظر - الربا )

عن الرجل كانت لى عليه مائة درهم عددا فضا نبيها مائة  
وزنا قال : لا باس مالم يشترط قال وقال : جاء الربا من

قبيل الشروط انما يفسده الشروط ، ٢ص٤٧٦ ح ١  
الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض ،

أخرى ويشترط ذلك، قال: لا بأس، ٢٠١ ص ٤٨١ ح ٦  
قال: من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع إلا  
أن يشترط المبتاع ٢٠٠ ج ١٢ ص ٢٣ ح ٤  
الرجل يبيع المملوك ويشترط أن يجعل عليه شرطاً ، ،  
( شيئاً = يب ) قال: يجوز ، ١٣ ص ٤٧ ح ٢  
عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقرض رجلاً ورثاً فلا  
يشترط إلا مثلاً فان جوزي أجود منها فليقبل ولا يأخذ  
أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل ،  
قرض ورثه ، ٣ ص ١٠٦ ح ١١  
كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا بحراو  
لا ينزلوا واديا فان فعلتم فانتم ضامنون فابخل ذلك رسول  
الله صلى الله عليه واله فاجاز شرطه عليهم ، ١٨٣ ح ١٢  
عن الرجل يزارع فيزرع أرضاً آخر فيشترط للبذر ثلثا  
وللبقر ثلثا قال: لا ينبغي أن يسمي بذرا ولا بقرا فانما  
يحرم الكلام ، ١٣ ص ٢٠ ح ٦  
قال: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط ،  
صاحبها إلا ألد راهم فانها مضمونة اشترط صاحبها ولم  
يشترط ، ٣ ص ٢٤ ح ٣  
٠٠٠ قال: ليس له ذلك إلا أن يشترط انه من ولد له  
فهو مثل من تصدق عليه فذلك له ،  
١٣ ص ٣٠ ح ١ ( انظر - يتصدق )  
الرجل يتزوج الرجل متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ،  
ولدها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٨٨ ( انظر - متعة )  
فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لبيها اجارة شهرين ٠٠  
فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٣ ح ١ ( انظر - يتزوج )  
رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها أن يأتيها اذ اشاء و  
ينفق عليها شيئاً مسمى ، قال: لا بأس ، ١٥ ص ٤٧ ح ١٠٤  
كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها أن لا  
أتيك إلا نهاراً ٠٠٠ ولا اقسم لك ٠٠٠ ح ٢ ( انظر النكاح )  
الرجل يتزوج المرأة ويشترط أن لا يخرجها من بلدها ،

قال: يفي لها بذلك ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٩ ح ١  
٠٠٠ فقال: يشترط الحكمان أن شاءا فرقا وان شاءا جمعا  
ففرقا او جمعا جاز ، ١٥ ص ٩٠ ح ٢ ( انظر - الحكمان )  
عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها ،  
ماشاء نهارا ومن كل جمعة او شهر يوما ومن النفقة كذا و  
كذا ، قال: فليس ذلك الشرط بشيئ ، من تزوج امرأة ه  
فلها مال للمرأة من النفقة والقسمه ولكنه ان تزوج امرأة :  
فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها فصالحا ،  
من حقه على شئ من قسمتها وبعضها فان ذلك جائز  
لا بأس به ، ١٥ ص ٩٢ ح ٧  
٠٠٠ وينبغي له ان يشترط عليها كما اشترط صاحب  
المباراة ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٩٩ ح ٤ ( انظر - الخلع )  
٠٠٠ من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد ،  
٠٠٠ فهو المأذون له في الدعاء ٠٠٠  
١ ص ٢٣ ح ١ ( انظر - الجهاد )  
المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته فقال: ان الناس كانوا لا  
يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ،  
٠٠٠ ج ٦ ص ٨٦ ح ٣  
٠٠٠ قلت: فالشعر والرسائل وما شبه ذلك اشراط عليه  
قال: نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم ،  
١٢ ص ١١٢ ح ١ ( انظر - التعليم )  
عن كسب الحجام فقال: مكروه له ان يشارط ٠٠٠  
٢ ص ٧٣ ح ٩  
٠٠٠ جارية نائمة ٠٠٠ فقال ٠٠٠ لا تشارط وتقبل ما ،  
اعطيت ، ١٢ ص ٩٠ ح ٣ ( انظر - نائمة )  
نهى ابو عبد الله عليه السلام عن اجراء القارئ الذي لا  
يقراء الا بأجر مشروط ، ١٢ ص ١١٣ ح ٦ و ٧  
٠٠٠ فان اعطاه اكثر مما اخذ به بلا شرط بينهما فهو مباح له  
وليس له عنده ثواب فيما اقرضه ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١  
رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له :

انصرف اليك الى عشرة ايام واقضى حاجتك فان لم تصرف  
فلك على الف درهم حالة من غير شرط، واشهد بذلك  
عليه ثم دعاهم الى الشهادة، فوقع عليه السلام: لا،  
ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب  
الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله.

٢ اص ١٦ ح ١

( شرط ) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين  
اشتركا في مال فربحاه فیه وكان من المال دين وعليهما  
دين فقال: احدهما لصاحبه: اعطني رأس المال ولك  
الربح وعليك التوى فقال: لا باس اذا اشترطا، فاذا كان  
شرط يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل،

٢ اص ١٦ ح ١

الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط،  
يشارطهم عليه ٠٠٠ ج ٣ اص ١٣ ح ١ (انظر- الارض)

قال: اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط،  
تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت:  
لهم وانك ان رمت فيها مرمة او احدثت فيها بناء فان  
لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها، ح ٤  
رجل جعل دار سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له  
ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه من بعده كما شرط  
قال: نعم ٠٠٠ ج ٣ اص ٢٦٧ ح ٣ (انظر- الاجارة)

قال ابو عبد الله عليه السلام: ما كان من شرط قبيل:  
النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جاز،

٢ اص ٤٦٨ ح ٢

قال ٠٠٠ فاني استحي ان اذكر شرط الايسام، قال:  
٢ اص ٤٧٠ ح ٢ (انظر- تزويج)

٠٠٠ لا يجوز شرطان في شرط ٠٠٠

٢ اص ٤٧٨ ح ١ (انظر- متعة)

٠٠٠ هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرّة واحدة؟  
قال: نعم، ٢ اص ٤٨٠ ح ٥

( شرط ) ٠٠٠ فقال: ان اراد ان يخرج بها الى بلاد،  
الشرك فلا شرط له عليها ٠٠٠ ج ٥ اص ٤٩ (انظر تزويج)  
عن رجل تزوج امرأة بشرط ان لا يتوارثا وان لا يطلب،  
ولدها، قال: لا احب، ١٥ اص ٥٢ ح ٢

( شرطه ) الرجل يسلم في وصف ٠٠٠ اسنان معلومة، و  
لون معلوم ثم يعطى دون شرطه او فوقه، فقال: اذا كان  
عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس، ٣ اص ٦٥ ح ١ و  
من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه و،  
ليس شرطه الا الورق ٠٠٠ ج ٣ اص ٧١ (انظر- اشترى)  
في مضارب يقول لصاحبه: ان انت ادنته ٠٠٠ او اكلته  
فانت له ضامن قال: فهو له ضامن اذا خالف شرطه،  
٣ اص ١٨٢ ح ٨

٠٠٠ فقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه

٣ اص ٢٥٣ ح ٢ (٢-انظر- تكا ريت)

يتزوج المرأة متعة تشترط له تأتيه كل يوم حتى توفيه  
شرطه ٠٠٠ فتخدر به ٠٠٠ ج ٤ اص ٤٨١ (انظر- متعة)  
( شرطها ) ٠٠٠ فاذا مضت ايامها كان طلاقها فسي  
شرطها ٠٠٠ ج ٤ اص ٤٢٠ ح ٣ (انظر- متعة)

٠٠٠ قال: ولا تمكّن نفسها حتى ينقض شرطها وعدتها  
٤ اص ٤٩٣ ح ١ (انظر- متعة)

٠٠٠ فليف للمرأة بشرطها ٠٠٠ ج ٥ اص ٣ (انظر تزويج)

( اشراط ) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله  
انه قال في حجة الوداع: ان من اشراط القيامة  
اضاعة الصلاة واتباع الشهوات والميل مع الالهواء وتعظيم  
المال، وبيع الدنيا بالدين، فعند ما يذاب قلب المؤمن،  
في جوفه ٠٠٠ ما يرى من المنكر فلا يستطيع ان يغيره،  
ثم قال: ان عند ما يكون المنكر معروفا والمعروف منكرا، و  
يوثمن الخائن، ويخون الامين، ويصدق الكاذب، و  
يكذب الصادق، ٠٠٠ فعند ما امارت النساء ومشاورة  
الاماء، وتعود الصبيان على المنابر، ويكون الكذب ظرفا

والزكاة مغرماً ، والفقير مغنماً ، ويجفوا الرجل والديه ، ويبرر صديقه ٠٠٠ فعند ها يكتفي الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء ، ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية في بيت اهلها ، ويشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، ويركبن ذوات الفروج السروج فعليهم من امتي لعنة الله ، ٠٠٠ ان عند ها تزخرف المساجد كما تزخرف البيع ، الكنائس ، وتحلى المصاحف ، وتطول المنارات ، وتكثر الصفوف والقلوب متباغضة والالسن مختلفة ٠٠٠ فعند ذلك تحلى ذكور امتي بالذهب ، ويلبسون الحرير و الديبايح ويتخذون جلود النمر صفا ٠٠٠ فعند ها يظهر الربا ويتعاملون بالغبية والرشا ، ويوضع الدين ، وترفع الدنيا ٠٠٠ وعند ها يكثر الطلاق فلا يقام لله حد و لن يضّر الله شيئاً ٠٠٠ وعند ها تظهر القينات والمعازف وتليهم شرار امتي ٠٠٠ وعند ها حج اغنياء امتي للنعمة ويحج اوساطها للتجارة ويحج فقراؤهم للربا و السمعة ، فعند ها يكون اقوام يتعلمون القرآن لغير الله فيتخذونه مزامير ، ويكون اقوام يتفقهون لغير الله ويكثر اولاد الزنا ، ٠٠٠ وذلك اذا انتهكت المحارم واكتسب المأثم ، وتسلط الاشرار على الاخيار ، ويفشوا الكذب ، و تظهر الحاجة ، وتفشى الفاقة ويتباهون في الناس ، و يستحسنون الكوبة والمعازف ، وينكر الا مريالمعروف ، و النهى عن المنكر ٠٠٠ فاولئك يدعون في ملكوت السماء الارجاس الانجاس ، ١١ ص ٢٧٨ ح ٢٢ ( الشرط ) ٠٠٠ كيف يسقط الشرط وتضى الهبة؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٦ ص ١١٢ ح ٢ ( انظر - الزكاة )

اتى اتقبل العمل فيه الصناعة وفيه النقش فاشراط عليه النقاش على شئ فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة : دراهم والعشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له : احسن فاستوضع من الشرط الذى شارطته عليه ، قال تطيب نفسك؟ قلت : نعم قال : لا بأس ، ١٢ ص ٣٣٣ ح ٢

( الشرط ) قلت له : الرجل ياتيني فيقول : اشتر ثوبا ، بدينا راواقل او اكثر واشترى له بالثمن الذى يقول ، ثم اقول له : هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذى اشترىته ولا اعلمه اتى رحبت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقذ ، بالذى ازيد ، ولا ارد به عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لى شئ منه؟ ٠٠٠ فكتب : لا يطيب لك شئ من ، هذا فلا تفعله ، ١٢ ص ٤٠٨ ح ١

ان السلطان يشترى منا القرب والادوى فيوكلون لوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا ، فقال : لا بأس ، ما تصلح به مالك ، ثم سكت ساعة ثم قال : اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط؟ قلت : نعم قال : فسدت رشوتك ، ١٢ ص ٤١ ح ١

٠٠٠ فما اخرج الله من شئى قسم على الشرط ٠٠٠ ٣ ص ٢٠ ح ٥ ( انظر - المزارعة )

عن الشرط فى الاما لا تبايع ولا تورث ولا توهب ، فقال : يجوز لك غير الميراث فانها تورث ، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد ، ٣ ص ٤٣ ح ١

رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفتت الدابة ، فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٨١ ح ٢

محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : فى الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ، ٤ ص ٤٦٩ ح ٤ ( الشرط ) ٠٠٠ فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة ٠٠٠ ج ١ ص ١٤٥ ح ١ ( انظر - الجهاد )

قال : لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط ٠٠٠ ٤ ص ٤٦٧ ح ٤ ( انظر - متعة )

قال اميرالمؤمنين عليه السلام : ان احق الشروط ان يوفى به ما استحلتم به الفروج ، ٥ ص ٢٢٢ ح ٢ ( شرطه ) رأيت اميرالمؤمنين عليه السلام فى شرطه : الخميس ومعه درة لها سابتان يضرب بهابيا عسى ،

(شرف) شرف الوء من قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس ، ٥ ، ص ٢٦٩ ح ٣ و ٦ ص ٣١٣ ح ١  
 (شرف) اذا تاكم شريف قوم فاكرموه ٠٠٠ فقال الشريف من كان له مال ، ٨ ، ص ٢٤٢ ح ٢ و ص ٢٦٨ ح ١  
 ٠٠٠ يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الدنيا الجاهلية شريفا ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٢٤ ح ١ (انظر- زوج)  
 (الشرف) قال : من رضى بدون الشرف من المجلس لم يزل الله وملائكته يصلون عليه حتى يقوم ، ٨ ، ص ٤٧٤ ح ١  
 ما ذنبان ضاربان في غنم ٠٠٠ بأفسد فيها من حب المال والشرف في دين المسلم ، ١٠ ص ٣١٩ ح ١  
 ٠٠٠ ورأيت الشريف يستدله الذي يخاف سلطانه ٠٠٠  
 ١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر- رأيت)  
 (اشرفت) ما اشرفت عليه الشمس فقد ظهر ، ٢ ص ١٠٤٣ ح (مشرقك) ٠٠٠ وانما عليك مشرقتك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ، ٣ ص ٤٥٣ ح ٢ و ص ٢١١ (انظر المغرب) (المشرق) اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى ، ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها ، ٣ ص ١٢٨ ح ٧ و ١٠  
 عن محمد بن علي قال : صحبت الرضا عليه السلام فسى السفر فرأيتته صلى المغرب اذا اقبلت الفحة من المشرق يعنى السواد ، ح ٨  
 قال : من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا متوجها الى الحرم ، ٣ ص ٢٢٢ ح ٣  
 ٠٠٠ ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ٣ ص ٢٢٨ ح ٢ (انظر- القبلة)  
 عن جعفر ٠٠٠ من صلى على غير القبلة وهو يرى انسه ، على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان ، فيما بين المشرق والمغرب ، ح ٥  
 قال : اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يرفهسو ،

الجري والمارماهى والزمار ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٢٢ ح ٤  
 ٠٠٠ فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم الى ٠٠٠  
 ظهر الكوفة ٠٠٠ ج ٧ ص ٨٠ ح ٣ (انظر- رمضان)  
 ٠٠٠ لا يدخلها مد من خمر ٠٠٠ ولا شرطى ٠٠٠  
 ١ ص ٢٧٣ ح ١٤ (انظر- الجنة)  
 يا نوف اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا ٠٠٠  
 ٢ ص ٢٣٤ ح ١٢  
 (شريعة) قال : اذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ، ٨ ص ١٨٠ ح ١٠  
 ٠٠٠ ومن ترك فقد كفر؟ قال : ولم لا يكفر وقد ترك شريعة : من شرايع الاسلام ٠٠٠ ح ١١ (انظر- البيت)  
 قال : وشريعة محمد صلى الله عليه واله لا تنسخ الى يوم القيامة ولا نبى بعده الى يوم القيامة فمن ادعى ٠٠٠  
 واتى بكتاب فدمه مباح لكل من سمع منه ، ٨ ص ٥٥٥ ح قال : وانما الناس رجلان : متبع شرعة ومتدع ليس معه ، من الله برهان سنة ولا ضياء حجة ، ٨ ص ٩٧ ح ٣١  
 (شرايع) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله اعطى محمد اصلى الله عليه واله شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى ٠٠٠ ثم افترض عليه فيه الصلاة والزكاة والصيام ، والحج ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر والجهاد فى سبيل الله ، وزاده الوضوء ، واحل له الغنم والفقير وجعل له الارض مسجد وظهرها ، واعطاه الجزية واسر المشركين وفداهم ، ٨ ص ١٠٠ ح ٨ و ج ٢ ص ٩٦٩ ح (يشرف) قال : اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شئ لهم فرموه فأصابوه فقتلوه او فقتلوا ، عينيه فليس عليهم غرم ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٩٩ ح ٦  
 (استشراف) ومن تمام الاضحية استشراف عينها وانها واذا سلمت العين والاذن تمت ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٠٨ ح ٨  
 (شرف) قال : اذا اقام القائم لم يبق مسجد ٠٠٠ له شرف الاهد منها ، ٣ ص ٤٩٩ ح ٤ و ج ٧ ص ٣٤٧ ح ١

هنا هلال جديد رؤى اولم ير، ٧ ص ٢٠٤ ح ٤  
 (المشرق) قال: وقت ٠٠٠ لاهل المشرق العقيق ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٢٣ ح ٦ (انظر- وقت)  
 (التشريق) التكبير ايام التشريق من ٠٠٠  
 ٥ ص ١٢٤ ح ٤ (انظر- التكبير)

زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام التكبير في ايام  
 التشريق في دبر الصلوات، فقال: التكبير بمنى في دبر  
 خمس عشرة صلاة وفي سائر الاضار في دبر عشر صلوات،  
 واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه  
 الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر و  
 لله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا  
 من بهيمة الانعام، وانما جعل في سائر الاضار في دبر  
 عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك،  
 اهل الاضار عن التكبير، وكبر اهل منى ما داموا بمنى  
 في النفر الاخير، ٥ ص ١٢٣ ح ٢  
 ٠٠٠ وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة،  
 (انظر- التكبير)

٠٠٠ نهى ٠٠٠ عن صوم ٠٠٠ العيدين و ايام التشريق ٠٠٠ ح ٧  
 عن صيام ايام التشريق فقال: اما بالاضار فلا بأس به واما  
 بمنى فلا، ٧ ص ٣٨٥ ح ١ و ٢  
 انما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوا الله فهم  
 في ضيافته ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره ٠٠٠  
 و ٠٠٠ انها ايام اكل وشرب وبعال، ٧ ص ٣٨٦ ح ٦ و ٧  
 ٠٠٠ احب الله ان يعبد ٠٠٠ في ايام التشريق ٠٠٠  
 ٨ ص ١٦٥ ح ٢٧ (انظر- الحج)  
 قال: يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم،  
 عرفة، فان فاتته ذلك ولم يكن عنده دم صام اذا انقضت،  
 ايام التشريق يتسحر ليلة الحصة ثم يصبح صائما،  
 ١٥٩ ص ٢٠ ح ١٠

عن التكبير ايام التشريق ٠٠٠ قال: يستحب فان نسي،  
 فليس عليه شيء، ١٠ ح ١٠  
 عن التكبير فقال: واجب في دبر كل صلاة فريضة او  
 نافلة ايام التشريق، ح ١٢  
 عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق؟ قال: نعم  
 ولا يجهرن، ٥ ص ١٢٧ ح ١  
 قال: على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في  
 دبر الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من صلى،  
 تطوعا، ٥ ص ١٢٨ ح ٢  
 عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا؟؟  
 قال: يرفع يده شيئا ويحررهما، ح ٥  
 عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق،  
 قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٩ ح ١ (انظر- التكبير)  
 ٠٠٠ ليس في النافلة تكبير ايام التشريق، ١٣٠ ح ٢

عن رجل تمتع فلم يحد هديا قال: فليصم ثلاثة ايام،  
 ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها و  
 سبعة اذا رجع الى اهله، ١٠ ص ١٦٤ ح ١  
 ٠٠٠ يصوم ايام التشريق؟ قال ٠٠٠ ح ٤ (انظر- هدى)  
 من فاتته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها ايام  
 التشريق ٠٠٠ ج ٥  
 ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق ٠٠٠ ح ٨ (انظر- صام)  
 رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدى فصام يوم  
 التروية ويوم عرفة قال: يصوم يوم آخر بعد ايام  
 التشريق، ١٠ ص ١٦٧ ح ٢  
 عن رجل يزور البيت في ايام التشريق فقال: نعم ان شاء  
 ١٠ ص ٢١١ ح ٢  
 عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال: لا  
 ١٠ ص ٢١٢ ح ٦

شيتا فاجعله تقياً زكياً ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال :  
 قلت ٠٠٠ ويكون فيه شرك الشيطان؟ قال : نعم اما تسمع  
 قول الله عز وجل ٠٠٠ ( وشاركهم في الاموال والاوالاد )  
 ان الشيطان يحيى فيقعده كما يقعد الرجل ٠٠٠ قلت :  
 فبأي شيء يعرف ذلك؟ قال : بحبنا وبغضنا ، ١٤ ص ١٧ ح  
 اذ اذننى الرجل ادخل الشيطان ذكره فعلمنا جميعا ،  
 فكانت النطفة واحدة وخلق منها الولد ويكون شرك ،  
 الشيطان ، ٤ ص ٢٣٥ ح ١٨  
 رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا ،  
 فقال ٠٠٠ ح ٣ ص ٤٣٩ ح ٢ ( انظر - اوصى )  
 ٠٠٠ لوان اهل السماء والارض شركوا في دم امرئ ،  
 مسلم ورضوا به لا كبهم الله على مناخرهم في النار ٠٠٠  
 ٩ ص ٩ ح ٢ ( انظر - دم )  
 ( شارك ) رجل شارك في جارية فقال ان ربحت فلك ،  
 وان وضعت فليس عليك شيء قال : لا باس بذلك اذا :  
 كانت الجارية للقائل ، ٣ ص ٤٣ ح ٢  
 رجل شارك ٠٠٠ وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح و  
 ان كانت وضيفة فليس عليك شيء فقال ٠٠٠ اذا طابت  
 نفس صاحب الجارية ، ٣ ص ١٧٥ ح ٨  
 اذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل  
 منه الا ان تدرك ذكاته ، ٦ ص ٢١٥ ح ٣  
 ( يشارك ) عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه ،  
 عليها ، قال : ان ربح فله وان وضع فعليه ، ٣ ص ١٧٥ ح  
 قال : ابو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي للرجل المسلم  
 ان يشارك الذمي ولا يبيعه بضاعة ولا يودعه ودية :  
 ولا يضيفه المودة ، ٣ ص ١٢٦ ح ١  
 ( شاركوا ) شاركوا الذي قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق  
 للغنى واجد رباقبال الحظ ، ٢٠ ص ٣٠٦ ح ٧  
 ( يشارك ) عن الرجل يشارك في حجة الاربعة والخمسة  
 من مواله فقال : ان كانوا ضرورة جميعا فلهم اجر ، ولا :

( التشريق ) قال : من اغفل رمى الجمار او بعضها حتى  
 تضى ايام التشريق فعليه ان يرمها من قابل ، فان لم  
 يحج رمى عنه وليه ، ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٢١٣ ح ٤  
 واذكروا الله في ايام معلومات قال : ايام التشريق ،  
 ٠ ص ٢١٩ ح ١  
 ( واذكروا الله في ايام معدودات ) قال : المعلومات ،  
 والمعدودات واحدة وهى ايام التشريق ، ح ٣  
 الايام المعلومات ايام العشر ، والمعدودات ايام  
 التشريق ، ح ٩  
 ٠٠٠ هذا يدخل فيه العيد و ايام التشريق فقال يصومه  
 فانه حق لزمه ، ٩ ص ١٥٠ ح ٣ ( انظر - دية )  
 ( الشرقاء ) ٠٠٠ نهانا عن الخرقاء والشرقاء ٠٠٠  
 ٠ ص ١١٩ ح ٢ ( انظر - الاضاحى )  
 ( شرك ) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا توضع  
 احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه و صلاته شرك ،  
 وان اكل واشرب اوليس وكل شيئى صنعه ينبغي له ان  
 يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك  
 ٤ ص ١١٩٤ ح ٣  
 من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ، ومن  
 لم يبال ان يراه الناس نسيا فهو شرك شيطان ، ومن ،  
 اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان  
 ومن شغف بحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان  
 ثم قال عليه السلام : ان لولد الزنا علامات : احد ها  
 بغضنا اهل البيت وتانيها ان يحن الى الحرام الذى  
 خلق منه ، وثالثها الاستخفاف بالدين ، ورابعها سوء  
 المحضر للناس ، ولا يسمى محضراخوانه الا من ولد على  
 غير فراش ابيه او حملت به امه فى حيضها ، ١١ ص ٢٧٣  
 عن ابى بصير قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام : يا  
 با محمد اذا اتيت اهلك ٠٠٠ قل : اللهم بكلما تك  
 استحللت فرجها وبما انتك اخذت لها فان قضيت فى رحمها



يجزى عنهم الذى حجّ عنهم من حجّة الاسلام والحجّة  
 للذى حجّ ٨ ص ١٢٣ ح او ص ١٤٣ ح ٥  
 ( يشرك ) الرجل يشرك اباه او اخاه او قرابته فى حجّه ،  
 فقال : اذن يكتب لك حجّاً مثل حجّهم وتزداد اجراً بما  
 وصلت ، ٨ ص ١٢٢ ح ٣  
 ان رجلاً اوصى الىّ فسئلته ان يشرك معى ذاقرباً  
 ففعل وذكر الذى اوصى الىّ ان لى قبل الذى اشركه  
 فى الوصية خمسين مائة درهم ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ٣ ص ٤٧٩ ح ١ ( انظر - اوصى )  
 ( يشركنى ) ٠٠٠ وها ان اذ اتوضأ للصلاة ٠٠٠ فاكره  
 ان يشركنى فيها احد ، ١ ص ٣٣٥ ح ١ ( انظر - اتوضأ )  
 خصلتان لا احبّ ان يشاركنى فيها احد : وضوئى فانه  
 من صلاتى وصدقتى فانها ٠٠٠ تقع فى يد الرحمان ، ح ٣  
 عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا ٠٠٠ ثم لحقهم  
 جيش آخر قبل ان يخرجوا ٠٠٠ ولم يلقوا عدواً حتى  
 خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها ؟ قال :  
 نعم ، ١ ص ٧٨ ح ١  
 عن رجل قال لرجل اعطيك عشرة دراهم وتعلمنى عملك ،  
 وتشاركنى هل يحلّ ذلك له ؟ قال : اذا رضى فلا بأس ،  
 ١ ص ١١٥ ح ١  
 كم اشرك فى حجّتى ؟ قال : كم شئت ، ٨ ص ١٤٢ ح ١  
 اشرك ابوى فى حجّتى ؟ قال : نعم قلت : اشرك اخوتى ؟  
 ٠٠٠ قال : نعم ٠٠٠ ح ٢  
 رجل شهد بعيرا مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة ،  
 دراهم واشرك فيه رجلاً بدرهمين ٠٠٠  
 ٣ ص ٤٩ ح ١ ( انظر - الضرار )  
 اشارك ٠٠٠ فيكون من عندى الارض والبذر والبقر ويكون  
 على العالج القيام والسقى ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ٣ ص ٢٠٢ ح ١ ( انظر - الزرع )  
 ٠٠٠ حائط اشرك فى هدمه ثلاثة نفر فوق على واحد ،

منهم فمات ٠٠٠ ج ٩ ص ٧٥ ح ١ ( انظر - ديته )  
 ( اشتركا ) قال : من حجّ عن انسان اشتركا حتى اذا قضى  
 طواف الفريضة انقطعت الشركة فمآكان ذلك من عمل  
 كان لذلك الحاجّ ، ٨ ص ١١٦ ح ٧ و ص ١٣٦ ح ٢  
 عن رجلين اشتركا فى السلم ا يصلح لهما ان يقسما قبل  
 ان يقبضا ؟ قال : لا ياس به ، ٣ ص ١١٦ ح ٢  
 رجل و غلام اشتركا فى رجل فقتلاه ، فقال ٠٠٠  
 ٩ ص ٣٠٧ ح ٤ ( انظر - اقتص )  
 ( اشتركوا ) عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه  
 فقالت رفيقة لهم اجعلوا لى فيه بدرهم فجعلوا لها ،  
 فقال : على كل انسان منهم شاة ، ٩ ص ٢١ ح ٥  
 عزّت البدن ٠٠٠ فقال : اشتركوا فيها ٠٠٠  
 ١٠ ص ١١٥ ح ١١ ( انظر - يجزى )  
 قوم اشتركوا فى شراء جارية فائتمنوا بعضهم ٠٠٠ فوطأها  
 قال : يجلد الحد ويدراة عنه من الحد بقدر ما له فيها ،  
 وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة نسي  
 اليوم الذى وطأ اقلّ مما اشترت به فانه يلزمه اكثر الثمن  
 لانه افسدها على شركائه ، وان كانت القيمة ٠٠٠ اكثر ،  
 مما اشترت به يلزمه الاكثر لا ستفسادها ، ٨ ص ٣٩ ح ٤  
 ( يشتركا ) عزّت الاضاحى علينا بمكة افيجزى اثنين ان  
 يشركا فى شاة ؟ فقال : نعم وعن سبعين ، ١٠ ص ١١٤ ح  
 ( شريك ) يحرم من الاما ٠٠٠ امتك ولك فيها شريك ،  
 ٤ ص ٥٨ ح ١  
 قال : لا شفعة الا لشريك غير مقاسم ،  
 ٧ ص ٣١٧ ح ٢ ( انظر - الشفعة )  
 ٠٠٠ فان شريكى فى حجّى ومناسكى ٠٠٠  
 ٨ ص ١٦٨ ح ٢٢ ( انظر - الحج )  
 امة بين رجلين اعتق احد هما نصيبه فلما سمع ذلك عنه  
 شريكه وثب ٠٠٠ فاقترضها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٩  
 مكاتب بين شريكين فيعتق احد هما نصيبه ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٠٠ ح ٤ (شركة) الرجل تحضره الوفاة وله مالميك لخاصة نفسه ،  
 و٠٠٠ شركة رجل آخر فيوصى فى وصيته مالميكى احرار ،  
 ما حال مالميكه الذين فى الشركة؟ فكتب عليه السلام  
 يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم (ثم هم ، به) احرار .  
 ٢ ح ٤٤٣ ص ١٣  
 (مشترك) ٠٠٠ كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن ٠٠٠  
 ١٣ ح ٢٧٩ ص ١٣ (انظر - ضامن)  
 كره مشاركة اليهودى والنصرانى والمجوسى الا ان تكون  
 تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم ، ١٣ ص ١٧٤ ح ٢  
 (الشريك) ٠٠٠ وحق الشريك فان غاب كافيته وان ،  
 حضر رعيته ٠٠٠ ج ١ ص ١٣٦ ح ١ (انظر - حق)  
 الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا اله  
 ان يأخذ منه مثل الذى اخذ من غيران يبين له؟ فقال :  
 شوه انما اشتراكا بأمانة الله وانى لاحب له ان رأى شيئا ،  
 من ذلك ان يستر عليه وما احب ان يأخذ منه شيئا بغير  
 علمه ، ١٣ ص ١٧٨ ح ١  
 عن الشفعة فى الدوراشى واجب للشريك ؟ ٠٠٠ فقال  
 ٧ ص ٣١٦ ح ١ (انظر - الشفعة)  
 عمائر من الشهود ، قال المريب والخصم والشريك ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٧٨ ح ٣ (انظر - الشهود)  
 قضى ٠٠٠ بالشفعة بين الشركاء فى الارضين ٠٠٠  
 ٧ ص ٣١٩ ح ١ (انظر - شفعة)  
 (المشارك) قال اميرالمؤمنين عليه السلام : الاجير  
 المشارك هو ضامن الا من سبغ او من غرق او حرق او ،  
 لص مكابر ، ٣ ص ٢٧٧ ح ٤  
 الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة ، قال : جاز ،  
 ٣ ص ٣١ ح ٤  
 (شراك) كره عقد شراك النعل واخذ نعل احد هم ،  
 فحل شركاه ، ٣ ص ٣٨٣ ح ٢  
 (الشراك) ٠٠٠ ولا تدخل يدك تحت الشراك ٠٠٠

١٠٠ ح ٤  
 شريكين) قال : لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم ،  
 يقاسما ٠٠٠ ج ١ ص ٣٢١ ح ١ (انظر - الشفعة)  
 اذا كان الشئى بين شريكين لاغيرهما فباع احد  
 هما نصيبه فشريكه احق به ٠٠٠ ح ٢  
 عن شريكين شهد احد هما لصاحبه ، قال ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٧٢ ح ٣ (انظر - شهد)  
 (شركاء) ٠٠٠ يأخذ بما له او هو وسائر الديان فيه ،  
 شركاء؟ فكتب ٠٠٠ ج ٣ ص ١ (انظر - دين)  
 عن المملوك بين شركاء فيعتق احد هم نصيبه فقال ٠٠٠  
 ٦ ص ٢١ ح ١ و ج ١ ص ٣٢١ ح ٤  
 عن ماء الوادى ، فقال : ان المسلمين شركاء فى الماء والنار  
 والكلاء ، ٧ ص ٣٣١ ح ١  
 الرجل يكون له الشرب مع قوم فى قنائة فيها شركاء  
 فيستغنى بعضهم عن شربه ايبع شربه؟ قال : نعم ٠٠٠  
 ١٢ ص ٣٢٢ ح ١  
 عن رجل تزوج امرأة على بيت فى دار له وله فى تلك  
 الدار شركاء قال : جازله ولها ، ولا شفعة لاحد من  
 الشركاء عليها ، ١٧ ص ٣٢٥ ح ٢  
 عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد قال : لا تجوز ،  
 شهادتهما ، ٨ ص ٢٧٢ ح ١  
 عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال : يجوز ،  
 ٨ ص ٢٧٢ ح ٤  
 اربعة شركاء فى بغير نفعله احد هم ٠٠٠ فانكسر ٠٠٠  
 قال ٠٠٠ ج ١ ص ٢٠٧ ح ١ (انظر - قضى)  
 (شركاءه) قال : جلساء الرجل شركاؤه فى الهدية ،  
 ٢ ص ٢١٨ ح ١ و  
 (شركة) هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق  
 لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون واثق (ارفق خ ل)  
 له فى فالة؟ قال : لا باس به ، ٣ ص ١٨٤ ح ٣

لا يقرب المسجد الحرام مشرك ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٦٣ ح ٢  
 ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث علياً عليه  
 السلام ينادى لا يحجّ بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف  
 بالبيت عريان ٠٠٠ قال : خطب على عليه السلام الناس ،  
 واختلط سيفه وقال : لا يطوفنّ بالبيت عريان ولا يحججنّ  
 بالبيت مشرك ، ٩ ص ٤٦٣ ح ٥١  
 انى برىء من كل مسلم ترك مع مشرك فى دار الحرب ٠٠٠  
 ١١ ص ٧٦ ح ٤ ( انظر - الحرب )  
 ٠٠٠ فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو  
 مشرك ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٠ ح ٢ ( انظر - الحرب )  
 من شبه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن نسب اليه ما نهى  
 عنه فهو كافر ، ١٨ ص ٥٥٧ ح ١  
 ٠٠٠ القائل بالتفويض مشرك ، ح ٤ ( انظر - فوض )  
 من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك ونحن منه براء  
 فى الدنيا والاخرة ، ٠٠٠ لا يكون العبد مشركا حتى  
 يصلى لغير الله او يذبح لغير الله او يدعو لغير الله عزّ و  
 جل ، ح ٥ ، ٩  
 من شبه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن وصفه بالمكان فهو  
 كافر ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كاذب ، ح ١٦  
 ( مشركا ) لوان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله ٠٠٠ و ،  
 ادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا ، ٩ ص ٤١ ح ١١  
 رجل اشترى عبدا مشركا وهو فى ارض الشرك فقال ٠٠٠  
 ١١ ص ٥٤ ح ٤  
 عن ادنى ما يكون به الانسان مشركا ، فقال : من ابتدع ،  
 رأيا فاحبّ عليه وابغض ، ٨ ص ٣٩ ح ٤٦  
 قال ابو جعفر عليه السلام : ان الله جعل عليا عليه :  
 السلام علما بينه وبين خلقه ٠٠٠ فمن تبعه كان مؤمنا ،  
 ومن جده كان كافرا ، ومن شك فيه كان مشركا ، ٩ ص ٥٥٩  
 ( مشركة ) ٠٠٠ ان آمة سندية مشركة فقال ٠٠٠ لكل آمة  
 نكاحا ٠٠٠ ج ١ ص ٣٣١ ح ١ ( انظر - تقذف )

١ ص ٢٩٢ ح ٤ ( انظر - تمسح )  
 ( الشرك ) يوضع الكافور من الميت على ٠٠٠ اللبّة و ،  
 باطن القد مين ٠٠٠ وموضع الشرك ٠٠٠  
 ٢ ص ٧٤٨ ح ٥ ( انظر - الكافور )  
 قضى ٠٠٠ فى سيل وادى مهزور للزرع الى الشرك ٠٠٠  
 ٧ ص ٣٣٤ ح ١ ( انظر - للزرع )  
 ( اشرك ) ٠٠٠ وان هومال بهواه الى التدين لجهة  
 التأويل والتقليد ٠٠٠ فقد اشرك ٠٠٠  
 ٢٥ ص ٢٥ ح ١٥ ( انظر - كفر )  
 من زعم ان لله وجهها كالوجه فقد اشرك ٠٠٠  
 ٨ ص ٥٦٢ ح ٢٦  
 قال ياهشام ، الله مشتقّ من اله ، والاله يقتضى ما لوها ،  
 والاسم غير المسمّى ، فمن عبد الاسم دون المعنى فقد  
 كفر ولم يعبد شيئا ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك و  
 عبد اثنين ، ومن عبد المعنى دون الاسم فذلك التوحيد  
 ٨ ص ٥٦٦ ح ٤٥  
 ( تشرك ) دخل الرضا عليه السلام يوما والمأمون يتوضأ ،  
 للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال : لا تشرك ٠٠٠  
 بعبادة ربك احدا ، فصرف المأمون الغلام ٠٠٠  
 ٣٣٦ ص ٤  
 ٠٠٠ قال : لا تشرك بالله وان احرقته بالنار ٠٠٠  
 ٥ ص ٢٠٦ ح ٤ ( انظر - والديك )  
 ان الله لا يغير عريان يشرك به ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ١ ص ٢٦٤ ح ١ ( انظر - الكباثر )  
 يقول الله عزّ وجلّ انا خير شريك فمن عمل لى ولغيرى ،  
 فهو لمن عمله لغيرى ، ٥ ص ٥٣ ح ٧  
 من صلى مراعاة الناس فهو مشرك ٠٠٠ ومن عمل عملا مما  
 امر الله به مراعاة الناس فهو مشرك ٠٠٠ ج ٥ ص ١٣  
 ( واتواحقه يوم حصاده ) قال : اعط من حضرك ٠٠٠ و  
 ان لم يحضرك الا مشرك فاعطه ، ٦ ص ١٤٣ ح ٢

(مشركة) الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة ٠٠٠ قال ٠

١٤ ص ٣٣٥ ح ٢ (انظر- الزاني)

٠٠٠ والسيف الثالث سيف على مشركى العجم ٠٠٠

١١ ص ١٧ ح ٢ (انظر- قاتلوا)

٠٠٠ حرّم الله الجزية من مشركى العرب ، ١١ ص ٩٧ ح ٤

لا تاكل من ذبيحة المجوسى قال وقال : لا تاكل ذبيحة

نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب ، ١٦ ص ٢٨٦ ح ٢٢

(مشركون) (وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون)

قال : هو قول الرجل لولان فلان لهلكت ولولان فلان ما أصبت ،

كذا وكذا ولولان فلان لضاع عيالى ، الا ترى انه قد جعل

لله شريكا فى ملكه يرزقه ويدفع عنه ، قلت : فيقول ٠٠٠ ،

لولان من الله على فلان لهلكت قال : نعم لا باس بهذا

او نحوه ، ١١ ص ١٦٩ ح ٢

(وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون) قال : من ذلك

قول الرجل لا وحياتك ٠٠٠ لا والله وفلان ، ١٦ ص ١٦٦ ح

(وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون) قال : شرك ،

طاعة وليس شرك عبادة ٠٠٠ (ومن الناس من يعبد الله

على حرف) قال : ان الآيه تنزل فى الرجل ثم تكون ،

فى اتباعه قال قلت : كل من نصب دونكم شيئا فهو ممن

الله على حرف ؟ فقال : نعم وقد يكون محضا ، ٨ ص ٩١ ح

بر الوالدين واجب وان كانا مشركين ولا طاعة لهما فى ،

معصية الخالق ٠٠٠ ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٠

(شرك) قال : لوان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله و

الدار الآخرة وادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا

من عمل للناس كان ثوابه على الناس ٠٠٠ كل رياء شرك ،

١١ ص ١٢٠ ح ١٢

قال : شرك طاعة قول الرجل : لا والله وفلان ، ١٦ ص ١٦٦ ح

(الشرك) قال الكفر اعظم من الشرك فمن اختار على ،

الله عز وجل وابى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر ومن

نصب ديننا غير دين المؤمنين فهو مشرك ، ١٦ ص ٢٠ ح ٣

٠٠٠ فاتقوا الله فى الرياء فانه الشرك بالله ٠٠٠

١٦ ص ٥١ ح ١٦ (انظر- الرياء)

ان الشرك اخفى من دبيب النمل وقال : منه تحويل ،

الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا ، ٣ ص ٤٠٩ ح ١

٠٠٠ فقلت انه يشهد على بالشرك ؟ فقال ٠٠٠

٥ ص ٤٢٠ ح ٢ (انظر- انصت)

٠٠٠ قتال اهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا ٠٠٠

١١ ص ١٨ ح ٣ (انظر- قتال)

٠٠٠ ان دار الشرك يحل ما فيها وان دار الاسلام لا يحل

ما فيها ٠٠٠ ج ١ ص ٥٨ ح ٦ (انظر- من)

رجل كان له عبد ٠٠٠ فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا ،

٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١ ص ٢٧٤ ح ٤

انما الغريب الذى يكون فى دار الشرك ، ١١ ص ٧٦ ح ٥

انى ادخل بلاد الشرك وان من عندنا يقولون ان مت ،

حشرت معهم قال ٠٠٠ ج ١ ص ٦٠٠ (انظر- تدعو)

٠٠٠ والتعرب والشرك واحد ، ١٦ ص ٢٥٦ ح ١٦ (انظر الكبائر)

قال : ان مثل ابى طالب مثل اصحاب الكهف اسروا ،

الايمان واطهروا الشرك فاتاهم الله اجرهم مرتين ،

١١ ص ٢٧٦ ح ١٠ ص ٤٨٠ ح ١٧

اصحاب الكهف ٠٠٠ كل فوهم الشرك بالله العظيم ، فأ

ظهروا لهم الشرك واسروا الايمان حتى جائهم الفرج ،

١١ ص ٤٨٠ ح ١٤

عن مسعدة بن صدقة عن ابى بدالله عليه السلام قال :

سئل عن قول ٠٠٠ ان الشرك اخفى من دبيب النمل على

صفاة سودا فى ليلة ظلماء ، قال : كان المؤمنون يسبون

ما يعبد المشركون من دون الله وكان المشركون يسبون

ما يعبد المؤمنون فنهى الله عن سب آلهتهم لكيلا يسب

الكفار الة المؤمنين فيكون المؤمنون قد اشركوا بالله من

حيث لا يعلمون فقال : ولا تسبوا الذين يدعون من دون

الله فيسبوا الله ، ١١ ص ٤٩٨ ح ٣

قال: ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأياً فيحبّ عليه ،  
ويبغض ، ج ١ ص ٥١ ح ٥  
٠٠٠ انه ليس لاحدان يلقي الله ٠٠٠ بخلة الشرك ٠٠٠  
٢ ص ٣١ ح ٤ ( انظر - يجعل )  
٠٠٠ فان نكاح اهل الشرك جائز ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٢  
عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته ٠٠٠  
قال : لا بأس ، ٠٠٠ رجل يشتري امرأة من اهل الشرك ،  
يتخذها قال فقال : لا بأس ، ١٣ ص ٢٨ ح ٢ و ٣  
احذروا على دينكم ثلاثة : رجلا قرا القرآن حتى اذا رأيت  
عليه بهجته اخترت سيفه على جاره ورماه بالشرك ٠٠٠  
١٨ ص ٩٣ ح ١٧ ( انظر - دينكم )  
قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا من ،  
اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك السى  
الاسلام ، فنظر فى ذلك فكانت الديلم اقرب ٠٠٠  
١٨ ص ٣٩٤ ح ٦ و ص ٥٤٠ ح ٦  
٠٠٠ قال : يضرب عنقه ان اراد الدخول فى ارض الشرك  
١٨ ص ٥٣٩ ح ٣ ( انظر - المحارب )  
الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال : لا يترك وذاك ،  
اذا كان احدا ابويه نصرانيا ، ١٨ ص ٥٤٦ ح ١  
رجل مسلم كان فى ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم  
به الامام بعد ، فقال : يعتق رقبة ٠٠٠ ج ٩ ص ١٧١ ح ١  
( الشرك ) قال الله تعالى : انا اغنى الاغنياء عن ،  
الشريك ، فمن اشرك معى غيرى فى عمل لم اقبله الا ما ،  
كان لى خالصا ، ١١ ص ٥٣ ح ١١  
٠٠٠ اكبر الكبائر الاشراك بالله ٠٠٠  
١ ص ٢٥٢ ح ٢ ( انظر - كبائر )  
( المشرك ) انه كره سوئر ٠٠٠ المشرك ،  
١ ص ١٦٤ ح ٢ ( انظر - سوئر )  
قال : اذا سلم عليك اليهودى والنصرانى والمشرك فقل  
عليك ، ٨ ص ٤٥٢ ح ٣

( المشرك ) قال وكره ابو عبد الله عليه السلام ان يطعم  
المشرك من لحوم الاضاحى ، ١٠ ص ١٤٧ ح ٢٥  
عن مزارعة المسلم المشرك ٠٠٠ قال : لا باس ،  
١٣ ص ٢٠٤ ح ١  
قال : كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت ،  
تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب ، ١٦ ص ٢٨٩ ح ٣٢  
( المشركون ) الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة  
فيخاف منهم ان يمنعوه فقال : يؤمى ايماء ، ٥ ص ٤٨٨ ح  
٠٠٠ قلت : فالمشركون بينى وبينهم ربا ؟ قال : نعم ٠٠٠  
٢ ص ٤٣٦ ح ٣  
٠٠٠ اما المشركون ٠٠٠ فهم على نكاحهم الى انقضاء ،  
العدة ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٢٢ ح ٥ ( انظر - نكاحهم )  
( المشركين ) لم سمى بيت الله الحرام ؟ قال : لانه حرم  
على المشركين ان يدخلوه ، ٩ ص ٣٤٤ ح ٢  
٠٠٠ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ٠٠٠  
١١ ص ١٧ ح ٢ ( انظر - قاتلوا )  
٠٠٠ فما كان ٠٠٠ فى ايدى المشركين ٠٠٠ ظلموا فيه ،  
المؤمنين ٠٠٠ ج ١ ص ٢٤٥ ح ١ ( انظر - الجهاد )  
٠٠٠ اكان عندكم ٠٠٠ من العلم ما تسيرون فيه بسيرة  
رسول الله صلى الله عليه واله فى المشركين ؟ ٠٠٠  
١ ص ٢٩ ح ٢ ( انظر - بيعته )  
٠٠٠ وايماء رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى  
احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله ٠٠٠  
١ ص ٤٣ ح ٢ ( انظر - سرية )  
قال : اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم ، ،  
١ ص ٤٨ ح ٢  
قال : ان الله عز وجل فرض على المؤمن فى اول الامر  
ان يقاتل عشرة من المشركين ٠٠٠ ص ٦٣ ( انظر يقاتل )  
عن المشركين ايبئتدهم المسلمون بالقتال فى الشهر  
الحرام ؟ فقال ٠٠٠ ص ٥٢ ح ١ ( انظر - القتال )

- (المشركين) ١٠٠ اذا كان عدة المشركين اكثر من ،  
رجلين لرجل لم يكن فارا من الزحف ١٠٠ ج ١ ص ٦٤ ح  
عن سبى الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين  
هل يحل نكاحهم وشرائعهم؟ قال : نعم ، ١ ص ٩٩ ح ١  
عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال : اذا لم  
يحملوا سلاحا فلا بأس ، ١٢ ص ٧٠ ح ٦  
١٠٠٠ ابي الله عز وجل لى زيد المشركين ٠٠٠  
٢ ص ٢١١ ح ١ (انظر - اهدى)  
ان عمر كانت عنده فاطمة بنت ابي امية فكرهت الهجرة ،  
معه فاقامت مع المشركين فنكحها معوية ٠٠٠  
١٥ ص ٣٨ ح ٢ (انظر - صداقها)  
(المشركة) ٠٠٠ وتزويج المشركة ٠٠٠  
٤ ص ٣١١ ح ١ (انظر - حرّم)  
يصلح للرجل ان تزوجه ٠٠٠ المشركة؟ قال ٠٠٠  
١٥ ص ١٨٦ ح ٥ (انظر - تزوج)  
(المشركات) (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال :  
٤ ص ٤١١ ح ٣ (انظر - المحصنات)  
(والمحصنات من الذين اتوا الكتاب) قال ١٠٠٠ انه  
منسوخ بقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)  
ويقوله : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ، ح ٧  
(التشريم) كان على عليه السلام يكره التشريم فى الاذان  
والخرم ولا يرى باسا ان كان ثقب فى موضع المواسم ،  
كان يقول يجزى من البدن الثنى ومن المعز الثنى ومن  
الضأن الجذع ، ١٠٤ ص ١٠٤ ح ٩ و ١٢١ ح ٣  
(اشترى) ٠٠٠ رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا ،  
يدرى لمن كان ٠٠٠ قال : ان اشتراه من مسلم فليصل ،  
فيه ، وان اشتراه من نصرانى ٠٠٠ يغسله ، ٢ ص ١٠٢ ح  
من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا  
يحل له ، ٦ ص ٣٣٨ ح ٥  
قال : الذى اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها
- الخمس ، ٦ ص ٣٥٢ ح ٢  
الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اشترى ،  
هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم  
٠ ص ١٢٢ ح ٣  
رجل اشترى اضية فماتت اوسرقت قبل ان يذبحها ،  
قال : لا بأس وان ابدلها فهو افضل ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٩ ح  
٠٠٠ وبه اشترى الله من المؤمن انفسهم واموالهم ،  
بالجنة ٠٠٠ ج ١ ص ٨ ح ٨ (انظر - الجهاد)  
رجل اشترى من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من  
قطع الطريق او من سرقه هل يحل له ما يدخل عليه من ،  
ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ ٠٠٠؟ فوقع عليه  
السلام : لا خير فى شئ امله حرام ولا يحل استعماله ،  
١٢ ص ٥٨ ح ١  
ان المصاحف لن تشتري فاذا اشتريت فقل : انما اشترى ،  
منك الورق وما فيه من الاديم (ادم خ ل) وحليته وما فيه ،  
من عمل يدك كذا وكذا ، ٢ ص ١١٤ ح ١  
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن بيع ،  
المصاحف وشرائعها ، فقال : لا تشتري كتاب الله ، ولكن اشتر  
الحديد والورق والدفتين وقل : اشترى منك هذا بكذا و  
كذا ، ح ٢  
عن زرارة قال : اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من ،  
هبيبة ارزا بثلاثمائة الف قال فقلت له : وملك او ويحك  
انظر الى خمس هذا المال فابعت به اليه واحتبس الباقي  
فابى على قال : فادى المال وقدم هو لاء فذهب امر  
بنى امية قال فقلت : ذلك لا يبيع الله عليه السلام فقال  
مباد وللجواب : هو له هو له فقلت له : انه قد ادأها ،  
فعض على اصبعه ، ٢ ص ١٦١ ح ٢  
ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذى خانها ، ٢٤٨  
رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم ، و  
كتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم يقبضه فيعطئها

العمال ام يمنعها؟ قال: قل (فليقل خ ل) له ليمنعها اشدد المنع فانها باعتها مالم تملكه ، ٢ اص ٢٤٩ ح ٢  
قال : من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها و اثمها ، ح ٩

قال : من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة ، ح ١١

رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان ، صاحبه قال للمشتري : ابتع مني من هذا العدل الآخر بخير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت ، قال : لا يصلح الا بكيل وقال : وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما (ما) يكره من بيع الطعام ، ٢ اص ٢٥٤ ح ٢

رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها ، من حمل بكذا وكذا درهمها فقال : لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف ، ٢ اص ٢٤١ ح ١

عن رجل اشترى تبين بيد رقبيل ان يداس تبين كل بييد بشيء معلوم يأخذ التبين ويبيعه قبل ان يكال الطعام ، قال : لا باس ، ٢ اص ٢٤٧ ح ١

رجل اشترى ما يذاق يذوقه قبل ان يشتري؟ قال نعم ، فليذوقه ولا يذوقن ما لا يشتري ، ٢ اص ٢٧٩ ح ١  
من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتريين و لا يبيعن : الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ، ٢ اص ٢٨٤ ح ٢

اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعيب ، واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف ، ح ٣  
قال : من اشترى دابة . . . يقرا . . . ج ٢ اص ٣٠٥ ح ٧  
من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله ، ٢ اص ٢٢٣ ح ٥  
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل ،

اشترى من رجل يبيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ١٠٠٠ ان ابي اشترى ارضا يقال : لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال : اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت : يا ابة لم قمت سريعا؟ قال : اردت ان يجب البيع ، ٢ اص ٣٤٦ ح ٤ و ص ٣٤٨ ح ٤

رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم افترقا فقال : وجب البيع ٥٠٠ ح ٥

رجل اشترى جارية لمن الخيار؟ فقال : الخيار لمن ، اشترى ٥٠٠ قلت له : ارايت ان قبيلها المشتري اولامس قال فقال ١٠٠٠ انقضى الشرط ولزمته ، ٢ اص ٣٥١ ح ٣

عن رجل اشترى امة بشرط يوما ويومين فما تمت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان؟ فقال : ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضى شرطه (بشرطه) ح ١  
رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة ايام فمات العبد فسي الشرط قال : يستحلف بالاله ماضيه ثم هو برى من ضمان ، ح ٤

من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له ، ٢ اص ٣٥٧ ح ٢

قال : من اشترى ببيعان فضت ثلاثة ايام ولم تجئ فلا بيع له ، ح ٤

رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال : ان جاء ، فيما بينه وبين شهر والا فلا يبيع له ، ح ٦

رجل اشترى متاعا من رجل واوجهه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غذا انشاء الله فسرق المتاع من مال من يكون؟ قال : من صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجته من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه ، ١ اص ٣٥٨ ح ١  
رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال : ليس بهدانه قد رضيه فاستوجه ثم ليعبه

ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبيع فقد وجب عليه ،  
٢ اص ٣٥٩ ح ١

رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها ، فقال :  
ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها ردها معها ،  
ثلاثة امداد ، وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيئي .  
٢ اص ٣٦٠ ح ١

٠٠٠ من اشترى مصري فهو باخر النظرين ان شاء ، ،  
ردها ورد معها صاعا من تمر ٠٠٠ ح ٢

من اشترى محفلة فليرد معها صاعا ، وسميت محفلة لان  
اللبن جعل في ضرعها واجتمع ، ح ٣

رجل باع ارضا على انها عشرة اجرة فاشترى المشتري ،  
( ذلك ) منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع واقترا

فلما مسح الارض اذاهي خمسة اجرة قال ٠٠٠

٢ اص ٣٦١ ح ١ ( انظر - البيع )

عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها  
فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ( ففتشها =

به ) ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقبله ، فقال ٠٠٠ انه لمو  
قلب ٠٠٠ منها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقى

منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية ،

٢ اص ٣٦١ ح ١

رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم  
فقال : لا تشتري شيئا حتى تعلم اين تخرج السهم ، فان

اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج ، ح ٢٤٢٤ ح ٢

عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايا رجل اشترى شيئا ،  
وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث فيه

بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه ،  
يمضى على البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء ،

والعيب من ثمن ذلك لولم يكن به ، ح ٢ اص ٣٦٢ ح ٢

رجل اشترى من رجل جارية بشمن مسمى ثم افترقا فقال  
وجب البيع والثمن ان اذالم يكونا اشترطاهو نقد ، ٣٦٦

رجل اشترى جارية بشمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل  
ان ينقدا ٠٠٠ فاتاه صاحبها يتقاضاه ٠٠٠ فقال صاحب

الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت  
عليكم فهو لكم ، قال : لا بأس ، ٢ اص ٣٦٩ ح ١

عن معمرا لزيات قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ،  
يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشترى بها ،

زيتا فابيعك ، قال : لا بأس ، ٢ اص ٣٧٣ ح ٢

رجل اشترى من رجل مائة من صفرا بكذا وكذا وليس عنده  
ما اشترى منه قال : لا بأس به اذا وافاه الذي اشترط عليه ،

٢ اص ٣٧٥ ح ٢

رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ابيعه قبل ان ،  
يقبضه ؟ قال : لا بأس ، ٢ اص ٣٨٩ ح ٨

رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيه ، قال ٠٠٠

٢ اص ٣٩٠ ح ١٦ ( انظر - يقبضه )

رجل اشترى يبيعا ليس فيه كيل ولا وزن انه ان يبيعه ،  
مرايحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه ؟ فقال : لا بأس بذلك

مالم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو براء لنفسه ،  
٠٠٠ رجل اشترى يبيعا كيلا او وزنا هل يضلح يبيعه

مرايحة ؟ قال : لا بأس فان سمي كيلا او وزنا فلا يصلح  
بيعه حتى تكيه او تنزه ، ٢ اص ٣٩١ ح ١٨ و ٢٢

رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا ففكره ثم  
رده على صاحبه فاي ان يقبله ١٠٠ الا بوضيعة ، قال :

لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه ،  
بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الا و لا زاد ، ٢ اص ٣٩٢ ح ١

رجل اشترى من رجل متاعا بتأخير الى سنة ثم باعه من ،  
رجل آخر مرايحة اله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح ؟ قال

٢ اص ٤٠١ ح ٣ ( انظر - مرايحة )

رجل اشترى من رجل بيتا في داره بجميع حقوقه وفوقه ،  
بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت

الاسفل ؟ فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه ، و



موضعه ان شاء الله ، ٢ اص ٤٠٦ ح ١ او ٢

رجل اشترى متاعا بالف درهم ٠٠٠ ولم يسم الدراهم ، وضحا ولا غير ذلك قال فقال : ان شرط عليك فله شرطه ، والا فله درهم الناس التي تجوز بينهم ٠٠٠ ص ٤٠٩ ح ١ رجل اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها عيبا قال : تقوّم ٠٠٠ ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء ، ٢ اص ٤١٤ ح ٢

ايمارجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردّها وردّ البائع عليه قيمة العيب ، ح ٦ رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال : ان كان يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يردّه ، وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت ردّه على صاحبه ،

٢ اص ٤١٩ ح ١

ان عليا عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا ٠٠٠ لك بكيل ، الرب سمن ، فقال له الرجل : انما بعته منه حكرة فقال له على عليه السلام : انما اشترى منك سمن ولم يشتر منك ربا ٢ اص ٤١٩ ح ٣

رجل اشترى دارا وفيها زيادة من الطريق ، قال : ان كان ذلك داخل في ما اشترى فلا بأس ، ٢ اص ٤٢٢ ح ٣ رجل اشترى سمنافضل له فضل ايحل له ان يأخذ ، مكانه رطلا ورطلين زيت ؟ قال : اذا اختلفا وتراضيا فلا بأس ، ٢ اص ٤٤٥ ح ١١

عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره بسرا (غير بسر = خ ل) احضر ، قال : لا حتى يزهو ٠٠٠ يتلون ، ١٣ اص ٥ ح ٥

رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل ، قال ٠٠٠ ح ١١٣ (انظر - ثمر)

عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال : لا بأس به اذا كان فيه ما قد طعم ،

٣ اص ٨ ح ٣

رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها ، قال : لا بأس ، ٣ اص ١٣ ح ٣

رجل اشترى من رجل ارضا جريا نامعلومة بمائة كر على ، ان يعطيه من الارض فقال : حرام ، فقلت ٠٠٠ فانسى ، اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها ، قال : لا بأس بذلك ، ٢ اص ٢٣ ح ٢

رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ، قال : يفي ٠٠٠ ح ٣ اص ٤٤ ح ٢ رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان ، فقال للمشتري ٠٠٠ فاختر ايهما ٠٠٠ فابق احد هما من عنده قال ٠٠٠ ح ٣ اص ٤٤ ح ١ (انظر - وجده)

اختصم ٠٠٠ رجلان اشترى احد هما من الآخر بعييرا واستثنى ٠٠٠ الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري : هوشريك في البعير على قدر الرأس والجلد ، ٣ اص ٤٩ ح ٤ رجل اشترى جارية سرقت ٠٠٠ قال ٠٠٠ ٣ اص ٥٠ ح ١ (انظر - جارية)

رجل اشترى جارية يطأها فولدت له اولادا فمات ولدها قال ٠٠٠ ح ٤ (انظر - جارية)

رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا ، معلوما فقال : لا بأس به ، ٣ اص ٥٩ ح ٧

رجل اشترى من رجل مائة من صفرا وليس عند الرجل منه شيء قال : لا بأس به اذا وثق ٠٠٠ ح ٣ اص ٤١ ح ٦ من اشترى طعاما او علفا الى الابل فلم يجد صاحبه و ليس شرطه الا الورق وان قال : خذ مني بسعرا اليوم ورقا فلا يأخذ الا شرطه طعامه او علفه ، فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة ٠٠٠ فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ، ٣ اص ٧٢ ح ١٥

رجل اشترى طعام قرية ببعيتها قال : لا بأس ان خرج ،

فهوله ، وان لم يخرج كان ديننا عليه ، ٣ اص ٧٥ ح ١  
قال : كل طعام اشتريته في ( من ) بيد راو طسوج فأتى  
الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ، ومن اشترى من  
طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضع فعلى صاحبه  
ان يؤديه ، ٣ اص ٧٦ ح ٢

رجل اشترى ديننا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين  
فقال له : ادفع الىّ المفلان عليك ١٠٠٠ قال : يدفع اليه ،  
قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويرى ١٠٠٠ ج ٣ اص ١٠٠ ح ٣  
رجل اشترى ببيعاً ولم يكن عنده نقد فأتى صاحباً له وقال  
انقد عني والريح بيني وبينك فقال : ان كان ربحاً فهو  
بينهما وان كان نقصاً نافعاً لهما ، ٣ اص ١٧٤ ح ٣

رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اياه و  
هولاً يعلم فقال ١٠٠٠ ج ٣ اص ١٨٨ ح ١  
رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً ١٠٠٠٠  
فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ١٠٠٠ يأخذ منهم ،  
الثلثين ؟ قال ١٠٠٠ ج ٣ اص ٢٤٤ ح ٦ ( انظر - مرعى )  
١٠٠٠ لا يملك ما اشترى حتى تنقضى السكنى كما شرط ١٠٠٠  
٣ اص ٢٦٧ ح ٣ ( انظر - الاجارة )

قال : ان ابا الحسن عليه السلام اشترى داراً وامرولى ،  
له ان يتحول اليها ، ٣ اص ٣٢٤ ح ١  
رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم أفترقا ، فقال ١٠٠٠

٤ اص ٥١٨ ح ٢

عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت  
رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان ،  
هو عافاه الله من مرضه ، فقال : يا اسحق لمن جعلته ؟  
قال قلت : جعلت فداك ، للامام ، قال : نعم هو لله وما  
كان لله فهو للامام عليه السلام ، ١٦ اص ٢٠٤ ح ١

رجل اشترى من رجل نصف دار مشاع ١٠٠٠ فلما قبضها ،  
١٠٠٠ تهدمت ١٠٠٠ قال ١٠٠٠ ج ٧ اص ٣٢٢ ( انظر الشفعة )  
رجل اشترى داراً برفيق ومتاع وبرز وجوه ، قال : ليس ،

لا حديها شفعة ، ١٧ اص ٣٢٤ ح ١

رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضى السنة اشترى خادماً  
فجاء طالب المال فوجد الجارية ١٠٠٠ هي ابنته ، قال ١٠٠  
١٧ اص ٣٥٨ ح ١

رجل اشترى جزوراً او بقره للاضحى فلما ذبحها وجد ،  
في جوفها صرة فيها دراهم ١٠٠٠ ٣٥٩ ح ١ ( انظر عرفها )  
( اشترى ) عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشترى  
لهم من هاتيا باوطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال فقال  
لابأس ، ٦ اص ١٤٠ ح ٤ و ١٥٦ ح ٣

اشترى الطعام فيجئني من يتظلم ويقول ظلمني فقال  
اشتره ١٠٠٠ عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله  
عليه السلام اشترى من العامل الشيء وانا علم انّه  
يظلم فقال : اشتر منه ، ٢ اص ١٦١ ح ٣ و ٣

اشترى الطعام فاكتاله ومعى من قد شهد الكيل ١٠٠٠  
فيقول بعنيه فابيعه اياه على ذلك الكيل الذي اكتلته ،  
قال : لا بأس ، ٢ اص ٢٥٦ ح ٢

اشترى الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل :  
ان اكلته فاقول : ابعت وكيلك حتى يشهد كيله اذا ،  
قبضته ، قال : لا بأس ، ٩ ح ٩

اشترى من القوم الجارية الابقة ؟ واعطيهم الثمن واطلبها  
انا ؟ قال : لا الا ان تشتري منهم معها ثوباً ومطاعاً ،  
١٠٠٠ ج ٢ اص ٢٦٢ ح ١

اشترى الغنم واشترى الغنم جماعة ثم يدخل داراً ثم  
يقوم ( رجل خ ) على الباب فيعد واحداً واثنين ١٠٠٠ ثم  
يخرج السهم قال : لا يصلح هذا ، انما تصلح السهام ،  
اذا عدلت القسمة ، ٢ اص ٢٦٤ ح ٨

عن الرجل يقول للرجل اشترى منك هذا الطعام وغيره  
على ان تجعل لى فيه ربحاً ١٠٠٠ فكره ذلك ، ٥ اص ٣٩٥ ح ٥  
رجل يقول له الرجل : اشترى منك الطعام على ان تجعل  
لى فى كل ثوب اشتريته منك كذا وكذا وانما يشتري للناس

ويقول اجعل لى ربها على ان اشترى منك ، فكرهه ،  
 ١٢ ص ٣٩٥ ح ٧  
 الرجل يأتيني فيقول : اشترتوا ٠٠٠ واشترى له بالثمن ،  
 الذى يقول ثم أقول له هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر من  
 الذى اشتريته ولا اعلمه انى ربحت عليه ٠٠٠ فكتب : لا  
 يطيب لك ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١  
 ٠٠٠ فقلت له : اشترى الف درهم ودينار بالفى درهم ؟  
 فقال ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١ ( انظر - الصرف )  
 الرجل يجيئنى فاشترى له المتاع وضمن عنه ثم ،  
 يجيئنى بالدرهم فأخذها واحبسها عن صاحبها وأخذ  
 الدرهم الجياد واعطى دونها ، فقال : اذا كان تضمن ،  
 فربما اشتد عليه فعجل قبل ان تأخذ وتحبس بعد ما  
 تأخذ فلا بأس ، ١٢ ص ٤٧٨ ح ٨ و ج ٣ ص ١٠٥ ح ٧  
 اشترى الزرع قال : اذا كان قدر شهر ، ١٣ ص ٢١٤ ح ٤  
 عن الحنطة والشعير اشترى زرع قبل ان يسنبل و هو  
 حشيش ؟ قال : ٠٠٠ ح ١٠ ( انظر - زرعه )  
 عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئا فقال : اشتر اذا ،  
 اقرأوا لهم بالرق ، ج ٣ ص ٢٦٤ ح ١  
 ادخل السوق واريد اشترى جارية فتقول انى حررة فقال  
 اشترها الا ان يكون لها بيته : ٢ ص ٣١٤ ح ٢  
 ( اشترت ) اشترت ارضا الى جنب ضيعتى بالفى درهم  
 فلما وقيت المال خبرت ان الارض وقف ، فقال : لا يجوز  
 شراء الوقف ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٧١ ح ١ ( انظر - وقف )  
 قال : اذا اشترت شيئا من متاع وغيره فكبر ثم قل ( اللهم  
 انى اشترته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل  
 محمد واجعل لى فيه فضلا اللهم انى اشترته التمس  
 فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا ) ٠٠٠ ثلاث مرات ،  
 ١٢ ص ٣٠٤ ح ١  
 قال : اذا اشترت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل ٠٠٠ وكان ،  
 الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا ، ح ٢

قال : اذا اشترت دابة فقل ٠٠٠ ج ٢ ص ٣٠٤ ح ٣  
 قال ٠٠٠ اذا اشترت دابة او رأسا فقل : اللهم آقدر لى  
 اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ، ح ٥  
 قال : اذا اشترت جارية فقل ٠٠٠ ح ٦ و ٨  
 قلت ٠٠٠ ربما اشترت الشئى بحضرة ابى فأرى منه ما ،  
 اغتم به فقال : تنكبه ولا تشتري حضرته ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٣  
 ٠٠٠ واذا اشترت رأسا فلاترين ثمنه فى كفة الميزان ٠٠٠  
 ١٣ ص ٣٢٢ ح ١  
 ٠٠٠ قال الورثة انما اشترت اباك بما لنا وقال موالى  
 العبد انما اشترت اباك بما لنا فقال ٠٠٠  
 ١٣ ص ٥٣ ح ١ ( انظر - عبد )  
 ٠٠٠ الاضاحى وان اشترته مهزولا فوجدته سمينا اجزأك  
 وان اشترته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزى ، ١٠ ص ١١١  
 عن ولد الزنا اشترته ؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ١٧ ص ٣٧٢ ح ٦ ( انظر - اللقيط )  
 جام فيه فضة و ذهب اشترته بذهب او فضة ؟ فقال ٠٠٠  
 ١٢ ص ٤٨٣ ح ٥ ( انظر - فضة )  
 ( اشتر ) قال اذا قال لك الرجل : اشتر لى فلاتعنه من  
 عندك ، وان كان الذى عندك خيرا منه ، ٢ ص ٢٨٨ ح ١  
 يجيئنى الرجل فيقول : تشتري ويكون ماعندى خيرا ،  
 من متاع السوق قال : ان امننت ان لا يتهمك فاعطه من ،  
 عندك وان خفت ان يتهمك فاشتره من السوق ، ح ٤  
 عن رجل له على رجل عشرة دراهم فقال له : اشتر لى ،  
 ثوبا بعبه واقبض ثمنه فما وضعت فهو على آيحل ذلك ؟  
 قال : اذا تراضيا فلا بأس ، ١٢ ص ٣٩٢ ح ٢٤ و ٣٠ ص ٢٥٥  
 اشتر الجيد وبيع الجيد ٠٠٠ ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١  
 قال منع امير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم ،  
 ( نفقتهم = خ ) واحدة يقول احد هم لصاحبه : اشتر  
 هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة  
 قال : فلا يعطيه الا مثل ورقه الذى نقد نظرة ، قال : و

من وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبيع بعد ماشاء  
 ٢ اص ٣٦٨ ح ٢  
 رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه ،  
 بعث الى بدراهم وقال : اشترلفسك طعاما واستوف ،  
 حقه قال : اري ان تولي غيرك ٠٠٠ ج ٣ اص ٧٣ ح ١  
 عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في  
 ضيعته ويعطيه رجل آخر دراهم ويقول : اشتر بهذا كذا  
 وكذا وما رحبت بيني وبينك ، فقال : اذا اذن له الذي  
 استأجره فليس به باس ، ١٣ اص ٢٥٠ ح ١  
 ( اشتره ) عن رجل بعثه طعاما بتأخير الى اجل مسمى  
 فلما حل الاجل اخذته بدراهمي فقال : ليس عندي ،  
 دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني قال : لا تشتريه  
 فانه لا خير فيه ، ٣ اص ٧٤ ح ٣  
 ( اشترها ) عن رجل قال لي : اشتر هذا الثوب وهذه  
 الدابة ويعنيها اربحك فيها كذا وكذا ، قال : لا باس ٠٠٠  
 اشترها ولا تواجهه البيع قبل ان تستوجبها واشترها ،  
 ٢ اص ٣٧٨ ح ١٣  
 ( اشتره ) جميل بن صالح قال : ارادوا بيع تمر عيين  
 ابي ابن زياد فاردت ان اشتره فقلت : حتى استاءذن  
 ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادف فسئله فقال له :  
 قل له : فليشتره فانه ان لم يشتره اشتره غيره ، ١٢ اص ١٦  
 ٠٠٠ وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتره كله فمر ،  
 عليه ٠٠٠ فقال : يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ،  
 ٢ اص ٣١٦ ح ٣ ( انظر - تحتكر )  
 ابيع الطعام من الرجل الى اجل فأجى وقد تغيب  
 الطعام من سعره فيقول عندي دراهم قال : خذ منه  
 بسعر يومه قال : ٠٠٠ انه طعامي الذي اشتره مني .  
 قال : لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك ، ٣ اص ٧٥ ح ٥  
 رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتره منه ،  
 بعرض ٠٠٠ ج ١٣ اص ٩٦ ح ٢ ( انظر - دين )

رجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها ولسي ،  
 نصفها فيشترها الرجل ٠٠٠ قال : له نصف الريح قلت :  
 فان وضع لحقه ؟ ٠٠٠ قال : نعم ٠٠٠ ج ٣ اص ٤٣ ح ٤  
 ( اشترها ) رجل لم يترك ابله او شاته عامين فباعها على  
 من اشترها ان يتركها لما مضى ؟ قال : نعم تؤخذ منه  
 زكاتها ويتبع بها البايح او يؤدى زكاتها البايح ، ٦ اص ٨  
 رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشترها منه  
 فاتي الطالب المطلوب يتقاضاه ، فقال له المطلوب :  
 ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال  
 لا بأس بذلك ، ١٢ اص ٢٧٠ ح ١ وج ٣ اص ٧٤ ح ٤  
 رجل كانت تحته امة فطلقها ٠٠٠ ثم اشترها بعد قال  
 ٥ اص ٣٩٥ ح ٤ و ٦  
 ( تشتري ) عن بيع المصاحف وشرائها فقال : لا تشتري كتاب ،  
 الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين ٠٠٠ ج ١٢ اص ١١٤  
 لا تشتري من محارف فان صفقته لا بركة فيها ، ٢ اص ٣٠٥ ح  
 لا تشتري من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها ، ح ٣  
 قال : تلتق ولا تشتري ما تلتقى ولا تأكل منه ، ٢ اص ٢٦ ح ٢  
 قال : لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم ٠٠٠  
 ٣ اص ١٠ ح ١٠  
 لا تشتري الزرع حتى يسنبل ٠٠٠ ح ٣ اص ١٠ ح ٥  
 لا تشتري من السودان احدا ٠٠٠ ج ٤ اص ٥٦ ح ١  
 ان لنا جارا قصابا فيجيبني بيهودي فيذبح له حتى ،  
 يشتري منه اليهود فقال : لا تأكل من ذبيحته ولا تشتري  
 منه ، ٦ اص ٢٨٢ ح ١  
 ٠٠٠ فلا تشتريوا النخل العام حتى يطلع فيه الشيب ،  
 ٣ اص ٢ ح ١  
 ( تشتري ) اذا اردت ان تشتري شيئا فقل ٠٠٠  
 ٢ اص ٣٠٤ ح ٤  
 قال : لا بأس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه  
 انشئت حتى يسنبل ثم تحصده ٠٠٠ ج ١٣ اص ٢ ح ٣

قال : لا بأس بان تشتري زرعاً خضر فان شئت تركته ، حتى تحصده ، وان شئت فبعه خشيشا ، ١٣ ص ٢١ ح ٦  
قال : لا بأس بان تشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالاً والى اجل ، فقال : لا يسمّى له اجلاً الا ان يكون ، بيعاً لا يوجد مثل البطيخ والعنب وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً ، ١٣ ص ٦١ ح ٥

عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له : ٠٠٠ وهو خمسون الفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي معك تشتري لي بهما ما رأيت هل يستقيم هذا ؟ ٠٠٠

قال : لا بأس به ، ٣ ص ١٨٤ ح ٤  
( تشتري ) عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام امرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم ، ١٢ ص ٣٢٤ ح ٣

( يشتري ) ( ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ) ٠٠٠ الرجل يقتل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ١١ ص ١٠٩ ح ٢

( يشتري ) قلت : يشتري الرجل من الزكاة الثياب ٠٠٠ فيقسمه ؟ قال : لا يعطيهم الا الدرهم ٠٠٠ ج ٦ ص ١١٤ ح ٣  
قال : لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا ، ٦ ص ٣٣٧ ح ٤

عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : كل شيئى قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ( صلى الله عليه واله ) فان لنا خمسة ولا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا ،

نصيبنا ، ٦ ص ٣٢٨ ح ٩  
٠٠٠ ولا يشتري ولا يبيع ، ٧ ص ١١٤ ح ( انظر - العتق )  
عن الرجل يشتري الاضحية عوراً فلا يعلم عورها الا بعد شرائها هل تجزى عنه ؟ قال : نعم الا ان يكون هدياً واجبا فانه لا يجوز ناقصاً ، ج ١٠ ص ١٢٤ ح ٢  
رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً ٠٠٠ قال ٠٠٠

٠٠ ص ١٥٤ ح ٢ ( انظر - هدياً )  
عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ٠٠٠ يشتري من سبيهم ؟ قال ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٠٠٠ ح ٥ ( انظر - سبيهم )  
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم ، قال فقال : ما ابل الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه ، قيل له : فماترى في صدق يبيعنا فياخذ منّا صدقات اغنا منا فنقول : بعناها فبيعناها فما تقول في شرائها منه ؟ فقال : ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له : فماترى في الحنطة والشعير يبيعنا القاسم فيقسم لنا حنطاً ويأخذ حنطه فيعزله بكيل فماترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل ، ٢ ص ١٦٤ ح ٥

عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ، قال يشتري ، منه مالم يعلم انه ظلم فيه احداً ، ج ١٢ ص ١٦٣ ح ٢  
الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ؟ فقال : يشتري منه ٢ ص ١٦٣ ح ٣

عن الرجل يريد ان يشتري داراً او ارضاً او خادماً او يجعل له جعلاً قال : لا بأس به ، ٢ ص ٢٠٧ ح ٣ و ٤  
الرجل يشتري الجارية او يتزوجها الغير رشدة ويتخذها لنفسه ، قال : ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس ، ١٢ ص ٢٢٣ ح ٥

عن الغنائم فقال : هو قول الله عز وجل : ومن الناس من يشتري لهواً الحديث ليضل عن سبيل الله ، ١١ ص ٢٢٧ ح ١١  
عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل او وزن بخيره ( بعيره ) ، خ ل ثم يأخذ على نحو ما فيه قال : لا بأس به ، ٤ ص ٢٥٥ ح ٤  
عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل ، فقال : اما ان يأخذ كله بتصديقه ، واما ان

يكيله كله ، ٢ ص ٢٥٦ ح ٣  
 عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيه واصدقه ؟  
 فقال : لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله ، ٢ ص ٢٥٧ ح ٢  
 عن اللبن يشتري وهو في الضرع فقال : لا إلا ان ،  
 يحلب لك منه اسكرجة فيقول اشتري هذا اللبن ٠٠  
 وما في ضرر وعهاب من سمي ٠٠ ج ٢ ص ٢٥٩ ح ٢  
 رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري ،  
 الخمسائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا  
 فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه  
 قال : لا بأس بهذا ، ١٢ ص ٢٦١ ح ٥  
 الرجل يشتري العبد وهو ابق عن اهله قال : لا يصلح  
 الا ان يشتري معه شيئاً آخر ٠٠ ج ١٢ ص ٢٦٣ ح ٢  
 نهى ان يشتري شبكة الصياد يقول : اضرب بشبكتك ،  
 فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا ، ح ١  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يشتري ،  
 الآجام اذا كانت فيها قصب ، ح ٥  
 عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل ( يبدل ) ان  
 يرد ( خ ) منها كذا وكذا ، قال : لا يجوز ، ح ١١  
 قال : لا بأس بأن يشتري ارضاً هل الذمة اذا عملوها ،  
 واحيوها فهي لهم ، ١٢ ص ٢٧٢ ح ٢  
 عن الرجل يشتري المتاع والثوب فينطلق به الى منزله  
 ولم ينفذ شيئاً فيبده له فيرده هل ينبغي ذلك له ؟ قال :  
 لا إلا ان تطيب نفس صاحبه ، ١٢ ص ٢٨٧ ح ٣  
 قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم : احد هم رجل اتخذ الله  
 بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين ، ١٠ ص ٢٣٠ ح ٢  
 عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضوع قال : لا بأس ،  
 ١٢ ص ٣٣٣ ح ٣  
 الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء ،  
 من غير ان يحمله على الكره قال : لا بأس به ، ١٢ ص ٣٣٥  
 الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول :

حتى آتيك بتمنه قال : ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام  
 والا فلا بيع له ، ١٢ ص ٣٥٦ ح ١  
 الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى  
 يأتيه بالتمن ، قال : ان جاء فيما بينه وبين الليل بالتمن  
 والا فلا بيع له ، ١٢ ص ٣٥٩ ح ١  
 عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان الذي  
 اشترى لؤلؤاً فوهب له لؤلؤاً ، فرأى المشتري نسي  
 اللؤلؤ ان يرد ما يرد ما وهب له ؟ قال : الهبة ليس فيها  
 رجعة وقد قبضها انما سببه على البيع فان رد للمبتاع ،  
 البيع لم يرد معه الهبة ، ١٢ ص ٣٦٤ ح ١  
 عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري  
 منه حالا ، قال : ليس به بأس ٠٠ ج ١٢ ص ٣٤٧ ح ١  
 ( انظر - السلم )  
 قال : لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه  
 ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجهه على نفسك ثم  
 تبيعه منه بعد ، ١٢ ص ٣٧٥ ح ١  
 الرجل يريد ان يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل  
 انا ابرح حاجتي منك فاعطني حتى اشترى فيأخذ ،  
 الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل ٠٠٠  
 فيدفعه اليه ، فقال : اليس انشأنا ؟ اشترى وان شاء ترك  
 ان شاء البايع باعه وان شاء لم يبع ؟ قلت : نعم ، قال : لا  
 بأس ، ١٢ ص ٣٧٨ ح ١١  
 عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشتري ، قال : جائز  
 ١٢ ص ٣٨٤ ح ٢  
 عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها ،  
 قال : لا بأس ٠٠ ج ١٢ ص ٣٨٨ ح ٢ و ٣ و ٤ ص ١٣ ح ٢  
 عن الرجل يشتري الطعام يصلح بيعه قبل ان يقبضه ؟  
 قال : اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا ،  
 بأس ، وسئلته عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان ،  
 يولّى منه قبل ان يقبضه ؟ قال : اذا لم يربح عليه شيئاً فلا

باس، فان ربح فلا بيع حتى يقبضه، ١٢ ص ٣٨٩ ح ٩  
 رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا وغير ذلك فاشتراه،  
 فسرق منه ٥٠٠ من مال من ذهب المتاع؟ ٥٠٠ فكتب:  
 من مال الآمر، ١٢ ص ٣٩٣ ح ١  
 عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع اليه الورق ويشترط،  
 عليه انك تأتي بما نشترى فما شئت اخذته وما شئت تركته  
 فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول: خذ ما رضيت و  
 دع ما كرهت، قال: لا بأس، ١٢ ص ٣٩٤ ح ٢  
 ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدواب والغلام او  
 الخادم ونجعل له جعلا، فقال: لا بأس به، ح ٦  
 الرجل يشتري المتاع جميعا بثمان ثم يقوم كل ثوب بما  
 يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مباحة ثوبا ثوبا  
 قال: لا حتى يبين له انه انما قومه، ٢ ص ٣٩٦ ح ١  
 انما نشترى العدل فيه مائة ثوب وخيار وشرار، دست،  
 شمار درهم، فيجيئني الرجل فيأخذ من العدل تسعين  
 ثوبا بربح درهم درهم فيبني لي لنا ان نبيع الباقي على  
 مثل ما بعنا؟ قال: لا الا ان يشتري الثوب وحده، ح ٦  
 عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يكره ان  
 يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدينار  
 من الدرهم، ج ٢ ص ٣٩٨ ح ١  
 رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل، قال:  
 فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم، ح ٢  
 انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهم والا  
 درهمين نسيه، ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا الاربعاء،  
 والا سدسا ٣٠٠ ح ٣  
 عن مسير بياغ الزطى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 انما نشترى المتاع فيجىء الرجل فيقول: بكم تقوم عليك؟  
 فاقول بكذا وكذا فايبيعه بربح فقال: اذا بعته مباحة،  
 كان له من النظرة مثل مالك، قال: فاسترجعت فقلت:  
 هكذا فقال: ممّا؟ فقلت: لان ما في الارض ثوب الا ابيعه

مباحة فيشتري منى ولو وضعت رأس المال حتى اقول:  
 بكذا وكذا، فلما رأى ماشق على قال: افلا افتح لك بابا،  
 يكون لك فيه فرج؟ قل: قد قام على بكذا وكذا وابعك،  
 بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح، ٢ ص ٤٠٠ ح ١ او ٢  
 الرجل يشتري الجارية وهى حبلى فيطأها قال: يردّها  
 ويردّ عشر ثمنها ٥٠٠ ج ٢ ص ٤١٧ ح ٧  
 الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبئله،  
 من غير ان يلتصق به فقال: ان كان يبيعا لا يصلحه الا  
 ذلك ٥٠٠ فلا بأس، وان كان انما يغش به المسلمين فلا  
 يصلح، ١٢ ص ٤٢١ ح ٣  
 ٥٠٠ الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة؟ قال:  
 نعم ٥٠٠ ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦ (انظر النسيئة)  
 رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاب دنانير، فقال: احد هما  
 لصاحبه: انقد عنى وهو مؤسر ٥٠٠ فنقد عنه ثم بدا له  
 ان يشتري نصيب صاحبه بربح قال: لا بأس، ١ ص ٤٧٠ ح ١  
 الاسرب يشتري بالفصة قال: اذا كان الغالب عليه  
 الاسرب فلا بأس به، ٢ ص ٤٨٥ ح ١  
 ٥٠٠ الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتمهلك،  
 ثمرة تلك الارض كلها فقال ٥٠٠ ج ٣ ص ٢ (انظر الثمرة)  
 الرجل يشتري النخل يقطعه للجدوع فيغيب الرجل  
 فيدع النخل كهيقته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل  
 النخل فقال: له الحمل يصنع به ماشا الا ان يكون،  
 صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه، ٣ ص ١٧ ح ١ او ٢  
 قال ابو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن يشتري زرا  
 اخضر ثم يتركه حتى تحصده ٥٠٠ من قبل ان يسنبل،  
 ٥٠٠ ج ٣ ص ٢٠٠ ح ١  
 قال: لا بأس ايضا ان يشتري زرا قد سنبل وبلغ بحنطة  
 ١٣ ص ٢٣ ح ١  
 رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها  
 قال: لا بأس، ٣ ص ٢٨ ح ٢

الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله؟ فقال ٠٠٠  
 ٣٣ ح ٢ (انظر- المملوك)  
 الرجل يشتري الجارية فيقع عليها يصلح بيعها من ، ،  
 الغد؟ قال : لا بأس ، ٣٨ ح ٢  
 الرجل يشتري الغلام والجارية وله اخ او اخت او اب ،  
 او ام بمصر من الامصار قال ٠٠٠ ح ١ (انظر الجارية  
 انه كان اذا اراد ان يشتري الجارية يكشف عن ساقها ،  
 فينظر اليها ، ٣٨ ح ٤  
 عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا  
 قال : لا يجوز ، ٥٧ ح ٢  
 الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم قرية  
 بعينها اعطاه من حيث شاء ، ١٣ ح ٧٦  
 عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن  
 يشتري الرهن منه؟ قال : نعم ، ١٣٥ ح ٢  
 عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها ٠٠٠ فقال  
 يافلان انقد عنى ثمن هذه الدابة والريح بينى وبينك  
 فنقد عنه فنقدت الدابة قال : ثمنها عليهما ٠٠٠  
 ١٢٤ ح ٢  
 رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع ،  
 مضاربة فذهب فاشتري به غير الذى امره ، قال : هو  
 ضامن والريح بينهما على ما شرط ، ١٨٢ ح ٩  
 ٠٠٠ يا ابا ان فلانا يريد اليمين افلا زوده بمال ليشتري ،  
 لى به عصب اليمين؟ فقال ٠٠٠ ح ٢٣١ (انظر ائتمن)  
 لا يشتري الرجل ما تصدق به ٠٠٠ ح ٢٩ (انظر تصدق  
 المملوك يأذن له مولاه ان يشتري من ماله ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ٤٠٧ ح ٢  
 الرجل يشتري الجارية وهى حامل ما يحل له منها؟ ،  
 فقال ٠٠٠ ح ٤٠٢ ح ٣  
 ٠٠٠ كتب الى عامله بالمداين ان يشتري له جارية ،  
 ٤٠٤ ح ٥٥٤ (انظر- كذبوا)

الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك ، قال لا بأس  
 ٤٠٠ ح ١  
 الرجل يشتري الجارية من السوق فيولد هائم يجىء ،  
 الرجل لقيقم البيئة على انها جاريته لم تبع ولم تهب ،  
 فقال : يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع ، ٥٩ ح ٢  
 الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا ،  
 يهب ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٥ ص ٤٩ ح ٣  
 عن اللقيط ، قال : لا يباع ولا يشتري ، ١٦ ص ٦٤ ح ١  
 الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله  
 شيئا قال : فليشترلهم وليس عليه شىء فى يمينه ،  
 ١٣٨ ح ٢  
 (يشتريه) عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه  
 نفقة ثم بداله فى بيعه اله ذلك؟ قال : يشتريه بالورق  
 فان اصله طعام ، ٢٣ ح ٤  
 الرجل يكون عنده الدين ومعه رهن يشتريه؟ قال نعم  
 ١٣٤ ح ١  
 ٠٠٠ فمن اين جازلك ان تشتريه ويصير ملكا لك؟ ٠٠٠  
 ٢١٥ ح ٢ (انظر- يده)  
 الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ٠٠٠  
 ٤٢ ح ٥ (انظر- الصغيرة)  
 قال ٠٠ اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها  
 ولا يستوهبها ٠٠٠ ح ٣ ص ٣١٨ ح ١  
 قال : اذ كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة فى  
 صورة الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار ، ٨ ص ٤١ ح  
 عن القوم يشترون الجراب الهوى ٠٠٠ ويشترط عليه  
 خياره كل ثوب بريح خمسة دراهم ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ٣٩٧ ح ٤ (انظر- البيع)  
 ان السلطان يشترون من القرب والادوى فيوكلون ،  
 الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا ، فقال : لا  
 بأس ٠٠٠ ح ٢ ص ٤١ ح ١ (انظر- الشرط)



تقول: اشتري منك هذا السلم وما في هذه الأجمة بكذا وكذا ، ١٢ ص ٢٦٤ ح ٦  
يكره شراء ما لم يره ، ح ١٠  
انه كره بيعين اطرح وخذ من غير تقليب ، وشراء ما لم تر ،  
١٢ ص ٢٦٤ ح ١٤ او ص ٢٧٩ ح ٢ و٣  
عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال : انه اذا كان ذلك انتزعت منك وتوذي عنهما ما عليها من الخراج قال : عمار ثم اقبل على فقال : اشتريها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك ، ١٢ ص ٢٧٤ ح ١  
عن شراء ارضهم فقال : لا بأس ان تشتريها فتكون اذا ذلك بمنزلتهم تؤذي فيها كما يؤدون فيها ، ح ٧  
عن شراء الذهب بترابه من المعدن ، قال : لا بأس به ، ١٢ ص ٢٧٧ ح ١  
شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق ، ١٢ ص ٣٢٢ ح ١  
عن ابن سنان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلاثة ، فقال : لا يصلح الآ بالذهب ، قال وسئلت عن شراء الذهب فيه الفضة ، والزيبيق والتراب بالدينار والورق ، فقال : لا تصارفه الآ بالورق ، ١٢ ص ٤٧٥ ح ١  
عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين ، فقال : ٣ ص ٣ ح ٢ ( انظر - الثمرة )  
يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن ، السنيتين والثلاث ، ٨ ص ٣٠٠ ح ٨ ( انظر - الفاكهة )  
عن شراء النخل سنتين ايجل ؟ قال : لا بأس بقول : ان لم يخرج العام اخرج القابل ، ١٠ ص ٣٠٠ ح ١٠  
واحدة يصلح ؟ قال : لا يشتري حتى يبلغ ، ح ٢١ و ٢٢  
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة ، فقال : اذا سوت شيئاً فلا بأس بشراؤها ، ٣ ص ١ ح ٢

( يشترون ) قال : ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهم قبل ان يشتروا هان فاولئك هم الزناة بما اولهم ، ٣ ص ٣٧ ح ٥  
لعن رسول الله صلى الله عليه واله في الربا خمسة آكله ، وموكله وشاهديه وكاتبه ، ٢ ص ٤٣ ح ٢  
لعن رسول الله صلى الله عليه واله في الخمر عشرة :  
٠٠٠ بايعها ومشتريها ، ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٥ ح ١ ( ا : الخمر )  
( شراء ) قال : اذا اردتم الحج فتقدموا في شراء الحوائج لبعض ما يقويكم على السفر ، ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٣ ح ٨  
كيف ترى في شراء ارض الخراج ؟ قال : ٠٠٠  
١ ص ١١٨ ح ١ ( انظر - الخراج )  
عن شراء المصاحف وبيعها فقال : انما كان يوضع الورق ، عند المنبر وكان بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة ، او رجل منحرف قال : فكان الرجل ياتي فيكتب من ذلك ثم انعم اشتروا بعد قلت : فما ترى في ذلك ؟ فقال لي : اشتري احب الي من ان ابيعه ولكن هكذا كانوا يصنعون ، ١١ ص ١١٥ ح ٢  
عن شراء المصاحف فقال : اذا اردت ان تشتري فقلل اشتري منك ورقة وادبمه وعمل يدك بكذا وكذا ، ح ٦  
عن شراء الخيانة والسرقه قال : اذا عرفت ذلك فلا تشتريه الآ من العمال ، ١٢ ص ١٦٦ ح ٦  
عن شراء الخيانة والسرقه قال : لا الآ ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقه بعينها فلا الآ ان يكون ، من متاع السلطان فلا بأس بذلك ، ١٢ ص ٢٤٩ ح ٤  
عن شراء الخيانة والسرقه ، فقال : اذا عرفت انه كذلك ، فلا الآ ان يكون شيئاً اشتريته من العامل ، ح ٦  
قال : لا يصلح شراء السرقه والخيانة اذا عرفت ، ح ٧  
عن شراء الطعام وما يكال ويوزن ، ٠٠٠ بغير كيل ولا وزن ، فقال : ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٥ ح ٧ ( انظر - وزن )  
شراء الأجمة ليس فيها قصب ، ٠٠٠ قال : تصيدكفا من سمك

وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الفطن ،  
ويبقى عشرة آلاف طن ، فقال : العشرة آلاف طن التي  
بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال  
البائع ، ١٢ ص ٣٧٢ ح ١

ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل  
فان المغبون في بيعه وشراؤه غير محمود ولا مأجور ،  
١٢ ص ٣٣٥ ح ٢

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الحيوان  
كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان شرط ،  
او لم يشترط ، ١٢ ص ٣٤٩ ح ٢ و ٤ و ٥ و ٨

على بن رثاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الشرط  
في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط ،  
فان احدث المشتري فيما اشترى حدا قبل الثلاثة الايام  
فذلك رضانه فلا شرط قيل له : وما الحدث ؟ قال : ان ،  
لامس او قبل او نظرها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء  
١٢ ص ٣٥١ ح ١

عن الرجل يشتري الدابة ٠٠٠ ويشترط الى يوم ٠٠٠  
فيموت ١٠٠٠ ويحدث فيه حدث على من ضمان ذلك ؟  
فقال : على البايع حتى ينقضى الشرط ٠٠٠ ويصير  
المبيع للمشتري ، ج ١٢ ص ٣٥٢ ح ٢

رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم  
يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه ، فقال :  
٠٠٠ رد الى صاحب المتاع وقال : ليس للغرماء ان ،  
يحاصوه ( يخاصوه = يه ) ، ١٣ ص ١٤٥ ح ١

رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان  
يحلّ ماله ، واصاب البايع متاعه بعينه له ان يأخذه ،  
اذا حق ( حق = خل ) ؟ قال ٠٠٠ ح ٣ ( انظر - دين )  
٠٠٠ قال له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان ،  
للمتقبل من السنين ماله ، ١٣ ص ٢٦٨ ح ٤ ( انظر - بيع )  
عن الشراء من ارض اليهود والنضاري ، فقال ٠٠٠

عن شراء القصيل ٠٠٠ قال ٠٠٠  
ج ١٣ ص ٢١ ح ٧ ( انظر - سنبله )

في شراء الروميات فقال : اشترهنّ وبعهنّ ، ١٣ ص ٢٧ ح  
عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال : لا بأس بأن ،  
يشتريها منهم اذا علوها واحيوها فهي لهم وقد كان  
رسول الله صلى الله عليه واله حين ظهر على خيبر  
وفيهما اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم  
يعملونها ويعمرونها ، ١٧ ص ٣٣٠ ح ١

رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقال لا ترد  
الكتاب على واحد من دون صاحبه فغاب احدهما ٠٠٠  
٨ ص ١٢٧ ح ٣ ( انظر - القبالة )

١٠٠٠ اما ان لك بكل ماتراه فلا تقدر على شراؤه وتصبر  
عليه حسنة ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٦٤ ح ١

عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع  
خرطات ؟ فقال : اذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه  
ما شئت من خرطة ، ١٣ ص ١٠ ح ٢

عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعتها  
فقال : لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او قلا  
١٣ ص ٩ ح ١

قال : لا احب للرجل ان يقلب الا تجارية يريد شراؤها ،  
١٣ ص ٤٨ ح ٣

جنّبوا مساجدكم صبيانكم ٠٠٠ وشراؤكم ، ٣ ص ٥٠٧ ح ٢  
٠٠٠ سبي الديلم ٠٠٠ ايحلّ شراؤه؟ قال ٠٠٠

١٣ ص ٢٧ ح ٣ ( انظر - سبي )

( المشتري ) عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه  
السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب ،  
في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة ولا نبار فيه  
ثلاثون الف طن ، فقال البايع قد بعثك من هذا القصب ،  
عشرة آلاف طن ، فقال : المشتري : قد قبلت ٠٠٠ فاعطاه ،  
من ثمنه الف درهم ووكّل المشتري من يقبضه فاصبحوا ،

١١ ح ١١٨ (انظر-ارض)

عن الشراء من ارض الجزية ، فقال ٠٠٠ ح ٤ (انظر-ارض)  
 ٠٠٠ لا يجوز بيع ما ليس بملك وقد وجب الشراء من  
 البايع على ما يملك ، ١٢ ح ٢٥٢ (انظر-القرية)  
 عن حمزة بن حرمان عن ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠ قال  
 الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب  
 عنها اليتم ودفع اليها مالها وازارها في الشراء والبيع  
 قال : والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من  
 اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتمل او يشعر ، او :  
 ينبت قبل ذلك ، ١٢ ح ٢٦٨ او ٣ ح ١٤٢  
 عن الشراء من ارض اليهودى والنصراني ، قال : ليس به  
 باس ، ١٢ ح ٢٧٤

٠٠٠ الشراء من الدهاقين قال ٠٠٠ ح ٤ (انظر-السواد  
 بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء ،  
 سهل الاقتضاء ، ١٢ ح ٣٣٢ او ٢  
 انى اعترضت جوارى المدينة فامذيت ، فقال : امّا لمن  
 يريد الشراء فليس به باس ، واما لمن لا يريد ان يشتري ،  
 فاني اكرهه ، ١٣ ح ٤٨  
 عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس ،  
 ٠٠٠ اي ما قوم احيوا شيئاً من الارض او عملوه فهم احق بها  
 وهى لهم ، ١٢ ح ٣٢٦

(الشراء) ان مؤمن الطاق كلم رجلا من الشراء فقطعه  
 فقال ٠٠٠ ح ٣٨٨ ح ٣٩ (انظر-القياس)  
 (شع) عبد الرحمن بن كثير قال : كنت امشى مع ابي ،  
 عبد الله عليه السلام فانقطع شع نعله فاخذت ٠٠٠  
 من كمتى شسعا فاصح به نعله ثم ٠٠٠ قال ٠٠٠ : من  
 حمل مؤمنا على شع حمله الله على ناقة دكاء حين ،  
 يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة ، ٣ ح ٣٨٤  
 عن يعقوب السراج قال كنا نمشى مع ابي عبد الله عليه ،  
 السلام وهو يريد ان يعزى ذا قرابة له ٠٠٠ فانقطع ،  
 شع ٠٠٠ فتناول نعله من رجليه ثم مشى حافيا ٠٠٠

حتى دخل على الرجل الذى اتاه ليعزىه ، ٣ ح ٣٨٤  
 (شع) ٠٠٠ فلا يستحى احدكم ان يستل الله من ،  
 فضله ولو شسع نعله ، ٤ ح ١٠٩  
 (شطر) عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال : سئلته عن  
 قول ٠٠٠ (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من  
 يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) امره به ؟ قال : نعم  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقب وجهه فى  
 السماء فعمل الله عز وجل ما فى نفسه فقال : قد نرى تقلب  
 وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها ٠٠٠ (واقيموا  
 وجوهكم عند كل مسجد ، قال : مساجد محدثة فامر وان ،  
 يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام ، ٣ ح ٢١٥ او ٤  
 قال : صلى رسول الله صلى الله عليه واله الى بيت  
 المقدس بعد النبوة ثلاثة عشر سنة بمكة وتسعة عشر ،  
 شهرا بالمدينة ثم عبرته اليهود فقالوا له : انك تابع  
 لقبلتنا فاعتم لذلك غمّا شديداً فلما كان فى بعض الليل  
 خرج عليه السلام يقب وجهه فى آفاق السماء فلما اصبح  
 صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل  
 عليه السلام فقال له : (قد نرى تقلب وجهك فى السماء  
 فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام  
 ٠٠٠ ثم اخذ بيد النبى صلى الله عليه واله فحوّل ،  
 وجهه الى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتى قام  
 الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول  
 صلته الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة وبلغ الخبر  
 مسجد ابالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين  
 فحوّلوا نحو الكعبة (القبلة) ٠٠٠ فسئى ذلك المسجد ،  
 مسجد القبلتين ، ٣ ح ٢١٨ (انظر-القبلة)  
 (فول وجهك شطر المسجد الحرام) قال : معنى شطره  
 نحوه ان كان مرثياً وباللائل والاعلام ان كان محجوباً ،  
 فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولى والتوجه اليها  
 ولولم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوى الجهات  
 كلها فله حينئذ ان يصلى باجتهادها حيث احب واختار

فكان منطق بغير ذكر الله كان لاغيا ، ومن كان صامتا  
فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ، ثم سكت : فقام  
الرجل وانصرف ، ٢٣٧ ص ١٢ ح ١٥ الى ٨  
عن الشطرنج والنرد فقال : لا تقربوهما ٠٠٠ عن اللعب  
بالشطرنج فقال : ان المؤمن من مشغول عن اللعب ٠٠٠  
( انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل  
الشیطان فاجتنبوه لعنكم تفلحون ) قال : اما الخمر فكل  
مسكر من الشراب ٠٠٠ واما الميسر فالنرد والشطرنج و  
كل قمار ميسر ، واما الانصاب فالاثان التي كانت تعيدها  
المشركون ، واما الازلام فالقودح التي كانت تستقسم  
بها المشركون من العرب في الجاهلية ، كل هذا بيعه ،  
وشراؤه والاتقاع بشيء من هذا حرام ٠٠٠ وقرن الله  
الخمر والميسر مع الاثان ، ٢ ص ٢٣٩ ح ١٠ و ١١ و ١٢  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الشطرنج ميسر والنرد  
ميسر ، ح ١٤ و ١٥

انى اتعد مع قوم يلعبون الشطرنج ولست لعب بها ،  
ولكن انظر ، فقال : مالك ولمجلس لا ينظر الله الى اهله  
٢ ص ٢٤١ ح ١  
قال : المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار ، ح ٢  
قال : بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها ،  
كفر ، واللعب بها شرك ، والسلام على الالهى بها معصية  
٠٠٠ والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير  
لا صلاة له حتى يغسل يده ٠٠٠ ومن جلس على اللعب  
بها فقد تبوء مقعده من النار ٠٠٠ واياك ومجالسة  
اللاهى والمغرور بلعبها ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٤١ ح ٤  
عن الفضيل قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن هذه ،  
الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى ،  
انتبهت الى السد فقال : اذا ميز الله الحق من الباطل  
مع ايهما يكون؟ قال مع الباطل قال : فمالك وللباطل ، ،  
٢ ص ٢٤٢ ح ٣

حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة ٠٠٠ فان  
مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق ،  
غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده ٠٠٠ قال ٠٠٠  
ان الادلة المنصوبة الى بيت الله الحرام لا تذهب ،  
بكليتها حادثة من الحوادث من الله تعالى على  
عباده في اقامة ما افترض عليهم ، ٣ ص ٢٢٤ ح ٤  
عن حق المؤمن من الله تعالى ٠٠٠ فقال : يا ابا ان تقاسمه  
شطرنج ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٩٨ ح ٢ ( انظر حق )  
من اعان على المؤمن بشطرنج كلمة لقي الله عز وجل يوم  
القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمتي ، ٨ ص ٦١٦ ح ٤  
( شطرنجا ) ٠٠٠ عظام الفيل تجعل شطرنجا؟ قال : لا  
باس بمسها ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٦٧ ح ١٢ ( انظر الميتة )  
( الشطرنج ) الشطرنج ٠٠٠ المقلب لها كالمقلب لحم  
الخنزير ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠١ ح ٤  
٠٠٠ انها كم ان تسلموا على اصحاب الشطرنج ،

٨ ص ٤٣١ ح ٣  
ان الشطرنج والنرد واربعة عشر وكل ما قوم عليه منها  
فهو ميسر ، ح ١٢ ص ١٢ ح ١١  
٠٠٠ الرجس من الاثان الشطرنج وقول الزور الغناء ،  
٢ ص ٢٣٧ ح ٣  
قال : الشطرنج من الباطل ٠٠٠ قال : ان لله عز وجل  
في كل ليلة من شهر رمضان عتقا من النار ٠٠٠  
صاحب الشاهين ٠٠٠ الشطرنج ٠٠٠ زارة عن ابي ،  
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة ،  
شبيب ٠٠٠ وعن لعبة الثلث فقال : ارايتك اذا ميز الله  
الحق والباطل مع ايهما تكون؟ قال : مع الباطل ، قال :  
لا خير فيه ، ٠٠٠ عن الشطرنج فقال : دعوا المجوسية :  
لأهلها لعنهم الله ٠٠٠ قال جاء رجل الى ابي جعفر  
عليه السلام فقال ٠٠٠ ما تقول في الشطرنج ٠٠٠ فقال  
٠٠٠ قال رسول الله صلى الله عليه واله : من كان ناطقا ،

- ٠٠٠ والحب في الله والموازرة ٠٠٠ والاستخفار ٠٠٠  
ص٢٩٦ ح ٣٥
- لم جعل السعي؟ ٠٠٠ قال: لان الشيطان تريا  
لابراهيم في الوادي فسعى ٠٠٠ ج٠٠ ص٩٥١٣ ح ١٢  
( ولا تتبعوا خطوات الشيطان ) قالا ٠٠٠  
ص٢٩٩ ح ٧ ( انظر - المطلق )
- قال : ان اخت عبد الله هجد بن المختار دخلت على ،  
اخت لها وهي مريضة فقالت لها اختها : افطري ، فابت :  
فقالت اختها جاريتي حرة ان لم تظري او كلمتك ابداء ،  
فقالت : جاريتي حرة ان افطرت فقالت الاخرى : فعلى ،  
المشى الى بيت الله وكل مالي في المساكين ان لم  
تظري ، فقالت على مثل ذلك ان افطرت ، فسئل ابو  
جعفر عليه السلام عن ذلك ، فقال : فلتكلمها ان هذا  
كله ليس بشئ وانما هو خطوات الشيطان ، ص١٦ ص٢٥٥ ح  
عن الرجل يقول : على مائة بدنة او مالا يطيق ، فقال ٠٠٠  
ذلك من خطوات الشيطان ، ص١٦ ص١٨٤ ح ٩  
٠٠٠ انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة ٠٠٠  
ص٢٤١ ح ١٤ ( انظر - الخمر )
- ( الشياطين ) لا تؤوا والتراب خلف الباب فانه مأوى ،  
الشياطين ، ص٣ ص٥٧١ ح ١  
٠٠٠ نوم الشياطين على وجوههم ، ص٤ ص١٠٦٨ ح ٥  
( الشظاظ ) قال : لا بأس بلمسة العصي والشظاظ ، و  
الوتد والحبل ٠٠٠ ج٠٠ ص٣٦٢ ح ١  
( شعبان ) ٠٠٠ كان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها ،  
شعبان ٠٠٠ ج٠٠ ص٢٠١ ح ٨ ( انظر - قضاء )  
عن ليلة لنصف من شعبان فقال هي ليلة يعتق الله ،  
فيه الرقاب من النار ٠٠٠ فعليك بسلامة جعفر بن ابي  
طالب عليه السلام ٠٠٠ ج٠٠ ص٥٢٠ ح ١  
قال : من صلى في الليلة الاولى من شعبان مائة :  
ركعة بالحمد والتوحيد فنادا سلم قراء الفاتحة خمسين
- ( الشطرنج ) ما الميسر؟ فقال ابو عبد الله : هي الشطرنج  
قال قلت : انعم يقولون انها النرد قال : والنرد ايضا ،  
ص٢٤٢ ح ٥  
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اللعب ،  
بالنرد والشطرنج والكوبة والمعرطبة وهي الطنبور ، و  
العود ونهى عن بيع النرد ، ح ٦  
( شط ) كره البول على شط نهر جار ٠٠٠ ج٠٠ ص٢٣٠ ح ٩  
شاطى الوادى الايمن ٠٠٠ هو الفرات ٠٠٠ ج٠٠ ص٣١٤  
ابن يتوضأ الغرباء؟ قال : يتقى شطوط الانهار والطرق  
النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواقع اللعن ٠٠٠  
ابواب الدور ، ص٢٢٨ ح ١  
( شيطان ) قال : ان للليل شيطانا يقال له الرها ٠٠٠  
ص٢٨٠ ح ١١ ( انظر - الليل )  
ان على ذروة كل بعير شيطان فاشبعه وامتنه ،  
ص٣٦٩ ح ٤  
من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ٠٠٠  
ص٢٧٣ ح ١٥  
٠٠٠ ولا تجعله شرك شيطان ٠٠٠  
ص٢٩٠ ح ١ ( انظر - تزوج )  
من اكل رمانة على الريق انارت قلبه وطردت شيطان ،  
السوسة اربعين صباحا ، ص١٦ ص٥٣٠ ح ٤  
( الشيطان ) ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى  
يخيّل اليه انه قد خرج منه ريح ، ص١٧٥ ح ٣  
لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن محافظ على مواقيت  
الصلوات ٠٠٠ ج٠٠ ص٨١ ح ١٤  
قال : ان الشيطان اشد ما يهيم بالانسان حين يكون  
وحده ٠٠٠ ج٠٠ ص٥٨١ ح ٣  
عن التعوذ من الشيطان عند كل سورة يفتتحها؟ قال :  
نعم ٠٠٠ ج٠٠ ص٨٤٨ ح ٢  
ما الذي يباعد منّا الشيطان؟ قال : الصوم ٠٠٠ والصدقة

مرة دفع الله عنه شر أهل السماء والأرض ٠٠٠ وفى الثانية خمسين بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة ٠٠٠ وفى الثالثة ركعتين بالفاتحة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ٠٠٠ وفى الرابعة أربعين بالحمد والتوحيد خمسا وعشرين مرة ٠٠٠ وفى الخامسة ركعتين بالحمد والتوحيد خمسا وعشرين مرة ٠٠٠ وفى السادسة والعشرين ركعتين بالحمد والتوحيد خمسا وعشرين مرة ٠٠٠ وفى السابعة والعشرين ركعتين بالحمد والتوحيد خمسا وعشرين مرة ٠٠٠ وفى الثامنة والعشرين اربعا بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة ٠٠٠ وفى التاسعة والعشرين عشرا بالحمد مرة والتكاثر والتوحيد والمعوذتين عشرا ٠٠٠ وفى الثلاثين ركعتين بالحمد والاعلى عشرا فاذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه واله مائة اعطى الف مدينة فى جنة المأوى ، ٥ ص ٢٣٣ ح ١  
قال : من صلى اول ليلة من شعبان ائنتى عشرة ركعة ، يقرأ فى كل ركعة الحمد والاخلاص خمس عشرة مرة اعطاه الله ثواب اثنى عشر الف شهيد ، ج ٥ ص ٢٣٦ ح ٢  
من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وثلاثين مرة قل هو الله احد فاذا سلم قال : اللهم هذه عهدى عندك الى يوم القيمة حفظ من ابليس وجنوده ٠٠٠ ح ٣

من صام ثلاثة ايام من اول شعبان ويقوم لياليها وصلى ركعتين يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد احدى عشرة مرة دفع الله عنه شر أهل ٠٠٠ الارضين ٠٠٠ ح ٤

قال : تتزيّن السماوات فى كل خميس من شعبان فتقول الملائكة الهنا اغفر لصائمى واجب دعائهم فمن صلى فيه ، ركعتين ٠٠٠ قضى الله كل حاجة ٠٠٠ ح ٥  
عن جبرئيل فى فضل ليلة النصف من شعبان ٠٠٠ يا محمد من احياها بتكبير وتهليل وتسييح ودعاء وصلاة ، و قرائة ٠٠٠ كانت الجنة له منزلا ومقيلا ٠٠٠ يا محمد من صلى فيها مائة ركعة ٠٠٠ غفر الله له مائة كبيرة ٠٠٠ يا ، محمد مرأمتك باحياها والتقرب الى الله بالعمل فيها ٠٠٠ من حرم خيرها يا محمد فقد حرم ، ح ٦  
من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بألف مرة قل

مرة دفع الله عنه شر أهل السماء والأرض ٠٠٠ وفى الثانية خمسين بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة ٠٠٠ وفى الثالثة ركعتين بالفاتحة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ٠٠٠ وفى الرابعة أربعين بالحمد والتوحيد خمسا وعشرين مرة ٠٠٠ وفى الخامسة ركعتين بالحمد والتوحيد خمسا وعشرين مرة ٠٠٠ وفى السادسة والعشرين ركعتين بالحمد والتوحيد خمسا وعشرين مرة ٠٠٠ وفى السابعة والعشرين ركعتين بالحمد والتوحيد خمسا وعشرين مرة ٠٠٠ وفى الثامنة والعشرين اربعا بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة ٠٠٠ وفى التاسعة والعشرين عشرا بالحمد مرة والتكاثر والتوحيد والمعوذتين عشرا ٠٠٠ فاذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه واله مائة اعطى الف مدينة فى جنة المأوى ، ٥ ص ٢٣٣ ح ١  
قال : من صلى اول ليلة من شعبان ائنتى عشرة ركعة ، يقرأ فى كل ركعة الحمد والاخلاص خمس عشرة مرة اعطاه الله ثواب اثنى عشر الف شهيد ، ج ٥ ص ٢٣٦ ح ٢  
من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وثلاثين مرة قل هو الله احد فاذا سلم قال : اللهم هذه عهدى عندك الى يوم القيمة حفظ من ابليس وجنوده ٠٠٠ ح ٣  
من صام ثلاثة ايام من اول شعبان ويقوم لياليها وصلى ركعتين يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد احدى عشرة مرة دفع الله عنه شر أهل ٠٠٠ الارضين ٠٠٠ ح ٤  
قال : تتزيّن السماوات فى كل خميس من شعبان فتقول الملائكة الهنا اغفر لصائمى واجب دعائهم فمن صلى فيه ، ركعتين ٠٠٠ قضى الله كل حاجة ٠٠٠ ح ٥  
عن جبرئيل فى فضل ليلة النصف من شعبان ٠٠٠ يا محمد من احياها بتكبير وتهليل وتسييح ودعاء وصلاة ، و قرائة ٠٠٠ كانت الجنة له منزلا ومقيلا ٠٠٠ يا محمد من صلى فيها مائة ركعة ٠٠٠ غفر الله له مائة كبيرة ٠٠٠ يا ، محمد مرأمتك باحياها والتقرب الى الله بالعمل فيها ٠٠٠ من حرم خيرها يا محمد فقد حرم ، ح ٦  
من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بألف مرة قل

هو الله احد لم يميت قلبه يوم تموت القلوب ، ٥ ص ٢٣٧ ح  
من احياء ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يميت  
قلبه يوم تموت القلوب ، ح ٨

عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما تقول في  
ليلة النصف من شعبان؟ قال : يغفر الله عز وجل فيها ،  
من خلقه لأكثر من عدد شعر مغرى الكلب : وينزل الله  
عز وجل فيها ملائكة الى السماء الدنيا والى الارض بمكة ،  
٥ ص ٢٣٧ ح ١

قال : اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل أربع ٠٠٠  
تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله مائة مرة فاذا ،  
فرغت فقل ٠٠٠ ح ٢

عن فضل ليلة النصف من شعبان فقال : هي افضل ليلة  
بعد ليلة القدر فيها يمنح الله العباد فضله ويغفر لهم ،  
بمنه فاجتهد وافى القرية الى الله فيها فانها ليلة آلى  
الله على نفسه ان لا يرد سائل اسئله فيها ما لم يسئله  
معصية ، وانها ليلة التي جعل الله لنا اهل البيت بازاء  
ما جعل ليلة القدر لنبينا صلى الله عليه واله فاجتهد و  
فى الدعاء ٠٠٠ قال ٠٠٠ اذا انت صليت العشاء الآخرة  
فصل ركعتين اقرأ في الاولى الحمد وسورة الجحد ٠٠٠  
و ٠٠٠ فى الركعة الثانية بالحمد وسورة التوحيد ٠٠٠ ،  
فاذا سلمت قلت ٠٠٠ ح ٣

اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ  
فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة ٠٠٠  
من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة يقرأ فى  
كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات لم يميت  
حتى يرى منزله من الجنة ٠٠٠ من تطهر ليلة النصف  
من شعبان ٠٠٠ ثم صلى بعد ها ركعتين يقرأ فى اول  
ركعة الحمد وثلاث آيات من اول البقرة وآية الكرسي ، و  
ثلاث آيات من آخرها ثم يقرأ فى الركعة الثانية الحمد و  
قل اعوذ برب الناس سبع مرات و ١٠٠ الفلق سبع مرات

وقل هو الله احد سبع مرات ثم يسلم ويصلى بعد ها ،  
اربع ركعات يقرأ فى اول ركعة يس وفى الثانية حم  
الدخان وفى الثالثة الم السجدة وفى الرابعة تبارك  
٠٠٠ ثم يصلى بعد ها مائة ركعة يقرأ فى كل ركعة بقل  
هو الله احد عشر مرات ٠٠٠ ثم ان سئل ان يرانى من  
ليلته رآنى ، ٥ ص ٢٣٩ ح ٦

قال : الصلاة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات تقرأ  
فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائتين وخمسين  
مرة ثم ٠٠٠ تسلم ٠٠٠ ح ٧

ليلة النصف من شعبان هبط على جبرئيل ، فقال  
يا محمد مرأيتك اذا كان ليلة النصف من شعبان ، ان  
يصلى احد هم عشر ركعات يتلو فى كل ركعة فاتحة  
الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ثم يسجد ويقول فى  
سجود ٠٠٠ ح ٨

كان على عليه السلام يقول : يعجبني ان يفرغ الرجل  
نفسه من السنة اربع ليال : ليلة الفطر وليلة الاضحى و  
ليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب ، ح ٩  
قال : ان استطعت ان تحافظ على ليلة الفطر وليلة  
النحر واول ليلة من الحرم وليلة عاشوراء واول ليلة من  
رجب وليلة النصف من شعبان فافعل ٠٠٠ ح ١٠  
قال : كان على عليه السلام لا ينام ٠٠٠ ليلة ثلاث

وعشرين من شهر رمضان وليلة الفطر وليلة النصف من ،  
شعبان وفيها تقسم الارزاق والاحمال وما يكون فى السنة  
عن زيد بن على قال كان على بن الحسين عليه السلام  
يجمعنا ليلة النصف من شعبان ثم يجزى الليل اجزاء ،  
ثلاثة فيصلى بنا جزاء ثم يدعو فنوء من على دعائه ، ثم  
يستغفر الله ونستغفره ونسئله الجنة حتى ينفجر الفجر  
٥ ص ٢٤١ ح ١١ و ١٢

عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان قال : لان اصوم ،  
يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من شهر

عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدري اهو من شهر رمضان؟  
 او من شعبان؟ فقال: ٧٠٠ ج ٧ ص ٩٠ ح ١ (انظر- رمضان)  
 ٠٠٠ شعبان لا يتم ابدا ، ٧ ص ٩٧ ح ١٣ (انظر رمضان)  
 هلال رمضان يخم علينا في تسع وعشرين من شعبان ،  
 فقال: ٧٠٠ ص ٢٠١ ح ٣ او ص ٢١٢ ح ٢ (انظر- هلال)  
 قال: اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعا وعشرين ليلة ،  
 فان اصحت ولم تره فلا تصم وان تغيمت فصم ، ١٦ ح ٢  
 ٠٠٠ يا ابا الصلت ان شعبان قد مضى اكثره ٠٠٠  
 فتدرك فيمضي بقى منه ٧٠٠ ج ٧ ص ١٨ ح ١ (انظر- رمضان)  
 قال: كن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن  
 صيام اخرن ذلك الى شعبان ٧٠٠ ج ٧ ص ٢٥٢ ح ٤  
 ٠٠٠ الا ان رجب شهر الله وشعبان شهرى ٠٠٠  
 ٧ ص ٣٥٢ ح ٩ (انظر- رجب)  
 الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل صام  
 احد من آباءك شعبان قط؟ قال: صامه خير آباءى رسول  
 الله صلى الله عليه واله ، ٧ ص ٣٦٠ ح ١  
 قال قبض النبي صلى الله عليه واله على صوم شعبان و  
 رمضان وثلاثة ايام في كل شهر ٧٠٠ ح ٤  
 ٠٠٠ سن رسول الله صلى الله عليه واله صوم شعبان و  
 ثلاثة ايام في كل شهر مثل القرية فاجاز الله عز وجل  
 له ذلك ، ح ٥  
 صوم شعبان ٠٠٠ فقال: ما صامه رسول الله صلى الله ،  
 عليه واله ولا احد من آباءى ، ح ٦  
 عن ابي جعفر عليه السلام قال: من صام شعبان كان له  
 طهورا (طهر) من كل ذلة ووصمة وبادرة ٠٠٠ فقلت:  
 ٠٠٠ ما الوصمة؟ قال: اليمين في المعصية والنذر في  
 المعصية قلت: فما البادرة؟ قال: اليمين عند الغضب و ،  
 التوبة منها الندم عليها ، ٧ ص ٣٦٢ ح ٢  
 من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة ٠٠٠ وصوم ،  
 شعبان حسن لمن صامه ، ٧ ص ٣٦٤ ح ١ و ٩

رمضان ، ج ٧ ص ١٢ ح ٩ او ص ١٧ ح ١٠  
 عن صوم يوم الشك فقال: صمه فان يك من شعبان كان ،  
 تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له ، ح ٣  
 سماعة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل صام ،  
 يوما ولا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاؤ قوم  
 فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس  
 عندنا لا يعتد به ، فقال: بلى فقلت: انهم قالوا: صمت ،  
 وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره ، فقال :  
 بلى فاعتد به فانما هوشى وفقك الله له ، انما يصام يوم ،  
 الشك من شعبان ولا يصوم من شهر رمضان لانه نهى  
 ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوى  
 من الليلة انه يصوم من شعبان ، فان كان من شهر رمضان  
 اجزاء عنه بتفضل الله وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك  
 لهلك الناس ، ٧ ص ١٣ ح ٤  
 ٠٠٠ وان اضمر من شعبان فبان انه من رمضان فلا  
 شؤ عليه ، ح ١٠ (انظر- صام)  
 قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: لان افطر  
 يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من  
 شعبان ازيد في شهر رمضان ، ٧ ص ١٧ ح ٨  
 قال: خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام  
 بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر  
 رمضان وهو في السفر فافطر ٧٠٠ ج ٧ ص ١٤٤ ح ٤  
 ٠٠٠ من كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر  
 رمضان وانت مفطر؟ فقال: ٧٠٠ ح ٥ (انظر- صائم)  
 قال: خطب رسول الله صلى الله عليه واله الناس في ،  
 آخر جمعة من شعبان ٧٠٠ ج ٧ ص ١٧١ (انظر- رمضان)  
 قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين  
 يوما فاذا كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت صحية ،  
 وتبصرت فلم تر شيئا فاصبح مفطرا ، ٧ ص ١٨٥ ح ١٤  
 قال: واذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين ، ٩ ح ٥



سئل ٠٠٠ عن صوم رجب فقال : واين عن شعبان ،

٣٦٣ ص ١١ ح

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يكثر الصيام في شعبان ٠٠٠ وكان يقول شعبان شهرى وهو افضل الشهر بعد شهر رمضان فمن صام فيه يوما كنت شفيعه يوم القيامة ، ح ١٢

قال : من صام ثلاثة ايام من شعبان وجبت له الجنة ، و كان رسول الله صلى الله عليه واله شفيعه يوم القيامة من صام شعبان محبة لنبى الله صلى الله عليه واله ، و تقربا الى الله عز وجل آحبه ٠٠٠ عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه واله صام في شهر اكثر مما صام في شعبان ، ٠٠٠ كان ٠٠٠ اكثر صيامه فى شعبان ، ٣٦٤ ص ١٣ و ١٤ و ١٥ ح

قال الشيخ : ووردت الاخبار فى النهى عن صوم شعبان ٣٦٤ ص ١٢ ح

قال : كان على بن الحسين عليه السلام يدعو عند كل زوال من ايام شعبان وفى ليلة النصف منه ويصلى على النبى صلى الله عليه واله بهذه الصلوات ٠٠٠ ح ١٨ قال : صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ٠٠٠ ح ١٩ ان صوم شعبان صوم النبيين و صوم اتباع النبيين فمن صام شعبان فقد ادرته دعوة رسول الله صلى الله عليه واله ، رحم الله من اعاننى على شهرى ، ح ٢٢

قال : من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان جعل الله تعالى له نصيبا ، ومن صام يوم الاثنين والخميس من شعبان قضى الله له عشرين حاجة من حوائج الدنيا و ١٠٠ الاخرة ، ح ٢٦

عن صوم شعبان فقال حسن فقلت : كيف صام رسول الله صلى الله عليه واله ؟ فقال صام بعضا و افطر بعضا ، ٢٧ ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكثر الصوم فى شعبان ٠٠٠ ح ٢٨

عن صوم شعبان اصامه رسول الله صلى الله عليه واله ؟ قال : نعم ولم يصمه كله قلت : كم افطريه ؟ قال : افطر ٠٠٠ عن فضل ما بين ذلك ؟ ٠٠٠ فقال : فضل قلت : متى ؟ قال اذا جزت النصف ثم افطرت منه يوما فقد فصلت ،

٣٦٧ ص ٢٩ ح

وكان ابى يفصل بين شعبان ورمضان بيوم ٠٠٠ ح ٣١ عن ابى الصباح الكنانى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله واله ، ح ٣٦٨ ص ١

كان على بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان وشهر رمضان ويقول : شهرين متتابعين توبة من الله ، ٤ قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم شعبان ورمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول : هما شهر الله وهما كرامة لما قبلهما ولما بعد هما من الذنوب ٠٠٠ من صام ثلاثة ايام من آخر شعبان و وصلهما

بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين ،

٣٦٩ ص ٥ و ٨ ح

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : وقد تذاكر اصحابه عنده فضائل شعبان فقال : شهر شريف وهو شهرى وحملة العرش تعظمه وتعرف حقه ، و هو شهر تزداد فيه ارزاق المؤمن ك شهر رمضان وتزبد فيه الجنان وانما سمى شعبان لانه تتشعب فيه ارزاق المؤمن وهو شهر العمل يضاعف فيه الحسنه بسبعين والسيئة محطوطة والذنب مغفور والحسنه مقبولة ، و الجبار جل جلاله يباهى فيه بعباده وينظر الى صوامه وقوامه ٠٠٠ من صام اول يوم من شعبان كتب الله له سبعين حسنة الحسنه تعدل عبادة سنة ومن صام يومين ٠٠٠ حطت عنه السيئة الموبقة ، ومن صام ثلاثة ٠٠٠ رفع الله له سبعين درجة فى الجنان من درر ، و يا قوت ، ومن صام اربعة ايام ٠٠٠ وسع الله عليه فى الرزق

ومن صام خمسة ايام ٠٠٠ حبّ الى العباد ، ومن صام  
 ستة ايام ٠٠٠ صرف عنه سبعون لونا من البلاء ومن صام ،  
 سبعة ٠٠٠ عصم من ابليس وجنوده ٠٠٠ ومن صام ثلثا  
 نية ايام ٠٠٠ يسقى من حياض القدس ومن صام  
 تسعة ايام ٠٠٠ عطف عليه منكر ونكير عند ما يستلانه ، و  
 من صام عشرة ايام ٠٠٠ استغفرت له الملائكة الى يوم  
 القيامة ٠٠٠ ومن صام احد عشر يوما ٠٠٠ ضرب على قبره  
 احد عشر منارة من نور ، ومن صام اثني عشر يوما ٠٠٠  
 زاره كل يوم في قبره تسعون الف ملك ٠٠٠ ومن صام ،  
 اربعة عشر يوما ٠٠٠ الهمت الدواب ٠٠٠ ان يستغفروا  
 له ومن صام خمسة عشر يوما ٠٠٠ ناداه رب العزة و  
 عزّى لا احرقنك بالنار ، ومن صام ستة عشر ٠٠٠ اطفى  
 عنه سبعون بحرا من النيران ، ومن صام سبعة عشر ٠٠٠  
 غلقت عنه ابواب النيران كلها ، ومن صام ثمانية عشر ٠٠٠  
 فتحت له ابواب الجنة كلها ومن صام تسعة عشر ٠٠٠  
 اعطى سبعين الف قصر ٠٠٠ ومن صام عشرين يوما ٠٠٠  
 زوج سبعين الف زوجة من الحور العين ومن صام احدو  
 عشرين ٠٠٠ رحبت به الملائكة ٠٠٠ ومن صام اثنين و  
 عشرين ٠٠٠ كسى سبعين الف حلة ٠٠٠ ومن صام ثلاثة  
 وعشرين ٠٠٠ اتى بدابة من نور عند خروجه من قبره ،  
 فيركبها طيارا الى الجنان ومن صام اربعة وعشرين ٠٠٠  
 شفع في سبعين الفا ٠٠٠ من صام خمسة وعشرين ٠٠٠  
 اعطى براءة من النفاق ومن صام ستة وعشرين يوما ٠٠٠  
 كتب الله عز وجل له جوازا على الصراط ومن صام سبعة ،  
 وعشرين يوما ٠٠٠ كتب الله له براءة من النار ، ومن صام ،  
 تسعة وعشرين يوما ٠٠٠ نال رضوان الله الأ كبر ومن  
 صام ثلاثين يوما ٠٠٠ ناداه جبرئيل ٠٠٠ يا هذا استأنف  
 العمل ٠٠٠ ح ٣٧ ص ٩  
 قال : وصوم شعبان حسن ٠٠٠ وكان ٠٠٠ يصل شعبان  
 بشهر رمضان ، ح ١٠

٠٠٠ فقال ان فيه من الفضل ٠٠٠ حتى ان الرجل ،  
 ليدخل في الدم الحرام فيصوم شعبان فينفعه ذلك و  
 يخفر له ، ص ٣٧٢ ح ١١  
 قال رسول الله صلى الله عليه واله شعبان شهري ، و  
 رمضان شهر الله وهو ربيع الفقراء ٠٠٠ ح ١٢  
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله : يصوم الايام  
 حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم قلت : رأيت  
 يصوم من شهر لا يصوم من شيء من الشهر؟ قال : نعم  
 ٠٠٠ شعبان ، قال : هو شهر يغفل الناس عنه  
 ٠٠٠ وهو شهر ترفع فيه الاعمال ٠٠٠ ح ١٢  
 اى الصيام افضل؟ قال : شعبان تعظيما لرمضان ح ١٥  
 قال : ان صوم ثلاثين يوما وصوم رمضان شهرين متتابعين  
 توبة من الله ، ص ٣٧٤ ح ١٧ و ١٨  
 عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن  
 يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به شهر  
 رمضان ، ح ١٩  
 ٠٠٠ من صام ثلاثة ايام من شعبان ووصلها بصيام شهر  
 رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين ، ح ٢٠  
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل  
 شعبان يصوم في اوله ثلاثا وفي وسطه ثلاثا وفي آخره  
 ثلاثا واذا دخل شهر رمضان افطر قبله بيو ميين او يوم ،  
 ثم يصوم ، ح ٢١  
 قال : صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دم  
 حرام ٠٠٠ قال : صيام شعبان ذخر للعيد يوم القيامة ٠٠٠  
 ان ادنى ما يكون لمن يصوم يوما من شعبان ان تجب ،  
 له الجنة ، ص ٣٧٥ ح ٢٣ و ٢٤  
 ٠٠٠ واصل شعبان بشهر رمضان فذلك صوم الدهر ،  
 ح ٢٦ (انظر - يصوم)  
 قال : من صام اول يوم من شعبان وجبت له الرحمة ٠٠٠  
 ومن صام ثلاثة ايام من آخر شعبان ووصلها بصيام شهر ،

٠٠٠ ج ٧ ص ٣٨ ح ٧

من قال في شعبان الف مرة: لا اله الا الله ولا نعبد ،  
الا آياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ، كتب  
الله له عبادة الف سنة ، ح ٨

من قال في كل يوم من شعبان ٠٠٠ ح ٩

رجب شهرا لاستغفار لامتى ٠٠٠ اكثروا في شعبان ،  
من الصلوات على نبيكم ٠٠٠ وانما سمى شعبان شهر  
الشفاعة لان رسولكم يشفع لكل من يصلى عليه فيه وسعى  
شهر رجب الاصب لان الرحمة تصب على امتى فيه صبا ،  
ويقال الاصم لانه نعى فيه عن قتال المشركين وهو من  
الشهور الحرام ، ٧ ص ٣٨ ح ١٠

عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما ، قال ٠٠٠

٧ ص ٣٨ ح ١٠ ( انظر - وصال )

عن عمرة رجب ماهي؟ قال : اذا احرمت في رجب وان كان ،  
في يوم واحد منه فقد اذرت ركت ٠٠٠ وان قدمت في شعبان ،

٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٤١ ح ١٤

من احب ان يصفحه مائتا الف نبي ٠٠٠ فليزر قبر  
الحسين ٠٠٠ في النصف من شعبان ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٤٥  
من زار الحسين ٠٠٠ في النصف من شعبان غفرت له ،  
ذنوبه البتة ، ١٠ ص ٣٤٥ ح ٣

٠٠٠ فليزر الحسين ليلة النصف من شعبان ٠٠٠ ح ٨

( انظر - الحسين )

اذا كان اول يوم من شعبان نادى مناد ٠٠٠ يا وند  
الحسين لا تخلوا ليلة النصف من زيارة الحسين ٠٠٠ ح ٩  
يفغرا لله لزارى الحسين عليه السلام في نصف شعبان  
ما تقدم من ذنوبه وما تأخر ٠٠٠ قال : من زار الحسين  
عليه السلام في النصف من شعبان كتب ٠٠٠ له الف ،

حجة ، ١٠ ص ٣٤٨ ح ١١ و ١٢

قال : من بات ليلة النصف من شعبان بأرض كربلاء فقراء  
الف مرة قل هو الله احد ويستغفرا الف مرة ويحمد الله ،

رمضان كتب الله له صيام شهرين متتابعين ، ٧ ص ٣٧٤ ح  
قال : رسول الله صلى الله عليه واله : شعبان شهري و  
رمضان شهر الله فمن صام شهري كنت له شفيعا ٠٠٠ و  
من صام شهرا لله آسن الله وحشته في قبره ٠٠٠ قال :

اميرالمؤمنين عليه السلام صوموا شهر رسول الله صلى ،  
الله عليه واله يكن لكم شفيعا يوم القيامة وصوموا شهر  
الله لتشربوا من الرحيق المختوم ومن وصلها بشهر رمضان  
كتب له صوم شهرين متتابعين ، ٧ ص ٣٧٧ ح ٢٩

كان يصل شعبان بشهر رمضان ح ٣٠

في صيام شعبان فقال : صم قلت له : فالفصل؟ قال : يوم  
بعد النصف ثم صل ، ح ٣١

زيد الشحام قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : هل  
صام احد من آباءك شعبان؟ فقال : نعم ٠٠٠ وانما  
اصومه ، وأمر شيعتى بصومه فمن صام منكم شعبان حتى  
يصله بشهر رمضان كان حقا على الله ان يعطيه جنتين ،  
٠٠٠ ج ٧ ص ٣٧٨ ح ٣٢

٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا رأى ،  
هلال شعبان امر مناد ينادى ٠٠٠ الاوان شعبان ،  
شهري فرحم الله من اعانتى على شهري ثم قال : ان  
اميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول : ما فاتنى صوم  
شعبان منذ سمعت ٠٠٠ ح ٣٣

من استغفر الله في كل يوم من شعبان سبعين مرة ،  
حشروم القيمة في زمة رسول الله صلى الله عليه واله :  
٠٠٠ من تصدق في شعبان ٠٠٠ حرّم الله جسده على  
النار ، ٧ ص ٣٧٨ ح ١

من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفر الله  
واسئله التوبة كتب الله له براءة من النار ٠٠٠ ح ٣ و ٤  
عن صوم رجب فقال : اين انتم عن صوم شعبان فقلت له :  
ما ثواب من صام يوما من شعبان؟ فقال : الجنة والله ،  
فقلت : ما افضل ما يفعل فيه؟ قال : الصدقة والاستغفار ،

الف مرة ثم يقوم فيصلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة :  
الف مرة آية الكرسي وكلّ الله به ملكين يحفظانه من ،  
كل سوء ومن كل شيطان وسليطان ويكتبان له حسنا ته  
ولا تكتب له سيئة ويستغفرون له ما دام معه ، ١٠ ص ٨ ٣٦  
٠٠٠ لا تجماع اهلك فى النصف من شعبان ٠٠٠

٤ ص ١٨٧ ح ١ ( انظر - تجماع )

١٠٠٠ عمرتنا شعبا نبيه فاقول لها اى بنية انها فيما ،  
اهللت ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٤٠ ح ١ ( انظر - عمرتنا )

( شعبتان ) ٠٠٠ فجلد بسوط له شعبتان اربعين ٠٠٠

١٨ ص ٤٢٠ ح ١ ( انظر - الخمر )

( شعنا ) ان اميرالمؤمنين قال : اما والله لقد عهدت ،

اقواما على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله :

وانهم ليصبحون ويمسون شعنا غيرا خصا بين اعيانهم ،

كركب المعزايبيبتون لربهم سجدا وقياما يراوحوحون بين

اقدامهم وجبا همهم ٠٠٠ ج ١ ص ٤٥٦ ح ٩

ابصر ٠٠٠ رجلا شعنا رأسه وسخة ثيابا ٠٠٠ فقال ٠٠٠

من الدين المتعة ، ٣ ص ٣٤٠ ح ٥

( المتشعث ) قيل اترى هذا الخلق كلهم من الناس ؟

فقال : الق منهم التارك للسواك ٠٠٠ والمتشعث من ،

غير مصيبة ، ٢ ص ٦٦٠ ح ١

( شعر ) من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله ٠٠٠

ج ١ ص ٤١٧ ح ١

من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه ، ١ ص ٤٣٢ ح ١

لا يطولن احدكم شعرا بطيئة ٠٠٠ اخلقوا شعر الا بط

البيطن ، ١ ص ٤٣٦ ح ٢ و ٣

قال : لا يمسه عن الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء

فاجعله فى كفته ، ٢ ص ٦٩٤ ح ١

كره ان يقص من الميت ظفرا وشعر ٠٠٠ ح ٤

عن شعرا الخنزير يخرز به قال : لا باس به ولكن يغسل ،

يده اذا اراد ان يصلى ، ٢ ص ١٠١٨ ح ٣ و ٤ ص ١٦٤

تجوز الصلاة فى ثوب يكون فيه شعر ١٠٠٠ الانسان ٠٠٠

٣ ص ٢٧٧ ح ٢

الرجل اذا هم بالحج ياخذ من شعر رأسه ولحيته ، و :

شاربه مالم يحرم ؟ قال : لا باس ، ٩ ص ٧ ح ٦

قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال ، ٩ ص ٤٥ ح ١

قال : انى تنف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا ،

فعليه ان يطعم مسكينافى يده ، ٩ ص ٣٠٠ ح ٩

عن القرامل ٠٠٠ صوف تجعله النساء فى روءسهن قال

اذا كان صوفا فلا باس وان كان شعرا فلا خير فيه من لواصله

والموصولة ، ٢ ص ٩٥ ح ٥

٠٠٠ ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ٠٠٠ ح ٦

عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : انى

رجل خراز ولا يستقيم عملنا لا بشعر الخنزير نخرزه ،

قال : خذ منه وبره فاجعلها فى فخارة ثم اوقد تحتها

حتى يذهب دسمها ثم اعمل به ، ٢ ص ١٦٨ ح ٣

عن برد الاسكاف قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :

عن شعر الخنزير يعمل به قال : خذ منه فاغسله بالماء

حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله فى فخارة

جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ،

فليس له دسم فاعمل به ، واغسل يدك اذا مسسته عند

كل صلاة قلت : و وضوء ؟ قال : لا ٠٠٠ ح ٢

عن النساء تجعل فى روءسهن القرامل قال : يصلح

الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها ، وكره للمرأة ان

تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف

او بشعر نفسها فلا يضرها ، ٤ ص ١٣٥ ح ٢ او ٣

لا باس ان ينظر الى شعر آله او اخته او بنته ، ٩ ص ١٣٩ ح ٢

٠٠٠ لا تلمن خدآ ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا

٤ ص ١٥٤ ح ٤ ( انظر - المعروف )

المملوك يرى شعر مولاه وساقها ، قال : لا باس ،

٤ ص ١٦٥ ح ٣ و ٤ و ٥

ماكثر شعر رجل قطّ الاّ قلّت شهرته ، ٤ اص ٢٨ ح ٢  
 ما العلق في حلق شعر رأس المولود ؟ قال : تطهيره من ،  
 شعر الرحم ، ١٥ اص ١٥٥ ح ٢١  
 ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال .  
 ٩ اص ٢٥٥ ح ١ ( انظر - الدية )  
 الرجل يدخل الحمام فيصّب عليه صاحب الحمام ماء  
 حاراً فيمتطع شعر رأسه فلا ينبت فقال : عليه الدية ،  
 كاملة ، ٩ اص ٢٦١ ح ٢  
 منى كم أوفّر شعري اذا اردت العمرة ؟ فقال : ثلاثين  
 يوماً . ٠٠ كم أوفّر شعري اذا اردت سفراً ؟ قال : اعفه ،  
 شهراً ، ٩ اص ٢٠٦ ح ٢  
 الخوازم قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : امّا  
 انا فأخذ من شعري حين اريد الخروج يعني السى  
 مكة للأحرام ، ٩ اص ٧ ح ٥  
 عن الرجل اذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته ما  
 لم يحرم ؟ قال : لا بأس ، ح ٦  
 ( شعرك ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تأخذ من  
 شعرك وانت تريد الحج في ذى القعدة ولا في الشهر  
 الذى تريد فيه الخروج الى العمرة ، ٩ اص ٤ ح ١  
 قال : خذ من شعرك اذا ازمنت على الحج شـوآل  
 كلّ الى غرة ذى القعدة ، ح ٢  
 ٠٠ فمن اراد الحج وقّر شعره اذا نظر الى هلال ،  
 ذى القعدة ، ومن اراد العمرة وقّر شعره شهراً ، ح ٤  
 قال : من اراد الحج فلا يأخذ من شعره اذا مضت عشرة  
 من شوال ، ح ٨  
 استاصل شعرك يقلّ درته ودوابّه ووسخه . ٠٠ ح ١ اص ٤  
 ( شعره ) رجل اخذ من شعره ولم يمسه بالماء ثمّ يقوم  
 فيصلى قال : ينصرف فيمسه بالماء ولا يعيد صلته تلك ،  
 ١ اص ٢٠٤ ح ٧ و ٤٢٠ ح ١  
 محمد بن مسلم انه سئل ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب

فقال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يختضب وهذا  
 شعره عندنا ، اص ٤٠ ح ٧  
 ٠٠٠ فان كان ممّا يوكل لحمه فالصلاة في ٠٠٠ شعره .  
 جازي . ٠٠ ح ٣ اص ٢٥٠ ح ١ ( انظر - ذكى )  
 الرجل ياخذ من شعره واطفاره ثمّ يقوم الى الصلاة من  
 غير ان ينفضه من ثوبه ، فقال : لا بأس ، ٣ اص ٢٧٧ ح ١  
 اكان رسول الله صلى الله عليه واله يفرق شعره ؟ قال :  
 لا . ٠٠٠ كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه ،  
 ١ اص ٤١٨ ح ٤  
 يجزى الحاج ان يوقّر شعره شهراً ، ٩ اص ٤ ح ٣  
 الرجل يريد الحج يأخذ شعره في اشهر الحج ؟ فقال :  
 لا ولا من لحيته لكن ياخذ من شاربه ومن اطفاره وليطّل  
 انشاءً ، ٩ اص ٧ ح ٤  
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
 سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى ،  
 بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد ،  
 احلّ ، ٩ اص ٥٣٩ ح ٢  
 عن متمتع قرص اطفاره واخذ من شعره بمشقص ، قال : لا  
 بأس ليس كل واحد يجد جلماً ، ٩ اص ٥٤٤ ح ١  
 عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام  
 احلّ من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ،  
 ثمّ أشار الى شاربه . ٠٠٠ ثمّ أشار الى اطراف لحيته . ٠٠٠  
 ٩ اص ٥٤٦ ح ١  
 لما اراد . ٠٠٠ ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحمام ،  
 ان ياخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية . ٠٠٠  
 ٩ اص ٥٤٧ ح ٢  
 الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة ، فقال  
 ليس له ان يلقي شعره الاّ بمنى ، ١٠ اص ١٨٤ ح ٤  
 من لبّد شعره او قصه فليس له ان يقصر وعليه الحلق ،  
 ومن لم يلبده تخيير . ٠٠٠ ج ١٠ اص ١٨٨ ح ١٥

ج اص ٣ ح ٢ (انظر-الغلام)  
 ٠٠٠ قال: الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبرف ذكاته  
 ذكاة امه ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٢٠ ح ٣  
 عن الشاة يذبحها في بطنها ولد وقد اشعر ، قال — :  
 ذكاته ذكاة امه ، ح ٢ و ١ او ٢ او ١٣  
 مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال :  
 في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تأكل يعني اذا لم  
 يشعر ، ح ٥  
 (الشعرة) معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه :  
 السلام : المحرم يعبت بلحيته فيسقط منها الشعرة ، و  
 الثنتان ، قال : يطعم شيئا ، ٩ ص ٢٩٩ ح ٢  
 عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة  
 او شعرتان ، فقال : ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين  
 من حرج ، ح ٦  
 (الشعر) الشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من  
 البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها ؟ فقال : لا بأس به  
 ٠٠٠ قال : كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان  
 يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ، ٣٣٥  
 الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن و يذهب ،  
 بالمذمة ، ٣ ص ٤١٢ ح ٣  
 ثلاث من سنن المرسلين : العطر واخذ الشعر وكثرة  
 الطروقة ، ج اص ١٤٤ ح ١  
 قال : ثلاث من عرفهن لم يدعهن : جز الشعر وتشمير  
 الثياب ونكاح الاماء ، ح ٢  
 القوا عنكم الشعر فانه يحسن ٠٠٠ ح ٤  
 ابن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول ،  
 في اطالة الشعر ؟ فقال : كان اصحاب محمد صلى الله :  
 عليه واله مشعرين يعني الطم ، ٩ ص ٤١٦ ح ٤  
 ان الشعر على الرأس اذا طال ضعف البصر وذهب ،  
 بضوء نوره ، وطم الشعر يجلو البصر ٠٠٠ ح ٩

عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود قال : يسقى في  
 اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن  
 شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم  
 منه ويتصدق ، ١٥ ص ١٤٩ ح ١ (انظر-العقيقة)  
 اهرق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره  
 ٠٠٠ فلم ينبت شعره ، فقضى عليه بالدية ، ٩ ص ٢٦٠ ح  
 (شعرها) قال : الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها ،  
 اجزائها ، ٤ ص ٥١١ ح ٤  
 قال : لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ،  
 ٣ ص ٥٢١ ح ٣  
 اذا اراد احدكم ان يتزوج فليستل عن شعرها كما ،  
 يستل عن وجهها ، ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٧ ح ٣  
 الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى شعرها ؟ فقال  
 نعم ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٦٠ ح ٧  
 ٠٠٠ المجنونة والمغلوبه على عقلها لا يباس بالنظر الى  
 شعرها ٠٠٠ ص ١٥ ح ١ (انظر-النظر)  
 ٠٠٠ اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها ،  
 من الرجال ، ٤ ص ١٥٦ ح ٧ (انظر-نساء)  
 ٠٠٠ فاذا خدشت المرأة وجهها وجزت شعرها او ،  
 نتفتته ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٨٢ ح ١ (انظر-كفارة)  
 (شعور) وحرّم النظر الى شعور النساء المحجوبات ،  
 بالأزواج ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٤ ح ١ (انظر-متبرجات)  
 لاحرمه لئلا يلهى الذمة ان ينظر الى شعورهن ، و  
 ايديهن ، ٤ ص ١٤٩ ح ١  
 (شعرة) من ترك شعرة متعمدا لم يغسلها من الجنابة  
 فهو في النار ، ٢ ص ٤٦٦ ح ٢  
 المحرم اذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة ، قال : يطعم  
 كفا من طعام او كفين ، ٩ ص ٢٩٩ ح ١  
 (اشعر) ٠٠٠ فقال : اذا احتلم اوبلغ خمس عشرة ،  
 سنة او اشعر او نبت ٠٠٠ اقيمت عليه الحدود ٠٠٠

٠٠٠ ولا كانت الانبياء تمسك الشعر، ا ٤١٨ ح ٣  
 عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الفرق  
 من السنة؟ قال: لا قلت. فهل فرق رسول الله صلى الله  
 عليه واله؟ قال: نعم قلت: كيف؟ قال: من اصابه ما  
 اصاب رسول الله صلى الله عليه واله يفرق كما فرق  
 والا فلا قلت له: كيف ذلك؟ قال: ٠٠٠ لئلا تصد عن البيت  
 وقد كان ساق الهدى واحرم اراه الله الرؤيا التى  
 اخبرك الله في كتابه ٠٠٠ فعلم ٠٠٠ ان الله سيفى له  
 بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذى كان على رأسه  
 حين احرم انتظارا لحلقه فى الحرم حيث وعده الله  
 عز وجل فلما حلقه لم يعد فى توفير الشعر ولا كان ذلك  
 من قبله صلى الله عليه واله ، ا ٤١٨ ح ٥  
 اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه ، ا ٤٢٤ ح ١  
 قال: لياخذ احدكم من شاربه والشعر الذى فى انفه و  
 ليتعاهد نفسه فان ذلك يزيد فى جماله ٠٠٠ ح ٢  
 المشط ٠٠٠ يحسن الشعر، ا ٤٢٧ ح ٧  
 (الم نجعل الارض كفاتا حيا واماواتا) قال: دفن الشعر  
 والظفر، ا ٤٣١ ح ١  
 من السنة دفن الشعر والظفر والدم، ح ٤  
 كان يأمر برفن ٠٠٠ الشعر والظفر والدم والحبيص و،  
 المشيمة والسِّن والعَلقة، ح ٦  
 الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه ، ج ا ٣٢٢ ح  
 عما صنع النساء فى الشعر والقرون قال: لم تكن هذه  
 المشطة انما تكن يجمعن ثم وصف اربعة امكنة ، ثم قال  
 يباليغن فى الغسل ، ج ا ٥٢١ ح ٢  
 عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او تقلم (ظفره)  
 قال: لا يمس منه شئ اغسله وادفنه ، ج ا ٦٩٤ ح ٣  
 ٠٠٠ والشعر والصوف كله ذكى ، ا ٠٨٩ ح ٣  
 يسقط على ثوبى الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير،  
 تقيّة ولا ضرورة، فكتب: لا تجوز الصلاة فيه ، ا ٢٥١ ح ٤

٠٠٠ الرجل صلى بصلاة الفريضة وهو معقص الشعر،  
 قال: يعيد صلاته ، ا ٣٠٨ ح ١  
 قال: الشعر والصوف والريش وكل ثابت لا يكون ميتا ،  
 ا ٣٣٣ ح ٣  
 ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء ٠٠٠ ح ٤  
 قال: لا يلبس الصوف والشعر الا من عله ، ا ٣٦٢ ح ٣  
 قال: لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف،  
 اذا كان يسجد على الارض ٠٠٠ ج ا ٥٩٢ ح ٤  
 الرجل يصلى على البساط والشعر والطنافس قال: لا  
 تسجد عليه ٠٠٠ ج ا ٥٩٤ ح ٤  
 قال: لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع  
 الشعر ، ا ١٤٤ ح ٥  
 المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم ، او  
 يقطع الشعر ، ا ١٥٩ ح ٢  
 قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا وضع احدكم يده على  
 رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شئ من الشعر فليصدق  
 بكف من طعام او ٠٠٠ سويق ٠٠٠ بكف من كعك ٠٠٠  
 ا ٢٩٩ ح ٥  
 الرجل يحلق رأسه بمكة، قال: يرد الشعر الى منى ،  
 ا ١٨٤ ح ١٠  
 قال كان على بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره ،  
 فى فسطاطه بمنى ويكره ٠٠٠ ان يخرج الشعر منى  
 ويقول: من اخرجه فعليه ان يرد ، ح ٥  
 ٠٠٠ فاذا مشطت فلا تجلى ٠٠٠ الوجه بالخرق ٠٠٠ ولا  
 تصلى الشعر بالشعر ، ا ٩٤ ح ٢  
 امرأة مسلمة تمشط العرائس ٠٠٠ قال: لا بأس ولكن لا  
 تصل الشعر بالشعر ، ح ٤  
 عن المرأة التى تحف الشعر من وجهها ، قال: لا بأس  
 ا ٩٥ ح ٨ ج ا ١٣٦ ح ٦  
 لا بأس ان يرى المملوك الشعر والساق ، ا ١٤٥ ح ٥

قال: الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا ٠٠٠  
 عشرة اشياء من الميتة ذكية: القرن والحافر والعظم والسن  
 والافحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ٠٠٠  
 ٦ص ٣٦٦ ح ٨ و ٩ (انظر- الميتة)  
 (الشعرات) انى اولع بلحيتى وانا محرم فتسقط الشعرات  
 قال: اذا فرغت من احرامك فاشتربردهم تمرا وتصدق به  
 ٠٠٠ ح ٩ ص ٢٩٩ ح ٤  
 ٠٠٠ وكان ينهى عن ٠٠٠ اصحاب الشعور ٠٠٠  
 ٦ص ٢٨٨ ح ٥ (انظر- الصدقة)  
 (شعر) من تمثل ببيت شعر من الخنا لن تقبل منه ،  
 صلاة في ذلك اليوم ٠٠٠ ح ٥ ص ٨٣ ح ٢  
 محمد بن مروان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه  
 السلام انا ومعروف بن خربوذ وكان ينشدنى الشعر و  
 انشده ويستئلى واسئله وابو عبد الله يسمع فقال ٠٠٠  
 لان يمتلى جوف الرجل فيحاخيره من ان يمتلى شعرا ،  
 فقال معروف: انما يعنى بذلك الذى يقول الشعر، فقال:  
 ويحك ٠٠٠ قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه واله  
 ٥ ص ٨٢ ح ٣ و ٨  
 قال: من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظّه من ذلك  
 اليوم ، ح ٥  
 ٠٠٠ قال: ما من احد قال فى الحسين عليه السلام شعرا  
 فبكى وابكى به الا اوجب الله له الجنة وغفر له ،  
 ٠ ص ٤٦٤ ح ١ (انظر- الحسين)  
 عن ابي هارون المكوف قال: قال لى ابو عبد الله عليه  
 السلام يا ابا هارون انشدنى فى الحسين عليه السلام: فأ  
 نشدته فقال انشدنى كما تنشدون يعنى بالرقّة ، قال:  
 فانشدته:  
 امر على جدث (جسد خ ل) الحسين  
 فقل لا عظمه الزكيّة  
 قال: فبكى ثم قال: زدنى فانشدته القصيدة الاخرى قال  
 فبكى فسمعت بكاء من خلف الستر فلما فرغت قال: يا ابا،

هارون من انشد فى الحسين شعرا فبكى وابكى عشرة ، ،  
 كتبت لهم الجنة ، ومن انشد فى الحسين شعرا فبكى و  
 ابكى خمسة كتبت لهم الجنة ومن ٠٠٠ ابكى واحدا ٠٠٠  
 ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدمع مقدار  
 جناح الذباب كان ثوابه ٠٠٠ الجنة ، ٠ ص ٤٦٥ ح ٣  
 (شعر) قال: ابو عبد الله عليه السلام: من قال فينا بيت  
 شعر بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة ، ٠ ص ٤٦٧ ح ١  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ما قال فينا قائل بيت  
 شعر حتى يؤيد بروح القدس ، ح ٢  
 الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول:  
 ما قال فينا مؤمن شعرا يمدحنا به الا بنى الله له فى الجنة  
 اوسع من الدنيا ٠٠٠ يزوره فيها كل ملك ٠٠٠ ح ٣  
 كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه ان يروى شعرا بى  
 طالب وان يدون وقال تعلموه وعلّموه اولادكم فانه كان ،  
 على دين الله وفيه علم كثير ، ٢ ص ٢٤٨ ح ١٥  
 (شاعر) ٠٠٠ واياك ان تعطى درهما ٠٠٠ لشاعر ٠٠٠ ،  
 او مضحك ٠٠٠ ح ٢ ص ١٥٣ ح ١ (انظر- ولاية)  
 يانوف اياك ان تكون عسارا او شاعرا او شرطيا ٠٠٠  
 ٢ ص ٢٣٤ ح ١٢ (انظر- الطنبور)  
 (الشاعر) ستة لا يسلم عليهم ٠٠٠ على الشاعر الذى  
 يقذف المحصنات ٠٠٠ ح ٨ ص ٤٣٢ ح ٥ (انظر- يسلم)  
 (الشعر) عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال: لا  
 ٠ ص ١٩٠ ح ١ و ٣ (انظر- الوضوء)  
 من سمعتموه ينشد الشعر فى المسجد ٠٠٠ فقولوا فض الله  
 فاك ٠٠٠ ح ٣ ص ٤٩٢ ح ١  
 الشعر ا يصلح ان ينشد فى المسجد؟ فقال: لا باس ، ح ٢  
 نهى ٠٠٠ ان ينشد الشعر فى المسجد ، ح ٣  
 تذكر رواية الشعر للصائم والمحرم وفى يوم الجمعة و ان ،  
 يروى بالليل ٠٠٠ وان كان شعر حق ، ح ٥ ص ٨٢ ح ١  
 الشعر من ابليس ان من الشعر لحكما وان من البيان  
 لسجرا ، ح ٤



عن الرضا عليه السلام ان المؤمن قال له : هل رويت شيئا من الشعر؟ فقال : قد رويت منه الكثير . . . ج ٥ ص ٨٤ ح ٦  
 محمد بن يحيى بن عباد عن عمه قال سمعت الرضا عليه السلام يوما ينشد وقليل ما كان ينشد شعرا . . . ج ٢  
 قال عليه السلام في امرئ القيس يجي يوم القيامة يحمل لواء الشعراء الى النار ، ح ٩  
 قال : لا ينشد الشعر بالليل ولا في شهر رمضان . . .  
 ص ١٢١ ح ٢  
 زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء . . .  
 خفاء ، ص ٣٠٦ ح ١  
 عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر . . . قال : لا بأس به . . .  
 ج ٩ ص ٤٦٤ ح ١  
 ان ابا عبد الله عليه السلام قال لجعفر بن عفان الطائي ، بلغني انك تقول الشعر في الحسين عليه السلام وتجيد قال : نعم فانشدته فيكي ومن حوله حتى سألت الدعوى ، على وجهه وحيته ثم قال : يا جعفر والله لقد شهسدتك ، ملائكة الله المقربون ههنا يسمعون قولك في الحسين عليه السلام ولقد بكو . . . ولقد اوجب الله لك يا جعفر . . .  
 الجنة . . . ما من احد قال في الحسين عليه السلام شعرا فيكي وابكى به الا اوجب الله له الجنة وغفر له . . .  
 ص ٤٦٤ ح ١  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من انشد في الحسين ، بيتا من الشعر فيكي وابكى عشرة فله ولهم الجنة ، ومن انشد في الحسين بيتا فيكي وابكى تسعة فله ولهم الجنة : . . .  
 من انشد في الحسين بيتا فيكي واظنه قال اوتبا كي فله الجنة ، ح ٥  
 (الشعراء) (والشعراء يتبعهم الغاؤون) فقال : عليه ، السلام : هم القصاص ، ص ١١١ ح ٥  
 (والشعراء يتبعهم الغاؤون) قال . . .  
 ص ٩٦ ح ٢٢ (انظر - دين)  
 قال في الشعراء هم قوم تعلموا وتفقهوا بغير علم فضأوا ،

واضأوا ، ص ٩٦ ح ٢٤  
 (شعار) . . . فجعل . . . تلك الاجابة شعار الحج . . .  
 ص ٥٤ ح ٥ (انظر - ليبيك)  
 عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : شعارنا يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب ، وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ، و يوم بنى قبتقاع ياربنا لا يغلبتكم ، ويوم الطائف يارضوا وشعار يوم حنين يا بنى عبد الله يا بنى عبد الله ، ويوم الاحزاب حم لا ينصرون ، ويوم بنى قريضة يا سلام اسلمهم ، ويوم المريسيع وهو يوم بنى المصطلق الا الى الله الامر ويوم الحد بيبة الالعة الله على الظالمين ، ويوم خيبر يوم القمص يا على انهم من عل ، ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ، ويوم تبوك يا احد يا صمد ، ويوم بنى الملوخ امت ، امت ، ويوم صفين يا نصر الله ، وشعار الحسين عليه السلام يا محمد ، وشعارنا يا محمد ، ص ١١٠ ح ١  
 ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت وشعار يوم احد للمهاجرين يا بنى عبد الله يا بنى عبد الرحمن والاوس يا بنى عبد الله ، ح ٣  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قدم اناس من مزينة على النبي صلى الله عليه واله فقال : ما شعاركم؟ قالوا : حرام ، قال : بل شعاركم حلال ، ح ٣  
 (شعائر) قال ابو عبد الله عليه السلام : انه كان على الصفا والمروة اصنام فلما ان حج الناس لم يدروا كيف يصنعون فانزل الله . . . (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فكان الناس يسعون والاصنام عليها فلما حج النبي صلى الله عليه واله واله رمى بها ، ص ٥٣٨ ح ١  
 (الشعار) . . . نحن الشعار والاصحاب والخزنة . . .  
 ص ٩٧ ح ٣٠ (انظر - علم)  
 (اشعر) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كانت ، البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى

ولا يشعرا بدا حتى يتبها للاحرام لانه اذا اشعر وقلد ، و  
 جلل و جب عليه الاحرام وهى بمنزلة التلبية ، ٨ ص ٢٠  
 قال : من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم ٠٠٠ ح ٢١  
 قال : اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل  
 بين كل بدنتين فيشعرها هذه من الشق الايمن ويشعر  
 هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتبها للاحرام  
 فانه اذا اشعرها وقلد ها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة  
 التلبية ، ٨ ص ٢٠٢ ح ١٩  
 ( تشعر ) عن البدن كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهى معقولة  
 وتنحر وهى قائمة ، تشعرن جانبها الايمن ويحرم ،  
 صاحبها اذا قلدت واشعرت ، ٨ ص ١٩٨ ح ١  
 قال : البدن تشعر فى الجانب الايمن ويقوم الرجل فى ،  
 الجانب الايسر ثم يقلد ها بنعل خلق قد صلى فيها ، ح ٤  
 البدن كيف تشعر ؟ ٠٠٠ فقال : تشعر معقولة وتشعر من  
 الجانب الايمن ، ح ٦  
 عن البدن كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهى باركة ويشق ،  
 سنامها الايمن وتنحر وهى قائمة من قبل الايمن ، ح ١٤  
 ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر ؟ فقال ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٠٢ ح ٢٢ و ج ٠ ص ١٣٤ ح ٨ ( انظر - تقلد )  
 عن الهدى الذى يقلدا ويشعر ثم يعطب ، قال : ان كان ،  
 تطوعا فليس عليه غيره ، وان كان جزاء او نذرا فعليه بدنة ،  
 ١٠ ص ١٢٣ ح ١  
 ( يشعره ) رجل ساق هدى ولم يقلده ولم يشعره ، قال :  
 قد اجزء عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل  
 ٨ ص ٢٠ ح ١٠  
 ٠٠٠ قلت : فانه اشتراها قبل ان ينتهى الى الوقت ،  
 فاشعرها وقلد ها ٠٠٠ قال ٠٠٠ اذا انتهى الى الوقت ،  
 فليحرم ثم يشعرها ويقلد ها فان تقليده الاول ليس بشئ  
 ٨ ص ٢٠ ح ١٣  
 قال : البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلد ها بنعل

قد صلى فيها ، ٨ ص ٢٠ ح ١٢  
 ٠٠٠ يشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم ٠٠٠ ح ١٨  
 ( اشعار ) عن تجليل الهدى وتقليد ها فقال : لا تبالى ،  
 اى ذلك فعلت وسئلت عن اشعار الهدى ، فقال : نعم  
 من الشق الايمن ٠٠٠ حين يريدان يحرم ، ٩٩ ح ٥  
 قال : انما استحسنا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر  
 من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك ، ٨ ص ٢٠ ح ١٥  
 ( الاشعار ) والاشعار انما امره ليحرم ظهرها على صاحبها  
 من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسبها ،  
 ٨ ص ٢٠ ح ٨ و ج ٠ ص ١٣٤ ح ٨  
 قال : يقلد ها بعلاخا قد صليت فيها ، والاشعار والتقليد  
 بمنزلة التلبية ، ٨ ص ٢٠ ح ١١  
 قال : والاشعار ان تطعن فى سنامها بحديدة حتى  
 تدميها ، ٨ ص ٢٠ ح ١٦  
 يوجب الاحرام ثلاثة اشياء : التلبية والاشعار والتقليد ،  
 ( المشعر ) ٠٠٠ فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه  
 ٨ ص ٢٧ ح ١ ( انظر - الحاج )  
 ٠٠٠ فالمشعر الحرام لم صار فى الحرم ؟ قال ٠٠٠  
 ٨ ص ١٥ ح ١٨ ( انظر - الحرم )  
 ٠٠٠ ثم قام على المشعر الحرام فامر الله ان يذبح ابنه  
 ٨ ص ١٦٤ ح ٢٤ ( انظر - منى )  
 ٠٠٠ فلما غابت الشمس رد الى المشعر فبات به ٠٠٠  
 ح ٣٤ ( انظر - آدم )  
 ٠٠٠ ثم افاض به الى المشعر فقال : يا ابراهيم اذلف ٠٠٠  
 ح ٣٥ ( انظر - ابراهيم )  
 قال ٠٠٠ ان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر ،  
 فعليك بدنة والحج من قابل ، وان جامعت بعد وقوفك  
 بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ،  
 ٩ ص ٢٦١ ح ٢  
 الوقوف بالمشعر فريضة ٠٠٠ بعرفة سنة ، ١٠ ص ٢٦٦ ح ١٤

عن خطيقتي ثم آجعل التقوى من الدنيا زادي) ثم ،  
افض حيث يشرف لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ،  
١٠ ص ٢٥ ح ١

كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ، ١٠ ص ٤٦ ح ١  
قال : اى امراة اورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليليا  
فلا بأس فليرم الجمره ثم ليض وليأمر من يذبح عنه ، و  
تقصّر المرأة ويحلق الرجل ٠٠ ج ٠ ص ٥٠ ح ٢ (١) : افاض  
عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :  
لا بأس بأن يقدم النساء اذا زال الليل فيفيض عند المشعر  
الحرام فى ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمره  
ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ،  
ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يولكن من يذبح  
عنهن ، ١٠ ص ٥١ ح ٢

يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل  
افاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى  
منى فرمى الجمره ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال : يرجع  
الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمى الجمره : ٥٥ ح ٣

جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من ،  
ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك  
الحج ، ومن ادرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد ادرك  
المتعّه ، ج ٠ ص ٥٩ ح ٨ و ٩

عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ،  
ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك :  
الحج ، ح ١٠

قال : من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس ،

قال : الوقوف بالمشعر فريضة ، ج ٠ ص ٣٧ ح ٢  
الوقوف بعرفة سنّه ، وبالمشعر فريضة ، وما سوى ذلك من ،  
المناسك سنّه ، ح ٣

ان جبرئيل عليه السلام انتهى الى الموقف واقام به حتى ،  
غربت الشمس ثم افاض به فقال : يا ابراهيم اذ لك الى  
المشعر الحرام فسميت مزدلفة ، ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠ قال : وانزل ببطن الوادي  
عن يمين الطريق قريبا من المشعر ، ويستحب للصورة ان  
يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ، ج ٠ ص ١٠٢ ح ١  
٠٠ كيف صار للصورة ٠٠ وطى المشعر عليه واجبا ؟

فقال : ليستوجب بذلك وطى بحبوحه الجنة ، ح ٣  
عن معوية بن عمار قال : حدّ المشعر الحرام من الأزمين  
الى الحياض الى وادى محسّر ، وانما سميت المزدلفة ،  
لانهم اذ لفوا اليها من عرفات ، ج ٠ ص ٢٢ ح ١ و ٢

قال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف ،  
بالمشعر الحرام حيث يبيت ، ح ٨

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اصبح على طهر بعد ما  
تصلى الفجر ففك ان شئت قريبا من الجبل ٠٠ فاذا ،

وقفت فاحمد الله عزّ وجلّ واثن عليه واذكر من الآته وبياته  
ما قدرت عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه واله : ثم  
ليكن من قولك ( اللهم ربّ المشعر الحرام فكّ رقتي من

النار واوسع على من رزقك الحلال وادراء عني شرّ ،  
فسقه الجنّ والانس اللهم أنت خير مطلوب اليه وخير  
مدعوت وخير مستعمل ولكلّ وافد جائزة ، فاجعل جائزتي فى  
موطنى هذا ان تقبلنى عشرتى وتقبل معدرتى وان تجاوز

قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحجّ ، ح ٥٩ ص ١١  
عن يونس ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله  
عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحجّ  
١٠ ص ١٣ و ١٤

قال : اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من  
عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجد هم قدا فاضوا فليقف ،  
قليلًا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شئ عليه :  
١٠ ص ١٤ ح ١

قال الصدوق : وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان  
القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء  
يكفي ، ح ٤

عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ١٠٠ ان  
صاحبى هذين جهلان يقفان بالمزدلفة فقال : يرجعان ،  
مكاسبهما فيقتان بالمشعر ساعة قلت : فانه لم يخبرهما احد ،  
حتى كان اليوم وقد نفر الناس ، قال ١٠٠ اليس اقد صليًا  
الغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى قال : اليس قد قنتا نفي  
صلاتهما ؟ قلت : بلى قال : تم حجّهما ثم قال : والمشعر من  
المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من  
الدعاء ، ح ١٠ ص ٤٦ ح ٧

قال : من اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس  
فقد فاته الحجّ وهى عمرة مفردة ٠٠٠ وعليه الحجّ من قابل  
١٠ ص ٤٦ ح ٦

( شعير ) ٠٠٠ وان حولت برًا او شعيرا ثم قلبته ذهبًا  
او فضة فليس عليك فيه شئ ٠٠٠ ح ١١ ص ٤٦ ( انظر الزكاة )  
٠٠٠ الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها الا شعيرا ،  
ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد ؟ قال : انما اصلهما ،  
واحد ٠٠٠ ح ١٢ ص ٤٣٨ ح ٤

رجل له على آخر حنطة اياخذ بكيلها شعيرا وتمرا ؟ قال :  
اذا رضيا فلا بأس ، ح ١٢ ص ٤٤١ ح ١  
اي جوز قفيز حنطة بقفيزين من شعير ؟ فقال : لا يجوز الا مثلا

بمثل ٠٠٠ ح ١٢ ص ٤٣٨ ح ٢  
الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير ،  
على المتاع او ٠٠٠ الشعير ٠٠٠ ثم يصلى عليه ؟ قال : لا  
بأس ، ح ٣ ص ٤٧ ح ١٠

الرجل ٠٠٠ يقوم في الصلاة على الفتى والتبن والشعير و  
اشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها ؟ قال : لا ٠٠٠ الا ان  
يكون مضطرا ، ح ٤

عن صاحب لنا يكون على سطحه المحنطة والشعير  
فيطأون عليه فغضب ٠٠٠ ح ٧  
وضع ٠٠٠ الزكاة على تسعة اشياء الحنطة والشعير ٠٠٠  
٠٠٠ ح ٣٤ ح ٥ ( انظر - وضع )

٠٠٠ وتجب على الحنطة والشعير والتمر ٠٠٠ ص ٤٢ ح ١  
( انظر - الزكاة )

عن اقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير ٠٠٠ فقال :  
خسة اوساق ٠٠٠ ح ٦ ص ١١٩ ح ١

٠٠٠ وان نقص البر والشعير ٠٠٠ من خسة اوساق ٠٠٠  
فليس فيه شئ ٠٠٠ ح ٦ ص ١٢١ ح ٨ ( انظر - زكاة )  
٠٠٠ الشعير ٠٠٠ فاذا بلغت خسة اوساق وجبت ٠٠٠  
ح ١٢ ( انظر - زكاة )

عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب  
على صاحبها ؟ قال : اذا صرم واذا خرص ، ح ١٣٣ ح ١  
ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، و  
السمن ، ح ١٢ ص ٣١٤ ح ٧

٠٠٠ ان الشعير من الحنطة ٠٠٠ قال : الحنطة والشعير  
رأس برأس لا يزداد واحد منها على الآخر ، ح ٢ ص ٤٣٨ ح ٢  
٠٠٠ كان على عليه السلام يعدّ الشعير بالحنطة ، ح ٤  
قال : ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحد بواحد ، ح ٥  
عن الحنطة والشعير فقال : اذا كانا سوا فلا بأس ٠٠٠ ح ٦  
لا تتبع الحنطة بالشعير الا يد ابيد ، ولا تتبع قفيزا من حنطة  
بقفيزين من شعير ، ح ٨

قال: الحنطة بالدقيق مثلامثل والسويق بالسويق مثلاً  
بمثل والشعير بالحنطة مثلامثل لأبأس به ، ٢ ص ٤٠٢ ح ٢  
سويد بن غفلة قال : دخلت على علي بن ابي طالب عليه  
السلام ووجدته جالسا وبين يديه انا فيه لبن ٠٠٠ وفي  
يده رغيف ارى فشار الشعير في وجهه وهو يكسر بيد ،  
ويطرحه فيه ٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٠٩ ح ٨  
قال : وكان عليه السلام يجعل جريش الشعير في وعاء  
ويختم عليه ٠٠٠ فقال : اخاف هذين الولدين ان يجعلا  
فيه شيئا من زيت او سمن ، ح ٩  
٠٠٠ وما اكل خبز برقط ولا شبع من خبز الشعير قط ٠٠٠  
١٦ ص ٥٢٤ ح ١١ ( انظر- الطعام )  
قال : فضل الشعير على البر ٠٠٠ ما من نبي الا وقد دعا  
لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوف الا واخرج كل ،  
دائه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ٠٠٠ ج ٧ ص ١٤  
مرض بعض اصحابنا بمكة فبرسم ٠٠٠ فقال : اسقه سويق  
الشعير ٠٠٠ ج ٧ ص ١٧ ح ١  
( اشعلها ) رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم ٠٠٠  
واحترق متاعهم ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٣٨ ح ١ ( انظر- يغم )  
( شغار ) لا خلاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار ،  
٦ ص ٧٩ ح ٤ ( انظر- الزكاة )  
٠٠٠ واذا ركع يرض واذا سجد نقر واذا جلس شعر ٠٠٠  
١ ص ٢٧٢ ح ١٢ ( انظر- المنافق )  
لا شغار في الاسلام ٠٠٠  
١٤ ص ٢٢٩ ح ٢ ( انظر- تزوج )  
نهى ٠٠٠ عن نكاح الشغار ٠٠٠ ح ٣ ( انظر- مهر )  
( شغلك ) يا ابا ذر اغتتم ٠٠٠ فراغك قبل شغلك ٠٠٠  
٨٦ ص ١٣ ( انظر- اغتتم )  
عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار ؟  
قال : نعم اذا علم ٠٠٠ ج ٣ ص ١٦٨ ح ١

( شف ) لاتصل فيما شف ( يشف ) اوصف يعنى الثوب ،  
الصقيل ، ٣ ص ٢٨٦ ح ٣ و ٤  
٠٠٠ لا يقوم احدكم بين يدي الرب جل جلاله و عليه :  
ثوب يشف ٠٠٠ ح ٥ ( انظر- الصلاة )  
( شعير ) اذا اتيت بالميت الى شعير القبر فامهله ساعة ،  
فانه يأخذ اهيته للسؤال ، ٢ ص ٨٣٨ ح ٤ و ٤  
( شفر ) ٠٠٠ وان اصيب شفر العين الاسفل ٠٠٠  
٩ ص ٢١٨ ح ٣ ( انظر- دية )  
الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال : ان كان في ،  
لحيته بلل فليمسح به ٠٠٠ فان لم يكن ٠٠٠ يمسح من  
حاجبيه او اشقار عينيه ، ١ ص ٢٨٧ ح ١  
( شفع ) ٠٠٠ من شفع لاخيه شفاعا طلبها نظرا لله اليه ،  
١ ص ٥٦٢ ح ١ ( انظر- بنى )  
افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع  
الله بينهما ، ٤ ص ٢٧ ح ٢  
عن علي عليه السلام قال : لا يشفعن احدكم في حد اذا ،  
بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه ، وما لم يبلغ الامام فانه  
يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم ، واشفع في  
ما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ، ولا  
تشفع في حق امرئ مسلم وغيره الا بأذنه ، ٨ ص ٢٢٤  
قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لاحد فيه :  
فاتى رسول الله صلى الله عليه واله بانسان قد وجب عليه  
حد فشفعه اسامة فقال ٠٠٠ لا تشفع في حد ، ٣ ص ٣٣٣  
( يشفع ) قال ٠٠٠ لاسامة بن زيد لا يشفع في حد ، ح ٢  
( شافع ) ٠٠٠ ان شافع يوم القيمة لاربعه اصناف ٠٠٠  
١ ص ٥٥٦ ح ٢ ( انظر- ذريت )  
ما من مؤمن ولا مؤمنة من اول الدهر او موآت ٠٠٠ الا  
وهم شفاعا لمن يقول في دعائه ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٥ ح ٢  
٠٠٠ ان العبد ليؤمر به الى النار ٠٠٠ فيقول المؤمن ،

١ ص ٢٦٤ ح ٥

( شفاعة ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول : اشهد ، ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي و ارحمني وتب على اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، فان كان مؤمنا دخل فيها ، وان كان ليس بمؤمن خرج منها ، ٢ ص ٢٦٩ ح ٦  
٠٠٠ وتقبل شفاعته وارفع درجته ،

١ ص ٩٨ ح ١ ( انظر - التشهد )

قال رسول الله صلى الله عليه واله : اربعة انا الشفيع لهم يوم القيمة ٠٠٠ معين اهل بيتي والقاضي لهم حوائجهم ، عند ما اضطروا اليه ، والمحب لهم بقلبه ولسانه ، والمدافع ( المكروه خ ) عنهم بيده ، ١ ص ٥٥٧ ح ٤

( الشفاعة ) ٠٠٠ وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٦٨ ح ٤ ( انظر المستضعف

٠٠٠ واعطيت الشفاعة ، ٢ ص ٩٧ ح ٤ ) ( انظر - مسجدا )

٠٠٠ قال النبي صلى الله عليه واله : اعطاني الله عز وجل فاتحة الكتاب ، والاذان والجماعة في المسجد ويوم الجمعة ، والاخبار في ثلاث صلوات ، والرخص لا متى عند الامراض والسفر ، والصلوة على الجنائز ، والشفاعة لاصحاب الكبائر ٠٠٠ من قراء فاتحة الكتاب اعطاه الله بعد ذلك آية انزلت من السماء فيجزى بها ثوابها ، واما ، الاذان فانه يحشر المؤذنون من امتي مع النبيين ٠٠٠

١ ص ٦١٧ ح ٢٢

ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه واله فسئلوه ان يستعملهم على صدقات المواشي ٠٠٠ فقال ٠٠٠ يا بني عبد المطلب ( هاشم ) ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ٠٠٠ اتروني مؤثرا عليكم غيركم

١ ص ١٨٦ ح ١

يارب هذا الذي كان يدعونا فشفعنا فيه ٠٠٠ فينجو ، ١ ص ١١٥ ح ١

لا شفيع انجح من التوبة ، ١ ص ٢٦٥ ح ٦  
قال رسول الله صلى الله عليه واله اربعة انا لهم شفيع : يوم القيمة : المكرم لذريتي من بعدى ، والقاضي لهم حوائجهم ، والساعي لهم في امورهم عند ما اضطروا اليه ، والمحب لهم بقلبه ولسانه ، ١ ص ٥٥٨ ح ٦  
٠٠٠ وقد جئتكم شافعين له بعد موته ٠٠٠

١ ص ٢٦٩ ح ٧ ( انظر - جنازة )

( شفاعة ) ٠٠٠ فلما سئله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجزه له رد شفاعة اخيه موسى ٠٠٠ ج ٣ ص ١ ( انظر عرج )  
٠٠٠ اما سمعت الله يقول في اعدائكم اذا رأوا شفاعة الرجل منكم لصديقه يوم القيمة فما لنا من شافعين ٠٠٠

١ ص ٥٦٤ ح ٢

اد رأوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفاة ولا يمين في حد ، ١ ص ٣٣٦ ح ٤

( شفاعة ) قال رسول الله صلى الله عليه واله : لا ينال شفاعة من استخف بصلاته لا يريد على الحوض ولا لله ، ١ ص ١٧ ح ١٠

قال رسول الله ص : لا ينال شفاعة غدا من اخر الصلاة المفروضة بعد وقتها ، ٣ ص ٨١ ح ١٣ و ٢١

قال رسول الله صلى الله عليه واله : انما شفاعة لاهل الكبائر من امتي ، فاما المحسنون فمعليهم من سبيل ٠٠٠  
١ ص ٢٦٤ ح ١٠٤ ( انظر - الكبائر )

قال رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ من اتاني زائرا ، وجبت له شفاعة ٠٠٠ ج ١ ص ٢٦٤ ح ٣ ( انظر - زائرا )  
( شفاعة ) يا بني ايني ان لا ينال شفاعة من استخف بالصلوة ٣ ص ١٦ ح ٣

قال الصادق عليه السلام : شفاعة لاهل الكبائر من شيعتنا فاما للتائبون فان الله يقول : ما على المحسنين من سبيل ،

واحدة) واحدا ، ١٧ص ٣٢٢ ح ٧

قال ١٠٠٠ لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ، ح ١  
( شفعة ) عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر  
المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها  
ايبيعها او ينتظر ؟ ١٠٠٠ قال : ان كان معه بالصر فلينتظر  
به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبيع وبطلت شفעתه ،  
في الارض ، وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من  
بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك  
البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذ اقدم ، فان وافاه والا  
فلا شفعة له ، ١٧ص ٣٢٢ ح ١

على بن رثاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل  
اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال : ليس لاحد ،  
فيها شفعة ، ج ١٧ص ٣٢٥ ح ١

رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وفي تلك الدار ،  
شركاء قال : جازله ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها  
١٧ص ٣٢٥ ح ٢

( الشفعة ) الشفعة لا تكون الا لشريك ، ١٧ص ٣١٥ ح ١  
الخنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن  
الشفعة في الدور اشئ واجب للشريك ويعرض على الجار  
فهواحق بها من غيره ؟ فقال : الشفعة في البيوع اذا كان  
شريكا فهواحق بها بالثمن ، ١٧ص ٣١٦ ح ١

قال : لا تكون الشفعة الا لشريكين مالم يتقاسما ، ح ١  
قال : الشفعة لكل شريك لم يقاسم ، ح ٣ و ٦

قال : اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ، ح ٤  
قضى بالشفعة مالم تورف يعني تقسم ، ح ٨  
عن منصور بن حازم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :  
عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عصة الدار فباع  
بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان  
يأخذوا بالشفعة ؟ فقال : ان كان باع الدار وحول بابها ،  
الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم ، وان باع الطريق مع

( الشفعة ) ١٠٠٠ وانما سمي شعبان شهرا للشفعة لان ١٠٠٠

١٧ص ٣٨١ ح ١٠ ( انظر شعبان )

١٠٠٠ من لم يندم ١٠٠٠ لم تجب له الشفعة ١٠٠٠

١١ص ٢٦٦ ح ١١ ( انظر الكباثر )

يا على من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ، و

لم يملك الشفعة ، ٣ص ٣٥٧ ح ٢

( الشفع ) ١٠٠ الشفع والوتر ثلاث ركعات ١٠٠٠

٣ص ٣٩ ح ٢٣ ( انظر ركعات )

١٠٠٠ ثم يقوم فيصلى ركعتي الشفع ١٠٠ ح ٢٤ ( انظر صلى )

١٠٠٠ والشفع ركعتان والوتر ركعة ١٠٠ ح ٢٥ ( انظر صلاة )

يقراء في الاولى من ركعتي الشفع الحمد وقل اعوذ ١٠٠ و

في الثانية الحمد وقل اعوذ برب الفلق ، ٤ص ٢٩٩ ح ٩

( شفعة ) قال : لا شفعة الا لشريك غير مقاسم

١٧ص ٣١٧ ح ٧

قال : اذا ارقت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة ، ح ٥

قال قضي رسول الله صلى الله عليه واله بالشفعة بين ،  
الشركاء في الارضين والمساكن وقال : لا ضرر ولا ضرار وقال  
اذا ارقت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ، ١٠٠ ولا شفعة ،

الا لشريك غير مقاسم ، ١٧ص ٣١٩ ح ٢

قال : ليس لليهودى ١٠٠٠ وللنصراني شفعة ، ١٧ص ٣٢٠

قال : ليس لليهودى ١٠٠٠ والنصراني شفعة وقال : لا شفعة

الا لشريك غير مقاسم وقال ١٠٠٠ وصى اليتيم بمنزلة ابيه  
يأخذ له الشفعة اذا كان له رغبة وقال : للغائب شفعة ٢ ،

١٠٠٠ الشفعة جائزة في كل شئ من حيوان او ارض او ،

متاع اذا كان الشئ بين الشريكين لا غيرهما فباع احدهما

نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا

شفعة لاحد منهم ، ١٧ص ٣٢١ ح ٢

١٠٠٠ في الحيوان شفعة ؟ قال : لا ، ح ٣

قال : ليس في الحيوان شفعة ، ح ٦

١٠٠٠ لا شفعة في الحيوان الا ان يكون الشريك فيه ( رغبة )

الدار فلهم الشفعة، ج ١٧ ص ٣١٨ ح ١

قال: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو ارض أو متاع،

١٧ ص ٣١٩ ح ٣

قال: لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يقاسما فاذا صاروا

ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة، ج ١٧ ص ٣٢٢ ح ١

قال: الشفعة على عدد الرجال، ح ٥

ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط،

١٧ ص ٣٢٢ ح ٢

رجل اشترى من رجل نصف دار مشاع غير مقسوم وكان،

شريكه ٠٠٠ غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار

وجاء سيل ٠٠٠ وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب:

الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله

كمال الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عنى قيمة البناء،

فان البناء قد تهدم ٠٠٠٠٠٠٠ فوقع عليه السلام: ليس له

الا الشراء والبيع الاوّل انشاء الله، ١٧ ص ٣٢٣ ح ١

٠٠٠ لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة، ٢٥ ص ٣١٥

(الشفق) ٠٠٠ فاذا سقط الشفق صلى العشاء ٠٠٠

٣ ص ٤٦٦ ح ٦ (انظر- صلى)

٠٠٠ وآخر وقت المغرب ايام الشفق ٠٠٠

٣ ص ١١٥ ح ٣ (انظر- وقت)

٠٠٠ ثم اتاه حين سقط الشفق فامرهُ صلى العشاء،

٣ ص ١١٥ ح ٥ (انظر- زالت)

٠٠٠ ووقت فوتها سقوط الشفق، ٣٢ ح ٢ (انظر المغرب)

عن الرضا عليه السلام قال: ان ابا الخطاب قد كان فسد،

عامة اهل الكوفة وكانوا يصلون المغرب حتى يغيب:

الشفق، وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة،

٣ ص ١٤٠ ح ١٩ و ٢٢

ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق، ح ٢١

الرجل صلى المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال: لعلّ لا

بأس قلت: فالرجل صلى العشاء الآخرة قبل ان يسقط

الشفق؟ قال: لعلّ لا بأس، ٣ ص ١٤٤ ح ١٣

قال: لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان

يغيب الشفق، ٣ ص ١٤٤ ح ٤

عن عبيد الله وعمران ابني عليّ الحليين قالا: كئنا نختصم

في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط

الشفق وكان منّا من يضيّق بذلك صدره فدخلنا على ابي

عبد الله فستلناه ٠٠٠ فقال: لا بأس بذلك قلنا واى شيء

الشفق؟ فقال: الحمرة، ٣ ص ١٤٤ ح ٦

يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب،

الشفق من غير علة ٠٠٠ ح ٨

متى تجب العتمة؟ قال: اذا غاب الشفق والشفق الحمرة،

٣ ص ١٤٩ ح ١ (انظر- العتمة)

الشفق الحمرة او البياض؟ فقال: الحمرة لو كان البياض

كان الى ثلث الليل، ح ٢

٠٠٠ معرفة مغيب الشفق ٠٠٠ ص ١٥٠ ح ١ (انظر وقت)

(واتموا الصيام الى الليل) قال: سقوط الشفق، ٧ ص ٩٠

قال: اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، واذا غاب،

بعد الشفق فهو لليلتين، ٧ ص ٢٠٤ ح ٣

(الشفة) واذا اطعت الشفة العليا ٠٠٠

٩ ص ٢٢٢ ح ١ (انظر- دية)

قال: الشفة السفلى ستة آلاف درهم وفي العليا اربعة،

آلاف لان السفلى تمسك الماء ح ٢

(الشفتان) ٠٠٠ والشفتان العليا والسفلى سواء فى،

الدية، ٩ ص ٢١٦ ح ١٠ (انظر- دية)

٠٠٠ والشفقتين اذا استواء صلا الف دينار ٠٠٠

٩ ص ٢١٤ ح ٢ (انظر- دية)

٠٠٠ وفي الشفتين الدية، ح ٤ (انظر- دية)

(شفاه) قال: اكل الطين حرام ٠٠٠ ما خلا طين قبر

الحسين عليه السلام من اكله من وجع شفاه الله

١٦ ص ٣٩٧ ح ٤



ان تارك شفا<sup>١</sup> المجروح من جرحه شريك جارحه  
 ٢٩٦٢ ح ٢  
 ١٠٠ الحمد ام الكتاب ١٠٠ هي شفا<sup>١</sup> من كل داء الا<sup>١</sup> ، ،  
 السام ، ٨٢٤ ح ٨  
 فى بطنى ماء اصفر فهل من شفا<sup>١</sup>؟ فقال : نعم ١٠٠ اكتب  
 على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشرى بها ١٠٠ فتبرأ ١٠٠  
 ٨٢٧ ح ١  
 طين قبر الحسين عليه السلام شفا<sup>١</sup> من كل داء ،  
 ٤١٢ ح ١٢  
 ان الله جعل فى الداء بركة وشفا<sup>١</sup> وخيرا كثيرا وما ،  
 على الرجل ان يتداوى ١٠٠ ج ١٧ ص ١٧٨ ح ٨  
 ماء زمزم شفا<sup>١</sup> من كل داء ١٠٠ ج ١٧ ص ٢٠٦ ح ٣  
 (يستشفى) اما ماء الحمامات ١٠٠ نهى ان يستشفى بها ولم  
 ينهى عن التوضى بها ١٠٠ ج ١٦ ص ١٦٠ ح ١  
 رقى نششفى بها هل ترد قد ران الله؟ فقال : انها من  
 قد رالله ، ١٢ ص ٦٤١ ح ١٢  
 الفرات ١٠٠ لو كان بيننا وبينه اميال لا تيننا ه  
 فنستشفى به ، ١٧ ص ٢١١ ح ٣  
 نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاستشفاء بالحما<sup>١</sup>  
 وهى العيون الحارة التى تكون فى الجبال التى توجد ،  
 منها رائحة الكبريت ١٠٠ ج ١٦ ص ٣٠٠ ح ٣  
 (الشفا<sup>١</sup>) ان الله عوض الحسين عليه السلام من قتله ،  
 ان الامة من ذريته والشفا<sup>١</sup> فى تربته واجابة الدعاء عند ،  
 قبره ولا تعد ايام زائريه ١٠٠ من عمره ، ١٠ ص ٣٣٠ ح ٣٤  
 ١٠٠ فان فيه الشفا<sup>١</sup> من كل داء ١٠٠  
 ١٠ ص ٤١١ ح ٩ (انظر- طين)  
 عن طين الحائر هل فيه شىء من الشفا<sup>١</sup>؟ فقال ١٠٠  
 ٣٩٦ ح ٣ (انظر- طين)  
 يارب من اين الداء؟ قال : منى قال : فالشفا<sup>١</sup>؟ قال : منى  
 قال ١٠٠ ج ١٧ ص ١٧٦ ح ١ (انظر- الطبيب)

الرجل يداويه النصرانى ١٠٠ فقال : لا باس بذلك انما ، ،  
 الشفا<sup>١</sup> بيد الله ، ١٧ ص ١٨١ ح ٢  
 (شق) ١٠٠ قد شق موسى على هرون ، ٢ ص ٩١٧ ح ٢  
 رجل شق ثوبه على ابيه او على امه ١٠٠ فقال ١٠٠  
 ١٥ ص ٥٨٣ ح ١ (انظر- كفارة)  
 عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال : كلهما جميعا ،  
 ١٦ ص ٣٠٤ ح ١  
 رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت الآخرة بما قنائة  
 الاول ، قال ١٠٠ ج ١٧ ص ٣٤٤ ح ١ (انظر- الهزرت)  
 ١٠٠ فمن قطع رأس ميت او شق بطنه ١٠٠ فقال ١٠٠  
 ٩ ص ٢٤٧ ح ٢ (انظر- الدية)  
 (شق) رجل احرم وعليه قميصه فقال : ينزعه ولا يشقه وان  
 كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلى رجله ،  
 ٩ ص ١٢٥ ح ٢  
 ١٠٠ فاصاب بطنه فشقه ١٠٠ فقال ١٠٠  
 ٩ ص ٢٤٨ ح ٢ (انظر- الدية)  
 ١٠٠ ولقد شقن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على ،  
 الحسين ١٠٠ ج ١٥ ص ٥٨٣ ح ١ (انظر- كفارة)  
 قال ابو جعفر عليه السلام حين احضر : اذا انامت فاحفروا  
 لى وشقوا لى شقا ، ٢ ص ٨٣٦ ح ٢  
 محرم تشققت يداه قال فقال : يد هنها بزيت او بسمن  
 او هالة ، ٩ ص ١٠٧ ح ٢ ص ١٥٥ ح ٥  
 (انشقت) من قراء ١٠٠ فى صلاته الفريضة والنافلة اذا  
 السماء انفطرت واذ السماء انشقت لم يحجبه من الله  
 حاجب ١٠٠ ج ٤ ص ٨٠٧ ح ٩  
 المرأة تموت ويتحرك الولد فى بطنها ايشق بطنها و ،  
 يستخرج ولدها؟ قال : نعم ، ج ٢ ص ٦٧٤ ح ٤  
 (يشق) قال : يشق الكفن اذا دخل الميت فى قبره من  
 عند رأسه ، ٢ ص ٨٤١ ح ٢  
 لا ينبغى الصباح على الميت ولا تشق الثياب ، ص ٩١٦ ح ٢

(يشقّ) قال: لولا انى اكره ان اشقّ على امتى لا خرت بها ،  
يعنى العتمة الى ثلث الليل ، ٣ ص ١٣٥ ح ١  
(شقى) كان على عليه السلام يقول : لولا ما سبقنى به بنى  
الخطاب ما زنا الا شقى (شقى خ) ١٤ ص ٤٣٦ ح ٢  
قال اميرالمؤمنين عليه السلام لشريح : يا شريح قد جلست :  
مجلسا لا يجلسه ١٠٠٠ الا نبي او وصى او شقى ، ١٨ ص ٢٧ ح ٢  
من شقاء العيش ضيق المنزل ، ٣ ص ٥٦٠ ح ٢  
٠٠٠ من شقاء المرء ان يكون عنده امرأة هو معجب بها ،  
وهى تخونه ، ٢ ص ١٨٠ ح ٢  
(الشقى) الشقى ٠٠٠ من خرج عنه هذا الشهر ولم تغفر :  
ذ نويه ، ٧ ص ٢٢٦ ح ١٩ (انظر- رمضان)  
اربع خصال من الشقاء : جمود العين وقساوة القلب ، و  
بعد الامل ، وحب البقاء ، ١١ ص ٣٣٧ ح ٤  
من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وشدة الحرص فى  
طلب الدنيا والاصرار على الذنب ، ح ٦  
(المشقة) قال : ما من سفر يبلغ فى لحم ولا دم ولا جلد ولا ،  
شعر من سفر مكة وما احد يبيلغه حتى تناله الشقة ، ٧ ص ٧٧  
(الشقرة) قال : لا يصلى فى وادى الشقرة ، ٣ ص ٤٥١ ح ٥  
(الشقراق) عن الشقراق فقال : كره قتله لحال الحيات ،  
قال وكان النبي صلى الله عليه واله يوما يمشى فاذا ،  
شقراق قد انقض فاستخرج من حقه حية ، ٦ ص ٢٥١ ح ١  
(مشاقص) ٠٠٠ مرّ برجل يبرى مشاقصه فى المساجد ،  
فنهاه ، ٣ ص ٤٩٤ ح ٣ (انظر- المسجد)  
(شك) ٠٠٠ فلا يدري نام ام لا ، ٠٠٠ قال : اذا شك فليس ،  
عليه وضوء ، ٩ ص ١٢٦ ح ٩ (انظر- الوضوء)  
رجل شك فى الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة ، قال : يمضى  
على صلاته ولا يعيد ، ١ ص ٣٣١ ح ٥  
٠٠٠ وان شك فلم يدبر مسح او لم يمسح ٠٠٠ ح ٨  
(انظر- يمسح)  
٠٠٠ فمن شك فى اصل الفرض فى الركعتين الاولتين ،

(يشقّ) المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل؟ قال :  
نعم لكن يشقّ ظهر القدم ، ٩ ص ١٣٥ ح ٥  
٠٠٠ لا يشقّ الوالد على ولده ولا زوج على امراة ٠٠٠  
٥ ص ٥٨٣ ح ١ (انظر- كفارة)  
(مشقوق) عن جماعة من بنى هاشم منهم الحسن بن ،  
الحسن الانطس انهم حضروا يوم توفى محمد بن على بن  
محمد باب ابى الحسن عليه السلام يعزونه ٠٠٠ اذ نظر  
الى الحسن بن على اذ جاء مشقوق الجيب حتى قام عن  
يمينه ، ٢ ص ٩١٦ ح ٣  
عن ابى هاشم الجعفرى قال : خرج ابو محمد عليه السلام  
فى جنازة ابى الحسن عليه السلام وميمصه مشقوق ٠٠٠ ح ٥  
عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال : ان كان شقها  
وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح ، ١٠ ص ١٢١ ح ٢  
قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام شقا ففى  
يديه ورجليه فقال له : خذ قطنه فاجعل فيها بانا وضعها ،  
فى سرتك ٠٠٠ ج ٤٥٧ ص ٣  
(شقاق) وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله ٠٠  
٥ ص ٩٠ ح ٢ (انظر- الحكمان)  
(الشقاق) لا باس بان تمسّ الخلق فى الحمام او تمس ،  
به يدك من الشقاق ٠٠٠ ج ٤٢٨ ص ٤  
الرجل يطأ فى الحمام وفى رجله الشقاق فيطأ البول و  
النورة فيدخل الشقاق ٠٠٠ فقال : لا شىء عليه من الريح ،  
والشقاق بعد غسله ، ٢ ص ١٠٣٤ ح ٦  
٠٠٠ واذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق ،  
٥ ص ٩١ ح ٥ (انظر- نشز)  
(يشقّ) انى اصدع اذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشقّ  
على قال ٠٠٠ فانى اذا سافرت صدقت عن كل يوم بعد ٠٠٠  
٢ ص ٣١٧ ح ٢  
(ياشقّ) لولا ان اشقّ على امتى لا مرتهم بالسواك مع  
كل صلاة ، ١ ص ٣٥٥ ح ٣

استقبل الصلاة ، ٣٥٣ ح ١٤ (انظر- الصلاة)

قال ابو جعفر عليه السلام : لان اصلى بعد ما مضى الوقت احب الى من ان اصلى وانافى شك من الوقت وقبل الوقت ٣١٢٤ ح ١١

٠٠٠ فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلى العصر قضاها ٠٠٠ ج ٣٠٥ ح ٢ (انظر- قضاها)

رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال ٠٠٠ ٤٣٤ ح ٢ (انظر- يركع)

رجل شك وهو قائم فلا يدرى اركع ام لم يركع قال : يركع ، ويسجد ، ٤٣٤ ح ٢

قال ابو جعفر عليه السلام : ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض ، وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ، ٤٣٧ ح ٤ و ٩٧١ ح ٢

رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال : يمض في صلاته ، ٤٣٧ ح ٥

رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد ثم استيقن انه قد زاد سجدة ، فقال ٠٠٠ لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة ٠٠٠ لا يعيد ٠٠٠ يعيد ها من ركعة ، ٤٣٨ ح ٣

الذى ينسى السجدة الثانية ٠٠٠ او شك فيها ، فقال ٠٠٠ ٤٣٧ ح ٦ (انظر- السجدة)

رجل شك فلم يدر سجدة سجدة ام سجدتين قال يسجد ، حتى يستيقن ٠٠٠ ج ٤٣٧ ح ٣

وان شك في السجود بعد ما قام فليمض ، ح ٥

رجل رفع راسه عن السجود فثك قبل ان يستوى جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال ٠٠٠ ج ٦ (انظر- يسجد)

قال ابو جعفر عليه السلام كان الذى فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعنى سهوا ، فزاد رسول الله صلى الله عليه واله سبعا وفيهن الوهم

وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ

ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم ،

٤٣٩ ح ١ و ٩

رجل شك في الركعة الاولى قال : يستأنف ، ح ١١

رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال : يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام قائما صلى ركعة بفاتحة القرآن ،

٤٣٩ ح ٢

رجل شك فلم يدر اربع صلى ام اثنتين وهو قاعد ، قال يركع ركعتين واربع سجعات ويسلم ثم يسجد سجدتين و

هو جالس ، ٤٣٤ ح ٩

قال ٠٠٠ اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص ، فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما ٠٠٠ المرغبتين ،

٤٣٤ ح ٢

زرارة قلت : لا يبعد الله عليه السلام : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال : يمض ، قلت : رجل شك فى ،

الاذان والاقامة وقد كبر ، قال : يمض ، قلت : رجل شك فى التكبير وقد قرأ قال : يمض قلت : شك فى القراءة وقد ركع

قال : يمض قلت : شك فى الركوع وقد سجد قال : يمض على صلاته ثم قال : يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت

فى غيره فشكك ليس بشيء ، ٤٣٤ ح ١

رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر او قال شيئا فى ركوعه و سجوده ٠٠٠ قال : اذا شك فليمض فى صلاته ، ح ٩

عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين

انصرف انه كان قد اتى لم يعد الصلاة وكان حين انصرف ، اقرب الى الحق منه بعد ذلك ، ٤٣٤ ح ٣

٠٠٠ وان كان فى شك لا يدرى ما يقيم ٠٠٠ فليقصر ما بينه وبين شهر ٠٠٠ ج ٥٢٧ ح ١٣ (انظر- يقصر)

٠٠٠ وقد شك الناس فى الصوم ٠٠٠

٤٣٥ ح ٤ (انظر- رمضان)

قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابى العباس فى

يوم شكّ وانا علم انه من شهر رمضان وهو يتخدى فقال : يا  
 ابا عبد الله ١٠٠٠ دن قال : فد نوت فاكلت ٠٠٠ ح ٧ ص ٩٤ ح ٦  
 عن ابي خالد الواسطي قال : اتينا ابا جعفر عليه السلام  
 في يوم شكّ فيه من رمضان فاذا ما نده موضوعه وهوي اكل  
 ٠٠٠ فقال : اد نوا الغدا اذا كان مثل هذا اليوم ولم تتجكّم  
 فيه بيّنة رويته فلا تصوموا ٠٠٠ ح ٧ ص ٢١٦ ح ١  
 رجل شكّ في طوافه فلم يدر ستّة طواف ام طاف سبعة ؟  
 قال : ان كان في فريضة اعاد كلما شكّ فيه وان كان نافلة :  
 بنى على ما هو اقلّ ، ٩ ص ٤٣٤ ح ٤ و ١٢  
 كل قلب فيه شكّ او شرك فهو ساقط ، ١ ص ٣١٢ ح ٧  
 رجل وقع على جاريته ثم شكّ في ولده ٠٠٠ ح ١٤ ص ٥٦٤ ح  
 من شكّ او ظنّ فاقام على احد هما فقد حبط عمله ان حجة  
 الله هي الحجة الواضحة ، ١٨ ص ٢٥ ح ٨  
 ٠٠٠ والا فلا ترومنّ امرا انت منه في شكّ وشبهة ،  
 ١٨ ص ١١٥ ح ١٠ ( انظر - يقين )  
 من شكّ في كفر اعدائنا والظالمين لنا فهو كافر ،  
 ٨ ص ٥٦١ ح ٢٠  
 قال : من شكّ في الله وفي رسوله فهو كافر ، ح ٢٢  
 عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من  
 شكّ في رسول الله صلى الله عليه واله ؟ قال : كافر ، قلت :  
 فمن شكّ في كفر الشاك فهو كافر ؟ فامسك عني فرددت ،  
 عليه ثلاث مرات فاستبنت في وجهه الغضب ، ح ٥٢  
 عن محمد بن مسلم قال كنت عندي ابي عبد الله عليه السلام :  
 جالسا عن يساره ووزارة عن يمينه فدخل عليه ابو بصير ،  
 فقال يا ابا عبد الله ما تقول في من شكّ في الله ؟ فقال كافر  
 يا با محمد قال : فشكّ في رسول الله ؟ فقال : كافر ثم التفت  
 الى وزارة فقال : انما يكفر اذا جحد ، ح ٥٦  
 ( شكوا ) عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم  
 احفظوا الطواف فلما طائفوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم  
 معي ستة اشواط ، قال : ان شكّوا كلهم فليستأنفوا وان ،

لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا  
 ٠٠٠ فان شككت في مسح رأسك فاصيت في لحيتك بللا ،  
 فامسح بها ٠٠٠ ح ٣٠ ص ٣٠١ ( انظر - الوضوء )  
 قال : اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره ،  
 فليس شكك بشيء ، انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه :  
 ١ ص ٣٣١ ح ٢  
 ٠٠٠ فهل على ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر ،  
 فيه ؟ فقال : لا ٠٠٠ ح ٢ ص ٥٣ ( انظر - طهارتك )  
 عن ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠ قال : متى استيقنت او :  
 شككت في وقت فريضة انك لم تصلها ٠٠٠ صليتها ٠٠٠  
 ٣ ص ٢٠٥ ح ١ ( انظر - وقت )  
 اني ربما شككت في السورة ٠٠٠ قال : ان كانت طويلة فلا ،  
 وان كانت قصيرة فاعدها ، ٤ ص ٧٢٣ ح ٢  
 اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعده ، ١٠٣٩  
 اذا شككت في الركعتين الاولىتين فاعده ، ٥٤ ص ٣٠١ ح ١٤  
 قال : اذا شككت في المغرب فاعده و : في الفجر ٠٠٠  
 ٥ ص ٣٠٤ ح ١  
 ٠٠٠ متى ما شككت فخذ بالاكثرباذا سلمت فاتم ما ظننت ،  
 انك نقصت ، ٥ ص ٣١٧ ح ١  
 اذا شككت فابن على اليقين قال قلت : هذا اصل ؟ قال :  
 نعم ، ٥ ص ٣١٨ ح ٢  
 قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامض كما هو ، ٣ ص ٣٢٦ ح ٣  
 قال : كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا ،  
 تعد ، ٥ ص ٣٤٢ ح ٢  
 كنت اطوف فشككت ٠٠٠ فقال : طف اسبوعا آخر  
 ٩ ص ٤٣٦ ح ١٣  
 انما شككتنا ٠٠٠ في الاضحى ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ٧ ص ٩٥ ح ٧ ( انظر - الصوم )  
 ( شكه ) من سها فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل  
 شكّه ، قال ٠٠٠ ح ٥ ص ٣٢١ ( انظر - السهو )

(اشك) وانا ساجد فلاذرى ركعت ام لا ، قال : امض  
٤ ص ٩٣٦ ح ١ و ٢

آكل وانا اشك فى الفجر ، فقال : كل حتى لا تشك ،  
٧ ص ٨٦ ح ٢

(شاك) قال : اذ انسى الرجل سجدة وابقن انه قد تركها  
فليسجد ها بعد ما يقعد قبل ان يسلم ، وان كان شاكاً ،  
فليسلم ثم يسجد ها وليتشهد تشهد اخفيا ١٠٠ ج ٤ ص ٩٧  
(يشك) الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال : هو حين يتوضأ  
اذكر منه حين يشك ، ١ ص ٣٣٢ ح ٢

عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا ؟ قال : اذا  
ذكر وهو فى صلاته انصرف فتوضأ واعاد ها ، وان ذكر وقد ،  
فرغ من صلاته اجزاءه ذلك ، ١ ص ٣٣٣ ح ٢

الرجل يشك وهو قائم فلا يذرى اركع ام لا قال : فليركع ،  
٤ ص ٩٣٥ ح ١

عن الرجل يشك فى الفجر قال : يعيد قلت : المغرب قال  
نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله ، ج ٥ ص ٣٠٥ ح ٢  
الرجل يشك كثيراً فى صلاته حتى لا يذرى كم صلى ولا ما ،  
بقى عليه قال : يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك  
قال : يمضى فى شكه ثم قال : لا تعود والخبيث منا نفسكم ،  
نقض الصلاة ١٠٠ ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٢

عن الرجل يشك فلا يذرى واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا ،  
او اربعا تلتبس عليه صلاته قال : كل اذا قال : قلت : نعم ،  
قال : فليمضى فى صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه  
يوشك ان يذهب عنك ، ح ٤

الرجل يكثر عليه الوهم فى الصلاة فيشك فى الركوع فلا  
يذرى اركع ام لا ويشك فى السجود فلا يذرى اسجد ام لا  
فقال : لا يسجد ولا يركع ويمضى فى صلاته حتى يستيقن ،  
يقينا ، ٥ ص ٣٣٠ ح ٥

الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال فقال : لا يعيد و  
لا شئ عليه ، ٥ ص ٣٢٢ ح ١

عن ابي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عيسو  
بن عين يشك فى الصلاة فيعيد ها قال : هل يشك فى  
الزكاة فيعطيه مرتين ، ٥ ص ٣٤٤ ح ٢  
عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان قال ١٠٠٠

٧ ص ١١٢ ح ١ (انظر - شعبان)  
انى صمت اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان افاقضيه  
قال : لا هو يوم وقفت له ، ٧ ص ١٢٢ ح ٥ و ٢  
عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان ١٠٠٠

فكان من شهر رمضان قال : هو يوم وفق له لاقضاء عليه ، ج ٦  
عن اليوم الذى يشك فيه ١٠٠٠ فقال ١٠٠٠ ان كان من شهر  
رمضان فهو يوم وفق ١٠٠٠ له وان كان من غيره فهو بمنزلة  
ماضى من الايام ، ح ٢

الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان ، فقال عليه  
قضاءه وان كان كذلك ، ٧ ص ١١٦ ح ١  
نهى ١٠٠٠ عن صوم ١٠٠٠ اليوم الذى يشك فيه من شهر  
رمضان ، ح ٢

اليوم الذى يشك فيه ١٠٠٠ لا يعجبني ان يتقدم احد ،  
بصيام يوم ، ج ٧ ص ١١٧ ح ٢  
رجل تسحر وهو يشك فى الفجر ، قال ١٠٠٠  
٧ ص ٨٦ ح ٤ (انظر - الفجر)

كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فى اليوم الذى يشك ،  
فيه فقال : يا غلام اذهب فانظر اصام السلطان ام لا ١٠٠٠  
٧ ص ٩٤ ح ١  
الرجل يصلى ١٠٠٠ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت ،

الصلاة ١٠٠٠ فامرأته عليه كظهرامه ١٠٠٠ فقال ١٠٠٠  
٥ ص ٥١٣ ح ٤ (انظر - كظهر)  
اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشكنى الشيطان انى لم  
اغسل ذراعى ويدي ، قال : ان وجدت برد الماء على ،  
ذراعك فلاتعد ، ج ١ ص ٣٣١ ح ٢

(الشك) قال : من كان على يقين ثم شك فليمضى على

يقينه ، فان الشك لا ينقض اليقين ، الوضوء بعد الظهور ،  
عشر حسنات فتطهروا ، واياكم والكسل فان من كسل لم  
يؤد حق الله عز وجل ، تنظفوا بالماء من نتن الريح الذي  
يتأذى به ، تعهدوا وانفسكم فان الله يبغض من عباده  
القاذورة ، اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء ، اذا ،  
غلبت عينك وانت في الصلاة فاطع الصلاة وتم فانك لا ،  
تدرى لعلك ان تدعو على نفسك ، ا ص ١٢٦ ح ٦  
٠٠٠ لا تنقض اليقين بالشك ، وانما تنقضه بيقين آخر ،  
٢ ص ٥٩٤ ح ٢  
٠٠٠ قال : اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك ،  
بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له ، ج ٤ ص ٢١ ح ٧  
قال ابو عبد الله عليه السلام ، ٠٠٠ كلما دخل عليك من  
الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال : فاذا انصرفت ،  
فاتم ما ظننت انك نقصت ، ٥ ص ٣١٨ ح ٤  
رجل لا يدرى اثنتين صلى ام ثلاثا قال : ان دخل الشك  
بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ،  
ولا شيء عليه ويسلم ، ج ٥ ص ٣١٩ ح ١  
قال : اذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلاث  
قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين ،  
بالشك ، ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما ،  
بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبين  
عليه ، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ، ٥ ص ٣٢١  
قال : اذا شككت فلم تدري في ثلاث انت ام في اثنتين ام ،  
في واحدة ام في اربع فاعد ولا تنض على الشك ، ٣٢٨ ح  
عن صوم يوم الشك فقال : صمه فان يك من شعبان كان ،  
تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وقت له ، ٧ ص ٢ ح ٣  
٠٠٠ انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر  
رمضان ، ٤ ح ٤ ( انظر - شعبان )  
قال : وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه ، ٨ ح  
( انظر - صام )

قال : في يوم الشك من صامه قضاؤه وان كان كذلك يعني ،  
من صامه على انه من شهر رمضان بخير وروية قضاؤه ، ٠٠٠  
١٧ ص ٥ ح ٥  
٠٠٠ فماترى في صوم يوم الشك ؟ فقال ٠٠٠ لان اصوم ،  
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان  
١٧ ص ١٧ ح ٩  
في كتاب على عليه السلام صم لرويته وافطر لرويته واياك  
والشك والظن فان خفى عليكم فاتموا الشهر الا ول ثلاثين  
١٨٤ ص ١١ ح ١١  
٠٠٠ لا صوم من الشك افطر لرويته وصم لرويته  
١٥ ص ٢١٥ ح ١ ( انظر - الحساب )  
من صام يوم الشك فرارا بدينه فكأنما صام الف يوم ، ٠٠٠  
١٧ ص ٢١٧ ح ٦  
صوموا سر الله قيل : ما سر الله ؟ قال : يوم الشك ، ح ٧  
محمد بن سنان قال : سئلت الرضا عليه السلام عن يوم ،  
الشك فقال : ان ابي كان يصومه فصمه ، ح ٨  
٠٠٠ وجعل الهم والحزن في الشك والسخط  
١٥٨ ص ١٥ ح ٥ ( انظر - اليقين )  
٠٠٠ والشك على اربع شعب ، ٠٠٠ ص ٢٧١ ح ١٠ ( انظر - الكفر )  
٠٠٠ وامر يحتمل الشك والانكار فسيبيله استيضاح اهله ،  
٨ ص ٢٣ ح ٨٤ ( انظر - الاخبار )  
٠٠٠ آمنين من الشك والضلال والنقلة الى الجرام ، ٠٠٠  
١١ ص ١١٠ ح ٤٢ ( انظر - بارك )  
قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الشك والمعصية في  
النار ليسامتا ولا الينا ، ج ٨ ص ١١٩ ح ٢٦  
( المشكوك ) عن اليوم المشكوك فيه فقال : لان اصوم يوما ،  
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ،  
١٤ ص ١٠٩ ح ٩ ( انظر - بارك )  
( التشكيك ) فانه لا عذر لاحد من موالي بني التشكيك فيما ،  
يرويه عننا فتاقتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا ونحملهم آياه

(اليهم، ج ١ ص ٢٧ ح ٢٢ و ج ١ ص ٨٠ ح ٤٠٨)  
 (شكرها) ما نعم الله على عبد نعمة فشكرها بقلبه الا ،  
 استوجب المزيد ٠٠٠ ج ١ ص ٥٤٠ ح ٧  
 ٠٠٠ ولم يضع امرؤ ماله في غير حقّه وعند غير اهله الا  
 حرّمه الله شكرهم ٠٠٠ ج ١ ص ٥٣٣ ح ٣ (انظر- مال)  
 ٠٠٠ من صنع انما صنع الى نفسه لم يستبسط الناس في  
 شكرهم ٠٠٠ ج ١ ص ٥٣٦ ح ١ (انظر- صنع)  
 (يشكر) يا موسى ما خلقت خلقا احبّ الىّ من عبدى الوءمن  
 ٠٠٠ فليصبر على بلائى وليشكر نعمائى وليرض بقضائى،  
 اكتبه من الصديقين ٠٠٠ ج ١ ص ٩٠ ح ٩  
 قال: انما يسجد الصلوى سجدة بعد الفريضة ليشكر الله  
 تعالى ٠٠٠ على ما من به عليه من فرضه ٠٠٠ ج ١ ص ١٠٧  
 قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله مكفرا لا يشكر  
 معروفه ولقد كان معروفه على القرشى والعربى والعجمى  
 ومن كان اعظم من رسول الله صلى الله عليه واله معروفنا،  
 على هذا الخلق، وكذلك نحن اهل البيت مكفرون لا يشكر  
 معروفنا، وخيار المؤمنين مكفرون لا يشكر معروفهم،  
 ١١ ص ٥٣٨ ح ١١  
 ٠٠٠ فيقول الله تعالى ٠٠٠ لا اقبل شكر عبد لنعمته،  
 انعمتها عليه حتى يشكر من ساقها من خلقى اليه،  
 ١١ ص ٥٤١ ح ١٢  
 لا يشكر الله من لا يشكر الناس، ح ١٤  
 من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عزّ وجلّ،  
 ١١ ص ٥٤٢ ح ١٥  
 (يشكروا) قال: ان الله انعم على قوم فلم يشكروا فصارت  
 عليهم وبالا، وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم  
 نعمة، ج ١ ص ٩٠ ح ١٨ و ج ١ ص ٥٤٢ ح ١٦  
 ٠٠٠ الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم  
 ٢ ص ٣ ح ٣ (انظر- الحريص)  
 لا يزهّدك فى المعروف من لا يشكره لك ٠٠٠ ج ١ ص ٥٣٨

(شاكر) (اتأهده يناه السبيل اما شاكرا واما كفورا) قال: اما  
 آخذ فهو شاكر واما تارك فهو كافر، ١ ص ٢١ ح ٥٥ ص ٢٥  
 عن هشام بن احمر قال كنت اسير مع ابي الحسن عليه  
 السلام فى بعض اطراف المدينة اذ ثنى رجله عن دابته  
 فخرّ ساجدا فاطال ٠٠٠ ثم رفع راسه وركب ٠٠٠ فقلت ٠٠٠  
 قد اطلت السجود؟ فقال: انى ذكرت نعمة انعم الله بها،  
 على فاحببت ان اشكر ربى، ٤ ص ١٠٨ ح ٤  
 اشكر على من انعم عليك، وانعم على من شكرك، فانه لا  
 زوال للنعماء اذا شكرت ولا بقاء لها اذا كفرت، الشكر  
 زيادة فى النعم وامان من الغير، ١١ ص ٥٤ ح ٦ و ١٣  
 ٠٠٠ اشكروا من انعم عليكم وانعموا على من شكركم فانكم  
 اذا كنتم كذلك استوجبتم من الله الزيادة ٠٠٠ ص ٥٥٣  
 (شكر) قال: التحدّث بنعم الله وشكر وترك ذلك كفر،  
 فارتبطوا نعم ربكم بالشكر، وحصنوا اموالكم بالزكاة وادفعوا  
 البلاء بالدعاء فان الدعاء جنة منجية ٠٠٠ ج ١ ص ٩٥ ح ١  
 ٠٠٠ فانى رأيت منع الا و اخر يقطع لسان شكر الا وائل ٠٠٠  
 ٦ ص ٣٢ ح ١  
 ٠٠٠ ولا تلتصم من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به  
 عرضك ٠٠٠ ج ١ ص ٥٣٦ ح ١١ (انظر- صنع)  
 ما فتح الله على عبد باب شكر فخرن عنه باب الزيادة،  
 ١١ ص ٥٤٠ ح ٥  
 انى جعلت لله على ان لا اقبل من بنى عمى صلة ولا اخرج  
 متاعى فى سوق منى تلك الايام، قال فقال: ان كنت  
 جعلت ذلك شكرا فف به، وان كنت انما قلت ذلك  
 غضب فلا شىء عليك، ١٦ ص ٢٠٥ ح ١  
 اشكركم لله اشكركم للناس، ١١ ص ٥٤٢ ح ٣  
 ٠٠٠ والكافر مشكور وذلك ان معروفه للناس ينتشر ٠٠٠  
 ١١ ص ٥٣٨ ح ٩ (انظر- معروفه)  
 (شكرا) قال: ان قوما عبدوا الله ورغبة فتلك عبادة التجار  
 وان قوما عبدوا الله ورهبة فتلك عبادة العبيد، وان قوما

عبد والله شكرا فتلك عبادة الاحرار ، ص ٤٦ ح ٣  
قال : انما يسجد المصلى سجدة بعد الفريضة ليشكر الله ،  
تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه ، وادنى  
ما يجزى فيها شكرا لله ثلاث مرات ، ص ١٠٧ ح ٢  
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان فى سفر يسير على  
ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجديات فلما ركب قالوا :  
صنعت شيئا لم تصنعه فقال : نعم استقبلنى جبرئيل  
فبشرنى ببشارات من الله عز وجل فسجدت شكرا لله ،  
لكل بشرى سجدة ، ج ٤ ص ١٠٨ ح ١  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ذكر احدكم نعمة  
الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله ، وان كان  
راكبا فلينزل ، وان لم يقدر على النزول للشهرة فليضع  
خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم  
ليحمد الله على ما انعم عليه ، ح ٣  
عن سجدة الشكر التى سجدها امير المؤمنين عليه السلام  
١٠٠٠ جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه واله :  
فقال يا محمد هذا ابن عمك على (الى ان قال) ان الله  
جعلك سيد الانبياء وجعل عليا سيد الاوصياء وخيرهم و  
جعل الائمة من ذريتكم ، فسجد ١٠٠٠ وجعل يقب ،  
وجهه على الارض شكرا ، ص ١٠٨ ح ٦  
قال : من قال فى كل يوم سبع مرات : الحمد لله على كل  
نعمة كانت او هى كائنة ، فقد ادى شكر ما مضى وشكر ما  
بقى ، ص ١٢٣ ح ١٣  
انى جعلت على نفسى شكرا لله ركعتين اصلهما فى السفر  
والحضر افاضليهما فى السفر بالنهار ؟ فقال : نعم ،  
ص ١٨٩ ح ١  
ان نوحا انما سئى عبدا شكورا لانه كان يقول اذا امسى واصبح  
اللهم انى اشهدك انه ما امسى واصبح بى من نعمة او ،  
عافية فى دين او دنيا فمفك وحدك لا شريك لك لك الحمد ،  
ولك الشكر بها على حتى ترضى الهنا ، ص ١٢٣ ح ٢

(الشاكر) قال : الطاعم الشاكر له اجر الصائم المحتسب ،  
والمعافى الشاكر مثل المبتلى الصابر ، ص ١١٩ ح ٤  
٠٠٠ والمعطى الشاكر له من الاجر كاجر المحروم القانع ،  
ص ٥٤ ح ٤  
قال : يا بنى اشكر من انعم عليك وانعم على من شكر ،  
فانه لا زوال للنعماء اذا شكرت ولا بقاء لها اذا كفرت ، و  
الشاكر بشكره اسعد منه بالنعمة التى وجب عليها الشكر ،  
وتلا : ( لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابى لشديد  
ص ٥٤ ح ١٣  
(الشكر) العبد بين ثلاث ٠٠٠ فعليه للبلاء من الله :  
الصبر ، وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة ، وعليه للنعمة  
من الله الشكر ، فريضة ، ص ٩٠٦ ح ٢٤  
حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن ، المغرب ،  
فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقالت له : فقال :  
ما كان احد من آباى يسجد الا بعد السابعة ،  
ص ١٠٥ ح ١  
٠٠٠ فاجاب عليه السلام : سجدة الشكر من الزم السنن ،  
واوجبها ٠٠٠ فالافضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت ،  
بعد النوافل ايضا جاز ، ح ٣  
قال : من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضى كتب الله :  
له بها عشر صلوات ومخاضه عشر خطايا عظام ، ص ١٠٧ ح ١  
٠٠٠ والشكر موجب للزيادة فان كان فى الصلاة تقصير لم ،  
يتم بالنوافل ثم بهذه السجدة ، ح ٢ (انظر السجدة)  
قال : اذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه صلى له  
اربع ركعات فى جوف الليل العظم ثم سجد سجدة الشكر  
بعد فراغه فقال ماشاء الله ماشاء الله مائة مرة ناداه الله  
جل جلاله ٠٠٠ قد شئت قضاء حاجتك فسلنى ماشئت ، ح ٤  
قال : سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك ،  
وترضى بهارىك وتعجب الملائكة ٠٠٠ ح ٥  
عن سجدتى الشكر فقال ٠٠٠ انما الشكر اذا انعم الله



على عبد النعمة ان يقول: سبحان الذي سخرننا هذا وما كُنَّا له مقرنين وانَّا الى ربِّنَا لمنقلبون والحمد لله ربَّ العالمين، ص٤٠٢٢ ح٦

عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال: رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافرش ذراعيه والصق جوءه وصدره ووطنه بالارض ٠٠٠

ص٤٠٢٦ ح٢

تقول في سجدة الشكر ٠٠٠ ج٤ ص١٠٢٨ ح١

قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا ، عفوا ، ح٢

يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكرا ٠٠٠ ح٤

ايما مؤمن سجد سجدة الشكر نعمة في غير صلاة كتسبب الله له بها عشر حسنات ومحامنه عشرينات ورفع له عشر درجات في الجنان ، ص٤٠٨٢ ح٧

من اعطى اربعمائة يحرم اربعا : من اعطى الدعاء لم يحرم الاجابة ، ومن اعطى الاستغفار لم يحرم التوبة ، ومن اعطى الشكر لم يحرم الزيادة ، ومن اعطى الصبر لم يحرم الاجر

ص٤٠٨٢ ح١٠٦ اوصيك ٠٠٠ بالشكر فان معه المزيد

ص٤٠٨٨ ح١٨ (انظر- انهاك)

عن ابي اسامة قال: زاملت ابا عبد الله عليه السلام قال : فقال لي: اقراء فافتتحت سورة من القران فقررتها ففرق ، و بكى ثم قال : يا ابا اسامة ادعوا قلوبكم ذكرا لله عز وجل ، و احذروا النكت فانه ياتي على القلب تارات او ساعات الشك من صباح ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرق البالية ٠٠٠

يا ابا اسامة : الست ربما تفقدت قلبك فلا تذكره خيرا ولا شرا ولا تدري اين هو؟ قال قلت بلى ٠٠٠ قال: اجل ليس يعرى منه احد ، قال: اذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل واحذروا فانه اذا اراد بعبد خيرا نكت ايمانا واذا اراد به غير ذلك نكت غير ذلك ، ص٤١١٩ ح١

صلاة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين ٠٠٠

ص٢٦٦ ح١

(الشكر) ٠٠٠ وامر بالشكره وللوالدين ٠٠٠

ص١٣ ح١٠ (انظر- الزكاة)

العفاف زينة الفقر والشكر زينة الغنى ، ص٣٠٩ ح١٣

الذنوب التي تغير النعم ٠٠٠ ترك الشكر ٠٠٠

ص٥١٩ ح٨ (انظر- الذنوب)

من قصرت يده بالمكافات فليطل لسانه بالشكر ، من حق الشكر لله ان تشكر من اجرى تلك النعمة على يده ، ص٥٤٠ ح٨ و٩

احسنوا جوار النعم ٠٠٠ قال: الشكر لمن انعم بها واداه حقوقها ، ج١١ ص٥٥٢ ح٣

قال : اذا وصلت اليكم اطراف النعم فلا تنفروا اقصاها بقلة الشكر ، ح٦

(شكرت) ٠٠٠ شكرت بهذه المرأة ٠٠٠ فقال : عليه بدنة ٠٠٠ ج٩ ص٢٥٦ ح٧ (انظر- اشتبهت)

(الشكس) للكريم نكارم وللسمح فساح وعند الشكس ، فالتو ، ص٢٨٨ ح٣

(مشكل) ٠٠٠ امرين رشده فيتبع وامر بين غيبه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله ٠٠٠

ص١١٤ ح٩ (انظر- امر)

(شاكلته) ٠٠٠ (قل كل يعمل على شاكلته) قال : على نيته ، ص٣٦ ح٤

(شكا) ايما مؤمن شكا حاجته او ضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكى الله عز وجل الى عدو من اعداء الله ، ويا ما رجل مؤمن شكا ٠٠٠ الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل ، ص٦٣١ ح٦ او ص٣١

من شكى الى مؤمن فقد شكى الى الله عز وجل : ومن شكى الى مخالف فقد شكى الى الله عز وجل ، ح٣ و٤

ومن شكى اليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة ٠٠٠ ج١ ص٦٠١ ح٢

ان نبيا . . . شكالى ربه كيف افضى فى امور لم اخبر ،  
 ببينا نها ؟ قال . . . ج ٨ ص ٤٨ ح ٣ ( انظر - افضى )  
 قال : كان داود بن زريى شكى ابته الى ابى الحسن عليه  
 السلام فيما افسد له فقال : استصلحه فما مائة الف فيما ،  
 انعم الله به عليك ، ١٥٨ ص ١٩٨ ح ٢  
 قال كان عنده قوم يحدتهم اذ ذكر رجل منهم رجلا فوقع  
 فيه وشكاه فقال له ابو عبد الله عليه السلام : وانى لك  
 بأخيك كله ، واى الرجال المهذب ، ٨ ص ٤٥٨ ح ١  
 ( شكوت ) شكوت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس  
 المشركين . . . ج ١٨ ص ٣٤٨ ح ١٣ ( انظر - الكعبة )  
 شكوت المساجد الى الله تعالى . . .  
 ٣ ص ٤٢٩ ح ٨ ( انظر - المساجد )  
 ان الكعبة شكوت الى الله عز وجل فى الفترة . . . فقالت  
 يارب مالى فل زوارى ؟ . . . فاوحى الله اليها انى منزل  
 نورى جديدا على قوم يحنون اليك . . . يعنى امة محمد ،  
 صلى الله عليه واله ، ٨ ص ١٤٦ ح ٦  
 ( شكوت ) شكوت الى . . . الوسواس . . .  
 ٢ ص ٤٦٩ ح ٢ ( انظر - الوسواس )  
 شكوت . . . حالى . . . فقال . . . ج ٢ ص ٣٢٢ ( انظر يدعون )  
 قال الله تبارك وتعالى : ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك  
 الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من  
 دمه ، فان قبضته قبضته . . . الى رحمتى . . . ج ٢ ص ٦٢٧ ح  
 من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة ،  
 . . . لا يشكو ما اصابه فيها الى احد ، ح ٥  
 من مرض . . . فلم يشك الى عواده بعثه الله . . . مع . . .  
 ابراهيم . . . ح ٨  
 الصابر . . . لا يكسل و . . . لا يضجر و . . . لا يشكو ربه عز  
 وجل . . . ج ١ ص ٣٢٢ ح ٣  
 قال : ثلاثة يشكون الى الله عز وجل : مسجد خراب لا ،  
 يصلو فيه اهله ، وعالم بين جهال ، ومصحف . . . لا يقرأ

فيه ، ٣ ص ٤٨٤ ح ١ او ج ٤ ص ٨٥٥ ح ٢  
 ( يشكون ) قال : يجيىء يوم القيمة ثلاثة يشكون المصحف ،  
 والمسجد والعترة . . . ح ٢ ( انظر - المسجد )  
 ما فلان يشكوك ؟ فقال يشكونى انى استقصيت منه حقى ؟  
 قال . . . ج ٣ ص ١٠٠ ح ١ ( انظر - استقصى )  
 ( شك ) قال ابو عبد الله عليه السلام انى خرجت بأهلى ،  
 ماشيا فلما اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا . . .  
 وقد رخص رسول الله صلى الله عليه واله لمن كان مريضا .  
 او ضعيفا ان يحرم من الجحفة ، ٨ ص ٢٢٩ ح ٥  
 ( اشتكى ) قال : من اشتكى ليلة فقبلها وادى الى الله ،  
 شكرها كانت كعبادة ستين سنة . . . ثقلت له ما قبلها ؟  
 قال : يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد  
 الله على ما كان ، ٢ ص ٦٢٧ ح ٢  
 . . . اذا اشتكى احدكم فليقل . . .  
 ٢ ص ٦٣٩ ح ٢ ( انظر - وجعا )  
 اشتكى بعض ولده فقال يا بنى قل : اللهم اشفى بشفاك  
 وداونى بدوائك وعافنى من بلائك فانى عبدك وابن .  
 عبدك ، ٤ ص ١٠٩٩ ح ٢  
 . . . قال : اذا اشتكى المحرم فليداوى بما يحل له ان ،  
 يأكله وهو محرم ، ٩ ص ١٥٤ ح ٢  
 قال : اذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة اشواط ثم اشتكى  
 اعاد الطواف يعنى الفريضة ، ٩ ص ٤٥٣ ح ١  
 اشتكى رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال له سل :  
 امراتك درهما من صدقاتها فاشتره عسلا فاشربه بما السماء  
 ففعل ما امره فبرأ . . . ج ١٥ ص ٣٧٧ ح ٥  
 ( تشكى ) ( قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها ،  
 وتشكى الله . . . ) ج ٥ ص ٥٠٧ ح ٢ ( انظر - الظهار )  
 ما الصبر الجميل ؟ قال : ذلك صبر ليس فيه شكوى الى  
 الناس ، ٢ ص ٦٢٨ ح ٢  
 . . . انما الشكوى ان يقول . . . ص ٦٣ ( انظر - المريض )

عن حد الشكاية للمريض فقال: ان الرجل يقول: حممت، اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية، وانما الشكوى ان يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول: لقد اصابني مالم يصب احدا، وليش الشكوى ان يقول: سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا، ص ٢٠٦ ح ٣ او (الشكاية) قال: اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء، عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى: ماذا اكتسب العبدى في مرضه؟ فيقول ان الشكاية فيقول: ما انصفت عبدى، اذ حبسته في حبس من حبسى ثم امنعه الشكاية اكتب العبدى مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبنا عليه سيئة حتى اطلقه ص ٢٠٠ ح ٢

(اشل) رجل عليه عتق نسمة ايجزى عنه ان يعتق اعرج او اشل؟ فقال ص ٥٧٩ ح ٤  
رجل اشل اليد اليمنى ص ٥٠٠ سرق، قال: تقطع يده اليمنى على كل حال، ص ١٨٠ ح ١

(شلت) فى الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت ص ٢٦٤ ح ٢ (انظر-الدية)  
ص ٥٠٠ وكذلك الحكم ص ١٠٠ اذا شلت اصابع القدم ص ٥٠٠ ح ٥ (انظر-الدية)

(شلاء) رجل قطع يد رجل شلاء قال: عليه ثلث الدية، ص ٢٥٣ ح ١

قال ص ٥٠٠ اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ص ٥٠٢ ح ٢ (انظر-سرق)

(شلل) وشلل الرجلين الف دينار ص ٠٠٠  
ص ٢١٤ ح ٢ (انظر-الدية)

عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل، فقال ص ٢٥٤ ح ٢ (انظر-دية)

ص ٠٠٠ وكلما كان من شلل فهو على الثلث ص ٠٠٠

ص ٢٦٤ ح ١ (انظر-دية)

فى ص ٠٠٠ شلل اليدين كلتا هما الشلل كله الف دينار وشلل

الرجلين الف دينار، ص ٢٧٢ ح ١

(الشلل) ص ٠٠٠ والشلل فى اليدين كلتا هما الف دينار، ص ٢١٤ ح ٢ (انظر-الدية)

ص ٠٠٠ كم قيمة الاصبعين الصحيحين مع الكف والثلاث: ص ٢٥٤ ح ٢ (انظر-دية)

قال: لا يجوز فى العتاق الاعمى والقعد ويجوز الاشل و الاعرج، ص ٢٧ ح ٤

(الشلجم) عليك باللفت فكله يعنى الشلجم فانه ليس من احد الا وله عرق من الجذام واللفت يذيبه، ص ١٦٤ ح ١  
قال: ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذا يبيوه، بالشلجم ص ٠٠٠ قال: عليكم بالشلجم فكلوه واد يموا كله ص ٠٠٠

ما من من احد الا وفيه عرق من الجذام فكلوا الشلجم فى زمانه يذبه به عنكم ص ٧٠٠ ح ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧

(شم) اذا تعض الصائم ص ٠٠٠ او شم رائحة غليظة ص ٠٠٠ فان ذلك فطر ص ٤٨٧ ح ١ (انظر-الصائم)

(شمه) ص ٠٠٠ ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده فى يد السائل ص ٢٨٣ ح ٢ (انظر-السائل)

ص ٠٠٠ كان ابى اذا تصدق بشيء وضعه فى يد السائل ثم ارتجعه منه فقبله وشمه ثم رده ص ٣٠٢ ح ٥

عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال: تمسك عن شمته وتاكله، ص ١٠٢ ح ٣

اذا اردت اكل التفاح فشمه ثم كله ص ٢٥٥ ح ٥ (يشم) الصائم يلبس الثوب المبلول قال: لا ولا يشم

الريحان، ص ٢٤٦ ح ١٠  
الصائم يشم الريحان والطيب؟ قال: لا باس به، ص ١٦٤ ح ١

الصائم ص ٠٠٠ لا يشم الريحان ص ٠٠٠ ح ١  
الصائم يشم الريحان؟ قال: لا ص ٠٠٠ ح ٧

قال: الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان، ص ٩  
هل يشم الصائم الريحان ويتلذذ به؟ فقال: عليه السلام:

لا باس به، ص ٢٦٦ ح ١٠

الصائم لا يشم الريحان ، ٧ ص ٦٦٦ ح ١٢  
 ٠٠٠ يشم الصائم الغالية والدخنة قال : نعم ٠٠٠ ح ١٤ ،  
 عن المحرم يشم الريحان؟ قال : لا ، ٩ ص ١٠٢ ح ٤  
 قال ابو عبد الله عليه السلام : لا باس ان تشم الاذخر  
 والقيصوم والخزامى والشيع واشباهه وانت محرم ، ٩ ص ١٠  
 ٠٠٠ فادعى المضروب انه لا يبصر ولا يشم الرائحة ٠٠٠  
 ٩ ص ٢٧٩ ح ١ ( انظر - الرائحة )  
 اياكم ان تشموا الخبز ٠٠٠ ج ١٦ ص ٥١٢ ح ١  
 كان اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها وقال :  
 للمبعوثه شمي ليتها ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٦٦ ح ١  
 ( تشمته ) ٠٠٠ اذا كانت لك الى رجل حاجة فلاتشمته من  
 خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه ، ٣ ص ٣٧٢ ح ٤  
 ( التشمير ) وثياك فطهر ) وكانت ثيابها طاهرة وانما امره  
 بالتشمير ، ٣ ص ٣٦٦ ح ٨  
 ( شمراخ ) ٠٠٠ فجلده ٠٠٠ مائة شمراخ ضربة واحدة ٠٠٠  
 ٨ ص ٣٢٣ ح ٩ ( انظر - فجر )  
 ( الشمس ) دخل ٠٠٠ على عائشة وقد وضعت قمميتها في  
 الشمس فقال : يا حبيبنا ما هذا؟ ٠٠٠ لا تعودى فانه يورث ،  
 البرص ، ١ ص ١٥٠ ح ١  
 الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضوا به ٠٠٠ ح ٢  
 قال : لا باس بان يتوضا الانسان بالماء الذي يوضع ،  
 بالشمس ، ح ٣  
 نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يستقبل الرجل ،  
 الشمس والقمر بفرجه وهو يبول ، ١ ص ٢٤١ ح ٥  
 نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر ، ح ٤  
 المرأة تطمط بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل  
 عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال : نعم ، ج ٢ ص ٥٩٧ ح ٥  
 اذا ظهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و  
 العصر ، وان طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب والعشا  
 ٢ ص ٦٠٠ ح ١٠

٠٠٠ وانما الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التسي ،  
 فيها الخشوع والركوع والسجود ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٩٧ ح ٢  
 قال : تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين ،  
 تطلع ، ٢ ص ٧٩٨ ح ٥  
 عن البول يكون على السطح ٠٠٠ فقال : اذا جفقت الشمس  
 فصل عليها فهو طاهر ، ٢ ص ١٠٢٤ ح ١  
 السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان؟  
 فقال : ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به ،  
 الا ان يكون يتخذ مبالا ، ح ٢  
 عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ،  
 ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٤ ( انظر - القذر )  
 ما اشرفت عليه الشمس فقد طهر ، ح ٥  
 كل ما اشرفت عليه الشمس فهو طاهر ، ح ٦  
 عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهر  
 الشمس من غير ماء؟ قال : كيف يطهر من غير ماء ، ح ٧  
 ٠٠٠ اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ( ٠٠٠ )  
 ٣ ص ٨ ح ٧ ( انظر - صلى )  
 كان الرضا عليه السلام اذا زالت الشمس جدد وضوءه وقام ،  
 فصلى ست ركعات ٠٠٠ ج ٣ ص ٩٣ ح ٢٤ ( انظر - يصلى )  
 ٠٠٠ قال : تصلى ثمانى ركعات اذا زالت الشمس ٠٠٠  
 ٣ ص ٤٢ ح ١ ( انظر - ركعات )  
 كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلى بالنهار شيئا ،  
 حتى تزول الشمس ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٣ ح ٦ ( انظر - صلى )  
 اذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلى تلك الساعة  
 اربع ركعات فقد وافق صلاة الاوابين وذلك بعد نصف  
 النهار ، ج ٣ ص ٦٩٦ ح ٤  
 قال : ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا  
 كان من الامام للشمس زجرة حتى تبتدو فيحتج على ٠٠٠  
 من اهتم بصلاته ومن ضيعها ، ٣ ص ٧٩٦ ح ٧  
 زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا زالت الشمس

دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل  
الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ، ص ٩١ ح ١٣٤  
وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ح ٢٠٠  
(انظر- الجمعة)  
لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس ح ٣٠٠  
(انظر- تفوت)  
قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ح ٢٠٠  
(انظر- وقت)  
قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ، ح ٩  
عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال : لا بأس به ،  
الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس ،  
فجعل (ها) يصلى الاولى حينئذ ، قال : لا بأس به ، ح ١٣  
رجل نسي الاولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب  
الشمس ح ١٨ (انظر- وقت)  
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا  
ان هذه قبل هذه ح ٢٠٠ (انظر- زالت)  
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين  
يديها سبحة وذلك اليك انشئت طوالت وان شئت قصرت  
ص ٩٦ ح ٥٥٥  
فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ح ٦٠٠  
(انظر- وقت)  
قال : اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل  
وقت الظهر ، ح ٨  
اذا زالت الشمس فصل ثمانى ركعات ثم صل الفريضة ربعا  
فاذا فرغت من سبحتك فصل العصر ، ح ١١  
اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك ح ٥٠٠  
ص ٩٨ ح ١٢ و ١٣ (انظر- وقت)  
اذا زالت الشمس قد مین صليت الظهر والسبح بعد ،  
الظهر فصل العصر ح ١٤ (انظر- وقت)  
قال : صلاة المسافر حين تزول الشمس ح ٩٦ ص ١

صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر و  
العصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة ح ٢٠٠  
ص ١٠١ ح ٦ (انظر- الوقت)  
عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشمس ح ٣٠٠  
ص ١٠٣ ح ٣ (انظر- وقت)  
عن زراة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ادرى لم جعل  
الذراع والذراعان؟ قلت : لم؟ قال : لكان الفريضة ، لك :  
ان تتنقل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت  
ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، ص ١٠٦ ح ٢٠٠  
قال : الصلاة فى الحضرتان ركعات اذا زالت الشمس ،  
ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ح ٣٠٠  
بدأت بالفريضة ، ح ٢٣  
ان اول وقت الظهر زوال الشمس ح ٢٩ (انظر وقت)  
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ح ٣٠٠  
(انظر- الزوال)  
والحاجب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على  
قدمين ح ٣١ (انظر- اوقات)  
متى يدخل وقت الظهر؟ قال : اذا زالت الشمس فقلت :  
متى يخرج وقتها؟ فقال ح ٣٢ (انظر- وقت)  
العصر صلها والشمس بيضاء نقيّة ح ٥٠٠  
ص ١١٢ ح ٧ (انظر- ضيع)  
وقت العصر الى غروب الشمس ، ح ١٣  
عن محمد بن ابي عمير قال : دخلت على ابي عبد الله عليه  
السلام فقال : كيف تركت زراة؟ قال : تركته لا يصلى العصر  
حتى تغيب الشمس قال : فانت رسولى اليه فقل له : فليصل  
فى مواقيت اصحابه ، ح ١١٣ ص ١٤  
كان لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا  
زالت قدر نصف اصبع صلى ثمانى ركعات ح ٥٠٠  
ص ١١٤ ح ٣ (انظر- وقت)  
عبيد بن زراة عن ابي عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى

انظر - زالت )  
 ٥٠٠ فاتاه حين زالت الشمس فامره صلى الظهر ٥٠٠ ح  
 ( انظر - زالت )  
 ٥٠٠ وصل الاولى اذا زالت الشمس ٥٠٠ ح ( اوقات )  
 ٥٠٠ لا تقوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ٥٠٠ ح ٩  
 ( انظر - الصلاة )  
 ٥٠٠ قال : دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه و  
 قرآن الفجر ركعتا الفجر ، ح ١٠  
 ٥٠٠ غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب ٥٠٠  
 ح ١١ ( انظر - الاوقات )  
 ٥٠٠ وقت الظهر ٥٠٠ حين زالت الشمس فكانت على ،  
 حاجبه الايمن ٥٠٠ ح ١٢ ( انظر - صلى )  
 ٥٠٠ فصلوا بالناس الظهر حتى تفىء الشمس مثل مريض  
 العنز وصلوا بهم العصر والشمس بيضا ٥٠٠ ح ١٣  
 ٥٠٠ ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ٥٠٠  
 ح ١١٩ ( انظر - وقت )  
 عن علي بن ابي حمزة قال : ذكر عند ابي عبد الله عليه السلم  
 زوال الشمس قال فقال ٥٠٠ تأخذون عودا طوله ثلاثة  
 اشبار وان زاد فهو بين فيقام فمادام ترى الظل ينقص ،  
 فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت ، ح ٢  
 عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام : قال :  
 تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم ، وفي  
 النصف من تموز على قدم ونصف ، وفي النصف من آب على  
 قدمين ونصف ، وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ،  
 ونصف ، وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام و

نصف ، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف ،  
 وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف ، وفي  
 النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من  
 شباط على خمسة ونصف ، وفي النصف من آذار على ثلاثة  
 ونصف ، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف ، وفي  
 النصف من ايار على قدم ونصف ، وفي النصف من حزيران  
 على نصف قدم ، ح ٣ ص ١٢٠ ح ٣  
 قال الصادق عليه السلام : تبيان زوال الشمس ان تاخذ  
 عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع فسي ،  
 الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت  
 الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوا  
 ئج العظام ، ح ٣ ص ١٢٠ ح ٤  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله قال : اتانى جبرئيل ،  
 فارانى وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه  
 الايمن ، ح ٥  
 عن ركود الشمس فقال ٥٠٠ ح ٢١ ( انظر - زوال )  
 اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان و ،  
 استجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح ،  
 ح ٣ ص ١٢١ ح ٢  
 قال : لان اصلى الظهر في وقت العصر احب الى من ان  
 اصلى قبل ان تزول الشمس ٥٠٠ ح ٣ ص ١٢٣ ح ٨  
 ٥٠٠ اذا صاح ! لديك ثلاثة اصوات ولا فقد زالت الشمس و  
 دخل وقت الصلاة ، ح ٣ ص ١٢٤ ح ٢  
 ٥٠٠ هذه الطيور ٥٠٠ الديكة ٥٠٠ اذا ارتفعت اصواتها و  
 تجاوزت فقد زالت الشمس ، ح ٥  
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا غابت الحمرة من هذا ،  
 الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق  
 الارض وغربها ، ح ٣ ص ١٢٤ ح ١  
 اى ساعة كان ٥٠٠ يوتور؟ فقال : على مثل مغيب الشمس ،  
 الى صلاة المغرب ، ح ٥

عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
قال لى : مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم  
قبل ان تغيب من عندنا ، ٣ ص ١٢٩ ح ١٣

وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ، ح ١٦  
اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة ٠٠٠

اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب ، ح ١٩ و ٢١  
٠٠٠ وكنت اصلى المغرب اذا غربت الشمس ٠٠٠ ح ٢٢  
( انظر - المغرب )

٠٠٠ اذا نحن برجل يصلى ونحن ننظر الى شعاع ،  
الشمس ٠٠٠ ح ١٣١ ص ٢٣ ( انظر - الوقت )

قال : وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك  
النجوم ، ح ٣ ص ١٣٣ ح ٢٦

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى المغرب ،  
حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها ، ح ٢٧

عن وقت المغرب قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط ،  
الشفق ، ح ٢٩

قال : اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى  
مقدار ما يصلى الصلوى ثلاث ركعات ٠٠٠ ح ٣٤ ص ٤

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يوتر على صلاة  
المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى يصليها ، ح ٩ ص ١٣٨

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام : انت فى  
وقت من المغرب فى السفر الى خمسة اميال من بعد

غروب الشمس ، ٣ ص ١٤٢ ح ٦  
٠٠٠ فجلس يحدث حتى غابت الشمس ٠٠٠ ح ١٠  
( انظر - المغرب )

سماعة بن مهران قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام فى  
المغرب اتا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف ،

الجبل او قد سترنا منها الجبل ؟ قال : فقال : ليس عليك  
صعود الجبل ، ٣ ص ١٤٥ ح ١

صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت ،

الشمس لم تغب ٠٠٠ ح ٣ ص ١٤٥ ح ٢ ( انظر - المغرب )  
عن ابي جعفر عليه السلام قال : وقت صلاة الغداة ما بين ،

طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ٣ ص ١٥٢ ح ٦  
قال : لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، ح ٨

٠٠٠ انلسنا فى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس ؟ قال :  
٠٠٠ تلك صلاة الصبيان ، ٣ ص ١٥٣ ح ١ ( انظر - الفجر )

قال : فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم  
وقد جازت صلاته ، ٣ ص ١٥٨ ح ١

من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك ،  
الغداة تامة ، ح ٢

قال : فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم  
الصلاة وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل ان

يصلى ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلى حتى تطلع الشمس و  
يذهب شعاعها ، ح ٣

من ادرك ركعة قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك الشمس ،  
٣ ص ١٥٨ ح ٥

قال كان على عليه السلام لا يصلى من الليل شيئا اذا ،  
صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلى من النهار شيئا :

حتى تزول الشمس ، ٣ ص ١٦٨ ح ٦  
٠٠٠ صلّت ركعات اذا كانت الشمس فى مثل ،

موضعها من صلاة العصر يعنى ارتفاع الضحى الاكبر ، و  
اعتدّ بها من الزوال ، ح ٣ ص ١٦٩ ح ٤

لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان ٠٠٠ الشمس ،  
تطلع بين قرنى الشيطان ٠٠٠ ح ٣ ص ١٧١ ح ١

ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ٠٠٠ ان ابليس اتخذ  
عرشاً بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد فى ذلك

الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بنى آدم يصلون لى ،  
٣ ص ١٧٢ ح ٤

نهى ٠٠٠ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ،  
وعند استوائها ، ح ٦

واما ما سئلت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ،  
فلأن كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان  
وتغرب بين قرني شيطان فمأرغم انف الشيطان بشيء ،  
افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان ، ص ٢٢ اح  
لا ينبغي لاحد ان يصلى اذا طلعت الشمس ٠٠ ح ٩  
(انظر الوقت)

رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او ،  
عند غروبها قال : فليصل حين يذكره ، ص ١٢٢ ح ٢  
١٠٠٠ الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة احوال ٠٠٠  
ص ١٢٦ ح ٨ (انظر الوقت)

عن قضاء النوافل قال : ما بين طلوع الشمس الى غروبها ،  
عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال : نعم ٠٠  
ص ١٢٧ ح ١٧

كان على عليه السلام في حرب صفين ٠٠٠ يراقب الشمس ،  
ص ١٢٩ ح ٢ (انظر الزوال)

زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل ؟ فقال للليل ،  
زوال كزوال الشمس ٠٠٠ بالنجوم اذا انحدرت ، ٩٨ اح  
قال : دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال ،  
من النهار ، ح ٢

ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التي  
جعلها دليلا على اوقات الصلاة فموسع عليهم تأخير  
الصلوات ليتبين لهم الوقت ٠٠٠ ص ٢٠٣ ح ٢

احمد بن عبد الله القزويني (القروي) عن ابيه قال دخلت :  
على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لى :  
ادن منى فد نوت منه حتى حاذيته ثم قال لى : اشرف ،  
الى البيت فى الدار فاشرفت فقال ٠٠٠ ما ترى ؟ ٠٠٠

فقلت : رجل ساجد ٠٠٠ فقال : هذا ابو الحسن موسى ٠٠  
انى اتفقدته الليل والنهار فلم اجده فى وقت من الاوقات  
الا على الحالة التى اخبرك بها انه يصلى الفجر فيعقب  
ساعة ٠٠٠ الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا ،

يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له  
الزوال فلست ادرى متى يقول له الغلام : قد زالت الشمس  
اذ وثب فيبتدى الصلاة من غير ان يحدث وضوء فاعلم انه  
لم ينم فى سجوده ولا اغفى ولا يزال الى ان يفرغ من صلاة  
العصر ثم اذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا  
الى ان تغيب الشمس فاذا غابت الشمس وثب من سجدته  
فيصلى المغرب من غير ان يحدث حدثا ولا يزال فى صلاته  
وتعقيبه الى ان يصلى العتمة فاذا صلى ٠٠٠ انظر على  
شواء يوتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه ،  
فينام نومة خفيفة ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال :  
يصلى فى جوف الليل حتى يطلع الفجر ، فلست ادرى متى  
يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ وثب هول صلاة الفجر  
فهذا دأبه منذ حوّل الى ، ص ٢٠٤ ح ٢

ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر له بان الله  
يفعل ما يشاء وان يكون فى تركته الكندر قال ٠٠٠٠ لا ،  
تدخلوا بالليل بيوتا مظلمة الا مع السراج ٠٠٠ ان السراج ،  
قبل مغيب الشمس ينفى الفقر ويبيد الرزق ، ص ٥٧٣  
كان الرضا عليه السلام اذا اصبح صلى الغداة فاذا سأل -  
جلس فى صلاته يستج الله ويحده ٠٠٠ حتى تطلع الشمس  
ص ١٠٣٦ ح ٧ و ص ١٠٧٢ ح ٦

ان ابليس انما يبيت جنود الليل من حين تغيب الشمس ،  
الى مغيب الشفق ٠٠٠ ص ١٠٦٤ ح ٥ (انظر الفجر)  
قال : لا تنام قبل طلوع الشمس فانى اكرهها ٠٠٠ ح ١١  
(اذكروا لله ذكرا كثيرا) قال قلت : من ذكر الله مائتى مرة  
كثيره ؟ قال : نعم قال وسئلته عن النوم بعد الغداة قال  
لا حتى تطلع الشمس ، ح ١٠

انه كان يصلى نوافل الليل ويصلها بصلاة الصبح ثم  
يعقب حتى تطلع الشمس ٠٠٠ ص ١٠٧٢ ح ٩  
٠٠٠ اذا كان قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فليعقب  
بالدعاء واجتهد ٠٠٠ وادع فان الله يفعل ما يشاء ، ١٠١ اح



عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان ابي اذا كانت له الى الله حاجة طلبها في هذه السلعة يعنى زوال الشمس ،  
٢ ص ١١١ ح ٣

تفتح ابواب السماء ٠٠٠ عند نزول الغيث وعند الزحف و عند الاذان وعند تراءة القرآن ومع زوال الشمس وعند طلوع الفجر ، ح ٦

قال : اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان وقضيت الحوائج العظام فقلت : من اى وقت؟ فقال : مقدار ما يصلى الرجل اربع ركعات وترسلا ، ح ٨

اذا تغيرت الشمس فاذا ذكر الله عز وجل ٠٠٠ ج ٢ ص ١١١ الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة ٠٠٠ ح ٣

٠٠٠ قل لا اله الا الله وحده لا شريك له يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ٠٠٠ تقوله قبل طلوع الشمس ، وقبل الغروب عشر مرات ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٥ ح ٢

( فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ) فقال ٠٠٠ يقول قبل طلوع الشمس وقبل غروبها عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ٠٠٠ ج ٢ ص ١٢٣ ح ٤

كان ٠٠٠ يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ٠٠٠ ح ١٨ ص ٤ ( انظر - الجمعة )

اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تضى ساعة : فحافظ عليها ٠٠٠ ح ١٣

قال : ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة ، ٥ ص ٢٠ ح ١٥

عن الصلاة يوم الجمعة فقال : نزل بها جبرئيل مضيقا اذا زالت الشمس فصلها ، قال : اذا زالت الشمس صليت : ركعتين ثم صليتها فقال ٠٠٠ اما نانا اذا زالت الشمس لم ابدأ بشيئى قبل المكتوبة ، ح ١٦

ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة ، ٥ ص ٦٤ ح ٢

قال : لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس ، ٥ ص ١٠٢ ح ٢

قال ابو جعفر عليه السلام : ليس يوم الفطر والاضحى ، اذان ولا اقامة اذا نهما طلوع الشمس اذا طلعت ٠٠٠ ٥ ص ١٣٥ ح ١

عن الغد والى الصلوى فى الفطر والاضحى فقال : بعد ، طلوع الشمس ، ح ٢

ان الله اذا اراد تخوير عباده وتجديد زجه لخلقه : كسف الشمس وخسف القمر ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلاة ، ٥ ص ١٢٣ ح ٥

٠٠٠ ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجرى بها أمره ٠٠٠ ج ٥ ص ١٢٤ ح ١٠ ( انظر - انكسفت )

قال : صلى رسول الله صلى الله عليه واله والناس خلفه ، فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ٥ ص ١٢٤ ح ٢

٠٠٠ اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم ، ٥ ص ١٢٨ ح ١

ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد ، وانهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلاة ، ح ٣

ان صلاة كسوف الشمس : ٠٠٠ عشر ركعات واربع سجعات ، ٥ ص ١٢٩ ح ١ ( انظر - كسوف )

٠٠٠ كسوف الشمس ركعتين فى اربع سجعات ٠٠٠ ح ٢ ، ٠٠٠ صلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر ، وهما سواء فى القراءة والركوع والسجود ، ح ٦

قال : انكسفت الشمس فى زمان رسول الله صلى الله عليه واله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشى على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام ، ٥ ص ١٥٤ ح ١

عن ابي جعفر عليه السلام قال : انكسفت الشمس وانا فى الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقبض ، ٥ ص ١٥٤ ح ٨

الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال : اذا خرجت فصل ركعتين ، ٥ ص ٥٣٤ ح ١  
اذا زالت الشمس وانت في المصروانت تريد السفر فأتّم  
فاذا ٠٠٠ خرجت بعد الزوال قصر العصر ، ح ١٢  
٠٠٠ فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم ٠٠٠  
٧ ص ١٠ ح ١٠ ( انظر - الصيام )

جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في  
الذي يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس  
فان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار ، ٧ ص ٩ ح ٤  
٠٠٠ فاما النافلة فله ان يفطراى وقت شاء الى غروب  
الشمس ، ح ٨ ( انظر - الصائم )

٠٠٠ صوم قضاء الفريضة لك ان تظفر الى زوال الشمس ،  
فاذا زالت الشمس فليس لك ان تظفر ، ح ٩  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الذي يقضى شهر  
رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول ،  
الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ، ح ١٠  
قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب اسود عند غروب  
الشمس فراؤا ابنه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب ،  
انجلى فاذا الشمس فقال ٠٠٠ ح ٧ ص ٨٧ ح ١ ( انظر سحب  
قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس  
بعد ذلك قال : ليس عليه قضاء ، ح ٧ ص ٨٨ ح ٢

عن عبد الله بن وضاح قال : كتبت الى العبد الصالح عليه  
السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا  
وتستترعين الشمس ويرتفع ٠٠٠ حمرة ويؤذن عند نساء ،  
٠٠٠ فاصلى حينئذ وافطر؟ ٠٠٠ فكتب الى : ارى لك ان  
تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائط لدينك ،

٧ ص ٨٩ ح ٢

اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة ، ح ٥  
قال حد دخول الليل مغيب قرص الشمس وعلامة مغيب  
القرص عدم الحمرة من المشرق فاذا عدت ٠٠٠ حل ،

الافطار ، ح ٧ ص ٩٠ ح ٦  
ان المشرق مطل على المغرب ٠٠٠ فاذا غربت الشمس من  
ههنا ٠٠٠ عدت الحمرة من ههنا ٠٠٠ ح ٧  
قال : وقت سقوط الشمس ووجوب الافطار ٠٠٠ ان تقوم  
بحداء القبلة وتتفقد الحمرة التي تطلع من المشرق ٠٠٠  
٧ ص ٩١ ح ١

الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال : يفطر وان خرج ،  
قبل ان تغيب الشمس بقليل ، ٧ ص ١٣٤ ح ١٤  
عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال : ان قدم ،  
قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به ،  
٧ ص ١٣٦ ح ٦

عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال : لا  
ينبغي له ان يأكل يومه ذلك ٠٠٠ ح ١  
٠٠٠ وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك  
اليوم ٠٠٠ ح ٧ ص ١٩٩ ح ١ ( انظر - الهلال )  
رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : ان كان  
اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شئى عليه الا يوم مكان  
يوم ، وان كان ٠٠٠ بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق  
على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم ،  
وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع ، ٧ ص ٢٥٤ ح ١

٠٠٠ فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال :  
قد اساء وليس عليه شئى الا قضاء ذلك اليوم الذى اراد ،  
ان يقضيه ، ح ٤

٠٠٠ فبقى آدم الى ان غابت الشمس رافعا يديه الى  
السماء يتضرع ٠٠٠ ح ٨ ص ٩٦ ح ٣٤ ( انظر - آدم )  
المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى ،  
تذهب متمتها؟ قال ٠٠٠ زوال الشمس من يوم التروية ٠٠٠

٨ ص ٢١٦ ح ١٤ ( انظر - المتعة )

قال : لا تستقبلوا الشمس فانها مبخرة تشجب اللون وتبلى ،  
الثوب وتظهر الداء الدفين ٠٠٠ قال : اذا جلس احدكم فى

الشمس فليستدبرها ٠٠٠ ح ٨ ص ٤٧٥ ح ٣ او  
 اذا انتهيت الى ٠٠٠ هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ،  
 ٠٠٠ وليكن ٠٠٠ عند زوال الشمس ٠٠٠  
 ٩ ص ٢٢ ح ٦ ( انظر - زوال )  
 ٠٠٠ يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة ٠٠٠  
 ٩ ص ٥٩ ح ٢ ( انظر - التلبية )  
 الحرم ٠٠٠ اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس ،  
 فليستظّل منها ، ٩ ص ١٤٢ ح ٦  
 هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال : لا الاّ ان يكون ،  
 شيخا كبيرا او قال : ذا علة ، ح ٩  
 قال : لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ، ولا بأس ان يستتر  
 بعضه ببعض ، ٩ ص ١٥٢ ح ٢  
 ٠٠٠ شكى اليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأدّى به فقال :  
 ترى ان استتر بطرف ثوبي؟ قال : لا بأس بذلك ما لم  
 يصبك رأسك ، ح ٤  
 عن المحرم يستتر من الشمس بعود ويديه قال : لا الاّ من  
 علة ، ح ٥  
 رجل طاف طواف الفريضة وفرغ ٠٠٠ حين غربت الشمس ،  
 قال : ٠٠٠ الركعتان فليصلهما قبل المغرب ، ص ٤٨ ح ١  
 اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصلّ ركعتين ٠٠٠  
 وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ٠٠٠  
 ٠٠٠ عند طلوع الشمس وعند غروبها ٠٠٠ ح ٣  
 عن ركعتي طواف الفريضة ، فقال : وقتها اذا فرغت ٠٠٠  
 واكرهه عند اصرار الشمس وعند طلوعها ، ح ٧  
 ٠٠٠ طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات ، ح ٩  
 ( انظر - الطواف )  
 قال : ينبغي للامام ان يصلّى الظهر من يوم التروية بمنى  
 ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج ، ٥ ص ١٠  
 قال : من السنّة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة :  
 حتى تطلع الشمس ، ح ١٠ ص ٢

قال : لا يجوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس ، ١٠ ص ١  
 الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس ٠٠٠ ح ١٠ ص ٢  
 اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية ٠٠٠ ح ٤  
 ( انظر - عرفة )  
 ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس ٠٠٠  
 ١٠ ص ٢٩ ح ١ ( انظر - يفيضون )  
 رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال : ان كان ،  
 جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه سبعة ، ٣٠ ح ١  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بعرفات فلما ،  
 همت الشمس ان تغيب ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ١٠ ص ٣١ ح ١  
 اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة ٠٠٠  
 ح ١٠ ص ٣٤ ح ١ ( انظر - افض )  
 اسحق بن عمار قال : سئلت ابا ابراهيم عليه السلام : ايّ ،  
 ساعة احبّ اليك ان افيض من جمع؟ قال : قبل ان تطلع  
 الشمس بقليل ٠٠٠ قلت : فان مكنا حتى تطلع الشمس ؟  
 قال : لا بأس ، ح ١٠ ص ٤٨ ح ١  
 قال : ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس ، و  
 سائر الناس انشاؤا وعجلوا وانشاؤا اخرّوا ، ح ٤  
 رجل دخل مكة مفردا للحج فخشى ان يفوته الموقف ،  
 فقال : له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر ٠٠٠  
 ١٠ ص ٥٨ ح ٥ ( انظر - حج )  
 قال : من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد  
 ادرك الحج ، ومن ادرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد ،  
 ادرك المتعة ، ح ١٠ ص ٥٨ ح ٨  
 قال : ارم كل يوم عند زوال الشمس ٠٠٠ ح ١٠ ص ٧٨ ح ١  
 ٠٠٠ رمى الجمار ٠٠٠ من ارتفاع النهار الى غروب الشمس  
 ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ، ح ١٠ ص ٧٨  
 لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس ، ح ٧  
 قال : اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى  
 تزول الشمس ٠٠٠ ح ١٠ ص ٢٢٢ ح ٣ ( انظر - تنفر )

عن الرجل ينفّر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال  
لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول ،  
الشمس ٠٠ روى ان من جعل ذلك فهو ممن تعجّل في  
يومين ، ج ١٠ ص ٢٢٣ ح ٦ و ٧  
قال ، من تعجّل في يومين فلا ينفّر حتى تزول الشمس ،  
فان ادركه المساء بات ولم ينفّر ، ج ١٠ ص ٢٢٤ ح ١  
عن الرجل ينفّر في النفر الاول قال : له ان ينفّر ما بينه و  
بين ان تسفر الشمس ٠٠ ح ٤ ( انظر - النفر )  
٠٠٠ رد الشمس لا ميرالمؤمنين عليه السلام ٠٠٠ في  
مسجد الفضيح ، ج ١٠ ص ٢٧٧ ح ٢  
٠٠٠ فاذا طلعت الشمس من مغربها من الناس كلهم ٠٠  
١٠ ص ١٧ ح ٢ ( انظر - قاتلوا )  
كان ميرالمؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ،  
٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٧ ح ٢  
يكره الجماع في ٠٠٠ اليوم الذي تنكس فيه الشمس ٠٠٠  
٤ ص ٨٨ ح ١ ( انظر - الجماع )  
ايكره الجماع في ساعة من الساعات ؟ فقال : نعم ٠٠٠ في  
ما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ٠٠٠ ح ٢  
( انظر - الجماع )  
قال : اني لا كره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع و  
هي حمراء ، ج ٤ ص ٩٩ ح ٢  
٠٠٠ لا تجامع امرأتك في وجه الشمس ٠٠٠  
٤ ص ١٨٧ ح ١ ( انظر - تجامع )  
عن الشهادة قال : هل ترى الشمس على مثلها فاشهد ،  
اودع ، ١٨ ص ٢٥ ح ٢  
( الشمشك ) روى ان الصلاة محظورة في نعل السندی  
والشمشك ، ٣ ص ٣١ ح ٢  
( الشمط ) لا باس بجز الشمط وبتفه ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٣٢ ح ١  
لا باس بجز الشمط ( الشيب خ ل ) وبتفه من اللحية ، ح ٢  
اذا غسلت شمالك قبل يميناك كان عليك ان تعيد على ،

شمالك ، ج ١٠ ص ٣١٨ ح ٦  
فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم ٠٠٠ فان لم  
يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يميناك ٠٠٠  
٤ ص ١٠٠٦ ح ٨  
( شماله ) الرجل ياكل بشماله ويشرب لبها فقال : لا ٠٠٠  
٦ ص ٤١٩ ح ١  
كره للرجل ان ياكل بشماله او يشرب بها او يتناول بها ،  
٦ ص ٤٢٠ ح ٢ و ج ١٠ ص ٢١٤ ح ١  
٠٠٠ رجل امر به ان تقطع يمينه فقد مت شماله فقطعوها  
وحسبها يمينه ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٩٧ ( انظر سرق )  
( اشتمال ) نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبى ،  
الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء ، ٣ ص ٢٩  
( الشمال ) ٠٠٠ وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة  
اذرع ، ٦ ص ١٤٦ ح ٦ ( انظر - اذرع )  
( شنوا ) لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا  
الماء شنوا ، ٦ ص ٣٠٦ ح ٢  
( الشنف ) فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى ،  
٥ ص ١٦ ح ٢  
( شناق ) ٠٠٠ لاشناق ولا شغار ٠٠٠  
٦ ص ٢٩ ح ٤ ( انظر - الزكاة )  
( استنشق ) واذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه  
رائحة الجنة ، ٨ ص ٢٧٨ ح ١٧ ( انظر - المضمضة )  
٠٠٠ ثم استنشق فقال : اللهم لا تحرم على ریح الجنة ٠٠٠  
٨ ص ٢٨٢ ح ١ ( انظر - توضاء )  
( الاستنشاق ) ثم سن ٠٠٠ الاستنشاق لتحرم عليه رائحة  
النار ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٧٨ ح ١٧ ( انظر - المضمضة )  
المضمضة والاستنشاق مما سن ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٠٣ ح ١  
قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ، ح ٥  
ليس المضمضة والاستنشاق فرضة ولا سنة انما عليك ان  
تغسل ما ظهر ، ح ٦

رجل شهد له رجلا بان له عند رجل خمسين درهما ،  
 وجا آخرا فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم  
 شهد وافى موقف قال : افرع بينهم ثم استخلف الذين  
 اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق ، ٨ ص ٨٢ ح ٢  
 قال : اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز  
 ٨ ص ١٩٨ ح ٢ و ص ٢٦٢ ح ٣١  
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله من كتم شهادة ، او  
 شهد بها ليهدي ربه ادم امرئ مسلم او ليزوي بها مال  
 امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجه ظلمة مد البصر . . .  
 ومن شهد شهادة حق ليحيى بها حق امرئ مسلم اتى  
 يوم القيامة ولوجه نور مد البصر . . . ٨ ص ٢٢٧ ح ٢  
 قال : من شهد شهادة زور على احد من الناس علق  
 بلسانه مع الناقمين . . . ٨ ص ٢٣٧ ح ٥ ( انظر - زور )  
 ان النبي صلى الله عليه واله قال : من شهد عندنا ثم  
 غير اخذناه بالاول وطرحنا الاخير ، ٨ ص ٢٣٢ ح ٢  
 . . . رجل شهد عليه رجلا بانه سرق . . .  
 ٨ ص ٢٤٣ ح ١ ( انظر - قضى )  
 عن ثلاثة شركا شهد اثنان عن واحد قال : لا تجوز ،  
 ٨ ص ٢٧٢ ح ١  
 عن رقعة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق واخذوا اللصوص  
 فشهد بعضهم لبعض قال : لا تقبل شهادتهم الا باقرار ،  
 من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم ، ح ٢ .  
 عن شريكين شهد احد هما لصاحبه قال : تجوز شهادته  
 الا في شئ له فيه نصيب ، ح ٣  
 عن ثلاثة شركا ادعى واحد وشهد الاثنان قال : يجوز ، ٢  
 ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقتل  
 قطعت يده ورجله شهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب ،  
 وعرفت توبته ، ٨ ص ٢٨٤ ح ٢  
 رجل شهد شهادة على شهادة آخر فقال : لم اشهده ،  
 فقال : تجوز شهادة اعد لهما ، ٨ ص ٢٩٩ ح ٢

( الاستنشاق ) عن المضضة والاستنشاق قال : ليس هما  
 من الوضوء هما من الجوف ، ح ٣٠٣ ص ٩  
 قال : ليبلغ احدكم في المضضة والاستنشاق فانه غفران ،  
 لكم ومنفرة للشيطان ، ح ١١  
 المضضة والاستنشاق سنة وظهور للفم والانف . . . ح ١٣  
 ( شانيك ) . . . واما قوله لا بل شايك فانه من قبول ،  
 الجاهلية ، ٩ ص ١٠٩ ح ٣ ( انظر - الجدال )  
 . . . لا تزوجن شهبيرة ولا لهبيرة . . .  
 ٤ ص ٢ ح ٨ ( انظر - تزوج )  
 ( شهد ) رجل شهد عليه شهودانه افطر من شهر رمضان  
 ثلاثة ايام قال : يسئل هل عليك في افطارك اثم ؟ فان قال  
 لا فان على الامام ان يقتله . . . ح ١٢٧ ص ١  
 ما شهد رجل على رجل بكفر قطا بآباءه احد هما . . .  
 ٨ ص ٦١ ح ١ ( انظر - الطعن )  
 من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه . . . ح ١١ ص ٤٠  
 . . . هذا ما قضى به على في ماله . . . شهد ابو شمر بن  
 ابرهة . . . ح ١٣ ص ١٣ ح ٤ ( انظر - صدقة )  
 رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احد هم ان الميت اعقده ،  
 قال . . . ح ٣ ص ٤٠ ح ٢ و ح ٥٦ ص ١  
 . . . ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك ،  
 على الورثة ، وان لم يكونا عدلين الزمنا ذلك في حصتهما .  
 ٣ ص ٤٠ ح ٢  
 رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل . . .  
 قال . . . ح ١٥ ص ٥٩ ح ١ ( انظر - اللعان )  
 الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو ،  
 مدرك من عبدا وامة ومن شهد عليه بالرق . . . ح ٦ ص ٣٣  
 رجل هلك وترك غلاما فشهد بعض ورثته انه حر قال : ان  
 كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى فيما كان  
 لغيره من الورثة . . . ح ٥٦ ص ٢ و ح ٣٠٤ ح ١  
 وان شهد فلا تزكوه . . . ح ١٧ ص ٢٤٨ ح ٢ ( الخمر )

ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا ،  
شهد عليه رجلان عدلان ومشهد له الف بالبراءة  
يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين  
مكتوم ، ١٨ ص ٣٠٣ ح ١

قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها  
مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد ، ١٨ ص ٣٦٦ ح ١٣  
٠٠٠ وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز ،  
شهادتهم ٠٠٠ يضرب حد الزاني ، ١٨ ص ٤٠١ ح ١  
(انظر- حد )

اتي عمر بقدامة وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان ٠٠٠  
فشهد احد هما انه رآه يشرب وشهد الاخر انه رآه يقيى ،  
٨ ص ٤٨٠ ح ١ (انظر- الخمر )

اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد  
عليه شاهدان قطع ، ٨ ص ٥٣٦ ح ١  
٠٠٠ فاتي رجل ٠٠٠ فشهد انه رآهما يصليان للصنم ،  
فقال ٠٠٠ ح ١٨ ص ٥٥٦ ح ١ (انظر- الصنم )

رجل قتل ٠٠٠ فشهد عليه الشهود انه قتل عمدا ٠٠٠  
٩ ص ١٠٨ ح ١ (انظر- قتل )  
٠٠٠ فشهد ثلاثة منهم على اثنين انها غرقاه ٠٠٠  
٩ ص ١٧٢ ح ١ (انظر- قضى )

(شهدا) عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته ،  
انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب  
قدم فزعم انه لم يطلقها ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
٥ ص ٤٦٦ ح ٢ (انظر- طلقها )

رجل كانت له امرأة فجاء رجل يشهود ان هذه المرأة :  
امرأة فلان وجاء آخران فشهدا انها امرأة فلان ، فاعتدل  
الشهود وعدلوا ، فقال يقرع بينهم ٠٠٠ ح ٨ ص ٨٤ ح  
شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على  
غير الذي شهدا عليه (شهد الاولان) واختلفوا قال يقرع  
بينهم فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى بالقضاء ، ٨٣ ص ٦٤

(شهدا) شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها ،  
طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال : يضران  
الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى  
زوجها الاول ، ١٨ ص ٢٤١ ح ٢ او

رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها ،  
فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم  
انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال : لا ،  
سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد و  
رجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ، و  
لا يقربها الاول حتى تنقض عدتها ، ١٨ ص ٢٤٢ ح ٣

رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع ،  
احد هما فقال : شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما ٠٠٠  
وقال : في اربعة شهدا على رجل انهم رأوه مع امرأته :  
يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغر  
ربع الدية اذا قال : شبه على واذا رجع اثنان وقالوا شبه  
علينا غرما نصف الدية ، وان رجعوا كلهم وقالوا : شبه علينا  
غرما الدية ، فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ،

١٨ ص ٢٤٣ ح ٢

ان رجلين شهدا عند على عليه السلام انه سرق فقطع  
يده ثم جاء به رجل آخر فقالا : اخطأنا هو هذا فلم يقبل  
شهادتهما وغرمهما دية الاول ، ح ٣  
عن الساحر فقال : اذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك  
فقد حل دمه ، ١٨ ص ٥٧٧ ح ١

رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد ،  
منهما ٠٠٠ ح ١٩ ص ١٣٦ ح ١ (انظر- دية )  
(شهدوا) قال : لوان أهل السموات والارض لم يحيوا ان  
يكونوا شهدوا مع رسول الله صلى الله عليه واله لكانوا  
من اهل النار ، ح ١ ص ١١٠ ح ١٠  
عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احد هم زوجها ، قال  
تجوز شهادتهم ، ١٥ ص ٦٠٦ ح ١

اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احد هم زوجها ، قال ٠٠  
 ٥١ ص ٦٠٦ ح ٢ ( انظر - يلاعن )  
 اتى عمر بجارية قد شهدوا عليها انها بغت ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٠٢ ح ١ ( انظر - فرق )  
 اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احد هم ،  
 بعد ما قتل الرجل قال : ان قال الرابع ( الراجع ) او همت  
 ضرب الحد واغرم الدية وان قال : تعمدت قتل ،  
 ١٨ ص ٢٤٠ ح ١  
 عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجعا احد هم ،  
 ٠٠ فقال : يقتل الرابع ( الراجع ) ويؤدى الثلاثة الى  
 اهله ثلاثة ارباع الدية ، ح ٢  
 اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت : انا بكرفنظر اليها  
 النساء فوجدنها بكرا فقال : تقبل شهادة النساء ، ٢٦٧ ح  
 اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان  
 ولم يعدل الاخران ، فقال : اذا كانوا اربعة من المسلمين  
 ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا ، و  
 اقيم الحد على الذى شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا  
 بما بصروا وعلموا ، وعلى الوالى ان يجيز شهادتهم الا  
 ان يكونوا معروفين بالفسق ، ١٨ ص ٢٩٣ ح ١٨  
 عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا ، قال :  
 يرجعون ، ٨ ص ٣٧٢ ح ٢  
 ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال على عليه السلام اين  
 الرابع ؟ قالوا الآن يجرى فقال ٠٠٠ حدّوهم فليس فى ،  
 الحدود نظر ساعة ، ح ٨  
 ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتى بالرابع  
 قال : يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ،  
 ٩ ص ٣٧٣ ح ٩  
 اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل من بنى ثعلبية قد  
 تنصّر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له ٠٠٠  
 ٨ ص ٥٤٧ ح ٤ ( انظر - تنصّر )  
 قال : انما جعلت القسامة ليعلظ بها فى الرجل المعروف ،

بالشّر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم ،  
 ٩ ص ١١٦ ح ٢  
 ( شهدا ) ( والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء  
 الا انفسهم ) قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٨٨ ح ( انظر - الحد )  
 ( شهدت ) ٠٠٠ ما من رجل يجعل جيبته فى بقعة من  
 بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٤٤ ح  
 داود بن الحصين قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :  
 يقول : اذا شهدت على شهادة فارتدت ان تقيمها فغيرها  
 كيف شئت وربتها وصحبها بما استطعت حتى يصحّ الشئ  
 لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد فى  
 نفس الحق ما ليس بحقّ فانما الشاهد يبطل الحق ويحقّ  
 الحقّ وبالشاهد يوجب الحقّ وبالشاهد يعطى وانّ ،  
 للشاهد فى اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه  
 السبيل من زياده الالفاظ والمعانى والتفسير فى الشهادة  
 ما به يثبت الحقّ ٠٠٠ مثل اجرا الصائم القائم المجاهد ٠٠  
 ١٨ ص ٢٣ ح ١  
 رجل مات وترك امرأته وهى حامل فوضعت بعد موته غلاما  
 ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة  
 التى قبلتها انه استهبل وصاح ٠٠٠ قال : على الامام  
 ان يجيز شهادتها فى ربع ميراث الغلام ، ١٨ ص ٢٥٩ ح ٦  
 قضى ٠٠٠ فى غلام شهد عليه امرأة انه دفع غلاما فى  
 بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة ،  
 ١٨ ص ٢٦٣ ح ٢٤  
 عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيافى بئر فمات ،  
 قال : على الرجل ربع دية الصبى بشهادة المرأة ، ح ٣٣  
 امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهد بها غيرها وفى ،  
 الورثة من يصدّقها وفيهم من يتهمها فكتب : لا الا ان ،  
 يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها ، ٣٤  
 ( شهدن ) امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض فى شهر  
 واحد فقال : كلّفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما  
 مضى على ما ادّعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة

(انظر-الزور)

(شهود) قلت ١٠٠٠ ان خصما يستكثر على شهود الزور

قد كرهت مكافاته ١٠٠٠ فقال ١٠٠٠ ص ٢٤٢ ح ٢ (انظر-الزور)

قال: اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن،

عليه شهود فان رجع وقال: لم افعل ترك ولم يقتل،

١٨ ص ٣٢٠ ح ٢

لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهود،

على الايلاج والاخراج ١٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٢٣ ح ١١

(تشهد) لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس واحد

١٥ ص ٣١٥ ح ١٧

ان النبي صلى الله عليه واله ابتاع فرسا من اعرابي

فاسرع ليقضيه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال،

١٠٠٠ فيسا ومونه بالفرس ولا يشعرون بان النبي صلى الله،

عليه واله ابتاعها حتى زاد بعضهم في السوم فنأدى ١٠٠٠

ان كنت ميتا لهذا الفرس نابتعه والا بعته فقام النبي،

صلى الله عليه واله حين سمع الاعرابي فقال: او ليس قد،

ابتعته منك؟ فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه

واله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا

يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال

للاعرابي ان النبي صلى الله عليه واله لم يكن يقول الا

حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى

الله عليه واله للاعرابي فقال خزيمة: اني انا اشهد انك

قد بايعته فاقبل ١٠٠٠ على خزيمة فقال بم تشهد؟ فقال:

بتصد يقك يا رسول الله فجعل ١٠٠٠ شهادة خزيمة بن

ثابت شهادتين وسماهما ذال الشهادتين، ١٨ ص ٢٠٢ ح ٣

لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش،

خاتما، ١٨ ص ٢٣٥ ح ٢

قال جاء رجل من الانصار ١٠٠٠ فقال ١٠٠٠ احب ان،

تشهد لي على نحل نحلها ابني فقال: مالك ولد سواء؟

قال: نعم قال: فنحلتم كما نحلته؟ قال: لا قال: فاننا

١٠٠٠ قال ادع لي شهودا ١٠٠٠ وامره ان يكفنه في بردة،

١٠٠٠ وان يربع قبره ١٠٠٠ ج ٢ ص ٨٥٨ (انظر-قبره)

الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال ١٠٠٠

٢ ص ٦٤ ح ٣ (انظر-يتزوج)

قال ابو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي:

ان الله امرني كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم

يرض بهما الا عدلين وامرني كتابه بالتزويج فاهمله بلا

شهود، فاثبت شاهد بين فيما همل وابطلتم الشاهدين

فيما اكد، ١٤ ص ٦٨ ح ٥

١٠٠٠ تزوجها ١٠٠٠ بلا شهود ولا بيعة، ح ١٠

المتعة قال: صاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ماشاء

بغير ولي ولا شهود، ج ٤ ص ٤٨٤ ح ١

١٠٠٠ طلاقه بغير شهود ليس بطلاق ١٠٠٠

١٥ ص ٢٨٣ ح ٥ (انظر-طلقها)

قال: من طلق بغير شهود فليس بشيء، ح ٦

قال: ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير،

شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل، ١٥ ص ٣٧١ ح

رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له

فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه؟ قال

١٥ ص ٣٧٩ ح ٥ (انظر-طلق)

قال: لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود،

١٥ ص ٤٩٨ ح ٧

١٠٠٠ فان تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بان،

منه ١٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٩٩ ح ٤ (انظر-الخلع)

١٠٠٠ واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امداء بينهم ١٠٠٠

١٨ ص ١٥٥ ح ١ (انظر-قضية)

كان على عليه السلام اذا اتاه رجلان (يختصمان) بشهود

عد لهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهما تصير

اليمين ١٠٠٠ ج ١٨ ص ١٨٣ ح ٥ (انظر-اليمين)

قال: شهود الزور يجلدون حدا ١٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٤٢ ح ١



معاشر الانبياء لا تشهد على الحيف ، ١٨ ص ٣٠٦ ح ١

لا تشهد على من يطلق لغير السنة ، ح ٢

٠٠٠ فقال : لا زوجتك حتى تشهدى ان امرك بيدى ٠٠٠

٣ ص ٢٩٠ ح ١ ( انظر - ولت )

٠٠٠ فكتب فى حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لاله ،

الا اله ، ٢ ص ٢٥٧ ح ١

ان الله نادى يا امة محمد من لقينى منكم يشهد ان لا اله

الا انا وان محمدا عبدى ورسولى ادخلته الجنة برحمتى

٤ ص ١٢٢٨ ح ٣

٠٠٠ ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما قضى ذلك اليوم ؟

فقال : لا الا ان يشهد لك بيته عدول ٠٠٠ ج ٧ ص ٩١ ح ٩

لا تصم الا للروية او يشهد شاهدا عدل ، ج ٧ ص ١١ ح ٤

ان اصنافا من امتى لا يستجاب لهم ٠٠٠ رجل يدعو على

غيره ذم بهاله فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٥

رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال ٠٠٠

٤ ص ٦٨ ح ٧ ( انظر - تزوج )

قال : وان طلقها فى استقبال عدتها طاهرا من غير جماع

ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقا مائيا ها ،

بطلاق ، ١٥ ص ٢٨٢ ح ٣

٠٠٠ ان طلقها ولم يشهد ثم شهد بعد ذلك بايام ٠٠٠

١٥ ص ٢٨٢ ح ١٠ ( انظر - طلقها )

٠٠٠ فان لم يشهد على رجعتها قال ٠٠٠

١٥ ص ٣٧١ ح ١ ( انظر - رجعتها )

قال : يشهد رجلين ٠٠٠ اذا رجع ٠٠٠ ح ٥ ( انظر رجع )

( ولا ياب الشهاد اذا مادعو ) قال : لا ينبغى لاحد اذا ،

مادعى الى الشهادة ليشهد عليها ان يتولى : لا اشهد

لكم ، ١٨ ص ٢٢٧ ح ١٠

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا سمع

الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء ،

شهد وان شاء سكت ، ١٨ ص ٢٣٢ ح ٣

الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة ،

قال : ان شاء شهد وان شاء لم يشهد ، ١٨ ص ٢٣٢ ح ٦

الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة

قال : يشهد ، ح ٧

الحيمرى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه

يسئله عن الرجل يوقف ضيعة اودابة ويشهد على نفسه ،

بأسم بعض وكلاء الوقف ثم يموت هذا الوكيل ٠٠٠ ويتولى

غيره هل يجوز ان يشهد الشاهد لهذا الذى اقيم مقامه ،

اذا كان اصل الوقف لرجل واحد ؟ ٠٠٠ فاجاب عليه :

السلام : لا يجوز غير ذلك لان الشهادة لم تقم للوكيل وانما

قامت للمالك وقد قال الله تعالى : ( واقيموا الشهادة لله )

٨ ص ٢٣٤ ح ١

قال : ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم

ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكاً الى النار ، ٢٣٦ ح ٢

عن معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام

الرجل يكون فى داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويهد ع ،

فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندرى ما احدث فى دار

ولا ندرى ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث ،

فى داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على

ورثته الذى ترك فى الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان

هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان

وفلان او يشهد على هذا ؟ قال : نعم ، قلت : الرجل يكون

له العبد والامة فيقول : ابق غلامى ٠٠٠ فيؤخذ بالهلك

فيكلفه القاضى البيته ان هذا غلام فلان لم يبيعه ولم

يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم ان

احدث شيئا ؟ فقال : كلما غاب من يد المرء المسلم غلام

او امته او غاب عنك لم تشهد به ، ١٨ ص ٢٤٦ ح ٢

عن الذى يشهد على الشئ وهو صغير قد رآه فى صغر

ثم قام به بعد ما كبر فقال : تجعل شهادته نحو ( خيرا

من شهادة هؤلاء . ج ١٨ ص ٢٥١ ح ٣

عن الرجل يشهد لامرأته ، قال : اذا كان خيرا ( آخر ) جازت شهادته معه لامرأته ، ١٨ ص ٢٢٠ ح ٢

الرجل يشهد لابنه والابن لابيهِ والرجل لامرأته فقال : لا بأس بذلك اذا كان خيرا ، ١٨ ص ٢٩١ ح ٩

( ممن ترضون من الشهداء ) قال : ممن ترضون دينه و امانته وصلاحه و عفته و تيقظه فيما يشهد به و تحصيله و تمييزه فمائل صالح مميّزا ولا محصّلا ولا كلّ محصّل مميّز صالح ٠٠٠ قال : واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروف بشهادة : الزور او ظنين ، ١٨ ص ٢٩٥ ح ٢٣

٠٠٠ ولكن الزنا فيه حدّان ولا يجوز الا ان يشهد كلّ اثنين على واحد ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٠٢ ح ٢ ( انظر - القتل )

لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهود ، على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد ، ١٨ ص ٣٠٣ ح ٢

ان ابا بكر اتى برجل قد شرب الخمر فقال له : لم شربت ، الخمر وهى محرّمة ؟ قال : انى اسلمت ومنزلى بين ظهرائى قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولواعلم انها حرام اجتنبتها فقال على عليه السلام لا يبيكر : ابعت معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا آية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه ٠٠٠ فلا شىء عليه ففعل فلم يشهد عليه احد فخلّى سبيله ، ١٨ ص ٢٢٤ ح ٥

٠٠٠ الا الزانى المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٤٣ ح ١ ( انظر - الحد )

قال : حدّ الرجمن ان يشهد اربع انهم رأوه يدخل ويخرج ١٨ ص ٣٧١ ح ١ و ٥

رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلاته ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال : لا يحد ولا يرجم ، ح ٦

قال : فى وصية لم يشهد ها الا امرأة فاجاز شهادتها ، فى الربع من الوصية بحساب شهادتها ، ١٣ ص ٣٩٦ ح ٢

( يشهد هما ) ( ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ) قال : اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب ، فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه واله قال : سنوا بهم سنة اهل الكتاب ، و ذلك اذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين

يشهد هما فرجلان من اهل الكتاب ، ١٨ ص ٢٨٧ ح ٢

( يشهدون ) ٠٠٠ قال : لينتهي اقوام لا يشهدون الصلاة ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٢٩ ح ٦ ( انظر - جيران )

٠٠٠ ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة فى المسجد فقال عليه السلام ليحضرن معنصلاتنا جماعة او ليتحولن عنّا ولا يجاورونا ولا نجاورهم ، ح ٧

ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابيسى ، الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله فاسئل لى عليا عن هذا ، قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلام فسئلته ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ان جاء باربعة يشهدون على ما شهدوا لا دفع برمته ،

( اشهد ) ٠٠٠ اذا مات الرجل فى ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين من اهل الكتاب ٠٠٠

٣ ص ٣٩٢ ح ٦ ( انظر - الوصية )

عن رجل كانت له عدى دنانير وكان مريضا فقال لى : ان حدث بى حدث فاعط فلانا عشرين دينا را واعط اخى بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتانى رجل مسلم صادق فقال لى : انه امرنى ان اتول لك انظرالذنانير التى امرتك ان تدفعها الى اخى فتصدّق منها بعشرة دنانير ٠٠٠ ولم يعلم اخوه ان عندى شيئا ، فقال : ارى ان تصدّق ، منها بعشرة دنانير ، ٣ ص ٤٨٢ ح ١

٠٠٠ قلت : فان اشهد رجلين ناصيين على الطلاق يكون طلاقا ؟ ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٨٢ ح ٤ ( انظر - طلاق )

رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخى فقال : انما امران

يشهدا جميعا ، ١٥ ص ٣٠١ ح ١

(اشهد) ٠٠٠ قلت: رأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما ٠٠٠ وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد ٠٠٠ ثم مات ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ٣٠٣ ح ١ (انظر طلق) قال: وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تنقضى اقراؤها ، ١٥ ص ٣٧١ ح ٤ رجل طلق امرأته واشهد شاهد ين ثم اشهد على رجعتها سرا منها ٠٠٠ فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال ٠٠٠ ص ٣٧٣ ح ٢ (انظر- رجعتها)

رجل اظهر طلاق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال: لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها ، ١٥ ص ٣٧٤ ح ٥ عن بكير قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهد ين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضى عدتها الا ان يراجعها ، ١٥ ص ٣٧٥ ح ١

رجل طلق امرأته بشاهد ين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له ؟ قال: نعم ٠٠٠ ص ٣٧٩ ح ٤

٠٠٠ ثم قال: اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٨٦ (انظر- يلعن)

٠٠٠ كيف اقضى فيما لم ار ولم اشهد؟ قال فاوحى الله اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمى فحلفهم ٠٠٠ به ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٦٧ ح ١

اذا رأيت شيئا في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له ؟ قال: نعم ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢١٥ ح ٢ (انظر- يده)

(ولا ياب الشهدا اذا مادعو) فقال: لا ينبغي لاحد اذا دعى الى شهادة ليشهد عليها ان يقول: لا اشهد لكم ، ١٨ ص ٢٢٦ ح ٥

اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدى .

اليك شيئا ، ١٨ ص ٣٠٦ ح ١

(اشهدك) من قال: اللهم انى اشهدك واشهد ملائكتك المقربين وحملة عرشك المصطفين انك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وان محمدا عبدك ورسولك وان فلان وفلان امامى وولّى ٠٠٠ على ذلك احبى وعليه اموت ٠٠٠ فان مات في ليلته دخل الجنة ، ٤ ص ١٢٣ ح ٦

٠٠٠ اشهدت رجلين ذوى عدل كما امرك الله؟ فقال ٠٠٠

١٥ ص ٢٨٣ ح ٧ (انظر- طلقت)

(اشهدوا) (واشهد واذوى عدل منكم) قال ٠٠٠

١٥ ص ٢٨٤ ح ١١ (انظر- الطلاق)

عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاها الى جماعة فقال: فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل:

اشهدوا؟ قال: نعم ، ١٥ ص ٣٠٢ ح ١

رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا ويقع عليها الطلاق؟ قال نعم ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٣٣ ح ٨

(شاهد) ٠٠٠ ثم يكون يوم الجمعة شاهدا وحافظا لمن سارع الى الجمعة ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٧٠ ح ٢ (انظر- الجمعة) (وشاهد ومشهود) قال: الشاهد يوم الجمعة والمشهود، يوم عرفة ، ١٠ ص ٢٣ ح ٣

قال: اذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهد او شاهدين من كتاب الله فخذوا به ٠٠٠ ج ٨ ص ٨٠ ح ١٨

قال ابو عبد الله عليه السلام ٠٠٠ العجب لما لقي على ابن ابى طالب انه كان له عشرة آلاف شاهد لم يقدر على اخذ حقه والرجل ياخذ حقه بشاهدين ، ٨ ص ١٧

قال استخراج الحقوق ٠٠٠ بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان ،

فرجل وبيمين المدعى فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه ٠٠٠ ج ٨ ص ١٧٦ ح ٤ (انظر- الحقوق)

كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضى بشاهد واحد ،  
 مع يمين صاحب الحق ، ١٨ ص ١٩٣ ح ٥٧  
 عن شاهد ويمين فقال ٥٠٠ ح ( انظر - قضى )  
 اجاز ٥٠٠ شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف ،  
 انه الحق ، ح ٩  
 قضى ٥٠٠ بشهادة رجل مع يمين الطالب فى الدين ،  
 وحده ، ح ١٠  
 كان ٥٠٠ يجيز فى الدين شهادة رجل ويمين المدعى ،  
 ح ١١ ( انظر - قضى )  
 قال : شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار ،  
 ١٨ ص ٢٣٦ ح ١٧  
 كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بحث به الى حيه ، و  
 وان كان سوقيا ٥٠٠ ح ١٨ ص ٢٤٤ ح ٣ ( انظر - يحبسه )  
 عن امرأة ادعى بعضها لها انها اوصت عند موتها من ثلثها  
 يعق رقيق لها ٥٠٠ وليس على ذلك شاهد الا النساء ،  
 قال : لا تجوز شهادة النساء فى هذا ، ١٨ ص ٢٦٧ ح ٤٠  
 شاهد الزور قال : ان كان الشئ قائما بعينه رد على  
 صاحبه وان لم يكن قائما ضمن ٥٠٠ ح ١٨ ص ٢٢٣ ح ٢  
 شاهد الزور ما توبت ؟ قال ٥٠٠ ح ( انظر - الزور )  
 ( شاهدان ) ٥٠٠ الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا  
 انهما رأياه قبل ذلك بيلة ٥٠٠ ح ١٩٤ ( انظر - يقضى )  
 ٥٠٠ فما بال القتل حاز فيه شاهدان ؟ ٥٠٠  
 ١٨ ص ١٠٣ ح ٢ ( انظر - القتل )  
 علة الاذان قال : اصل الايمان انما هو الشهادتان  
 فجعل الاذان شهادتين شهادتين كما جعل فى ساير  
 الحقوق شاهدان ، ١٨ ص ١٧٣ ح ١  
 قال ابو عبد الله عليه السلام : لقد حضرا الغدير اثنا عشر  
 الف رجل يشهدون لعلو بن ابي طالب عليه السلام فما  
 قدر على اخذ حقه وان احدكم يكون له المال ويكون له  
 شاهدان فيأخذ حقه ، فان حذب الله هم الغالبون فى

على ، ١٨ ص ١٧٤ ح ٣

امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ،  
 ثم جاء زوجها ٥٠٠ ح ١٨ ص ٢٤٢ ح ٢ ( انظر - المهر )  
 كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا  
 اربعة ؟ ٥٠٠ فقال ٥٠٠ ح ١٨ ص ٣٠٢ ح ١ ( انظر - القتل )  
 ٥٠٠ رجلين ادعىا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر  
 خمسة ٥٠٠ ح ١٨ ص ١٨٥ ح ١٠ ( انظر - قضى )  
 الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق ،  
 غلامى او امتى فيكفونه القضاة شاهدان بان هذا غلامه  
 ٥٠٠ انشهد على هذا ٥٠٠ قال : نعم ، ١٨ ص ٢٤٦ ح ٣  
 رجل احضر شاهدين عدلين واحضرا امرأتين له وهما  
 طاهرتان من غير جماع ثم قال : اشهد ان امرأتى هاتين  
 طالق ٥٠٠ يقع الطلاق ؟ قال : نعم ، ١٨ ص ٣٠٣ ح ١  
 اذا خيرها وجعل امرها بيد هافى غير قبل عدتها من غير ،  
 ان يشهد شاهدين فليس بشئ ٥٠٠  
 ١٨ ص ٣٣٩ ح ١٤ ( انظر - خيرها )  
 قال : طلاق السنة يطلقها تطليقة يعنى على طهر من غير  
 جماع بشهادة شاهدين ٥٠٠ ح ١٨ ص ٣٤٥ ح ٢ ( انظر طلاق )  
 لا خلع ولا مباراة ٥٠٠ الا بشهادة شاهدين ٥٠٠  
 ١٨ ص ٤٩٩ ح ٤ ( انظر - الخلع )  
 قال ، لا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة :  
 شاهدين مسلمين ، ص ٥١ ح ٤  
 ٥٠٠ انا وجدنا رجلا ممنا فتيلافى قلب من قلب اليهود  
 فقال : ايتونى بشاهدين من غيركم قالوا ٥٠٠  
 ١٨ ص ١١٧ ح ٣ ( انظر - القسامة )  
 ( شهيدين ) ( واستشهدوا وشهيدين من رجالكم ) قال :  
 احراركم دون عبيدكم فان الله شغل العبيد بخدمة  
 مواليهم عن تحمل الشهادات وعنادتها ، ١٨ ص ٢٥٧  
 ٥٠٠ ان الله لعن آكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه  
 ١٨ ص ٤٣ ح ٣ ( انظر - الربا )

عن عجلان بن ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
اوقفى على حدود الايمان ، فقال : شهادة ان لا اله الا  
الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله والاقرار ،  
بمجاها من عند الله وصلاة الخمس واداء الزكاة وصوم شهر  
رمضان وحج البيت وولاية وليها وعداوة عدونا والدخول  
مع الصادقين ، اص ١ ح ٩

قال : بنى الاسلام على خمس : شهادة ان لا اله الا الله  
وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج  
البيت وصيام شهر رمضان ، ح ١٥  
الاسلام عشرة اسهم ١٠٠٠ اولها شهادة ان لا اله الا الله ،  
١٠٠٠ ح ٢٣ ( انظر - الاسلام )

١٠٠٠ واما نقصان عقولهن فشهادة الامراتين منهن ،  
كشهادة الرجل الواحد ، ٢ ص ٥٨٧ ح ٤ ( انظر - النساء )  
اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم ١٠٠٠ شهادة ان لا  
اله الا الله ١٠٠٠ ح ٢ ص ٨٩٧ ح ٨ ( انظر - مصيبة )  
ما من شىء اعظم ثوابا من شهادة ان لا اله الا الله ، ان  
الله عز وجل لا يعده لى شىء ولا يشركه فى الامور احد ،  
٤ ص ١٢٢٣ ح ١

من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة شيئا ولا تقبلوا له :  
شهادة ابيدا ، ٦ ص ١٥٤ ح ١١  
شهادة النوى يسئل فى كفه ترد ، ٦ ص ٣٠٩ ح ١٦  
يقول : لا اجيز فى الهلال الا شهادة رجلين عدلين ،  
٧ ص ٢٠٧ ح ١

قال : لا تجوز شهادة النساء فى الهلال ، ح ٢  
١٠٠٠ ولا يجزى فى رؤية الهلال اذا لم يكن فى السماء ،  
علة اقل من شهادة خمسين ، ٧ ص ٢٠٩ ح ١٠  
قال : لا يجوز شهادة النساء فى الفطر الا شهادة رجلين  
عدلين ، ولا بأس فى الصوم بشهادة النساء ولو امراتة :  
واحدة ، ح ١٥

قال قصى رسول الله صلى الله عليه واله بشهادة الواحد  
واليمين فى الدين ، واما الهلال فلا الا بشاهدى عدل ،  
٧ ص ٢١١ ح ١٧ و ١٨ ص ١٩٣ ح ١

١٠٠٠ ان الله ابي الا ان يجعل ازراق المتقين من حيث  
لا يحتسبون ولا يقبل لاوليائه شهادة فى دولة الظالمين ،  
٢ ص ٣٦ ح ١ :

١٠٠٠ يا محمد من غزى من امتك فى سبيل الله فاصابه  
قطرة من السماء او صداع كتب الله له ١٠٠٠ شهادة يوم ،  
القيامة ، ج ١ ص ٧ ح ١٠

عن شهادة اهل الملل ١٠٠٠ فقال ١٠٠٠

٣ ص ٣٩ ح ١ ( انظر - الوصية )

شهادة بينكم اذا حضرا حكم الموت ١٠٠٠ قال ١٠٠٠ ح ٢  
( انظر - الوصية )

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته  
هل تجوز شهادة اهل ملّة من غير اهل ملتهم؟ قال نعم  
اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا  
يصلح ذهاب حق احد ، ٣ ص ٣٩٠ ح ٣

( واخران من غيركم ) قال : اذا كان الرجل فى بلد ليس ،  
فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ، ح ٤  
عن شهادة اهل الذمقال ١٠٠٠ ح ٥ ( انظر - الوصية )  
( شهادة بينكم ) ١٠٠٠ واخران من غيركم ) قال : هما

كافران قلت فقول الله : ( ذوا عدل منكم ) قال : مسلمان ،  
٣ ص ٣٩٣ ح ٩

١٠٠٠ فاطلق الله شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط ،  
اذا كان فى سفر ولم يجد المسلمين ١٠٠٠  
٣ ص ٣٩٤ ح ١ ( انظر - الوصية )

عن ريعى عن ابي عبد الله عليه السلام فى شهادة امراة ،  
حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل فقال : يجوز ربع ما ،  
اوصى بحساب شهادتها ، ج ١٣ ص ٣٩٥ ح ١

قال : وان كان بها ١٠٠٠ زمانة لا تراها الرجال اجيزت  
شهادة النساء عليها ، ج ٤ ص ٩٩ ح ١

١٠٠٠ قلت : فانه طلق على طهر من غير جماع بشهادة  
رجل وامرأتين قال ١٠٠٠ ح ٥ ص ٢٧٤ ( انظر - طلق )  
رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم  
يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايّح الطلاق عليها؟

قال: نعم هذه شهادة، ج ١٥ ص ٣٠٢ ح ٢

وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات بالله لمكان ،  
الاربعة الشهداء مكان كل شاهد يمين ، ١٥ ص ٥٩٥ ح ٦  
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا تقبل شهادة ،  
الفاسق الا على نفسه ، ١٦ ص ١١١ ح ١  
احكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، او يمين ،  
قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى عليهم السلام

١٨ ص ٢٧ ح ١٩

انه نهى عن اكل مال بشهادة الزور ، ١٨ ص ١٦٩ ح ٢  
والعلة في شهادة اربعة في الزنا واثنين في سائر  
الحقوق لشدة حد الحصن لان فيه القتل فجعل فيه  
الشهادة مضاعفة مغلظة لمافيه من قتل نفسه وذها ب ،  
نسب ولده لفساد الميراث ، ١٨ ص ١٧٤ ح ٢  
كان على عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين  
المدعى ، ج ١٨ ص ١٩٣ ح ١١٣

ان اول من رد شهادة المملوك رمح ، ج ٦

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لو كان الأمر  
الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع  
يمين الخصم في حقوق الناس ، فاما ما كان من حقوق الله  
عز وجل او روية الهلال فلا ، ١٨ ص ١٩٥ ح ١٢

قال ابو حنيفة لا يبيعد الله عليه السلام : تجيزون شهادة  
واحد ويمين؟ قال ، نعم قضى به رسول الله صلى الله عليه  
واله وقضى به على عليه السلام بين اظهركم . . . فتعجب  
ابو حنيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام : اتعجب من هذا ،  
انكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد ، فقال له : لا نفعل  
فقال : بلى تبعثون رجلا واحدا فيسئل عن مائة شاهد ،  
فتجيزون شهادتهم بقوله : وانما هو رجل واحد ، ١٦ ص ١٩٦ ح ١٧

. . . لا يبطل حق مسلم ولا يرد شهادة مؤمن ، ج ١٨

قال : استخراج الحقوق باربعة وجوه : بشهادة رجلين ،  
عدلين ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، فان لم تكن

امرأتان فرجل ويمين المدعى ، فان لم يكن شاهدا فاليمين  
على المدعى عليه ، ١٨ ص ١٩٨ ح ٢  
ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء مع  
يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ، ج ٣  
( ولا ياب الشهداء اذا مادعوا ) قال : لا ينبغي لاحد اذا  
دعى الى شهادة ليشهد عليها ان يقول : لا اشهد لكم  
عليها ، ج ١٨ ص ٢٢٥ ح ١

( ولا ياب الشهداء اذا مادعوا ) قال : من كان في عنقه  
شهادة فلا ياب اذا دعى لاقامتها وليقمها ولينصح فيها  
ولا تأخذ فيها لومة لائم وليا مر بالمعروف ولينه عن المنكر  
١٨ ص ٢٢٩ ح ٧

قال : ومن رجع عن شهادة او كتمها طعمه الله لحمه . . .  
ويدخل النار وهو يلوك لسانه ، ١٨ ص ٢٢٣ ح ١  
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل ،  
يشهدنى على شهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من  
الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لى : اذا كان صاحبك ،  
ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له ، ١٨ ص ٢٣٤ ح ١

على بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ،

تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفتك ، ج ٣  
عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان قائما ،  
والا ضمن بقدر ما تلف من مال الرجل ، ج ١٨ ص ٢٣٩  
ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا ،  
كبروا ما لم ينسوها ، ج ١٨ ص ٢٥٢ ح ٤  
تجوز شهادة الصبيان : قال : نعم في القتل يؤخذ بأول  
كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه ، ج ١٨ ص ٢٥٢ ح ٤

متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال : اذا بلغ عشر سنين . . .

عن شهادة الصبي والمملوك فقال : على قدرها يوم ،  
اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير ، ٥  
قال : شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا ويرجعوا ،  
الى اهلهم ، ج ٦

لاباس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ، ١٨ ص ٢٥٣ ح ١  
 محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة ،  
 المملوك اذا كان عدلا فانه جائز للشهادة ، ان اول من  
 رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب ، وذلك انه تقدم ،  
 اليه مملوك في شهادة فقال : ان اقمتم الشهادة تخوفت ،  
 على نفسى وان كنتمها ائتمت بربى فقال : هات شهادتك  
 اما اتالا نجيز شهادة مملوك بعدك ، ١٨ ص ٢٥٤ ح ٣  
 قال : تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل  
 الكتاب ، ح ٤ و ١

قال : تجوز شهادة المسلم على الحر المسلم ، ح ٥  
 قال : لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ،  
 عن شهادة المكاتب ٠٠٠ قال : ح ١٢ و ١٤  
 اتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده  
 ان عليا عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرىء مسلم ،  
 ١٨ ص ٢٥٨ ح ١

الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة  
 النساء في النكاح فقال : تجوز اذا كان معهن رجل و ٠٠  
 لا اجيزها في الطلاق قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجل  
 في الدين ؟ قال : نعم ، وسئلت عن شهادة القابلة فى ،  
 الولادة ، قال : تجوز شهادة الواحدة و ٠٠٠ فى المنفوس ،  
 والعدرة ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز  
 شهادة النساء فى الدين مع يبين الطالب يحلف بالله  
 ان حقه لحق ، ١٨ ص ٢٥٨ ح ٢

عن شهادة النساء فى الرجم ، فقال : اذا كان ثلاثة :  
 رجال وامرأتان ، واذا كان رجلا واربعة نسوة لم تجز فى  
 الرجم ، ح ٣

عن شهادة النساء فقال : تجوز شهادة النساء وحدهن  
 على ما لا يستطيع الرجال النظر ٠٠٠ اليه ، وتجاوز ٠٠٠ فى  
 النكاح اذا كان معهن رجل ، ولا تجوز فى الطلاق ، ولا فى  
 الدم غيرا نها تجوز شهادتها فى حد الزنا اذا كان ثلاثة  
 رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين واربعة نسوة ، ح ٤

٠٠٠ قال : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ،  
 ينظروا اليه وليس معهن رجل ، وتجاوز شهادتهن فى النكاح  
 اذا كان معهن رجل ، وتجاوز ٠٠٠ فى حد الزنا اذا كان  
 ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين واربعة نسوة  
 فى الزنا والرجم ، ولا تجوز ٠٠٠ فى الطلاق ، ولا فى الدم ،  
 ١٨ ص ٢٤٠ ح ٢

قال : لا تجوز شهادة النساء فى الهلال ولا فى الطلاق ٠٠٠  
 و ٠٠٠ تجوز ٠٠٠ فى العذرة والنفساء ، ح ٨  
 قال : تجوز شهادة النساء فى العذرة وكل عيب لا يراه ،  
 الرجل ، ح ٩

لا تجوز شهادة النساء فى رؤية الهلال ولا يجوز فى الرجم  
 شهادة رجلين واربعة نسوة ، ويجوز فى ذلك ثلاثة رجال و  
 امرأتان ، وقال : تجوز ٠٠٠ وحدهن بالرجال فى كل ما لا  
 يجوز للرجل النظر اليه ، وتجاوز شهادة القابلة وحدها فى  
 المنفوس ، ح ١٠

٠٠٠ تجوز شهادة النساء مع الرجال فى الدم ؟ قال : لا ،  
 داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اجيز  
 شهادة النساء فى الغلام (الصبي) صاح اولم يصح وفى  
 كلشى لا ينظر اليه الرجال ٠٠٠ ح ١٢  
 قال اتى اميرالمؤمنين عليه السلام بأمرأة بكر زعموا انها ،  
 زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن : هى عذراء فقال : ما ،  
 كنت لاضرِب من عليها خاتم من الله ، ؟ وكان يجيز ٠٠٠  
 فى مثل هذا ، ح ١٣

٠٠٠ ففضى ان تجاز شهادة المرأة فى ربع الوصية : ح ١٥  
 شهادة امرأة حضرت رجلا يوصى فقال : يجوز فى ربع ما  
 اوصى ٠٠٠ ح ١٦

قال : لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال ٠٠٠ ح ١٢  
 تجوز شهادة النساء ٠٠٠ فى العذرة والنفساء ، ح ١٩  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء فى  
 الدين وليس معهن رجل ، ١٨ ص ٢٤٢ ح ٢٠  
 عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز

شهادتها؟ قال: تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس  
وقال: تجوز: ٠٠ في الحدود مع الرجال، ١٨ ص ٢٦٦ ح ٢١  
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تجوز  
شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر  
الدون ولا تجوز في الكثير، ح ٢٢  
قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادتها،  
امراة واحدة، ح ٢٣  
قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل، ح ٢٧  
قال: اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا  
تجوز شهادة النساء في القتل، ح ٢٨  
قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود،  
١٨ ص ٢٦٤ ح ٢٩ و ٣٠ و ٩٠ ص ١٠٥ ح ٩  
٠٠ فقال: لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلاثة  
رجال وامرأتين فان كان رجلا واربع نسوة فلا تجوز في  
الرجم قال قلت: افتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم  
قال: نعم، ح ٣٢  
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال:  
سئلته عن شهادة النساء في النكاح بالرجل معهن اذا  
كانت المرأة منكرا، فقال: لا بأس به ثم قال: ما يقول فسي،  
ذلك فقهاؤكم؟ قلت: يقولون: لا تجوز الا شهادة رجلين،  
عدلين فقال: كذبا ٠٠ ان الله امر في الطلاق بشهادة  
رجلين عدلين فاجزوا الطلاق بلا شاهد واحد و النكاح،  
لم يجز عن الله في تحريمه (عزيمة) فسن رسول الله  
صلى الله عليه واله في ذلك النساء: من تأد بيالئلا ينكر  
الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح واستحل الفروج و  
لا ان يشهد، وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز  
شهادة المرأة في النكاح عند الانكار ولا يجيز في  
الطلاق الا شاهدين عدلين، فقلت: فأتى ذكر الله  
تعالى قوله: (فرجل وامرأتان) فقال: ذلك في الدين  
اذالم يكن رجلا وفرجلا وامرأتان ورجل واحد ويمين  
المدعي اذالم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى

الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم،  
١٨ ص ٢٦٤ ح ٣٥  
قال: لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين  
عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة ٠٠  
قال: شهادة القابلة جائزة على انه استهل أو برز ميتا،  
اذا سئل عنها فعدلت، ح ٣٦ و ٣٨  
هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون  
معهن رجل؟ قال: لا: ٠٠ ح ٣٩  
قال: تجوز شهادة امرأتين في استهلال، ح ٤١  
شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا  
في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه، ح ٤٢  
عن ابن سنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:  
تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في  
الميراث ويورث الربع ٠٠ بقدر شهادة امرأة واحدة،  
قلت: فان كانت امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف  
من الميراث، ١٨ ص ٢٦٨ ح ٤٥  
عن يحيى بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه  
السلام قال: كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد  
جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات: فكتب عليه السلام  
لها ما اصابها به سيدها في حياته معروف لها ذلك، تقبل  
على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين،  
١٨ ص ٢٦٨ ح ٤٧  
علة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهن  
عن الرواية ومحابتهن النساء في الطلاق لذلك لا تجوز  
شهادتهن الا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة، وما لا  
يجوز للرجال ان ينظروا اليه كضرورة تجويز شهادة اهل  
الكتاب اذالم يوجد غيرهم ٠٠ ومثل شهادة الصبيان  
على القتل اذالم يوجد غيرهم، ح ٥٠  
قال: وما شهادة المرأة وحدها التي جازت فهي القابلة  
جازت شهادتها مع الرضا فان لم يكن رضا فلا قل من  
امرأتين تقوم المرأة بدل الرجل للضرورة، لان الرجل لا



يمكنه ان يقوم مقامها فانكنا نت وحدها قبل قولها مع يعينها ،  
١٨ ص ٢٦٩ ح ٥١

قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا ،  
كان معها غيرها ، ١٨ ص ٢٦٩ ح ١

عن شهادة الرجل لامرأته قال : نعم والمرأة لزوجها ؟  
قال : لا الا ان يكون معها غيرها ، ح ٣

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تجوز شهادة  
الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه ، ح ١٨ ص ٢٧٠ ح ١

ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد ،  
آخر ١٠٠٠ انه لا يقبل شهادة الولد على والده ، ح ٥ و ٦

كتب ١٠٠٠ الصفار الى ابي محمد عليه السلام : هل تقبل  
شهادة الوصى للميت يدني له على رجل مع شاهد آخر

عدل ؟ فوقع : اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يعين  
وكتب : ايجوز للوصى ان يشهد لو ارث الميت صغيرا او ،

كبيراً وهو القابض للصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوقع عليه  
السلام : نعم وينبغي للوصى ان يشهد بالحق ولا يكتفم

الشهادة ، وكتب : او تقبل شهادة الوصى على الميت مع  
شاهد آخر عدل ؟ فوقع : نعم من بعد يعين ، ١٨ ص ٢٧٣

عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته  
ته له بعد ان يفارقه ؟ قال : نعم وكذلك العبد اذا اعتق ،

١٠٠٠ ح ١٨ ص ٢٧٣ ح ١  
لا يجوز شهادة الاجير ، ح ١٨ ص ٢٧٤ ح ٢

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا باس ،  
بشهادة الضيف اذا كان عفيفا ثنا قال : ويكره شهادة :

الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به له بعد ،  
مفارقتة ، ح ٣

قال لا يقبل شهادة فاسق الا على نفسه ، ١٨ ص ٢٧٥ ح ٤  
قال ١٠٠٠ لم تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا متهم ولا

ظنين ، ح ٦  
قال ١٠٠٠ لا تجوز شهادة ولد الزنا ، ١٨ ص ٢٧٦ ح ٣ و ٦

عن شهادة ولد الزنا فقال : لا تجوز الا في الشيء اليسير

اذا رايت منه صلاحا ، ١٨ ص ٢٧٧ ح ٥

قال ١٠٠٠ لا يقبل شهادة فحاش ولا ذى مخزية في الدين ،

قال ١٠٠٠ لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل :  
شهادة الفاسق الا على نفسه ، ١٨ ص ٢٧٨ ح ٤

قال : لا تقبل شهادة ذى شحنا واذى مخزية في الدين ،  
١٠٠٠ قال : لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم ،

واجير او شريك او متهم او تابع ( بائع ) ولا تقبل شهادة :  
شارب الخمر ولا ١٠٠٠ اللاعب بالشطرنج والنرد و ١٠٠٠

المقامر ، ١٨ ص ٢٧٩ ح ٧  
قال ١٠٠٠ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمز على

اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا قانع مع اهل :  
البيت ، ح ٨

لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب ،  
الشاهين يقول : لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل

وقتل والله شاه ومامات ولا قتل ، ح ١٨ ص ٢٧٩ ح ١  
ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق

الحاج ، ١٨ ص ٢٨١ ح ٢  
قال : رد رسول الله صلى الله عليه واله شهادة السائل ،

الذى يستل في كفه ١٠٠٠ لانه لا يؤمن على الشهادة و  
وذلك لانه ان اعطى رضى وان منع سخط ، ١٨ ص ٢٨١ ح ٣

قال : تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ، ولا  
تجوز شهادة اهل الذمة ( الملل ) على المسلمين ،

١٨ ص ٢٨٤ ح ١  
عن شهادة اهل الملّة قال فقال : لا تجوز الا على اهل

ملتهم ، ح ٢  
قال : تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل

الكتاب ، ح ٣  
عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ، ثم يسلم الذمي

ويعتق العبد اتجوز ١٠٠٠ قال : نعم اذا علم بعد ذلك  
خير جازت شهادتهما ، ١٨ ص ٢٨٥ ح ١

رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته

عن عليّ عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل ، ١٨ ص ٢٩٨ ح ٢  
قال : لا قبل شهادة رجل على رجل حتى وان كان باليمين ( باليمين ) ، ح ٣

قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادة ته تقبل وهى نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد  
٠٠٠ قال : اشهد على شاهد تك من ينصحك قالوا كيف : يزيد وينقص قال : لا ولكن من يحفظها عليك ، ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة ، ح ٦

عن عليّ عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة فى حد ، ١٨ ص ٢٩٩ ح ١  
لا تجوز شهادة على شهادة فى حد ولا كفالة فى حد ، ٢  
رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : انى لم اشهده قال : تجوز شهادته اعد لهما وان كانت عد التهما ، واحدة لم تجز شهادته ، ١٨ ص ٢٩٩ ح ١ و ٢

ان عمر قال لعلى عليه السلام فهل تجوز شهادة الخصى فقال : ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه ، ٣٠٠ ح ١  
لاباس بشهادة الذى يلعب بالحمام و ٠٠٠ السباق المراهن عليه ، ٠٠٠ ح ١٨ ص ٣٠٥ ح ٢

عن شهادة من يلعب بالحمام قال : لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت : فان من قبلنا يقولون قال عمر هوشيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال : ان الملائكة لتنفر عند ( عن ) الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل ، ٠٠٠ ح ٣

قال : القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة ابدى الا بعد التوبة ، ٠٠٠ ح ١٨ ص ٤٣٣ ح ٥ ( انظر - القاذف )  
اتجوز شهادة النساء فى الحدود ؟ فقال ٠٠٠  
١٨ ص ١٠٤ ح ١ ( انظر - القتل )

بعدان يفارقه؟ قال : نعم قلت : فيهودى اشهد على ، شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته؟ قال : نعم ، ١٨ ص ٢٨٥ ح ٢  
عن الصبي والعيد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته؟ قال : نعم ، ١٨ ص ٢٨٦ ح ٤  
عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز ٠٠٠  
قال : لا ، ح ٧

عن عليّ عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا اكبروا مالم ينسوها ، وكذلك اليهود ، و النصراني اذا اسلموا جازت شهادتهم ، ح ٨  
الحلبى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم؟ قال : نعم ان ، لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد ، ح ١٨ ص ٢٨٧ ح ٤ او

( او آخران من غيركم ) فقال : اذا ( كان ) ٠٠٠ الرجل فى ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم فى ( على ) الرصية ، ١٨ ص ٢٨٧ ح ٣  
عن شهادة من يلعب بالحمام قال : لا باس اذا كان لا يعرف بفسق ، ١٨ ص ٢٩١ ح ٦

عن ابي جعفر عليه السلام قال : لو كان الامرالينا لا جزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس ، ح ٨  
ان شهادة الاخ ل اخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد ، آخر ، ح ١٩

قال : تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للارواح تاركات للبداء والتبرج ، ٠٠٠ ح ٢٠  
عن شهادة الاعمى فقال : نعم اذا اثبت ، ١٨ ص ٢٩٦ ح ٢  
عن شهادة الاصم فى القتل فقال : يؤخذ باول قوله ، ٠٠٠  
١٨ ص ٢٩٦ ح ٣

قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الدم ، ، ، ،  
 ١٩ ص ١٠٤ ح ٢  
 قال : تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال ، ح ٥  
 لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود ، ح ٨  
 (شهادة ته) عن المكاتب : تجوز شهادته؟ قال : لا .  
 ٦ ص ٢٥٣ ح ٣ و ٦ ص ١٠٢ ح ١  
 . . . ورايت من يحنن يزور ولا تقبل شهادته . . .  
 ١١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر - رأيت)  
 كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع . . .  
 فقال . . . ح ٥ ص ٥٩٤ ح ٥ (انظر - الحد)  
 قال : اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته ،  
 في شيء من الاشربة وان كان يصف ما تصفون ، ٧ ص ٢٣٥ ح  
 ومن رجح عن شهادته او كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس ،  
 الخلائق . . . ح ١٨ ص ٢٢٨ ح ٦  
 عن المملوك تجوز شهادته؟ قال : نعم . . . ح ١٨ ص ٢٥٤ ح  
 المكاتب . . . ان اعتق نصفه تجوز شهادته في الطلاق ؟  
 قال : ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته ، ح ٦  
 الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه؟ قال  
 تجوز في الدين والشئ اليسير ، ح ٨  
 عن المكاتب تجوز شهادته؟ فقال : في القتل وحده ، ح ٩  
 عن ولد الزنا تجوز شهادته؟ فقال : لا . . . ح ١ ص ٢٧٦ ح ١  
 عبيد بن زرارة عن ابيه قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام  
 يقول : لوان اربعة شهداء عندئذ بالزنا على رجل وفيهم  
 ولد زنا لحدت تعم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤتم الناس  
 ٨ ص ٢٧٦ ح ٤  
 عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ قال : نعم . . . ح ٧ و ٩  
 قال : لا يصلى خلف من يبتغي على الاذان والصلاة الاجر  
 ولا تقبل شهادته ، ح ٨ ص ٢٧٨ ح ٢  
 السائل . . . لا يقبل شهادته اذا سئل في كفه ، ١ ص ٢٨١ ح ١

عن القاذف بعد ما يقيم عليه الحد ما توبته؟ قال : يكذب ،  
 نفسه قلت : رأيت ان الكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته ؟  
 قال : نعم ، ٨ ص ٢٨٢ ح ٢ او  
 قال : . . . ليس يصيب احد حدّا فيقام عليه ثم يتوب الا  
 جازت شهادته ، ح ٣  
 عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد ؟  
 اذا تاب؟ قال : نعم قلت : وما توبته؟ قال : يجيء فيكذب  
 نفسه عند الامام ويقول : قد افرئت على فلاة ويتوب مما ،  
 قال ، ح ٤  
 قال : ليس احد يصيب حدّا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت ،  
 شهادة الا القاذف . . . ح ٦  
 ابن سنان . . . قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن  
 المحدود اذا تاب اتقبل شهادته؟ فقال : اذا تاب ، و  
 توبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند  
 المسلمين فاذا فعل . . . يقبل شهادته . . . ح ٢٨٣ ح ١  
 عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز ،  
 شهادته؟ قال : نعم هو على موضع شهادته ، ص ٢٨٥ ح ٢  
 عبد الله بن ابي يعفور قال : قلت لابن عبد الله عليه السلام  
 بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته  
 لهم وعليهم؟ فقال : ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف ،  
 البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر . . .  
 والدلالة على ذلك ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم  
 على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه . . . ويجب  
 عليهم تزكيتهم واظهار عدالتهم في الناس ويكون منه  
 التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن . . . بحضور  
 جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في صلواتهم  
 الا من علة فاذا كان كذلك لا زال مصلاّ . . . عند حضور ،  
 الصلوات الخمس فاذا سئل عنه قبيلته ومحلته قالوا : ما رأينا  
 منه الا خيرا مواظبا على الصلوات . . . فان ذلك يجيز

شهادته وعادته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر، وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانته يصلى اذا كان لا يحضر صلاة ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلى ممن لا يصلى ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع، ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه واله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم، الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ٠٠٠ فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول: لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الا من علة ١٨ ص ٢٨٨ ح ٢ عن البيهقي اذا اقيمت على الحق ايجل للقاضي ان يقضى بقول البيهقي؟ فقال: خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظواهر الحكم: الولايات والمناخ والذبايح والشهادات والانساب، فاذا كان ظاهرا للرجل ظاهرا ماء مونا جازت، شهادته ولا يستل عن باطنه، ١٨ ص ٢٩٠ ح ٣ قال: من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته، ١٨ ص ٢٩٢ ح ١٢ اخبرني عن تقبل شهادته ٠٠٠ فقال: يعلقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال قلت له: تقبل شهادة مقترف الذنوب؟ فقال: يعلقمة لولم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادته الا لانياء والاوصياء عليهم السلام لانهم المعصومون ٠٠٠ فمن لم تروه بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنب ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله داخل في ولاية الشيطان، ١٨ ص ٢٩٢ ح ١٣

رجل طلق امرأته واشهد شاهد بين ناصيين، قال: كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته، ١٨ ص ٢٩٥ ح ٢١ عن الامي تجوز شهادته؟ قال: نعم اذا اثبت، ٢٩٦ ح ١ عن الضرير اذا شهد في حال صحته على شهادة ثم كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه هل تجوز شهادته ام لا؟ وان ذكر ٠٠٠ الشهادة هل يجوز ان يشهد على شاهد دته ام لا يجوز؟ فاجاب عليه السلام: اذا حفظ الشهادة وحفظ الوقت جازت شهادته، ١٨ ص ٢٩٦ ح ٤ ان شريكا يرد شهادته فقال: لا تذلو انفسكم، ٣٠٤ ح ٢ (شهادتها) عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها لا تجوز؟ فقال: تجوز شهادتها، النساء في المنفوس والعذرة، ج ١٨ ص ٢٦١ ح ٢٤ او ٢٤ (شهادتك) اذا مات المؤمن من حضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا: اللهم لنا لعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال: الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتك وغفرت له ٠٠٠ ج ٢٠٥ ص ٩٢ ح ١ قال شهود الزور يجلدون حد وليس له وقت ٠٠٠ قلت: فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد؟ قال: اذا تابوا، تاب الله عليهم وقبيلت شهادتهم بعد، ١٨ ص ٢٤٤ ح ١ عن الابصر والمجدوم وصاحب الفالج هل تقبل شهادتهم؟ ٠٠٠ فكتب: ان كان ما بهم حادا جازت ٠٠٠ و ما كان ولادة لم يجز، ١٨ ص ٢٧٩ ح ٩ قال: لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته، و افنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته، قلت: فالمكاري والجمال والملاح؟ فقال: وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء، ١٨ ص ٢٨٠ ح ١ ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاثة نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث، و

ان كن أربعاً جازت شهادتهن في الميراث كله ،

١٨ ص ٢٦٨ ح ٤٨

قال : لا تجوز شهادتهن في الطلاق والدم ، ١٩ ص ١٠٤ ح ٣ ( شهادات ) يجوز ٠٠٠ احياء حقه بشهادات الزور ؟

٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٤٧ ح ١ ( انظر - الزور )

٠٠٠ فقال اللهم انه قد ثبت عليها اربع شهادات ٠٠٠

١٨ ص ٣٢٩ ح ١ ( انظر - زنيث )

( الشاهد ) قال : الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم

عرفة والموعود يوم القيامة ، ١٠ ص ٢٣ ح ٤

قال : ان جعفر بن محمد عليهما السلام قال له ابو حنيفة

كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد ؟ فقال ٠٠٠ قضى

به رسول الله صلى الله عليه واله وقضى به على عليه السلم

عندكم فضحك ابو حنيفة ، فقال له ٠٠٠ انتم تقضون بشهادت

واحد شهادة مائة فقال : ما نفعل فقال بلى يشهد مائة

فترسلون واحدا يسئل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله ،

١٨ ص ١٩٦ ح ١٣

ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى باليمين مع

الشاهد الواحد ٠٠٠ ح ١٥ ( و ١٦ )

قال رسول الله صلى الله عليه واله : نزل على جبرئيل ،

عليه السلام بالحجامة واليمين مع الشاهد ، ح ١٩

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ياب الشاهدان يجيب

حين يدعى قبل الكتاب ، ١٨ ص ٢٢٦ ح ٦

عن ٠٠٠ الصغار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام : في

رجل باع ضيعته من رجل آخر وهى قطاع ارضين ولم

يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود

فاشهد بها هل يجوز له ذلك ؟ اولاً يجوز له ان يشهد فوقع

نعم يجوز ٠٠٠ وكتب : هل يجوز للشاهد الذى اشهد

بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التى له

فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل هذه

القرية اذا كانوا عد ولا ؟ قال : فوقع عليه السلام : نعم

يشهدون على شىء مفهوم معروف ، وكتب : رجل قال :

لرجلين : اشهدا ان جميع الدار التى له فى موضع كذا و

كذا بحدود هاكلها فلان بن فلان وجميع ماله فى الدار

من المتاع هل يصلح للمشتري مافى الدار من المتاع ؟

والبيثة لا تعرف المتاع اى شىء هو ؟ فوقع عليه السلام :

يصلح ما احاط الشراء بجمع ذلك انشاء الله ، ٠٠٠ وكتب :

اليه : هل يجوز ان يشهد على الحدو اذا جاء قوم آخرون

من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التى

باعها الرجل هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذى اشهده

بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء

الذين عرفوا الضيعة وشهدوا له ؟ ٠٠٠ فوقع عليه السلام :

لا يشهد الا على صاحب الشىء ويقول انشاء الله .

١٨ ص ٣٠١ ح ١

قال : اذا قال الشاهد : انه قد جلس منها مجلس الرجل

من امرأته اقيم عليه الحد ، ١٨ ص ٣٢٣ ح ١٠

( الشاهد ين ) ٠٠٠ الله اكبر انا اول من فرق بين

الشاهدين ٠٠٠ الا دانيال ٠٠٠

١٨ ص ٢٠٣ ح ١ ( انظر - فرق )

( الشهود ) لم جعل فى الزنا اربعة من الشهود ؟ ٠٠٠

قال ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٣٨ ح ١٤ ( انظر - المتعة )

ما يجزى فى المتعة من الشهود ؟ ٠٠٠

٤ ص ٤٨٤ ح ٢ ( انظر - المتعة )

ان الزوج احد الشهود ، ١٥ ص ٦٠٦ ح ٤

٠٠٠ ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم يأمر فيكتب ،

اسامى المدعى والمدعى عليه والشهود ٠٠٠ فان كان ،

الشهود من اخلاط الناس ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٢٥ ح ١

( انظر - الحكم )

قال : فى الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى

على الرجل ضمنا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضى  
طرحت شهادتهم ولم يغرّموا الشهود شيئا ، ١٨ ص ٢٣٨ ح  
رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره  
ويحبسه وقد علم الله انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس ،  
لغيره بيّنة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه  
حتى يبسر الله له؟ وان كان عليه الشهود من مواليك قد  
عرفوه انه لا يقدر . ٠٠٠ قال : لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ،  
ينوى ظلمه ، ١٨ ص ٢٤٩ ح ١

عبد الله بن سنان قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام : ما ،  
يردّ من الشهود؟ قال فقال : الظنين والمتهم قال قلت :  
فالفسق والخائن؟ قال : ذلك يدخل في الظنين ،  
١٨ ص ٢٧٤ ح ١

عما يردّ من الشهود؟ فقال : الظنين والمتهم والخصم ، ح ٥  
عما يردّ من الشهود؟ قال : المريب والخصم والشريك ، و  
دافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كلّ هؤلاء ،  
تردّ شهادتهم ، ١٨ ص ٢٧٨ ح ٣

قال : لا تقبل الشهود متفرقين فان كانوا ثلاثة قبل الرابع  
بعد ، ٠٠٠ اما نافلو كنت ما شهدت اول الشهود يعنى ،  
الزنا ، ١٨ ص ٣٠٣ ح ٣ و٢

قال كان امير المؤمنين عليه السلام يوئى الشهود الحدود  
١٨ ص ٣٤٥ ح ١  
قال : ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم ،  
راؤه يجامعها ، ١٨ ص ٣٤٦ ح ١٢

عن المرحوم يفرّ ، قال : ان كان اقر على نفسه فلا يردّ وان كان  
شهد عليه الشهود يردّ ، ١٨ ص ٣٧٧ ح ٤  
٠٠٠ وجعل مادون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين  
١٨ ص ١٠١ ح ١ ( انظر - قتل )

( ولا ياب الشهاده اذا مادعوا ) فقال : اذا دعاك الرجل  
لتشهد له على دين او حقّ لم ينبغ لك ان تقاعس عنه ،

١٨ ص ٢٢٦ ح ٢

٠٠٠ وجعل مادون الاربعة الشهاده مستورا على المسلمين  
١٨ ص ٣١٠ ح ٢ ( انظر - حد ٣ )

قال : لوان مؤذنا اعاد فى الشهادة اوفى حتى على الصلاة  
٠٠٠ المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اما ما يريد به  
جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس ، ٤ ص ٦٥٥ ح ١  
لا تجوز الشهادة فى رؤية الهلال دون خمسين . ٠٠٠  
١٣ ص ٢١٠ ح ١٣ ( انظر - الهلال )

٠٠٠ وكتمان الشهادة . ٠٠٠ ح ١١ ص ٢٥٣ ح ٢ ( انظر كباثر )  
٠٠٠ الذنوب التى تحبس غيث السماء . ٠٠٠ كتمان

الشهادة . ٠٠٠ ح ١١ ص ٥٢٠ ح ٨ ( انظر - الذنوب )  
اربعة لا تستجاب لهم دعوة : احد هم رجل كان له مال ،  
فادانه بغير بيّنة يقول الله عزّ وجلّ الم آمرك بالشهاده ؟  
١٣ ص ٩٣ ح ١

انما جعلت الشهادة فى النكاح للميراث : ٤ ص ٦٨ ح ٨  
( فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ) قال : عدلت ،  
امرأتان فى الشهادة برجل واحد ، فاذا كان رجلان او :  
رجل وامرأتان اقاموا الشهادة قضى بشهادتهم ، قال : و  
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت :

ما بال امرأتين برجل فى الشهادة وفى الميراث؟ فقال :  
٠٠٠ ان ذلك تضاعف من ملك عدل حكيم لا يجور ولا يحيف ،  
ايّتها المرأة لانك ناقصات الدين والعقل ان احداكن  
تفعد نصف دهرها لا تصلى بحیضة ، وانكن تكثرن اللعن و  
تكفرن العشير تمكث احداكن عند الرجل عشرين فصاعدا  
يحسن اليها وينعم عليها فاذا ضاقت يده يوما وسا عة  
خاصمته وقالت : ما رأيت منك خيرا قطّ ، ٨ ص ١٩٨ ح ٥  
( ولا ياب الشهاده ) قال : قيل الشهادة ، وقوله : ( ومن ،  
يكتمها فانه آثم قلبه ) قال : بعد الشهادة ، ٨ ص ٢٢٥ ح ١  
قال : اذا دعيت الى الشهادة فاجب ، ح ٣

لا ينبغي للذي يدعى الى الشهادة ان يتقاسم عنه ، ،  
 ١٨ ص ٢٢٦ ح ٩  
 انه نهى عن كتمان الشهادة ٠٠٠ ص ٢٢٨ ح ٤  
 وان سئلت عن الشهادة فادها ٠٠٠ ح ٥  
 قال : نزلت فيمن اذاعى لسماع الشهادة ابى ونزلت فى  
 من امتنع عن اداء الشهادة اذا كانت عنده ( ولا تكتموا ،  
 الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه ) يعنى كافر قلبه ، ح ٨  
 سئلت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله ولو على  
 نفسك او الوالد بين والاقرين فيما بينك وبينهم فان خفت ،  
 على اخيك ضيما فلا ، ١٨ ص ٢٢٩ ح ١  
 عن الرجل يكون عنده الشهادة وهو لا يقبلون  
 الشهادات الا على تصحيح ما يرون فيه من مذهبه ، و  
 اتى اذا اقامت الشهادة احتجت الى ان اغيرها بخلاف ما ،  
 اشهدت عليه وازيد فى الالفاظ ما لم اشهد عليه ، والا لم  
 يصح فى قضائهم لصاحب الحق ما اشهدت عليه افيجل ،  
 لى ذلك ؟ فقال : اي ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٣٠ ح ٢  
 تكون للرجل من اخوانى عندى الشهادة ليس لكها تجيزها  
 القضاة عندنا قال : اذا علمت انها حق فصحتها بكل وجه  
 حتى يصح له حقه ، ح ٣  
 قال : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو  
 بالخيار انشاء شهد وان شاء سكت ، ١٨ ص ٢٣١ ح ١  
 ٠٠٠ قال : اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ، ح ٢  
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا سمع ،  
 الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء  
 شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ، ولا ،  
 يجزى له الا ان يشهد ، ح ٤  
 عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة  
 على ما سمع منهما قال : ذلك اليه انشاء شهد وان شاء لم  
 يشهد ، وان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا

شئ لانهم لم يشهداه ، ٨ ص ٢٣٢ ح ٥  
 قال : كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جئنى ،  
 جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه ، وفى  
 الكتاب اسمى بخطى قد عرفته ولست اذكر الشهادة ، و  
 قد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتى ان اسوى فى  
 الكتاب ١٠٠٠ ولا تجب الشهادة على حتى اذكرها ٠٠٠  
 فكتب : لا تشهد ، ٨ ص ٢٣٥ ح ٣  
 ( ان تضل احد يهما فتذكر احد يهما الاخرى ) قال : اذا ،  
 ضلت احدا يهما عن الشهادة فنسيتها ذكرت احداهما  
 الاخرى بهما فاستقام فى اداء الشهادة عند الله شهادة :  
 امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهن ودينهن ثم قال  
 معاشرا للنساء خلقتن ناقصات العقول فاحترزن من الغلط  
 فى الشهادات فان الله يعظم ثواب المتحفظين  
 والمتحفظات فى الشهادة ٠٠٠ ما من امرأتين احترزتافى  
 الشهادة فذكرت احداهما الاخرى حتى تقيما الحق و  
 ينفيا الباطل الا ٠٠٠ عظم ثوابهما ، ٨ ص ٢٤٥ ح ١  
 عن معاوية بن وهب قال قلت له : ان ابن ابى ليلى  
 يسئلىنى الشهادة عن هذه الدار ، مات فلان وتركها ،  
 ميراثا وانه ليس له وارث غير الذى شهد ناله ، فقال :  
 اشهد بما هو علمك قلت : ٠٠٠ يحلفنا الغموس ؟ فقال :  
 احلف انما هو على علمك ، ٨ ص ٢٤٥ ح ١  
 يشهدنى هو لاء على اخوانى قال : نعم اقم الشهادة :  
 لهم وان خفت على اخيك ضررا ٠٠٠ وان خفت على اخيك  
 ضررا فلا ، ٨ ص ٢٤٩ ح ٢  
 عن داود بن الحصين قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام  
 يقول : اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ، ولا تقيموا  
 على الاخ فى الدين الضير للضير ) قلت : وما الضير ؟ قال :  
 اذا تعدى فيه صاحب الحق الذى يدعيه قبله خلاف ما ،  
 امر الله به ورسوله ، ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر

دين وهو معسر، وقد مرّ الله بانظاره حتى يبسر ٠٠٠، و  
يسئلك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحلّ:  
لك ان تقيم الشهادة في حال العسر، ٨ ص ٢٥٠ ح ٣  
روى انه لا تكون الشهادة الاّ يعلم من شاء كتب كتابا او،  
نقش خاتما، ح ٢  
سئل عن الشهادة قال: هل ترى الشمس على مثلها،  
فاشهد او دع، ح ٣  
الصبي يشهد على الشهادة، فقال: ان عقله حين يدرك  
انه حقّ جازتْ شهادته، ٨ ص ٢٥١ ح ١  
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: لا باس بالشهادة  
على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر  
من يعرفها فاما اذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضرون.  
يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها  
دون ان تسفر وينظرون اليها، ٨ ص ٢٩٧ ح ١  
الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال  
نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان  
يقيمها هولعلّة تمنعه عن ان يحضره وقيمها فلا بأس،  
باقامة الشهادة على شهادته، ح ١  
قال: تبطل الشهادة في الربا والحيف، واذا قال الشهود،  
انا لا نعلم خلتى سبيلهم واذا علموا عزّهم، ص ٣٠٦ ح ٣  
(الشهادات) واما ما ذكرت انهم يستحلون الشهادات،  
بعضهم لبعض على غيرهم فان ذلك لا يجوز ٠٠٠ وليس،  
هو على ما تأولوا الاّ قول الله عزّ وجلّ (يا ايها الذين آمنوا  
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت ٠٠٠) ثم قال: وكان  
٠٠٠ يقضى بشهادة رجل واحد مع يمين المدعى ولا يبطل  
حقّ مسلم ولا يردّ شهادة مؤمن فاذا اخذ يمين المدعى،  
وشهادة الرجل الواحد قضي له بحقّه وليس يعمل بهذا  
فاذا كان لرجل مسلم قبل آخر حقّ فجدده ولم يكن له:  
شاهد غير واحد فهو اذا رفعه الى بعض ولاية الجور باطل

حقّه ولم يقضوا فيه بقضاء رسول الله صلى الله عليه واله:  
كان في الحقّ ان لا يبطل حقّ رجل مسلم فيستخرج الله  
على يديه حقّ رجل مسلم وأجره الله عزّ وجلّ ويحيى،  
عدلا كان رسول الله صلى الله عليه واله يعمل به،  
٣ ص ٣٩٣ ح ٨ وج ٨ ص ٢٤٨ ح ٣ (انظر- الوصية)  
(الشهادتين) قال: اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت،  
صلاته، فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلمّ و  
وانصرف اجزا، ٤ ص ٩٩٢ ح ٢ و ص ١٠٠٤ ح ٥  
دعا رجلا من اليهود وهو في السياق الى الاقرار  
بالشهادتين فاقرّ بهما ومات ٠٠٠ قال ٠٠٠  
١ ص ٣٧٢ ح ٨ (انظر- الاقرار)  
(تشهد) انى اصلى للمغرب مع هؤلاء فاعيدها ٠٠٠  
فقال: اذا صليت الثالثة فمكّن في الارض اليك ثمّ انهض،  
وتشهد وانت قائم ثمّ اركع واسجد فانهم يحسبون أنّها  
نافلة، ٤ ص ٩٨٨ ح ١  
قال: اذا قمت في الركعتين من ظهرها وغيرها فلم تشهد،  
فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس  
وتشهد وقم واتمّ صلاتك، وان انت لم تذكر حتى تركع  
فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي  
السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم، ٤ ص ٩٩٨ ح ٣  
٠٠٠ وان ادرك ركعة ٠٠٠ فاذا سلم الامام قام فقرا بام،  
الكتاب وسورة ثمّ قعد فتشهد ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٤٥ ح ٤  
(انظر- الصلاة)  
اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثمّ قمت فقل،  
بحول الله وقوته اقوم واقعد، ٤ ص ١٠٠٣ ح ١  
٠٠٠ واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض و  
وفرّج بينهما شيئا ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٧٦ ح ٣ (انظر- الصلاة)  
مامعنى قول المصلى في تشهده: لله ما طاب وطهر و ما  
خبث فلغيره؟ قال: ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق



وما خبث فالربا ، ٤ ص ٩٩١ ح ٧

٠٠٠ ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه؟ قال :

نعم ، ٤ ص ٩٩٤ ح ٣

٠٠٠ فان قدر ان يحسر عن خذّه ويلزقه بالارض فعل و

ليتشهد ٠٠٠ ح ٨٢٣ ح ٥ (انظر - صاحبه)

عن ابي بصير قال : سئلته عن الرجل ينسى ان يتشهد ،

قال : يسجد سجدتين يتشهد فيها ، ٤ ص ٩٩ ح ٦

عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد قال : يرجع

فيتشهد قلت : ليسجد سجدتي السهو؟ فقال : لا ٠٠٠ ح

٤ ص ٩٩٨ ح ٤

الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه في السجدة الاخيرة

وقبل ان يتشهد قال : ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى

المسجد وان شاء ففى بيته ٠٠٠ فيتشهد ثم يسلم وان كان ،

الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته ، ٤ ص ١٠٠ ح ٢

الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخيرة فقال

تمت صلاته واما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس ،

٠٠٠ فيتشهد ، ح ٢

الرجل يصلو المكتوبة فينقض صلاته ويتشهد ثم ينام ،

قبل ان يسلم قال : تمت صلاته ، وان كان راعا غسله ثم

رجع فسلم ، ٤ ص ١٠١ ح ٦

عن رجل صلى الظهر والعصر فحدث حين جلس ففى ،

الرابعة قال : ان كان قال اشهدان لا اله الا الله واشهد

ان محمدا رسول الله (صلى الله عليه واله) فلا يعد وان

كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ، ٤ ص ١٢٢ ح ٦

قال : من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل ،

اربعا ٠٠٠ ح ٥ ص ٢ ح ٨ (انظر - ادرك)

عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهى

له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام؟ قال : يتجانى ولا ،

يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهى له ،

الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق

٠٠٠ ح ٥ ص ٤٤٥ ح ٢

عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا

رجل واحد ٠٠٠ قال ٠٠٠ يقعد ٠٠٠ فاذا سلم الامام ،

قام الرجل فاتم صلاته ، ٥ ص ٤٤٩ ح ٣

رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الامام فادرك .

الثنتين فهى الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال

نعم ٠٠٠ والثالثة ايضا ٠٠٠ انما هى بركة : ٥ ص ٤٦٧ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قامت فى الركعتين .

الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد

وان لم تذكر حتى تركع فاض فى صلاتك كما انت ، فاذا

انصرفت فاسجد سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد

الذى فاتك ، ٥ ص ٣٤١ ح ٢

(التشهد) ٠٠٠ ويده مضمومتا الا اصابع وهو جالس فى ،

التشهد ٠٠٠ ح ٤ ص ٦٧٥ ح ٢ (انظر - ركعتين)

٠٠٠ ولا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على

بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ، ٤ ص ٦٧٦ (انظر - الصلاة)

عن القيام من التشهد من الركعتين الاولتين والاخيرتين ،

كيف يصنع يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض؟ ٠٠٠

قال : ماشاء وضع فلا باء ، ٤ ص ٩٥ ح ٧

رجل ذكر انه لم يسجد فى الركعتين الاولتين الا سجدة

وهو فى التشهد الاول قال : فليسجد هائم لينهض ، واذا

ذكره وهو فى التشهد الثانى قبل ان يسلم فليسجد ها ،

ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو ، ٤ ص ٩٧ ح ٧

قال ابو جعفر عليه السلام : لا باس بالاقعاء فيما بين

السجدتين ولا ينبغي ٠٠٠ فى موضع التشهد انما

التشهد فى الجلوس وليس المقعى يجالس ، ٨ ص ٩٨٨ ح ١

٠٠٠ ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال: تأويله اللهم أمت الباطل وأقم الحق، ٤ ص ٩٨٨ ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: التشهد في الركعتين الا ولتين، الحمد لله اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهدان محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته، ٤ ص ٩٨٩ ح ١

قال: التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة، ح ٣

اقراء في التشهد ما طاب لله وما خبت فلغيره ٠٠ ح ٥

قال: وانما جعل التشهد بعد الركعتين لانه كما قدّم قبل قيل الركوع والسجود من الاذان والدعاء والقراءة فكذلك ايضا اخر بعد هما التشهد والتحية والدعاء، ح ٦

عن القيام من التشهد من الركعتين الا ولتين كيف يضع يده على الارض ثم ينهض؟ ٠٠ قال: ماشاء صنع، ح ٨

زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الا ولتين؟ قال: ان تقول اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزى من تشهد الركعتين الاخيرتين؟ فقال: الشهادتان، ٤ ص ٩٩١ ح ١

التشهد الذي في الثانية يجزى ان اقول في الرابعة؟ قال: نعم، ح ٤ ص ٩٩٢ ح ٣

التشهد في الصلوات قال ٠٠٠ اذا استويت جالسا فقل: اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهدان محمدًا عبده ورسوله ثم تنصرف، قال قلت: قول العبد التحيات لله والطيبات (والصلوات) لله قال: هذا اللطف من الدعاء يُلطف العبد ربه، ح ٤

قال: التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع، ح ٥

عن ادنى ما يجزى من التشهد؟ قال: الشهادتان، ح ٦

عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام: اى شيء اقول في التشهد والقنوت؟ قال: قل يا حسن (بأحسن ظن)

ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس، ٤ ص ٩٩٣ ح ١

اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاءه، ح ٢

عن التشهد، فقال: لو كان كما يقو لون واجبا على الناس، هلكوا انما كان القوم يقولون: ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاء عنك، ٤ ص ٩٩٤ ح ٣

قال: ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمع شئًا، ح ٤ ص ٩٩٤ ح ١

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: لاتعاد الصلاة الا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال: القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة ٤ ص ٩٩٥ ح ١

الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال: ان كان قريبا رجع الى مكانه فنتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال: انما التشهد سنة في الصلاة، ح ٢

قال: ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال: بسم الله فقط فقد جازت صلاته، وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة، ح ٢

عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع؟ قال: ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجد تا السهو وان ذكر انه قال: اشهدان لا اله الا الله او بسم الله اجزاءه فسي، صلاته، وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد ٠٠٠ ٤ ص ٩٩٦ ح ٨

الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهوراء، قال: يجلس من ركوعه يتشهد، ثم يقوم فيتم قال قلت: اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته ثم يسجد سجدتى السهو ٠٠٠ قال: ليس النافلة مثل الفريضة، ٤ ص ٩٩٧ ح ١

قل في الركعتين الا ولتين بعد التشهد قبل ان تنهض: سبحان الله سبحان الله سبع مرات، ٤ ص ١٠٠٠ ح ١

٠٠٠ ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال: تأويله اللهم أمت الباطل وأقم الحق، ٤ ص ٩٨٨ ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: التشهد في الركعتين الا ولتين، الحمد لله اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهدان محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته، ٤ ص ٩٨٩ ح ١

قال: التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة، ح ٣

اقراء في التشهد ما طاب لله وما خبت فلغيره ٠٠ ح ٥

قال: وانما جعل التشهد بعد الركعتين لانه كما قدّم قبل قيل الركوع والسجود من الاذان والدعاء والقراءة فكذلك ايضا اخر بعد هما التشهد والتحية والدعاء، ح ٦

عن القيام من التشهد من الركعتين الا ولتين كيف يضع يده على الارض ثم ينهض؟ ٠٠ قال: ماشاء صنع، ح ٨

زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الا ولتين؟ قال: ان تقول اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزى من تشهد الركعتين الاخيرتين؟ فقال: الشهادتان، ٤ ص ٩٩١ ح ١

التشهد الذي في الثانية يجزى ان اقول في الرابعة؟ قال: نعم، ح ٤ ص ٩٩٢ ح ٣

التشهد في الصلوات قال ٠٠٠ اذا استويت جالسا فقل: اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهدان محمدًا عبده ورسوله ثم تنصرف، قال قلت: قول العبد التحيات لله والطيبات (والصلوات) لله قال: هذا اللطف من الدعاء يُلطف العبد ربه، ح ٤

قال: التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع، ح ٥

عن ادنى ما يجزى من التشهد؟ قال: الشهادتان، ح ٦

عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام: اى شيء اقول في التشهد والقنوت؟ قال: قل يا حسن (بأحسن ظن)

افسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين: بقوله: (تبارك اسم ربك وتعالى جدك) ٠٠٠ ويقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، يعنى فى التشهد الاول ٤ ص ١٠٠١ ح ٢

ولا يجوز ان تقول فى التشهد الاول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلاة التسليم ٣٠٠ ح ٣ عن رجل صلى الفريضة فلما رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث، فقال: اما صلاتهم (صلاته ظ) فقد مضت واما التشهد فسنة فى الصلاة فليتوضأ وليعد الى مجلسه ٠٠٠ فيتشهد، ج ٤ ص ١٠٠٢ ح ٣

قال: اذا قال العبد فى التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور، ثم احدث حدثا فقد تمت صلاته، ح ٥

الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال: يسلم ٠٠٠ و يعض فى حاجته ان احب، ٤ ص ١٠٠٤ ح ٦

صليت يقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم ٠٠٠ فقال: الم تسلم وانت جالس؟ قلت: بلى قال: فلا بأس عليك ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠١١ ح ٥

عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت: وانا جالس: السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته، انصرف هو؟ قال: لا ولكن اذا قلت: السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين فهو الانصراف، ٤ ص ١٠١٢ ح ٢ الرجل يخطى فى التشهد والقنوت ٠٠٠ ينصت ساعة و يتذكر؟ قال: لا بأس ٠٠٠ وليس فى القنوت سهو ولا نسي،

التشهد، ٤ ص ١٢٥٩ ح ٤ قال: فى رجل صلى خمسا انه كان جلس فى الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة: ٥ ص ٣٣٣ ح ٦

٠٠٠ ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو، فى التشهد ففقد ارك الجماعة ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٥٠ ح ٦ قال: ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعنى الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا و

على عباد الله الصالحين، ٥ ص ٤٥١ ح ١ الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ، الرجل البول او يتخوف على شىء يفوت ٠٠٠ قال:

يتشهد هو وينصرف ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٦٤ ح ٢ يسبقنى الامام بالركعة فتكون لى واحدة وله ثنتان ٠٠٠ انا تشهد كلما قعدت؟ قال: نعم فانما التشهد بركة،

٥ ص ٤٦٧ ح ٢ (مشهودا) ٠٠٠ (ان قرآن الفجر كان مشهودا) يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل، ٣ ص ٣

عن افضل المواقيت فى صلاة الفجر قال: مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول: (ان قرآن الفجر كان مشهودا) يعنى صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل و ٠٠٠ النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين،

تشبهته ملائكة الليل و ٠٠٠ النهار، ٣ ص ١٥٤ ح ١ وشاهد ومشهود) قال: الشاهد يوم الجمعة والمشهود، يوم عرفة، ج ١٠ ص ٢٣ ح ٣ و ٥

(استشهد) واستشهد حنظلة بن ابى عامر الراهب، باحد فلم يأمر النبى صلى الله عليه واله بغسله ٠٠٠

٢ ص ٦٩٨ ح ٢ (انظر - غسيل) ان سرك ان يكون لك من الثواب مثل ما لمن، استشهد مع الحسين فقل متى ذكرتهم: يا ليتنى كنت

معهم فافوز فوزا عظيما، ج ١٠ ص ٣٢٥ ح ١٨ (شهيد) الهرورى قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: والله ما من الا مقتول وشهيد ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٤٦ ح ٥ ٠٠٠ فانه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حق،

ربه وحق رسوله واهليته مات شهيدا ووقع اجره على الله واستوجب ثواب مانوى من صالح عمله ١٠٠٠ ج ١ ص ١٥٤ ح ١٥ من قتل دون عقال (عيا له خ ل) فهو شهيد ، ١١ ص ٩٤ ح ٥ من قتل دون مظلمته فهو شهيد ، ثم قال : يا ابا مريم هل تدرى ما دون مظلمته؟ قلت : جعلت فداك يقتل الرجل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال : يا ابا مريم ، ان من الفقه عرفان الحق ، ح ٨ و ٩ قال : من اعتدى عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد ، ح ١١

من قتل دون ماله فهو شهيد ، ح ١٣ و ١٤ و ١٥ ص ٥٨٩ ح ١٠٠ الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترب ، هذه المحارم اشهد هو؟ ١٠٠ ج ١١ ص ٢٥ (انظر الجهاد) (شهيد ١) قال النبي صلى الله عليه واله في شهداء احد زملوهم بد ماثمم وثيا بهم ، ١٢ ص ٧٠ ح ١١ عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال : ان الله طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحبته في ارضه وجعلنا مع القرآن والقرآن معنا لانفارقة ولا يفارقنا ، ١٨ ص ١٣٢ ح ٤ موت الغريب شهادة ، ٨ ص ٢٥١ ح ٦ (الشهيد) قال : الشهيد اذا كان به رفق غسل وكفن ، و حنط وصلى عليه ، وان لم يكن به رفق كفن في اثوابه ، ٢ ص ٦٩٨ ح ١

اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه ، وان بقى اياما حتى تتغير جراحته غسل ، ح ٥ عن امرأة اسرها العدو و فاصابوا بها حتى ماتت افسى ، بمنزلة الشهيد؟ قال : نعم الا ان تكون اعانت على نفسها ٢ ص ٧٠ ح ٦ كيف رايت الشهيد يدفن بد مائه؟ قال : نعم في ثيابه بد مائه ولا يحنط ولا يغسل ١٠٠ ج ٨ قال اميرالمؤمنين عليه السلام : ينزع عن الشهيد الفرو ،

والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ، ولا يترك عليه شيئا ، معقود الا حل ، ٢ ص ٧٠ ح ١٠ عن رجل قتل ١٠٠٠ في معصية الله ١٠٠٠ يفعل به ما ، يفعل بالشهيد؟ فقال ١٠٠٠ ح ١ (انظر يغسل) ما بال الشهيد لا يفتن في قبره؟ قال : كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة ، ج ١ ص ٦٦ ح ٦

قال رسول الله صلى الله عليه واله : للشهيد سبع خصال : ١٠٠٠ اول قطرة من دمه مغفولة كل ذنب ، والثانية يقع رأسه في حجر زوجته من الحورالعين وتمسحان الغبار عن وجهه وتقولان : مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما ، و الثالثة يكسى من كسوة الجنة ، والرابعة يتبدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه ، والخامسة ان يرى منزله والسادسة يقال لروحته : اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة : ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي و شهيد ، ج ١ ص ١٠١ ح ٢٠

١٠٠٠ ما للشهيد الا شيعتنا ولوماتوا على فرشهم ، ٢١ ح ٤ من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد ١٠٠٠ ج ١ ص ٩٣ ح ٤ قال : اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاءه ، ٣ ص ٨٥ ح ٥ ١٠٠٠ فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة و

الجنة ١٠٠٠ ج ١ ص ٢٥ ح ١ (انظر الجهاد) (الشهيد ١) قال : كبر رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فاصاب حمزة سبعين تكبيرة : ٢ ص ٧٧٨ ح ٧ عاشت فاطمة بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تراكشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول : ههنا كان رسول الله صلى الله عليه واله ههنا كان المشركون ، ٢ ص ٨٢٩ ح ١ و ١ ص ٢٧٩ ح ١

ان فاطمة كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت، فتأتى قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفره، ٢ ص ٨٢٩ ح ٢  
 ٠٠٠ ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت ٠٠٠  
 ٠ ص ٢٧٦ ح ٢ (انظر- المدينة)

فقال: ليس افضل الشهداء عندكم الحسين اما والذي،  
 نفسى بيده ان حول قبره اربعة الات ملك ٠٠٠ ص ٢٨٨ ح  
 زوروه يعنى الحسين ولا تجفوه فانه سيّد  
 الشهداء وسيد شباب اهل الجنة، ج ١٠ ص ٣٣٥ ح ٦

٠٠٠ فقال ما يمنعك من زيارة سيد الشهداء قلت: ومن هو  
 قال: الحسين عليه السلام قالت قلت: وما لعل زاره؟ قال  
 عليه السلام حجة وعمره مبرورة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٣٩ ح ١

٠٠٠ قلت: ازور قبور الشهداء فقال: ما اعجبكم يا اهل  
 العراق تاتون قبور الشهداء من سفريعيد وتتركون سيد،  
 الشهداء ٠٠٠ ج ٢ (انظر- ازور)  
 ٠٠٠ ثم تقوم فتؤمى الى الشهداء فتقول ٠٠٠  
 ٠ ص ٣٨٤ ح ١ (انظر- زيارة)

٠٠٠ حتى اذا صار بصارع الشهداء قال قبر فيها مائتا  
 نبى ومائتا وصى ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٠٥ ح ١ (انظر- كربلاء)  
 ان افضل الشهداء درجة يوم القيمة من نصرالله ورسوله،  
 بظهر الغيب ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٦٤ ح ٦  
 (مشاهد) فاذا دفن فى موضع فلا يجوز تحويله من موضعه  
 وقد وردت رواية نقله الى بعض مشاهد الاثمة عليهم،  
 السلام، ٢ ص ٨٣٤ ح ٢

(المشاهد) ٠٠٠ فان نقل الى المشاهد كان فيه فضل  
 ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٣٤ ح ٣ (انظر- يدفن)  
 قال ابو عبد الله عليه السلام: لاتدع اتيان المشاهد،  
 كلها مسجد قبا فانه المسجد الذى اسس على التقوى من  
 اول يوم، ومشرية ام ابراهيم، ومسجد الفضيخ، وقبور  
 الشهداء، ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال: وبلغنا

ان النبى صلى الله عليه واله كان اذا اتى قبور الشهداء،  
 قال: (السلام عليكم بما صيرتم نعم عقبي الدار) وليكن  
 فيما تقول عند مسجد الفتح: يا صريح المكروبين وما مجيب:  
 دعوة المضطرين، اكشف همى وعمى وكربى كما كشفت عن  
 نبيك همى وعمه وكربه وكفيت هول عدوه فى هذا المكان،  
 ٣ ص ٤٢٧ ح ٥ و ج ١٠ ص ٢٧٦ ح ١  
 ٠٠٠ وجدت ٠٠٠ كيسا ٠٠٠ فقال ٠٠٠ عرفه فى الشاهد  
 ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٥٦ ح ١ (انظر- وجدت)  
 (شهد) ٠٠٠ فان شهد دفنها وكل الله به ٠٠٠ الف:  
 كلهم يستغفرون له ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٢١ ح ٦ (انظر- شيع)  
 قال: لاصلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد الا  
 مريض او مشغول، ٥ ص ٣٧٥ ح ٣  
 (الشهيد) قال: ما من يوم ياتى على ابن آدم الا قال له  
 ٠٠٠ يا ابن آدم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل فى،  
 خيرا واعمل فى خيرا اشهد لك يوم القيامة ٠٠٠ وكان على  
 عليه السلام اذا امسى يقول مرحبا بالليل الجديد والكاتب  
 الشهيد اكتبنا على اسم الله ثم يذكر الله عز وجل  
 ٤ ص ١١٢ ح ٥

(شهر) قال: من شهر نفسه بالعبادة فاته موه على به  
 فان الله عز وجل يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس ثم  
 قال: ان الله عز وجل انما فرض على الناس فى اليوم  
 الليلية سبع عشرة ركعة من اتى بهالم يسئله الله عمّا،  
 سواها وانما اضاف اليها رسول الله صلى الله عليه واله:  
 مثلها ليمت بالنوافل ما يقع فيها من النقصان، وان الله لا  
 يعذب على كثرة الصلاة والصوم ولكنه يعذب على  
 خلاف السنة، ٧ ص ٥٨ ح ٢  
 قال: من شهرا سلاح فى مصر من الاصار فعفر اقتص منه  
 ونفى من تلك البلد ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٢٢ ح ١  
 ٠٠٠ وان شهرا السيف وحارب ٠٠٠ ولم يقتل ٠٠٠

٨ ص ٥٣٤ ح ٢ (انظر- المحارب)

عن رجل شهر الى صاحبه بالرجح والسكين، فقال: انكان يلعب فلا باس، ٨ ص ٥٣٨ ح ٢

(شهبوا) ٠٠٠ في بلادك قوم شهروا انفسهم بالخير لا يعرفون الا به؟ قال: نعم ٠٠٠ ج ٥٨ ص ٥٨ (انظر الحسنات لى جارا ٠٠٠ قد نوّه باسى وشهزنى كلما مرت به ٠٠٠ - قال ٠٠٠ ج ٤٤ ص ١١٤٢ ح ١ (انظر- ادع)

كفى بالمرء خزيها ان يلبس ثوبا يشهّره او: ٠٠٠ دابة تشهه، ٣ ص ٣٥٤ ح ٢

عن القاسم ٠٠٠ قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خلق فى المسجد يشهبونا ويشهبون انفسهم اولئك، ليسوا منا ولا نحن منهم، انطلق فادارى واسترفيتكون ستري هتك الله ستورهم يقولون: امام والله ما انا بامام الا من اطاعنى فاما من عصانى فلست لهم بامام لم يتعلقون، باسى الا يكفون اسى من اقواهم، فوالله لا يجمعنى الله: واياهم فى دار، ١١ ص ٤٨٥ ح ١

بعث ٠٠٠ بخمسة اسياف: ثلاثة منها شاهرة ٠٠٠ ١٠ ص ١٧٤ ح ٢ (انظر- قاتلوا)

(مشهور) ٠٠٠ ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور ٠٠٠ ٨ ص ٢٦٤ ح ١ (انظر- حد يثكم)

(الشهرة) قال: الشهرة خيرها وشرّها فى النار، ٣ ص ٣٥٤ ح ٥

نهانى ٠٠٠ عن لبس ثياب الشهرة ولا اتول نهاكم، ٣ ص ٣٥٨ ح ٥

٠٠٠ الفطرة قد كثر السوءال عنها وانا كره كل ما دى الى، الشهرة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٤٠ ح ٢ (انظر- الفطرة)

(شهر) امرأة ادعت انها حاضت فى شهر واحد ثلاث: حيف، فقال ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٩٦ ح ٣ (انظر- حاضت)

٠٠٠ ان من كان قبلكم من اصحاب محمد كان يقرأ القرآن

فى شهر وائل ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٦٢ ح ٣ (انظر- القرآن)

قال: شهر رمضان لا يشبهه شىء من الشهور له حق، وحرمة اكثر من الصلاة فيه ما استطعت، ٥ ص ١٢٥ ح ٢

عن الصلاة فى شهر رمضان فقال ٠٠٠ من ١٩ (انظر رمضان ٠٠٠ فخرج فى اول ليلة من شهر رمضان ليصلى ٠٠٠

فاصطف الناس خلفه ٠٠٠ ج ٥ ص ٩٢ ح ١ (انظر- رمضان ٠٠٠ لا صلاة فى شهر رمضان فى المساجد جماعة ٠٠٠ ح ٢

الوشاء قال: كان ابو جعفر محمد بن على الرضا عليه:

السلام اذا دخل شهر جديد يصلى فى اول يوم منه

ركعتين يقرأ فى اول ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد، لكل يوم الى آخره، وفى الثانية الحمد وانا نزلناه فى ليلة

القدر مثل ذلك، ويتصدق بما يتيسر يشتري به سلامة ذلك الشهر كله، ٥ ص ٢٨٦ ح ١

قال: اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام، فقم واتم، وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فاطر

ما بينك وبين شهر فاذا تم (بلغ) الشهر فاتم الصلاة، و الصيام، وان قلت ارتحل غدوة، ٥ ص ٥٢٥ ح ٣

قال: ان شئت فانوا المقام عشرا واتم وان لم تقوا المقام، فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة:

٥ ص ٥٢٥ ح ٥

٠٠٠ قال: العقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم، ح ١١

قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا عزم الرجل ان يقيم، عشرا فعليه اتمام الصلاة، وان كان فى شك لا يدري ما يقيم

فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلاة، ح ١٢

٠٠٠ فاستتمت شهرا فاتم، ح ١٥

عن الرجل قدم مكة قبل التروية بايام كيف يصلى ٠٠٠ فيتم

او يقصر؟ قال: يقصر الا ان يقيم عشرة ايام قبل التروية ،  
٥ ص ٥٢٨ ح ١٩

قال ابو عبد الله عليه السلام : دخلت على ابي العباس ،  
في يوم شك وانا علم انه من شهر رمضان وهو يتعدى فقال  
يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت : ٥٠٠ ماصومى الا  
بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال : ادن ، قال :  
فدنوت فالكنت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان ،

٧ ص ٩٥ ح ٦

عن الخروج اذا دخل شهر رمضان؟ فقال ٥٠٠

٧ ص ١٢٩ ح ٣ (انظر- الخروج)

٥٠٠ ولا يقضى شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي

كان يصومها في كل شهر ٥٠٠ ج ٧ ص ١٤١ (انظر- يصوم)

الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية ايقع عليها قال

نعم ، ٧ ص ١٤٨ ح ٧

عن ترك الصيام ثلاثة ايام في كل شهر فقال : ان كان من

مرض فاذا برء فليقضه ، ٧ ص ١٥٨ ح ١

انما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة ٥٠٠ لان ٥٠٠

٧ ص ١٢٣ ح ٦ (انظر- رمضان)

لو علمتم ما لكم في شهر رمضان لزدتم لله تعالى ذكره شكرا ،

٧ ص ١٢٤ ح ٩ (انظر- رمضان)

قال : في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب

الشهور من النقصان ، ٧ ص ١٩٠ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام ٥٠٠ قال : ما درى ما صمت ،

ثلاثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ، ان رسول الله

صلى الله عليه واله قال : شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا ،

يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ، ح ١٨

شهر رمضان ٥٠٠ شهر من الشهور ، ح ٢٢

يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان ٥٠٠ ح ٢٣

٥٠٠ ان شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما ابدا ، ح ٣٦

رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدراى ،

شهره ، قال ٥٠٠ ج ٧ ص ٢٠٠ ح ١ (انظر- رمضان)

٥٠٠ وهو شهر اوله رحمة واطولها مغفرة وآخره الاجابة ،

٧ ص ٢٢٢ ح ١٠ (انظر- رمضان)

عليكم في شهر رمضان بكثرة الدعاء والاستغفار ٥٠٠ ح ١١

عن علي عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه و

اله خطبنا ذات يوم فقال : ايها الناس انه قد اقبل اليكم

شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهره عند الله افضل

الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي ، وسا

عته افضل الساعات ، وهو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله ،

وجعلتم فيه من اهل كرامة الله ، انفا سكم فيه تسبيح و

نومكم فيه عبادة ، وعملكم فيه مقبول ، ودعاؤكم فيه مستجاب

فاستلوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم

لصيامه وتلاوة كتابه ، فان الشقى من حرم غفران الله في ،

هذا الشهر العظيم ، واذكروا بوجوهكم وعطشكم فيه جوع

يوم القيمة وعطشه ، وتصدقوا على فقراكم ومساكينكم ووقروا ،

كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السننكم و

غضوا عمالا يحل النظر اليه ابصاركم ، وعمالا يحل الاستماع

اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم

وتتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في

اوقات صلاتكم فانها افضل الساعات ينظر الله عز وجل ،

فيها بالرحمة الى عبادة ٥٠٠ ايها الناس ان انفسكم مرهونة

باعداءكم فكفوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم

فخففوها عنها بطول سجودكم ، واعلموا ان الله اقسم بعزته ،

ان لا يعذب المصلين والساجدين وان لا يروعهم بالنار

٥٠٠ من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له

بذلك عند الله عتق نسمة ومغفرة لما مضى من ذنوبه ، قيل :

يا رسول الله فليس كلنا نقدر ٥٠٠ فقال صلى الله عليه واله

اتقوا النار ولو يشق فمرة ٥٠٠ ولو بشرية من ماء ، ايها الناس

عن وداع شهر رمضان ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٦٧ ح ١ (انظر الوداع)  
 رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم ،  
 عرض له امر فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٧٢ ح ١ (انظر - صام)  
 ٠٠٠ انما جعل في كل شهر ثلاثة ايام ٠٠٠ لان ٠٠٠  
 ٧ ص ٣٠٦ ح ٨ (انظر - صوم)  
 صوم ثلاثة ايام في كل شهر سنة ٠٠٠ ح ٩ و ١٤  
 قال: قبض النبي صلى الله عليه واله على صوم شعبان و ،  
 رمضان وثلاثة ايام في كل شهر اول خميس واسطر اربعاء  
 و آخر خميس ٠٠٠ ح ١٧  
 صيام شهرا الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل  
 الصدر ٠٠٠ ج ١٩  
 عن النبي صلى الله عليه واله قال: دخلت الجنة فراءيت ،  
 اكثر اهلها الذين يصومون ثلاثة ايام من كل شهر ٠٠٠ ح ٢٨  
 الرجل يكون عليه صيام الايام من قبل كل شهر يصومها  
 قضاء وهو في شهر لم يصم ايامه؟ قال: لا يا س ، ٧ ص ١٥ ح ٣  
 عن رجل يؤخر صوم الايام الثلاثة من كل شهر حتى يكون  
 في الشهر الآخر فلا يدرك الخميس ولا الجمعة مع الاربعاء  
 ايجزبه ذلك؟ قال: نعم ، ح ٧  
 عن صيام الثلاثة ايام من كل شهر تكون على الرجل يصومها  
 متوالية او يفرق بينهما؟ قال: اى ذلك احب ، ح ٨  
 في من ترك صوم ثلاثة ايام في كل شهر ، قال ٠٠٠  
 ٧ ص ٣١٦ ح ١ (انظر - صوم)  
 عن من لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه  
 الصيام هل فيه فداء؟ قال: مد من طعام في كل يوم ،  
 انى قد اشتد على صوم ثلاثة ايام في كل شهر فماذا  
 يجزى عنى ان تصدق مكان كل يوم بدرهم؟ فقال صدقة  
 درهم افضل من صيام يوم ، ٧ ص ٣١٧ ح ١ و ٥  
 من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول كتب الله له  
 صيام سنة ، ٧ ص ٣٣٥ ح ٢

من حسن منكم فى هذا الشهر خلقه كان له جوازا على ،  
 الصراط ٠٠٠ من خفف فى هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف  
 الله عليه حسابه ، ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه :  
 يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل  
 فيه رحمه وصله الله برحمته ٠٠٠ ومن قطع فيه رحمه قطع ،  
 الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه صلاة كتب الله له  
 براءة من النار ، ومن ادى فيه فريضة كان له ثواب من ادى ،  
 سبعين فريضة مما سواه من الشهور ، ومن اكثر فيه الصلاة  
 على ثقل الله ميزانه يوم تخفف الموازين ، ومن تلا فيه آية ،  
 من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن فى غيره من  
 الشهور ، ايها الناس ان ابواب الجنان فى هذا الشهر  
 مفتحة فاسئلوا ربكم ان لا يخلقها عنكم ، وابواب النيران  
 مغلقة فاسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم ، والشياطين ،  
 مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم ، قال امير المؤمنين  
 عليه السلام : فمقتت : يارسول الله ما افضل الاعمال فى  
 هذا الشهر؟ فقال : يا ابا الحسن افضل الاعمال فى هذا  
 الشهر الورع عن محارم الله ، ٧ ص ٢٢٧ ح ٢٠  
 لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما  
 رمضان ، ٧ ص ٢٣٢ ح ١  
 كان ١٠٠٠ اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة و  
 رفع يديه فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٣٣ ح ١  
 قال : من افطر شيئا من شهر رمضان فى عذر فان قضاة ،  
 متابعا فهو ٠٠٠ افضل وان قضاة متفرقا فحسن ، ٧ ص ٢٤٩ ح ٢  
 ٠٠٠ وان كان عليه شهر فليفطر بينهما اياما ٠٠٠ ح ٧  
 (انظر - يفطر)  
 عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع؟ فقال : لا ٠٠٠  
 ٧ ص ٢٥٢ ح ٦  
 ليلة القدر خير من الف شهر ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ص ٢٥٧ ح ٣  
 (انظر - القدر)



١٠٠٠ الا ان رجبا شهر الله الاصم ٠٠٠

١٧ ص ٣٥ ح ٩ (انظر - رجب)

٠٠٠ نعم شهر للقضاء رجب، ٧ ص ٣٥٦ ح ١٤ (انظر رجب)

٠٠٠ كان ٠٠٠ يصل شعبان بشهر رمضان، ٣٧٢ ح ١٠

٠٠٠ شعبان ٠٠٠ شهر ترفع فيه الاعمال ٠٠٠ ح ١٤

(انظر - شعبان)

٠٠٠ صوموا شهر الله لتشربوا من الرحيق المختوم،

٧ ص ٣٧٢ ح ٢٩ (انظر - شعبان)

٠٠٠ لكل شريعة ٠٠٠ ح ٨ ص ١٨١ ح ١٨ (انظر عمرة)

رجل احرم في شهر واحد في آخر فقال: يكتب في الذي

قد نوى او يكتب له في افضلهما، ج ١٠ ص ٢٤٠ ح ١٢

مال من زار الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب؟

قال ٠٠٠ مثل شهداء بدر، ج ١٠ ص ٣٤١ ح ٤

٠٠٠ ان قدرت ان تزوره في كل شهر فافعل ٠٠٠

١٠ ص ٤١٩ ح ٨ (انظر - الزيارة)

قلت: ومن ياتي زائرا ثم ينصرف عنه متى يعود اليه وفي،

كم ياتي ٠٠٠ وكم يسع الناس تركه؟ قال: لا يسع اكثر من شهر

واما بعيد الدار ففي كل ثلاث سنين ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٢٠ ح ١٠

يا حنان تزور ابا عبد الله عليه السلام في كل شهر؟ قال ٠٠٠

١٠ ص ٤٥٤ ح ٢ (انظر - زيارة)

رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدى العبد كل

شهر عشرة ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٣ ص ١٧١ ح ١٢ (انظر قيمته)

متى يطلق الغائب ٠٠٠ قال: اذا مضى له شهر،

١٥ ص ٣٠ ح ٥

٠٠٠ قال: اذا مضى شهر لا يصل اليها فيه يطلقها ٠٠٠

١٥ ص ٣١ ح ١ (انظر - يطلق)

امراة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد، فقال

كلفوا نسوة من بطانها ان يحضها كان فيما مضى على ماء،

ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة، ١٨ ص ٢٦ ح ٢٦

اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من

من اشهر الحرم، ١٩ ص ١٥٠ ح ٢

ما ت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله وله ثمانية

عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة، ٢ ص ٧٨٩ ح ٧

٠٠٠ فقال: انظر شهرا من السنة فانوان تؤدى زكاتك،

فيه ٠٠٠ ج ٦ ص ١١٣ ح ٢ (انظر - الزكاة)

٠٠٠ ولا باسان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه

ايام اثم عرضت علة ان يقطعه ثم يقضى بعد تمام الشهرين

٧ ص ٢٢٣ ح ٨ (انظر - صوم)

قال: المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه، ١٣

اتزوج المرأة اذا صام شهرا فاحبس عنها شيئا فقال ٠٠٠

٤ ص ٤٨١ ح ٢ (انظر - اتزوج)

ان مريم حملت بعيسى تسع ساعات كل ساعة شهرا،

١٥ ص ١١٦ ح ٧

الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا ٠٠٠

١٥ ص ٢٧٢ ح ٢ (انظر - الرضاع)

قال: المظاهر اذا صام شهرا ومن الشهر الاخر يوما فقد،

واصل ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٥٢ ح ٢ (انظر - المظاهر)

رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال ٠٠٠

(شهرى) قال: شعبان شهرى ٠٠٠ فمن صام يوما ٠٠٠

كنت شفيعه ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٦٦ ح ٢٤

(شهران) عن الجارية البكر اول ما تحيض ٠٠٠ قال: فاذا

اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها، ٢ ص ٥٤٥ ح ١

قال: لا باس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين،

١٣ ص ٢١ ح ١١ و ١٣

يقول: اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من

علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضى الشهر

الثاني، ٧ ص ٢٤٤ ح ١

٠٠٠ وانما وجب عليه صوم شهرين متتابعين لان ٠٠٠

٧ ص ٢٧١ ح ١ (انظر - الصوم)

رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض، قال

ص ٢٢٤ ح ١٠ (انظر-صيام)

رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فنام خمسة و  
عشرين يوماً ثم مرض فاذا برئ يبني على صومه ام يعيد  
قال: بل يبني على ما كان صام ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٢٤ ح ١٢  
رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على  
الصيام و ٠٠٠ العتق و ٠٠٠ الصدقة ، قال ٠٠٠  
ص ٢٢٩ ح ١ (انظر-الصيام)  
٠٠٠ تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حضة واحدة ،  
كيف يطلقها زوجها؟ فقال ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٢٣ ح ١  
(انظر- عدتها)

قال: من جعل عليه عهدا لله وميثاقه في امر لله فيه ،  
طاعة فحنت فعليه عتق رقية او صيام شهرين متتابعين او  
اطعام ستين مسكينا ، ١٦ ص ٢٠٦ ح ٢  
قال: المعتمر يعتمر في اى شهور السنة شاء وافضل  
العمرة عمرة رجب ، ١٠ ص ٢٢٤ ح ١٣  
(اشهر) ٠٠٠ الحسين بن علي ولد وهو ابن ستين  
اشهر ، ٢ ص ٦٩٥ ح ٢

اذا سقط لسته اشهر فهو تام ٠٠٠ ح ٣  
اعطيت هذه الامة ثلاثة اشهر لم يعطها احد من الامم ،  
٥ ص ١٧٥ ح ١ (انظر- رمضان)  
فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: ان يكون فيها منزل يقيم فيه  
سته اشهر ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٢٢ ح ١١ (انظر- يقيم)

روى في تقديم الزكاة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر  
ج ٦ ص ٢١١ ح ١٥

٠٠٠ او يصوم من اشهر الحرم فيمربه الشهر والشهران ،  
يقضيه؟ قال ٠٠٠ ج ٧ ص ١٤١ ح ٦ (انظر- يصوم)  
رجل نذر ان يصوم زمنا قال: الزمان خمسة اشهر والحين  
سته اشهر ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٨٥ ح ٢  
لاى شىء صار الحاج لا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر؟ ،  
فقال ٠٠٠ ج ٨ ص ٦٧ ح ١٠ (انظر- الحاج)

٠٠٠ اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ٠٠٠

٨ ص ١٩٠ ح ٢ (انظر- مكة)

عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ، فى  
المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باى شىء  
يدخل؟ فقال: ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا  
يتمتع ، وان كان اقل ٠٠٠ يتمتع ، ح ٣

قال: من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع ، ح ٥  
سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام: من تمتع  
فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قافل  
فعليه شاة ، ومن تمتع فى غير اشهر الحج ثم جاور حتى ،  
يحضر الحج فليس عليه دم انما هى حجة مفردة ، وانما  
الاضحى على اهل الاصار ، ح ٨ ص ١٩٥ ح ١

سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال:  
من حج معترفاً شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى  
بلاده فلا باس بذلك ، وان هو اقام الى الحج فهو يتمتع ،  
لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر  
فيهن واقام الى الحج فهو متعة ومن رجع الى بلاده و  
لم يقم الى الحج فهو عمرة ، وان اعتمر فى شهر رمضان ،  
واقبله واقام الى الحج فليس يتمتع ، وانما هو مجاور فرد  
العمرة ، فان هواحب ان يتمتع فى اشهر الحج بالعمرة  
الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او ٠٠٠  
عسفاً فيدخل متمتعاً بالعمرة (بعمرة) الى الحج ، فان  
هواحب ان يفرده الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبى منها ،  
٨ ص ١٩٥ ح ٢

(الحج اشهر معلومات) ٠٠٠ وهى شوال وذو القعدة و ،  
ذو الحجة ، ٨ ص ١٩٦ ح ١ و ٢ (انظر- الحج)

قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج فى غير  
اشهر الحج فلا حج له ، ومن احرم دون الميقات فلا حرام  
له ، ح ٤

الحج اشهر معلومات) ٠٠٠ ليس لاحدان يحرم بالحج فى

سواهن ٨، ص ١٩٧ ح ٥ و ٨

قال: اشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشرون ذى الحجة واشهر السياحة عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر شهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر، ٠٠٠ رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال: يجعلها عمرة ٠٠٠ (فسيحوا في الارض ربيعة اشهر) قال: عشرين من ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الاخر ٠٠٠ ج ٨ ص ٩٧ ح ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ الحج اشهر معلومات: قال شوال وذوالقعدة وذوالحجة ٠٠٠ وشهر مفرد للعمرة رجب، ح ١٣ ٠٠٠ قال: ليس يكون متعة الا في اشهر الحج،

٨ ص ٢٠٥ ح ١ (انظر مفردا)

عن المعتمر في اشهر الحج فقال: هي متعة، ح ٢

٠٠٠ قلت: فافرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج؟ قال ٠٠٠ ص ٢١٩ ح ٦ (انظر الحج) رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٣١ ح ٢ (انظر الوقت)

الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله، ٩ ص ١١٠ ذوالحجة كله من اشهر الحج

٠ ص ١٦٥ ح ٤ (انظر هدى)

٠٠٠ والعمرة في اشهر الحج متعة، ٠ ص ٢٤٤ ح ٨ قال: لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع، الى اهله، ج ١٠ ص ٢٤٦ ح ١

رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٤٦ ح ٢ (انظر معتمرا)

قال: من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدرك الحج كانت عمرته متعة، وقال: ليس تكون متعة الا في اشهر الحج، ٠ ص ٢٤٧ ح ٥

٠٠٠ ليس في اشهر الحج عمرة ٠٠٠

٠ ص ٢٤٧ ح ٧ (انظر العمرة)

عن امرأة توفي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرا ٠٠٠ قال ٠٠٠

٤ ص ٣٤٩ ح ٢٠ (انظر فرق)

ان لي جارية اطأها فوطيتها يوما وخرجت ٠٠٠ فرجعت فوجدت غلامي على بطنها فعدت ٠٠٠ تسعة اشهر فولدت ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٠ ص ٥٦٣ ح ١

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فانيعتها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولها الذي اعتقها، وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير، ٠٠٠

يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ٠٠٠ ولتسعة ٠٠٠ ولا، يعيش لثمانية اشهر، ٠٠٠ اقصى الحمل تسعة اشهر ولا يزيد لحظة ولوزاد ٠٠٠ لقتل امه قبل ان يخرج ٠٠٠ قال: كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر، و كان بينهما في الميلاد ستة اشهر وعشرا ٠٠٠ قلت:

فانه اذ عت الحمل بعد تسعة اشهر قال: انما الحمل تسعة اشهر، ٥ ص ١١٥ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥

٠٠٠ قال: الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد: كلشئ يزيد على تسعة اشهر ٠٠٠ ج ٥ ص ١٦٦ ح ٦ لاتلد المرأة لاقل من ستة اشهر، ح ٨

ان عمراتي بامرأة قد ولدت لستة اشهر فهم برجمها ٠٠٠ ح ٩ (انظر - حمله)

رجل تزوج امرأة فلم تلبث الا اربعة اشهر حتى ولدت ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ١٠ (انظر - حبلت)

قال: اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير، وان كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول، ح ١٢

قال: حمل الحسين عليه السلام ستة اشهر وارض سنتين وهو قول الله عز وجل: (وحمله وفضاله ثلاثون شهرا) ١٤

قال: ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لستين

١٥ اص ١١٨ ح ١٥

اذابلع الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في ، ،  
النقرة فانها تجف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه و:  
جسده ، ١٥ اص ٢١٢ ح ١

قال: الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان ،  
يطلق حتى تضي ثلاثة اشهر ، ١٥ اص ٣٠٨ ح ٧  
الغائب الذي يطلق اهله كم غيبته؟ قال خمسة اشهر قال  
حدّ دون ذاك قال: ثلاثة اشهر ، ٨ ح

قال: عدّة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر والتي قد  
قعدت من المحيض ثلاثة اشهر ، ١٥ اص ٤٠٧ ح ٦  
٠٠٠ فاذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه ٠٠٠ ح ٧  
١٥ اص ٤٠٧ ح ٧ (انظر-العدة)

عدة المرأة التي لا تحيض ٠٠٠ ثلاثة اشهر ٠٠٠ ح ٨  
المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر ،  
حيضة فقال ٠٠٠ ص ٤١٠ ح ٢ (انظر-عدتها)

٠٠٠ ان مرت بها ثلاثة اشهر لا ترى فيها دمافقد انقضت ،  
عدتها ٠٠٠ ح ٣  
قال: عدّة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة  
اشهر ٠٠٠ ح ٩

عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد؟ قال ٠٠٠  
ح ١٠ (انظر-تعتد)  
٠٠٠ ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض فيها دم بانت بيها  
١٥ اص ٤١٤ ح ١٣ (انظر-المستراية)

٠٠٠ ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان يراجعها ،  
١٥ اص ٤٢٠ ح ١٨ (انظر-يطلق)  
٠٠٠ قلت: فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال ٠٠٠  
١٥ اص ٤٢٢ ح ٢ (انظر-يطلقها)

المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع  
جشمها ماعدتها؟ قال: ثلاثة اشهر ٠٠٠ ح ٤ (انظر عدتها)  
رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة اشهر ادعت حبلًا ، قال:

١٥ ص ٤٢٣ ح ٥ (انظر-طلق)

٠٠٠ فعدتاهم ان يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا ،  
١٥ اص ٤٥٠ ح ١ (انظر-تحدّ)

قال: المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى  
تنقضى عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ، ح ٤  
٠٠٠ انما امرتك باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن ٠٠٠

١٥ اص ٤٥١ ح ١ (انظر-المرأة)  
كيف ٠٠٠ صارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر ،  
وعشرا؟ فقال ٠٠٠ ج ١٥ اص ٤٥٢ ح ٢ (انظر-عدة)

٠٠٠ ان غاية المرأة الاربعة اشهر في ترك الجماع ، ح ٢  
٠٠٠ يتريصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ٠٠٠  
١٥ اص ٤٥٢ ح ٤ (انظر-العدة)

٠٠٠ يتريصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ٠٠٠ ح ٨  
(انظر-يتريصن)  
٠٠٠ المتوفى عنها زوجها تضع وتزوّج قبل ان يخلوا اربعة

اشهر وعشر؟ قال ٠٠٠ ج ١٥ اص ٤٥٧ ح ٦ (انظر-عدتها)  
المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من  
يوم يموت ٠٠٠ ج ١٥ اص ٤٧٤ ح ٧

٠٠٠ قال: لا يتزوّجها المسلم حتى تعتد من النصراني  
اربعة اشهر وعشرا ٠٠٠ ج ١٥ اص ٤٧٨ ح ١ (انظر نصرانية  
٠٠٠ ولا اثم عليه في كفّ عنها في الاربعة اشهر ٠٠٠

١٥ اص ٥٣٦ ح ١ (انظر-آلى)  
عن رجل آلى من امرأته قال: يوقف قبل الاربعة اشهر و  
بعدها ، ١٥ اص ٥٤٠ ح ٣

٠٠٠ وان رفعته الى الامام انظره اربعة اشهر ٠٠٠  
١٥ اص ٥٤١ ح ٦ (انظر-الايلة)  
ان اجل الايلة اربعة اشهر بعد ما يتيان السلطان ،

فاذا مضت ٠٠٠ فان شاء اسك وان شاء طلق ٠٠٠ ح ٧  
٠٠٠ وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصلح اهله او ،  
يطلق جبر على ذلك ٠٠٠ ص ٥٤٣ ح ٤ (انظر-الايلة)

الرجل يوئى من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يفى  
فهي تطليقة ثم يوقف فان فاءً فهي عنده على تطليقتين  
وان عزم فهي بائنة منه ، ١٥ ص ٤٤٤ ح ٤  
رجل قال عند موته : كل مملوك لى قديم فهو حر لوجه الله ،  
يقول فى كتابه ( حتى عاد كالعرجون القديم ) فما كان من  
ماليك اتى عليه ٠٠٠ ستة اشهر فهو قديم حرّ

١٦ ص ٣٤٦ ح ١

٠٠٠ وان كانت تزوجت فى عدة بعد موت زوجها من قبل  
انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها ٠٠٠

١٨ ص ٣٩٦ ح ٣ ( انظر - لزوجها )

٠٠٠ اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه الحياة ٠٠٠

١٩ ص ٢٤٠ ح ٦ ( انظر - النطقة )

( الشهر ) ( ان ارتبتم ) فقال : ما جاز ( جاز ) الشهر فهو  
ربية ، ٢ ص ٥٥٠ ح ١٥١ ص ٤١٧ ح ١

من صلى فى اول ليلة من الشهر ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٨٦ ح ٢  
( انظر - ليلة )

٠٠٠ ما الحق المعلوم الذى علينا؟ قال ٠٠٠ هو الشئى ،

الذى يعمله الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم اوفى

الجمعة اوفى الشهر قل او اكثر غير انه يدوم عليه ٠٠٠

٦ ص ٢٨٨ ح ٣

٠٠٠ اذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليه الحول و

وجبت عليه فيها الزكاة ٠٠٠ ج ٦ ص ١١١ ح ٢ ( انظر الزكاة )

من رجل حال عليه الحول وحل الشهر الذى كان يزكى

بیه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصف الآخر ستة اشهر قال :

يزكى الذى مرت عليه سنة ويدع الاخر حتى تمر عليه سنة

لمت : فانه اشتهى ان يزكى ذلك قال : ما احسن ذلك ،

٦ ص ٢٠٩ ح ٤

٠٠٠ ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر

٦ ص ٢٤٥ ح ١ ( انظر - فطرة )

فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال : ما بينهما من شهد ،

فليصمه ومن سافر فلا يصمه ، ٧ ص ١٢٥ ح ٨

٠٠٠ ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) ومن كان منكم

مريضاً وعلى سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر

ولا يريد بكم العسر ) فانتقلت الفريضة اللازمة للرجل

الصحيح لموضع القدرة وزالت للضرورة تفضلاً على العباد

٧ ص ١٢٦ ح ١٣

اصوم هذه الثلاثة الايام فى الشهر فربما سافرت ٠٠٠

فيجب على قضاؤها؟ قال ٠٠٠ ص ١٥٩ ( انظر - قضاؤها )

٠٠٠ ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك

اليوم؟ فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ١٩٠ ح ٤ ( انظر - الهلال )

ان الشهر الذى يقال : انه لا ينقص ذوالقعدة ليس ،

فى شهور السنة اكثر نقصا منه ، ح ٨

قال : ان خفى عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين ، ح ١٢

واذا خفى الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين ٠٠٠ ح ١٦

( انظر - رمضان )

اذا صمت لرؤية الهلال وانظرت لرؤيته فقد اكلت صيام

شهر رمضان ٠٠٠ وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوماً فان

رسول الله صلى الله عليه واله قال : الشهر هكذا وهكذا ،

وهكذا و اشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعه ،

٧ ص ١٨٥ ح ١٥ و ٢٤

٠٠٠ قال : ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه و

يبسطهما ثم قال : وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعاً ،

واحدة فى آخر بسطه بيديه وهى الابهام فقلت : شهر

رمضان تام ابد ٠٠٠ فقال : هو شهر من الشهور ثم قال :

ان علياً عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوماً فأتوه

فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال ، فقال : انظروا ،

٧ ص ١٨٩ ح ٢

ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك

اليوم؟ قال : لا الا ان يشهد بذلك بيته عدول ٠٠٠ ح ١٧

٠٠٠ وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثانى شيئاً

ثم عرض له ماله فيه عذراً فان عليه ان يقضى ،

٧ص ٢٧٢ ح ٦ (انظر-صوم)

اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل ، و

اذا كان في آخر الشهر خميسان فصم اخرهما . . .

٧ص ٣٠٤ ح ٣

عن الصيام في الشهر كيف هو؟ قال . . . في كل عشر يوم

٧ص ٣١٠ ح ٢١

عن الصيام فقال: ثلاثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس

والجمعة . . . ج ٧ص ٣١٣ ح ١

عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال . . . ح ٢ (انظر صوم)

صوم ثلاثة ايام في الشهر اخره في الصيف الى الشتاء

. . . فقال: نعم فاحفظها ، ٧ص ٣١٤ ح ١

الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنته قال :

لاباس ، ح ٢

الرجل تكون عليه من الثلاثة ايام الشهر هل يصلح له

ان يؤخرها ويصومها في آخر الشهر؟ قال: لاباس ، ح ٤

كان يصوم اول الشهر . . . ج ٣٢٢ ح ٣ (انظر-صيام)

. . . هل صمت في هذا الشهر . . .

٧ص ٢٥١ ح ٨ (انظر-رجب)

اما الايام المكروهة من الشهر . . .

٨ص ٢٩٦ ح ٥ (انظر-الايام)

وفي رواية ان نام من الشهر والثالث والعشرون منه مكروهان

للسفر ، ٨ص ٢٩٦ ح ٢

الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال: ان رجع في

الشهر الذي خرج منه دخل بغير احرام وان دخل في ،

غيره دخل باحرام ، ٩ص ٢٠ ح ٤

. . . الشهر الحرام بالشهر الحرام . . .

ج ١ ص ٥٥ ح ١ (انظر القتال)

اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه

منها؟ قال . . . ج ٢ ص ١٩ ح ١ (انظر-اليتيم)

. . . يكره التزويج في محاق الشهر ، ٤ص ٨٠ ح ٢

لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في اخره فانه من

فعل ذلك فليسلم لسقط الولد . . . ج ٤ ص ٩١ ح ٣ و ٦

(انظر-جامع)

الرجل يلقي المرأة فيقول لها زوّجيني نفسك شهرا ولا

يسمى الشهر بعينه . . . فقال: له شهرا ان كان سمّا ه

فان لم يكن سمّا فلا سبيل له عليها ، ٤ص ٤٩ ح ١

نعم اللقمة الجبن . . . من يعتمد اكله رأس الشهر واشك ،

ان لا ترد له حاجة ، ٧ص ٩٤ ح ١

الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديتة؟ قال: دية وثلاث ،

٩ص ١٤٩ ح ١

(الشهور) . . . شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور

له حق وحرمة اكثر من الصلاة ما استطعت ، ٤ص ٨٦ ح ٣

عن الاهلة فقال: هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال

فصم واذا رأيتة فافطر ، ٧ص ١٨٦ ح ١٨

قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا

صمت تسعة وعشرين يوما ثم تخيمت السماء فاتم العدة

ثلاثين ، ٧ص ١٨٩ ح ١

قال: صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون

شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين ويصيبه ،

ما يصيب الشهور من النقصان ، ح ٦

. . . الشهور كذا وكذا وشهر كذا وكذا ، ح ١٤

رجل اسرته الروم فحبس ولم يرا احدا يسئله فاشتبهت ،

عليه امور الشهر؟ . . . فقال . . . ح ٢ (انظر رمضان)

عن العمرة متى هي؟ قال: يعتمر فيما احب من الشهور ،

١٠ص ٢٤٤ ح ١١

(اشتبهت) شكرت بهذه المرأة . . . فقال: عليه بدنة

فقال: المرأة اسئلوا الى . . . فاني اشتبهت . . . فقال :

عليها بدنة ، ٩ص ٢٥٦ ح ٢

زرارة قال: اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام طعاما فمأ ،

ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال : عليه ،  
بدنة ، ٩ ص ٢٧٤ ح ١

عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرئته ، قال : نعم  
يصلح عليها خمارها و . . . ثوبها ومحملها قلت : افيمسها و  
هي محرمة ؟ قال : نعم ، ح ٢

رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امدى قال : ان كان ،  
حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى اولم يمن امدى ،  
او لم يمد فعليه دم يهريقه ، فان حملها او مسها فامنى  
او امدى فليس عليه شيء ، ح ٦

محرّم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال : ليس عليه شيء ،  
٩ ص ٢٧٤ ح ٢

المحرّم يضع يده . . . على امرأته . . . بشهوة ، قال :  
يهريق دم شاة قلت : فان قبّل ، قال : هذا شديد ينحصر ،  
بدنة ، ح ١

ومن عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها . . . حرّم الله  
عليه النار . . . ح ١ ص ١٦٣ ح ١ ( انظر الدنيا )

ان الله ركّب في الملائكة عقلا بلا شهوة وركب في البهائم  
شهوة بلا عقل ، وركب في بنى آدم كليهما فمن غلب  
عقله شهوته فهو خير من الملائكة ومن غلب شهوته عقله  
فهو شر من البهائم ، ح ٢

طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لم يعد لم يره ، ح ٣  
قال : كم من شهوة ساعة اورثت حزنا طويلا ، ح ٤

ترك الخطيئة ايسر من طلب التوبة ، وكم من شهوة ساعة ،  
اورثت حزنا طويلا ، والموت فضح الدنيا فلم يترك لذى لبّ  
فرحا ، ١١ ص ٢٤٤ ح ٢

. . . ومن شغف بحبّة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك ،  
شيطان . . . ح ١ ص ٢٧٣ ح ١٥ ( انظر - شرك )

جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كانت لها قوة ،  
شهوة عشرة رجال ، ١٤ ص ٤٠ ح ٩

. . . لا تتجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك . . .

احصى كم قال الحميد لله الذى جعلنى اشتبهه ،

٦ ص ٤٨٨ ح ٦

( شهوة ) عن المذى اينقض الوضوء ؟ قال : ان كان من شهوة  
نقض ، ١١ ص ١٩٨ ح ١١

عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ،  
ان يبأشر . . . قال : اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل :  
١ ص ٤٧١ ح ٢

اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم ،  
يجامعها فى نوم كان ذلك اوفى يقظة فان عليها الغسل  
١ ص ٤٧٤ ح ١٤

عن المرأة . . . تعتق الرجل فتقبّل . . . من غير شهوة :  
قال : لا باس ، ٧ ص ٢١٨ ح ١٨

الرجل . . . هو صائم فى رمضان ان يقلب الجارية فيضرب  
على بطنها وخذها وعجزها قال : ان لم يفعل ذلك ،  
بشهوة فلا باس واما بشهوة فلا يصلح ، ح ١٩

ان حال المحرم ضيقة ان قبّل امرأته على غير شهوة وهو  
محرّم فعليه دم شاة ، وان قبّل امرأته على شهوة فامنى  
فعليه جزور ويستغفر الله ، ومن مس امرأته وهو محرّم ،  
على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر الى امرأته نظر شهوة  
فامنى فعليه جزور ، وان مس امرأته اولامها من غير شهوة  
فلا شيء عليه ، ٩ ص ٨٨ ح ٣

. . . وانكأنت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل ،  
فعليها بدنتان . . . ح ١ ص ٢٥٨ ح ١٤ ( انظر - الجماع )

. . . وانكأنت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها  
فليس عليها شيء ، ٩ ص ٢٥٩ ح ١ ( انظر - باشر )

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته :  
عن محرّم نظر الى امرأته فامنى او امدى وهو محرّم ، قال

لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر الله وان حملها من ،  
غير شهوة فامنى او امدى وهو محرّم فلا شيء عليه ، وان :

حملها او مسها بشهوة او امدى فعليه دم وقال : فى المحرم

١٨٨ ح ١ (انظر- تجامع)

من امكن من نفسه طايعا ليعلب به القى ٠٠٠ عليه شهوة ،  
النساء ، ١٤ ص ٢٥٣ ح ٢

رجل تكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة ٠٠٠  
فكره ان يمسخها ابنه ، ١٤ ص ٣١٧ ح ٢

الرجل تكون عنده الجارية يجردّها وينظر الى جسمها نظر  
شهوة هل تحلّ لابيه؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٦

مجذوم (محرم) قبيل غلاما بشهوة قال : يضرب مائة سوط ،  
١٨ ص ٢٢٢ ح ١

ماكثر شعر رجل قطّ الآت قلّت شهوته ، ١٤ ص ١٢٨ ح ٢  
ومن لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده ، ١١ ص ٩٩ ح ٩

(الشهوة) قال : ليس في المذى من الشهوة ٠٠٠ وضوء ٠٠٠  
١٩١ ح ٢ (انظر- وضوء)

عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرّك على ظهره ،  
فتأتيها الشهوة فتتنزل الماء ٠٠٠ قال : اذا جائتها ،

الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل ، ١٤ ص ٤٢٢ ح ٤  
٠٠٠ قال : اذا جائت الشهوة ودفع وقت لخروجه فعليه

الغسل ، ٠٠٠ ح ٤٢٧ ص ١ (انظر- الغسل)

رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم يرفى  
ثوبه شيئا ، قال فقال : ان كان مريضا فعليه الغسل وان ،

كان صحيحا فلا شيء عليه ، ح ٤

الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة ٠٠٠ قال ٠٠٠  
١٤ ص ٤٢٩ ح ١ (انظر- غسل)

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على  
امرأته قال : لا بأس قلت : فينزلها من المحمل ويضمها اليه؟

قال : لا بأس قلت : فانه اراد ان ينزلها ٠٠٠ ادركته ،  
الشهوة قال : ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك .

٩ ص ٢٧٥ ح ٥

ان اخوف ما اخاف على امتي هذه المكاسب الحرام ، و  
الشهوة الخفية والربا ، ح ٢ ص ٥٢ ح ١

خلق الله عز وجل الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة :

اجزاء في النساء وجزء واحد في الرجال ولولا ما جعل ،  
الله عز وجل فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة

لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به ، ١٤ ص ٤٠ ح ٧

النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة ، ١٤ ص ٣٩ ح ٦

٠٠٠ قلت : ارأيت ان احلّ له ما دون الفرج فغلبته ،  
الشهوة فاقتضها قال ٠٠٠ ح ٤ ص ٥٣٧ ح ١

(الشهوات) قال الله تعالى انما قبل الصلاة لمن  
تواضع لعظمتي ويكف نفسه عن الشهوات ٠٠٠

١٤ ص ١٦٤ ح ٦ (انظر- اقبل)

قال : الجنة محفوفة بالمكاره والصبر فمن صبر على المكاره  
في الدنيا دخل الجنة ، وجهنم محفوفة بالذات والشهوات

فمن اعطى نفسه لذتها وشهوتها دخل النار ، ١٤ ص ٢٤٤ ح ١  
٠٠٠ لا عبون بالكعب راكبون الشهوات تاركون الجماعات

١٤ ص ٢٧٢ ح ١٣ (انظر- منافقوا)

من اشراط الساعة اذاعة الصلوات واتباع الشهوات ٠٠٠  
١٤ ص ٢٣ ح ٢٧ (انظر- الساعة)

ما تلذذ الناس في الدنيا والاخرة بلذة اكثر لهم من  
لذة النساء وهو قول الله عز وجل : ( زين للناس حسب

الشهوات من النساء والبنين ) ٠٠٠ وان اهل الجنة ما ،  
يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح ٠٠٠

١٤ ص ١٠ ح ٨

(والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها ٠٠٠) قال :  
هو لاهل البدع والشبهات والشهوات ٠٠٠

١٤ ص ١٢٦ ح ٥٢

(شائبة) ٠٠٠ وترك كل شائبة اولجتك في شبهة ٠٠٠

١٤ ص ١١٧ ح ٢٠ (انظر- الشبهة)

نهى النبي ٠٠٠ صلى الله عليه واله ان يشاب اللبن ،  
بالماء للبيع ، ١٤ ص ٢٠٨ ح ٤

(شاور) من استبدّ برأيه هلك ومن شاور الرجال شاركها



في عقولها ، ٨ ص ٤٢٥ ح ٦

( شاور ) شاور في حديثك الذين يخافون الله ، ح ٤  
الحسن بن جهم قال قال : كنتا عند ابي الحسن الرضا ،  
عليه السلام فذكره اباة عليه السلام فقال : كان عقله لا  
توازن به العقول وربما شاور الاسود من سودانه . . .  
٨ ص ٤٢٨ ح ٣

( استشار ) من استشار اخاه فلم ينصحه محض الرأي سلبه  
الله عز وجل رأيه ، ٨ ص ٤٢٧ ح ٢ و ٢ ص ١٥٢ ح ١  
( استشارني ) اسحق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه  
السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال  
فاشرت عليه ان لا يحج فقال : ما اخلفك ان تمرض سنة قال  
فمرضت سنة ، ٨ ص ٩٧ ح ١

كان . . . اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم  
خالفهن ، ٤ ص ١٢٩ ح ٤  
قال . . . لشريح لا تشاور ( تسار ) احدا في مجلسك . . .  
٨ ص ١٥٦ ح ٢ ( انظر - القاضي )

قال : اذا اراد احدكم امرا . . . فتستخيرا لله فيه ولا ثم  
تشاور فيه . . . ج ٥ ص ٢١٣ ح ٢  
عن الامر . . . لا يجد احدا يشاوره . . . قال . . .  
٥ ص ٢٠٩ ح ٢ ( انظر - رقتين )

ان كنت تحب ان تستتب لك النعمة . . . فلا تستشر  
العبيد والسفلة في امرك . . . ج ٨ ص ٤١٨ ح ٣  
ما يمنع احدكم اذا ورد عليه ما لا تقبل له به ان يستشير  
رجلا عاقلا له دين وورع . . . ج ٨ ص ٤٢٦ ح ٧  
. . . ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يستشير .

اصحابه ثم يعزم على ما يريد ، ٨ ص ٤٢٨ ح ١  
ليس على النساء جمعة . . . ولا تشتشار ، ١ ص ٤٢٩ ح ١  
( استشر ) واستشر في امورك الذين يخشون ربهم . . .  
٨ ص ٤١٩ ح ٤ ( انظر - صد يقك )

استشر العاقل من الرجال الورع فانه لا يأمر الا بخير :

وايّاك والخلاف فان مخالفة الورع العاقل مفسدة . . .

٨ ص ٤٢٦ ح ٥

( شاورهم ) ( وشاورهم في الامر ) قال : يعني الاستشارة  
٨ ص ٤٢٨ ح ٥

ياعلى لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ، ولا :  
تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ، ولا تشاورن حريصا  
فانه يزين لك شرها ، واعلم ان الجبن والبخل والحرص ،  
غريزة يجمعها سوء الظن ، ٨ ص ٤٣٠ ح ١

( يشير ) عن الفضيل بن يسار قال : استشارني ابو عبد  
الله عليه السلام مرة في امر فقلت : اصلحك الله مثلي ،  
يشير على مثلك ؟ قال : نعم اذا استشرتك ، ٨ ص ٤٢٨ ح ٢

عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لعبد الله بن  
العباس وقد اشار عليه في شيء فلم يوافق رأيه عليك ان  
تشير علي فاذا خالفتك فاطعني ، ح ٤

اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز  
٤ ص ١٣١ ح ٢

مشاورة العاقل الناصح رشد وبمن وتوفيق من الله ، فاذا  
اشار عليك . . . فاياك والخلاف فان في ذلك العطب ،  
٨ ص ٤٢٦ ح ٦

( مشورة ) . . . ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتعدو  
تاكل وتصلى وانت مستعمل فكرتك . . . ص ٣٢٣ ح ١  
لن يهلك امرئ عن مشورة ، ٨ ص ٤٢٤ ح ٤

( المشير ) . . . وحق المشير عليك ان لا تنتهمه فيما لا  
يوافقك من رأيه . . . ج ١ ص ٣٧ ح ١ ( انظر - حق )

الجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال : ان الشورة  
لا تكون الا بحدودها فمن عرفها بحدودها والا كانت ،  
مضرتها على المستشير اكثر من منفعتها له ، فالولها ان يكون  
الذي تشاوره عاقلا ، والثانية ان يكون حرا متدينا والثالثة  
ان يكون صديقا مؤاخيا ، والرابعة ان تطلع على سرّك ،  
فيكون علمه به كعلمك بنفسك ثم يسرّ لك ويكتمه ، فانه اذا

كان عاقلاً نتفعت بمشورته واذا كان حراً متديناً اجهد ،  
نفسه في النصيحة لك ، واذا كان صديقاً مؤاخياً كنتم سرّك  
واذا اطلعت على سرّك فكان علمه كعلمك به تمت . . . .  
وكملت النصيحة ، ٨ ص ٤٢٦ ح ٨

على بن مهزيار قال كتب الى ابو جعفر عليه السلام ان ،  
سل فلانا ان يشير عليّ ويختير لنفسه فهو اعلم بما يجوز ،  
في بلده وكيف يعامل السلاطين فان المشورة مباركة قال :  
الله لنبئيه . . . . ( وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل  
على الله ) فان كان ما يقول مما يجوز كتبت اصوب رآيه وان كان  
غير ذلك رجوت ان اضعه على الطريق الواضح انشاء الله ،  
( وشاورهم في الامر ) يعنى الاستخارة ، ٨ ص ٤٢٨ ح ٥  
( المشاورة ) قال : لا مظاهرة او ثق من المشاورة ولا عقل  
كالتمدبير ، ٨ ص ٤٢٤ ح ٢

قال : لاغنى كالعقل ولا فقر كالجهل ولا ميراث كالادب و  
لا ظهير كالمشاورة ، ح ٥  
( المستشار ) . . . . وحق المستشار ان علمت ان له رأياً ،  
حسناً اشرت عليه . . . . ج ١ ص ١٣٧ ح ١ ( انظر - حق )  
قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له جئتك  
مستشيراً ان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا  
الى فقال . . . . المستشار مؤتمن . . . . زوجها الحسين  
فانه خير لابنتك ، ٨ ص ٤٢٧ ح ١  
الاستشارة عين الهداية ، ٧ ص ٤٢٥ ح ٢

( الشورى ) محمد بن عرفة قال : قلت للرضا عليه السلام يا ،  
ابن رسول الله ما حملك على الدخول في ولاية العهد ؟  
قال : ما حمل جدى امير المؤمنين عليه السلام على الدخول  
في الشورى ، ١٢ ص ١٤٨ ح ٧

( اشار ) قال : من اشار بحديدة في مصر قطعت يده . و  
من ضرب بها قتل ، ٨ ص ٥٣٨ ح ٣  
. . . . فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام . . . .  
٣ ص ٤٣٧ ح ١ ( انظر - اعتقل )

لا تستحلن شيئاً من الصيد وانتم حرام . . . . ولا تشراليه . . .  
٧ ص ٢٥ ح ١ ( انظر - الصيد )  
الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحج لتسمع ،  
جاريته . . . . فيشير اليها بيده . . . . فقال : لا باس . . . .  
٤ ص ١٢٥٦ ح ٤

عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل هل :  
يصلح له ان يرد ؟ قال : نعم يقول السلام عليك فيشير  
اليه باصبعه ، ٤ ص ١٢٦٦ ح ٧  
. . . . قال : يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل ،  
٩ ص ٧٦ ح ٨

( مشاركة ) . . . . اياك ومشاركة الناس فانها تكشف العورة  
وتذهب بالعز ، ٨ ص ٥٦٦ ح ٦ و٦  
اياكم والمشاركة فانها تورث المعرة وتظهر العورة ، ح ٤  
( اشاط ) من صحب اخاه المؤمن في طريق فتقدمه بقدر  
ما يغيب عنه بصره فقد اشاط بدمه . . . . ج ٨ ص ٣٠٤ ح ٣  
( شوط ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يستحب ان ،  
يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً على عدد ايام السنة فان لم  
يستطع فثلاثمائة وستين شوطاً ، فان لم يستطع فمأقدرات  
عليه من الطواف ، ٩ ص ٣٩٦ ح ١  
رجل طاف بالبيت فاخصر شوطاً واحداً في الحجر ، قال :  
يعيد ذلك الشوط ، ٩ ص ٤٣١ ح ١

عن حبيب بن مظاهر قال : ابتداءً في طواف الفريضة :  
فطفت شوطاً واحداً فاذا انانسان قد اصاب انفى فأدماه  
فخرجت فغسلته ثم جئت فابتداءً الطواف فذكرت ذلك  
لابي عبد الله الحسين عليه السلام فقال : بئس ما صنعت  
كان ينبغي لك ان تبنى على ما طفت ثم قال : اما انه ليس  
عليك شيء ، ٩ ص ٤٢٧ ح ٢

عن هشام بن سالم قال : سمعت بين الصفا والمروة انسا و  
عبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ عليّ : فجعل يعد  
ذاهبا وجائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ( منى خ ل ) ذلك

رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال : ان ذكر قبل ان يبلغ  
الركن فليقطعه ٠٠٠ وقد اجزاء عنه ، وان لم يذكر حتى  
بلغه فليتم أربعة عشر شوطا وليصل أربع ركعات ،  
٩ ص ٤٢٧ ح ٣ و ٤

رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال : يضيف اليها  
سنة ، ح ٨

رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط ٠٠٠ فريضة ، فقال يضيف  
اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه  
السلام ، ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ  
صلى ركعتين اخرايين فكان طواف نافله و ٠٠٠ فريضة ،  
٩ ص ٤٢٩ ح ١٥

من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك  
فليضيف اليها ستة اشواط ، ح ١٧

رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة  
فدخله ٠٠٠ قال : يعيد طوافه وخالف السنة ، ٣ ص ٤٢٧ ح ٣

عن ابى الفرج قال : طفت مع ابي عبد الله عليه السلام  
خمسة اشواط ثم قلت : انى اريدان اعود مريضا ، فقال :  
احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك ، ٤ ص ٤٢٨  
٠٠٠ انافى خمسة اشواط من اسبوعى ٠٠٠ قال ٠٠٠ ،  
٩ ص ٤٤٩ ح ١٠ ( انظر - الطواف )

امراة طافت ثلاثة اشواط واقل من ذلك ثم رأت دما  
قال : تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى ،  
٩ ص ٥٠٢ ح ٣

امراة طافت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم طمئت قال ٠٠٠  
٩ ص ٥٠٢ ح ٤ ( انظر - طمئت )

المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم  
حاضت فتمتعها تامة وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت :  
بين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف  
الآخر ، ٩ ص ٥٠٣ ح ٢

٠٠٠ ثم طف بينهما سبعة اشواط تداء بالصفا وتختتم ،

فقلت له كيف تعد ؟ قال : ذاهبا وجائيا شوطا واحدا ٠٠٠  
فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال : ٠٠٠ ليس  
عليهم شيء ، ٩ ص ٥٢٧ ح ١

قال : من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح  
ثمانية واعتد بسبعة ، ٩ ص ٥٢٨ ح ٤ و ٥  
( اشواط ) ٠٠٠ وان كان طاف طواف النساء فطاف منه  
ثلاثة اشواط ثم خرج فعشى اهله فقد افسد حجّه ٠٠٠  
٩ ص ٢٤٧ ح ١ ( انظر - عشى )

٠٠٠ فلما نظر آدم رحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت  
انطلقا فاسبعا اشواط ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٥ ح ٣ ( انظر البيت  
٠٠٠ فسّن لهم عبد المطلب سبعة اشواط ٠٠٠  
٩ ص ٤١٢ ح ١ ( انظر - سن )

لاى علة صار الطواف سبعة اشواط؟ فقال : ان الله قال :  
للملائكة ( انى جاعل فى الارض خليفة ) فردوا عليه وقالوا  
( اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ) فقال ( انى  
اعلم ما لا تعلمون ) وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم ٠٠٠  
سبعة الآف عام فلان وبالعرش سبعة الآف سنة فرحمهم  
وتاب عليهم : وجعل لهم البيت المعمور فى السماء ٠٠٠  
وجعل البيت الحرام تحت البيت المعمور وجعله مثابة  
للناس وامننا فصار الطواف سبعة اشواط واجبا على العباد  
لكل ألف سنة شوطا واحدا ، ح ٢

قال : طف بالبيت سبعة اشواط وتقول فى الطواف ٠٠٠  
٩ ص ٤١٥ ح ١ ( انظر - الركن )

٠٠٠ ورملوا بالبيت ثلاثة اشواط ٠٠٠  
٩ ص ٤٢٩ ح ٥ ( انظر - الكعبة )

رجل طاف بالبيت ستة اشواط ، قال ٠٠٠ يطوف شوطا فقال  
سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال : يأمر من  
يطوف عنه ، ٩ ص ٤٣٢ ح ١

رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال : يعيد ،  
حتى يشبهه ، ٩ ص ٤٣٦ ح ١

بالمرودة ٠٠٠ ج ٩ ص ٥٢١ ح ١ (انظر-الصفا)  
 (اشواط) ان طاف الرجل بين الصفا والمرودة تسعة  
 اشواط ٠٠٠ ج ٩ ص ٥٢٧ ح ١ (انظر-الصفا)  
 رجل سعى بين الصفا والمرودة ثمانية اشواط ماعليه؟ فقال :  
 ان كان خطأ اطرح واحدا واعتد بسبعة ، ٩ ص ٥٢٨ ح ٣  
 تمتع سعى بين الصفا والمرودة ستة اشواط ثم رجع الى  
 منزله وهويرى انه قد فرغ منه وقلّم اظافيره واحلّ ثم ذكر ،  
 ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٩ ص ٥٢٩ ح ١ (انظر-الصفا)  
 من اتى قبر الحسين شوقا اليه اليه كان ٠٠٠ تحت لواء  
 الحسين عليه السلام ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٨٨ ح ٥  
 (شوك) دخل عبد الجنة بغصن شوك كان على طريق  
 المسلمين فاماطه عنه ، ١١ ص ٥٦١ ح ٣  
 (شوال) اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها  
 المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ٠٠٠ ج ٥ ص ١٤٠ ح ١  
 ٠٠٠ شوال تسعة وعشرون يوما ٠٠٠ ج ٧ ص ١٩٦ ح ٣٢  
 (انظر- رمضان)  
 قال ابو عبد الله عليه السلام : من رأى هلال شوال بنهار  
 فى شهر رمضان فليتم صيامه ، ٧ ص ٢٠١ ح ٢  
 قال ابو عبد الله عليه السلام اذا روى الهلال قبل  
 الزوال فذلك اليوم من شوال ٠٠٠ ح ٥ (انظر- رمضان)  
 ٠٠٠ حتى اذا طلع هلال شوال نودى المؤمنون ان اغدوا  
 الى جوائزكم ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٢٤ ح ١٤ (انظر- رمضان)  
 ٠٠٠ اريدان افرد عمرة هذا الشهر يعنى شوال ، فقال له  
 انت مرتبهن بالحج ٠٠٠ ج ٨ ص ١٨٩ ح ١ اوص ٢٤٨ ح ٨  
 ٠٠٠ ان النبي صلى الله عليه واله تزوج بعائشة نسي ،  
 شوال وقال : انما كره ذلك فى شوال اهل الزمن الاول :  
 وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم فى البكار والمملكات ،  
 فكرهوه لذلك لا لغيره ، ١٤ ص ١٧٧ ح ١  
 ان امير المؤمنين عليه السلام دخل بفاطمة ٠٠٠ بعد  
 رجوعه من بدر وذلك لايام خلت من شوال ، ح ٢

(يتشأم) ٠٠٠ وهو يوم يتشأم به ٠٠٠ اهل الاسلام ٠٠٠  
 ٧ ص ٣٤٠ ح ٣ (انظر-عاشوراء)  
 (شوم) ٠٠٠ فاما شوم المرأة فكثرة مهرها ٠٠٠ ج ١١ ص ١١  
 (الشوم) الشوم للمسافر فى طريقه فى خمسة ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٦٣ ح ١ (انظر-المسافر)  
 ٠٠٠ ان كان الشوم فى شىء ففى لسان المرأة ، ٤٢٩ ح ١  
 (شاهين) يخفر الله فى شهر رمضان الا الثلاثة : صاحب  
 مسكرا و صاحب شاهين اومشاحن ، ١٢ ص ٢٣٨ ح ٦  
 لا تقبل شهادة ٠٠٠ صاحب الشاهين ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٨٠ ح ١ (انظر- شهادة)  
 (الشاهية) قال جاء رجل من سجستان فقال له ان عندنا  
 دراهم يقال لها : الشاهية يحمل على الدرهم دانقين ،  
 فقال : لا باس به اذا كانت تجوز ، ٢ ص ٢٧٣ ح ٦  
 (المشوهين) ترى هؤلاء المشوهين فى خلقهم ؟ ٠٠٠  
 هؤلاء الذين ابوا هم يأتون نساؤهم فى الطمط  
 ٢ ص ٥٦٨ ح ٣  
 (شامة) لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء  
 ٣ ص ٩ ح ٩ (انظر- الصلاة)  
 (الشام) ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل ٠٠٠  
 الشام ٠٠٠ وعلى اهل اوساط الشام زبيب ٠٠٠  
 ٦ ص ٢٣٨ ح ١ (انظر- الفطرة)  
 وذلك يوم بكت ٠٠٠ جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام ٠٠٠  
 ٧ ص ٣٤٠ ح ٢ (انظر-عاشوراء)  
 ووقت ٠٠٠ لاهل الشام الجحفة ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٢٢ ح ٣ (انظر- مواقيت)  
 عن احرام ٠٠٠ اهل الشام وصر الجحفة ٠٠٠ ح ٥  
 ٠٠٠ ولقد جاء اهل الشام ونصبوا المنجنيق على ابي قبيس  
 ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٤٥ ح ٢ (انظر- البيت)  
 لما حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد ،  
 لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فاقبل هو واصحابه

مرتين ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٧٣ ح ١  
قال ٠٠٠ لعنته ما يمنعك ان تتخذى فى بيتك ٠٠٠ البركة  
قال : شاة تحلب ٠٠٠ ح ٣  
ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ٠٠٠  
٩ ص ١٨٦ ح ١١ ( انظر- الصيد )  
من تمتع فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج مم  
قابل فعليه شاة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٨٧ ح ١ ( انظر- الحج )  
قال : يجزى فى المتعة شاة ، ص ١٠١ ح ٢  
المتمتع قال : وعليه الهدى ٠٠٠ افضله بدنة واوسطه  
بقرة وآخره شاة ، ح ٥  
( فان احصرتم فما استيسر من الهدى ) قال : يجزيه :  
شاة ، ٠٠٠ ح ٩  
سعيد بن يسار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن  
اشترى شاة لم يعرف بها ، قال : لا باس بها ٠٠٠ ص ١١ ح ٤  
عزت الاضاحى علينا بمكة - فيجزى اثنين ان يشتركا فى ،  
شاة؟ فقال : نعم وعن سبعين ، ٠٠٠ ص ١١٤ ح ٩ و ١٧  
( انظر- الاضاحى )  
رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها ، قال :  
يشترىها فاذا اشتراها باع الاولى قال : ولادرى شاة او  
قال او بقرة ، ٠٠٠ ص ١١٨ ح ١  
رجل اشترى شاة فسرقته منه او هلكت فقال : ان كان وثقها  
فى رحله فضاعت فقد اجزأت عنه ، ٠٠٠ ص ١٢٩ ح ٢  
رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد  
ثمن شاة ايدى او يصوم؟ قال : بل يصوم فان ايام ،  
الذبح قد مضت ، ج ١٠ ص ١٥٣ ح ١  
عن ابي جعفر ٠٠٠٠٠٠ فى كل اربعين شاة شاة وليس فى  
مادون الاربعين شاة ثم ليس فيها شاة حتى تبلى ،  
عشرين ومائة فاذا بلغت ٠٠٠ ففيها مثل ذلك شاة واحدة  
فاذا زادت مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من  
شاتين حتى تبلغ مأتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل

يشربون الفقاع ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٩٠ ح ١٣ ( انظر الفقاع )  
( الشامى ) استلم اليماني والشامى والعراقى والغربى ؟  
قال : نعم ، ٩ ص ٤٢٣ ح ٢  
كان رسول الله صلى الله عليه واله يشرب فى الاقداح  
الشامية يجاء بها من الشام وتهدى اليه ، ٢ ص ١٠٩٦ ح ١  
يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال : لا باس ،  
١٢ ص ٤٦٦ ح ٣  
( شاة ) الدجاجة ومثلها تموت فى البئر ينزح منها ،  
دلوان او ثلاثة فاذا كانت شاة او ما شبهها فتسعة او عشرة  
١٣ ص ١٣٧ ح ٣  
وتجب على الغنم الزكاة اذا بلغت اربعين شاة ٠٠٠  
٦ ص ٤٢٦ ح ١ ( انظر- الزكاة )  
رجل عنده اربع ايتق وتسعة وثلاثون شاة ٠٠٠ قال : لا  
يزكى شيئا منهن ، ٦ ص ٧١ ح ٢  
ليس فيما دون الخمس من الابل شاة فاذا كانت خمسا  
ففيها شاة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٢٤ ح ١ ( انظر- الابل )  
فى خمس فلتص شاة وليس فيما دون الخمس شيئا ، ح ٤  
فاذا كثر الغنم فى كل مائة شاة ، ٦ ص ٢٨٨ ح ٢  
كان على بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم الذى ،  
يصوم فيه امر بشاة فتذبح ٠٠٠ فاذا كان عند المساء ٠٠٠  
يقول اغرفوا لآل فلان ٠٠٠ ج ٧ ص ١٠٠ ح ٥ ( انظر- صائم )  
من كان فى بيته شاة قد ستم الملائكة ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٧٤ ح  
قال : دخل رسول الله صلى الله عليه واله على ام آية ،  
فقال : ما لى لا ارى فى بيتك البركة؟ ٠٠٠ شاة تتخذ فيها ،  
يستغنى ولدك من لبنها وتطعميني من سمنها وتصلين فى  
مريضها ، ح ٩  
من كانت فى منزله شاة عبودية ارتحل الفقير عنه ٠٠٠ ح ١٣  
ما من اهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة الا لم تنزل ،  
الملائكة تحرسهم ٠٠٠ ص ٣٧٢ ح ٥  
ما من اهلييت يكون عندهم شاة لبون الا قد سواكل يوم ،

حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يور كل ما نسي  
بطنها ، ١٦ ص ٣٥٢ ح ١  
شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال : يغسل مافى جوفها ،  
ثم لا بأس به ، ح ٢  
رجل نظرا لى راع نزا على شاة ، قال : ان عرفها ذبحها و  
احرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدى حتى يقع  
السهم بها فتذبح وتحرق وقد جحت سايرها ، ٥٠٥ .  
عن الرجل يأتى بهيمة او شاة اربقة او بقرة فقال : عليه  
السلام : ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى  
غيرها و ١٠ ان لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها  
١٦ ص ٣٥٨ ح ١ او ٢

واما الرجل الناظر الى الراعى وقد نزا على شاة فان عرفها  
ذبحها واحرقها ، وان لم يعرفها قسم الغنم نصفين ، و  
سأهم بينهما فاذا وقع على احد النصفين فقد نجا النصف  
الآخر ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى يبقى  
شأتان فيفرع بينهما فايهما وقع السهم بهما ذبحت ، و  
احرقت ونجا ساير الغنم ، ١٦ ص ٣٥٩ ح ٤  
عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال ٠٠٠ ذلك الحرام ،  
محضا ، ١٦ ص ٣٦٧ ح ١١

الميتة ينتفع منها بشىء ؟ فقال : لا قلت : بلغنا ان رسول  
الله صلى الله عليه واله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل  
هذا الشاة اذ الم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باها بهما فقال  
تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة ٠٠٠ مهزولة ٠٠٠ فتركوها  
حتى ماتت فقال ٠٠٠ ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا .  
بلحمها ان ينتفعوا باها بها اى تذكى ، ١٦ ص ٣٦٨ ح ١  
جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه  
واتوضأ قال : نعم وقال : يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه ، ح ٧  
قال رسول الله صلى الله عليه واله : لو ان مؤمنا دعانى  
الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ٠٠٠

ذلك ، فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث  
شياة ثم ليس فيها شىء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة  
فاذا بلغت ٠٠٠ ففيها ٠٠٠ ثلاث ٠٠٠ فاذا زادت واحدة ،  
ففيها اربع شياة حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة  
كان على كل مائة شاة ، وسقط الاموال و ليس على ماء ،  
دون المائة بعد ذلك شىء وليس فى النيف شىء وقالا :  
كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه فاذا ،  
حال عليه الحول وجب عليه ، ٦ ص ٢٨ ح ١  
نعطى الراعى الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها  
ويعطينا لكل شاة دراهم ، فقال : ليس بذلك باس ٠٠٠  
٢ ص ٢٦٦ ح ٢

رجل دفع الى رجل غنمه بيسمن ودراهم معلومة لكل شاة  
كذا وكذا فى كل شهر قال : لا باس بالدراهم فامّا  
السمن فلاحب ذلك الا ان تكون حوالب ٠٠٠ ح ٤  
عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبذل ( يبذل - ان ،  
يرد خ ) منها كذا وكذا ، قال : لا يجوز ، ٢ ص ٢٦٦ ح ١١  
ان هذا باعنى شاة تاكل الذبان ٠٠٠ فلم يردّها ،  
٢ ص ٤١٣ ح ٨  
رجل تزوج امرأة على مائة شاة ٠٠٠ ثم طلقها قبل ان ،  
يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ٠٠٠  
١٥ ص ٤٣ ح ١ ( انظر - تزوج )

قال : اذا شككت فى حياة شاة فرأيتها تطرف عينها او  
تحرك اذניה او تصعب بذنبيها فاذا ذبحها فانها لك حلال  
١٦ ص ٢٦٣ ح ٥

قال : فى كتاب على عليه السلام : اذا طرفت العين اوركضت  
الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته ، ح ٦  
عن شاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حيا هسل ،  
يصلح اكله ؟ قال : لا باس ، ١٦ ص ٢٧١ ح ١٤  
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فى شاة شربت خمرا

١٦ ص ٤٢٦ ح ١

عن اكل لحمها وشرب لبنها هل عليه فيه وضوء؟ قال: لا قد ،  
اكل رسول الله صلى الله عليه واله كنف شاة ثم صلى ولم  
يتوضأ ، ١٦ ص ٤٩٣ ح ١ و ٦ و ٧

عن بشر بن غالب قال : خرجنا مع الحسين عليه السلام :  
الى المدينة ومعة شاة قد طبخت اعضاء فجعل يناول  
القوم عضوا عضوا ، ١٦ ص ٥١٧ ح ٦

رجل اشترى ٠٠٠ شاة او غيرها للاضاحى ٠٠٠ فلما  
ذبحها وجد فى جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او ، ،  
جواهر ٠٠٠ فوقع عليه السلام : عرفها البايع فان لم  
يعرفها فالشاة لك رزقك الله اياه ، ١٧ ص ٣٥٩ ح ٢  
انى وجدت شاة فقال ٠٠٠ هى لك ولا خيك اولد ذئب ، ،  
١٧ ص ٣٦٣ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام : جاء رجل من المدينة يستئلى  
عن رجل اصاب شاة فامرته ان يحبسها عنده ثلاثة ايام  
ويستل عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق  
بثمنها ، ١٧ ص ٣٦٥ ح ٦

عن رجل اصاب شاة فى الصحراء ٠٠٠ فقال ٠٠٠ هى لك ،  
اولا خيك اولد ذئب فخذها و عرفها حيث اصبته فان عرفت  
فردّها الى صاحبها وان لم تعرف فكلها وانت ضامن لها  
ان جاء صاحبها يطلب ثمنها ان تردّها عليه ، ح ٧  
٠٠٠ ولا هل السواد مائة بقرة او الف شاة ،

٩ ص ١٤٢ ح ١ ( انظر - الدية )

( شاتان ) اذا اتخذ اهل بيت شاتين اتاهم الله برزقها و  
زاد فى ارزاقهم ٠٠٠ ح ٨ ص ٣٧٢ ح ٤

٠٠٠ من كان فى بيته شاتان قد ستهم الملائكة ٠٠٠ ح ٨  
من كان فى بيته ٠٠٠ ثلاث شياة ٠٠٠ انتقل عنهم الفقر ٠٠٠  
( الشاة ) عن فضل الهرة والشاة ٠٠٠ فقال : لا باس به ٠٠٠  
٠٠٠ فاما الشاة وكل ما يوءكل لحمه فلا باس ببوله ،

٢ ص ١٠١ ح ٩ ( انظر - بول )

رجل يصلى ويرى ٠٠٠ الشاة تدخل البيت لتفسد الشيئ  
قال : فليصرف وليحرز ما يتخوف ويبنى على صلاته ما لم  
يتكلم ، ٤ ص ١٢٧٢ ح ٣

نعم المال الشاة ، ٨ ص ٣٧٢ ح ٢

دخل رسول الله صلى الله عليه واله على ام سلمة فقال :  
مالى لا ارى فى بيتك البركة؟ قالت: بلى والحمد لله ان ، ،  
البركة لفى بيتى فقال : ان الله انزل ثلاث بركات : الماء  
والنار والشاة ، ٨ ص ٣٧٢ ح ٤

قال : اذا اتخذ اهل البيت الشاة قد ستهم الملائكة ٠٠٠ ح ٦  
مالى لا ارى عندكم البركة؟ ٠٠٠ اعنى الشاة ٠٠٠ ح ١١

عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين ، قال : لا باس مالم  
يكن كيلا او وزنا ، ٢ ص ٤٣٥ ح ٥ و ٤٤٨ ح ١

قال : لا تذبح الشاة عند الشاة ٠٠٠ وهو ينظر اليه ، ٠٠٠  
اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شىء منها قبل ان تموت  
لم يحل اكلها ، ح ١٦ ص ٢٥٨ ح ١ و ١  
الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهى ذكّية ،

١٦ ص ٢٦٣ ح ٤

عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط ،  
فقال : لا تاكل ٠٠٠ اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل  
١٦ ص ٢٦٤ ح ١

عن الشاة يذبحها وفى بطنها ولد وقد اشعر قال : ذكاته  
ذكاة امه ، ١٦ ص ٢٧ ح ٢

الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بها قال : لا احب  
٠٠٠ ح ١٦ ص ٣٠٨ ح ٢

٠٠٠ والشاة الجلالة عشرة ايام ٠٠٠ والناقة الجلالة لا  
يوءكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين (عشرين :

خ ل يب ) ( اربعين ر ) يوما ، والشاة الجلالة ٠٠٠

تغذى عشرة ايام ٠٠٠ ح ١٦ ص ٣٥٦ ح ١ و ٢ ( انظر الجلالة

قال : حرم من الشاة سبعة اشياء : الدم والخصيتان و ،  
القضيب والمثانة والعدد والطحال والمرارة ، ١٦ ص ٣٥٩  
قال مرآةالمؤمنين عليه السلام بالقصابين فناهم ،  
عن بيع سبعة اشياء من الشاة ٠٠٠ الدم والغدد وآذان  
الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب ٠٠٠ ح ٢  
قال : لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء : الفرت والدم و ،  
الطحال والنخاع والعلبا والغدد والقضيب والاثنان و  
الحيا والمرارة ، ١٦ ص ٣٦٤ ح ٤

ياعلى حرم من الشاة ٠٠٠ الدم والمذاكير والمثانة والنخاع  
والغدد والطحال والمرارة ، ح ٩  
قال ٠٠٠ اللبن واللبياء والبيضة والشعر والصوف والقرن  
والناب والحافر وكلى شىء يفصل من الشاة والدابة فهو ،  
ذكى وان اخذته منه بعد ان يموت فافسله وصل فيه ،  
١٦ ص ٣٦٤ ح ٣

٠٠٠ قلت : اللبن يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت قال : لا  
بأس ٠٠٠ ح ١٠

ان يعقوب ٠٠٠ قال : يارب اما ترحمنى اذ هبت عيني ، و  
اذ هبت ابني قال : فاحى الله اليهلوماتهما لا حبيتهما لك ،  
٠٠٠ لكن اما تذكر الشاة التى ذبحتها وشويتها واكلت و  
فلان الى جانبك صائم لم تنله منها شيئا ، ١٦ ص ٥٢٩ ح ٤  
٠٠٠ افضل ما يتخذ الرجل فى منزله لعياه الشاة ٠٠٠  
١٧ ص ١٢٤ ح ٤٣ ( انظر - الطعام )

عن الشاة والبقره ربما درت من اللبن من غير ان يضربها ،  
الفحل ٠٠٠ قال ٠٠٠ حلال ، ١٧ ص ٥٩ ح ٢

قال : لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراء ٠٠٠  
١٧ ص ٨٥ ح ١ ( انظر - لبن )

الشاة الضالة بالفلاة فقال ٠٠٠ ص ٣٦٤ ح ٥ ( المذلة )  
( الشاذروان ) ان الشاذروان كان من الكعبة ،

١٧ ص ٤٣١ ح ٩

( الشاذكونة ) عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة اى صلى ،  
عليها فى المحل ؟ قال : لا باس ، ٢ ص ٤٠٤ ح ٣٦٠  
عن الجراد ٠٠٠ وعن السمك يشوى وهو حى قال : نعم  
لا باس به ، ١٦ ص ٣٠٦ ح ٦

( شاء ) من قال ماشاء الله الف مرة فى دفعة واحدة رزق ،  
الحج ٠٠٠ ح ٤ ص ١١٣ ح ٤ و ج ٨ ص ١١٤ ح ٣  
٠٠٠ له ان يفعل ماشاء ( يشاء ) الا ان يكون كتب  
كتابا على نفسه ، ٣ ص ٤٨١ ح ١ ( انظر - اوصى )

٠٠٠ فتناول لوحافيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال ٠٠٠  
وليس فيه استثناء فقال : الحق فيه ان شاء الله ،  
١٦ ص ١٥٦ ح ١

٠٠٠ اذ اقلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم  
تستثن فقل ان شاء الله ، ١٦ ص ١٥٧ ح ١

عش ماشئت فانك ميت واحبيب ماشئت فانك مفارقه واعمل  
ماشئت فانك لاقية ، ١٦ ص ٦٣ ح ٢

( يشاء ) ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر له بان  
الله يفعل ما يشاء وان يكون فى تركته الكندر ٠٠٠  
٠٠٠ والله جل ثناؤه ان يفعل ما يشاء فى خلقه  
١٧ ص ٢٦١ ح ٢ ( انظر - رمضان )

٠٠٠ ( ولكن الله يهدى من يشاء ) ٠٠٠

١١ ص ٤٥٠ ح ٤ ( انظر - الامر )

٠٠٠ ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله  
١٦ ص ١٥٥ ح ١ ( انظر - استثن )

( شىء ) ليكن لك فى كل شىء نية حتى فى النوم ، و  
الاكل ، ١٦ ص ٣٤ ح ٨

من بلغه عن النبى صلى الله عليه واله شىء من الثواب ،  
ففعل ذلك ٠٠٠ كان له ٠٠٠ ح ٦ ص ٤٠ ح ٤

قال : ما من شىء احب الى الله عز وجل من عمل يداوم ،  
عليه وان قل ، ١٦ ص ٧٠ ح ٣



قال: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او  
متاع ، ١٧ ص ٣١٩ ح ٣  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما انتم والله على شيء :  
مأثم فيه ، ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما ،  
هم من الحنيفية على شيء ، ١٨ ص ٨٥ ح ٣٢  
قال : الصادق عليه السلام كل شيئي مطلق حتى يرد فيه ،  
نهي ، ١٨ ص ١٢٧ ح ٦٠  
٠٠٠ الآية يكون اولهاني شيء وآخرها في شيئي ٠٠٠  
١٨ ص ١٤٢ ح ٤١ ( انظر- القرآن )  
٠٠٠ وجعل لكل شيء حدّا ولمن جاوز الحدّ حدّا ٠٠٠  
٨ ص ٣١ ح ٣ ( انظر- حدّ )  
( فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ٠٠٠ ) قال  
٩ ص ٨٨ ح ٢ ( انظر- اخيه )  
( شيئا ) من تمنى شيئا وهو لله رضا لم يخرج من الدنيا ،  
حتى يعطاه ، ١٨ ص ٥٩ ح ١٨  
من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له ٠٠٠  
٦ ص ٦٠ ح ٦  
٠٠٠ الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئا :  
ايجوز لهما ان يقولوا سبحان الله؟ قال : نعم ٠٠٠  
٤ ص ١٢٥ ح ٤ ( انظر- الصلاة )  
اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن  
عليه ويصلى على محمد واهليته ويقول : اللهم ان كان هذا  
الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدّره ، وان ،  
كان غير ذلك فاصرفه عني ، ٥ ص ٢٠٦ ح ٧  
عن الفطرة من اهلها ؟ ٠٠٠ قال : من لا يجد شيئا ،  
٦ ص ٢٤ ح ٣  
من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله ٠٠٠ ص ٣٨ ح ٥  
اذا اردت ان تشتري شيئا فقل ٠٠٠ ج ٢ ص ٣٠٤ ح ٤  
٠٠٠ دخلت الكباثر في مشية الله؟ قال ٠٠٠  
١ ص ٢٤٤ ح ٧ ( انظر- الكباثر )

ان من بلغه شيء من الخير فعلم به كان له من الثواب  
ما بلغه وان لم يكن الا مر كما نقل اليه ، ج ١ ص ٦١ ح ٨  
رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال :  
ج ١ ص ٤٨٢ ح ١ ( انظر- الغسل )  
قال : لم يكن سؤل الله يقول لشيء قد مضى لو كان غيره ،  
٢ ص ٩٠ ح ٨  
ان لكل شيء عليك تصلى فيه يسبح معك ٠٠٠  
ج ٣ ص ٣٣٩ ح ١ ( انظر- تصلى )  
كل شيئي مطلق حتى يرد فيه نهى ،  
٤ ص ٩١٧ ح ٣  
كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول :  
عندكم شيء والا صمت ٠٠٠ ج ٧ ص ٦٠ ح ٧  
قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس ٠٠٠  
الا ما نبتته انت وغرسته ، ٩ ص ١٧٣ ح ٤  
٠٠٠ كل شيء في القران فمن لم يجد فعلية كذا فالاول  
بالخيار ، ٩ ص ٢٩٥ ح ١ ( انظر- محرم )  
ليس شيء الا وله شيء يعد له الا الله فانه لا يعد له ،  
شيء ولا اله الا الله لا يعد له شيء ، ودعة من خوف  
الله ٠٠٠ ج ١ ص ١٧٧ ح ٦  
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل  
شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف ،  
الحرام منه بعينه فتدعه ، ١٢ ص ٥٩ ح ١ ( انظر- البيئنة )  
( فان طين لكم عن شيء منه فكلوه هنيئا مريئا ) قال :  
يعنى بذلك اموالهن التي في ايديهن مما يملكن ، ١٩٩  
١٢ ص ١٩٩ ح ٢ و ج ٥ ص ٣٧٤ ( انظر- طين )  
قال : تكلموا في كل شيء ولا تكلموا في الله ، ١١ ص ٤٥٥ ح  
( اعطى كلشيء خلقه ثم هدى ) قال ٠٠٠  
٤ ص ٢٣٢ ح ٤ ( انظر- هدى )  
٠٠٠ والصادق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج ،  
٤ ص ٢٧٢ ح ٩

قال ٠٠٠ وضع عن امتي تسعة اشياء: السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون ، و: الطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة ، ٥ ص ٣٤٥ ح ٢

والزكاة على تسعة اشياء ٠٠٠ ج ٥ ص ٦٣ ح ٢ (انظر الزكاة) والزكاة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى ٠٠٠ عماسوى ذلك ، ح ٨

عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر فيها فقال : لا اما انك ان اصبحت لم تؤجر وان اخطأت كذبت ، على الله ، ١٨ ص ٢٤ ح ٦

٠٠٠ خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر الحكم ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٣ ح ١ (انظر - الحكم) (الشيء) اظهار الشيء قبل ان يستحكم فمفسدة ، ١١ ص ٦٢ ح ١١

قال : الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء يخرج من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ٠٠٠ ج ٦ ص ٣

الرجل يبيع الرجل الشيء فقال : لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا ، ١٢ ص ٣٧ ح ٢

قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكون عليه الشيء فيعطى الرباع ، ١٢ ص ٤٧٧ ح ٦

الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال ٠٠٠ ٣ ص ١٦٦ ح ٣ (انظر - فيصالح)

رجل اوصى بشيء من ماله فقال : الشيء في كتاب علي ، عليه السلام واحد من ستة ، ٣ ص ٤٥ ح ١

قال كان رسول الله صلى الله عليه واله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرّمه فأتى بالارنب فكرهها ولم يحرّمها ، ١٦ ص ٣١ ح ٢١

العقروفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : ريم

احتجنا ان نسئل عن الشيء فمن نسئل؟ قال : عليك بالاسدي يعني ابا بصير . ١٨ ص ١٠٣ ح ١٥

رجل يجيء منه الشيء على جهة غضب يؤاخذ به الله به؟ فقال : الله اكرم من ان يستخلق عبده ٠٠٠ يستخلق عبده ١٨ ص ٤٦٤ ح ١

٠٠٠ قال : اذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين بمثل يدا ، بيد ، ٢ ص ٤٤ ح ١

(اشيب) انى لعجب كيف لا اشيب اذا قرأت القرآن . ٤ ص ٨٢٩ ح ٤

٠٠٠ قال : شيبتي هود والواقعة والمرسلات وعم ٠٠٠ ٤ ص ٨٢٩ ح ٤

لو غيرت شيبك يا اميرالمؤمنين؟ فقال : الخضب زينة ، ونحن قوم في مصيبة ٠٠٠ برسول الله صلى الله عليه واله ١ ص ٤٠٣ ح ٣

٠٠٠ اعوذ بك من امرأة تشيبيني قبل مشيبي ، ٤ ص ٩١ ح ١ (شيبه) لا ينتف الشيب فانه نور للمسلم ومن شاب شيبه في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة ، ج ١ ص ٤٣٢ ح ٦

٠٠٠ من استخف بموء من ذى شيبه ٠٠٠ يستخف به ٠٠٠ ٨ ص ٤٦٧ ح ٤

من وقد اشيبه في الاسلام آمنه الله ٠٠٠ ح ١٠

(في حديث المأزمين) قال : انه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به على عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه واله فامر به فدفن عند باب بنى شيبه فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبه سنة لاجل ذلك ، ٩ ص ٣٢٣ ح ١

بأى شيء يبداء القائم منكم اذا قام؟ قال : ببداء بنى شيبه فيقطع ايديهم لانه (لانهم ظ) سراق بيت الله تعالى ، ٩ ص ٣٥٦ ح ١٣

(الشيب) ٠٠٠ الحناء يزيد في الشيب؟ قال ٠٠٠ الشيب يزيد في كل يوم ، ١ ص ٤٠٤ ح ١

قال ٠٠٠ وضع عن امتي تسعة اشياء: السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون ، و: الطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة ، ٥ ص ٣٤٥ ح ٢

والزكاة على تسعة اشياء ٠٠٠ ج ٥ ص ٦٣ ح ٢ (انظر الزكاة) والزكاة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى ٠٠٠ عماسوى ذلك ، ح ٨

عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر فيها فقال : لا اما انك ان اصبحت لم تؤجر وان اخطأت كذبت ، على الله ، ١٨ ص ٢٤ ح ٦

٠٠٠ خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر الحكم ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٣ ح ١ (انظر - الحكم) (الشيء) اظهار الشيء قبل ان يستحكم فمفسدة ، ١١ ص ٦٢ ح ١١

قال : الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء يخرج من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ٠٠٠ ج ٦ ص ٣

الرجل يبيع الرجل الشيء فقال : لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا ، ١٢ ص ٣٧ ح ٢

قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكون عليه الشيء فيعطى الرباع ، ١٢ ص ٤٧٧ ح ٦

الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال ٠٠٠ ٣ ص ١٦٦ ح ٣ (انظر - فيصالح)

رجل اوصى بشيء من ماله فقال : الشيء في كتاب علي ، عليه السلام واحد من ستة ، ٣ ص ٤٥ ح ١

قال كان رسول الله صلى الله عليه واله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرّمه فأتى بالارنب فكرهها ولم يحرّمها ، ١٦ ص ٣١ ح ٢١

العقروفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : ريم

غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى ، ص ٤٠١ ح ٨  
 ١٠٠٠ انما قال ذلك والدين قلّ واما الآن وقد اتسح نطاقه  
 وضرب بجرانه فامروء وما اختار ، ص ٤٠٣ ح ٢  
 لا باس بجز الشمط ( الشيب : نخ ل ) وبتفه من اللحية  
 ص ٤٣٢ ح ٢  
 الشيب نور فلانتفوه ، ح ٤  
 ١٠٠٠ فاذا نظرا الى الشيب ناقلوا اقدامهم الى الصلوات  
 ص ٤٨١ ح ٣ ( انظر - عذاب )  
 من اجل الله عز وجل اجلال ذى الشيبة المسلم ،  
 ص ٤٦٧ ح ٢ و٤  
 ثلاثة لا يجهل حقهم ١٠٠٠ ذوالشيبية فى الاسلام ، وحامل  
 القرآن ، والامام العادل ، ح ٥  
 ١٠٠٠ ان امرأتك الشيبانية خارجية ١٠٠٠  
 ص ٤٢٥ ح ٧ ( انظر - امرأتك )  
 ( شيخ ) رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه  
 الركوع والسجود قال ١٠٠٠ ح ٤ ص ٤٩١ ح ٦ ( انظر - ايماء )  
 اذا زاد الرجل على ١٠٠٠ اربعين فهو شيخ ، ص ٧ ح ٣٠  
 ان عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج  
 من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه ، ص ٤٤ ح ١  
 ان أبى ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان  
 يلبث على دابته ، فقال : لها ١٠٠٠ فحجى عن ابك ، ح ٤  
 من عرف فضل شيخ كبير موقره لسنه آمنه الله من فزع يوم ،  
 القيامة ١٠٠٠ ح ٨ ص ٤٦٨ ح ١١  
 كان لندجار شيخ له جارية ١٠٠٠ لا يبيلع منها ما يريد ١٠٠٠  
 ص ٧٧ ح ٢ ( انظر - لذّة )  
 ان امرأة نكحها شيخ حملت ١٠٠٠ وانكر حملها ١٠٠٠ فقال  
 ص ١١٤ ح ٢ ( انظر - ولده )  
 اتى عمر بامرأة قد تزوجها شيخ فلما ان واقعتها مات على  
 بطنها ١٠٠٠ ح ٨ ص ٢٠٧ ح ٣ ( انظر - ترجم )  
 ( الشيخ ) والجمعة واجبة ١٠٠٠ الا على ١٠٠٠ الشيخ الكبير

ج ٥ ص ٣ ح ٦ ( انظر - الجمعة )  
 روى ١٠٠٠ رخصة للشيخ فى المباشرة ، ص ٦٩ ح ٨  
 وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) قال : الشيخ ،  
 الكبير والذى ياخذه العطاش ١٠٠٠ ج ٧ ص ١٥ ح ٣  
 وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين : قال : الشيخ  
 الكبير الذى لا يستطيع والمرىض ، ح ٧ و٨  
 الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال ١٠٠٠ ح ١١ ( انظر - يصوم )  
 ان من اجل الله عز وجل اجلال الشيخ الكبير ،  
 ص ٤٦٦ ح ١  
 ١٠٠٠ والشيخ والشيخة فارجموهما ١٠٠٠  
 ص ٤١٠ ح ٣ ( انظر - الحد )  
 قال : الشيخ لا يدع العشاء ولو لقمة : ص ٤٧٠ ح ٣  
 ينبغى للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلى من  
 الطعام ١٠٠٠ ح ٥  
 اجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ ، ص ٨٢ ح ٢  
 قضى ١٠٠٠ فى الشيخ والشيخة ان يجلدوا ١٠٠٠  
 ص ٣٤٧ ح ٢ ( انظر - جلد )  
 اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما ١٠٠٠ ح ٤  
 اذا زنى الشيخ والعجوز جلدوا ثم رجما ١٠٠٠ ح ١١  
 ( الشيوخ ) عن الصدقة على ١٠٠٠ الشيوخ ١٠٠٠  
 ص ٢٨٨ ح ٥ ( انظر - الصدقة )  
 ١٠٠٠ من اجل الله تبجيل المشايخ ، ص ٤٦٨ ح ٣  
 ( شيخ ) كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال : يارب ما ،  
 لمن شيخ جنازة ؟ قال : اوكل به ملائكة من ملائكتى معهم  
 رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم ، ص ٨٢ ح ٢  
 من شيخ جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف الف ،  
 حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف :  
 الف درجة ، فان صلى عليها شيعة فى جنازته مائة الف  
 الف ملك يستغفرون له ١٠٠٠ فان شهد دفنها واكل الله به  
 ١٠٠٠ الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث ١٠٠٠ ومن ،

قال ٠٠٠ من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل ،  
 لخالقه ورجائوا به وخاف عقابه فاذا رأيت اولئك فاولئك :  
 شيعة جعفر عليه السلام ، ص ٤٦٢ ح ١٧ و ١٩٩  
 قال : ان شيعة علي عليه السلام كانوا خصم البطون ذبل  
 الشفاه اهل رافة وعلم وحلم يعرفون بالرهابية فاعينوا  
 علي ما انتم عليه بالورع والاجتهاد ، ح ٨  
 انما شيعة علي عليه السلام الشاحبون الناحلون ،  
 الذابلون ذابلة شفاهم خيمصة بطونهم متغيرة الوانهم  
 مصفرة وجوههم ، اذا جنهم الليل اتخذوا الارض فراشا  
 ٠٠٠ كثير سجود هم كثير دموعهم كثير دعائهم يفرح ،  
 الناس وهم محزونون ، ص ٤٦٨ ح ١٧ و ١٩٧ ح ٤٧  
 ان معوية قال : للحسين هل بلغك ما صنعنا بجر بن :  
 عدى واصحابه شيعة ابيك ؟ ٠٠٠ قتلناهم وكفناهم وصلينا  
 عليهم فضحك الحسين عليه السلام فقال : خصمك القوم ،  
 يامعوية ، لكننا لوقتلتنا شيعتك ما كفناهم ولا صلينا عليهم ولا  
 دفناهم ، ص ٧٠٤ ح ٣  
 يا علي تختم باليمين تكن من المقربين ٠٠٠ بالعقيق ،  
 الاحمر فانه اول جبل اقرلله عز وجل بالوحدانية ولسى  
 بالنبوة ولولدك بالامامة ولحبيبك بالجنة ولشيعة ولدك ،  
 بالفردوس ، ص ٣٩٧ ح ٥  
 ٠٠٠ فمن تختم بشيء منها من شيعة آل محمد لم ير الآ  
 الخير ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٠١ ح ١ ( انظر - العقيق )  
 الواجب على كل ٠٠٠ شيعة ان يقرأ في ليلة الجمعة ،  
 بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلاة الظهر  
 بالجمعة والمنافقين ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٩ ح ٨  
 انما شيعة علي عليه السلام ٠٠٠ كثيرة صلاتهم كثيرة تلا ،  
 وتهم للقرآن ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٤٣ ح ١٤  
 من قراء سورة الانفال وسورة براءة ٠٠٠ كان من شيعة  
 اميرالمؤمنين عليه السلام ، ص ٨٨٨ ح ٤  
 من يستحق الزكاة؟ فقال : المستضعفون من شيعة محمد ،

صلى على ميت صلى عليه جبرئيل ٠٠٠ ومن اقام عليه ، ،  
 حتى يدفنه وحثا عليه من التراب ٠٠٠ له بكل قدم ٠٠٠  
 قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٢١  
 من شيع ميتا حتى يصلو عليه كان له قيراط من الاجر ومن  
 بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان ٠٠٠  
 ص ٨٢٢ ح ٤  
 قال : ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع ،  
 في لحده فاذا وضع ٠٠٠ فلا باس ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٢١ ح ١  
 قال : اذا شيع الرجل اخاه فليقصّر ٠٠٠ ج ٥ ص ٥١٤ ح ٦  
 ٠٠٠ سرميلين شيع جنازة ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٤٨ ح ٣  
 لما شيع اميرالمؤمنين عليه السلام ابان رحمة الله شيعه  
 الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب و  
 عبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر فقال اميرالمؤمنين عليه  
 السلام ودعوا احاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضى وللمشيع  
 ان يرجع ، ص ٢٩٧ ح ١  
 ٠٠٠ المؤمن من ليخرج الى اخيه يزوره فيوكل الله به ملكا  
 ٠٠٠ يظله ٠٠٠ فاذا انصرف شيعه الملك ٠٠٠ ج ١ ص ٤٦١ ح  
 ( يشيع ) عن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب  
 عليه فيه التقصير والافطار قال : لا بأس بذلك ٠٠٠  
 عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة  
 فقال : ان كان في شهر رمضان فليفطر ، فقيل ايها افضل  
 يقيم ويصوم او يشيعه؟ قال : يشيعه ٠٠٠ الرجل يشيع  
 اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال : يفطر ويقصّر ٠٠٠  
 ص ٥١٣ ح ٣ او ٧ و ٨ و ٧ ص ١٢٩ ح ٤  
 عن الرجل يتصدى اليوم واليومين والثلاثة ايقصّر الصلاة؟  
 قال : لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان ٠٠٠  
 ( الصيد ) مسير باطل ٠٠٠ يقصر اذا شيع اخاه ،  
 ص ٥١٤ ح ٧  
 ٠٠٠ من اتام الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه اذا فارقه ،  
 ص ٢٩٢ ح ١

وأله الذين لم تقو بصائرهم ٠٠٠ ج ٦ ص ١٥٧ (انظر الزكاة)  
 محمد بن عجلان قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام:  
 فدخل رجل فسلم فسئله كيف من خلفت من اخوانك؟  
 قال: فاحسن الثناء وزكى واطرء فقال له: كيف عيادة  
 اغنيائهم على فقرائهم؟ فقال: قليلة قال: فكيف مشاهدة:  
 اغنيائهم لفقرائهم؟ قال: قليلة قال: فكيف صلة اغنيائهم  
 لفقرائهم؟ قال: انك لتذكر اخلاقا قلما هي فيمن عندنا قال  
 فقال: فكيف يزعم هؤلاء انهم شيعية، ٦ ص ٢٩٨ ح ٣  
 ٠٠٠ ان الرجل يكون في القبيلة من شيعية على عليه:  
 السلام فيكون زينها اذ هم للامانة واقضاهم للحقوق و  
 اصدقهم للحديث اليه وصاياهم وودائعهم تستل.  
 العشيبة عنه فتقول: من مثل فلان ٠٠٠  
 ٨ ص ٣٩٩ ح ٢ (انظر: تقوى)

عن ابي الربيع الشامي قال: دخلت على ابي عبد الله عليه  
 السلام والبيت غاصّ باهله ٠٠٠ فقال: يا شيعية آل محمد،  
 اعلمو اني ليس من آمن لم يملك نفسه عند غضبه ومن لم  
 يحسن صحبة من صحبه ومخالقة من خالقه ومرافقة من  
 رافقه ومجاورة من جاوره ومالحة من مالحه، ٨ ص ٣٠٢ ح ٣  
 ٠٠٠ الركن اليماني على باب من ابواب الجنة: مفتوح  
 لشيعية آل محمد ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٢٢ ح ٦ (انظر: الركن)  
 عن يحيى بن يسار ٠٠٠ قال: حججتنا فمرنا بابي عبد الله:  
 عليه السلام فقال: حاج بيت الله وزور قبر نبيي صلى الله  
 عليه واله وشيعية آل محمد هنيئالكم، ١٠ ص ٢٦٤ ح ٤  
 لفرات ٠٠٠ من شيعية على وما حنك به احدا لا احبنا ٠٠٠  
 ١٠ ص ٣١٦ ح ١٠

قال: من لم يأت قبر الحسين عليه السلام وهو يزعم انه  
 بنا شيعية حتى يموت فليس هولنا بشيعية وانكنا من اهل،  
 لجنة فيوضيان اهل الجنة، ١٠ ص ٣٣٦ ح ١١  
 جبالات فوام يزعمون انهم شيعية لنا ٠٠٠ ان احد هم يتر  
 ه دهره لا ياتي قبر الحسين جفا منه وتهاونا ٠٠٠ ح ٢١

٠٠٠ ما هذا الجفاء ٠٠٠ قال: لدواكم انكم شيعية ٠٠٠  
 ١١ ص ٤٢٠ ح ٩ (انظر: التقية)  
 ٠٠٠ الرحيم بعباده المؤمنين من شيعية آل محمد ٠٠٠  
 ١١ ص ٢٧٥ ح ١٢ (انظر: التقية)  
 اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا  
 شيعية لنا، ١٧ ص ٢١٢ ح ٥  
 (شيعتي) قال خطب امير المؤمنين عليه السلام ٠٠٠  
 ثم قال: ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان: اتباع الهوى و  
 طول الامل ٠٠٠ قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها،  
 رسول الله صلى الله عليه واله متعمدين لخلافه ٠٠٠  
 ولو حملت الناس على تركها فتفرق عني جندى حتى،  
 ابقى وحدي او قليل من شيعتي ٠٠٠ والله لقد امرت الناس  
 ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة ٠٠٠  
 ٥ ص ١٩٣ ح ٤  
 ٠٠٠ فقد وهبت نصيبي منه لكل ٠٠٠ من شيعتي ٠٠٠  
 ٦ ص ٣٨٥ ح ٢٠ (انظر: الغنائم)  
 ٠٠٠ وآمر شيعتي بصومه ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٧٨ (انظر: شعبان)  
 ان الرضا عليه السلام قال له: لا تنقض الايام والليالي،  
 حتى تصير طوس مختلف شيعتي وزوراي الا فمن زارني في  
 غربتي بطوس كان معي في درجتي ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٣٨ ح ٢٢  
 ٠٠٠ وسيجعل الله هذا المكان مختلف شيعتي واهل،  
 محبتي ٠٠٠ ح ٢٤ (انظر: زائر)  
 في كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام ابلغ شيعتي  
 ان زيارتي تبلغ عند الله عز وجل الف حجة، ٣ ص ٤٤٤ ح ٣  
 ٠٠٠ فقال: لا ازال انا وشيعتي بخير ما خرج الخارجي،  
 من آل محمد ٠٠٠ ج ١ ص ٣٩ ح ١٢  
 ٠٠٠ ان هذا ليس من فعالي ولا امر به شيعتي ٠٠٠  
 ١١ ص ٣٢٨ ح ٧ (انظر: فحاشا)  
 ٠٠٠ هم نجوم شيعتي احياء وامواتا ٠٠٠  
 ٨ ص ١٠٥ ح ٢٥ (انظر: اصحاب)

عن أبي جعفر عليه السلام قال: لان اطعم رجلا من شيعة  
١٠٠٠ حب الى من ان اطعم افقاً من الناس ٠٠٠

١٦ ص ٤٧٩ ح ٢ -

(شيعتنا) عن ابن ابي نجران قال: سمعت ابا الحسن  
عليه السلام يقول: من عادى شيعةنا فقد عادانا ٠٠٠

شيعتنا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويحجون ،  
البيت الحرام ويصومون شهر رمضان ويوالون اهل البيت :

ويبرؤون من اعدائنا اولئك اهل الايمان والتقوى والامانة  
من رد عليهم فقد رد على الله ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٨

جميل قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ان الله يدفع  
بين يصى من شيعةنا ممن لا يصى من شيعةنا ولو

اجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا ، وان الله يدفع بمن يركى  
من شيعةنا ممن لا يركى ٠٠٠ وان الله يدفع بمن يحج ،

من شيعةنا ممن لا يحج ٠٠٠ وهو قوله: ولولا دفع الله  
الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ، ١٨ ص ٣٦

قال: شيعةنا الشاحبون (السائحون خ ل) الذابسون ،  
الناحلون الذين اذا جنهم الليل استقبلوه ٠٠٠ ص ٦٤ ح ٦

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لخبيثة ابليج شيعةنا ان لا  
نغنى من الله شيئاً وابلج شيعةنا انه لا ينال ما عند الله ،

الا بالعمل ، وابلج شيعةنا ان اعظم الناس حسرة يوم  
القيامة من وصف عدلائهم خالفه الى غيره ، وابلج شيعةنا

انهم اذا قاموا بما امروا انهم هم الفائزون يوم القيامة  
١ ص ٦٩ ح ٢٢

عن امير المؤمنين عليه السلام ٠٠٠ اننا اهل بيت لا نمسح  
على الخفين فمن كان من شيعةنا فليقتد بنا وليستنن ٠٠٠

بسنننا ، ١٢ ص ٣٢٤ ح ١٢

مثل البنفسج فى الدهن كمثل شيعةنا فى الناس ،

١٤ ص ٤٥٤ ح ٨

٠٠٠ ما من احد من شيعةنا يصيبه وجع الا يذنب ٠٠٠  
٢ ص ٦٢٥ ح ٢٠ (انظر - وجع)

من بلى من شيعةنا فصرى كتب الله له اجر ارف شهيد ،

٢١ ص ٩٠٥ ح ٢١

شيعتنا اهل الورع والاجتهاد واهل الوفاء والامانة ، و:

اهل الزهد والعبادة واصحاب الاحدى وخمسين ركعة  
٠٠٠ ج ٣ ص ٤١ ح ٢٦

(والذين هم على صلاتهم يحافظون) قال: اولئك اصحاب

الخمسين صلاة من شيعةنا ، ح ٢٨

قال: امتحنوا شيعةنا عند ثلاث: عند مواقيت الصلاة ٠٠٠

وعند اسرارهم ٠٠٠ وعند ٠٠٠ مواساتهم ٠٠٠ ج ٣ ص ٨٢

امتحنوا شيعةنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم ،  
عليها ، ح ٢٢

٠٠٠ كان رسول الله صلى الله عليه واله يتختم باليمين

وهو علامة لشيعتنا يعرفون به ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٩٧ ح ٣

قال: لا يستغنى شيعةنا عن اربع: خمرة يصى عليها ،

وخاتم يتختم به وسواك ٠٠٠ وسيحة ٠٠٠ ج ٣ ص ٦٠٢ ح ٣

ما من عبد من شيعةنا يقوم الى الصلاة الا اكتنفته ٠٠٠  
الملائكة ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٩٢ ح ١٧ (انظر - الصلاة)

٠٠٠ فياتى الرجل من شيعةنا فيقول ما تعرفنى انا القرآن  
الذى اسهرت ليلك ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٢٣ ح ١ (انظر - القرآن

ما من عبد من شيعةنا يتلوا القرآن فى صلاته قائماً الا وله  
بكل حرف مائة حسنة ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٤٢ ح ٨

٠٠٠ من مات من اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم ،  
فى قبره ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٦٩ ح ٨ (انظر - اقراء)

٠٠٠ ولو امرت احداً يسجد هكذا الغير لله لا مرت ضعفاً  
شيعتنا ٠٠٠ ان يسجد والمن توسط فى علوم علي ٠٠٠

٤ ص ٩٨٦ ح ٧

قال: شيعةنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيراً ، ١٨٤ ح ١

٠٠٠ ولربما ترك بعض شيعةنا فى افتتاح امره بسم الله  
الرحمن الرحيم فيمتحنه الله بمكروه ٠٠٠ ص ١١٩٣ ح ٢

٠٠٠ قل: اللهم صل على محمد وآل محمد فنكون نحن  
وشيعتنا قد دخلنا فيه ، ٤ ص ١٢٢١ ح ١١ (انظر - محمد)

السبت لنا والاحد لشيعتنا ٠٠٠ ج ٥ ص ٦٦٦ ح ١٨

١٠٠٠ اما انه لا يفزع الا من كان من شيعتنا ٠٠٠  
٥ ص ١٤٣ ح ٤ (انظر - كسوف)

قال: ان في رجب ٠٠٠ ليلة سبع وعشرين ٠٠٠ فيها نبي ،  
رسول الله صلى الله عليه واله في صبيحتها وان للعامل  
فيها من شيعتنا اجر عمل ستين سنة ٠٠٠  
٥ ص ٢٤٢ ح ٣

٠٠٠ شيعتنا ينامون الليل فاذا ذهب ثلثا الليل ٠٠٠  
فزعوا الى ربهم راغبين راهبين ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٧٤ ح ٢٦  
ليس من شيعتنا من لم يصل صلاة الليل ، ١٠ ح ٢٨٠  
٠٠٠ اذا دفتها الى شيعتنا فقد دفتها اليها ٠٠٠  
٦ ص ١٥٣ ح ٨ (انظر - زكاة)  
٠٠٠ حرم ٠٠٠ اموال شيعتنا على عدونا ٠٠٠ ح ٨  
٠٠٠ فان مواليها وشيعتنا منا ٠٠٠ ص ١٥٧ ح ٦  
(انظر - الزكاة)

شيعتنا من لا يستل الناس ولومات جوعا ، ١٥ ح ٣٠٩  
قال: من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقرا شيعتنا ٠٠٠  
٦ ص ٣٣٤ ح ١  
٠٠٠ الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولوننا وانكم ،  
من شيعتنا ، ٦ ص ٣٣٩ ح ٣

٠٠٠ حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دنانيق فلنا منه ،  
دانق الا ما احللناه من شيعتنا ٠٠٠  
٦ ص ٣٥٩ ح ٨ (انظر - الخمس)  
النايق كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا  
شيعتنا من ذلك ، ٦ ص ٣٧٦ ح ٤  
اتدري من اين دخل على الناس الزنا ؟ ٠٠٠ من قبل  
خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم و  
لميلادهم ، ٦ ص ٣٧٩ ح ٣  
هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدوا اليها  
حقا الا وان شيعتنا من ذلك وآباؤهم في حل ، ح ١

٠٠٠ فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب ،  
٦ ص ٣٧٩ ح ٤ (انظر - حلال)

ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس ،  
فيقول: يارب خمسى وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب:  
ولادتهم ٠٠٠ ح ٦ ص ٣٨٠ ح ٥

(واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه) قال: هي و  
الله الافادة يوما بيوم الا ٠٠٠ شيعتنا من ذلك في حل  
ليزكوا ، ح ٨

٠٠٠ انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا ، ح ١٠  
(انظر - احللنا)

قال: موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم  
بالمعروف فاذا اقام قائمنا حرم على كل ذى كنز كنزه حتى  
ياتوه به ويستعين به ، ح ١١  
٠٠٠ وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه  
محللون ٠٠٠ ح ١٢ (انظر - الخمس)

٠٠٠ ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا ، ح ١٤  
٠٠٠ واما الخمس فقد ابيع لشيعتنا ٠٠٠ ح ١٦  
(انظر - الخمس)

٠٠٠ نيل مصر ودجلة والفرات فماسقت واستقت فهو لنا  
وما كان لنا فهو لشيعتنا ٠٠٠ ح ١٧ (انظر - غصب)

٠٠٠ فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حررنا على جميع  
الناس ما خلا شيعتنا ٠٠٠ ح ١٩ (انظر - الخمس)

قال: الحج جهاد الضعفاء وهم شيعتنا ، ٨ ص ٧٢ ح ٣٣  
انما شيعتنا الخرس ، ٨ ص ٥٢٧ ح ٣

انتم والله شيعتنا ٠٠٠ ص ٥٥٧ ح ١٧ (انظر - يصفح)  
٠٠٠ لا ترهذوا في فقرا شيعتنا ٠٠٠ ص ٥٦٤ ح ٢  
(انظر - فائدة)

٠٠٠ وضع الحجر الاسود ٠٠٠ لعل الميثاق ما يؤدى ذلك  
احد غير شيعتنا ٠٠٠ ح ٩ ص ٤٠٣ ح ٥ (انظر - علة)

١٠٠٠ تيتك ولم ازرق قبر اميرالمؤمنين؟ فقال: بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٢٩٤ ح ٢  
 ٠٠٠ ما قاله احد من شيعتنا عند قبر اميرالمؤمنين عليه السلام ٠٠٠ الا وقع في درج من نور ٠٠٠  
 ٠٠٠ ص ٣٠٧ ح ٢ (انظر-امين)  
 ٠٠٠ يتختم ٠٠٠ بالزكوات البيض بالغريين ٠٠٠ ولولا رحمة الله لشيعتنا بلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ، ٣١٣ ح  
 قال : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام ٠٠٠  
 ٠٠٠ ص ٣٢١ ح ٨ وص ٣٤٦ ح ٤  
 ان اناسا من شيعتنا تمر بهم السنة والستان ٠٠٠ لا يزورون الحسين ٠٠٠ اما والله لحظهم اخطاء ٠٠٠ ص ٣٣٤ ح  
 قال : من لم يأت قبر الحسين عليه السلام من شيعتنا كان منقص الايمان منقص الدين ، ٣٣٦ ح ١٠  
 قال : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه مفترض على كل مؤمن ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٣٤٦ ح ١  
 من دمعت عيناه فينادى دمة لدم سفك لنا ٠٠٠ او لاحد من شيعتنا بواءه الله تعالى بهافى الجنة حقبا ، ٣٩٥ ح ١١  
 ٠٠٠ تربة جدى الحسين ٠٠٠ شفاء لشيعتنا واوليائنا ٠٠٠  
 ٠٠٠ ص ٤١٥ ح ٢ (انظر-الحسين)  
 لا يستغنى شيعتنا عن اربع ٠٠٠ ص ٢١٤ ح ٢ (انظر-طين)  
 عن الصادق عليه السلام قال : يقتل لهذا - واوما بيد الى موسى - ولد بطوس لا يزوره من شيعتنا الا الاندر فالاندر ، ٠٠٠ ص ٤٤١ ح ٢  
 ٠٠٠ مرحبا بكم واهلا فانتم شيعتنا حقاً ياتي عليكم زمان تزورون فيه تربتى بطوس ٠٠٠ ص ٤٤٤ ح ١ (انظر- زارنى )  
 من لم يستطيع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ٠٠٠ ٤٥٦  
 ٠٠٠ ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم ،  
 ٠٠٠ ص ٢١ ح ٤ (انظر- يقتلون)  
 ان الله خلق الاسلام فجعل له عرصة و ٠٠٠ نورا و ٠٠٠

حصنا و ٠٠٠ ناصرنا ، فاما عرصته فالقرآن واما نوره فالحكمة ،  
 واما حصنه فالمعروف ، واما انصاره فاننا واهل بيتي وشيعتنا ٠  
 ٠٠٠ ص ١٤٢ ح ٢  
 عن مهزم الاسدى قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يا مهزم شيعتنا من لا يعد وصوته سمعه ، ولا شحناه يده ، ولا يمتدح بنا معلنا ، ولا يجالس لنا عائبا ، ولا يخاصم لنا قالبا وان لقي مؤمنا اكرمه ، وان لقي جاهلا هجره ٠٠٠ شيعتنا ، من لا يهتر هزير الكلب ، ولا يطعم طمع الغراب ، ولا يستغل عدونا وان مات جوعا ، ٠٠٠ ص ١٥٠ ح ٢٧  
 قال اميرالمؤمنين عليه السلام : شيعتنا المتباذلون فسى ولا يتنا المتحابون فى مودتنا المتزاورون فى احياء امرنا ، الذين اذا غضبوا لم يظلموا وان رضوا لم يسرفوا ، بركة على من جاوروا سلم لمن خالطوا ، ٠٠٠ ص ١٤٨ ح ١٩  
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تذهب بكم المذاهب فوالله ما شيعتنا الا من اطاع الله عز وجل ، ٠٠٠ ص ١٨٤ ح ١  
 ٠٠٠ فوالله ما شيعتنا الا من اتقى الله واطاعه ٠٠٠ ح ٣  
 (انظر- اتقى)  
 ليس من شيعتنا من لا تتحدث المخدرات بورعه فى خدره هن ، وليس من اوليائنا من هو فى قرية فيها عشرة آلاف رجل فيهم خلق الله اورع منه ، ٠٠٠ ص ١٩٥ ح ١٤  
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ليس من شيعتنا من يكون فى مصر يكون فيه مائة الف ويكون فى الصراورع منه ٠٠٠ ليس من شيعتنا من قال بلسانه وخالفنا فى اعمالنا و آثارنا ولكن شيعتنا من وافقنا بلسانه وقلبه واتبع آثارنا و عمل باعمالنا ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ١٩٦ ح ١٨ و ١٩  
 ابلغ شيعتنا انه لن ينال ما عند الله الا بعمل و ابلغ ٠٠٠ ان اعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلائهم يخالفه الى غيره ، ٠٠٠ ص ٢٣٥ ح ٥  
 اياك والذنوب وحدوها شيعتنا ٠٠٠ ص ٢٤٤ ح ٢١



٠٠٠ واجتنب الكبائر فهو ٠٠٠ شيعتنا ٠٠٠

١ ص ٢٥١ ح ٨ ( انظر - الكبائر )

شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا ٠٠٠ ج ١ ص ٢٦٤ ح ٥ ،  
( انظر - الكبائر )

لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم فان الناس لا يحتلمون ،  
ما تحملون ، ١ ص ٢٢٦ ح ١

ان ممن ينتحل مودتنا اهل البيت من هوا شدقتة على ،  
شيعتنا من الدجال قلت : بماذا ؟ قال : بموالاة اعدائنا  
ومعاداة اوليائنا انه اذا كان كذلك اختلط الحق بالبا  
طل ، واشتبه الامر فلم يعرف مؤمن من منافق ، ٩ ص ٤٤١ ح ٩

من عادى شيعتنا فقد عادانا ومن والا هم فقد والا نا  
لانهم منا خلقوا من طينتنا من احبهم فهو منا ومن  
ابغضهم فليس منا ٠٠٠ من رد عليهم فقد رد على الله ، و  
من طعن عليهم فقد طعن على الله لانهم عباد الله حقاً ،  
واوليائه صدقا ، والله وان احدثهم ليشفع في مثل ربيعة  
ومضر فيشفعه الله فيهم ٠٠٠ ح ١٠

٠٠٠ من كان من شيعتنا فلا يتخذن منهم ولياً ولا نصيراً ،  
١ ص ٤٤٣ ح ١٧ ( انظر - احبنا )

اشرف اخلاق ٠٠٠ شيعتنا استعمال النقية واخذ النفس ،  
بحقوق الاخوان ، ص ٤٧٤ ح ٧

ان الله خلق خلقا من عباده فان تجبهم لفقراء شيعتنا  
ليثيبهم بذلك ، ١ ص ٥٣٧ ح ٦

شيعتنا الرحماء بينهم الذين اذا خلوا ذكروا الله ، انا اذا  
ذكرنا ذكر الله واذا ذكر عدونا ذكر الشيطان ، ١ ص ٥٦٦ ح ١

ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه انتجبهم لقضاء ،  
حوائج فقراء شيعتنا ليثيبهم ٠٠٠ فان استطعت ان تكون  
منهم فكن ، ١ ص ٥٧٦ ح ٢

قال : يا رجل من شيعتنا اتى رجلا من اخوانه فاستعان  
به في حاجته فلم يعنه وهو يقدر الا ابتلاه الله بان يقضى

حوائج عدة من اعدائنا ٠٠٠ ج ١ ص ٥٩٨ ح ٣

عن مفضل قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا رأيت ،  
بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتد ها من مالى ، ١٣ ص ١٦٢  
عن رجل اوصى بمال ( له خ ل ) في سبيل الله قال : سبيل  
الله شيعتنا ، ٣ ص ٤١٢ ح ١

قال : ما كان من شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة اشياء : من ،  
يسئل في كفه ، ولم يكن فيهم ازرق اخضر ، ولم يكن فيهم  
من يوءى في دبره ، ١٤ ص ٢٥٥ ح ٧

ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر ٠٠٠  
١ ص ٤٣٨ ح ٩

٠٠٠ ما تاخذ بيد واحد من شيعتنا فتدخله الى بيتك ،  
فتطعمه شيعه فولله لذلك افضل من عتق رقبة ٠٠٠

١ ص ٤٤٣ ح ٢٧

٠٠٠ انا وشيعتنا ٠٠٠ نحب الحلواء ، ٧ ص ٥٢ ح ١

شيعتنا يحبون التمر ، ص ١٠٥ ح ٣

٠٠٠ فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفعاق ٠٠٠

١ ص ٢٩٠ ح ١٣ ( انظر - الفعاق )

٠٠٠ الا ما كان في ايدى شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في

ايديهم ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٢٩ ح ٢ ( انظر - الارض )

٠٠٠ فنحن العلماء وشيعتنا ائمتعلمون وسائر الناس غثاء

١ ص ٧ ح ٥ و ص ٤٦ ح ١٨

٠٠٠ الذى ياخذ القرآن وتأويله عنا اهل البيت ٠٠٠ الى

شيعتنا ٠٠٠ ج ٨ ص ١٩ ح ٨ ( انظر - القرآن )

( الا من رحم ربك ) قال : هم شيعتنا ٠٠٠

١ ص ٤٥ ح ١٦ ( انظر - مختلفون )

انما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا ٠٠٠ ج ٣٩ ( انظر المسئلة )

٠٠٠ قال : الراوية لحد يثنا يشد به ٠٠٠ قلوب شيعتنا افضل

من الف عابد ، ٨ ص ٥٢ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام : قال من حفظ من شيعتنا

اربعين حديثا بعثه الله عز وجل يوم القيامة فقيها عالما ، ولم يعذب به ، ١٨ ص ٥٤ ح ٦  
 ٠٠٠ هو لا قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به الينا فيسمعون حديثنا ٠٠٠ ص ٤٦ ح ٤٥ (انظر حديثنا)  
 قال : شيعتنا السلمون لامرنا الاخذون بقولنا المخالفون لاعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا ، ١٨ ص ٨٣ ح ٢٥  
 قال الصادق عليه السلام : كذب من زعم انه من شيعتنا و هو مستمرسك بعروة غيرنا ، ١٨ ص ٨٤ ح ٢٦  
 اذا اختلف احاد يثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه ، شيعتنا فانه لا ريب فيه ، ح ٤٣  
 اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فاننا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا ٠٠٠  
 ١٨ ص ١٠٨ ح ٣٨  
 ٠٠٠ لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا ٠٠٠ ح ٤٢ (انظر - دينك)  
 ٠٠٠ والقرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا الى شيعتنا ٠٠٠ ح ٤٧ (انظر - بارك)  
 قال : ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا بغض محمدا وآل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم ٠٠٠ انكم من شيعتنا ، ٩ ص ١٠٠ ح ٣ (شيعتك) ٠٠٠ فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك ٠٠٠ ح ١٩ ص ٢٦ ح ٢ (انظر - بيعته)  
 ٠٠٠ (اولئك هم خير البرية ٠٠٠) قال هم والله انت و ، شيعتك ٠٠٠ ح ١٩ ص ٤٤ ح ١٩ (انظر - حبيب)  
 ٠٠٠ علمها اهل بيتك وشيعتك ، ٣ ص ٣٥٤ (انظر يوصى)  
 ٠٠٠ ان في شيعتك قوما يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم ٠٠٠ ح ٨ ص ١٠٢ ح ١٢ (انظر - يفتى)  
 ان لكل امام عدا في عنق اوليائه وشيعته وان تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم ، ٠٠٠ ح ١٠ ص ٢٥٣ ح ٥

قال لشيعته في سنة ستين ومأتين ٠٠٠ ح ٣٩٥ ص ٧  
 لسيرة على عليه السلام في اهل البصرة كانت خيرا ، لشيعته ٠٠٠ فلوسبا هم لسبب شيعته ، ١١ ص ٥٧ ح ١١  
 ٠٠٠ ان عليا عليه السلام سار باليمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم ٠٠٠ ح ٣ (انظر - القائم)  
 ٠٠٠ لكنه من عليهم ليمن على شيعته من بعده ، ح ٦  
 قال : لولا ان عليا عليه السلام سار في اهل حربه بالكف ، عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلا عظيم ، ١١ ص ٥٩ ح ٨  
 قال : لشيعته لا تذلو ارقا بكم ٠٠٠ ص ٤٢٢ (انظر - طاعة)  
 يقول لشيعته عليكم باء الامانة ٠٠٠ ح ١٣ ص ٢٢٥ ح ١٣ (شيعتهم) ٠٠٠ فمن لم يقدر على ذلك فليشيعتهم ٠٠٠ ص ٣٨٦ ح ٢١ (انظر - الائمة)  
 ٠٠٠ والا حد لشيعتهم ٠٠٠ ح ٨ ص ٢٥٩ (انظر - يوم)  
 على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم ٠٠٠ ح ٨ ص ٤٣ ح ٦ (انظر - الذكر)  
 ٠٠٠ وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان ١٨ ص ٣٣٨ ح ٢ (انظر - الحدود)  
 (الشيعه) قال : ان الشيعة لو اجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا ، ولو اجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا ، ١٦ ص ١٢ ح ١٦  
 عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباة قال لجماعة من الشيعة : والله اني لاحب ربحكم وراو حكم فاعينوا على ذلك بورع واجتهاد واعلموا ان ولا يتنالا تنال الا بالعمل والاجتهاد من ائمت منكم بعيد فليعمل بعمله ، ٦٦ ص ٦٦ ح ٠٠٠ فمالي لا ارى عليكم سيماء الشيعة؟ قالوا : وما سيماء الشيعة يا امير المؤمنين؟ قال : صفرا لوجوه من السهر عمش العيون من البكاء حذب الظهور من القيام خصص ، البطون من الصيام ذبل الشفاه من الدعاء عليهم غيرة


الخاشعين ، ص ٦٩٤ ح ٢١  
 ٠٠٠ قال : الناس هم الشيعة ، ص ٦٣٢ ح ٢ ( انظر - مرض  
 قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال :  
 اللهم صل وحدته وأنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما ،  
 يستغنى به عن رحمة سواك ، ج ٢ ص ٨٦ ح ١  
 عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى  
 اصلي ركعتي الفجر؟ قال ٠٠٠ بعد طلوع الفجر قلت له :  
 ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصلحهما قبل طلوع  
 الفجر ، فقال : يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين  
 فأفتاهم بمرا الحق واتوني شكاً كما فأتيتهم بالتقية ،  
 ص ١٩٩ ح ٢  
 عبد الله بن جبلة قال : استقبلني ابو الحسن عليه السلام :  
 وقد علقت سمكة بيدي فقال : اذفها التي لا كره للرجل  
 السرى ان يحمل الشيء الذي بنفسه ثم قال : انكم قوم  
 اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة ٠٠٠  
 فتزيفوا لهم بما قدرتم عليه ، ص ٢٤٥ ح ٢  
 عن ابي اسمعيل قال : قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت  
 فداك ان الشيعة عندنا كثير ، فقال : فهل يعطف الغنى ،  
 على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن المسيء ويتواسون ؟  
 فقلت : لا فقال : ليس هو ، لا شيعة الشيعة من يفعل ، هذا ،  
 ص ٢٩٩ ح ٤  
 قال : ان امير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس ،  
 يعنى الشيعة ليطيب مولدهم ، ص ٣٨٣ ح ١٥  
 ٠٠٠ احل الشيعة ما كان فيه من غنيمة ٠٠٠ ح ٢٠  
 ص ٣٨٥ ح ٢٠ ( انظر - الغنائم )  
 معاشر الشيعة كونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا قولوا ،  
 للناس حسنا ، واحفظوا السننكم وكفوها عن الفضول وقبيح  
 القول ، ص ٥٣٥ ح ١٨  
 اسحق بن عمار قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام :  
 فنظرت الى بوجه قاطب فقلت : ما الذى غيرك لى؟ قال الذى  
 غيرك لاخوانك بلغنى يا اسحق أنك اعدت ببابك بوابا  
 يرد عنك فقراء الشيعة فقلت : ٠٠٠ خفت الشهرة قال افلا  
 خفت البلية او ما علمت ان المؤمنين اذا التقيوا فتصافحوا ،  
 انزل الله عز وجل الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين لا  
 شد هما حيا لصاحبه ٠٠٠ ح ٨ ص ٥٦٢ ح ٢  
 ٠٠٠ و فرقه على الشيعة ليداروا به مرضاهم  
 ص ٣٥٥ ح ١٠ ( انظر - الكعبة )  
 على بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام ٠٠٠ زيارة  
 الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين ،

عليه السلام؟ فقال : زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله  
 عليه السلام يزوره كل الناس و ابي لا يزوره الا الخواص من  
 الشيعة ٠٠٠ ص ٤٤٢ ح ١  
 ٠٠٠ فميرنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فنوقف  
 عليه ثم قال ٠٠٠ ثم قرأنا نزلناه فى ليلة القدر سبع  
 مرات ، ص ٤٦٢ ح ٢  
 قال كتب ابو عبد الله عليه السلام الى الشيعة : ليعطفن  
 ذوا السن منكم والنهى على ذوى الجهل وطلاب  
 الرياسة ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٩٥ ح ٨  
 وددت والله انى افتديت خصلتين فى الشيعة لنا ببعض ،  
 لحم ساعدى النزق وقلة الكتان ، ص ٤٨٤ ح ٢  
 ذكرنا ٠٠٠ الاغنياء من الشيعة فكانه كره ما سمع منا فيهم ،  
 فقال : يا ابا محمد اذا كان المؤمن غنيا و صولا رحيمه لا معروف  
 الى اصحابه اعطاه الله اجر ما ينفق فى البر مرتين ٠٠٠  
 ص ٥٢٤ ح ١٣  
 ٠٠٠ يا وليد متى كانت الشيعة تسئلهم اعمالهم؟ ٠٠٠  
 ص ٢٥٠ ح ١ ( انظر - اعمالهم )  
 عن قوم من الشيعة يدخلون فى اعمال السلطان يعملون  
 لهم ويحبون لهم ويوالونهم قال : ليس هم من الشيعة ٠٠٠  
 ص ١٣٨ ح ١٠  
 ما تقول فى اعمال هؤلاء؟ قال : ان كنت لا بد فاعلا فاتق  
 اموال الشيعة ، ج ٢ ص ١٤٠ ح ٨  
 ٠٠٠ فقال : ما يمنع ابن ابي سمال ٠٠٠ ان يخرج شباب ،  
 الشيعة فيكفونه ما يكيه الناس ويعطيهم ما يعطى الناس  
 ٠٠٠ ج ٢ ص ١٥٧ ح ٦  
 ٠٠٠ قال لاحمد بن اسحق وقد حمل اليه هدايا من ،  
 الشيعة ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٧٦ ح ٢١ ( انظر - سرق )  
 ٠٠٠ ما تفخر الشيعة الا بقضاء على عليه السلام فى هذه  
 الشخية ، ص ٣٥٤ ح ١ ( انظر - تزوج )  
 ٠٠٠ وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة ٠٠٠  
 ص ٩٥ ح ٢٠ ( انظر - بقلد وه )  
 ( المشيمة ) كان يأمر بدفن سبعة اشياء من الانسان :  
 الشعر والظفر والدم والحصى والمشيمة والسن والعلقة  
 ص ٤٣١ ح ٦  
 ( يشينكم ) ٠٠٠ يبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشيننى  
 فتجالسو نهم وتحذو نهم ٠٠٠ فلوانكم اذا بلغكم عنه ما ،  
 تكرهون زبرتموهم ونهيتموهم كان ابرئكم وبى ، ص ١٤٠ ح ٤  
 ٠٠٠ لا تشتري شيئا ولا عيبا واستوثق من العهدة ،  
 ص ٢٢٦ ح ٣ ( انظر - الرقيق )









Princeton University Library



32101 047146384

٤٥٠ ريال